عون الحكيم الخبير

في الردِّ على كتابِ

البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير

لمؤلفه: عبد العزيز الريس

تقديم الشيخ الإمام

أبو محمد المقدسي

حفظه الله و ثبته





شوال ١٤٣٠هـ// سبتمبر ٢٠٠٩م

المحتويات

مقدمة الشيخ أبي محمد المقدسي

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

يقول الله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ)

وبعد ..

فلا تزال رحى الحرب دائرة بين عساكر التوحيد وعساكر التنديد في كل زمان ، وبإزائها حرب أخرى بين أنصار هؤلاء وأنصار هؤلاء من عساكر السنة وخصومهم من عساكر التجهم والإرجاء ، يرفع أهل السنة في هذه الحرب راية التوحيد والجهاد ويجاهدون دونها بألسنتهم وأنفسهم ودمائهم ، ويبذلون لها مهجهم وأرواحهم وأعمارهم ، فيما ينصر أعداؤهم رايات التنديد ويجادلون عن رايات التجهم والإرجاء ، يبذلون لها أوقاتهم وأموالهم بل ودينهم ، وتشهد هذه الحرب ساحات الوغى التي يضم ثراها هامات المجاهدين وأشلاء الأبطال .. كما تشهدها ساحات تعذيب الدعاة الصادقين وحبال المشانق وزنازن السجون التي يزج فيها بالعلماء الربانيين..

وفي غمار هذه الحرب يجتهد أهل البدع ويتسابقون في ترقيع بدعهم والجدال عن باطلهم ويسعون دوما في زخرفته وتلميعه ليغروا به من تصغى أفئدتهم إليه وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون..

فيسخّر الله لرد شبهاتهم ودحر باطلهم وكشف زيوفهم ؛ من يصطفيه سبحانه وتعالى ويستعمله في ذلك ، فينفون عن الحق تحريف المحرفين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين..

وما عبد العزيز الريس إلا نسخة من هؤلاء المبطلين المحرفين الجاهلين ، الذين يجاهدون تحت رايات التجهم والإرجاء ويناضلون في الترقيع لطواغيت الشرك وحكومات التنديد ، وهو نسخة مستنسخة متزندقة عن الحلبي الأفاك عندنا، وحبيبه الذي يثني عليه ويعزو إلى كتاباته وسخافاته ..

وصدق عطاء بن أبي رباح في قوله : (الساقط يوالي من يشاء) !

وفي أزمنة تعطيل الشريعة وعزل أحكام الله وتحكيم أحكام الطواغيت تجد في كل بلد ، حلبيّا وريّسا ، كما تجد بفضل الله في كل بلد من جند الحق من يتصدى لباطل هؤلاء ويدحر شبهاتهم ..

والـــلله ينصـــر مـــن يقـــوم بنصـــره والـــلله يخـــذل ناصـــر الطغيـــان

والحقيقة إن عبد العزيز الريس وعلي الحلبي وأضرابهم قد غالوا في التجهم والإرجاء ، وبالغوا في النضال لرفع رايته ؛ حتى تكشفت عوراتهم وظهر باطلهم ولم يعد يخفى حتى على كثير من أدعياء السلفية ومرجئة العصر ، فكتب بعض هؤلاء مما تجده مبثوثا في منتدياتهم في الرد على بعض أباطيل القوم ، بحسب مبلغ أولئك الرّادين من العلم والفهم، وبحسب ما تجرأت عليه نفوسهم ، وتركوا عظائم الأمور وخطيرها الذي يُغضب التصدي له طواغيتَ الكفر ؛ تركوها لمن يسابق في مرضاة ربه ولا يبالي بإسخاط السلاطين ..

وأخونا الفاضل أبي المنذر الحربي كما نحسبه والله حسيبه من هؤلاء الأبطال الذين تصدوا لباطل هذا الريس وزخرفه ، فدحر شبهاته وفنّدها وكشف زيوفها ولم تأخذه في الله لومة لائم ..

مستحضرا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع و الطاعة في العسر واليُسر والمنشط والمكره ....إلى قوله .. وأن نقول الحقَّ لا نخافُ في الله لومة لائمٍ) متفق عليه.

قال هشام بن عمّار : ((قولوا الحقَّ يُنزلكم الحقُّ منازل أهل الحقِ، يوم لا يُقضى إلا بالحقِّ)) [١١\٤٢٩ السير للذهبي] .

ولقد أطال أخونا المؤلف نَفَسَه في الرد على المذكور وقدم بمقدمات مفيدة ؛ وجادله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأحسبه ألان وتلطّف في القول في بعض المواضع بما لا يستحقه أمثال الريس ، ولا يعاب ذلك عليه فلمناظر أهل البدع له أن يختار الأسلوب الذي يراه مناسبا للمقام ، وإن كنت أرى أن أمثال الريس أحوج إلى درة عمرية تقرع رأسهم وتحلقها لتزيل منها ما علق فيها من صداع الأباطيل والترهات .. فبعض الصداع لا يزال إلا هكذا .. كما قال الأول ..

وسيفي كان في الهيجا طبيبا * يداوي رأس من يشكو الصداعا

وبعضه لا يُزال إلا بطريقة اقترحها أحد أحبتنا رحمه الله وتقبله في عداد الشهداء وهو الشيخ أبو عبد الرحمن رائد خريسات مجاهد المرتدين وأهل البدع [1] حين كان حاضرا لمجلس نقاش جرى قبل سنوات في مدينة السلط بيننا وبين رأس من رؤوس التجهم عندنا وأخ حميم للريّس وهو مراد شكري ؛ حضره طائفة من إخواننا بمن فيهم الشيخ أبي مصعب الزرقاوي رحمه الله ، حيث وجه مراد بعض عباراته الغير لائقة المعروفة عنه لبعض الاخوة المشاركين في النقاش ، فقلت له : يامراد نحن في مجلس علمي ؛ وهذه عبارات لا تليق ! وحينها قاطعني أخونا رائد قائلا : (يا شيخنا أنت تتكلم وتناقش هؤلاء بأسلوب علمي ، وهذا الرجل وأمثاله لا يصلح معهم مثل هذا الأسلوب العلمي) فقال مراد : وماذا يصلح معنا ؟ فقال له أخونا رحمه الله : (أنتم لا يصلح معكم إلا الضرب بالنعال على أم رؤوسكم) اهـ .

فهؤلاء الناس يتواقحون مع المخالفين ويقلّون أدبهم في الردود ،ولا يتورّعون من الكذب على الخصوم ، ولهذا يختار بعض إخواننا استئصال شأفة وقاحتهم بمثل هذه العلاجات ..

والريس واحد ممن يتلذذ بتلك الوقاحة مع من يخالفهم من أهل الحق ؛ فهو لا يفتأ يطيل لسانه بالكذب والبهتان والتهم والأباطيل والافتراءات ، ويحارب المجاهدين حربا شعواء ..

ومع ذلك فقد اختار أخونا الحربي حفظه الله أن يقابل حرب الريس القذرة هذه بحرب هادئة نظيفة فيدحر افتراءاته على الشرع ، ويرد أكاذيبه عن أنصار الدين بغير الأدوات القذرة التي يستعملها الريّس في حربه ، فأهل الحق لا يستجيزون الكذب والافتراء على الخصوم كما يستجيز الريّس [2] ولا يستحلون ليّ أعناق

---

[1] قتل رحمه الله في معركة مع تحالف الشمال الكردي في شمال العراق وله ترجمة في منبر التوحيد والجهاد في قسم (حتى لا ننسى إخواننا الذين سبقونا على درب الجهاد)

[2] ومن أراد أن يطالع شيئا من أكاذيبه فلينظر إلى تبديده الذي لم يبدد فيه إلا دينه ؛ بالجدال عن الطواغيت و بترويج أكاذيب من لا يثق بهم هو نفسه ، ولكنها الخصومة العمياء التي توثق المجاهيل بل والكذابين لقبول كلامهم في الخصوم !! والإخلاص حتى النخاع في الترقيع للطواغيت والدفاع عن دول التنديد ، ونحن لا نقابل أكاذيبه بأكاذيب ولا ندحر باطله بباطل ، وإنما علاج أكاذيبه ورد أباطيله يكون بأمثال هذه الردود العلمية ، (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ) .

=

النصوص والافتراء على الشريعة كما يفعل الريس وأمثاله ، وإنما أدوات عساكر التوحيد وأسلحتهم في حربهم مع أنصار التنديد هي نصوص الوحيين الكتاب والسنة ؛ والحق يقال أن أخانا مصنف هذا الرد رغم هدوء حربه مع الريس إلا أنه لم يقصّر في تفنيد شبهاته ودحر أباطيله وكشف زخرفه برزانة وهدوء وأسلوب علمي رصين ..

فكأن لأخينا الحربي صدر هذا البيت وللريس عجزه ..

أَمَا تَرَى الأُسْدَ تُخشى وهي صامتة ** والكلبُ يُخزى لعمر الله نبَّاحُ

فجزا الله أخانا الحربي خير الجزاء ، وتقبل منا ومنه ما بذل في نصرة التوحيد والجهاد ، اللذان تصدى وتصدر الريس والحلبي وربيع وأضرابهم لتشويههما وصد الناس عنهما ، وتطوّعوا ، أو آجروا أنفسهم لمن يدفع ويستأجِر للدفاع عن دول الردة والتنديد ، والترقيع لخصوم التوحيد ، والجدال عن أعداء الجهاد من الطواغيت وأنصارهم ..

والمتأمل لما خطه أخونا الحربي حفظه الله ونصر به الدين يرى الفرق الشاسع والبون الواسع بين كتابات أنصار التوحيد والجهاد وبين كتابات أعدائهم وخصومهم .. فإخواننا ولله الحمد مرجعيتهم في الخصومة وفي الاستدلال وفي الحكم هو الدليل (الكتاب والسنة) ، وحلتهم الإنصاف والعدل ، لا يستحلون الكذب على الخصوم ولا يجوّزون تحريف الكلم عن مواضعه أو ليّ كلام العلماء نصرة للمذهب ، كما هو ديدن لصوص النصوص كالمردود عليه في هذا الكتاب وأشباهه ، والمتأمل لمسوّداته يعاين ما نقول ..

ولأجل فساد منهج هؤلاء القوم وانحرافهم عن الحق لم نتفرد نحن في الرد عليهم ؛ بل قد رد عليهم وأبان باطلهم وتبرء من زورهم أقرب الناس إليهم من مشايخ الجزيرة المشاهير .. فرد على الحلبي ومراد شكري مشايخ اللجنة الدائمة في الجزيرة وأبانوا أنهم من غلاة المرجئة .. كما قرأت مؤخرا نصيحة من

الشيخعبدالرحمن بن ناصر البراك وجهها إلى عبدالعزيز ريس الريس انتقده فيها على منهجه الفاسد واعتقاده المنحرف في الإيمان واستنكر أشد الإستنكار أوراق الريس التي سماها : "مهمات ومسائل متفرقات، وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير" . والتي حكم فيها بالإيمان لمن تحمله الأطماع الدنيوية على مصانعة أهل الشرك ومجاملتهم، بالسجود معهم بين يدي أصنامهم من غير خوفٍ أو إكراهٍ !! ، وهذا أمر معروف عنه ، وقد أشرنا في غير هذا الموضع إلى عدم تكفيره لمن ذبح لبوذا ولمن سجد للأصنام ولمن شرّع مع الله ما لم يأذن به الله ، إلا بشروط ابتدعها لا تكاد تجد وفقا لها كافرا بين هذه الأصناف في هذا الزمان ..

وأنا أعلم أن ردودنا العلمية المفصلة ، لا تؤلم هؤلاء الناس بقدر إيلام ما يكتبه مشايخ الجزيرة الرسميين عنهم ولو على وجه الاختصار ؛ لأن الحق والعلم ليس من أولوياتهم ولا من همومهم؛ ولأن في ردود أولئك المشايخ نزعاً للوجاهة أوتعطيلا لنشر كتاباتهم وإعاقة لسيل المساعدات والأموال التي يتدفق عليهم باسم الدعوة السلفية !!

ولذلك أحب أن أورد في هذه المقدمة رسالة الشيخ البراك بحروفها ليعلم حال الرجل المردود عليه من أقرب الناس إليه ، وهذا نصها :

"إلى الأخ المكرم/ عبدالعزيز بن ريس الريس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فقد ذكر لي الأخ بندر الشويقي، أنك تقول : إن الرجل لو قصد وتعمد السجود بين يدي الصنم طمعاً في دنيا، وصرح بلسانه أنه يقصد عبادته ، فإنه يحكم بكفره ، لكن لايقطع بكفر باطنه ، لاحتمال كذبه في إخباره عن نفسه ، فمثله كمن يقول: أنا أعتقد أن الله ثالث ثلاثةٍ، فهذا يكفر لكن لا يقطع بكفره الباطن لاحتمال كذبه في إخباره عن نفسه.

وهذا ـ إن صح عنك ـ فأنت ضالٌ في فهمك ضلالاً بعيداً ، وقد قلت إفكاً عظيماً ، فإن مقتضى هذا : أنا لانقطع بكفر الجاحدين لنبوة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع تصديقهم له في الباطن ، كما قال تعالى : (فإنهم لايكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)

وكذلك لا يقطع بكفر كل النصارى ، لقولهم: المسيح ابن الله ، أو قولهم بالتثليث ، لاحتمال أنهم قالوا ذلك مجاملةً أو تعصباً لأقوامهم ، لااعتقاداً لحقيقة قولهم.

وأن المسلم لو أظهر موافقتهم على ذلك لغرضٍ من الأغراض من غير إكراهٍ ، أو أظهر لهم تكذيب الرسول . صلى الله عليه وسلم . ، لم يكن مرتداً إلا ظاهراً ، وأما في الباطن فهو في عداد المؤمنين ، ومقتضى هذا انه لو مات على تلك الحال ، لكان من أهل الجنة بإيمانه الذي كتمه من غير اضطرارٍ ولا إكراهٍ.

لذلك أوصيك بالتريث ، وترك الاندفاع ، كما أوصيك باللجأ إلى الله ، بسؤال الهداية ، فيما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه . تعالى . يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

أسأل الله أن يلهمك الصواب ، وأن يرينا وإياك الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه ، وأن لايجعله ملتبساً علينا فنتبع الهوى" اهـ .

قاله : عبدالرحمن بن ناصر البراك.

ومن الضلالات الواضحة التي أنكرها عليه مشايخ بلده أيضا وجهلوه بها قوله في رده على تركي الحمد حين قال : (الله والشيطان وجهان لعملة واحدة) تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ؛ حيث قال الريس : أن هذه كلمة سوء ولكنها ليست سباً لله تعالى وبالتالي لا يستطيع أن يكفره بها !!!

وإن لم يكن هذا سبا ، فلا أعلم ما هو السب عنده ؟! وإذ لم يكن هذا كفرا في عقيدته فما عساه يكون الكفر عنده ؟!

فتأمل ما يخرج من رأس هذا الرجل وما ينتجه تجهمه وإرجاؤه !! فمجرد تأمل أقاويله وتدبر فسادها ؛ يكفي لافتضاح عقيدته ويغني عن الرد عليها ..

وقد بلغني عن بعض طلبة العلم في الجزيرة وقرأته منشورا في النت أيضا أن صالح الفوزان الذي مجّد الريس وقدم لكتابه المبدَّد ؛ لما سئل عن مقالة الريس الشنيعة هذه – دون أن يذكر السائل اسمه– قال : (من قال هذا فهو جاهل لا يعرف الفرق بين الإيمان والكفر)!!

أقول : الحمد لله الذي أشهد عليه شاهدا من أهله ؛ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن يتكلم في هذه المسائل ويتصدر للتصنيف فيها والرد ؛ من لا يفرق بين الإيمان والكفر ؟! بل ويقدم لكتاباته المنحرفة وردوده المتهافتة أمثال هذا الشيخ ، الذي وصفه بهذه الأوصاف عندما لم يسمّ له ؛ أم أن التأليف إذا كان دفاعا عن الدولة وحكّامها يُبارك ، ويُنحر على عتباته الصدق والتقوى والعدل والإنصاف ؟! قربانا لولاة الأمور والخمور ..

ويعمل فيه بما عابه النبي صلى الله عليه وسلم على من (إذا سرق فيهم الشريف تركوه)

فالرجل كما قال عنه بعض العارفين به من أهل بلده ؛ (لا يدري ما يخرج من رأسه وقد جاء في الخبر عن بعض السلف "لا تكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه "

ومن يتتبع مقالاته ، يلاحظ هذا بجلاء ؛ فهو يظن أن مجرد الإكثار من النقل من كلام المشايخ والعلماء كيفما كانت النقول ، دون تنقيح لمناط مرادهم وتحقيق لمعنى كلامهم ؛ يظن أن ذلك يكفي للوصول إلى الحكم الصحيح على المسائل ، بل تراه يتكثر من النقولات وإن كانت لا لها علاقة بالمسألة التي يستدل لها ، فلا تعدوا كثيرا من كتاباته عن كونها من حشو الكلام ، الذي لا تحقيق فيه ولا تدقيق .. ولا علم فيه ولا فهم ..

وهذا رأي العارفين له من أهل بلده قرأته عن أكثر من شيخ من مشايخ الجزيرة ، وجاء موافقا للانطباع الذي أخذته عن كتاباته لأول وهلة نظرت في بعضها ..

وكتاب أخينا الحربي حفظه الله تعالى وأعظم له الأجر والثواب سيزيد في كشف حال هذا الرجل ، وسيعرّف بمستواه العلمي الهابط ، ويبيّن عقيدته الإرجائية المتهافتة ، ويظهر تلاعبه بأدلة الشرع وليّه لكلام المشايخ والعلماء ..

وقد قال الله تعالى : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ ، فالحق أبلج وصاحبه منصور حيث كان في المغارب أوالمشارق ، وتقرّ عينه للتضحية في سبيله بالنفائس والعلائق ، ويتلذذ بالأذى من أجله ويسعد ولو علق على أعواد المشانق .. والباطل لجلج وصاحبه مهان وإن صدّر في المجالس والنمارق ، وباطله مفضوح وإن كثر المصفق له والناعق .

أسأل الله تعالى أن ينصر دينه وأولياءه وأن يعلي راية التوحيد ، ويذل الشرك والتنديد ويكبت أنصاره والمجادلين عنه .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وكتب / أبو محمد المقدسي

رمضان ١٤٣٠هـ

مقدمة المؤلف

الحمد لله معز الإسلام بنصره، ومذل الكافرين بقهره، والصلاة والسلام على من أعلى منار الإسلام بسيفه وعلى آله وصحبه. أما بعد،،،،،

فهذا كتاب جمعته ردّاً على كتاب [البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير] لمؤلفه عبد العزيز الريس، وقد عرض المؤلف في كتابه إحدى عشرة شبهة وردّ عليها، ولكن ردّه فيه أخطاء كثيرة وانحراف عن منهج السلف ومن تبعهم من علماء الأمة المخلصين، وقد ذكرتُ بعد الرد على كتابه شبهات أخرى لم يذكرها وهي شبهات مهمة تمس الواقع الذي نعيشه ويَكثُر السؤال عنها، كذلك أوردتُ في نهاية الكتاب ردّاً ألّفه الشيخ أحمد بن حمود الخالدي –فك الله أسره– يردّ فيه على بعض أخطاء الريّس.

واخترتُ كتاب الريّس لأمور:

١– لأنه رجل اغتر به كثير من الشباب.

٢– لأنه جمع في كتابه ما استطاع من الأدلة التي يحسب أنها تنصر ماذهب إليه، وبالتالي يكون الرد عليه بالأدلة أقوى حجة وأكثر وضوحاً.

٣– لأنه يزعم في كتابه أنّ ما ذهب إليه هو مذهب السلف وفي ذلك تشويه لما كان عليه السلف، والرد عليه فيه ذبٌّ عن السلف، ودفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة.

٤– وقد قرأتُ عدداً غير قليل من المؤلفات التي ألّفها من يرد على المجاهدين ويتّهمهم، فوجد كتاب الريس قد جمع أكثر ما في تلك الكتب وزاد عليها، فيكون الرد عليه رد على تلك المؤلفات.

والرد على الشبهات التي ذكرها الريس ليس ردّاً على الريس وحده بل هو ردّ على كل من نحى نحوه وتمسك بتلك الشبهات، سواء كانوا ممن يدّعي السلفية أو من غيرهم من المشايخ والدعاة والمفكرين الذين اجتمعوا على تجريم المجاهدين وتضليلهم وتسفيههم، فهذا الكتاب فيه ردٌّ على شبهاتهم، وفيه أيضاح وتجلية لعقيدة المجاهدين ووجهة نظرهم وفقههم للواقع.

وهذا الرد لا يكفي من أراد التوسع في معرفة ما عليه المجاهدون وخاصة تنظيم القاعدة، فمن أراد التوسع في معرفة المجاهدين وعقيدتهم فليبحث عن كتبهم وإصداراتهم الصوتية والمرئية في الشبكة العنكبوتية، وسعى في معرفة الخير فلن يُعدم الخير والتوفيق بإذن الله.

هذا وما أصبنا فيه فمن الله وحده، وما أخطأنا فيه فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وفي هذا الرد سوف أذكر ما ذكره صاحب الكتاب حرفياً ثمّ أرد عليه بما فتح الله ويسره مستعيناً بعد الله بفهم علماء الأمة.

وأي موضع أقول فيه:[قال المؤلف] فإنما أقصد عبد العزيز الريس.

وأحب قبل البدء في الرد أن أقدم بمقدمة أرى أنها من الأهمية بمكان، واللهَ سبحانه أسأل أن يوفقنا للحق والصواب ويهدينا إليه إنه سميع قريب مجيب.

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي له في كل شيء آية تدل على وحدانيته وعظمته وجلاله وحكمته، الحمد لله الذي أرسل الرسل لإرشاد العباد وتعليمهم الطريق الموصلة إلى ربهم، الحمد لله حمداً لا ينفد، والصلاة والسلام على البشير النذير، السراج المنير، الضحوك القتال، خير العباد وأفضل الورى، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،،،،

فإلى جميع المسلمين أهدي هذا الكتاب وهذه الكلمات، وأسأل الله أن ينفعني بها وعموم إخواني المسلمين.

وهذه المقدمة لها عِدّة محاور أحب الحديث عنها وأتمنى ممن يقرؤها أن يتجرّد للحق وينصف كاتبها، ثمّ إن وجد حقاً قبله وإن وجد باطلاً ردّه فكلنا نخطئ، وكلنا رادٌّ ومردودٌ عليه إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا ينسى كاتبها من دعوة صادقة أن الله يهديه للحق والعمل به.

.. لا تقلد دينك الرجال..

إنّ مما أنعم الله به على كثير من أبناء المسلمين أنهم بدؤوا يبحثون عن الحق ويحرصون على اتباع منهج السلف ونبذوا التقليد الأعمى وراء ظهورهم وتحرروا مما كان عليه آباؤهم من البدع والخرافات وأقبلوا ينهلون من المعين الصافي معين الكتاب والسنة، فأشرقت في قلوبهم أنوار التوحيد، وسَرَت في دمائهم عقيدة الولاء والبراء، حتى بات العدو قَلِقاً منزعجاً مما يراه من صحوة عامة، ورجوع صادق... ولكن..... ولكن... وللأسف.. دبّت الفرقة والنزاعات والتصادمات بين أفراد تلك الصحوة حتى تصدّعت أركانها وتحطّمت جدرانها، فيا تُرى ما السبب؟ ما العلّة؟ أين يكمن المرض؟؟

أخي الحبيب/ تعال نبحر أنا وأنت يدي بيدك لكي نتعرف على بعض تلك الأسباب التي شتّتت شملنا وفرّقت جمعنا، واترك لي المجال تواضعاً منك لِكَي أعبر لك ما في نفسي عن بعض تلك الأسباب وسوف أسلك معك طريق المصارحة فأنت أخي والذي فرّق بيننا هو الشيطان فلنردّه بإذن الله خاسئاً مدحوراً.

تَعْلَمُ يا أخي /لقد حرص هذا الجيل من الصحوة على أن يسير على منهج السلف لكي يكون من الفرقة الناجية يوم القيامة، وقادَ هذا الجيل عدد من القادة، وسار مع كل قائد طائفة من هذا الجيل، ثمّ كما هو من شأن البشر اختلفت الآراء في بعض المسائل، فوجد الشيطان بينها مسلكاً ليزرع الفرقة ويُحدث

الفجوة والجفوة بين القلوب، فحصلت الانتقادات وانحازت كل طائفة مع قائدها تنصره وتؤيده، ورشقت كل طائفة أختها بنبال التهمة والتجريح.

وكان الواجب أن نردّ النِّزاع إلى كتاب الله وسنة ورسوله صلى الله عليه وسلم، ونحتكم إليهما وننصاع وننقاد للحق الذي فيهما.

وهذا لا يعني أنّ الآراء والاجتهادات لابدّ أن تتفق وتجتمع، كلا فإن الفهم والاجتهاد لابدّ أن يختلف، ولكن الواجب علينا أن نتحقق من سلامة الأصول بدءاً بالعقيدة الصحيحة والأصول العامة للإسلام والأسس والركائز التي يقوم عليها الدين، والثوابت التي لا يجوز الحياد عنها ولا تهميشها.

ثمّ إن اختلفت الآراء والاجتهادات في بعض المسائل التي فيها سعة، وقابلة للاجتهاد والنظر، وجب علينا أن لا نُضخم من حجمها ونعطيها فوق ما تستحقُّه، بحيث تكون سبباً للفرقة والتنازع والاختلاف والتهاجر.

ولا نقول كما يقول بعض الناس: نجتمع فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه على وجه الإطلاق.

كذلك لا نقول كما يقول بعض الناس: لا يمكن أن نجتمع حتى نكون كلنا على عقيدة واحدة ونهج واحد على الإطلاق.

بل إنّ كِلا القولين فيه حق وخطأ.

فنقول: لا يمكن أن نجتمع مع الرافضة والقبوريين وغيرهم ممن ابتدع بدعة مكفّرة مخرجة من الملّة.

ونجتمع مع أهل السنة والجماعة وإن اختلفت مذاهبهم وبعض اجتهاداتهم في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد.

أما من كان من أهل البدع غير المكفّرة وكان اسم الإسلام ووصفه باقياً فيهم، فإن هؤلاء تختلف معاملتهم بحسب الوضع والحالة التي تمر بها الأمة.

فإن كانت الحال حال قتال وجهاد للكفار فإننا نجتمع معهم لبقاء ولاية الإسلام وندفع عنهم عادية الكفار، ونترك الخوض فيما اختلفنا فيه، لأنّ الوضع يستلزم ذلك، فنحن نواجه الكفر وهو أشدّ من البدعة، فلابدّ من الاجتماع لدفعه، ومادام الاختلاف الذي بيننا لا يخرجنا من دائرة الإسلام، فإنه حينئذٍ يجب درأ المفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى.

يقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦٠٧/٤): "أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين ".

وهذا هو الأمر الذي سار عليه خيار هذه الأمة من السلف الصالح، فإنهم كانوا يخرجون للجهاد مع وجود المبتدعة والفسقة، وكانوا يجاهدون مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً.

يقول الشوكاني في نيل الأوطار (٤٤/٨): "وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعا ".

و قال ابن قدامة في المغني: (ويغزى مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام. قال أبو عبد الله[أحمد بن حنبل] وسئل، عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القَعَدَة، مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟...... قال ابن قدامة: ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم.. (انتهى).

وقد كان الأئمة يجاهدون مع المأمون والمعتصم -وهما من فتنا الناس في فتنة القول بخلق القرآن- ومع غيرهما من الولاة الذين كانت عندهم بدع أو ظلم وفسق، ولم يدعوا القتال معهم بسبب البدعة أو الفسق، وهذا في جهاد الطلب الذي هو فرض كفاية فما بالك بجهاد الدفع الذي هو فرض عين وجهاد ضرورة؟!

ولكن إذا استتبَّ الأمر للمسلمين فحينئذٍ نتناقش فيما اختلفنا فيه بالحكمة والموعظة الحسنة، مع مراعاة أخوة الإسلام.

ومن خالف الحق مع بقاء إسلامه فإنه يوالى بقدر ما عنده من الحق ويُبغض بقدر ما عنده من الباطل، مع بقاء الولاية العظمى وهي ولاية الإسلام، فلا نخذلهم ولا نحتقرهم ولا نظلمهم ولا نُسلمهم لأعداء الإسلام.

قال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ولا يُسلمه، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

فالتعصّب للأشخاص أو للأفكار أو للمذاهب أمرٌ مذموم قد حذّر منه السلف الصالح.

والواجب على الجيل أن يتجرد للحق ولا يقلد دينه الرجال ويأخذ بالحق وإن جاءه ممن يبغضه، ويترك الباطل وإن قال به من يحبه، وينظر إلى القول الموافق لما كان عليه السلف فيتبعه وإن خالفه جميع من في

الأرض، وقد قال بعض السلف: اقتدوا بمن قد مات فإن الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة.

وقال علي رضي الله عنه للحارث الأعور: إنّ الحق لا يعرف بالرجال، اِعرف الحق تعرف أهله.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر.

وقال الشافعي رحمه الله: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

قال ابن هبيرة رحمه الله: "إن من مكائد الشيطان أن يقيم أوثانا في المعنى تُعبد من دون الله، مثل أن يتبين له الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا، تقليدا لمعظم عنده قد قدمه على الحق" (العقد الياقوتيه ١٠٤).

فيا أخي/ الحق فوق كل أحد، ووالله لن ينفعني غداً ترك الحق من أجل فلان، أو قبول الباطل من أجل فلان، فالله الله في دينك لا تجعله مطية للأهواء، ولا تغتر بقلة أو كثرة فأنت الجماعة إن كنت على الحق وإن كنت وحدك، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: فالحذر الحذر أيها الرجل من أن تكره شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو ترده لأجل هواك أو انتصارا لمذهبك أو لشيخك أو لأجل اشتغالك بالشهوات أو بالدنيا فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله والأخذ بما جاء به بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول ما سأله الله عن مخالفة أحد فإن من يطيع أو يطاع إنما يطاع تبعا للرسول صلى الله عليه وسلم وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع فاعلم ذلك. [مجموع الفتاوى، ج١٦، ص٥٢٨].

وقال ابن القيم رحمه الله: إن العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل منزلة المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله. اهـ إعلام الموقعين ١٧٣.

وقال رحمه الله: إذا عرف أن العالم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد. اهـ إعلام الموقعين ص١٧٣..

وقال ابن تيمية رحمه الله عند قوله تعالى: [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} قال: من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطأه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه

بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه. اهـ الفتاوى ٧/١٧، ٧٠

وقال أيضاً: إن من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول أبي حنيفه أو مالك أو غيره له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية(تيسير العزيز الحميد ص٤٨٨–

ولا أعني بذلك أن ينفرد كل واحد بآرائه دون رجوع إلى أهل العلم، كلا، فنحن لا نستغني عن العلماء، ولكن إن جاءك الحق من غير العالم الذي تحب فلا تردّه.

قال الشيخ عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله: يتعين على من نصح نفسه، وعلم أنه مسؤول عمّا قال وفعل، ومحاسب على اعتقاده، وقوله وفعله، أن يعدّ لذلك جوابا، ويخلع ثوبي الجهل والتعصب، ويخلص القصد في طلب الحق، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا} [سورة سبأ آية: ٤٦]. وليعلم أنه لا يخلصه إلا اتباع كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ} [سورة الأعراف آية: ٣]، وقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [سورة ص آية: ٢٩].

ولما كان قد سبق في علم الله وقضائه أنه سيقع الاختلاف بين الأمة، أمرهم وأوجب عليهم عند التنازع، الرد إلى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [سورة النساء آية: ٥٩]؛ قال العلماء: الردّ إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله: الرد إليه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته.

ودلت الآيات على أن من لم يرد عند التنازع، إلى كتاب الله وسنة نبيه، فليس بمؤمن، لقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [سورة النساء آية: ٥٩]؛ فهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه، ومحال أن يأمر الله الناس بالرد إلى ما لا يفصل النّزاع، لا سيما في أصول الدين، التي لا يجوز فيها التقليد عند عامة العلماء.

وقال الله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة النساء آية: ٦٥].

ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الاختلاف الكثير بعده بين أمته، أمرهم عند وجود الاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور! فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".

ولم يأمرنا الله ولا رسوله بالرد عند التنازع والاختلاف إلى ما عليه أكثر الناس، ولم يقل الله ولا رسوله: لينظر كل أهل زمان إلى ما عليه أكثرهم، أي: في زمانهم فيتبعونهم، ولا إلى أهل مصر معين، أو إقليم ؛ وإنما الواجب على الناس: الرد إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وما مضى عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون لهم بإحسان.

فيجب على الإنسان الالتفات إلى كتاب الله، وسنة نبيه، وطريقة أصحابه والتابعين، وأئمة الإسلام، ولا يعبأ بكثرة المخالفين بعدهم ؛ فإذا علم الله من العبد الصدق في طلب الحق، وترك التعصب، ورغب إلى الله في سؤال هدايته الصراط المستقيم، فهو جدير بالتوفيق ؛ فإن على الحق نورا، لا سيما التوحيد الذي هو أصل الأصول، الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو توحيد الإلهية؛ فإن أدلته وبراهينه في القرآن ظاهرة، وعامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم.

ولا يستوحش الإنسان لقلة الموافقين، وكثرة المخالفين، فإن أهل الحق أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة، التي صار الإسلام فيها غريبا.

والحق لا يُعرف بالرجال، كما قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لمن قال له: أترى أنا نرى الزبير وطلحة مخطئين، وأنت المصيب؟ فقال له علي: "ويحك يا فلان! إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله" وأيضا قال: "الحق ضالة المؤمن".

وليحذر العاقل من شبهة الذين قال الله عنهم: {لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ} [سورة الأحقاف آية: ١١]، {أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا} [سورة الأنعام آية: ٥٣]. وقد قال بعض السلف: "ما ترك أحد حقا إلا لكبر في نفسه" ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر"، ثم فسر الكبر: بأنه "بطر الحق" أي: رده، "وغمط الناس" أي: احتقارهم وازدراؤهم ؛ ولقد أحسن القائل:

وتَعرّ مِن ثوبين مَن يلبسهما ... يلق الردى بمذمة وهوان
ثوب من الجهل المركب فوقه ... ثوب التعصب بئست الثوبان
وتحل بالإنصاف أفخر حلة ... زينت بها الأعطاف والكتفان
واجعل شعارك خشية الرحمن مع ... نصح الرسول فحب ذا الأمران

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وما أحسن ما قال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن المعروف بأبي شامة، في كتاب "الباعث على إنكار البدع والحوادث" حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به: لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلا، والمخالف له كثيرا، ألا إن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا تنظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي: "صحبت معاذاً، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام. ثم صحبت من بعده أفقه الناس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة.

ثم سمعته يوما من الأيام، وهو يقول: سيكون عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم، فإنها لكم نافلة، قال: قلت يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثون؟! قال: وماذا؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي لك نافلة! فقال يا عمرو بن ميمون: قد كنت أظن أنك من أفقه أهل هذه القرية، أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا ؛ قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة. الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك. وفي طريق آخر: فضرب على فخذي، وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل".

قال نعيم بن حماد: "إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن يفسدوا، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ" ذكره البيهقي وغيره. اهـ[الدرر السنية، ج١٢، ص١٠٥]

.. لا تختبر الناس بمن تحب أو تبغض..

نجد بعض الأفراد من هذه الجماعة أو تلك يختبر الناس بأناس معينين لكي يوالي أو يعادي، فإذا أراد أن يصاحب أحداً سأله: ما تقول في فلان، وما رأيك في الشيخ فلان، فإن أجابه بما يوافق رأيه قربه وأدناه، وإن أجابه بخلاف رأيه أبعده وأقصاه.

والواجب عليه إن رأى من أخيه خطأ أن ينبهه عليه ويتلطف معه ويصبر على ذلك.

فيا شباب الإسلام بعد أن كان الدين هو الذي يفرق ويجمع، أصبح الأشخاص هم الذين يجمعون ويفرقون؟ وبعد أن كان ولاؤنا وعداؤنا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أصبح ولاؤنا وعداؤنا للأشخاص؟!

لو قلتُ لك: إنني أحب فلاناً أو أبغض فلاناً فهل يعني هذا أنني مقلد له في كل صغيرة وكبيرة؟؟

ألسنا جميعاً نحب الأئمة الأربعة وغيرهم ومع ذلك نأخذ بقول هذا وندع قول هذا؟

و هل قراءتي لكتب فلان يعني أنني متأثر بكل فكرِهِ وعقيدته؟

أليس شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ينقلون أحياناً في كتبهم قولاً للزمخشري وهو من رؤوس المعتزلة فهل يعني ذلك أن شيخ الإسلام وتلميذه من المعتزلة؟

يا إخواني لا يجعلْ كل واحد منا من يحبه ويعظمه ميزاناً يقيس به دين الناس، وخنجراً يطعن به أخاه.

قد يكون العالم الفلاني أو الداعية عنده أخطاء في مسائل معينة وعنده صواب في مسائل معينة فإذا أحببته لما عنده من الصواب فلا يعني ذلك أنني أقول بجميع قوله أو آخذ برأيه المخالف للحق، ولا يمكن أن تجد أحداً من العلماء أو الدعاة معصوماً من الخطأ سواء في الأصول أو الفروع، ولكن على الجيل أن يأخذ ما صفى ويترك ما كدر.

إِحذر الهوى والكِبر

إنّ من الأمور التي تصدُّ عن قبول الحق والانقياد له الهوى والكبر، وقد ذكر الله سبحانه لنا في كتابه الكريم هذين الأمرين، فقال سبحانه في الهوى: [إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوى الأنفس}، وقال: {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم...}، وقال في الكبر: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً} وقال: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين}.

فالهوى والكبر من الأسباب التي تصدّ العبد عن قبول الحق، وتُزين له الباطل.

و للهوى والكبر صور كثيرة قد تخفى على الواحد منّا، فمثلاً: يتبين لأحدنا الحق فيقول في نفسه هل فلان أعلم من شيخي فلان فيترك الحق لذلك، أو يقول في نفسه فلان تكفيري مبتدع لا يجوز أن أسمع منه أو آخذ عنه فيرد الحق الذي تبين له لأجل ذلك، أو يكون في مكانة بين أقرانه وزملائه ويعلم أنه إن قبل ذلك الحق أنه سوف يسقط من أعينهم، أو يكون قد تسمّى بالسلفي أو الأثري ويعلم أنه إن قبل الحق فسوف يلمزونه بالتكفيري أو الخارجي، أو يكون مُقْدِماً على دراسة معينة أو التحضير لشهادة معينة ويعلم أنه إن قبل الحق فلن يظفر بتلك الدراسة أو تلك الشهادة، أو يقول بعدما يتبين له الحق أترك قول هؤلاء العلماء الكبار وآخذ بقول أناس مغمورين غير معروفين، مع أنه لو تفكر قليلاً كم هناك من العلماء الجهابذة

الذين لا يعرفهم أكثر الناس وهم على قدر كبير من العلم والفهم منع من شهرتهم القمع وتكميم الأفواه، فهؤلاء العلماء الذين اشتهروا كان من أعظم أسباب شهرتهم أنهم أُعطوا المجال للتدريس والإفتاء ونقلت دروسهم عبر وسائل الإعلام وسمّتهم الدولة كبار العلماء، وحصرت الفتوى فيهم في النوازل فلهذا وغيره اشتهروا، إذاً فلا يعني هذا أنّ غيرهم ممن لم تتوفر لديهم أسباب الشهرة أنهم أقل مرتبة في العلم والفهم، بل إن من بينهم من يفوق في علمه وورعه وتحقيقه كثيراً ممن تحت تلك المؤسسات الدينية الحكومية.

مَن هم العلماء الربانيون

إن العلماء الربانيين الصادقين هم الذين يُعرفون بمواقفهم في نصرة الحق والغيرة عليه والذود عن حياضه، ليس العلماء الربانيون هم الذين يعيشون الترف والبذخ والرفاهية مع تهميش قضايا الأمة، في الوقت الذي يرون فيه أمة الإسلام تتمزّق، ودماؤها في كل مكان تسفك، وأعراض المسلمات العفيفات تُنتهك، وعقيدة الولاء والبراء تحارب، وشريعة الله تطرح وتنبذ، وحكم الطاغوت يعلو ويُقدّم، والقبور والأضرحة تُحمى وتحرس، وهو مع ذلك لا يحرّك ساكناً.

إن العلماء الربانيين هم الذين يحركهم دينهم والعلم الذي في صدورهم فيقودون أمة الإسلام للحق والعِز والنصر بإذن الله وينصحون لها كما فعل العالم الرباني الإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية حين نصر الحق ودعا إلى الكتاب والسنة على فهم السلف وحرّض المسلمين على قتال التتار وقاد جيش الشام بنفسه، وكما فعل الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب حين خرج على الدولة العثمانية التي فشى فيها الشرك والوثنية والحكم بالقوانين الوضعية.

ليس مِن العلماء الربانيين من لا يتكلم إلا إذا أمره السلطان، ويسكت إذا أمره السلطان، ويلتمس للحكام الأعذار والتبريرات فيما يقومون به من عمالة للكفار وخيانة لدينهم وأمتهم، بينما يطلقون لألسنتهم العنان في الطعن والتجريح والإنكار على الصادقين من هذه الأمة لأنّ ذلك يوافق أهواء السلاطين، إنّ أمثال هؤلاء لا يحركهم دينهم وعقيدتهم، وإنما يحركهم السلاطين، لذلك جاء في السنة التحذير من إتيان السلاطين، وحذر السلف من إتيانهم بل كان بعضهم لا يروي الحديث عمن يغشى أبواب السلاطين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دُنوّاً إلا ازداد من الله بعداً) رواه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده واللفظ له.

قال سفيان الثوري رحمه الله: إنّ فجار القرّاء اتخذوا سُلّماً إلى الدنيا فقالوا: ندخل على الأمراء نفرّج عن مكروب ونُكلّم في محبوس.

مرّ الحسن البصري رحمه الله ببعض العلماء على باب أحد السلاطين فقال: أقرحتم جباهكم وفرطحتم نعالكم وجئتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم أما إنكم لو جلستم في بيوتكم لكان خيراً لكم، تفرّقوا فرّق الله بين أعضائكم.

أخرج البيهقي عن الزهري أنه قال لهشام بن عبد الملك ألا تُرسل إلى أبي حازم وتسأله ماذا يقول في العلماء؟ فأرسل إليه فجاء فقال له: يا أبا حازم ما قلتَ في العلماء؟

قال: وما عسيتُ أن أقول في العلماء إلا خيراً، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا ولم يستغنِ أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأى ذلك هذا وأصحابه وتعلموا العلم فلم يستغنوا به، واستغنى أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأوا ذلك قذفوا بعلمهم إلى أهل الدنيا ولم يُنلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئاً، إنّ هذا وأصحابه ليسوا علماء إنما هم رواة.

وقد عاش الإمام سفيان الثوري مشرّداً والإمام أحمد فترة من حياته هارباً من السلطان ومات الإمام أبو حنيفة مسجوناً كان هذا حالهم مع الحكام الذين كانوا يحكمون بشرع الله لا بالقوانين الوضعية، وكانوا قائمين بجهاد الكفار وأخذ الجزية منهم، ليس كحال طواغيت هذا العصر الموالين لأعداء الله المحاربين لأوليائه والمعطلين لفريضة الجهاد المبدّدين لأموال الأمة.

فإذا كانت شدّة السلف على من أتى أبواب الحكام في عصرهم فكيف يكون الأمر لو رأوا من ينتظم تحت مظلتهم ولا يتكلم في قضايا الأمة المصيرية إلا بأمرهم وهو مع ذلك يرفل في ثياب النعمة ويتقاضى أعلى الرواتب ويسكن القصور ويركب السيارات الفارهة وينعم بإعطياتهم بين الحين والآخر؟

وصدق من قال:

وعين الرضا عن كلّ عيب كليلة!

قال الإمام الخطابي -رحمه الله- في التحذير من الدخول على الحكام: ليت شعري من الذي يدخل عليهم فلا يصدقهم على كذبهم ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم؟.

قال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين ٢/١٢١): (وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟!، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء –مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم– قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلب ؛ فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل)اهـ.

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله أن عبد الله بن علي عمّ السفاح استدعاه يوماً فجاء فسأله: ما تقول في أموال بني أمية؟

فقال الأوزاعي: إن كانت لهم حلالاً فهي عليكم حرام، وإن كانت عليهم حراماً فهي عليكم أحرم.

قال الذهبي معلقاً: قد كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفّاكاً للدماء صعب المِراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بِمُرّ الحق كما ترى، لا كخلقٍ من علماء السوء الذين يُحسّنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف ويقلبون لهم الباطل حقّاً –قاتلهم الله– أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق. اهـ

إنني أعلم أنّ مثل هذا الكلام قد يؤثر في قلب بعض إخواني، ولكنها والله الحقيقة المرّة التي لابد أن نعرفها، وأرجو ممن لم يعجبه هذا الكلام أن يتريث ولا يتعجل وأن يُنصف أخاه.

ثمّ تعال نقف مع بعض الحقائق:

إن علماء الأمة الصادقين لا يقر لهم قرار ولا يهدأ لهم بال حين يرون الشرك بالله في العبادة والشرك به في الحكم والتشريع، وحين يرون أمة الإسلام تُقتل وأعراض العفيفات الطاهرات تُغتصب، في مثل هذه الأحداث يتحرك العلماء الصادقون، وبصدعون بالحق ويزيلون الشبهات التي التبست بالحق.

ولكن وللأسف لقد رأينا من كثير من العلماء والدعاة السكوت والتنصّل من المسؤولية العظيمة التي أنيطت بهم في مواقف كثيرة تمسّ بعقيدة التوحيد وبالإيمان وبالولاء والبراء، فالشرك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينكرونه على الناس وهذا هو الواجب، ولكن في الوقت نفسه تسمح الحكومة للرافضة أن تجتمع في ساحات المسجد النبوي بأعداد عظيمة يقيمون مناحاتهم الشركية ويتفنّنون في سب زوجات رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا نجد من كثير من العلماء الإنكار عليهم والتحذير منهم على المنابر وإقامة المحاضرات في بيان خطر الرافضة وشركهم.

ومنذ أن تولى عبد الله بن عبد العزيز رئاسة الوزراء وعقيدة الولاء والبراء في تمييع وتطبيع وتخضيع فهو يعقد المؤتمرات لكي يدعو إلى تمييع عقيدة الولاء والبراء ومحاربة الحب في الله والبغض في الله ففي لقاء جمعه باليهود والنصارى، وعرضه التلفزيون السعودي قال: [يا إخوان الإسلام واليهودية والنصرانية ولا أقول إن غيرها من الأديان ما فيها خير كلها فيها خير للإنسانية، ولكن التوراة والإنجيل والقرآن –ثم شبك بين أصابعه وقال– يا إخوان تفكك الأسرة واسألوا هؤلاء النسوة ما معنى تفكك الأسرة].اهـ

تأمل هذا الكلام فهو أولاً يقول لهم يا إخوان، فقد جعل أعداء الله الذين أمر الله بمعاداتهم وبغضهم إخواناً له، ثم يقول: بأن جميع الأديان فيها خير للإنسانية، وهذا معناه أن دين الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذي فيه خير للإنسانية بل إن جميع الأديان حتى البوذية والهندوسية وعبادة البقر بل وعبادة الشيطان كلها عند عبد الله بن عبد العزيز فيها خير للإنسانية.

ثمّ يقول بأن المسلمين واليهود والنصارى أسرة واحدة، وأن وجود العداوة والبغضاء بينهم يفككهم مثل تفكك الأسرة الواحدة، وبالتالي لا ينبغي أن يكون بينهم عداوة ولا بغضاء لكي لا يتفككوا كما أن الأسرة لا ينبغي أن يكون بينها عداوة وبغضاء لكي لا تتفكك!

وقد أوضح مُراده المصادم لصريح القرآن في كلمته التي ألقاها في مؤتمر مدريد لحوار الأديان الذي حضره كبار ممثلي الديانات كاليهودية والنصرانية والبوذية وغيرها، حيث قال:

[أيها الاصدقاء:

جئتكم من مهوى قلوب المسلمين من بلاد الحرمين الشريفين، حاملاً معي رسالة من الأمة الإسلامية ممثلة في علمائها ومفكريها الذين اجتمعوا مؤخراً في رحاب بيت الله الحرام، رسالة تعلن أن الإسلام هو دين الاعتدال والوسطية والتسامح، رسالة تدعو إلى الحوار البناء بين اتباع الأديان، رسالة تبشر الإنسانية بفتح صفحة جديدة يحل فيها الوئام – بإذن الله – محل الصراع.

... لذلك علينا أن نعلن للعالم أن الاختلاف لا ينبغي أن يؤدي إلى النزاع والصراع، ولنقول إن المآسي التي مرت في تاريخ البشر لم تكن بسبب الأديان ولكن بسبب التطرف الذي ابتلي به بعض اتباع كل دين سماوي، وكل عقيدة سياسية.

.... فأصحاب كل دين مقتنعون بعقيدتهم لا يقبلون عنها بديلا وإذا كنا نريد لهذا اللقاء التاريخي أن ينجح فلا بد أن نتوجه الى القواسم المشتركة التي تجمع بيننا، وهي الإيمان العميق بالله والمبادئ النبيلة والأخلاق العالية التي تمثل جوهر الديانات.

.. إن هذا الانسان قادر – بعون الله – على أن يهزم الكراهية بالمحبة، والتعصب بالتسامح وأن يجعل جميع البشر يتمتعون بالكرامة التي هي تكريم من الرب – جل شأنه – لبني آدم أجمعين.]. اهـ

و هذا الكلام يردُّ على من يزعم أن المقصود من الحوار الذي يدعو إليه عبد الله بن عبد العزيز هو لأجل دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فقد أنطقه الله بمراده، وهو طمس عقيدة الولاء والبراء، وتمييع الحب في الله والبغض في الله، وإلغاء موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وإلغاء شعيرة جهاد الطلب.

فهذا الكلام يصادم عقيدة الولاء والبراء بل وينقضها من أصلها.

ألم يقل الله تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده..}.

وقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون}.

وقال تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}.

وقال صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده، وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي وجُعل الذّلة والصغار على من خالف أمري).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) متفق عليه.

أين هذه النصوص وغيرها من العلماء والدعاة هل غابت عنهم أم أن زمانها قد انتهى؟! أم أن الذي

يصدر من عبد الله بن عبد العزيز موافق لتلك النصوص؟!

قد يقول بعض الناس: إن العلماء لا يستطيعون أن ينكروا على الحاكم أو أنهم أنكروا عليه فلم يستجب لهم.

فنقول: إذا كان الأمر كذلك فلماذا يمدحونه على المنابر وفي المحافل؟ لقد كان السلف يمتنعون من مدح من هو خير من ملء الأرض من هذا أفلا يسعهم ما وسع السلف؟ ثمّ إنهم بمدحهم للحاكم يغررون بالمسلمين فيظنون أن ما يقوم به هو ما يدعو إليه دين الإسلام.

وقد يقول قائل: إن الله تعالى أذن لنا في برِّ من لم يقاتلنا من الكفار ولم يخرجنا من ديارنا كما في قوله تعالى: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}.

فالجواب: ما أحسن قول الشاعر:

ومن يَكُ ذا فمٍ مُرٍّ مريضٍ ** يجد مُرّاً به الماء الزلالا

وقول الشاعر:

يُقضى على المرء في أيام محنته ** حتى يرى حسناً ما ليس بالحسنِ

ثمّ نقول: اليهود ألم يقاتلونا في فلسطين ويخرجونا من ديارنا؟

والنصارى الأمريكان ومعظم دول أوروبا والصرب والكروات والروس ألم يقاتلونا في أفغانستان والعراق والبوسنة وكوسوفا والشيشان وداغستان ويخرجونا من ديارنا؟

والهندوس في الهند وكشمير ألم يقاتلونا ويخرجونا من ديارنا؟

أليس دماء كل مسلم هو دمنا وأعراضهم أعراضنا وديارهم ديارنا؟ فالذي يقاتلهم يقاتلنا والذي يقتلهم يقتلنا قال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

فكما أن العضو قطعة من الجسد فكذلك إخواننا هم قطعة منا، وكما أن الذي يؤذي العضو يؤذي سائر الجسد فكذلك الذي يؤذي المسلم يؤذي سائر المسلمين.

فإن قيل: إن كل دولة لها حدودها ونظامها وهي مستقلة عن غيرها.

فنقول: إن هذه الحدود التي وُضعت بين الدول رسمها الأعداء ليفرقوا كلمة المسلمين ويمنعوهم من التناصر فيما بينهم، فلا عبرة لها ولا قيمة.

ثمّ إن الولاية الإيمانية والنصرة بين المسلمين لا تسقطها هذه الحدود المصطنعة.

ثمّ إن كان هذا القائل يفقه ما يقول فيلزمه إذا غزت أمريكا أرضه أن يمنع المسلمين الذين خارج حدود دولته من نصرته ويحرم عليهم ذلك.

ثمّ لو تنزّلنا وقلنا بأن كل دولة لها حكم مستقل وما يحصل لها لا يحصل لنا، فإن بوش أعلنها أكثر من مرّة بأنها حرب دينية صليبية ودخلت معظم دول أوروبا معه، فإذا كانت الحرب دينية صليبية ضد الإسلام فهل المسلمون هم أهل تلك الدولة التي غزتها دول الكفر دون غيرهم أم أننا نحن أيضاً مسلمون وأن الحرب ضد الإسلام هي حرب ضدنا؟

ثمّ لو أننا تنزّلنا بعد هذا كله وقلنا بأن الذي يقتل المسلمين في غير أرضنا لا يعتبر قاتلاً لنا، فإنهم قد آذوا جميع المسلمين بإهانة القرآن وسب النبي صلى الله عليه وسلم وسب دينه، فهل نبر ونُحسن إلى من يهين القرآن ويسب النبي صلى الله عليه وسلم ويسب دينه؟

ثمّ لو تنزّلنا مرّة بعد مرّة، فإن الذي أذِنت فيه الشريعة البر وذلك لا يستلزم محبة الكافر ومؤاخاته، وخطاب عبدالله يريد فيه أن تسود المحبة مكان البغضاء والإخاء مكان العداء، وهذا لا يجوز أبداً.

والمقصود: أين هم العلماء والدعاة عن هذه الأمور العظام وعن هذا الضلال المبين؟!.

إنّ في مثل هذه الأحداث والمؤامرات التي تهدف إلى مسخ عقيدة الأمة وطمس هويتها تعظم مسؤولية العلماء والدعاة في بيان الحق وتنقيته من البدع والضلالات والأفهام المنحرفة.

كذلك انظر كم يحصل للمسلمين من مجازر وحشية يقشعر الجلد من سماعها ثمّ لا نجد من كثير من العلماء كلمة حق ونصرة لإخوانهم المضطهدين، إلا أن تكون كلمة هزيلة ضعيفة لا تساوي في مضمونها وأسلوبها وشدّتها كلامهم على حرمة دماء الصليبيين.

أنظروا مثلاً المجازر التي حصلت في الصومال على أيدي الأمريكان، والمجازر التي حصلت في السودان على أيدي النصارى المتمردين، والمجازر التي حصلت في إندونيسيا وجزر الملوك على أيدي الصليبيين، والمحرقة التي حصلت لإخواننا المسلمين في كجرات في الهند، وما يحصل لإخواننا المسلمين في أفغانستان، وما يحصل

اليوم في أرض الرافدين من اجتماع الصليبيين والرافضة على أهل السنة، وما حصل لإخواننا الشرفاء في نهر البارد في لبنان، وأعظم منها جميعاً ما يعيشه الشعب الفلسطيني منذ ما يزيد على خمسة عقود من القتل والتشريد والأسر والمؤامرات، وكل العالم رأى خيانة الحكام وعمالتهم، فمن الذي يمنع المسلمين من الخروج إلى فلسطين أو مدّ إخوانهم بالسلاح أليس هم خونة العرب من الدول المجاورة وغيرها، فما كان دور العلماء من تلك المآسي والجراح؟!.

إنّ كثيراً منهم كانوا ومازالوا يمدحون الحكام على المنابر ويأمرون الأمة بالرجوع إليهم ويُعلقون آمال الأمة الجريحة بمؤتمراتهم الانهزامية، حالُهم كحال من يُسلم الضحيّة للجلاد والشاة للذئب.

وعندما حصلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر خرجوا في الفضائيات وعلت أصواتهم على المنابر منكرين ومنددين قبل أن يعرفوا من الفاعل، وبكوا على دماء النصارى ولم يبكوا على دماء المسلمين، بل وصل الأمر ببعضهم أنه أجاز تعزية أمريكا العدو الأول للإسلام والمسلمين، بل أفتى أحدهم بجواز التبرع لهم بالدم، ثمّ لما حصلت أحداث لندن خرجوا وتكلموا أيضاً، ثمّ بعد ذلك وقعت الحرب الصليبية على أفغانستان ثمّ العراق واستخدمت قوى الكفر الأسلحة الممنوعة دولياً وحصدوا أرواح مئات الآلاف من المسلمين، وكثير من العلماء والدعاة يلوذون بالصمت الرهيب، أو ينكرون بكلمات جوفاء لا تسمن ولا تغني من جوع.

ثمّ قامت المحاكم الإسلامية في الصومال وبدأت بتحكيم الشريعة فلم نجد منهم تأييداً، بل ما إن قامت المحاكم الإسلامية حتى أرسلت الحكومة السعودية إلى المجمع الدولي تقول: أدركوا الصومال لكي لا تصبح طالبان ثانية تؤوي الإرهابيين، فما كان من أمريكا إلا أن تدخلت وأغرت بهم الجيش الحبشي النصراني، فلم نسمع من أولئك العلماء كلمة نصرة وتأييد أو مواساة.

ثمّ حصلت المجزرة الرهيبة في باكستان على خيار أهلها طلاب المسجد الأحمر وطالبات جامعة حفصة وهُدّمت سبعة مساجد ولم نسمع منهم استنكاراً وتنديداً، ولم يبكوا على بيوت الله ولا على دماء الصادقين من الأمة كما بكوا على الصليبيين.

والآن في العراق وما أدراك ما العراق اجتمعت زحوف الصليبيين مع زحوف الروافض ضدّ إخواننا أهل السنة ووقعت المجازر التي لن ينساها التاريخ من حرق وتقطيع وتشويه وانتهاك للأعراض، فما كان موقف أولئك العلماء؟!

إن الرافضة يتلقَّون الفتاوى من علمائهم في النجف وكربلاء وأسيادهم في قم من إيران أن يقتلوا كل وهابي كل سني ويأتيهم الدعم غير المحدود من إيران بل لقد دخل قرابة المليون إيراني داخل العراق وأصبح كهنة إيران هم الذين يُديرون تعذيب أهل السنة في حسينيات العراق، واستولى الرافضة على أكثر من مائتي مسجد من مساجد أهل السنة وحوّلوها إلى حسينيات، وأولئك العلماء صامتين لا يتكلمون، والأشد من ذلك أن يقولوا إنها فتنة إنها حرب طائفية، نعم هي حرب طائفية أفلا يجب علينا نصرة أهل السنة على الرافضة المشركين؟؟

لقد وقع على أرض العراق قرابة المليار كيلو من المتفجرات فما كان دور أولئك العلماء؟

أكثر من مليون يتيم، وثلاثة ملايين أرملة وثكلى، وخمسة ملايين مشرّد، فما كان دور العلماء؟

بل لقد أفتى عدد من العلماء بأن الذي يحصل في العراق من مقاومة للمحتل أنه ليس بجهاد وحرضوا المسلمين على عدم بذل أموالهم في تلك الأماكن وسموها بالأماكن المضطربة، ونصحوا شباب الأمة أن لا يخرجوا لنصرة إخوانهم في تلك الأماكن لأنها أماكن مضطربة، أهكذا يكون العلماء الربانيون؟!

وعندما وقعت التفجيرات في السعودية على المجمعات الصليبية التي تدير حرب العراق وأفغانستان حصل من أولئك العلماء الاستنكار، بينما عندما قام الإسماعيليون في نجران بمداهمة مركز للشرطة وقتل من فيه لم يتكلموا، لأن السلطان شاء أن يتكلموا في تلك ولم يشأ أن يتكلموا في هذه.

وكم كنا نسمع من الكثير منهم الأمر بالتثبّت في الأخبار والتريث في إصدار الأحكام، ولما خرجت كذبة المطلوبين التسعة عشر ما كان من أولئك العلماء إلا أن قابلوا ذلك الخبر بالتسليم التام بل وحكموا على المطلوبين بالإعدام ووجوب الإخبار عنهم وعدم جواز التستر عليهم ولم يتثبتوا في الخبر الذي ظهر للقريب والبعيد كذبه ولم يسألوا أو يتثبتوا من المطلوبين عن حقيقة ما نُسبَ إليهم، بل حكموا عليهم مع غيابهم أشد الأحكام التي يُشفق المسلم الورِع من الإقدام على ما هو دونها من الأحكام.

وفي الوقت الذي تجد الكثير منهم يمدح الحكام الذين جعلوا من أنفسهم مشرعين مع الله، ووالوا أعداء الله، ونشروا الفساد، وخانوا الأمة فأسلموا أراضي المسلمين للكفرة، ولم يعدُّوا شباب الأمة للدفاع عن دينهم وأرضهم، بل شغلوهم بالرذائل عن الفضائل، نجدهم يُشنِّعون على المجاهدين في أيسر خطأ ويلمزونهم ويرمونهم بالعظائم ولا يلتمسون لهم من الأعذار عشر ما يلتمسونه لحكامهم، يرون الشعرة في أعين المجاهدين ولا يرون الجذع في أعين الطواغيت، مع أن المجاهدين خرجوا من ديارهم وأموالهم وأهليهم لنصرة دين الله

والمستضعفين من المسلمين، فهم أحق بالتماس العذر وحسن الظن فيما يقومون به من أعمال وأن لا ينسب إليهم فعل قبل التثبت، فإنّ كثيراً مما يُنسب إلى المجاهدين من قتلٍ للأبرياء واستهداف الأماكن العامة هي كذب عليهم، وهم منها براء.

لقد أصبح هذا حال كثير من علماء المسلمين ودعاتهم وللأسف، فهل بعد هذه المواقف تريدون منّا أن نرجع إليهم وتستفتيهم في قضايا الأمة المصيرية، وهل يجنى من الشوك العنب؟!

وإن كان هذا الوصف لا يعجبكم، فنريد منكم أن تصفوا هذه المواقف وتصفوا لنا أهلها، هل يصح لنا أن نسمي أصحاب هذه المواقف بالعلماء الربانيين؟!

قال سعيد بن جبير رحمه الله: (قال لي راهب: يا سعيد في الفتنة يتبين لك من يعبد الله ممن يعبد الطاغوت) [الإبانة لابن بطة ٢/٥٩٩].

يا إخواني إن لم نغضب اليوم من أجل ديننا فسوف نغضب غداً ولكن من أجل أنفسنا، إن وقعت الحرب ببلاد أحدنا وقُتّل أبناؤه، وانتهك عرضه، ودمِّر بيته، سوف يقول في ذلك الوقت: أين العلماء؟ لماذا لا يقفون معنا؟ لماذا لا ينصروننا؟ فيأتيه الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته) رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط والبيهقي في الشعب.

ولكن ومع هذه المِحن العظيمة التي تعصف بأمة الإسلام لا زال هناك من أهل العلم ومن الدعاة من قال كلمة الحق وصدع بها، وأدّى الواجب الذي أخذ الله عليه الميثاق من أهل العلم من بيان الحق وعدم كتمانه، وكثير منهم إما قُتِلَ وإما أنه في السجون، قد ضحوا بسلامتهم وعافيتهم من أجل إبلاغ الأمة الحق، فلله درّهم من علماء يُقتدى بهم.

.. لا تتهمنا بما ليس فينا..

غالباً ما يتهم بعضنا بعضاً بأشياء قد يكون المتَّهَم بريئاً منها، ومن أعظم أسباب ذلك ما يدور في مجالسنا من التُّهم للطائفة الأخرى، فنسمع من الشيخ أو من بعض الأقران أن الطائفة الفلانية تعتقد كذا، وتقول كذا، وتُكفّر بكذا، فنأخذ بذلك ونردده لموافقته هوى في النفس، وقد يكون ذلك الاتهام باطلاً من أصله أو مبالغاً فيه، فلابدّ من التثبت من كتبهم وأشرطتهم.

وقد يكون هذا القول الذي قرأه أو سمعه شاذاً أغلب الطائفة على خلافه، فلابدّ من التريث والتثبت بقراءة أكثر من كتاب وسماع أكثر من شريط لقادة تلك الطائفة.

.. أنصفونا..

تُحب كل طائفة أن تقرأ الطائفة الأخرى كتبها وتستمع لأشرطتها حتى تتعرف على حقيقة منهجها، ولا تتهمها بما ليس فيها، ولكن الذي لاحظناه من عدد غير قليل من إخواننا طلبة العلم والمشايخ أنهم يحبون أن نقرأ كتبهم ونستمع إلى أشرطتهم بينما هو لا يريد أن يقبل كتاباً واحداً لكي يقرأه، وليس هذا من الإنصاف، فكما تحب أن نقرأ كتبكم لأنك تعتقد أنها على حق، فكذلك نحن نحب أن تقرأ كتبنا لأننا نعتقد أنها على حق، وإن قلتَ أنا لا أثق في علمائكم قلنا لك كذلك، فإذاً ليكن الحكم بيننا هو الدليل وأقوال سلف الأمة ومن سار على نهجهم.

وكثير من المشايخ وطلبة العلم لم ينصفوا إخوانهم المجاهدين، فنجدهم يتهمونهم بأشياء هم منها براء، ويُقوّلونهم أقوالاً لم يقولوها، وينسبونهم إلى مذاهب هم من أبعد الناس عنها، وربما يكون مستند كثير منهم أفعال فردية حصلت من أناس ينتمون إلى ذلك المنهج!

والإنصاف أن لا نُحمِّل الطائفة والمنهج أخطاء بعض أفرادها، وإلا فإنه لا تخلوا أي جماعة من وجود أفراد غلاة أو شاذين بين صفوفها، فكما أننا لا نرضى أن يُحكم علينا بتصرفات بعض الأفراد فكذلك لا يصح أن نحكم على غيرنا بتصرفات بعض أفرادهم.

قال تعالى: [ولا يجرمنّكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}.

.. لنحذر الغرور..

إنّ الذي نلاحظه في صفوف كثير من أدعياء السلفية الغرور والمجازفة في تهمة الناس والتماس الخطأ والزلل في قول أو فعل من يخرج ويتصدّر من الدعاة والمشايخ لكي يكون مشايخهم هم فقط الذين يعتلون عرش الدعوة السلفية، إنّ الذي ينبغي أن نعلمه أنّ الله سبحانه لا ينظر فقط إلى ما يعتقده الإنسان ولكن ينظر أيضاً إلى العمل، فلا يغتر الإنسان بما علمه من المعتقد الصحيح فإنه مطالبٌ أن يعمل ويبذل لهذا الدين ويتحمل الأذى في ذلك، لا أن يجلس في بيته أو مع زملائه لكي يلمزوا فلاناً ويطعنوا في الجماعة

الفلانية.

قد يكون بعض الناس عندهم خلل في بعض مسائل العقيدة كأن يكون أشعرياً أو ماتريدياً أو غيرها مما لا تخرجه من الإسلام ولكنهم مع ذلك أثبتوا بأفعالهم حب الدين وبذلوا في سبيل نصرته الأنفس والمهج فإن هؤلاء قد يكونون أقرب وأحب إلى الله من الذين اتّكلوا على ما علموه من الحق دون أن يبذلوا لدينهم شيئاً من لعاعة الدنيا فضلاً عن بذل الأنفس والمهج، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم.

وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال: أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة. اهـ [مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٣١].

فانظر كيف أنّ شيخ الإسلام اعتبر العمل والبذل للدين من أعظم صفات الطائفة المنصورة، مع أنّ كثيراً من أهل الشام في ذلك الوقت كان أشعرياً، ولكن لما جاهدوا في سبيل الله وقدّموا أنفسهم لنصرة دين الله كانوا من أحق الناس دخولاً في وصف الطائفة المنصورة.

وهنا أقول: إنّ إخواننا المجاهدين الذين وقفوا أمام الزحف الصليبي والصهيوني والشيوعي، ونصبوا صدورهم دروعاً للمسلمين وما زالوا إلى الآن يقاتلون أعداء الإسلام هم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة، فهم يخافون حين يأمن الناس، ويجوعون حين يشبع الناس، ويقاسون ألوان الشدّة والبلاء من الخوف والجوع والعطش والجراح والأسر والتعذيب، كلُّ ذلك من أجل نصرة دين الله وإخراج العدو الصائل عن ديار المسلمين وتحكيم شريعة الله والدفاع عن دين المسلمين وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فما أحسن ما قدموه لدينهم وأمتهم، وما أسوأ ما قوبلوا به لقاء جهادهم.

.. هما طائفتان..

إننا لو نظرنا إلى الصحوة لوجدنا أنهم ينقسمون من حيث الجملة إلى طائفتين:

- طائفة تقف مع الحكام وتأمر بطاعتهم وترى أن الذي يحصل في العراق وأفغانستان والشيشان والجزائر ونحوها ليس بجهاد، وتشترط الإمام في الجهاد، وتقول إن زماننا ليس زمان جهاد.

– وطائفة تكفّر الحكام الذين يحكمون بغير الشرع، ويوالون الأعداء على المسلمين، وهذه الطائفة ترى فرضية الجهاد في هذا الزمان ويأمرون شباب الأمة بالخروج للجهاد.

وفي هذا الكتاب نقاش بين تلك الطائفتين، ليتبصّر كلٌ موضع قدميه، ويتبين له الحق من الباطل، وهذا الكتاب هو في الحقيقة ردٌّ على ما كتبه عبد العزيز الريس ردّاً على المجاهدين، ولكنه وللأسف وكما هو حال أهل الهوى لم يذكر جميع حجج وأدلة مخالفيه بل اجتزأ منها بأشياء وترك أشياء، وفي هذا الرد سوف أورد كتابه كاملاً غير منقوص، وأردّ عليه بما سطّره أهل العلم والفضل، وسأرد على كل شبهة بعد إيرادها كاملة، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

الرد على مقدمة المؤلف– عبد العزيز الريس

قال المؤلف:[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته............... أما بعد،،،

فإن للتكفيريين والتفجيريين والمتأثرين بأفكارهم شبهات يرددونها في كتب يؤلفونها ومواقع في الشبكات العنكبوتية يبثونها]

أقول: إن التكفير في ديننا هو حكم شرعي قد يكون مُطلِقُه مُحِقاً مُوقعاً له في موقعه، وقد يكون مبطلاً موقِعاً له في غير موقعه، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز شرعاً ولا عقلاً نسبة قوم أو جماعة من الناس إلى لفظة التكفيريين على وجه الذم والطعن؛ لأن حكم الكفر قد يكون حقاً فحينئذٍ يكون ذمهم بهذا الأمر الشرعي الذي قد أصابوا فيه إنما هو طعن في الحكم نفسه، وإن كانوا لم يصيبوا الحق فيه لم يجز كذلك نسبتهم إليه لأمور:

– لأن التكفير لفظ شرعي يحتمل أن يكون مطلقه مُحقاً أو مبطلاً، فلا ينسب إليه أحد على وجه الذم بإطلاق، ولا على وجه المدح بإطلاق.

– لأن نسبتهم إلى التكفير على وجه الذم يُنشِيء طرفاً مقابلاً يغلو في الإرجاء ولا يتجرأ على تكفير من ثبت كفره بالنصوص.

إذا تبين هذا فإن إطلاق هذه اللفظة بهذا الإطلاق لا يجوز، فإنّ التكفير والتبديع والتفسيق هي من باب الأسماء والأحكام وهي ألفاظ شرعية لها مدلولاتها ولا يُنسب إليها أحدٌ أو طائفة على وجه الذمّ بإطلاق ولا على وجه المدح بإطلاق، وهذا كأن يُسمّى إنسان أو طائفة بالتبديعيين لكونهم يُبدّعون أناساً أو بالتفسيقيين لكونهم يُفسّقون أناساً وهذا خطأ لأنّ التكفير والتبديع والتفسيق أحكام تحتاج إلى بينة وبرهان، فمن كفّر إنساناً أو بدّعه أو فسّقه لا ننكر عليه مباشرة وإنما نطالبه بالبينة والبرهان على ما قال فإن أصاب فهو مأجور وإن أخطأ فقوله وحكمه مردود عليه، وإنما يقال لمن كفَّر الناس بغير بينة ولا برهان هو من أهل الغلو في التكفير، والغلو جاء في الشرع ذمه والتحذير منه، ولا أعني بذلك أن المجاهدين وعلماءهم غلاة في التكفير

حاشا وكلا، بل نحسب أنهم على حق وهدى، ولكن لا يعني ذلك عدم وجود من هو من الغلاة فإنه لا تخلوا جماعة أو حزب من وجود الغلاة والشاذين في صفوفها، ولكن العبرة في الحكم على الجماعات إنما هو بالغالب والسواد الأعظم ابتداءً من علمائهم ومشايخهم، وهذا أمر واضح ومعلوم، وإلا فلو خرج إلينا أحد أدعياء السلفية وقال قولاً خالف فيه مشايخه وغالبَ أهل منهجه هل يصح لنا أن ننسب قوله إلى عموم أهل ذلك المنهج؟!

إنّ مثل هذه الألفاظ قد ولّدت عند كثير من طلبة العلم ورعاً ممسوخاً حتى أصبح كثير منهم يتورع عن تكفير دعاة الشرك والوثنية، وعن تكفير المستهزئين بالله وكتابه ورسوله، حتى أصبحت أحكام الكفر والرّدّة ليس لها على أرض الواقع أي وجود، فهي لا تعدوا أن تُدرّس وتُشرح ثم تُغَيّب في الصدور وتطوى بين السطور وتوضع على أرفف المكتبات، وبذلك اشرأبّت أعناق العلمانيين والزنادقة والمرتدين، وتجرّؤوا على ترويج كفرهم، وأهل العلم وطلابه يتجادلون في حكمهم وحالهم، وإذا ما خرج أحدٌ وصرّح بكفرهم فسرعان ما تتراكم عليه التُّهم والانتقادات ليس من أولئك الكفرة بل ممن مُسخ ورعهم وإلى الله المشتكى.

وكذلك الأمر في إطلاقه لفظ التفجير، فإن التفجير هو سلاح من أسلحة هذا العصر قد يستخدم في الحق وقد يستخدم في الظلم والإجرام، والذي ينسب قوماً إلى لفظ التفجير على وجه الذم مطلقاً مخطيء، وكذلك لو نسبها على وجه المدح مطلقاً؛ لأنه فعل محتمل، وهذا مثل أن ينسب قوماً إلى السيف فيقول: السيفيين أو إلى البندقية فيقول: البندقيين وهكذا، وهذا أمر في غاية الخلط والتلبيس.

وإتيان المؤلف بهذه الإطلاقات والإجمالات في المواطن التي تحتاج إلى تفصيل وتوضيح من باب تلبيس الحق بالباطل وبهذا يكون المؤلف قد حكم على نفسه، فقد قال في الشبهة الخامسة:[أن هذا الإطلاق من جنس إطلاق اللفظ المجمل ليتم لبس الحق بالباطل، كما هو صنيع أهل البدع في كل زمان وحين]

و لا يقول قائل –وقد قيل-: إن التفجير حرق بالنار وقد ورد في السنة النهي عن التعذيب بالنار.

فالجواب أن استخدام المجاهدين للتفجير والمتفجرات هو من باب عقوبة الظالم بالمثل والله تعالى يقول: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، ثمّ إن المتفجرات هي من أسلحة هذا الزمان ولا يُعقل أن يقاتلنا العدو بالصواريخ ونقاتله بالسيوف والرماح، ثمّ ما الذي يستخدمه جنود الحكومات في مطاردتهم وقتالهم لشباب الإسلام أليس القنابل والمتفجرات؟! أفيجوز ذلك لحكامكم ولا يجوز لغيرهم؟

والذي لاحظناه من هؤلاء وأمثالهم أنهم يطلقون عبارات جاء بها الكفار دون أي تحقيق أو نظر وإنما

يدندنون بما يدندن به أعداء الإسلام.

والكفار لهم مقاصد من اختيار هذه الألفاظ من أهمها نشر مذهب الإرجاء؛ فإن الإرجاء دين يحبه الملوك كما قال ذلك بعض السلف، وبالتالي لن يتدخل المرجئة في أمر السياسة والحكم وبذلك يفعل الحكام العملاء ما يخططه الأعداء دون أي كلفة أو معارضة.

وانظر مثلاً إلى لفظة الإرهاب تجد أن القوم -{أعني أدعياء السلفية}- قد فتحوا مواقع لهم على الإنترنت باسم (لا للإرهاب،، خطر الإرهاب،، التحذير من الإرهاب ونحوها من العبارات السائبة) ولو تأملنا أدنى تأمل في العبارة ومن أين أتت وما مقاصدها عرفنا أن القوم ينعقون بما لا يعقلون، فأنت تعلم أن هذه العبارة جاءت من الكفار، واختيارهم لها لأنها وردت في القرآن في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخبل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فهم يُنَفرون الناس من الإسلام بزعم أنه يأمر بالإرهاب، ثمّ هل الإرهاب مذموم بإطلاق؟ وهل يأمرنا القرآن بأمر مذموم؟ هل يأمرنا القرآن بالعنف وسفك الدماء؟ إن الإرهاب مأخوذ من الرهبة وهي الخوف، فالإعداد لقتال الكفار وتجييش الجيوش يرهب الكفار فهل هذا مذموم؟ إن الإرهاب منه ما هو ممدوح بل مأمور به وهو إرهاب الكفار المحاربين ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (نصرتُ بالرعب مسيرة شهر) متفق عليه، وهناك إرهاب مذموم وهو قتل الأنفس المعصومة وتخويف الأنفس البريئة.

وهنا أقول: من هو الإرهابي المجرم المعتدي الذي يُخيف الآمنين ويقتل الأنفس البريئة؟

هل هو الذي يدافع عن نفسه ودينه وعرضه وأرضه ويرد كيد الأعداء؟ أم الذي يقتل الشيوخ والنساء والأطفال في الشيشان وأفغانستان والعراق والصومال وفلسطين وغيرها؟

وأين كانت تلك المواقع والمنتديات والمحاضرات والندوات حين كان المسلمون يذبحون في فلسطين والشيشان وكوسوفا والبوسنة وكشمير وإندونيسيا وجزر الملوك والسودان والصومال وإريتريا والفلبين وتركستان الشرقية؟

ولماذا لم تُنشأ تلك المواقع وتقام تلك المحاضرات والندوات لأجل التنديد والاستنكار على اليهود والصليبيين، وتحريض الأمة على جهادهم وقتالهم؟

أليس ما تقوم به أمريكا واليهود والشيوعيون والصرب في حق المسلمين من الإرهاب؟

إن كان المندِّدون والمستنكرون للإرهاب إنما استنكروا ذلك لسفك دماء المسلمين وترويعهم فإنّ دماء المسلمين تسفك منذ زمن وهم يروَّعون منذ عقود، فكم مضى على الشعب الفلسطيني الجريح وهو يقتل ويروّع، وكذلك كشمير، وإخواننا المسلمين في الفلبين وإندونيسيا وتركستان الشرقية، فلماذا لم يستنكروا في ذلك الحين ولماذا لم يندِدوا بتلك الجرائم، لماذا فتحت تلك المنتديات وتراكمت تلك الخطب والندوات والمحاضرات بعد أحداث الحادي عشر المباركة التي قصمت ظهر هبل العصر ومرّغت أنف أمريكا في التراب والوحل، لماذا علت أصوات المخذّلين وارتفعت صرخات المستنكرين عندما قامت الأمة المظلومة الجريحة لتأخذ ببعض ثأرها وتقاتل عدوها الذي تفنّن في قتلها وترويعها وتمزيقها، هل كلّ هذا خوفاً على الأنفس البريئة، والدماء المعصومة؟

أم أنّ هذا لأَنّ دماء الصهاينة والصليبيين أغلى وأطهر وأعظم حرمة من دماء المسلمين؟؟

نترك الجواب لأصحاب تلك المواقع والمنتديات والمحاضرات.

إن الإرهاب الذي تعنيه أمريكا وعملاؤها إنما هو الجهاد ودفع العدو الصائل عن ديار المسلمين والمؤلف وأمثاله حول ما تُدَندن أمريكا يدندنون.

ونقول لمن ملأ الساحة ضجيجاً حول حرمة الدماء: إن كنتم صادقين في احترام الدماء المعصومة والأنفس البريئة فلماذا لا تقولون لأمريكا والصهاينة اليهود وروسيا الشيوعية إنكم أنتم الإرهابيون المجرمون الذين تقتلون المسلمين وتحتلون ديارهم؟ وأنّ ما أصابكم هو بما جنته أيديكم الآثمة الظالمة؟

لماذا وجهتم سهامكم وكشرتم عن أنيابكم على شباب الأمة المجاهدين ورميتموهم بكل نقيصة وأخلصتم لهم العداء وسميتموهم إرهابيين؟ هل لترضوا ربكم أم لترضوا حكامكم وأسيادهم؟

أتخافون من أمريكا وعملائها من الطواغيت ولا تخافون من رب العالمين؟!

قال المؤلف:[فأدخلوا في نفوس كثير من ذوي الحماسة الدينية المفرطة شكاً وريباً]

ما هو الريب الذي أدخلوه في نفوس كثير من الناس؟ هل قتال العدو الصائل من الريب؟ هل نصرة المسلمين المستضعفين من الريب؟ هل موالاة المسلمين ومعاداة الكافرين من الريب؟

إن الحقيقة أوضح من هذا يا شيخ فإن الشمس لا تُغطى بغربال، إن الذي زاد شباب الأمة شكاً وريباً إنما هم أنتم بفتاواكم التي خالفت الشرع والعقل وشككت المسلمين في أخوة الإيمان ونصرة المسلمين، وأمرتموهم بخذلان المسلمين باسم الدين لذلك انتكس كثير من الشباب الذين التحقوا بأدعياء السلفية عندما

رأوا ما عندهم من التخبط والتخذيل وتهميش قضايا المسلمين والاشتغال بالطعن والسب في كل مخالف لمنهجهم وطريقتهم وهذا بشهادة بعض من ينتسبون إلى السلفية فتنبه!

قال المؤلف:[فأحببت الزلفى إلى الله بكشف أشهر شبهاتهم الأحد عشر بما يسر سبحانه من أدلة شرعية ونقول علمية عن أهل العلم من أرباب الدعوة السلفية علماً أني سأخص دولة التوحيد (السعودية)–حرسها الله– بمزيد دفاع ونفاح لأنها تميزت من بين دول العالم برفع راية التوحيد والسنة ولأنها أرض الحرمين ومهبط الوحي]

وفي هذا الرد إن شاء الله سأزيد البيان والتوضيح في حقيقة الحكومة السعودية ونفاقها والمكفرات الواضحة الصريحة التي ارتكبتها لأن كثيراً من الناس لم يعرفوا حقيقتها وذلك لأن علماءها يحذرون الناس من التدخل والانشغال بأمور السياسة ليفعل طواغيتها ما يشاؤون دون رقيب ولا حسيب، وكأن ديننا ليس له علاقة بالسياسة!

قال المؤلف: [ومما يجدر التنبيه إليه أن المذموم هو التكفير بغير حق، أما التكفير بحق على أصول أهل السنة السلفيين فليس مذموماً]

يا ليت شعري من هم أهل السنة السلفيون الذين يأخذ بأصولهم؟

هل هم مشايخه المعاصرون؟ أم هم علماء أهل السنة والجماعة على مر العصور؟

فإن كان يقصد مشايخه المعاصرين فإنا بحمد الله لسنا بحاجة إلى أصولهم والله سبحانه لم يترك الأمة على باطل حتى جاء مشايخ هذا ليبينوا لنا الأصول الصحيحة، فإنّ في كلام السلف الصالح ومن سار على نهجهم من العلماء المحققين ما فيه الغنية والكافية عن أصول مشايخه.

وإن كان يقصد بأهل السنة السلفيين علماء الأمة المحققين من السلف ومن سار على نهجهم فإننا بإذن الله سوف ننقض ردوده بأقوالهم.

ثم قال:[وحذار أن يظن ظان أن من منهج أهل السنة السلفيين عدم تكفير المعينين كما رأيت بعضهم فاه بهذه الفرية، بل هم –عليهم رحمة الله ورضوانه– حذرون من التعجل والغلو في التكفير، لكن من توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع كفروه لأنه بهذا يكون مكفراً بالأدلة الشرعية]

والذين تسميهم بالتكفيريين لم يخرجوا عن هذا الأمر، فهم بحمد الله لا يكفرون إلا من توفرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع وهو ما ستراه بعون الله أمامك.

وأحب هنا أن أذكر مجمل شروط وموانع التكفير وفي ثنايا الرد سوف تجد تفصيلاً أطول.

اعلم أن المسلم الذي يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الأصل في حقه أنه مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، ما لم يظهر لنا منه ما يناقض إسلامه، فإن ظهر لنا ما يناقض إسلامه وجب علينا قبل الحكم عليه أن نتبيّن ونتأكد من توفر شروط الحكم عليه بما ظهر منه وانتفاء موانعه.

وللحكم بكفر المسلم وخروجه من الدين شروط وموانع نجملها فيما يلي:

- الخطأ: وهو انتفاء القصد، كمن سبق لسانه بقول كفر ولم يقصده كقول ذلك الرجل: [اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح}، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الله سبحانه قال عندما نزلت: [ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال جل وعلا: قد فعلتُ، وقال تعالى: [ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم}.

ومن ذلك أيضاً أن يتكلم الإنسان بكلام أو ينطق لفظاً لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بذلك حتى يعرف فيتكلم به قاصداً معناه بعد قيام الحجة.

ففي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام (فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه) قال رحمه الله: (فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يُرده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون. اهـ.

ويقابل هذا المانع شرط القصد والعمد، فإن قال أو فعل قاصداً متعمداً فإنه مؤاخذ.

تنبيه: لا يشترط في الحكم على مَن فَعل المكفِّر قاصداً عالماً أن يقصد بفعله الكفر أو الخروج من الدين، بل هو إن فعل المكفِّر قاصداً عالماً ترتب الحكم عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص١٧٧-١٧٨: (وبالجملة فمن قال وفعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذا لا يقصد الكفر أحداً إلا ما شاء الله) أهـ.

وقال أيضاً فيه ص(٣٧٠): (والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد الكفر) أهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين..) (باب من ترك قتال الخوارج..): (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام) أهـ.

- التأويل: والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا، أو ظن غير الدليل دليلا، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحا، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا، فينتفي بذلك؛ (شرط العمد)، ويكون الخطأ في التأويل مانعاً من التكفير، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ.

ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى بالأدلة المتقدمة - وذلك في حادثة قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلاً بقوله تعالى: ((ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)) ٩٣ المائدة، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ... وكان قدامة قد استعمله عمر على البحرين، فلما شهد عليه أبو هريرة وغيره وشهدت معهم امرأة قدامة أيضاً أنه شرب الخمر أحضره عمر وعزله، ولما أراد أن يحده استدل بالآية المذكورة فقال عمر: أخطأت التأويل (أخطأت استك الحفرة)... قال ابن تيمية في الصارم: (حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا) أهـ ص٥٣٠... ثم إن عمر بين له غلطه وقال له: (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حرم عليك، ولم تشرب الخمر..) فرجع، ولم يكفره بذلك، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) أ هـ. مجموع الفتاوى (٦٠٩/٧-٦١٠)

ويقول أيضاً: (فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدراً) أهـ مجموع الفتاوى (١٨٠/٣).

ويقول ابن الوزير رحمه الله: (قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ((ولكن من شرح بالكفر صدراً)) يؤيد أن

المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعا أو ظناً، أو تجويزاً أو احتمالاً)اهـ. إيثار الحق على الخلق ص (٤٣٧).

تنبيه: وأما ما يدفع به بعض الزنادقة والملاحدة كفرهم الصريح من سفسطة وتمويه وتلاعب بالدين، فهو وإن سماه بعض الجهلة تأويلاً.. إلا أنه مردود وغير مستساغ ولا مقبول، وذلك لصراحة كفرهم ووضوحه.. والعبرة للمعاني والحقائق، لا للأسماء والألفاظ التي يتلاعب بها كثير من أهل الأهواء.. فكم من باطل زخرفه أصحابه ليعارض به الشرع.

ولذلك نقل القاضي عياض في الشفا قول العلماء: (إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل) أهـ (٢/٢١٧)

ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (٥٢٧)

فمن عرفت واشتهرت زندقته وتلاعبه بأدلة الشرع، أو كان يتعاطى من أسباب الكفر ما هو صريح وواضح ولا يحتمل التأويل، لم تقبل منه دعوى التأويل فليس ثم اجتهاد وتأويل يسوغ تعاطي الكفر الصريح.. فإنه لا تخلو حجة كافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يرقع بها كفره..

ولذا قال ابن حزم: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ثابتة، وهو مسلم فتأول في خلافه إياه، أو ربما بلغه بنص آخر، فلم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة) أهـ الدرة(٤١٤)

وقال رحمه الله: (وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو بنبوة أحد من الناس، بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يعذرون بتأويل أصلاً، بل هم كفار مشركون على كل حال) أهـ الدرة فيما يجب اعتقاده ص (٤٤١).

وعلى هذا فما كان من التأويل ناشئاً عن محض الرأي والهوى، دون استناد إلى دليل شرعي، ولا هو بمستساغ في لغة العرب، فإنه ليس من الاجتهاد في شيء، بل هو من التأويل الباطل المردود الذي لا يعذر صاحبه، إذ هو تلاعب بالنصوص، وتحريف للدين، عبر عنه بمسمى التأويل، ولذا قال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم؛ بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار) أهـ

إيثار الحق على الخلق ص(٤١٥).

ومن ذلك قطعاً أصل التوحيد، الذي يتضمن تجريد العبادة لله وحده بكافة أنواع العبادة، فنقض هذا الأصل بدعوى التأويل الذي يسوغ الإشراك بالله تعالى واتخاذ الأنداد معه من أوضح الباطل الذي بعثت الرسل كافة بإبطاله وإنكاره.

- الجهل: الجهل يعتبر مانعاً من موانع التكفير ولكن ليس على الإطلاق بل الجهل الذي عدّه العلماء مانعاً من موانع التكفير هو الجهل الذي يخرج عن قدرة المكلف بحيث يكون حديث عهدٍ بالإسلام ولم تبلغه الشرائع أو يكون بمكان لا يستطيع فيه رفع الجهل عن نفسه مع حرصه ونصحه.

قال القرافي (٦٨٤هـ): (إن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل) أنظر الفروق (٤/٢٦٤) وأيضاً (٢/١٤٩-١٥١).

ويقول ابن اللحام: (جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر أو يفرط في تعلم الحكم،أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً) أهـ القواعد والفوائد الأصولية ص (٥٨).

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك. اهـ[الأشباه والنظائر، ج١،ص٣٥٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على المنطقيين: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة).

وقال رحمه الله في رسالته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة: فكيف يشترط فيما هو من توابعهما؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في المقلد الذي تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض: فالمتمكن المعرض مفرّط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله. اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة. [مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب].

وقال ابن قدامة في المغني (كتاب المرتد) (مسألة: ومن ترك الصلاة): (لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرّف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ...) أهـ.

هذا واعلم أن مانع الجهل فيه تفصيل يطول، وقد صنف فيه أهل عصرنا المصنفات، ما بين إفراط وتفريط، وقد نفاه أقوام بالكلية، فأخطأوا، وكفّروا من لم يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم..

ووسّعه آخرون فتعدوا حدود الله فيه، حتى عذروا المرتدين المعاندين، والكفرة المعرضين عن دين الله، أولئك الذين جهلوا دين الله بكسبهم وإعراضهم عنه، واستحبابهم الحياة الدنيا وزخرفها.. فتراهم أعلم الناس في كل ما دق وجل من أمورها وقشورها، بينما لا يرفعون رأساً بتعلم أهم وأول ما افترض الله على ابن آدم تعلمه، هذا مع توفر مظنة العلم، والكتاب والسنة بين أيديهم -كما قلنا- فهم ممن قال الله تعالى عنهم ((يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون)).

- الإكراه: يعتبر الإكراه مانعاً من موانع التكفير لكون صاحبه مجبر على القول أو الفعل فاقد للاختيار، ويدل عليه قوله تعالى: ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)).

وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة تحقق مانع الإكراه منها:

- أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهدد به،والمكرَه عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
- أن يغلب على ظن المكرَه، انه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به.
- أن لا يظهر على المكرَه ما يدل على تماديه، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء.

- واشترطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر، أن يكون مما لا طاقة للمرء به، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك، وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إعذار المكره وهو عمار، لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والديه وكسرت ضلوعه، وعذب في الله عذاباً شديداً.

وسيأتي تفصيل أطول عن مسألة الإكراه في ثنايا الرد على الشبهة الأولى. فهذه هي موانع التكفير التي ذكرها العلماء رحمهم الله وعكسها هي الشروط.

قال المؤلف:[ومن أوضح الأدلة على هذا تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استحل فرج امرأة أبيه فتزوجها بأن خمس ماله -وسيأتي-، وتكفير أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- والصحابة للممتنعين عن دفع الزكاة وسموهم مرتدين، وتهديد عمر بن الخطاب الذين استحلوا شرب الخمر متأولين بأنهم إن لم يرجعوا كفروا، وكان منهم قدامة بن مظغون البدري.

وقد سميت هذا الكتاب: " البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ".

أسأل الله أن يكفي المسلمين شر الإفراط والتفريط في الدين وأن يحمينا وإياهم من شرور هؤلاء التكفيريين والمفجرين إنه بالإجابة جدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته].

الشبهة الأولى:

كفر الحكام لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله

قال المؤلف [الجواب على هذه الشبهة بجوابين مجمل ومفصل.

أما الجواب المجمل: أن التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل المختلف فيها، فقد ذهب الإمامان ابن باز والألباني -رحمهما الله- إلى أنه كفر أصغر لا أكبر]

القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر مطلقاً هكذا قول باطل لا يصح ثم إنّ الكلام المذكور بعده يخالفه فلا يصح مثل هذا الإطلاق.

وسأورد كلام المؤلف كاملاً حول هذه المسألة ثم أرد عليه بشيء من التفصيل.

[فنشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) بتاريخ (١٢/٥/١٤١٦هـ) لسماحة المفتي عبد العزيز بن باز مقالاً قال فيه:" اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد

ناصر الدين الألباني –وفقه الله– المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق،وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح – وفقه الله– أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره من سلف الأمة. ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} هو الصواب، وقد أوضح –وفقه الله – أن الكفر كفران أكبر وأصغر،كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه ا. هـ]

وهذا ما عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز، فقد أجابت في فتوى رقم (٥٧٤١) على سؤال،أورد إليك نصه وجوابه:

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج: قال تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}وقال تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملّة؛كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١– من قال: أنا أحكم بهذا – يعني القانون الوضعي – لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.

٢– ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر. ا. هـ[١]

فإذا تقرر أنها مسألة اجتهادية فإن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم، وإن الخلاف مانع من تكفير المعينين.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان ا. هـ [٢]

وقال النووي في كتابه "رياض الصالحين" في تفسير (بواحاً) أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً.

وتنازعُ أهل العلم تأويلٌ يمنع التكفير؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة.

وقد نص -أيضاً- على أن التكفير لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مواضع من اللقاء المفتوح. بل وقال -رحمه الله- في " شرح القواعد المثلى": وكثير من الناس- اليوم- ممن ينتسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين الله -عز وجل- تجدهم يكفّرون من لم يكفّره الله -عز وجل- ورسوله، بل-مع الأسف- إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاة أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا

---

[١] قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ص٧٢ - ٧٣

[٢] الدرر السنية (١/١٠٢).

شيئا يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية، وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله، لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير وصاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان، إما بطانة خير، وإما بطانة شر، فبعض الحكام- مثلا- يأتيه بعض أهل الخير ويقولون: هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال ولك أن تفعله! ولنضرب مثلا في البنوك، الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي- صلى الله عليه وسلم- آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال، حتى يقوم- أولاً- ديننا ثم اقتصادنا- ثانياً-... فالتعجيل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم، ولا بد أن نصبر فقد يمكن أن يكون الحاكم معذورا!

فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام، لكن أرى أنه لا يصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا! حينئذ يكون كافراً لأنه اعتقد أن دين الله في هذا الوقت غير صالح للعصر، أما أن يشبّه عليه ويقال:- هذا حلال - يعني: الفقهاء قالوا كذا! ولأن الله قال- كذا-!! فهذا قد يكون معذوراً، لأن كثيراً من الحكام المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية- أو كثيراً من الأحكام الشرعية - فأنا ضربت هذا المثل حتى يتبين أن الأمر خطير،وأن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء ا. هـ

ومثله التفسيق لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة، فمن رأى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر يرى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الادخار زيادة على الطعم مع الكيل أو الوزن إذا تبادل على وجه الزيادة فيما ليس مما يدخر.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف، والله أعلم.

أما الجواب المفصل:

إن ترك الحكم بما أنزل الله على شناعته وسوئه ليس كفراً أكبر، وإنما هو أصغر كما صرح بذلك سادات الأمة من علماء السنة - كما سيأتي -، وكونه أصغر لا أكبر ليس معناه التساهل به؛ لأنه لو لم يكن من قبحه إلا وصف الشريعة له بأنه كفر لكفى، فإليك الأدلة وأقوال علماء الأمة ومنهم الإمامان عبدالعزيز ابن باز ومحمد ناصر الدين الألباني - رحمهما الله - في تقرير كونه كفراً أصغر لا أكبر.

اتفق العلماء على أن مِنْ الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة كأن يكون جحوداً أو استحلالاً -

على ما سيأتي تفصيله – ومنه ما ليس كفراً كأن يظلم الأبُ أحدَ ابنيه ولا يعدل بينهما فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم فإن كان عدلاً فهو بما أنزل الله وإن كان ظلماً فهو بغير ما أنزل الله.

قال ابن تيمية: "وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواءً كان صاحب حربٍ أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام ... ا. هـ[1]

والحكم بغير ما أنزل الله حالاتٌ، لكن هناك حالةٌ كثُر الكلام فيها وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قَبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة فهل مثلُ هذا يُعد كفراً مخرجاً من الملَّة أم لا؟

وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرِّر محل النزاع وهو يتلخص فيما يلي:

١– أن يجحد الحاكمُ حكمَ الله سبحانه وتعالى ومعنى الجحود أنه يكذِّب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل وهذا كفرٌ بالاتفاق قال تعالى {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً...} وقال سبحانه {فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ...} وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ وكفرٌ مقيَّدٌ خاص. والخاص المقيَّد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ... ا. هـ [2]

والفرق بين التكذيب والجحود من وجهين:

أ/ أن كفر الجحود تكذيب اللسان مع علم القلب.

---

[1] مجموع الفتاوى (١٨/١٧٠).

[2] أفاده ابن القيم في المدارج (١/٣٦٧).

ب / أن كفر الجحود مصحوب بالعناد. [1]

٢- أن يجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى:- وهذا هو الاستحلال وهو كفرٌ بالاتفاق، قال ابن تيمية: والإنسان متى حلَّل الحرام - المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله. ا. هـ [2]

وقال: وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه -ا.هـ[3].

وقال: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافرٌ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافرٌ ... ا. هـ[4]

ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ أيضاً ما يلي:

أ- قوله تعالى {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ...} قال ابن حزم: وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصحَّ أن النسيء كفرٌ وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحلّ ما حرم الله تعالى وهو عالمٌ بأن الله تعالى حرمه فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسِهِ ... ا. هـ[5].

ب- قوله تعالى {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} قال

---

[1] راجع المدارج (١/٣٦٦) ونوا قض الإيمان الإعتقادية (٢/٦٠).
[2] مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).
[3] الصارم المسلول (٢/٩٧١).
[4] منهاج السنة (٥/١٣٠).
[5] الفِصَل (٣/٢٠٤).

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بإنّ المؤكدة ... ا. هـ[١].

ج- قوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ...} قال ابن كثير: إنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار...إلى قوله: من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة ا. هـ[٢]

وقال ابن جرير: يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبحِ الله لهم ابتداعه. ا. هـ[٣] لذا درج جماعةٌ من العلماء[٤] على ذكر الآية من الأدلة على تحريم البدع - التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليُتعبد الله بها - ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهذا هو المسمى بالتبديل -كما سيأتي- أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحكِ الآية كفره فتنبه.

٣- أن يسوِّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله: وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملّة كما قال تعالى {فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ} وقال {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وقال {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً} وقال {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً}.

٤- أن يفضِّل حكم غير الله على حكم الله سبحانه وتعالى: وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملّة إذ هو أولى من الذي قبله فهو تكذيبٌ لكتاب الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ

---

[١] الرسائل والمسائل النجدية (٣/٤٦). وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣/٣٢٩).

[٢] التفسير (٧/١٩٨).

[٣] التفسير (١٤/٢٥).

[٤] كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (١/٥) والاقتضاء (٢/٥٨٢).

يُوقِنُونَ}.

٥- أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم لله، وهذا كفر أكبر بالإجماع قال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمى تبديلاً.

وبعد تحرير ما أظنُّه مورد النزاع انتقل إلى ما كثُر فيه الخلاف وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنَّى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه فهل مثل هذا الحاكم يصير كافراً مرتداً عن الدين؟ سأورد المسألة على وجه المناظرة ليسهل تصورها من حيث الدليل ومن لا يكفر في هذه المسألة أصفه (بالمفسِّق) ومن يكفِّر أصفه (بالمكفِّر).

قال المفسِّق: إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلاً يدل على التكفير ولم أستطع الإجابة عليه، فليس لي إلا المصير إلى قولك ويكفيك في إثبات الكفر دليلٌ واحدٌ صحيحٌ من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فإنه يلزمك الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير مع اتفاقنا أنه واقعٌ في ذنبٍ خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافراً تنازع الناس في إخراجه من الملة.

قال المكفِّر: عندي أدلةٌ كثيرة متنوعةٌ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل دالةٌ على أن الكفر أكبر ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كلِّ دليلٍ وحده، فإن سلَّمتَ بصحة دلالة دليلٍ واحدٍ من حيث الثبوت والدلالة فليتوقف البحث لأن المقصود قد حصل. وقد ذكرتَ أن دليلاً واحداً يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسِّق: هات الأدلة مستعيناً بالله.

قال المكفِّر: الدليل الأول قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

وجه الدلالة: أن الله حكم على الذي لم يحكم بما أنزل الله بأنه الكافر فرتَّب وصفه بالكافر على مجرد

الحكم بغير ما أنزل الله دون نظرٍ لاعتقاد فدلَّ على أن علَّة هذا الحكم كونه لم يحكم بما أنزل فحسب ولا يصحُّ لك أن تحمل وصف الكافر هنا على الكفر الأصغر لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر[1]، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله [2].

قال المفسِّق: لقد ذكرت في ثنايا كلامك حججاً ثلاثاً:

أن الشارع علَّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد.

٢- أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله إلا بدليل.

٣- أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر.

والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي:

أ- لا أخالفك أن الشارع علّق الحكم بوصف(الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:

١- أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه[3] ووجه

---

[1] انظر الاقتضاء (١/٢١١) وشرح العمدة قسم الصلاة (٨٢).

[2] انظر مجموع الفتاوى (٧/٦٦٨) والرسائل والمسائل النجدية (٣/٧) وشرح العمدة قسم الصلاة لابن تيمية ص ٨٢.

[3] قال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٣٤): فإن الله عز وجل قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنز الله فأولئك هم الفاسقون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون. فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله ا.هـ

هذا اللازم أن لفظة (مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم[1] (وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما).

فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى.

قال ابن عبد البر: وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. اهـ[2].

وقال: أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالماً به...ا. هـ[3]

وقال محمد رشيد رضا:" أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين. بل لم يقل به أحدٌ قط " ا. هـ[4] فلعلَّه لا يرى الخوارج أيضاً متمسكين بظاهر الآية لكونهم لا يكفِّرون بالصغائر وظاهر الآية تشمل حتى الصغائر.

وقال الآجري: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ويقرءون معها {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد

---

[1] درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة (عاقل) بدل (عالم) لكن عالم أدق لأن (مَنْ) أطلقت على الله، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل. قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء ص١١٣:وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم، فلا يجوز قياساً عليه أن يسمى عارفاً لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل.. ا. هـ.

[2] التمهيد (١٦/١٧).

[3] التمهيد (٧٤/٥-٧٥).

[4] تفسير المنار (٤٠٦/٦).

كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ا. هـ[١] .

وقال الجصاص:" وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود. اهـ[٢]

وقال أبو حيان:" واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ا. هـ[٣]

انظر – يا رعاك الله – توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج، فكن حذراً.

٢- أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر وليس لنا أن نخالفه

قال المكفِّر: لا أسلِّم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من حيث السند ولا المتن.

أما من حيث السَّند فإن ما جاء عن ابن عباس صريحاً في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت كقوله "كفرٌ لا ينقل عن الملة " فإن هذا الأثر رواه ابن نصر[٤] من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُ بها وكقوله – رضي الله عنهما –"ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " فقد رواه ابن نصر[٥] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ به وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين وغيرهما. فعلى هذا يكون

---

[١] الشريعة ص٢٧.
[٢] أحكام القرآن (٢/٥٣٤).
[٣] البحر المحيط (٣/٤٩٣).
[٤] تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٣).
[٥] رقم (٥٦٩).

الأثر ضعيفاً وكقوله – رضي الله عنهما – "كفرٌ دون كفرٍ" فقد أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير.

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله " هي به كفرٌ "كما رواه عبد الرزاق[١] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به فليس صريحاً في الأصغر، إذ قد يُحمل على الأكبر ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله " هي به كفرٌ وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله ".

قال المفسِّق: ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلِّمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس وإنما مُعتَمدي ما يلي: أن هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ – أن أصحاب ابن عباس كطاووس صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر[٢] وابن جرير في تفسيره. فهذا يغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب وهو كافٍ للاستدلال فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه[٣].

ب – أنني لا أعرف أحداً من العلماء الماضين جعل قولا آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية وإنما من جعل منهم لابن عباس قولا آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود وإسناده ضعيفٌ ثم أيضاً مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن فتنة الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم فتنبه هُديت الرُّشد.

---

[١] التفسير (١/١٨٦) رقم (٧١٣).
[٢] كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٤).
[٣] انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٢.

ج- أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديداً، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر. [1]

قال المكفِّر: لقد أجبت على الحجة الأولى فما جوابك على الحجة الثانية؟

قال المفسِّق: إنك تجعل الأصل في الكفر أنه للأكبر إلا بدليل يصرفه عن ذلك، وقد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي أولاً.

وثانياً كل دليل يدل على عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل بل ومن ظلم مطلقاً غيره وأيضاً ما ذكر ابن عبد البر من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفراً بل كبيرةً من كبائر الذنوب.

قال المكفِّر: ما جوابك على الحجة الثالثة؟

قال المفسِّق: الجواب من وجهين:

---

[1] قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إلى أن قال{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل؟!

فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم:" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت " وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني – وفقه الله – في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة:

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة ا. هـ انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب " فتنة التكفير للشيخ الألباني " ص٢٤ – ٢٥.

أ – أن استقراء ابن تيمية كان على لفظة (الكفر) وهي مصدرٌ والذي ورد في الآية ليس مصدراً وإنما اسم فاعل وفرق بينهما إذ المصدر يدل على الحدث وحده أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل أفاده بمعناه العلَّامة محمد بن صالح العثيمين [1] .

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر قال – رحمه الله –:" وإذا كان من قول السلف:إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد أتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ا. هـ[2] .

ب – على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فسُيقال إن استقراء ابن تيمية قاصر ناقص ليس تاماً لكون هذه الآية جاءت معرَّفةً وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

وبعد الإجابة على حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولةٌ على الكفر الأصغر ألفت نظرك – يا صاحبي – إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة بدل فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله وكلمة بدَّل في كلام أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً انه حكم الله أما من وضع حكماً غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً.

قال ابن العربي:" وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ...

---

[1] قال: وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه – رحمه الله – بين الكفر المعرفة ب (ال) وبين "كفر " منكراً، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه " هؤلاء كافرون " أو هؤلاء الكافرون "، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل ا. هـ (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص٢٢٧.

[2] مجموع الفتاوى (٧/٣١٢) وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٦)

ا. هـ[1]

وبمثله قال القرطبي [2] وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: " الشرع المنزل " وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني " الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث " الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال -ولو قال هذا مذهبي- ونحو ذلك ا. هـ[3]

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً.

وما رواه مسلم سبباً لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديلٌ إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل.

قال ابن تيمية:" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ا. هـ[4].

فائدة/ كثيراً ما يذكر أهل العلم في كلامهم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية – رحمه الله – أن من لم يلتزم هذا فهو كافر. فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام، ويسمون هذا

---

[1] أحكام القرآن (٢/٦٢٤).

[2] التفسير (٦/١٩١).

[3] (٣/٢٦٨)

[4] مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) وانظر (٧/٧٠-٧١).

غير ملتزم، وهذا الظن خاطئ، وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، ورد هذا الظن من أوجه:

١/ بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية - رحمه الله -، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال - رحمه الله -: وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها ا. هـ[١]

لاحظ قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال - بعد النقل المتقدم-: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ا. هـ

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله.

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل ولو على وجه الإصرار بل ترك للاعتقاد، فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه ترك المأمور لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار وهكذا... مع اعتقاد وجوبه على نفسه

---

[١] الفتاوى (٢٠/٩٧).

وعلى المسلمين كما في كلام ابن تيمية المتقدم – قريباً –: لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله. ثم ذكر إبليس مثالاً لغير الملتزم وهو موجب طاعة الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكباراً [1]

٢/ يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرم فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله [2]، وذلك رد على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

٣/ يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء. ويدخل في كلامه ترك المأمور وفعل المحضور

٤/ أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله

---

[1] إذا عرفت معنى الالتزام بما تقدم بيانه عرفت معنى كلام الإمام سفيان بن عيينة فقد روى عبد الله بن أحمد رحمه الله في كتابه السنة (٣٨٤) قال: حدثنا سويد بن سعيد قال سألن سفيان بن عيينة عن الأرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود.

فمعنى الجحود في كلامه هو عدم الالتزام وهو ترك المأمور لدافع كفري كالإباء والاستكبار ويؤكد ذلك أنه هو كفر إبليس كما أخبرنا الله في كتابه واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف قال ابن تيمية(٢٠/٩٨): ومن اطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالايجاب ومتناولا للامتناع عن الاقرار والالتزام كما قال تعالى

(فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) والا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق ا. هـ وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعاً وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير

صلى الله عليه وسلم لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره.

لذا المرجو التنبه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها.

قال المكفر: إن هناك أثراً ثابتاً عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أخرجه الطبري في تفسيره. فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المفسق: إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلاً لعلمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة. وهذا الظاهر لا تقول به، وقطعاً غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبدالبر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد: الأكبر أو الأصغر. أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم.

قال المكفِّر: إنّك – يا أخي – أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أنّ هذا كفر أصغر وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقع غير واقعنا إذ تنحية شرع الله كلية لم يوجد إلا مؤخراً فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا فتنبه.

قال المفسق: إذا كنت – يا أخي – لا ترى الاستدلال بالآية وكلام السلف على مسألتنا المطروحة لكونها حادثة، فكذلك لا يصح تمسكك بالآية {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون} دليلاً على تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل الله بجعل قانون وضعي وهو الذي نبحثه فكن يقظاً، لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين حتى على قولك محمولة على من خالف في بعض الوقائع فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر.

قال المكفِّر: عندي دليل ثانٍ وهو قوله تعالى {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...}

وجه الدلالة / أن الأصل في النفي هنا أن ينصرف إلى أصل الإيمان فمن ثم يكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كفراً أكبر لأن الإيمان قد نفي عنه. إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " متفق عليه من حديث أنس واللفظ لمسلم وأنا لا أعلم دليلاً يصرفه إلى كماله الواجب.

قال المفسِّق: جزاك الله خيراً على هذا التأصيل القويم وعندي أكثر من دليل يدل على أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله من ذلك:-

١/ سبب نزول الآية وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة ... إلخ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال إن كان ابن عمتك ... إلخ، فقال ابن الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ...}

وجه الدلالة / أنه وجد في نفس الأنصاري البدري حرج ولم يسلم تسليماً لحكم رسول الله ε ومع ذلك لم يكفر ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدري والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال:اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " [١] والكفر الأكبر لا يغفر، فدل هذا على أن البدريين معصومون من أن يكونوا كفاراً، نص عليه ابن تيمية [٢]. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطالبه بالإسلام.

٢/ ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث على بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي

---

[١] رواه الستة إلا ابن ماجه قال ابن تيمية في المنهاج (٤/ ٣٣١): وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها،وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ،وعلماء الفقه وغير هؤلاء ا. هـ.

[٢] مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).

صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله: اتق الله فقال " ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا لعلَّه أن يكون يصلي "، قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم "الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض به ويسلِّم، ووجد في نفسه حَرَجاً ولم يكفِّره الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فلا تنفع الصلاة معهما.

وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس.. " لأن هذا القول –المدعى أنه مكفر – قد ظهر منه، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفراً.

٣/ ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم ..."

وجه الدلالة / أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا في أنفسهم حرجاً ولم يكفِّرهم صلى الله عليه وسلم.

لذا قال ابن تيمية: والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس،

فمن تركها كان من أهل الوعيد ... ا. هـ [1].

وقال ابن تيمية: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ...} مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية. ا. هـ[2]

قال المكفِّر: دع عنك الاستدلال بهذا الدليل فإن عندي دليلاً ثالثاً ألا وهو قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}

وجه الدلالة: أنهم صاروا منافقين لكونهم يريدون التَّحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعوماً.

قال ابن الجوزي:" والزَّعم والزُّعم لغتان وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته. ا. هـ [3].

قال المفسِّق: إن هذه الآية عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يتضح من أوجه:

الوجه الأول: أن الآية محتملةٌ لأمرين:

١ – أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به.

٢ –أن من صفات أهل الإيمان المزعوم –المنافقين– كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر[4]، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من

---

[1] مجموع الفتاوى (٧/٣٧) وانظر (٢٢/ ٥٣٠) والقواعد النورانية ص٦١.
[2] المنهاج (٥/١٣١).
[3] زاد المسير (٢/١٢٠).
[4] انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٥/٩٩).

صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً فمن ثَمَّ إذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّراً أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}

قال ابن جرير:" يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان" ا. هـ[1]

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة فيُقال إن الإرادة هنا محتملةٌ لما قلتَ وقلتُ والكفر لا يكون في الأمور المحتملة –كما سبق–

قال المكفِّر: إليك الدليل الرابع قال تعالى {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}

وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك.

قال المفسِّق: لماذا أراك –يا أخي– نسيت؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعةٌ إلى التحليل والتحريم ثم إياك أن تنسى مرةً ثانيةً فتستدلَّ بقوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)} فقد سبق الكلام عنها وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحريم وهو المسمى بالتبديل.

قال المكفِّر: الدليل الخامس قوله تعالى {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}

---

[1] (٥/٩٦).

قال المفسِّق: انتظر –يا أخي– هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى؟ إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية. فتأمل!

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:" هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدراً وخلقاً وتدبيراً والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه ...ا. هـ [1].

فحكم الله الكوني واقع سواءً كان الله سبحانه محباً له أو غير محبٍ كالإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر إذ إنه سوى غير الله بالله في أمرٍ خاصٍ بالله وهو شرك في الربوبيَّة أما الحكم الشرعي، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لاشك كفرٌ كما سبق، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لاشك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا – يا صاحبي – لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية.

قال المكفِّر: الدليل السادس قوله تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمر خاصٍ به سبحانه فيكون شركاً أكبر.

قال المفسِّق: القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدري والشرعي الديني قال ابن تيمية:" وقد يجمع الحكمين – أي الكوني والشرعي – مثل ما في قوله تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} ا. هـ[2]

وقال الشاطبي:" ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً

---

[1] كتاب تيسير الكريم الرحمن.

[2] مجموع الفتاوى (٢/٤١٣).

بقوله تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى {فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا} وقوله {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...} وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون..ا. هـ [١] .

قال المكفِّر: الدليل السابع قوله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ}

وجه الدلالة: أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم وصفهم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله.

قال المفسِّق: أن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولى: طاعتهم في معصية الله بدون تحليل ولا تحريم وهذا ليس كفراً قطعاً وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالى.

الثانية: طاعتهم في التحليل والتحريم وهذا لاشك أنه كفر مخرجٌ من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع[٢] .

قال المكفِّر: الدليل الثامن قوله تعالى {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}

وجه الدلالة: أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سبحانه وتعالى فخالفوا ما أمر الله جل وعلا به.

قال المفسِّق: لست أختلف معك ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيمٍ وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا وضعفها لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليلٍ؛ لأن التكفير حقٌ لله سبحانه – كما هو متقرِّرٌ – وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله

---

[١] الاعتصام (١/٣٠٣).

[٢] هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية (٧/٧٠) مجموع الفتاوى.

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقاً عند ترك ذلك.

قال المكفِّر: لا تظن –يا أخي– أن البحث انتهى فلا زالت عندي أدلةٌ من السنة والإجماع والعقل.

الدليل التاسع: سبب نزول قوله تعالى{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي نتحاكم إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة وقال المنافق نتحاكم إلى اليهود لعلَّمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه فنزلت الآية {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ...}[١] .

قال المفسِّق: إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لا من جهة الإسناد ولا المتن ولعلّي أكتفي ببيان ضعف السند وهو واضحٌ فإن الشعبي تابعي فمن ثم يكون الأثر منقطعاً وهو من أنواع الضعيف.

قال المكفِّر: هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلَّم أكذلك قال نعم فضربه بالسيف فقتله "

قال المفسِّق: إن هذا الأثر لا يصح أيضاً بل هو أشد ضعفاً من الذي قبله إذ هو من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به[٢] فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع.

قال المكفِّر: هناك سبب نزول[٣] عن ابن عباس قال كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين فأنزل الله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ}الآية.

---

[١] أخرجه الطبري (٥/٩٧).

[٢] كما علقه الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٧ – ١٠٨، والبغوي في معالم التنزيل (٢/٢٤٢).

[٣] رواه الطبراني في الكبير (٥/١٢٤) والواحدي في أسباب النزول ص١٠٦– ١٠٧.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[1].

وقال الحافظ: إسناده جيد[2].

وقال الشيخ مقبل الوادعي[3]: شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي ا. هـ

فبهذا يتبين صحة إسناده فما قولك فيه؟

قال المفسِّق: قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلِّم بدلالته على ما نحن فيه وذلك لما يلي:

١/ أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات فمن ثم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم وليس تحاكمهم هو السَّبب في كونهم يزعمون بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم فعليه من شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجيٍّ آخر فأين هو؟

٢/ أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإرادتهم هذه ليست مطلقةً بل إرادةٌ تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركناً من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم يَرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر -كما سبق-.

٣/ أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازمٌ لا تقول به أنت وهو أن تكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسالةٍ واحدةٍ.

قال المكفر: الدليل العاشر: ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال:" لقيت - وعند النسائي أصبت - عمي ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله

[1] مجمع الزوائد (٦/٧).

[2] الإصابة (٧/١٨).

[3] بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول ص ٦٩.

عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله " وعند الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي أنه "خاله"، وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه "وأصفى ماله" ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافراً لأنه أخذ ماله وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله، ويضع له محاكم، ويلزم الناس بالرجوع إليها؟ أو بمن يضع الربا ويحميه؟ وهكذا...

قال المفسق: إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح، صححه الإمام يحيى بن معين[1] -وكفى به من إمام- لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى بل لابد من ثبوت الدلالة -أيضاً- والدعوى التي ادعيتها - يا أخي - لا يدل عليها الحديث ألبته، وذلك أن الحديث في حق من استحل محرماً، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفراً أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالاً وهذا بخلاف الزنى.

قال أبو جعفر الطحاوي: وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد ا. هـ[2]

قال المكفِّر: الدليل الحادي عشر: هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانوناً

وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ا. هـ[3]

---

[1] زاد المعاد (٥/١٥) واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (١/٣٧٤) وصححه ابن القيم في الإعلام (٢/٣٤٦).

[2] شرح معاني الآثار (٣/١٤٩) وانظر الاختيارات الفقهية ص٣٦٠.

[3] كتاب البداية والنهاية (١٣/١٢٨).

قال المفسِّق: إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم

قال ابن تيمية: إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين ا. هـ[1]

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول صلى الله عليه وسلم – ثم قال –:" ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ا. هـ

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. ا. هـ[2]

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٣). وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (٢٨ / ٥٢٠- ٥٢٧).
[2] التفسير (٣/١٣١).

بعده الجري على منهاج ياسقه التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى .... ا. هـ[1].

فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم أي تجويز حكم غير حكم الله إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق للرضوان.

ثم تنبه – أيها القارئ – إلى قول ابن كثير: فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ا. هـ، هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع الله، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم.

قال المكفِّر: قد تذكرت دليلاً من كتاب الله وهو قوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

قال المفسِّق: إضافةُ الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفراً إلا بدليلٍ خارجي دالٍ على الكفر ويوضح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لأبي ذر " إنك امرؤٌ فيك جاهلية " متفق عليه وقال في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ... "

قال أبو عبيد القاسم بن سلام " ألا تسمع قوله {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} تأويله عند أهل التفسير أن

---

[1] الخطط (٤/ ٣١٠ –٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن. وتنبه –أيها القارئ –كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون ا. هـ[1].

قال المكفِّر: سلَّمت لك بما ذكرتَ ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحِّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافراً لكونه وقع في كفر الإعراض وفعله هذا يدل على استحلاله؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسِّق: إنك تريد تكفير هذا المسلم لكونك تصف فعله بأنه كفرُ إعراض. وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضراً لضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو ترك جنس العمل[2].

وعلى هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض لأنه لم يترك جنس العمل أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌ لذلك فهذا إلزامٌ غير صحيح وإن كان محتملاً ولا يدفع الدين اليقيني بالكفر المحتمل لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله فأين هو؟ ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي. فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه مستحل لهذه المعصية إذ فعل هذه المعصية عظيم لا تكون عند هـ إلا من مستحل لها.

قال المكفر: ألا ترى أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوهم مرتدين وذلك لكونهم جماعة امتنعوا عن شريعة من شرائع

---

[1] الإيمان ص ٤٥.

[2] راجع التسعينية لابن تيمية (٢/ ٦٧٤) ومدارج السالكين (١/٣٦٦) ومنهاج أهل الحق لابن سحمان ص٦٤-٦٥. وكون ترك جنس العمل كفراً قد حكى الإجماع عليه خمسة من علماء الدين، والكتاب والسنة دالان على ذلك، وهؤلاء الخمسة هم: الآجري في كتاب الشريعة (٢/٦١١) والحميدي والشافعي كما نقله ابن تيمية عنهما في الفتاوى (٧/٢٠٩) وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص١٨-١٩ وابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠) وانظر كتابي الإمام الألباني وموقفه على الإرجاء.
فائدة/ قد صرح بلفظة جنس العمل الإمام ابن تيمية(٧/ ٦١٦)

الدين ومثل هذا يقال في الجماعة التاركين للحكم بشريعة الله سبحانه.

قال المفسق: قد اختلف العلماء في حكم هؤلاء هل هم كفار أم غير كفار على قولين هما روايتان عن أحمد -رحمه الله -، وإن كنت أوافقك أنهم كفار، وهذا ترجيح ابن تيمية لكن ليس كفرهم لأجل كونهم جماعة إذ القتال جماعة وقع من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة في الفتن ولم يكفروا والله يقول {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فأثبت الإيمان مع وجود القتال جماعة. وليس الكفر أيضاً من أجل الترك المجرد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفعها بخلاً وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها - كما سيأتي من كلام ابن تيمية - فبهذا يكون القتل دليلاً على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل.

وتنبه أن هذا مطرد في كل حكم شرعي. قال ابن تيمية: ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه ا. هـ [1]

وقال - رحمه الله -: فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: إن لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها،

---

[1] مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥).

فهذا كافر باتفاق المسلمين ا. هـ [1].

فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره، فيقال: لو أن أحداً قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر لأن القتال هنا ليس دليلاً على عدم إقراره بوجوبها إذ هو مقر لكنه خائف من غيره الذي هو أقوى منه وهذا مغاير لمن ترك لذات الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر إذ هذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها. ومثل هذا يقال فيمن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الأول/ تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله فهذا كافر –ولا كرامة – لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

الثاني / تارك الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره إذ هو وإن كان حاكماً إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه فمثل هذا لا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب. والله أعلم.

قال المكفر: لكن –يا أخي – قد سمعت غير واحد، بل وقرأت لبعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء[2]، يقول بأن من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجئ.

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨). وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص٦٣.

[2] (٢/ ٦٩٥-٦٩٦). ونص كلامه: جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه – ثم قال – وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية – ثم قال – كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله!! فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً... ا. هـ فلاحظ جعلهم أشد غلواً من المرجئة الأوائل فابن باز والألباني – رحمهما الله – أشد غلواً من المرجئة الأوائل، وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقدية أذكر بعضها تنبيهاً على غيرها:

أ/ أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان، ومن شذ من أهل البدع، قال ابن تيمية (٧/٥٥٠): فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من اتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية =

قال المفسق: إن التنابز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد وإنما الأمر العسر وهو الذي عليه المعول إبانة البرهان على هذه الدعاوى إذ كيف يقال ذلك وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس وأصحابه والأئمة كأحمد وغيره؟ ثم مما يزيدك يقيناً على وهاء هذا الوصف الخاطئ أن أكبر إمامين من أئمة أهل السنة في هذا العصر على هذا القول كما تقدم نقله عنهما[1]

قال المكفِّر: - سابقاً والمفسِّق حاضراً - جزاك الله خيراً فقد اتضح لي الحق وأنا راجع عن قولي السابق، فقد قال الله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتاً ودلالةً أسأل الله أن يقرَّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهَّر المحكم فإن به عزهم دنيا وأخرى قال تعالى {وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً}]

والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين ا. هـ قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥٤: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده ا. هـ، ومع كون هذا مجمعاً عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفراً الحوالي خالف فيه وقال (٢/٥٢٧): فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك، خاصة حين الفعل؛ لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله ا. هـ فيرى أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب، ومع ذلك لا يزال مسلماً، فهو بهذا يوافق الجهم بن صفوان والصالحي ونحوهما من غلاة المرجئة. فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني، فأظهر الإرجاء الغالي فيمن رماهم زوراً بالإرجاء!!

ب/ جعل الإصرار على عدم الفعل(أي على الترك) جحوداً للالتزام (٢/٦٣٢): ولما احتيج للاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره، إنما جحدوا الالتزام بها، أي أصروا على ألا يدفعوها، مع الإقرار بأنها من الدين ا. هـ وهذه لوثة خارجية لأنه كفر بكبيرة الإصرار على عدم الفعل، وجعله جحوداً وردة، وتقدم رد هذا وبيان معنى الالتزام فليراجع. وإن بهذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بين جملة منها الإمام الألباني كما في كتاب "الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة".

[1] وقبيل إرسال الكتاب إلى الدار لطباعته -بعد المراجعة النهائية- طالعت لمعالي الشيخ العلامة محمد بن حسن آل الشيخ-وفقه الله-(أحد أعضاء لجنة الإفتاء في السعودية وأحد كبار العلماء فيها) مقدمة على كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله)لأخينا الشيخ بندر بن نايف العتيبي-وفقه الله- وقد ونصرالمؤلف في الكتاب ما قرره الإمامان ابن باز والألباني-رحمهما الله- وكان مما كتب في المقدمة:وقد أجاد فيه وأفاد وبين موقف أهل السنة والجماعة ممن حكم بغير ما أنزل الله مدعماً ما ذكره بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال وفتاوى الأئمة المعتبريين من علماء هذه الأمة..... ا. هـ

الرد

:: مقدمة مهمة::

أرى أنّ من المهم أن أضع بين يدي القارئ الكريم مقدمة موجزة حول الحكم على الأنظمة والحكومات خاصة الحكومة السعودية فإنه رغم كثرة الجدل حول تقويم النظام السعودي من الناحية الشرعية فإن أكثر من يتكلم حوله لا يخرج عن إيراد بعض النصوص الواردة في طاعة ولاة الأمر دون النظر الفاحص المؤصّل عن حكم تلك الحكومة وذلك النظام في ميزان الشرع.

ويجنح معظم المتصدين لنقاش هذه القضية إلى اختزالها في حديث أو حديثين، ويتعلقون بظواهر بعض النصوص الشرعية دون اعتبار دلالاتها ودون اعتبار غيرها من النصوص الشرعية ولا تصور مقاصد الشريعة في قضية الإمامة والحكم في الإسلام، ولا مقارنة بينها وبين الواقع الذي يعيشه النظام، وهذا الأسلوب في تناول قضية شرعية حساسة ومتشعبة خطأ كبير، وينبني عليه استنتاجات خاطئة مثله.

ثم إن كثيرا من هذا النقاش دار داخل مجال نفوذ الحكم السعودي مما يعني استحالة حيادية النقاش، وتبعا لذلك لن تكون هناك دقة في الاستنتاج، لأن المشكلة ليست مجرد إرهاب الحكم، بل بسبب وجود مؤسسة دينية تتبنى طريقة معينة في شرعية الحكم السعودي، ويصعب بل يكاد يستحيل معارضة هذه المؤسسة لأن التبعات والمضاعفات على معارضة تلك المؤسسة ستأتي منها قبل أن تأتي من الحكم السعودي نفسه.

والذي يقع فيه باحثو الشرعية السياسية هو تركيزهم على شرعية فرد الحاكم دون اعتبار نظام الحكم نفسه، ومن ثم يُحرجون أنفسهم بخيارين، إما تزكية الحاكم أو تكفيره، وهذا من الاختزال المرفوض لقضية الشرعية وإرهاب فكري ضمني، بل هو بمثابة تحجيم للشريعة ومقاصدها العظيمة في قضايا الحكم والإمامة.

ويشبه هذا الإشكال ربط قضية الشرعية ربطا عضويا بقضية الخروج المسلح على الحاكم، واعتبار رفع السلاح إلزاما فوريا لمن يرى عدم الشرعية.

وقد أدى ربط قضية شرعية التكفير برفع السلاح إلى تخوف الكثير من طرق هذا الموضوع أو الاكتفاء بطرقه تحت إسقاط هذه التداعيات، وما يترتب على ذلك من غياب العدل والمنهجية في الاستدلال والاستنتاج.

إن الحكم الشرعي في أي مسألة أو نازلة أو قضية لا يمكن معرفته إلا بفهمين:

الأول: معرفة الواقع

والثاني: معرفة حكم الله تعالى فيه.

كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر)، أو كما قال ابن تيمية عندما سئل عن حكم التتار فبيّن أن الحكم الشرعي مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم، والثاني معرفة حكم الله في أمثالهم. اهـ

ولقد كان الظن أن إحجام طلبة العلم وأهله عن إصدار الحكم الشرعي في حق النظام السعودي والأنظمة عامة هو لعدم معرفتهم بالشق الأول (فهم الواقع)، وذلك بسبب تلبيس النظام عليهم بتزوير حقيقته وطمسها بمجموعة من المحسّنات الظاهرة، فكان كشف هذه الممارسات والسياسات التي يجهلها طلبة العلم هو الدور الأهم، وقد أجمع العلماء على وجوب كشف المنافقين والمبتدعين، وقد سئل الإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟، فقال: (إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل).

ومع أن بلاد الحرمين قد كثر فيها طلبة العلم إلا أن انشغالهم بالعلم وطلبه أبعدهم عن معرفة الواقع وحقيقته، وهذا قد يقع من طلبة العلم وأهله كما نبّه جماعة من السلف على ذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث تحدث عن ذلك في مواطن كثيرة من الفتاوى.

ولقد تبين أن كثيراً من أهل العلم وطلبته قد أحجموا عن تنزيل حكم الله تعالى على هذا الواقع، وأسباب هذا الإحجام متفاوتة، فهناك مجموعة منهم رضيت لنفسها مقام (التقليد)، حيث تنتظر من غيرها هذا التنزيل لتكون التالية لا السابقة في هذه الفضيلة، وهناك من يخاف الأثر المترتب على هذا التنزيل، ويزعم أن قول حكم الله تعالى في النظام سيؤدي إلى فتنة لا تُعلم نتائجها، وكأن هذا الصنف ظن أن معرفة حكم الله تعالى شر لابدّ من ستره وتغييبه، وفي هؤلاء يقول محمد بن وضاح رحمه الله تعالى: (إنما هلكت بنو إسرائيل على أيدي قرائهم وفقهائهم، وستهلك هذه الأمة على أيدي قرائها وفقهائها)، وحكم الله تعالى فيه النجاة والسعادة حقيقة.

وعلى ضوء هذا فلابد من إيضاح حكم الله في هذه الأنظمة على ضوء الكتاب والسنة لأنّ مسألة الحكم والنظام مرتبطة بإقامة شرع الله وحقيقة التمسك بهوية الإسلام، فإنّ النظام إذا قام بشرع الله تحققت بذلك عبادة الله في جميع مناحي الحياة، وإذا خالف النظام شرع الله وأقام مقامها شريعة الطاغوت فسدت أمور الناس في معاشهم ومعادهم، وكشف حال النظام ومدى قربه أو بعده من الشرع هو من باب توضيح الحق وإثباته وكشف الباطل وإبطاله، والحاكم بما عنده من قوة ونفوذ وإمكانيات يستطيع أن يُضلل أفهام المسلمين ويُغيّر أفكارهم ويُلبّس أموراً من الدين، ووضع النظام تحت ميزان الشريعة يُبين للناس الحق ويصقل المفاهيم ويردّ الباطل ويدحضه.

وقبل الشروع في هذه الأمور، لابدّ من تحديد بعض الثوابت والمقدمات النظرية حتى لا يلتبس الحال أو تفهم الأمور على غير محلها، وهذه المقدمات هي:

أولاً: أنه لا يقبل حكم ولا اعتقاد إلا بدليل شرعي، والدليل الشرعي هو الكتاب والسنة وفهم قواعد الصحابة ومن تبعهم من خير القرون المشهود لها، وما عداه فليس بحجة في ذاته، بل هو محتاج بنفسه إلى دليل، وكل ما هو خارج الكتاب والسنة والإجماع فهو رأي، والرأي يخطئ ويصيب، ويؤخذ منه ويرد عليه ومن ثم فإن البحث في مسألة شرعية النظام كغيرها من المسائل يجب أن يكون مبنياً على الدليل الشرعي وفهم الواقع بدقة.

وعلى الرغم من أن هذا الكلام يبدو أمراً لا جدال حوله، إلا أنه في الحقيقة في عداد المهجور رغم ترداد العلماء له بألسنتهم، وترى بعضهم يرفع شعار "كل ما هو خارج النص والإجماع فهو رأي والرأي ليس بملزم"، ثم تجدهم عند التطبيق يتعاملون مع آراء أهل الفتوى والقضاء وكأنها دين يجب التزامه، ويعتبرون الخروج على هذه الآراء معصية بل معصية كبيرة، بل تراهم يضربون بأدلة الشرع عرض الحائط ويستدلون بحجج واهية هي أشبه بكلام العوام كقولهم: "نحن أحسن من غيرنا"، أو كقولهم: "لا تعكروا علينا الأمن والأمان ورغد العيش".

وهذا يلجئهم إلى تصيُّد الأقوال الساقطة الشاذة التي لا تمت إلى الدليل الشرعي بصلة، لتبرير أفعال النظام وإسباغ الشرعية عليه بطريقة لا تُقبل من مبتدئٍ في طلب العلم فضلاً عن العلماء.

ثانياً: أن الحكم على النظام ليس حكماً على جميع أفراده ورجاله، ولكنه حكم على النظام كله بوصفه نظام حكم، وذلك بغض النظر عن كل فرد فيه بعينه، وقد يعود الحكم العام على بعض أفراده، ولكن هذا لا

يلزم أن يعود على جميع أفراده حسب الأحوال والشروط المعتبرة، وهذا أمر معروف لدى طلبة العلم، ولكن البحث ينصرف إلى حكم النظام وموقعه من الإسلام، وقد يتوجه الحكم على بعض أفراد النظام دون بعض، فلا يعترض مُعترضٌ على هذا بوجود بعض أهل الاستقامة فيه.

ومعلوم أن الطوائف الحاكمة تعامل في دين الله تعالى معاملة عامة بحسب ما اجتمعت عليه بغض النظر عن أفرادها.

ثالثاً: حكم الله تعالى في نازلة من النوازل لا يؤخذ من دليل واحد وقد وجد غيره، فلا بدّ من إعمال الأدلة الواردة في المسألة جميعها.

والذين يأخذون ببعض النصوص دون غيرها هم أهل البدع، وأغلب أهل البدع أخذوا بعض النصوص وردوا الباقي، كما هو شأن القدرية والجبرية والخوارج مقلدين في ذلك ومتشبهين باليهود الذي قال الله فيهم: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)، وأما أهل السنة فهم أهل الهدى، وسبيلهم إعمال النصوص جميعاً دون إهمال لواحد منها، وذلك بعد ثبوت صحتها.

رابعاً: دين الله تعالى، دين شامل، لا يخرج عن هيمنته شيء من شؤون الدنيا والآخرة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي علمنا كيفية الأكل والشرب، بل ما هو أدق منهما، فلا يعقل أن يترك للناس ما هو من عظائم الأمور كشؤون السياسة والحكم ليتلاعب بها الحكام تحت دعوى الضرورة السياسية، أو تحت دعوى المصلحة الموهومة، لذلك فمن اعتقد أن للحاكم الحق في إصدار التشريعات والقوانين التي تخالف دين الله تعالى، ثم أوجب على الناس التزامها فهو بلا شك كافر زنديق كما قرر أهل العلم.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: (إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب الطاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام، كيف لا؟ وهم يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأييدهم، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفّرهم، أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم).

ولذلك يجب عرض كل شؤون الحكم والقضاء وأنظمة الاقتصاد والعلاقات الخارجية والشؤون الداخلية على الشرع، ولا يخرج عن الشرع شيء منها ومن ادعى أن شيئاً من ذلك بيد الحاكم ولا سلطان للشرع عليه فهو كافر خارج من الملّة.

خامساً: إن معرفة حكم الله تعالى في النظام هو أمر واجب، لما يترتب عليه من قضايا هي من صميم الإيمان والتوحيد، أما ما يترتب على ذلك من أحكام فهذا باب آخر، يتعلق بالقدرة والإعداد واستكمال الشروط وانتفاء الموانع، لكن يلزم وجوب بيان حقائق الإسلام جميعها، وأركان التوحيد كلها، حتى يُعرف الحق من الباطل والإيمان من الكفر ولا تشتبه المفاهيم والرايات، فالبيان هو عهد الله إلينا، "{لتبيننّه للناس ولا تكتمونه}"(آل عمران ١٨٧)، ومحاولة كتم الحق فيما يتعلق بأهم مسائل الدين تحت أي دعوى مسألة مرفوضة، كمحاولة الإرهاب الفكري الذي يمارسه بعض الشيوخ والعلماء بقولهم: إن كشف حقائق الحكام يؤدي إلى الخروج والفتنة، فهذا أمر مرفوض، لأن الفتنة العظمى هي كتم الحق وتزويره وتلبيسه على الناس وليس بيانه، ولا يلزم من معرفة حكم النظام الخروج المباشر عليه فإن هذا منوط بالقدرة والاستطاعة.

سادساً: إن معرفة حكم الله تعالى في الحكم والنظام مناطها ومرجعها إلى معرفة قيام الحكم بالواجبات التي فرضها الله عليه، فالإمامة إنما شرعت في الإسلام لتحقيق مقاصد شرعية ضرورية ومهمة.

إن مقاصد الشريعة لا تتحقق كلها على الوجه المطلوب إلا بتطبيق الأحكام الشرعية، ورأس الأحكام الشرعية هو إقامة الحكم بما أنزل الله ونبذ ما سواه، ثم قيام النظام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة العدل في الأحكام والقضاء، وإقامة شعائر الإسلام الظاهرة ورعايتها، والتعامل مع رعيته وغيرهم على أساس الحكم الشرعي، وحفظ الثغور وإعداد الأمة، وحفظ المال العام، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم أجمع وغيرها مما هو مذكور في كتب السياسة الشرعية.

سابعاً: أن أمر مراقبة الحكام، وتطبيق الأمر الشرعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أمر موكول إلى الأمة جميعها، لأن أمره صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر بمراتبه الشرعية المعروفة هو أمر لجميع الأمة ولكل من رأى هذا المنكر، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم، وهذا من صيغ العموم لأنه نكرة في سياق الشرط، ولم يأت ما يخصصه، وأما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على الحكام الظلمة فهو بعدم الخروج عليهم وليس بترك مراقبتهم وأمرهم ونهيهم فقد قال صلى الله عليه وسلم: [سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله}وهذا من باب إعمال جميع النصوص وعدم إهمال بعضها ولا تعارض بينهما.

ومن الضرورة بمكان استحضار هذه المقدمات عند طرح قضيةٍ شرعية، وذلك لأن كثيراً ممن يجادل في قضية شائكة مثل هذه القضية، ينسى المسلَّمات الشرعية ويناقش من منطلقات مائعة لا تعد مرجعاً شرعياً

يعتد به، فمثلاً رغم أن كثيراً ممن يلج هذا الميدان يدعي الالتزام بطريقة أهل السنة والجماعة فإنك تجده يصبح أشد من المعتزلة في تعطيل النصوص والاعتماد على التقدير العقلي في الدفاع عن الحكام، وأشد من الصوفية في التسليم للحكام، ولذلك كان لابد من تحديد هذه الثوابت الشرعية والعودة إليها عند الاختلاف وإلا ضاعت القضية وتبعثر الأمر.

***** *****

وقبل أن أبدأ الرد على المسألة الأولى أحب أن أنبه على أمرٍ وهو: أنّ إقامة خليفة للمسلمين يحكم بما أنزل الله ويسوس رعيته بما أمر الله من أوجب الواجبات، وطاعته فيما ليس بمعصية لله من أعظم القربات، لأنه لا تستقيم أمور الناس بغير حاكم يقوم فيهم بأمر الله، ولا يستقيم أمر الحكم إلا بالجتماع والسمع والطاعة.

ولكن لا يصح الحكم والولاية على المسلمين بما يفسد أمر دينهم ودنياهم، فلا يصح للحاكم الذي أمر الله بتنصيبه على المسلمين أن يحكم المسلمين بغير ما وُضع من أجله، ونُصِّبَ لإقامته.

فالحاكم إنما وضع ليقيم أمور المسلمين؛ لذلك سُمِّي ولِيَّ أمر المسلمين، ومن أعظم أمور المسلمين إقامة شرع الله فيهم، بل لم يوضع الحاكم إلا لذلك، فإذا خالفه وحكم بما تمليه عليه نفسه، أو بقوانين مأخوذة من البشر، فلا فائدة من وضعه بل ضرر بقائه في الحكم من أعظم الضرر على المسلمين.

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بطاعة ولاة الأمور قيّد ذلك بقيامهم بكتاب الله والحكم به فعن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول: (إن أُمّر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا). رواه مسلم.

وفي لفظ: (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا). رواه مسلم

وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير: (إن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له ما أقام فيم كتاب الله تعالى).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إنّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه،

ما أقاموا الدين) رواه البخاري.

فهذه الأحاديث بيّنت أن طاعة الحاكم لا تكون إلا بشرط أن يقودنا بكتاب الله ويقيم فينا الدين، ومفهومها أنهم لو نحّوا كتاب الله وأقاموا فينا غيره فإنه لا سمع لهم ولا طاعة.

قال ابن حجر رحمه الله: "والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. [فتح الباري: ١٣/٢٠٣]

وسوف يتبين لك فيما سيأتي أن الحكم بالقوانين الوضعية بدلاً عن حكم الله كفر أكبر، والحاكم المسلم لو طرأ عليه الكفر وجب القيام عليه وخلعه باتفاق المسلمين، فإذا لم يقدروا فإنهم يعدون العدّة لذلك.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن القيام على أئمة الجور قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة)، فدلّ على أن الحاكم لو أقام الصلاة فلا يجوز القيام عليه.

فالجواب: في هذا الحديث دليل على أن ترك الصلاة كفر إذا جمعناه مع حديث: (لا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، فيكون الحديث دليلاً على عدم جواز القيام على الحاكم المسلم ولو كان فاسقاً، والحديث الآخر يدل على أن الحاكم لو طرأ عليه الكفر فإنه يخلع، وأنّ ترك الصلاة كفر بواح، ولا يعني هذا أنه لو أقام الصلاة وكفر من جهة أخرى أنه لا يقام عليه، بل غاية ما في الحديث أنه بين أن ترك الصلاة من الكفر البواح، وكما نؤمر بالقيام عليه إذا كفر بترك الصلاة نؤمر بالقيام عليه إذا كفر بغير ترك الصلاة إذ أنّ مناط الحكم هو الكفر، فمتى وقع منه الكفر البواح وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع وجب القيام عليه وخلعه.

إذا تبين هذا فاعلم أن الحكم والتشريع هو من أخص خصوصيات الربوبية إذ أن الخالق المدبر المالك هو القادر وحده على إصلاح وإقامة أمور خلقه في جميع شؤونهم، ومسألة الحاكمية لها تعلق وثيق وكبير بتوحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

- أما تعلقها بتوحيد الألوهية فإن الله سبحانه تعبّدنا بالتحاكم إلى شريعته التي أنزلها على محمد صلى الله عليه وسلم، ونحن عندما نتحاكم إلى شريعته نكون بذلك متعبدون له متقربون إليه بالرجوع إلى شريعته، وبهذا تعلم أن التحاكم إلى شريعته عبادة أُمِرنا بها؛ فكما أننا نتعبّد لله بفعل ما أمره من الصلوات والصيام والحج ونحوها فإننا كذلك نتعبّد له سبحانه بالتحاكم إلى شريعته والرجوع إلى حكمه والخضوع لشرعه

والانقياد لأمره لذلك نجد أن الله سبحانه قرن بين توحيد الألوهية وتوحيده في الحكم في كتابه في قوله تعالى: [إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} يوسف/٤٠.

والدين جاء شاملاً لجميع مناحي الحياة وفيه حكم كل شيء كما قال تعالى: [ما فرّطنا في الكتاب من شيء} وقال سبحانه: [وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} وقال: [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} فانظر كيف جعل الله الإيمان به وباليوم الآخر مشروطاً برد المتنازَع فيه إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالذي يترك التحاكم إلى شرع الله الذي هو عين الحكمة والمصلحة والعدل ويذهب ليتحاكم إلى أحكام أخرى منسوخة أو من وضع البشر فإنّ هذا بين أمرين:

- إما أن يعتقد أن حكم الله ليس بعدل أو ليس فيه تمام المصلحة.
- وإما أن يعتقد عدله وصلاحه ولكن لا يرضى أن يتحاكم إليه.

وكلاهما كفر كما قال تعالى: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما} وكما قال تعالى: [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون* وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون} وقال سبحانه: [ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} فالتحاكم إلى الطاغوت ينافي الكفر به، والله سبحانه أمرنا بالإيمان به وبالكفر بالطاغوت، والتوحيد الخالص إنما يكون بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت كما قال تعالى: [فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} فتوحيد الألوهية إنما يكون بإخلاص العبادة لله والكفر بالطاغوت لذلك جاءت كلمة التوحيد مركبةً من النفي والإثبات فـ(لا إله) نفي لكل ما يُعبد من دون الله، و(إلا الله) إثبات العبادة لله وحده.

وتأمل حال الطواغيت الحاكمين بحكم الطاغوت وحال أولئك المنافقين الذين ذكرهم الله في قوله: [ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقا} فكم من ناصحٍ ومنكرٍ على أولئك الطواغيت الذين يحكمون بالقوانين الوضعية

ولكنهم يصدون بكل كِبر وصلف عن دعاة الحق والتوحيد، ويرتمون في أحضان أئمة الكفر من الشرقيين والغربيين، ويستمدون منهم الحكم والقوانين ومن مجالسهم التشريعية الشركية الكفرية التي يسخرون فيها من الله وأحكامه ويجعلون التشريع حقاً لهم وللشعب، ليُظهروا لأسيادهم صدق الولاء وحقيقة العمالة والعبودية، حتى يقرهم الأسياد على كراسي الحكم ولا يستبدلوهم بغيرهم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: وتحكيم شرع الله وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو المتّبع المحكّم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلاً، وتركاً، وتحكيماً عند النزاع. اهـ[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) ١٢/٢٥١].

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: "الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [الحاكمية في تفسير أضواء البيان لعبدالرحمن السديس ص ٥٢، ٥٣ = باختصار، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٧/١٦٢].

والذي يحكم بغير ما أنزل الله هو من الطواغيت التي أُمرنا أن نكفر بها.

قال ابن القيم رحمه الله: والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأمّلتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. اهـ[إعلام الموقعين، ج١،ص٥٠].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: الأول: الشيطان... والثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله... والثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله... الرابع: الذي يدّعي علم الغيب من دون الله... الخامس: الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة. اهـ

إذا تبين هذا فاعلم أن الحكم بين الناس فيه صفة العلو والقهر والملك وانقيادهم للحكم فيه معنى الذل والخضوع والاستسلام، وهذا هو معنى العبودية فإن العبادة مأخوذة من التعبد وهي التذلل والخضوع، يُقال

طريق معبّد أي مذلل، وعلى هذا فلا يجوز ولا يصح أن يكون القهر العلو على الخلق إلا لله، ومِن علوه سبحانه على خلقه الحكمُ والفصل بينهم، ولا يجوز أن يكون الخضوع والذل والاستسلام من المخلوقين إلا لخالقهم سبحانه، ومن الذل والخضوع له سبحانه الذل والخضوع لحكمه وشرعه.

فمن وضع القوانين المخالفة لشرع الله وأمرَ بالحكم بها والتحاكم إليها وألزم الناس أن يخضعوا لها ويستسلموا لها فإنه ينازع الله في علوه وملكه وقهره وربوبيته وعبادته وتشريعه وهو بذلك طاغوت جعل من نفسه ندّاً لله، والذي يخضع ويذل ويستسلم ويرضى بحكمه عابدٌ له من دون الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده. [مجموع الفتاوى ٣/٩١].

وقال ابن القيم رحمه الله: من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها" فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها. اهـ [إعلام الموقعين، ١/٤٩].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم. اهـ

وقال رحمه الله: "لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزلٌ للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة. [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم،٦/١٨٩].

هذا من جهة تعلق الحاكمية بتوحيد الألوهية.

– أما تعلقها بتوحيد الربوبية فإن الله سبحانه هو الذي خلق الخلق وهو مالكهم وهم عبيده وهو أعلم سبحانه بما يُصلح أمورهم ويُقيم حياتهم، والرب هو السيد والمالك والمصلح والمدبر والمربي، فالسيد هو الذي يحكم في عبيده، والمالك والمدبر هو الذي يُدير أمور مملوكيه ويفصل بينهم، والمصلح هو الذي يصلح شؤون خلقه ويُقيمها على أكمل وجه، والمربي هو الذي يربي خلقه بنعمه، ومن أعظم نعمه أن يتولى الفصل بينهم والحكم بينهم بما تستقيم به أمور معاشهم ومعادهم.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: (مالك يوم الدين): المالك: هو من

اتصف بصفة الملك التي من آثارها أنه يأمر وينهى، ويثيب ويعاقب، ويتصرف بمماليكه بجميع أنواع التصرفات. اهـ

والتحاكم إلى شريعته من أعظم ما يُظهر خضوع خلقه له واستقامتهم على دينه ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، والتحاكم إلى شريعته دليل صدق الإيمان به والانقياد له كما قال تعالى: [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، وقال: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

وكونه سبحانه (الرب) يستلزم أن يشرع لخلقه من الأحكام ما تقوم به مصالح حياتهم، ولا يترك الأمر إلى عقولهم القاصرة وأفهامهم المختلفة المتفاوتة فيقع التنازع والشقاق وتعم الفوضى في المجتمع المسلم، وتعود الجاهلية وشريعة الغاب هي التي تحكم بين الناس، ولا يخفى على المطلع على أحوال العالم الفوضى والتسلط والتفرق الذي ساد أكثر بلدان العالم، وما ذلك إلا ببعدهم عن الوحي وتحكيم الشريعة ورجوعهم إلى عقولهم الكاسدة القاصرة في سياسة الشعوب والأمم.

فمن شرّع القوانين الوضعية وجعلها هي الحكم بين الناس يرجعون إليها ويصدرون عنها وينقادون لها فإنه قد نازع الله في ربوبيته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي حينما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ قوله تعالى: [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم..} قال عدي: إنا لسنا نعبدهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه؟) قال: بلى. قال: (فتلك عبادتهم).

فأولئك الذين أحلوا الحرام وحرموا الحلال قد جعلوا أنفسهم أرباباً يشرعون مع الله، والذين أطاعوهم قد اتخذوهم أرباباً من دون الله حين أطاعوهم وخضعوا لحكمهم في شيء هو من خصوصيات الرب سبحانه.

قال أبو البحتري في حديث عدي المتقدم: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية.

يقول الشنقيطي رحمه الله: لما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية... كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرّع رباً، وأشركه مع الله. اهـ[أضواء البيان ٧/١٦٩].

ويقول محمد رشيد رضا في بيان معنى الشرك في الربوبية:"هو إسناد الخلق والتدبير إلى غير الله تعالى أو

معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلّغه عنه رسله. [تفسير المنار ٢/٥٥].

ويقول العز بن عبدالسلام: " وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضُر إلا هو سالبه... وكذلك لا حكم إلا له. [قواعد الأحكام ٢/١٣٤،١٣٥].

- وأما تعلق الحاكمية بتوحيد الأسماء والصفات فإن من أسماء الله تعالى وصفاته أنه الحكيم والحكم والعدل وذلك يستلزم أن يشرع لعباده الأحكام التي تُقيم حياتهم على الوجه الصحيح، ويفصل بينهم فيما تنازعوا فيه.

قال تعالى: - {أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا} [الأنعام، آية ١١٤].

وقال سبحانه: - {فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [الأعراف، آية ٨٧].

وقال عز وجل:- {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} [التين، آية ٨].

وإن الإيمان بهذا الاسم يوجب التحاكم إلى شرع الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف، ٢٦]، وقال سبحانه: [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[الشورى،آية ١٠].

قال صلى الله عليه وسلم:- " إن الله هو الحكم وإليه الحكم. "[أخرجه أبو داوود وصححه الألباني].

ومن أسمائه سبحانه الرحمن الرحيم وذلك يستلزم أن يرحم عباده فيشرع لهم الأحكام المتضمنة لسعادتهم في الدارين، وحكمه وتشريعه لعباده من آثار رحمته بعباده.

ومن أسمائه سبحانه وصفاته أنه المالك الخالق المدبر وذلك يستلزم ألا يترك مملوكيه وخلقه بلا شريعة تحكمهم وتفصل بينهم وتنشر العدل في أوساطهم.

قال الشنقيطي رحمه الله:" فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع، قوله تعالى: - {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} ثم قال مبيناً صفات من له الحكم:- {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**{10}** فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ **{11}** لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ

لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الشورى، آيات ١٠-١٢].

فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويُتوكلُ عليه، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما، على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً... ؟

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يُشرّع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل. [أضواء البيان ٧/١٦٣ - ١٦٨]

وبعد هذا أقول: لو أن أحداً من العلماء جعل توحيد الحاكمية قسماً من أقسام التوحيد فإن له وجهاً ولا يُثرّب عليه، لأن المسألة اجتهادية مبنية على استقراء الأدلة، فلا وجه للإنكار عليه وقد رأيتَ تعلقها بجميع أنواع التوحيد، وهكذا الأمر في أقسام التوحيد الأخرى فإن لها تعلقاً ببعضها فمثلاً كون الله هو الرب يلزم ذلك أن نفرده بالعبادة لأن الرب هو المالك الخالق المدبر ونحن المملوكون المدبَّرون فلا يصح أن نعبد من هو مملوك مثلنا ومدبّر مثلنا أو نشركه في العبادة، وكذلك كون الله هو الغني القدير يلزم أن نخلص له العبادة لأنه صاحب الغنى المطلق والقدير على كل شيء فلا يصح أن نعبد الفقير، ولا العاجز الذي قدرته قاصرة وتحت قدرة الله، وهكذا.

وابن القيم رحمه الله نجده أحياناً يقسم التوحيد إلى قسمين:توحيد المعرفة والإثبات.. وتوحيد القصد والطلب.. فيقصد بتوحيد المعرفة والإثبات توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وبتوحيد القصد والطلب توحيد الألوهية، فالأمر اجتهادي مبني على استقراء الأدلة.

ولكن الذي غفل عنه كثير من طلبة العلم هو أن من أنكر هذا القسم أعني توحيد الحاكمية يقصدون وراء ذلك أموراً أخرى عُرِفت من كلامهم ومناقشاتهم، وهو أن يبرروا للطواغيت تركهم للحكم بما أنزل الله ويهوّنوا في نفوس المسلمين الحكم بشريعة الطاغوت، وما علموا أن ذلك من أعظم أسباب انتشار الفساد في بلاد المسلمين، فبلدٌ يدّعي الإسلام وحكومة تدّعي الإسلام لا يُرى أثر الإسلام في بلادهم إلا بالمساجد وأصوات الأذان بينما شؤون الحياة يسودها حكم الطاغوت، وكأن الإسلام صار رهبانية لا يُعرف إلا في المساجد ودور العبادة كما هو الأمر عند اليهود والنصارى، وهذه هي العَلمانية التي ينادي بها ويدعوا إليها الغرب الكافر وهي حصر الدين في المساجد وأماكن العبادة وترك شؤون السياسة والحكم لأهلها من الحكام المتسلطين على الشعوب، فإن العلمانية أول ما قامت في فرنسا حين كان الساسة مرتبطون ارتباطاً وثيقاً

برجال الكنيسة فثار الشعب وقال: أشنقوا آخر حاكم بأمعاء آخر قسيس، وقامت الثورة وبعدها فُصِل أمر السياسة عن الكنيسة مع ارتباط معها فيما يتعلق بنشر النصرانية والدعوة إليها، وهكذا يريد حكام معظم الدول الإسلامية أن يفصلوا أمور السياسة عن الدين وقد فعلوا، وساندهم في ذلك وأعانهم عليه بعض من ينتسب إلى العلم، بقصد أو بغير قصد.

وكما يردد بعضهم: من السياسة ترك السياسة.

وكما يأمر بعض المتفقهة تلاميذهم بعدم التدخل في أمور السياسة.

ولو قيل لأحدهم إنك علماني لغضب وأنكر، ولكن لو نظرت إلى دعوته لرأيت أنها تشابه دعوة العلمانيين، فالعلمانيون يريدون فصل الدين عن الدولة، وهؤلاء عندما ينصحون غيرهم بعدم التدخل في أمور السياسة إنما يمهدون الطريق للعلمانيين، لأنّ أمور السياسة لابدّ أن تكون خاضعة لحكم الشرع فإنّ الشرع تشمل أحكامه أمور العبادة وأمور المعاملة، والسياسة منها ما هو داخل ضمن الأمور التعبديّة ومنها ما هو من باب المعاملات زكلاهما يجب أن يكون تحت سلطان الشرع وحكمه، والشريعة هي الحكَم على جميع التصرفات سواء في العبادة أو المعاملة.

فعندما يأمر بعض العلماء أو الدعاة الناسَ بعدم التدخل في السياسة يتسنّى للحكام أن يخرجوا عن أحكام الشرع ويسوسوا بلدان المسلمين بالأحكام المخالفة لدين الله وهذه هي العلمانية التي يطالب بها الغرب الكافر، وإنما اختلفت طريقة القيام بها فالغرب أقام العلمانية بالثورة، وهؤلاء يريدون إقامتها بترك التدخل في شؤون السياسة، والثمرة واحدة وهي فصل الدين عن الدولة.

وهكذا أصبح حال الشريعة وحال من ينادي بتطبيقها كحال الأيتام في موائد اللئام.

وبعد هذا الاستطراد الذي له علاقة بموضوع الحاكمية أقول: لا يُفهم من جعل الحاكمية من أقسام التوحيد كفرُ كل من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً فإن في المسألة تفصيلاً، كما أن الشرك ينقسم إلى أكبر وأصغر، والكفر إلى أصغر وأكبر، فكذلك الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً أصغر وقد يكون كفراً أكبر، وسيأتي مزيد من التفصيل في هذا الأمر أن شاء الله.

وآن أوان الشروع في الموضوع فأقول مستعيناً بالله:

إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراُ أكبر مخرجاً من الملة ويكون كفراً أصغر غير مخرج من الملة ونحن نتفق مع المؤلف في الصور التي ذكر أنها من الكفر الأكبر فهو قد ذكر خمس صور:

الأولى/ أن يجحد حكم الله.

الثانية/ أن يجوّز الحكم بغير ما أنزل الله.

الثالثة/ أن يسوي حكم غير الله بحكم الله.

الرابعة/ أن يفضل حكم غير الله على حكم الله.

الخامسة/ أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم الله.

وأزيد السادسة/ أن يعتقد أن حكم الله لا يناسب هذا العصر.

والسابعة/ أن يستبدل حكم الله بحكم غيره بأن يُنحِّي حكم الله ويُقيم حكم غيره مقامه، سواء كان ذلك الحكم من عند نفسه أو من عند غيره، وهذه المسألة هي التي يخالفنا فيها المؤلف، وسأوردها بشيء من التفصيل.

ولكي لا أطيل أبداً في محل النزاع فأقول:

الحاكم بغير ما أنزل الله لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى /أن يحكم بغير ما أنزل الله في قضيةٍ ونحوها بدافع الرشوة أو الهوى أو غير ذلك مع التزامه بحكم الله في الأصل.

الحالة الثانية/ أن يأتي بقوانين من نفسه ويحكم بها مختاراً.

الحالة الثالثة/ أن يقتبس القوانين من دساتير أخرى ويحكم بها مختاراً.

الحالة الرابعة/ أن يحكم بقوانين الحاكم الذي سبقه مختاراً.

الحالة الخامسة/ أن يحكم بالقوانين المخالفة لشرع الله مكرهاً.

الحالة السادسة/ أن يحكم بالقوانين المخالفة لشرع الله جاهلاً.

- الحالة الأولى: فمن حكم بغير ما أنزل الله في قضية ونحوها مع علمه وإقراره بوجوب الحكم بما أنزل الله ولكن بدافع الرشوة أو الهوى عدل عن حكم الشرع مع اعترافه في نفسه أنه مخطيء ولم يجعل الحكم المخالف للشرع بديلاً عن حكم الشرع فهذا كفره كفر أصغر لا يخرج من الملة وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه قال ذلك في عهد بني أمية وهم كانوا يحكمون بالشرع ولكن كان يقع من بعضهم ظلم في الحكم، ولم يضعوا أحكاماً مخالفة لحكم الله بدلاً عن حكم الله ويلزموا الناس بها، فلم يُعرف الحكم

بالقوانين الوضعية إلا في عهد التتار، ولكن الخوارج أرادوا تكفيرهم بذلك على أصلهم الفاسد في التكفير بالكبيرة، وعلى ذلك فلا يرِد علينا ما ذكره المؤلف من إلزامنا بتكفير كل من لم يعدل في الحكم وتكفير أصحاب المعاصي فإن هناك فرقاً عظيماً بين الظلم في الحكم دون تشريع وإلزام، وبين تشريع الأحكام المضادّة لشرع الله وإلزام الناس بها، وهذا الذي أشار إليه جملة من العلماء كالشيخ العلامة محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث قال: وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: " كفر دون كفر"، وقوله أيضا: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله،مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق،واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. اهـ[الدرر السنية، ج١٦،ص٢١٨].

وقال رحمه الله: وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كافر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. أهـ [فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/٢٨٠].

وقال الإمام بن القيم رحمه الله: إن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأكبر والأصغر، بحسب حالة الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في الواقعة وأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. اهـ[مدارج السالكين، ج١،ص٣٣٦]

لاحظ قول الشيخ ابن إبراهيم:في القضية، وقوله: المرّة ونحوها.

وقول ابن القيم: في الواقعة.

فإنّ هذا يدل على أنه إن جعل الحكم المخالف لحكم الله مستقراً لازماً فإنه لا يدخل في هذا القسم أعني الكفر الأصغر، بل يدخل في أنواع الكفر الأكبر كما سأبينه لاحقاً إن شاء الله.

والفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله في بعض القضايا مع عدم التشريع والإلزام، وبين الحكم بغير ما أنزل الله مع التشريع أو الاستبدال والإلزام:

أن الأول داخل في باب الظلم والمعصية مادام معترفاً بخطئه غير مستبدلٍ حكم الشرع بغيره.

والثاني داخل في منازعة الله في الحكم والتشريع والتحليل والتحريم.

ولكي تتضح لديك المسألة أذكر لك مثالاً ولله المثل الأعلى:

لو أن حاكماً وضع قوانين وأنظمة لشعبه وأمرهم بالتقيّد بها وعدم الخروج عنها، فجاء أحد أفراد الشعب وأذِن للشعب فيما نهى عنه الحاكم، ومنعهم مما أمرهم به الحاكم، وألزمهم بذلك، وعاقب من يخرج عن طاعته، فما هو موقف الحاكم منه؟

أليس يَعتبِر هذا منازعة له في شيء من خصوصياته؟

ألا يرى أن هذا الذي يحلل ما حرمه ويمنع مما أمَر به قد جعل نفسه ندّاً له؟

أليس يرى أن هذا من الجرأة عليه والاستهانة بحكمه؟

أليس يرى هذا من باب تحريض الشعب على التمرد على أوامره ونواهيه؟

أليس يرى هذا من أسباب فساد الشعب وتدهور أوضاع البلاد؟

أليس يرى أن ذلك الرجل خارجٌ عن طاعته والخضوع له والاستسلام لحكمه، ومتمرّد على نظامه وحكمه؟

ولله المثل الأعلى.

فالذي يأذن للناس بفعل الفواحش والله قد نهى عنها، ويأذن لهم في الربا وقد نهى الله عنه، ويمنعهم من الجهاد وقد أمر الله به، ويمنعهم من إنكار المنكر وقد أمر الله به، أليس هذا منازع لله في شيء من خصوصياته؟ حيث يأمر الله وهذا ينهى، ويحرّم الله وهذا يسمح ويأذن.

- ألا يكون هذا المخالف قد جعل نفسه ندّاً لله يُشّرع معه ويضادّه في حكمه؟

- أليس هذا من باب تحريض الناس على التمرد على أوامر الله ونواهيه وتجريئهم على مخالفة حكمه؟

- أليس هذا من باب دفع حكم الله وردّه؟ فالذي يأتي إلى حكم الله فيخالفه ويجعل غيره مكانه ويأمر بالانقياد له أليس قد دفع حكم الله وردّه؟

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من سب رسوله الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله. اهـ[الصارم المسلول على شاتم الرسول/ج١/ص٩].

- أليس هذا من باب الاستهانة بالله وبأحكامه؟ فالذي يعلم أن حكم الله في السرقة القطع فيأتي

ويجعل مكانه السجن أو الغرامة، ويعلم أن حكم الله جواز التعدد فيأتي ويمنع من الزواج بأخرى مع الإذن بأن يتخذ الزوج أخداناً وصويحبات يزني بهن كما في تونس وبعض الدول العربية، أليس من يفعل هذا مستهين بالله حيث جعل نفسه مشرعاً مع الله؟ ومستهين بحكمه حيث ألغى حكم الله وجعل حكمه أو حكم غيره بدلاً عنه؟

فهل يغني هذا الذي نازع الله في حكمه وتشريعه واستهان به وبحكمه واستبدل حكمه بحكم غيره، هل يغنيه أن يقول أنا أعلم بأن حكم الله أفضل وواجب ولكن فعلت هذا لهوىً أو رشوة؟!

مع وجود فوارق كبيرة بين المثلين منها:

- أن الحاكم بشر يصيب ويخطيء، والله سبحانه لا يقول إلا الحق ولا يحكم إلا بالعدل.
- أن الحاكم مخلوق والذي يعارضه من رعيته مخلوق مثله، والله سبحانه هو الخالق وكل الناس عبيده.
- أن الحاكم قد يصدر منه الظلم، والله سبحانه لا يظلم أحداً.
- أن مخالفة الحاكم والتمرد عليه قد يكون بحق وقد يكون بباطل، ومخالفة الله والتمرد على أحكامه ومنازعته في التشريع كفر.

ولكن لو أن أحد رعايا الحاكم عصاه في أمرٍ معين فحكم بخلاف ما أمر دون أن يستبدل حكمه بآخر ويلزم الناس به مع اعترافه بالخطأ فهذا لا يعتبر منازعاً له في شيء من خصوصياته ولكنه مخطيء ومستحق للعقوبة، وكذلك من حكم بغير ما أنزل الله في قضية ونحوها لشهوة أو هوى ولم يستبدل حكم الله بغيره مع اعترافه بالخطأ فإنه يدخل في باب المعصية والظلم ولا يدخل في باب المنازعة والتشريع.

إذاً فالحكم بالقوانين الوضعية ليست مسألة معصية وظلم فحسب بل هي قبل ذلك شرك مع الله في التشريع والربوبية، وتعبيد الناس وإخضاعهم لغير حكم الله وشرعه، وردٌّ لحكم الله، واستهانة بالله وبحكمه وتقديم حكم غيره على حكمه.

- والحالة الثانية وهي[أن يأتي بقوانين من نفسه ويحكم بها مختاراً] حكمها الكفر الأكبر المخرج من الملة وذلك لأنه إن أتى بالقوانين من نفسه مع علمه بحكم الله ولكنه مع ذلك غيّر وبدّل وألزم الناس بها فإنه مشرِّع مع الله ومنازع لله في ربوبيته وحكمه ومنزِّل عقله ورأيه الفاسد القاصر منزلة علم الله وحكمته وهذا من أعظم المناقضة لشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ولا يُشترط أن يَنسِب ذلك إلى الشرع أو يدّعي أن الحكم الذي أتى به هو حكم الله، لأن إتيانه

بالقوانين المخالفة إنما هو تشريع مع الله شاء ذلك أم أبى، وهو إن أتى بالأحكام المخالفة لحكم الله ونصبها للحكم بين الناس فإنه بذلك يكون محللاً ومحرماً شاء ذلك أم أبى؛ لأن التحليل في الأصل معناه الإذن، والتحريم معناه المنع، فمن أذن في فعل الحرام الذي نهى الله عنه، ومنع من فعل الحلال الذي أحله الله وجعل ذلك قانوناً في بلده فإنه يكون بذلك قد جعل من نفسه نداً لله يحكم ويشرّع ويحلل ويحرم، وبيان ذلك أن الله سبحانه حكم على اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله لأنهم أطاعوهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعدي بن حاتم حينما سمعه عدي يقرأ هذه الآية فقال له عدي: إنا لسنا نعبدهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه؟) قال بلى قال(فتلك عبادتهم) وفي هذا الحديث من الفوائد:

- أن الحكم والتحليل والتحريم من خصائص الرب سبحانه ومن فعله من الناس فإنه منازع لله في ربوبيته.

- أن الناس إن أطاعوا من بدّل أحكام الله فإنهم يكونون بذلك قد اتخذوهم أرباباً من دون الله.

وإذا كان من أطاعهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله قد اتخذهم أرباباً من دون الله ومن اتخذ من دون الله رباً فقد كفر، فكيف الحال بأولئك المحللين والمحرمين الذين جعلوا أنفسهم أنداداً لله ينازعونه في ربوبيته وحكمه؟

وبالتالي تعلم بطلان ما ذكره المؤلف من أنه إن أتى بالقوانين وفرضها على الناس لهوى أو شهوة أنه لا يكفر ما دام أنه لم ينسب فعله إلى الشرع؛ لما سبق بيانه من أن إتيانه بالقوانين المخالفة تشريع مع الله ومنازعة لله في الحكم واستخفاف بحكم الله وإعراض عن حكم الله شاء أم أبى، نسبَهُ إلى الشرع أو لم ينسبه، ويوضح ذلك قول الإمام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه وحرَّم الحلال المجمعُ عليه أو بدَّل الشرع المجمعُ عليه كان كافراً مرتداً باتّفاق الفقهاء. اهـ[مجموع الفتاوى، ج٣،ص٢٦٧].

ولم يشترط أن ينسب التحليل والتحريم وتبديل الشرع إلى الله فتنبه!

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله: ومَن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يَخرج من الملة [ويكون] كافراً. اهـ

- والحالة الثالثة وهي [أن يقتبس القوانين من دساتير أخرى ويحكم بها مختاراً] حكمها الكفر الأكبر

أيضاً؛ وذلك لأنه إن اقتبس القوانين من شرائع منسوخة أو من دساتير أخرى مخالفة لحكم الله فهو مستهين بحكم الله مقدم لحكم غيره على حكمه مستبدلٌ أحكام الشرع بغيرها، وهذا أمر بديهي في غاية الوضوح، فلا يصح عقلاً ولا شرعاً أن يعلم أن الله أنزل أحكامه وشرعها بعلمه وحكمته وأمر بالتحاكم إليها والرجوع إليها، وأنّ حكمه أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للبشرية، ثم يتركها ويذهب ليقتبس أحكاماً نسجتها عقول بشرية قاصرة أو من شرائع منسوخة، وينصِّبها للحكم بين الناس والفصل بينهم، ويلزمهم بالتحاكم إليها والرضوخ لها ثمّ يقول بعد ذلك أنا ملتزم بحكم الله معظّم له منقاد له، فإن هذا لا يستقيم أبداً، فإن الاستهانة والاستحلال لا يشترط التلفظ به بل يعرف بالقرائن، بل إن من الأفعال ما هو أبلغ في الدلالة على الاستهانة والاستحلال من الأقوال، وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من أعلن نكاحه بامرأة أبيه بالردة وأمر بقتله وأخذ ماله لأن فعله يدل على الاستحلال، فكيف بمن أتى بالأحكام المخالفة وجعلها في دستوره وأمر بالحكم بها وبنى لها المحاكم وألزم الناس بها وعاقب من خرج عنها وحارب من يدعوا إلى التحاكم إلى شرع الله وزجّ بهم في السجون وسامهم سوء العذاب، فإنّ هذا لا شكّ مستهين بحكم الله معاندٌ لأمر الله معارض لشرع الله وهذا أمر في غاية الوضوح.

وهو بهذا مستبدلٌ أحكام الله بأحكام غيره ودافع لحكم الله ومقدّمٌ لحكم غيره على حكمه، ولا فرق بين أن يأتي بها من عنده أو يأخذها من الكتب المنسوخة أو يأخذها من دساتير أخرى فكلها تشترك في أنها جُعلت بدلاً عن حكم الله وأُقيمت مقامه في الحكم والفصل بين العباد.

- والحالة الرابعة وهي [أن يحكم بقوانين الحاكم الذي سبقه مختاراً] حكمها الكفر الأكبر كذلك لأن هذا لا يخلوا من حالتين:

الأولى: أن يكون الحاكم الذي قبله أتى بهذه القوانين من عند نفسه ثمّ جاء هذا بعده وحكم بها وألزم الناس بالرضوخ والخضوع لها وحينئذٍ حكمه حكم من شرعها لأنه فعل ذلك مختاراً وذلك دليل على رضاه واستحسانه لتلك الأحكام والرضى بالكفر كفر.

الثانية: أن يكون الحاكم الذي قبله اقتبس تلك الأحكام من دساتير أخرى مخالفة للشرع ثمّ جاء هذا وحكمها وألزم الناس بها فيكون حكمه حكم من اقتبسها لأنه حكَمَ بها وأخّر حكم الله مختاراً وذلك علامة رضىً وقبول.

والدليل على أن الراضي بالفعل كالفاعل أنّ الله سبحانه عاتب وذمّ اليهود في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم بأفعال فعلها آباؤهم وأسلافهم وذلك لأنهم رضوا بها كما في قوله تعالى: [وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} وقوله: [وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعامٍ واحد} وقوله: [وإذا قتلتم نفساً فادّارأتم فيها} والله سبحانه نهى المؤمنين من مجالسة المستهزئين بآياته وجعل حكم قعودهم وسكوتهم كحكم المستهزئين لأن بقاءهم في موضع المنكر وسكوتهم دليل على رضاهم قال تعالى: [وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفرُ بها ويُستهزأُ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم}.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذاً مثلهم} [النساء: ١٤٠]: «فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأنّ من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر... ». اهـ

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في كتابه سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدّين وأهل الإشراك: وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله لما سئلوا عن هذه الآية: [إنكم إذاً مثلهم}.

قالوا: الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو: أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفرُ بها ويُستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فِعلهم؛ لأنّ ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر. [سبيل النجاة/ص٩٦].

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على كفر من لم يكفر الكافر أو شكّ في كفره فكيف بمن رضي الفعل الكفري؟

بل كيف بمن أيّد الفعل الكفري وبذل قصارى جهده في تثبيت دعائمه وإلزام الناس به؟ هذا يكفر من باب أولى.

- الحالة الخامسة وهي {أن يحكم بالقوانين المخالفة اشرع الله مكرهاً] وقبل الحكم أُبيِّن متى يكون الإكراه عذراً مانعاً من التكفير ومتى لا يكون، أو بعبارة أخرى متى يكون الإكراه معتبراً ومتى لا يكون معتبراً.

لا شكّ أن الإكراه من حيث الأصل مانع من موانع التكفير لقوله تعالى:[من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً}.

ولكن هل كل إكراه يعتبر مانعاً؟

إنّ من ضوابط اعتبار الإكراه مانعاً أن يكون القلب مخالفاً للفعل أو القول المكره عليه، فمن أُكره على كلمة الكفر أو فعل الكفر وتيقن أو غلب على ظنه أنه إن لم يقل أو يفعل يقتل أو يعذب جاز له أن يقول أو يفعل مع اطمئنان قلبه بالإيمان، بشرط أن لا يكون فعله أعظم ضرراً ومفسدةً من أقصى عقوبات الإكراه وهي القتل، أو مساوياً له.

وتوضيح ذلك بالأمثلة:

- إذا أُكرِه الإنسان على قتل نفس مساوية له في الحرمة والعصمة وإلا قُتِل لم يجز له أن يقتل تلك النفس لإبقاء نفسه لتساويهما في الحرمة والعصمة وهذا بإجماع العلماء.

- كذلك إذا أُكرِهَ إنسان على أن يُكره غيره على الكفر لم يجز له ذلك لأن الدين أعظم حرمة من النفس، والكفر أشد من القتل، وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس.

والفرق بين هذه الصورة وبين جواز النطق بكلمة الكفر أو فعل الكفر عند الإكراه من وجوه:

الوجه الأول/ أن الأولى قاصرة على الشخص نفسه وجاءت فيها الرخصة من الله تعالى، وأما الثانية فإنها متعدية إلى الغير، واللازم أقل ضرراً من المتعدي، والقاعدة عند العلماء أنّ الرخص لا يُتجاوز بها محالها، والضرورة نقدّر بقدرها.

الوجه الثاني/ أنه في الصورة الأولى يُكرَهُ على النطق بالكفر أو فعله فيفعل ذلك وهو كاره له، ولكن في الثانية إذا أكره غيره على قول الكفر أو فعله فقد يقول أو يفعل راضياً بذلك ويقع في الكفر الذي هو أعظم مفسدة من القتل.

الوجه الثالث/ أن الشرع رخص لمن أُكرِه على كلمة الكفر أو فعله في نفسه هو، ولم يرخص له أن يُكره غيره.

إذا تبين هذا فإن الحاكم بغير الشريعة إن ادعى أنه مكره فلا اعتبار لقوله لأمور:

الأول/ أنه ليس ملزماً أن يكون حاكماً على المسلمين بل عليه أن يعتزل الحكم، فإن زعم أنه ملزم فإنه يقدم القتل على ارتكاب الكفر المتعدّي لأن مفسدة قتله أقل ضرراً من حكمه بين الناس بغير الشرع، وإخضاعهم لحكم الطاغوت، فقتله مفسدة خاصة والحكم بغير الشرع مفسدة عامة.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن

ينصبوا طاغوتاً في الأرض يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ

الثاني/ أنه فاقد للاختيار في فعله فلا يصح أن يحكم غيره وهو لم يحكم نفسه.

الثالث/ أن حكمه بغير الشرع ذريعة لإيقاع الناس في الكفر، وذلك بأن يرضى الناس بتحكيم غير الشرع والتحاكم إلى الطاغوت فيقعون في الكفر، والفتنة في الدين أشد من القتل.

الرابع/ أن تعطيل الحكم بالشرع والحكم بغيره سبب في انتشار الفساد في المجتمع المسلم والاستهانة بالأحكام والحدود، والحاكم ما وُضِع إلا ليسوس أمور المسلمين ويصلحها، ولا تصلح شؤونهم إلا بالحكم بالشرع، وقتله أقل مفسدة من حكمه بغير الشرع؛ لأنّ قتله مفسدة خاصة والفساد الحاصل بترك الحكم بالشرع فساد عام، فَتُحتمل المفسدة الخاصة درءاً للمفسدة العامة.

الخامس/ أن الحكم بالشرع عبادة والتحاكم إلى الشرع عبادة، ولا يجوز أن يُكره ويُلزم الناس على عبادة غير الله والخضوع والاستسلام لغير حكمه.

فكما أنه لا يجوز له أن يُكرِه غيره على دعاء غير الله، أو الذبح لغير الله وإن أدّى ذلك إلى قتله، فكذلك لا يجوز له أن يُكرِهَ الناس ويلزمهم بالحكم والتحاكم إلى غير شرع الله.

إذاً فالإكراه على الحكم بالقوانين الوضعية غير معتبر فلا يكون عذراً وبالتالي يكون حكمه حكم ما قبله وهو الكفر الأكبر.

هذا فيمن استبدل أحكام الشرع بغيرها، أما من أُكره على الحكم بغير ما أنزل الله في والواقعة ونحوها دون أن يستبدل الحكم الشرعي بالقوانين المخالفة ويجعلها مكان الحكم الشرعي فإنه يعذر بالإكراه.

مثال ذلك: أن يكون الحاكم ملتزماً الحكم بالشرع، فيُكرَه على الحكم في قضية ونحوها بغير الشرع فيفعل ذلك كارهاً له فهذا لا يكفر.

أما لو أُكره على أن يستبدل حكماً شرعياً بغيره ويلتزم بالحكم به مطلقاً ويُلزم الناس بالحكم به والتحاكم إليه فهذا الذي يعتبر إكراهه غير معتبر؛ لأنه تأخير لحكم الله واستبدالٌ له بغيره، وتعبيد الناس وإخضاعهم لغير الله، والحكم بشرع الله والتحاكم إليه عبادة، ومن صرف العبادة لغير الله كفر.

والذي يُلزم الناس بالحكم بغير شرع الله والتحاكم على غير شرع الله كالذي يأمر الناس بالسجود لغير الله أو الذبح لغير الله.

قال الإمام أبو محمد الكبراني رحمه الله تعالى عندما سُئِل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقتل فقال: «يختار القتل، ولا يُعذر أحد بهذا... ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يُطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز.

وبعد هذا كله نقول: إنّ دعوى الإكراه من هؤلاء الطواغيت غير معتبرة لأنّ الإكراه إنما يكون على من هو تحت سطوة العدو وبين يديه، أما من بينه وبين الأعداء آلاف الأميال ولكنه من شدّة تعظيمه لهم وخوفه من سطوتهم يفعل ما يرضون به عنه ويقربه منهم ولو ذهب في سبيل ذلك دينه وذهبت في ذلك مصلحة المسلمين التي لا تكون إلا بالحكم بينهم بما أنزل الله وإقامة شرع الله فيهم، فهذا دعواه للإكراه غير معتبرة، بل هو خائف والخوف لا يبرر له فعل المعصية فضلاً عن فعل الكفر.

وسأنقل لك من كلام العلماء ما يبين ضابط الإكراه ويبين عدم العذر بالخوف:

ففيما يتعلق بالإكراه:

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر، أو أفعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. اهـ[الدرر السنية، ج٨،ص١٢٢]

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في حكم موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم: الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا، وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ) وكما قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) فالآيتان دلتا على الحكم كما نبه عن ذلك ابن كثير في تفسير آية آله عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فأخبرهم أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين". اهـ[سبيل النجاة والفكاك].

وفيما يتعلق بالخوف:

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات: الآية الثانية قوله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) فلم يعذر الله تعالى من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. اهـ

وقال عند قوله تعالى:(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إلى آخر الآية وفيها: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فإذا كان العلماء ذكروا: أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا: أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك خوفاً منهم لكن قبل الإكراه ". [الدرر السنية ١٠/ ٨].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في رسالته حكم موالاة أهل الإشراك قال: فإن قالوا خِفنا قيل لهم كذبتم وأيضاً فما جعل الله الخوف عذراً في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم، وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين.

وقال أيضاً: الدليل الثامن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو منهم – إلى أن قال – ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر وهكذا حال هؤلاء المرتدين خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى أهل الشرك خوفاً من أن تصيبهم دائرة قال الله تعالى: (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) أ هـ من كتاب الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك. اهـ

وحال هؤلاء الطواغيت الحاكمين بالقوانين الوضعية ليست داخلة في الإكراه قطعاً، وإنما هي بين ثلاثة أحوال:

- إما أن يدع الحكم بالشرع استخفافاً بحكم الله وردّاً له كبراً وغروراً وعناداً.
- وإما أن يعتقد وجوبه ولكنه يعتقد أنه لا يناسب عصر الحضارة والتقدم والديمقراطية.
- وإما أن يفعل ذلك خوفاً أن يغضب عليه طواغيت الكفر، وقد تبين لك من كلام الأئمة أن الخوف لا يكون عذراً في ارتكاب المحرم فضلاً عن الكفر.

وبالتالي فأياً كان حاله من الثلاثة المتقدمة فإنه يكفر بذلك.

والعجيب أننا لم نسمع من أولئك الطواغيت المشرّعين مع الله المستخفّين بالله وبأحكامه أنهم مكرهون على ذلك بل نجدهم يفخرون بالديمقراطية والعلمانية ويتباهون بالمجالس التشريعية الشركية ويجعلونها رمز العدالة والحضارة، وإنما نسمع تلك الدعاوى والتزييف والتبرير المستميت لأولئك الطواغيت ممن نذروا أنفسهم للدفاع عنهم ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي ممن خذلوا الحق وخذلوا شرع الله ونصروا الطواغيت وأنظمتهم الشركية ووقفوا معهم في خندقهم وتحت رايتهم ليحاربوا أهل التوحيد الصادقين.

- الحالة السادسة: وهي [أن يحكم بالقوانين المخالفة لشرع الله جاهلاً]. وقبل الحكم لا بدّ أن تعلم أن الجهل مانع من موانع التكفير، ولكن ليس بإطلاق، فالجهل يكون صاحبه معذوراً إذا لم يستطع رفعه عن نفسه كأن ينشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء، أو يكون حديث عهد بالإسلام ولم يعلم حكم ما وقع فيه من الكفر، أما إن كان يستطيع رفع الجهل عن نفسه ثمّ قصّر في ذلك فإنه لا يكون معذوراً.

والجهل في هذه المسألة يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول/ أن يجهل حكم الحكم بما أنزل الله.

الوجه الثاني/ أن يجهل حكم الله.

الوجه الثالث/ أن يجهل حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

فأما الوجه الأول: وهو أن يجهل حكم الحكم بما أنزل الله، وذلك كأن يقول: أنا لا أعلم أن الحكم بما أنزل الله واجب وفرض، فهذا إن كان يفهم العربية أو يستطيع أن يتحصل على ترجمة لمعاني القرآن أو يستطيع أن يسأل أهل العلم عن ذلك، أو يستطيع أن يرفع جهله بأي وسيلة ممكنة ثمّ يُقصّر أو يُعرض فإنه لا يُعذر بجهله لتمكنه من معرفة الحق بالسؤال عنه والبحث عنه، وتفريطه لا يمنع مؤاخذته.

كذلك الأمر في الوجه الثاني: وهو أن يجهل أحكام الله، فإن بلغه القرآن والسنة، أو استطاع معرفة الحق بسؤال أهل العلم ولكنه قصّر في ذلك أو فرّط فإنه لا يُعذر وهو مؤاخذ.

قال الإمام القرافي رحمه الله: القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بهما واجبان، فمن ترك التعلم والعمل، وبقي جاهلاً، فقد عصى معصيتين لتركه واجبين. اهـ

وقال بن اللحام رحمه الله: جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً. اهـ

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك. اهـ[الأشباه والنظائر، ج١،ص٣٥٧]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله أثناء كلامه عن تارك الصلاة " فإن كان جاحداً لوجوبها (أي الصلاة) نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرّف وجوبها وعُلّم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة،و المسلمين يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى، ورسوله وإجماع الأمة، وهو يصير مرتداً عن الإسلام، ولا أعلم في هذا خلافاً. [المغني،ج٢، ص٢٩٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على المنطقيين: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة). [مجموع الفتاوى١/١١٢-١١٣]

وقال رحمه الله في رسالته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة: فكيف يشترط فيما هو من توابعهما؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في المقلد الذي تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض: فالمتمكن المعرض مفرّط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله. اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد

بالإسلام والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة. [مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

إذا تبين هذا فإن هذا الزمان انتشر فيه العلم انتشاراً لم يسبق له مثيل فكثرت وسائل تلقي العلم من القنوات والإذاعات والإنترنت، وانتشرت الكتب المترجمة بأكثر لغات العالم، وأيضاً لا يكاد يخلو بلد إسلامي من وجود علماء صادقين يبينون حكم الحكم بالشريعة والتحاكم إليها، والحكم بالشريعة من الأمور الظاهرة الواضحة في كتاب الله، بل هي من المعلوم من الدين بالضرورة؛ فإن الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن الحكم بغيره وذم الحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكمين إلى الطاغوت أكثر في القرآن من آيات تحريم الربا والزنا وشرب الخمر.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يعلم بوجوب الحكم بما أنزل الله وحرمة الحكم بغيره ولكنه لا يعلم حكم من حكم بالقوانين الوضعية.

فهذا جهله بما يترتب على فعله لا يمنع من لحوق الحكم به، ولا يشترط في لحوق حكم الكفر على فاعله أن يعلم أن فعله كفر إنما يكفي أن يعلم أن الله نهى عنه.

فإذا علم الإنسان أن الله حرم أمراً ما ولم يعلم أنه كفر فإنه يكفر بفعله ولو لم يعلم أن فعله كفر والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- أن الذين استهزؤوا بالصحابة كانوا يعلمون حرمة فعلهم ولم يكونوا يعلمون أنه كفر ومع ذلك حكم الله بكفرهم كما قال تعالى: [ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

- أن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه كان يعلم حرمة الجماع في نهار رمضان ولكنه لم يكن يعلم أنّ فعل المنهي يترتب عليه كفارة، فلما وقع على امرأته جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة، ولم يسقطها لعدم علمه بذلك.

- أن أوس بن أوس رضي الله عنه كان يعلم حرمة الظهار ولم يكن يعلم بالكفارة بل لم يكن نزل الحكم بالكفارة بعدُ، فظاهر من امرأته فجاءت تشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله حينها الأمر بالكفارة وألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أوساً بها.

وكذلك من شرب الخمر مع علمه بحرمتها فإنه يقام عليه الحد ولا يعذر لكونه لم يعلم أن فيها حد، ومن دعا غير الله مع علمه أن الله نهى عن ذلك يكفر ويعدّ مشركاً ولا يمنع من تكفيره جهله بأنّ فعله كفر، ومن استهزأ بالدين مع علمه بحرمة ذلك يكفر ولو جهل كون ذلك كفر وهذا أمر واضح، وعلى ذلك فإذا علم الحاكم وجوب الحكم بما أنزل الله وحرمة الحكم بغير ما أنزل الله ثم أصر على تحكيم القوانين الوضعية فإنه يكفر.

مسألة/ هل يشترط في قيام الحجة أن يفهمها فهماً تاماً موجباً للاهتداء، أم يكفي أن يفهم مراد الله بأن يعرف معنى كلام الله؟

لقد ذكر العلماء أن قيام الحجة يكون بفهم المعنى الظاهر من الأمر والنهي، مثاله: أن يفهم أن معنى لا تفعل الأمر بالترك، ومعنى افعل الأمر بالفعل، فإذا فهم ذلك فقد قامت الحجة عليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: إن الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام. اهـ[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٧٤]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وأصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}[الفرقان، آية ٤٤].

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر، فإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قول صلى الله عليه وسلم في الخوارج: " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها. اهـ[رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج١،ص٢٤٤]

وقال أيضاً: " من المعلوم أن قيام الحجة ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول تعالى: – {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ} [الإسراء، آية ٤٦]وقوله:

- {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ}. اهـ[رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ج١،ص٢٢٠]

قال الشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف حفظه الله: ومقصود الشيخ الإمام من فهم الحجة – ها هنا – أي الفهم الذي يقتضي الانتفاع والتوفيق والاهتداء، كما مثل له بفهم الصديق رضي الله عنه، وأما قيام الحجة فتقضي الإدراك وفهم الدلالة، والإرشاد، وإن لم يتحقق توفيق أو انتفاع، كما قال الله تعالى {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى}[فصلت، آية ١٧].

ويوضح هذا ما ذكره تلميذه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله حيث قال: وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قامت عليه حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه. اهـ[الدرر السنية؛ج١١،ص٧٣].

وبعد هذا أذكر كلام العلماء في حكم الحاكم بالقوانين الوضعية:

- قال الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {وما أرسلنا من رسول إلاّ ليُطاع بإذن الله} [النساء: ٦٤]: «وكأنّه احتجّ بذلك على أنّ الذي لم يرضَ بحكمه -وإن أظهر الإسلام- كان كافراً مستوجب القتل، وتقريره أنّ إرسال الرسول لما لم يكن إلاّ ليطاع، كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه، لم يقبل رسالتَه، ومن كان كذلك كان كافراً مستوجب القتل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر [أي سنة الفجر] والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... بل هم خارجون عن الإسلام. اهـ[مجموع الفتاوى، ج٢٨،ص٥٠٣].

قلتُ: ومن أعظم شعائر الإسلام الظاهرة: الحكم بالشريعة، بل إن الامتناع عن الحكم بالشريعة، يعتبر

امتناعاً عن معظم شرائع الإسلام.

قال ابن القيم: " وأما الرضا بنبيه رسولاً: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره، وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، بل إن الحكم بما أنزل الله – تعالى – هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله.. [مدارج السالكين، ج٢، ص١٧٢]

وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله، طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

قال ابن كثير: (فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة، فهو الحق، وما ذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال – تعالى -: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدلّ على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.

وقال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون} [المائدة: ٥٠]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان] الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يُحكّم سواه في قليلٍ ولا كثير».

وقال رحمه الله: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين». [البداية والنهاية، ج١٣، ص١١٩]

فهذا الإمام بن كثير ينقل الإجماع على كفر من يحكم بالقوانين المخالفة للشرع حتى لو كانت من شرائع سماوية منسوخة.

وأما قول المؤلف [فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم أي تجويز حكم غير حكم الله إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق للرضوان.

ثم تنبه – أيها القارئ – إلى قول ابن كثير: فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ا. هـ هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع الله، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم].

هذا كلام باطل من وجوه:

الأول: أن شيخ الإسلام رحمه الله بيّن أن الطائفة الممتنعة عن إقامة بعض شرائع الإسلام الظاهرة تكون خارجة عن الإسلام وإن كانت مقرة بها، ومن أعظم شعائر الدين الظاهرة إقامة أحكام الشرع، فكيف إذا كان الأمر ليس بالامتناع فقط بل زاد عليه بالإتيان بأحكام أخرى مخالفة وإلزام الناس بها، فهذا خروجه من الإسلام من باب أولى، بل قد أفتى بعض العلماء كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: بأن الدولة التي لا يُحكم فيها بالشرع لا تعتبر دار إسلام حيث قال رحمه الله: إن البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليس بلد إسلام فيجب الهجرة منها"

[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٢ / ٢٨٩].

لأنها إنما سُمّيت دار إسلام لظهور شعائر الإسلام عليها والرجوع إلى أحكام الإسلام في جميع شؤونها، فإذا فقدت هذا الأمر وصار الذي يُدير شؤونها وينظم سياستها أحكام بشرية طاغوتية مضاهية لأحكام الشرع، فكيف تكون دار إسلام والحكم الذي يسوسها حكم الطاغوت لا الإسلام؟

وليس معنى ذلك كفر المسلمين الذين في تلك البلاد، بل يكون حكمها كما حكم شيخ الإسلام ابن تيمية على مدينة ماردين حيث كان يحكمها الكفار وأغلب شعبها من المسلمين، فقال: لها حكم الدارين، فباعتبار السلطة هي دار كفر وباعتبار الشعب هي دار إسلام.

الثاني: أن الحاكم بغير الشرع مشرّع مع الله منازع لله في ربوبيته سواء نسب تلك القوانين إلى الدين أو لم

ينسبها، وهو بحكمه بغير شرع الله يُعبّد الناس لغير الله في التحاكم وهذا كفر ولا ينفعه إقراره بالخطأ.

الثالث: أن الحاكم بغير الشرع مقدِّمٌ حكمه على حكم الله شاء أم أبى، فمن نحّى شرع الله وحكم بغيره فهو مؤخر لحكم الله مقدم لحكم غيره.

وأما قول المؤلف [هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع الله، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم]

هذا ليس بصحيح لأن الاعتقاد أمر قلبي لا يعلمه إلا الله، ولكنّ نَصبَهُ للقوانين الوضعية للحكم بين الناس بدلاً عن حكم الله يعتبر تقديماً له على حكم الله، وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يتبين لك أنّ من ترك حكم الله وحكم بغيره فإنه يعتبر مقدّماً لحكم غير الله على حكم الله حيث قال رحمه الله في الفتاوى ج٣٥ ص٤٠٦: (ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله).

فانظر رحمك الله كيف أن شيخ الإسلام بيّن أن من يحكم بما يخالف حكم الله ورسوله مع علمه أن حكمه مخالف لحكم الله يعتبر مقدّماً حكم غير الله على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وجعل ذلك هو حقيقة فعله ولم يشترط أن يعتقد ذلك بقلبه كما ذهب إليه المؤلف، وهذه لوثة إرجائية وما أكثرها عند المؤلف وستعرف في نهاية هذا الكتاب شيئاً منها إن شاء الله.

ولا أدري ما المقصود من قول المؤلف: [بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم]، فإن كان المقصود أنهم اعتقدوا أنه أفضل من حكم الله أو أنه أحق بالتقديم من حكم الله فإنهم يكفرون بذلك ولو لم يحكموا به، فهذا مناط آخر في الحكم.

وكلام ابن كثير يرد عليه، فإنه قال قبل ذلك: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. اهـ

فلاحظ قوله: وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فلم يذكر التقديم في التحاكم إلى الشرائع المنسوخة مع كونها من عند الله فكيف بالياسق الذي هو من وضع الكفار؟ هذا واضح، وبالتالي تعلم أن قوله وقدمها عليه من لوازم جعلها الحَكَمَ بين الناس فإنها بذلك مقدمة وحكم الله مؤخر.

ثم نقول للمؤلف: من نحّى حكم الله ووضع حكماً آخر مكانه، أليس قد أخّر حكم الله وقدّم حكم

غيره عليه؟

الرابع: أن ابن كثير رحمه الله قال بعد ذلك: فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يُحكّم سواه في قليلٍ ولا كثير.

فلم يقل حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ويرجع عن التقديم عليهما، بل قال حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، وبهذا تعلم أن لفظة التقديم إنما هي من لوازم الحكم بغير ما أنزل الله، فمن حكم بالقوانين والوضعية بدلاً عن حكم الله فهو مقدّم للقوانين ومؤخر لحكم الله شاء أم أبى.

وتأمل الأحاديث التي جاءت في طاعة ولاة الأمر وقيّدت الطاعة بقيامهم بكتاب الله، وبينت الأحاديث أنه لا يجوز القيام على ولي الأمر إلا إذا أتى بكفرٍ بواح عندنا فيه من الله برهان، كذلك منعت من القيام عليهم ما أقاموا الصلاة.

قال صلى الله عليه وسلم: (إن أُمّر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا). رواه مسلم.

وفي لفظ: (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا). رواه مسلم

وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير: (إن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له ما أقام فيم كتاب الله تعالى).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إنّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين) رواه البخاري.

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن القيام عليهم قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة).

وقال في الحديث الآخر (لا إلا أن تروا كفراً بواحاً عنكم فيه من الله برهان).

عند تأملك في مجموع ما ورد في هذا الباب تعلم أن تنحية حكم الله والحكم بغيره كفر بواح، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج على ولاة الأمر ما داموا مسلمين، أما إذا خرجوا من الإسلام بكفر بواح فإنه يجب القيام عليهم وخلعهم، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم حالتين من الحالات التي يُشرع فيها القيام على الحاكم، وذلك دليل على أن كلا الحالتين يكون الحاكم فيها قد ارتكب كفراً بواحاً؛ إذا لا يصح أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم مالم يرتكبوا كفراً بواحاً ثمّ يأمر بالخروج عليهم وهم لم

يرتكبوا كفراً بواحاً، فدل ذلك على أن الحالات التي بيّن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مشروعية الخروج على الحاكم هي من الحلات التي يكون الحاكم فيها قد ارتكب الكفر البواح، والحالتان التي بيّن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مشروعية الخروج على الحاكم هي:

الأولى: ترك إقامة الصلاة، فمشروعية القيام عليهم عند تركهم إقامة الصلاة دليل على كفرهم بذلك، ولو لم يكن كفراً لما جاز الخروج عليهم لأنهم حينئذٍ لم يرتكبوا كفراً بواحاً.

الثانية: عدم إقامتهم فينا كتاب الله، ووجه الدلالة على أن ذلك كفر بواح، أن الحكم لا يمكن أن يستقيم إلا بالسمع والطاعة، ولما قيد النبي صلى الله عليه وسلم الطاعة بإقامتهم كتاب الله فينا، دلّ ذلك على أنهم إن لم يُقيموا فينا كتاب الله فلا سمع لهم ولا طاعة.

ولا حقيقة ولا معنى من بقاء الحاكم بغير سمع وطاعة، وإقامة خليفة للمسلمين من أعظم واجبات الدين، ولا يمكن أن يُقر الشرع بقاء حاكم لا حقيقة لوجوده ولا قيمة، فدلّ ذلك على وجوب القيام عليه وخلعه وتنصيب حاكم يقودنا بكتاب الله، لأنه إذا لم يُقِم فينا كتاب الله فسوف يقيم فينا غيره ويجعله بدلاً عن شرع الله وهذا هو عين المحادّة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن عدم إقامة كتاب الله كفر بواح، يُشرع فيه القيام على الحاكم وخلعه.

وكذلك قول المؤلف: [أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم أي تجويز حكم غير حكم الله]

أقول: إن هذا القول أعني أنه إن وقع في التحليل والتحريم من غير تجويز لذلك أنه غير داخل في الإجماع قول عجيب!

ونحن نسأل المؤلف: من الذي له الحق أن يحلل ويحرم؟

وما حكم من ينازع الله في ربوبيته وملكه وحكمه فيُحل ما حرّم الله، ويحرم ما أحل الله؟

أليس من يُحل ما حرم الله ويحرّم ما أحل الله قد جعل نفسه ندّاً لله؟

وما حكم من جعل نفسه ندّاً لله؟

أليس التحليل والتحريم يُعتبر تشريعاً؟

فمن الذي له حق التشريع؟

وما حكم من يُشرّع ما يخالف حكم الله ويُضادّه؟

ينهى الله عن الزنا والربا وشرب الخمر فيأتي ذلك ويقنن في دستور الدولة لا بأس بفتح بنوك الربا ومسموح للناس أن يتعاملوا بالربا، ولا بأس بفتح بيوت الدعارة والخمّارات ولا عقوبة على من يزني فيها ويشرب الخمر، ولا يعتبر فاعلها في النظام مجرماً.

ما حكم من يفعل هذا؟

إن كان حكمه الكفر فما هو وجه اشتراط التجويز؟

وإن لم يحلل ويحرّم ولكنه جوّز ذلك فما حكمه؟

وإن كان لا يكفر بالتحليل والتحريم إلا إذا جوّز ذلك، فما هو مناط الكفر هاهنا؟ هل هو التحليل والتحريم، أم التجويز، أم منهما مجتمعين؟

فإن كان يكفر بمجرد التحليل والتحريم فلا فائدة ولا عبرة باشتراط التجويز، وإن كان يكفر بالتجويز فلا حاجة لوجود التحليل والتحريم، لأنه إن جوّز ذلك كفر ولو كان جالساً في بيته.

وإن كان لا يكفر إلا باجتماعهما فيلزمك أن تمتنع من تكفيره عند انفراد التحليل والتحريم، أو انفراد التجويز.

وإن قلت يكفر بالتجويز، ويكفر باجتماعهما، ولا يكفر بانفراد التحليل والتحريم.

فنقول لك: عندما كفّرته باجتماعهما هل ذلك لوجود مناط الكفر في كلٍّ منهما؟ أم لوجود مناط الكفر في أحدهما.

فإن قلت: لوجود مناط الكفر في كلٍّ منهما لزمك أن تقول بكفر من انفرد بأحدهما لكون كل صورة لها مناط مستقلٌّ في الحكم.

وإن قلت: إن مناط الكفر في أحدهما وهو التجويز، فلا فرق حينئذ بين اجتماعهما وافتراقهما إذ أنّ مناط الكفر هو التجويز، فإن انفردا حكمت بكفر المجوّز وإن اجتمعا كان مناط الكفر هو التجويز، وفي كلّ الأحوال التحليل والتحريم ليس هو مناط الكفر.

وحينئذٍ نكتفي في الرد على هذه الشبهة بالإجماع الذي نقله شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه وحرَّم الحلال المجمعُ عليه أو بدَّل الشرع المجمعُ عليه كان كافراً مرتداً باتّفاق الفقهاء».

فلم يشترط شيخ الإسلام في كفر من حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أن يجوّز ذلك بل ذكر الإجماع على كفره وقرنه بالمبدّل لشرع الله.

وقال الإمام ابن راهويه رحمه الله تعالى: «قد أجمع المسلمون أنّ من سبّ الله تعالى، أو سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً ممّا أنزل الله، أو قتل نبيّاً من أنبياء الله، أنّه كافرٌ بذلك، وإن كان مقرّاً بما أنزل الله».

أليس المحلل والمحرم دافعاً لما أنزل الله؟ بل إنّ المحلل والمحرم لم يقتصر على دفع ما أنزل الله بل زاد على ذلك أن جعل نفسه ندّاً لله يُشرّع الأحكام التي تخالف حكم الله، ويلزم الناس بعبادته من دون الله وذلك بالخضوع والاستسلام والانقياد لتلك القوانين التي جعلها بدلاً عن حكم الله.

فكما أنّ الرجوع إلى حكم الله والخضوع والاستسلام والانقياد لها عبادة لله، فكذلك الرجوع إلى حكم المشرّع مع الله والخضوع والاستسلام والانقياد له ولأحكامه عبدة له من دون الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده. [مجموع الفتاوى ٣/٩١].

وقال ابن القيم رحمه الله: من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها" فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها. اهـ [إعلام الموقعين، ١/٤٩].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم. اهـ

وقال رحمه الله: "لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزلٌ للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة. [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم،٦/١٨٩].

.... أعود لذكر أقوال العلماء:

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى: «... فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع

ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله {يزعمون} من نفي إيمانهم، فإنّ {يزعمون} إنما يقال غالباً لمن ادّعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لِمُوجبها وعمله بما يُنافيها، يحقّق هذا قوله تعالى {وقد أمروا أن يكفروا به} لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسُد بعدَمِه، كما أنّ ذلك بيِّنٌ في قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة: ٢٥٦] وذلك أن التّحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به». [فتح المجيد، ج١،ص٣٧٩].

- وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى عندما سُئل عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب: «مَن تحاكَم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر، قال الله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُلئك هُمُ الكافرون}».

قال أبو أُسّيد السوري رحمه الله تعالى: «إن فصل الدين عن الدولة هي صورة للتحاكم إلى الكتاب والسنة في علاقة الإنسان بربه من صلاة وصيام وحج وغيرها من الشعائر ثم التحاكم إلى غير الكتاب والسنة في غير ذلك، فمن أخذ صلاته وصيامه وشعائره من غير الكتاب والسنة فهو بلا شك كافر، وكذلك من أخذ منهج حياته من مصدر آخر غير الكتاب والسنة فهو كافر أيضاً لأنه تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم».

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله} أن: «الآية ناطقة بأن من صدّ وأعرض عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يُعتدُّ بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام».

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى معلقاً على كلام الحافظ ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون}:«أقول: أَفَيَجُوز في شرع الله تعالى أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيّرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أَوَافق شِرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يُبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلاّ في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب

الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شِرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلّموه ولم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- [الهجري] لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر الهجري؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك "الياسق" الذي اصطنعه رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلّمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناء، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا "الياسق العصري" ويُحَقِّرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم "رجعياً" و"جامداً" إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى "ياسقهم" الجديد بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرّحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين! أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟ أَوَ يَجوز لرجل مسلم أن يليَ القضاء في ظل هذا "الياسق العصري" وأن يعمل به ويُعرِض عن شريعته البيّنة؟ ما أظنّ أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم كتاباً مُحكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة، إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كُفرٌ بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عُذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائناً من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤٌ لنفسه، وكل امرئٍ حسيبُ نفسه».

وقال رحمه الله في تعليقه وتحقيقه لمسند الإمام أحمد عند الحديث رقم ٧٧٤٧: (ومن حكم بغير ما أنزل الله عامدا عارفا فهو كافر. ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر، سواء أحكم بما يسميه شريعة أهل الكتاب

أم بما يسميه تشريعا وضعيا. فكله كفر وخروج من الملة، أعاذنا الله من ذلك).

وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله تعالى: «اللهم إني ابرأ إليك من الضلالة وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدّروا الكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله تعالى وفي القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير شريعة الله تعالى التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام... فهذا الفعل إعراض عن حكم الله تعالى ورغبة عن دينه، وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكمه سبحانه وتعالى، فهذا كفرٌ لا يشكُّ فيه أحد من أهل القبلة -على اختلافهم- في تكفير القائل به والداعي إليه، والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله تعالى عامّة بلا استثناء، وإيثارُ أحكامٍ غيرُ حكمه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتعطيلٌ لكل ما في شريعة الله تعالى، بل بلغ مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله تعالى المنزلة... فمن احتجّ بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصرّ على كفره معروف لأهل هذا الدين».

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك} أن: (الرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائلَ النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت... فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه، في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك).

قال شيخ جامع الأزهر الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله تعالى: «فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين ولا يقدم عليه المسلمون إلاّ بعد أن يكونوا غير مسلمين».

قال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: «... فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد، فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلاّ بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة وأحكاماً وأخلاقا وسلوكاً ونظاماً، فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله، هو حكم بأحكام طاغوتية... ولا فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة، فمن فرّق بينها في الحكم فهو ملحدٌ زنديقٌ كافرٌ بالله العظيم».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في أقسام الحكم بغير ما أنزل الله الكفرية المخرجة من الملة:

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله تعالى ولرسوله

صلى الله عليه وسلم ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً... فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكّامها بينهم بما يخالف حُكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرّهم عليه، وتُحتِّمُهُ عليهم، فأيُّ كُفرٍ فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسولُ الله بعد هذه المناقضة. [الدرر السنية،ج١٦،ص٢١٦]

وقال رحمه الله: إن قوله – تعالى –(يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. [الدرر السنية،ج١٦،ص٢٠٩].

قال الشيخ الإمام محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «... وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتّبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على لسان أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله [عليهم الصلاة والسلام] أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي... فتحكيم هذا النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم، كفر بخالق السموات والأرض وتمرّد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرعٌ آخر علواً كبيرا. [أضواء البيان،ج٣،ص٢٥٩]

وقال رحمه الله: " الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته، كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم،ويسجد للوثن، لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [الحاكمية في تفسير أضواء البيان لعبدالرحمن السديس ص ٥٢، ٥٣ باختصار، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٧/١٦٢].

وقال الشيخ عبدالله بن قعود رحمه الله تعالى: «إنّ رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفة لها بدلاً منها والحكم بها بين الناس وحملهم على التحاكم إليها أنّ ذلك شرك بالله في حكمه.

قال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى وهو يعرّف معنى الطاغوت أن: «الذي يُستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم أن الطاغوت هو: كل ما صرف العبد وصدّه عن عبادة الله تعالى وإخلاص

الدين والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم... ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله تعالى، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذّيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت... »

وقال أيضاً وهو يعلق على قول ابن كثير رحمه الله تعالى في التتار: «ومثل هذا وشرٌّ منه مَنِ اتّخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدّمها على ما عَلِم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمّى به، ولا أيّ عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها.

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى: «وهو من أعظمها شراً وأسوأها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من اطّراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كلٌ منها للشريعة المحمدية» ثمّ أورد بعض الآيات القرآنيّة وتابع: «وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئاتٌ من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر، وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم. والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر... وما أكثرُ المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا... من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل. [الدرر السنية، ج١٦،ص٢٢٦].

وبعد هذه النقول الواضحة الصريحة في المسألة أعود إلى ما ذكره المؤلف من الشبهات:

قال المؤلف:[فإذا تقرر أنها مسألة اجتهادية فإن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم، وإن الخلاف مانع من تكفير المعينين].

أقول: القول بأن كل مسألة اجتهادية لا يصح فيها التكفير للأعيان لا يصح، فتارك الصلاة بالكلية نكفّره ولو كان في المسألة خلاف، فمن أخذ بقول جمهور الصحابة والتابعين في كفر تارك الصلاة وتبين له أنّ فلاناً من الناس لا يصلي لا في المسجد ولا في بيته فإنّ له أن يحكم بكفره ويعامله معاملة الكفار، ولو كان في المسألة خلاف مادام أنه اعتقد أنّ حكمه هو الصواب وأنه الموافق للكتاب والسنة، هذا فيما كان الخلاف فيه سائغاً له حظٌّ من النظر وتحتمله بعض الأدلة، وأما إن كانت المسألة واضحة وحكمها واضح ولكن خفي ذلك على بعض أهل السنة لعدم تصوره حقيقة المسألة أو لكونه أخطأ في تنزيل الحكم اللائق

بها فإنّ هذا الخلاف لا اعتبار له لكون من خالف فيها أخطأ في تصورها على حقيقتها وليست الأدلة متضاربة فيها أو متعارضة، ومسألة تحكيم القوانين الوضعية من هذا النوع فإنّ أكثر من أفتى بعدم كفر الحاكم بالقوانين الوضعية لم يتصور المسألة تصوراً صحيحاً أو لم يحط بالمسألة من جميع جوانبها لذلك قاسوها على جور بعض الحكام في الدولة الأموية والعباسية وأنزلوها منزلتها في الصورة والحكم، وهذا خطأ فادح فإنّ الاختلاف بين الصورتين أوضح من الشمس في رابعة النهار فالأمويون وغيرهم من الولاة الذين كان يقع منهم الجور في الحكم ونحو ذلك لم يضعوا القوانين الوضعية المخالفة للشرع بدلاً عن أحكام الشرع ويلزموا الناس بالحكم بها والتحاكم إليها وإنما كان حكمهم في الأصل بالشرع وهو الدستور الوحيد في الحكم، بخلاف الطواغيت الذين استبدلوا أحكام الشرع بأحكام أخرى فإنّ هؤلاء وضعوا حكماً مخالفاً للحكم الذي جاء به الشرع وجعلوها بدلاً عنه، والذي يُسوِّي بين الصورتين يجمع بين المتضادين ويُسوِّي بين النقيضين.

قال المؤلف:[وقال النووي في كتابه " رياض الصالحين "في تفسير (بواحاً) أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً.

وتنازعُ أهل العلم تأويلٌ يمنع التكفير؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة].

أقول: ليس كل تأويل يعتبر مانعاً من التكفير، وليس كل تأويل معتبرٌ في الشريعة، بل لابدّ أن يكون هذا التأويل له وجه في الشرع أو اللغة وتحتمله الأدلة، وإلا فإنه ما من مبتدع بل ولا مشرك إلا وتجد عنده بعض التأويلات التي سوّغت له ما يفعل، بل حتى كفار قريش كانت عندهم بعض التأويلات التي استندوا إليها واعتمدوا عليها في تبرير شركهم كما حكاه الله عنهم في آياتٍ من كتابه مثل قوله تعالى: [ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} وقوله: [ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله..}.

إذا تبين هذا فَقَلّ أن تجد مسألة إلا وفيها خلاف فهل يعني هذا أن نترك الحكم الذي عرفناه من الأدلة الصحيحة لوجود خلاف في المسألة ولو كان الخلاف ليس له وجه صحيح في الشرع؟

ومسألة الحكم بالقوانين الوضعية سواء وضعها الحاكم من عنده أو أخذها من غيره ليست مسألة ظلم ومعصية فحسب بل هي مسألة توحيد، وعبادة، وتشريع، وتحليل وتحريم، فلا يصحّ أن نقيسها على مسألة الظلم في الحكم مع التزام الحكم بالشريعة وعدم التبديل، والذين يخالفوننا في حكم الحاكمين بغير ما أنزل الله

الذين نحّوا شرع الله وحكموا بغيره أو استبدلوا بعض الأحكام الشرعية بأحكام أخرى مخالفة لم يعطوا المسألة حقها من النظر الصحيح، ولم ينزلوها منزلتها الصحيحة قبل الحكم فيها، ومن هنا دخل عليهم الخلل فهم جعلوها معصية من قبيل الظلم، وغفلوا عن كونها منازعة لله في ربوبيته وتحليل لما حرم الله وتحريم لما أحل الله وتشريع مع الله وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم.

قال المؤلف:[والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي:أ-لا أخالفك أن الشارع علّق الحكم بوصف(الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:

١- أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه[1] ووجه هذا اللازم أن لفظة (مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم[2] (وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما).

فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى.

قال ابن عبد البر: وقد ضلّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. اهـ

---

[1] قال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٣٤): فإن الله عز وجل قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون. فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله ا. هـ

[2] درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة (عاقل) بدل (عالم) لكن عالم أدق لأن (مَنْ) أطلقت على الله، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل. قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء ص١١٣:وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم، فلا يجوز قياساً عليه أن يسمى عارفاً لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل.. ا. هـ.

.[1]

وقال: أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالماً به...ا. هـ[2]

وقال محمد رشيد رضا:" أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين. بل لم يقل به أحدٌ قط " ا. هـ[3] فلعلَّه لا يرى الخوارج أيضاً متمسكين بظاهر الآية لكونهم لا يكفِّرون بالصغائر وظاهر الآية تشمل حتى الصغائر.

وقال الآجري: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ويقرءون معها {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ا. هـ[4].

وقال الجصاص:" وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود. ا هـ[5]

وقال أبو حيان:" واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ا. هـ[6]

انظر – يا رعاك الله – توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج، فكن

---

[1] التمهيد (١٦/١٧).
[2] التمهيد (٥/٧٤-٧٥).
[3] تفسير المنار (٦/٤٠٦).
[4] الشريعة ص٢٧.
[5] أحكام القرآن (٢/٥٣٤).
[6] البحر المحيط (٣/٤٩٣).

حذراً.]

أقول: إنّ قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} يشمل الكفر الأكبر والكفر الأصغر على التفصيل الذي مرّ في الصفحات الماضية، ونحن لا نقول بقول الخوارج المارقين بل قولنا خلاف قولهم واستدلالنا بالآية خلاف استدلالهم وهذا يتبين لك من وجوه:

الأول/ أن الخوارج استدلوا بها على كفر من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً، ونحن نفصل في المسألة على ما تقدم ذكره فانتبه.

ولو حصل أن أحد العلماء الذين يدعون إلى الجهاد حملها على الإطلاق فإن قوله شاذ وليس هو قول جميع ولا غالب مشايخ المجاهدين، وبالتالي فلا يعتبر رأيه رأياً للمنهج، بل لكل جواد كبوة، ومن المهم أن تعلم أنه لو قال أحد بذلك ولم يكن قوله مبني على أصول الخوارج فإنه لا يعتبر خارجياً، بل مجتهداً مخطئاً مادامت أصوله أصول أهل السنة والجماعة، وهذا أمر ينبغي التنبه له، فإن بعض العلماء يكون على أصول أهل السنة والجماعة ولكن يشذ في مسألة مجتهداً فإنه لا يخرج من مذهب أهل السنة والجماعة وخطؤه مردود.

الثاني/ أن الخوارج بنوا ذلك على أصلهم الضال في تكفير مرتكب الكبيرة، ونحن لا نكفر صاحب الكبيرة، بل نقول: إن صاحب الكبيرة إن مات ولم يتب فإنه تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه.

وعلى هذا فنقول للمؤلف: لا تُقَوِّلنا ما لم نقل، وإذا ظهر لك أنّ هذا قول بعض مشايخ المجاهدين فلا تنسبه إلى منهجهم على وجه الإطلاق حتى تقرأ كتب غيره من العلماء، وأكثر مشايخ المجاهدين يفصّلون في المسألة على نحو ما ذكرته لك من التفصيل.

وقال: [فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ – أن أصحاب ابن عباس كطاووس صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر[1] وابن جرير في تفسيره. فهذا يغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب وهو كافٍ للاستدلال فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه[2].

ب – أنني لا أعرف أحداً من العلماء الماضين جعل قولا آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية وإنما من جعل منهم لابن عباس قولا آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود وإسناده ضعيفٌ ثم أيضاً مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن فتنة الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم فتنبه هُديت الرُّشد.

ج– أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديداً، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر].

أقول: إنّ قول بن عباس رضي الله عنهما لا يصح حمله على حكام اليوم؛ لأن ابن عباس قال ذلك في عهد الأمويين، ومن المعلوم أن الدولة الأموية كانت تحكم بشرع الله ولكن كان يحصل من بعض الأمراء جور في الحكم على طوائف من الناس، ولكنهم لم يؤخروا أحكام الشرع ويستبدلوها بغيرها، هذا لم يحصل منهم على الإطلاق، فإن استبدال أحكام الشرع بالقوانين الوضعية لم يحصل إلا في عهد التتار بعد موت ابن عباس بقرون، وأما حكام اليوم فقد نَحَّوا شرع الله وأتوا بالقوانين المخالفة ونصبوها للحكم بين الناس، وألزموا الناس بها، وبين المسألتين فرق كبير، فالجور في الحكم في بعض القضايا مع التزام الحكم بالشريعة ليس

[1] كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٤).

[2] انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٢.

كاستبدال أحكام الشريعة بغيرها، وهذه المسألة أشبعتُها توضيحاً في التفصيل السابق فلا نحتاج إلى التكرار، ولكن أحب أن أورد ما قاله الشيخان الفاضلان أحمد ومحمود شاكر في هذه المسألة:

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر في "عمدة التفسير" تعليقاً على أثر ابن عباس المشار إليه أن: «هذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجرءاء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضُربت على بلاد الإسلام، وهناك أثرٌ عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عُذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري [تحت رقم] «١٢٠٢٥» و«١٢٠٢٦» وكتب عليهما أخي محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً... » ثم قال: «فكتب أخي محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصّه: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد فإن أهل الريب والفتن ممن تصدّروا الكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلمّا وقف على هذين الأثرين، اتخذهما رأياً يرى صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي عنها والعامل عليها... ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يُلزموه الحجة في الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا وارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول «١٢٠٢٥» فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، وقال لهم في الخبر الثاني «١٢٠٢٦» «إنهم يَعملون بما يَعلمون أنه ذنب» وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال أو الدماء والأعراض بقانونٍ مخالف لشريعة الله، ولا في إصدار قانونٍ ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراضٌ عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكمه سبحانه وتعالى، وهذا كفرٌ لا يشكُّ فيه أحدٌ من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. اهـ

قال أبو إسراء الأسيوطي في التعقيب على هذا الكلام «فهذا الكلام من الشيخ أحمد شاكر وإقراره لكلام أخيه واضحٌ وضوح الشمس في التفرقة بين الحال التي قصدها ابن عباس وأبو مجلز والحال التي نحن فيها الآن وأن كلامهما وارد في أمراء الجور الذين يحكمون في قضية أو قضايا بغير ما أنزل الله مع كون الشريعة التي يحتكمون إليها هي شريعة الإسلام، وليس وارداً في من سن للناس قانوناً مخالفاً لشرع الله وألزمهم بالتحاكم إليه». اهـ

وقال الشيخ الدكتور صلاح الصاوي في التعقيب على كلام الشيخ محمود شاكر «... إنّ الذي يواجهه العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر ليس خللاً عارضاً أو انحرافاً جزئياً في قضية من القضايا حاد فيها القاضي عن الحق لهوىً أو رشوة كما هو حال الانحرافات في ظل المجتمعات الإسلامية، ولكنه خَللٌ في أصل قاعدة التحاكم في الدين الذي يجب أن تُردّ إليه الأمور عند النزاع، فالقانون الواجب الإتباع في حياة الأمة، هل هو الكتاب والسنة أم القوانين الوضعية التي تصدر عن البرلمان والسلطة التشريعية؟ إنه يتعلق بالإجابة على هذا السؤال: لمن الحكم في دار الإسلام؟ لشريعة الله أم لقوانين أوروبا؟ هل تقوم الدولة على تحكيم الشريعة الإسلامية؟ أم على تحكيم القوانين الوضعية؟».

قال المؤلف: [وثانياً كل دليل يدل على عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل بل ومن ظلم مطلقاً غيره وأيضاً ما ذكر ابن عبد البر من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفراً بل كبيرةً من كبائر الذنوب].

أقول: إنّ مسألتنا ليست الجور في الحكم، ولكنها التشريع مع الله ومنازعة الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ومنازعته في الحكم، وتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم، واستبدال أحكام الله بأحكام البشر، إن بين المسألتين فرقاً أيها المؤلف فانتبه!

قال المؤلف: [وبعد الإجابة على حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولةٌ على الكفر الأصغر ألفت نظرك – يا صاحبي – إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة بدل فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله وكلمة بدَّل في كلام أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً انه حكم الله أما من وضع حكماً غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً].

أقول: إنّ زعم المؤلف أن الذي يضع حكماً غير حكم الله لا يعتبر مبدلاً إلا إذا زعم أنه حكم الله باطل من وجوه:

الأول/ أن الذي يضع قوانين من عنده أو من عند غيره مخالفة لحكم الله ويُنحِّي حكم الله ويقيم حكم غيره مقامه يعتبر مبدّلاً لحكم الله شرعاً وعقلاً، لأن التبديل هو أن يجعل شيئاً بدلاً عن شيء، والذي يُزيح حكم الله ويجعل مكانه حكم غيره لا شكّ أنه مبدلٌ، جعل حكم غير الله بدلاً عن حكم الله، وهذا أمر في غاية الوضوح.

مثاله: حُكم الله في السارق القطع، فيأتي المبدّل ويجعل حكم السارق السجن بضعة أيام، أليس هذا قد جعل حكمه بديلاً عن حكم الله؟

أليس هذا قد نَحَّى حكم الله وأقام غيره مقامه؟

الثاني/ أنّ اختراع القوانين المخالفة لحكم الله منازعةٌ لله في شيء من خصوصياته سبحانه وهو الحكم والتشريع وهذا كفر في حدِّ ذاته، والكذب على الله كفر في حدِّ ذاته ولا يختص بالحكم، ويوضح ذلك أنّ كل فعلٍ مخالف لصريح الشرع لو زعم فاعله أنه حكم الله يكفر، وليس الأمر مختصاً بالحكم فقط، ويوضحه كلام ابن تيمية الذي ذكره المؤلف [والثالث " الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع]

فلاحظ قوله في الشرع المبدّل: [هو الكذب على الله ورسوله] فإنه يدل على أن الكاذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في نسبة الفعل المخالف للشرع إلى الله ورسوله كافر وهذا غير مختص بمسألة الحكم بالقوانين فقط وإن كان نسبة القوانين إلى الشرع داخل في ضمن صور المسألة، فمن زعم أن شرب الخمر جائز في الشرع، أو أن الأمر بالمعروف محرم في الشرع فهو قد كذب على الله ورسوله وهو كافر بذلك، إذاً فليس الأمر مختصاً فيمن زعم أن حكمه بغير الشرع هو حكم الله، ولكن الحكم بغير ما أنزل الله له مناط مستقل في الحكم وهو منازعة الله في التشريع، وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم، وهذا كفر في حد ذاته.

ثمّ قال ابن تيمية:[أو الكذب على الناس بشهادات الزور ونحوها] أي لو زعم أن ما يفعله من الكذب ومن شهادة الزور أنه موافق لشرع الله فإنه يكفر لأنه كذب على الله في نسبة ما يخالف شرعه إليه.

ثمّ قال:[والظلم البين] أي ومن زعم أن الظلم الواضح موافق لشرع الله فإنه يكفر لأنه كذب على الله.

ثمّ قال:[فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع] أي من زعم أن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو الكذب على الناس، أو الظلم، أنه موافق لشرع الله فإنه يكفر.

وبهذا تعلم أنّ الكذب على الله كفر في حدّ ذاته سواء كان في الحكم بالقوانين أو في المحرمات

الواضحة، فمناط الكفر هنا الكذب على الله، وأما الحكم بالقوانين الوضعية فلها مناط مستقل وهو التشريع مع الله، ومنازعة الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وتأخير حكمه وتقديم حكم غيره على حكمه، وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم، وإخضاع الناس لحكم الطاغوت وإلزامهم به.

ثمّ إنّ شيخ الإسلام بيّن أن من حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشرع المجمع عليه كفر، ولم يشترط أن ينسب التحليل أو التحريم أو التبديل إلى الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه وحرَّم الحلال المجمعُ عليه أو بدَّل الشرع المجمعُ عليه كان كافراً مرتداً باتّفاق الفقهاء».

وتأمل قول الحافظ بن كثير رحمه الله: [من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وحكم بغيره من الشرائع المنسوخة كفر].

فإذا كان الحكم بالشرع المنسوخ كفر مع أنه منزل من عند الله، فكيف بأحكام وضعها بشرٌ وجعلوا من أنفسهم نداً لله ينازعونه في خصوصياته سبحانه؟!

وتأمل قول الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته، كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم،ويسجد للوثن، لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. اهـ

فليست المسألة مسألة نسبة إلى الشرع بل هي أعظم من ذلك إنها التشريع مع الله، ودفع حكم الله، واستبدال أحكام الله بأحكام البشر، وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم.

فكل من استبدل حكم الله بحكم غيره وجعله هو الحكم بين الناس فإنه يكفر حتى لو كان هذا الاستبدال في حكم شرعي واحد من الأحكام الظاهرة الجلية، كأحكام الحدود من السرقة والزنا والقتلونحوها

سواء كان ذلك في الدماء أو الأموال أو الأعراض أو نظام الدولة أو غيرها.

قال المؤلف[بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية – رحمه الله –، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال – رحمه الله –: وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها ا. هـ[1]

لاحظ قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال – بعد النقل المتقدم –: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ا. هـ

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله.

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل ولو على وجه الإصرار بل ترك للاعتقاد، فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه ترك المأمور لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار وهكذا... مع اعتقاد وجوبه على نفسه وعلى المسلمين كما في كلام ابن تيمية المتقدم – قريباً –: لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً

[1] الفتاوى (٢٠/٩٧).

لله ورسوله. ثم ذكر إبليس مثالاً لغير الملتزم وهو موجب طاعة الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكباراً [1]]

في هذا الكلام خلط وتلبيس أبينه من وجوه:

الوجه الأول/ أنه جعل التزام الفعل – أي الإقرار بوجوبه، والعزم على فعله– مع ترك العمل به بالكلّيّة لا يكون مكفراً إلا إذا اقترن بأمر قلبي كالجحود أو الاستكبار أو البغض، وهذا لا يصح بهذا الإطلاق بل هو مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، والمسألة فيها تفصيل:

– إن كان مقراً بالإسلام وادعى التزامه به ومع ذلك ترك جنس العمل فإنه يكون كافراً بتركه العمل الذي هو شرط صحة في الإيمان؛ فإنّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة قولٌ واعتقاد وعمل، فمن ترك العمل بالكلية ترك ركناً من أركان الإيمان التي لا يصح الإيمان إلا بها.

قال الحميدي: وأُخبِرتُ أن قوما يقولون إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة فقلت هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين. اهـ

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض

---

[1] إذا عرفت معنى الالتزام بما تقدم بيانه عرفت معنى كلام الإمام سفيان بن عيينة فقد روى عبد الله بن أحمد رحمه الله في كتابه السنة(348) قال: حدثنا سويد بن سعيد قال سألن سفيان بن عيينة عن الأرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً
وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً.
فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود)

عليه الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح. [مجموع الفتاوى ج٧،ص١٨٧].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: ((ميز أهل البدع العمل من الإيمان، وقالوا: إن فرائض الله ليس من الإيمان، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية، أخاف أن يكون جاحداً للفرائض راداً على الله عز وجل أمره. [السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل، ج٢،ص٣٧٦].

– كذلك لو ادعى التزامه بالصلاة ومع ذلك تركها بالكلية أو كان تركه لها هو الأغلب فإننا نحكم عليه بالكفر لوجود مناط الحكم وهو الترك، ولا نلتفت إلى ما في قلبه؛ لأننا لسنا مكلفين بأخذ الناس بما في قلوبهم وإنما الواجب علينا أن نأخذهم بالظاهر ونحكم عليهم بالظاهر والله يتولى السرائر؛ وتارك الصلاة وردت نصوص خاصة تفيد كفره وعلقت الحكم بالترك كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أهل السنن وقوله صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، وعلى هذا جمهور الصحابة والتابعين.

قال شقيق بن عبد الله العقيلي رحمه الله: ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

– كذلك لو امتنع من فعل الواجب الصريح أو ترك المحرم الواضح مع أمره وتهديده ومع ذلك أصرّ على الترك أو امتنع من الفعل فإنه يكفر بذلك لأنه لا يمكن أن يعلم أنّ الله أمره بالفعل وأنّه يؤجر على الامتثال ويعاقب على الترك وأنّ امتثاله خير له في دنياه وأخراه ثمّ هو بعد ذلك يمتنع مع أمره وتهديده فإنّ هذا لا يكون قط من مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط لا يكون إلا كافرا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول.

وقال ابن تيمية رحمه الله: فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك، فمن كان لا يصلى من جميع الناس من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة فان امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء ثم إنّ أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق. [مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٣٥٦]

وقال رحمه الله: فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر [أي سنة الفجر] والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... بل هم خارجون عن الإسلام. اهـ[مجموع الفتاوى، ج٢٨،ص٥٠٣].

والمؤلف يوافقنا في تكفير الممتنع ولكنه يقسمه إلى قسمين:

قال المؤلف:[الأول/ تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله فهذا كافر -ولا كرامة - لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

الثاني / تارك الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره إذ هو وإن كان حاكماً إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه فمثل هذا لا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب. والله أعلم.].

أقول: إنّ القسم الثاني الذي ذكره المؤلف وهو كونه يترك الحكم بما أنزل الله ويحكم بغيره خوفاً ممن هو أقوى منه أنه لا يكفر بذلك تقسيم غير صحيح؛ وذلك لأنّ الخوف لا يكون عذراً في فعل المحرمات فضلاً عن الامتناع عن تحكيم الشريعة والحكم بالقوانين الوضعية التي هي من المكفرات، ثمّ إنّ كثيراً من المشركين الأصليين أو القبوريين الذين يدّعون الإسلام يمتنعون عن قبول الحق خوفاً من أسيادهم فهل يعتبر ذلك أيضاً

مانعاً من تكفيرهم.

ألم يقرأ المؤلف قول الله تعالى: [وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إن كنا لكم تبعاً فهل انتم مغنون عنا نصيباً من النار * قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد}.

وقول الله سبحانه: [ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين * قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين * وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون}.

فهل كان خوفهم من أسيادهم مانعاً من كفرهم ومؤاخذتهم؟

والخوف ليس هو الإكراه فإن الإكراه أن يكون تحت سطوتهم وتحت أيديهم وفي قبضتهم وأما الخوف فهو أن يخاف بطشهم وهو ليس تحت قبضتهم.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله:" الدليل الرابع عشر قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه) الآية ...فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر، سواءً كان له عذر خوفاً على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا وسواءً كفر بباطنه أم بظاهره دون باطنه وسواءً كفر بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال إلا المكره وهو في لغتنا المغصوب فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان أي ثابتا معتقدا له وأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرها ". [حكم موالاة أهل الإشراك].

وقال رحمه الله: ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر، أو أفعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. اهـ[الدرر السنية، ج٨، ص١٢٢]

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات: الآية الثانية قوله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) فلم يعذر الله تعالى من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان وأما غير هذا

فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. اهـ

وقال عند قوله تعالى:(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إلى آخر الآية وفيها: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فإذا كان العلماء ذكروا: أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا: أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك خوفاً منهم لكن قبل الإكراه ". [الدرر السنية ١٠/ ٨].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في رسالته حكم موالاة أهل الإشراك قال: فإن قالوا خِفنا قيل لهم كذبتم وأيضاً فما جعل الله الخوف عذراً في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم، وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين.

وقال أيضاً: الدليل الثامن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو منهم – إلى أن قال – ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر وهكذا حال هؤلاء المرتدين خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى أهل الشرك خوفاً من أن تصيبهم دائرة قال الله تعالى: (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) أ هـ من كتاب الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك. اهـ

– كذلك لو قال قولاً مكفراً أو فعل فعلاً مكفّراً مختاراً قاصداً، كأن يسب الله أو يسب النبي صلى الله عليه وسلم أو يلقي المصحف في القاذورات أو يسجد للصنم فإننا نحكم عليه بالكفر ولا يجب علينا أن نتوقف في تكفيره حتى نعلم ما في قلبه.

وكون فعله دليل على تكذيبه أو جحوده لا نلتفت إليه في الأقوال والأفعال المكفرة بل نحكم عليه بها مادام أنه فعل ذلك متعمداً عالماً غير مكره.

وإنما ننظر إلى القرائن والأدلة على كونه فَعَلَ ذلك على وجه الجحود أو الاستحلال فيما ليس بمكفرٍ في الأصل وإنما هو معصية ما لم يقترن به الجحود أو الاستكبار أو الاستحلال.

قال ابن تيمية رحمه الله: من سب الله ورسوله طوعا بغير كره بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره ومن إستهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا. اهـ[مجموع الفتاوى، ج٧،ص٥٥٧]

لاحظ أن شيخ الإسلام بين أن سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء بالدين كفر ولم يشترط تعلقه بالقلب، بل حكم بكفره ظاهراً وباطناً، لأنه أتى بقولٍ أو فعلٍ مكفّر في حدّ ذاته، كذلك من أقرّ بوجوب الصلاة ثمّ هو يصر على تركها يكفر لأنّ الشرع علّق الحكم بالظاهر وهو الترك.

وقال رحمه الله: فمن قال كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ولا نُجّوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه وتعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيم)، معلوم أنه لم يُرد هنا بالكفر اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فَعُلِم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عذاب عظيم وإنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌ بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان". [الصارم: ٥٠٠].

والفرق بين اشتراط عمل القلب وبين الاستدلال بالفعل على ما في القلب: أن الذين اشترطوا عمل القلب لم يكفروا حتى يعلموا أن العمل القلبي هو السبب في ترك الفعل أو الإقدام عليه، والذين استدلوا بالفعل على ما في القلب كفروا بالفعل وإن استدلوا بالفعل على ما في القلب لكن ليس ذلك شرطاً لإنزال الحكم على الفاعل، هذا فيما علّق الشرع الحكم فيه على مجرد الفعل أو الترك وكان الحكم فيه الكفر الأكبر،كترك الصلاة،أو سب الدين، أو الاستهزاء به، أو موالاة الكفار على المسلمين على ما سيأتي تفصيله في شبهة الموالاة.

ونحن مأمورون أن نأخذ الناس بالظاهر ونكِلَ سرائرهم إلى الله قال عمر رضي الله عنه: إنّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر

لنا من أعمالكم. رواه البخاري

ثمّ إن العلم بما في البواطن لم نُكلف بمعرفته وليس لنا إلى ذلك سبيل، بل مرد ذلك إلى الله، وإذا لم نحكم على الناس بالظاهر فلن نستطيع أن نحكم على أحد، فكل أحد يستطيع أن يدعي أن باطنه خلاف ظاهره.

أما المعاصي التي ليست كفراً فإنه لا يُحكم بكفر فاعلها إلا إذا صرّح بالتكذيب أو الاستحلال أو دلت القرائن على ذلك.

- أما من أصرّ على ترك واجب غير الصلاة أو أصرّ على فعل محرّم كالزنا وشرب الخمر ونحوهما مع إقراره بأنه عاصٍ ومستحق للعقاب فإنه في هذه الحالة لا يكفر وهو عند أهل السنة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وقد يشكل على بعض الناس الفرق بين الامتناع من أداء الواجب أو ترك المحرم وبين الإصرار على فعل المحرم أو ترك الواجب، ولتوضيح الفرق نقول:

إنّ الإصرار على ترك الواجب، أو فعل المحرم - غير المكفر- يعتبر في الأصل من المعاصي ما لم يقترن بجحود أو استحلال.

أما الامتناع من فعل الواجب أو ترك المحرم- الواضح الصريح- فإنه يكون بعد الأمر والتهديد بحيث تحصل منه ممانعة ومدافعة فإنّ هذا يكفر لامتناعه من التسليم لأمر الله وهذا ما فهمه وعمل به الصحابة رضي الله عنهم في قتالهم لمانعي الزكاة وحكمهم عليهم بالردّة حين امتنعوا من دفع الزكاة وقاتلوا على ذلك.

يقول الجصاص في (أحكام القرآن): ''وفي هذه الآية: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك....} دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك.. أو ترك القبول والامتناع من التسليم.. وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد

من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم فليس من أهل الإيمان'' اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى

يقتل ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط لا يكون إلا كافرا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول.

الوجه الثاني/ أنّ شيخ الإسلام بيّن أن جمهور الصحابة والتابعين على كفر تارك الصلاة، وهذا بمجرد الترك دون اشتراط ما في القلب، ثمّ ذكر أنّ مورد النزاع عند من خالف الجمهور في حكم تارك الصلاة هو فيمن أقرّ بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها، والحق فيما ذهب إليه جمهور الصحابة لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم علّق الحكم بالترك ولم يشترط الجحود أو الاستكبار في قوله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، وبهذا تعلم أنّ عدم تكفير تارك الصلاة لكونه ملتزماً فعلها مع عدم أدائها إنما هو قول بعض العلماء، وجمهور الصحابة والتابعين على خلافه، قال شقيق بن عبد الله العقيلي: ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

وبالتالي تعلم بطلان ما أصّله المؤلف من كلام شيخ الإسلام المتقدم، فإنّ المؤلف استخرج أصلاً من القول المخالف لفهم جمهور الصحابة والتابعين، وإذا كان الأصل لا يؤخذ من حكم مختلفٍ فيه، فكيف بقولٍ مخالف لما عليه أغلب الصحابة والتابعين؟

وأما قول المؤلف:[لاحظ قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال – بعد النقل المتقدم -: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ا. هـ].

هذا فيه تلبيس وهو يُشعر القارئ أنّ شيخ الإسلام لا يقول بقول جمهور الصحابة والتابعين في كفر تارك الصلاة بمجرد الترك ولو لم يقترن بالجحود أو الاستكبار، وأنه يقول بقول من يشترط العمل القلبي في تكفير

تارك الصلاة، وشيخ الإسلام إنما استطرد في بيان القول الثاني وهو قول من خالف جمهور الصحابة والتابعين وليس نقله وبيانه للقول الثاني من باب تصحيحه أو ترجيحه وإنما من باب إيضاح حجة المخالف.

فقول المؤلف:[لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي].

هذا من الافتراء على شيخ الإسلام وتقويله ما لم يقله بل قول شيخ الإسلام هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو كفر تارك الصلاة ولو كان مقرّاً بوجوبها، وملتزماً فعلها ومع ذلك يتركها، وإنما قوّل المؤلفُ شيخَ الإسلام ما لم يقله لعدم فهمه لما نقله من كلام شيخ الإسلام أو للتلبيس على من يقرأ كتابه، وما ذهب إليه المؤلف وأصّله من مورد النزاع من اشتراط الجحود أو الاستكبار أو العناد ونحوه هو بسبب ضلاله في باب الأسماء والأحكام، وقوله هذا موافق لقول مرجئة الفقهاء الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان.

وسأورد من كلام شيخ الإسلام ما يُبين خطأ المؤلف وافتراءه على ابن تيمية نصرةً للحق وتبرئة لساحة الإمام ابن تيمية من مخالفة جمهور الصحابة والتابعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:فقد ثبت عن النبي أنه قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وفى المسند (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة) وأيضا فإن شعار المسلمين الصلاة ولهذا يعبر عنهم بها فيقال اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، وفى الصحيح (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا) وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة ونحو ذلك من النصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) قالوا فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر كما قال تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى} وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت كما أخّر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات .

وقد قال تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} فقيل لابن مسعود وغيره ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها فقال: لو تركوها لكانوا كفارا .

وكذلك قوله {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} ذمهم مع أنهم يصلون لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي أنه قال (تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها

وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر وقالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال (لا ما صلوا) وثبت عنه أنه قال (سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة) فنهى عن قتالهم إذا صلوا وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها .

وإذا عرف الفرق بين الأمرين فالنبي إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ولا يتناول من لم يحافظ فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارا مرتدين بلا ريب ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط لا يكون إلا كافرا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا

يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان. [مجموع الفتاوى، ج٧،ص٦١٣] .

فقول المؤلف:[لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي] .

يرد عليه قول شيخ الإسلام: وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي. اهـ

فإنّ شيخ الإسلام بيّن هنا أنّ النصوص علقت الكفر بالتولي وهو الترك ولم يأتِ دليل في كفر تارك الصلاة يشترط أمراً قلبياً كالجحود أو الاستكبار، ولو كان الكفر بترك الصلاة لابدّ فيه من الأمر القلبي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ثمّ إن الجاحد أو المستكبر يكفر في أي واجبٍ تركه على سبيل الجحود أو الاستكبار فأيُ خصوصيةٍ إذاً للصلاة؟ وما فائدة تخصيصها بالحكم إذا كان الحكم لا ينطبق إلا باشتراط الأمر القلبي الذي يشترط في كفر تارك غيرها من الواجبات؟

وبهذا تعلم أنّ قول المؤلف وتأصيله السابق إنما هو لتلوثه بالمذهب الإرجائي، لهذا قوّل شيخَ الإسلام ما لم يقل وأصّل معنى الالتزام وجعله مطَّرِداً في جميع الواجبات على أصول المرجئة استنباطاً من قول مَن خالف جمهور الصحابة والتابعين .

قال القرطبي في تفسيره: وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله كحكم مال المرتد وهو قول إسحاق قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. اهـ

فلاحظ أن حكم الصحابة والتابعين تعلق بالترك ولم يعلّقوه بالجحود أو الاستكبار.

وقال عبدالله بن المبارك رحمه الله: من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر.

فإن قيل: معنى هذا أنّ من ترك صلاة واحدة متعمداً يكون كافراً عندكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الحكم بالترك.

فالجواب: لقد قال بعض السلف بهذا تمسكاً بظاهر الحديث كما مرّ قول ابن المبارك رحمه الله، وبعضهم حمله على الاستمرار ولم يشترط أحد منهم الجحود أو الاستكبار، وبهذا تعلم أن الخلاف ليس في الحكم بالكفر، ولكن الخلاف في المراد بالترك هل هو المرة الواحدة أو الاستمرار.

والمقصود أنّ من ترك الحكم بما أنزل الله وحكم بغيره وزعم أنه ملتزم بتحكيم شرع الله فإنه لا تنفعه هذه الدعوى لأنه قول يكذبه الفعل، وكيف يكون ملتزماً بالحكم بما أنزل الله وهو يلزم الناس بالحكم والتحاكم إلى غير شرع الله من الأنظمة والقوانين البشرية ويعاقب من خالفها أو سعى في إبطالها.

إنما مثل هذا مثل الذي يقول: أنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وألتزم التوحيد ثمّ هو يشرك بالله، فهل ينفعه دعوى الالتزام مع فعله ما يناقض ذلك؟ كذلك الذي يقول: أنا ملتزمٌ حكم الله ثمّ هو يؤخر حكم الله ويحكم بأحكام البشر، فإنه يناقض قوله.

ثمّ إنّ الأمر غير مقتصر على الالتزام فإنه قبل ذلك منازعة لله في التشريع والحكم، وتأخير لحكم الله ودفع له واستبداله بأحكام مخالفة، وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم، وفصلٌ للدين عن السياسة، وتسيير نظام الدولة على شريعة الطاغوت.

وإنما يُتصور الالتزام بحكم الشرع فيمن يحكم بالشرع في الأصل ولم يجعل أحكاماً أخرى بدلاً عن حكم الشرع ولكن في قضية ونحوها حمله الهوى أو الرشوة أو القرابة لأن يحكم بغير ما أنزل الله مع اعترافه بالخطأ والتزامه الحكم بما أنزل الله في الأصل.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. أهـ [فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/٢٨٠]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: إن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأكبر والأصغر، بحسب حالة الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في الواقعة وأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. اهـ[مدارج السالكين، ج١، ص٣٣٦]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له،

بل هو عزلٌ للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة. [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم،٦/١٨٩].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم. اهـ

وقال الإمام الشنقيطي: "الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [الحاكمية في تفسير أضواء البيان لعبدالرحمن السديس ص ٥٢، ٥٣ = باختصار، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٧/١٦٢].

قال المؤلف:[يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرم فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله [١]، وذلك رد على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر.

ويلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء. ويدخل في كلامه ترك المأمور وفعل المحظور.

فمعنى الجحود في كلامه هو عدم الالتزام وهو ترك المأمور لدافع كفري كالإباء والاستكبار ويؤكد ذلك أنه هو كفر إبليس كما أخبرنا الله في كتابه واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف قال ابن تيمية(٢٠/٩٨): ومن اطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالايجاب ومتناولا للامتناع عن الاقرار والالتزام كما قال تعالى

(فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) والا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق ا. هـ وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعاً وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير

أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره].

نحن لم نقل إن الإصرار على المعصية كفر مطلقاً بل نفرّق بحمد الله بين المعاصي التي ليست بكفر وبين المعاصي التي هي كفر، فمن أصر على ترك الصلاة يكفر وإن زعم أنه مقر بوجوبها وحجتنا قول المعصوم صلى الله عليه وسلم، ولكن من أصر على معصية من فعل أو ترك لم يرد الشرع بكفر فاعله فإنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا نحكم عليه بالكفر ما لم يستحل، وهناك أحاديث جاء فيها وصف الفعل بأنه كفر ولكن مع جمع الأدلة تبين أن المقصود به الكفر الأصغر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر) فإن القرآن سمى كلا الطائفتين المتقاتلتين بالإيمان كما في قوله تعالى: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...} إلى أن قال: [إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}، إلى غير ذلك من الآثار.

والسلف رحمهم الله عندما أطلقوا هذه العبارة-(لا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله)- لم يقصدوا بها العموم المطلق بل هم قالوها رداً على الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة، وبالتالي فإن مقصودهم بالذنب هنا الكبيرة وليس عموم الذنب، فإن سب الله ذنب والاستهزاء بالدين ذنب وإهانة المصحف ذنب وكلهم مجمعون على كفر فاعلها ولو لم يستحل.

وَقَد أنكر الإمامُ أحمدُ إطلاق عبارة: لا نُكفِّر بذنبٍ، قال الخلاّل: أنبأنا محمد بن هارون أنَّ إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: حضرتُ رجلاً سأل أبا عبد الله فقال: يا أبا عبد الله اجتماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشرّه؟ قال أبو عبد الله: نعم، قال: ولا نُكفّر أحداً بذنب؟ فقال أبو عبد الله: اسكت من ترك الصلاة فقد كفر ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر.

قال شيخ الإسلام [٧/٣٠٢]: (ونحنُ إذا قُلنا أهل السُّنَّة متّفقون على أنه لا يكفر بالذنب؛ فإنَّما نُريد به المعاصي كالزنا، والشرب).

وقال أبو الحسن الأشعري في المقالات [١/٣٤٧] حاكيًا مذهب أهل الحديث: (ولا يُكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ، كنحو الزِّنا والسَّرقة، وما أشْبَهَ ذلك من الكبائرِ).

ثم إن الاستحلال لا يشترط أن يكون باللسان بل إنّ من الأفعال ما هو أبلغ في الدلالة من الأقوال، فمن فعل معصية واقترن بفعله علامات الاستحلال فإنه يحكم بكفره ولو لم يقل بلسانه إنه مستحل، ودليل

ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خاله أبا بردة إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله. وفي رواية قال: فما سألوه ولا كلموه. رواه أصحاب السنن وهو صحيح.

في هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الفاعل بالردة لأنه قتله وأخذ ماله ولو كان مسلماً لكان ماله لورثته.

قال العلماء: إنّ هذا الرجل لما أعلن نكاحه بامرأة أبيه مع علمه بحرمة ذلك دلّ على أنه مستحل لذلك مسخفٌ بحكم الشرع محادٌّ لله ورسوله وبهذا يكون كافراً مرتداً.

والزنا بامرأة الأب ذنب كبير وليس بكفر، ولكن لما أحاطت بالفاعل القرائن التي تدل على أنه مستحل حُكم عليه بالردة استناداً إلى القرائن، والقرينة هنا هي إعلان هذا النكاح المحرم، والذي يدل على أنه مستحل للفرج الحرام.

إذا تبين هذا فإن ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بالقوانين الوضعية مع كونه كفراً بحد ذاته لأنه منازعة لله وشرك معه في التشريع، هو كفر أيضاً لأنه دليل على الاستحلال والاستخفاف بحكم الله، والقرائن المحيطة به أعظم وأكثر وضوحاً من القرائن في الحديث السابق، فكونه يعلم بوجوب الحكم بما أنزل الله وحرمة الحكم بغيره، ويعلم أن الله أحكم الحاكمين وحكمه أحسن وأعدل الأحكام، ثمّ مع ذلك يشرّع الأحكام المخالفة ويجعل نفسه أو غيره نداً لله، ويؤخر حكم الله، ويحكم بما خالفه، ويلزم الناس بذلك، لا شك أن هذا أبلغ في الدلالة على الاستحلال والاستخفاف بحكم الله.

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليل.

وإلزامات المؤلف الباطلة هي نتيجة لخلطه الكبير في مسألة الحكم وألخصها في أمور:

- أن الحكم بغير ما أنزل الله في القضية ونحوها مع الاعتراف بالخطأ وعدم استبدال حكم الله بغيره، ليس كتشريع الأحكام المخالفة، فإن الأول معصية وظلم، والثاني شرك مع الله في التشريع ومنازعة لله في خاصية الحكم، وهذا كفر أكبر.

- أن الحكم بغير ما أنزل الله في القضية ونحوها مع الاعتراف بالخطأ وعدم استبدال حكم الله بغيره، ليس كترك حكم الله واستبداله بحكم غيره، فإن الأول معصية وظلم، والثاني تأخير لحكم الله ودفعٌ له وتقديمٌ لحكم غيره على حكمه، وهذا كفر أكبر.

- أن الحكم بغير ما أنزل الله في القضية ونحوها مع الاعتراف بالخطأ وعدم استبدال حكم الله بغيره، ليس كإلزام الناس بالتحاكم إلى حكم الطاغوت والرضوخ والإذعان له، فإن الأول معصية وظلم، والثاني تعبيد للناس لغير الله بالتحاكم إلى غير شرعه والفصل بينهم بغير حكمه، والخضوع والرضوخ لحكم غيره وهذا كفر أكبر.

وأعيد بعض أقوال العلماء لتوضيح الفرق:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم. اهـ

و قال رحمه الله: "لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزلٌ للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة. [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم،٦/١٨٩].

وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: " الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته، كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم،ويسجد للوثن، لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله.

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله: ومَن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يَخرج من الملة [ويكون] كافراً. اهـ

قال الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {وما أرسلنا من رسول إلاّ ليُطاع بإذن الله} [النساء: ٦٤]: «وكأنّه احتجّ بذلك على أنّ الذي لم يرضَ بحكمه -وإن أظهر الإسلام- كان كافراً مستوجب القتل، وتقريره أنّ إرسال الرسول لما لم يكن إلاّ ليطاع، كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه، لم يقبل رسالتَه، ومن كان كذلك كان كافراً مستوجب القتل».

قال ابن القيم: " وأما الرضا بنبيه رسولاً: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره، وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، بل إن الحكم بما أنزل الله – تعالى – هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله. اهـ[مدارج السالكين/ج٢/ص١٧٢]

أقول: وبهذا تعلم أن الحكم بغير شرع النبي صلى الله عليه وسلم مناقض لشهادة أن محمداً رسول الله أعظم المناقضة، وهذا ما أيده الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث قال:

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً... فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكّامها بينهم بما يخالف حُكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرّهم عليه، وتُحتِّمُهُ عليهم، فأيُّ كُفرٍ فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسولُ الله بعد هذه المناقضة.

قال المؤلف. [عندي أكثر من دليل يدل على أن الإيمان المنفي هنا -{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...}-كماله الواجب لا أصله من ذلك:-

١/ سبب نزول الآية وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة ... إلخ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال إن كان ابن عمتك ... إلخ، فقال ابن الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ...}

وجه الدلالة / أنه وجد في نفس الأنصاري البدري حرج ولم يسلم تسليماً لحكم رسول الله ε ومع ذلك لم يكفر ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدري والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال:اعملوا ما شئتم فقد

غفرت لكم " [1] والكفر الأكبر لا يغفر، فدل هذا على أن البدريين معصومون من أن يكونوا كفاراً، نص عليه ابن تيمية [2]. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطالبه بالإسلام.

٢/ ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث على بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله: اتق الله فقال " ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا لعلَّه أن يكون يصلي "، قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم "الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض به ويسلِّم، ووجد في نفسه حَرَجاً ولم يكفِّره الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فلا تنفع الصلاة معهما.

وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس.. " لأن هذا القول –المدعى أنه مكفر – قد ظهر منه، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفراً.

---

[1] رواه الستة إلا ابن ماجه قال ابن تيمية في المنهاج (٤/ ٣٣١): وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها،وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ،وعلماء الفقه وغير هؤلاء ا. هـ.

[2] مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).

٣/ ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم ... "

وجه الدلالة / أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا في أنفسهم حرجاً ولم يكفِّرهم صلى الله عليه وسلم.

لذا قال ابن تيمية: والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد ... ا. هـ.

وقال ابن تيمية: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ...} مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية. ا. هـ].

إنّ زعم المؤلف أنّ الإيمان المنفي في الآية هو كماله الواجب لا أصله يرد عليه:

قول ابن حزم رحمه الله تعالى في الفصل (٣/٢٩٣) عن هذه الآية: ''فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان'' اهـ.

ويقول الجصاص في (أحكام القرآن) عن هذه الآية بعد أن ذكر بعض معاني الحرج ومنها الضيق أو الشك: ''وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك.. أو ترك القبول والامتناع من التسليم..

وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم فليس من أهل الإيمان'' اهـ.

ويقول ابن حزم في (الفِصَل) عن الآية ذاتها (٣/٢٣٥): ''فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما عَنّ، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى، فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به'' اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:" أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: ((سمعنا وأطعنا)) فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا تركٌ محض وقد يكون سببه قوة الشهوة ". [الصارم: ٦٩].

وأما ما ذكره من الأدلة على أن المراد بالنفي كماله الواجب.

فأقول: إن من المقرر شرعاً أن ما ثبت حكمه بالأدلة الصحيحة الصريحة، ثمّ جاءت حادثة محتملة تخالف الأصل، فإنها لا تغير الحكم، ويسميها العلماء بحادثة عين، أو قضية عين، وهي لا تغير الأصل ولا يتأصَّلُ عليها حكم.

ولها أمثلة من الشرع منها:

- أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في النيل منه والكلام عليه حتى يصل إلى الطاغية كعب بن الأشرف ويقتله، ومعلوم أن سب النبي صلى الله عليه وسلم والنيل منه كفر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمحمد بن مسلمة وتنازل عن حقه في هذه القضية لقتل اليهودي الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصح أن يأتي أحد بعد هذا ويسب النبي صلى الله عليه وسلم ليصل إلى قتل كافر، لأن الأول أذن له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لغيره، وليس لأحد أن يتنازل عن حق النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يقاس عليها ولا يؤخذ منها أصل لأنها حادثة عين لها حكم خاص، ونحن نتمسك بالأصل وهو أن سب النبي صلى الله عليه وسلم من غير إكراه كفر.

والأمثلة التي ذكرها المؤلف هي من حوادث الأعيان وتوضيح ذلك:

المثال الأول/ قصة الأنصاري البدري الذي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك.

من المعلوم عندنا أنّ الذي يتهم النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه بالمحاباة وغيرها يكفر، لأنّ ذلك طعن في صدقه وأمانته، فلو جاء أحد الآن وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حابى ابن عمته الزبير بن

العوام في الحكم فإنا نحكم بكفره لأنه اتهم النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه وهذا كفر، ولكن لما حصل هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلمَ النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي والقرائن صحة إيمان الأنصاري وأنها كانت فلتة من لسانه وكان الخطأ بالطعن في حكمه متعلق بحق النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن حقه صلى الله عليه وسلم كيف لا وهو الذي أوصى بالأنصار خيراً أن يُقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم، ولكن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد أن يتنازل عن حقه عليه الصلاة والسلام، ومثل هذا يُقال في قصة الأنصار في غزوة حنين حين صدر منهم ما صدر.

قال في التحرير والتنوير: وليس هذا الأنصاري بمنافق ولا شاك في الرسول فإنهم وصفوه بالأنصاري وهو وصفٌ لخيرة من المؤمنين وما وصفوه بالمنافق ولكنه جهل وغفل فعفا عنه رسول الله ولم يستتبه.

قال ابن العربي في الأحكام ٥/٢٦٧: كل من اتهم رسول الله ρ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي ρ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة، وليست لأحدٍ بعد النبي ρ. اهـ

المثال الثاني/ وهي قصة الذي اعترض على حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم، وقال:يا رسول الله اتق الله، وفي رواية قال: يا محمد اعدل.

فهذا الاعتراض على حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الأصل كفر أكبر، ولكن لما كان حقاً له عليه الصلاة والسلام عفا عنه وله أن يعفو عن حقه، ولكن الأصل هو كفر من اتهم النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه كما مرّ قول ابن العربي رحمه الله، ولو قال هذا أحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهمه بعدم العدل فإنه يكفر بإجماع أهل السنة، وبالتالي فلا يؤخذ من مثل هذه القضايا أصل شرعي لأنها قضايا أعيان، والواجب الرجوع إلى الأصل وهو كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو اتهمه في حكمه.

وأما قول المؤلف[وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض به ويسلِّم، ووجد في نفسه حَرَجاً ولم يكفِّره الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فلا تنفع الصلاة معهما]

هذا قول باطل، بل وقع المعترض في أمر كفري صريح ولكن لما كان الكفر الذي وقع فيه متعلق بحق النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز عليه الصلاة والسلام عن حقه.

وأما الاستدلال على عدم كفره لكونه يصلي فلا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتله حماية لسمعة الدعوة وليس لكونه لم يكفر، فإنه لما كان يصلي كان يظهر الإسلام ولو قتله النبي صلى الله عليه وسلم لتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحرص ما يكون على تأليف القلوب وتحبيب الدعوة للناس والذي يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عندما قال رأس المنافقين: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال له عليه الصلاة والسلام: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، فهذا قد قال كلمة الكفر وظهر نفاقه ومع ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله حماية لسمعة الدعوة.

وأيضاً مما يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل من علم كفره ونفاقه لكونه يؤدي الصلاة لا لكونه لم يكفر ما رواه الإمام مالك في الموطأ والشافعي في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن الخيار أن عبد الله بن عدي بن الحمراء حدثه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس يُسَارُّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أليس يشهد ألا إله إلا الله؟) قال الأنصاري: بلى ولا شهادة له. قال: (أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟) قال الأنصاري: بلى ولا شهادة له. قال: (أليس يصلي؟) قال الأنصاري: بلى ولا صلاة له. فقال عليه الصلاة والسلام: (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم).

تأمل هذا الحديث: فإن النبي صلى الله عليه وسلم مقرٌّ بأنه منافق وذلك بسكوته عند قول الأنصاري: بلى ولا شهادة له، بلى ولا صلاة له.

وأيضاً قول الراوي في صدر الحديث:يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فدل على أن نفاقه كان معلوماً لدى الصحابة.

ولكن مع ذلك لم يقتله مع إقراره بكفره ونفاقه، لأنه مظهر للإسلام وقتله ليس في صالح الدعوة، فترك قتله مع علمه بكفره، ولم يقل للأنصاري: صلاته تمنع من تكفيره.

وبالتالي تعلم بطلان قول المؤلف[وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فلا تنفع الصلاة معهما].

فإن هذا المنافق قد طعن في النبي صلى الله عليه وسلم وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليس

لكونه لم يكفر ولكن لما كان يصلي خشي النبي صلى الله عليه وسلم على سمعة الدعوة فترك قتله ولو كان إتيانه بالصلاة مانعاً من تكفيره لم يُعلل النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتله لئلا يتحدّث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه لأنه لو كان مسلماً لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولبين أنّ إسلامه هو الذي منع من قتله، خاصة وأنّ العلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تزول بظهور الإسلام وانتشاره، ولو كان إتيانه بالصلاة مانعاً من تكفيره لرد النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصاري قوله: ولا شهادة له ولا صلاة له؛ فإن هذه ألفاظ دالة على التكفير، فلما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله مع إقراره بكفره دلّ على أن الأمر ليس لكونه لم يكفر ولكن لكونه يظهر الإسلام والمصلحة في عدم قتله.

وأما قول المؤلف[وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس.. " لأن هذا القول –المدعى أنه مكفر – قد ظهر منه، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفراً.]

قول باطل من وجوه:

الأول/ أن من اتهم النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه يكفر هذا هو الأصل، ولكن لما كان كفره في أمر يتعلق بحق للنبي صلى الله عليه وسلم عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه ولم يكفره، ولكن بعد موته ليس لأحد أن يعفو عن حق النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن العربي في الأحكام ٥/٢٦٧: كل من اتهم رسول الله ρ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي ρ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة، وليست لأحدٍ بعد النبي ρ. اهـ

الثاني/أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتله حماية لسمعة الدعوة، كما مرّ في الرد السابق.

الثالث/ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتهم خالداً بالتسرع في التكفير، ولم يقل لخالد إنه لم يَكفُر، ولكنه بين لخالد أنه مأمور أن يأخذ الناس بالظاهر، ولو كان الرجل لم يكفر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لخالد كما بين ذلك في شارب الخمر حين قال: (إنه يحب الله ورسوله) وكما بين في قصة حاطب حين

قال: (صدقكم فاتركوه).

وأما قول المؤلف:[ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفراً.]

هذا من أعظم الخلط، فإن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مناشدتهن العدل من النبي صلى الله عليه وسلم في عائشة من الطعن في عدله، فإنهن بلا شك يعلمن عدله بينهن في القسمة والمبيت، ولكن كنّ رضي الله عنهن يغرن من شدة حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة، وسألنه أن يعدل بينهن في المحبة وهذا أمرٌ لا يطاق لأنه أمر جبلي فطري قلبي، والذي كان يحصل في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته رضي الله عنهنّ من الغيرة والمراجعة وغير ذلك هو أمر لا تخلو منه بيوت الزوجية، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً فإن زوجاته لسنَ معصومات، والحاصل أنّ مناشدة زوجاته إياه العدل لم يكن تهمةً في عدله ولكن كان سببه الغيرة على المحبة القلبية وهذا أمرٌ لا يؤاخذ عليه الإنسان بل لا يقدر أن يعدل فيه كما قال تعالى: [ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..}

ولو قلنا جدلاً إنه كان مخالفاً للأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حقٌ له عليه الصلاة والسلام وله أن يعفو عنه.

وتأمل أخي الموحد ما سأورده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تتضح لك المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الجواب الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يعفو عمن شتمه وسبه في حياته وليس للأمة أن تعفوا عن ذلك، يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا} [الأحزاب: ٦٩]

وقال تعالى: [و إذ قال موسى لقومه:يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم} [الصف: ٥] فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ولم يقتلهم موسى عليه السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدي به في ذلك فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك قال الله تعالى: {و منهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن} الآية [التوبة: ٦١] وقال تعالى: {و منهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} [التوبة: ٥٨]

و عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم إذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: أعدل يا رسول الله قال: [ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟] قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه قال: [دعه فإن له أصحابا يحقر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية] وذكر الحديث وفيه نزلت {و منهم من يلمزك في الصدقات} [التوبة: ٥٨]

هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري وأخرجاه في الصحيحين من وجوه أخرى عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد قال: بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من تميم- فقال: يا رسول الله أعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل] فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم] وذكر حديث الخوارج المشهور ولم يذكر نزول الآية .

و في الصحيحين أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين أربعة نفر وفيه: فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال: إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال: يا محمد اتق الله قال: [فمن يطع الله إذا عصيته؟ أفيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني] فسأل رجل من القوم قتله أراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال: [إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم] وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي آخره [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد]

و في رواية لمسلم: [ألا تأمنوني وأن أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء] وفيها فقال: يا رسول الله اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [ويلك! أو ليست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟] قال: ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال: [لا لعله أن يكون يصلي] قال خالد بن الوليد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم]

و في رواية في الصحيح: فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: [لا]

فقام إليه خالد سيف الله فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: [لا] فهذا الرجل الذي قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله: {و منهم من يلمزك في الصدقات} [التوبة: ٥٨] أي يعيبك ويطعن عليك وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: اعدل واتق الله بعد ما خص بالمال أولئك الأربعة نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه جار ولم يتق الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: [أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ألا تأمنني وأنا أمين من في السماء؟]

و مثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد، وإنما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها وإنما كان نفاقه بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم من الأذى وكان له أن يعفو عنه وكان يعفو عنهم تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وقد جاء ذلك مفسرا في هذه القصة أو في مثلها.

فروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل بالجعرانة منصرفة من حنين -وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي منها الناس- فقال: يا محمد اعدل فقال: [ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل] فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم: [معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية] وروى البخاري مثله عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذا قال له رجل: اعدل فقال: [لقد شقيت إن لم أعدل]

و جاء من كلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو أغلظ من هذا قال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه: حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي فلقينا عبد الله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقا نعليه في يديه فقلنا له: هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ذو الخويصرة التميمي يكلمه؟ قال: نعم ثم حدثنا فقال: أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المغانم بحنين فقال: يا محمد قد رأيت ما صنعت قال: [فكيف رأيت؟] فقال: لم أرك عدلت فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: [إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟] فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم إليه فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [دعه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يمرقون منه كما

يمرق السهم من الرمية] وذكر تمام الحديث .

ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ن وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله قال: فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأتيته فأخبرته بما قال فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصوف ثم قال: [فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ ثم قال: يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر] قال: فقلت لا جرم لا أرفع بعدها حديثا

وفي رواية البخاري قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان [معتب بن قشير] وهو معدود من المنافقين،فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق لأنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظالما مرائيا وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا من أذى المرسلين ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم يستتب لأن القول لم يثبت فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء .

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له صلى الله عليه وسلم: [اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك] فقال: أن كان ابن عمتك؟

ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جيراني على ماذا أخذوا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به فقال: [لئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليهم خلوا له جيرانه] رواه أبو داود بإسناد صحيح

فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك ولم يحكه على وجه الرد على من قاله وهذا من أنواع السب .

ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قال: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة فجاء به إلى منزلة فالتمس التمر فلم يجده في البيت قال: فخرج إلى الأعرابي فقال: [يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزورك هذا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى أنه عندنا فلم نجده] فقال الأعرابي: واعذراه واعذراه فوكزه الناس وقالوا: لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [دعوه] رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل

فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرا حلال الدم كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالا لقوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} [الأعراف: ١٩٩] وكقوله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن} [المؤمنين: ٩٦] وقوله تعالى: {و لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم} [فصلت: ٣٥] وكقوله تعالى: {و لو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩] وكقوله تعالى: {و لا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم} [الأحزاب: ٤٨]

و ذلك لأن درجة الحلم والصبر على الأذى والعفو عن الظلم أفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة يبلغ الرجل بها ما لا يبلغه بالصيام والقيام قال تعالى: {و الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} [آل عمران: ١٣٤] وقال تعالى: {و جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: ٤٠] وقال تعالى: {إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا} [النساء: ١٤٩] وقال تعالى: {و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} [النحل: ١٢٦]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة ثم إن الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودي فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محاربا إن كان ذا عهد ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام،ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي تغليبا لحق الآدمي على حق الله كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالأمة وبالدين وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها: [ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا انتقم لنفسه قط] وفي لفظ: [ما نيل منه شيء فانتقمه من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم.

ومعلوم أن النيل منه أعظم من انتهاك المحارم لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام فكان يختار العفو وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف ما لا حق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به

وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله لعلمهم بأنه يستحق القتل فيعفو هو عنه صلى الله عليه وسلم وبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله بل يحمده على ذلك ويثني عليه كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرض بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان وآخر اليهودية السابة فإذا تعذر عفوه بموته صلى الله عليه وسلم بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فيجب إقامته، ويبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في شيء فأعطاه شيئا ثم قال: أحسنت إليك؟ قال الأعرابي: لا ولا أجملت قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت يعني فأعطاه فرضي فقال: إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك فقلت ما قلت وفي أنفس المسلمين شيء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال: نعم فلما كان الغد أو العشي جاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم جاء فسألنا فأعطيناه فقال ما قال وإنا دعوناه إلى البيت فأعطيناه فزعم أنه قد رضي أكذلك؟ قال الأعرابي: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ألا إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدها إلا نفورا فناداهم صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي فأنا أرفق بها فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فجاءت فاستناخت فشد عليها رحلها واستوى عليها وإني لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار .

بهذا يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان جائزا قبل الاستتابة وأنه صار كافرا بتلك الكلمة ولو لا ذلك لما كان يدخل النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة بل كان يدخل الجنة لأنه مظلوم شهيد وكان قاتله دخل النار لأنه قتل مؤمنا متعمدا ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن قتله لم يحل لأن سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر وهذا الأعرابي كان مسلما ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه لفظ [صاحبكم] ولهذا جاءه الأعرابي يستعينه ولو كان كافرا محاربا لما جاء يستعينه في شيء ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ليسلم لذكر في الحديث أنه أسلم فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب وممن دخل في قوله تعالى: {فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} [التوبة: ٥٨]

ومما يوضح ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال [لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت] حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له: {و لا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم} [الأحزاب: ٤٨] لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم وقد صرح صلى الله عليه وسلم لما قال ابن أبي: {لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل} [المنافقين: ٨] ولما قال ذو الخويصرة [اعدل فإنك لم تعدل] وعند غير هذه القصة: [إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه] فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله تعالى براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان. أهـ [الصارم المسلول، ج١،ص٢٤٣]

وقال الإمام بن القيم رحمه الله: فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل فإنك لم تعدل ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلي به ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص .

قيل: الحق كان له فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفي حقه وله أن يسقط وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذُكر وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا وقد أشار إلى هذا بعينه وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: (لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه)

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وآذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بكعب بن الأشرف فإنه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله أرجح من إبقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وأم ولد الأعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه. اهـ[زاد المعاد، ج٣،ص٣٨٥] .

وأما ما ذكره المؤلف من قول شيخ الإسلام ابن تيمية فهو حجة عليه، وأذكر أولاً قول شيخ الإسلام قال رحمه الله:[فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ...} مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية].

هل من يؤخر حكم الله ويقدم حكم غيره ويلزم الناس بالتحاكم إلى غير حكم الله ملتزم لحكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً؟؟

هل من يعلم أن الله أحكم الحاكمين وأن أحكامه أحسن الأحكام وأعدلها وأن الحكم بها واجب والحكم بغيرها محرم، ثم يأتي بعد ذلك بالقوانين الوضعية ويجعلها بدلاً عن أحكام الله هل هذا ملتزمٌ لحكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً؟؟

هل من يجعل نفسه نِداً لله فينازعه في ربوبيته وحكمه وتشريعه، فيحلل ما حرمه الله ويحرم ما أحله الله هل هذا يعتبر ملتزماً لحكم الله ظاهراً وباطناً؟

كيف يكون ملتزماً بحكم الله ظاهراً وباطناً وهو قد بدّله واستعاض عنه بغيره، هل يصح هذا شرعاً أو عقلاً؟!

إن المؤلف ينقل من كلام العلماء ما هو حجة عليه دون أن يشعر.

إن الذي يلتزم الحكم بالشريعة ظاهراً وباطناً ولكن في بعض القضايا يظلم في الحكم اتباعاً لهواه دون أن يشرع الأحكام من عنده أو يستبدلها بغيرها مع اعترافه بالخطأ هو الذي يعتبر ملتزماً لحكم الله.

أما الذي يشرّع الأحكام المخالفة لحكم الله أو يأتي بأحكام أنتجتها عقول البشر ويلزم الناس بالحكم بها والتحاكم إليها والرضوخ والانقياد لها فإنه غير ملتزم تحكيم الشرع لا ظاهراً ولا باطناً وإن حلف الأيمان

المغلظة.

قال المؤلف[إن هذه الآية{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً} عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يتضح من أوجه:

الوجه الأول: أن الآية محتملةٌ لأمرين:

١- أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به.

٢-أن من صفات أهل الإيمان المزعوم - المنافقين - كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر[1]، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً فمن ثمَّ إذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّراً أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}

قال ابن جرير:" يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان" ا. هـ[2]

---

[1] انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٥/٩٩).

[2] (٥/٩٦).

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة فيُقال إن الإرادة هنا محتملةٌ لما قلتَ وقلتُ والكفر لا يكون في الأمور المحتملة].

أقول: إن في هذا الكلام خلط عجيب وإيراد احتمالات باطلة.

فقوله:[أن الآية محتملةٌ لأمرين] ليس بصحيح بل إن الآية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وهو أن الذين كانوا يظهرون الإسلام ويدّعون الإيمان تبين أن زعمهم في ذلك باطل عندما عرفوا حكم الله وعلموا أن الله لا يظلم أحداً وأنه أحكم الحاكمين ثمّ مع ذلك تركوا حكمه وأرادوا التحاكم إلى غيره من البشر فإنهم بذلك غير راضين بحكم الله، مقدمين حكم غيره على حكمه، ومن يفعل ذلك فإنه كاذب في دعواه الإيمان، لأن الذي يتحاكم إلى الطاغوت وقد أمر أن يكفر به لم يكفر بالطاغوت بل آمن به، ومن يترك حكم الله وقد أمر أن يتحاكم إليه، ثمّ هو يتحاكم إلى حكم غيره فإنه ليس مؤمناً بالله بل كافر به، قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) فمن لم يكفر بالطاغوت فقد انتقص ركناً من أركان التوحيد وهو الكفر بالطاغوت، وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فمن لم يجتنب الطاغوت لم يحقق عبادة الله، لأن عبادة الله مستلزمة للكفر بالطاغوت، ومن أعظم الطواغيت الحاكم بغير ما أنزل الله.

وأما قول المؤلف:[أن من صفات أهل الإيمان المزعوم – المنافقين – كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر[1]، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً فمن ثمَّ إذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّراً أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل].

---

[1] انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٥/٩٩).

فهذا قول عجيب غير أن لا عجيب من المؤلف ونحن نقول له: إنّ الآية لم ترد لذكر صفة من صفات المنافقين فحسب بل وردت للاستنكار والتكذيب لدعوى الإيمان الذي يزعمه من ترك حكم الله ورضي بالتحاكم إلى الطاغوت، وحتى لو قلنا جدلاً إن الآية وردت لذكر صفة من صفات المنافقين، فإن صفات المنافقين منها ما هو كفر أكبر ومنها ما هو دون ذلك، فمِن صفات المنافقين إظهار الإيمان وإبطان الكفر وهذا نفاق أكبر مخرج من الملة، وكذلك من صفات المنافقين بغض النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نفاق أكبر، ومن صفاتهم بغض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا نفاق أكبر، فلماذا عندما ذكر المؤلف أنها من صفات المنافقين صنّفها ضمن صفة الكذب وخلف الوعد ولم يصنّفها ضمن النفاق الأكبر وهي به ألصق وإليها أقرب؛ فإن الإعراض عن حكم الله ورسوله والتحاكم إلى الطواغيت دليلٌ على عدم الرضى بحكم الله ورسوله، والرضى بحكم الطاغوت، فهل هذا من جنس الكذب وخلف الوعد أم أنه من جنس بغض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم؟

أما قول المؤلف:[أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}]

هذا قول باطل: فأين في الآية أن الإرادة إرادة مقيدة منافية للكفر بالطاغوت؟

والمؤلف إنما يأتي بشروط ما أنزل الله بها من سلطان بسبب تأثره الشديد بمذهب المرجئة فإنّ اشتراط مثل هذه الشروط التي لا يدل عليها الكتاب ولا السنة ولا أقوال أئمة السلف إنما هو من مذهب المرجئة الضلال، والله سبحانه رتّب الحكم في الآية على إرادة التحاكم ومعلوم أنّ القاعدة عند العلماء: أنّ الأصل الأخذ بالظاهر ما لم يرد دليل يصرف عن الأخذ بالظاهر.

وهنا نقول للمؤلف: أين الدليل على القيد الذي ذكرته؟ ودون ذلك خرط القتاد، وإنما هو الهوى والبدعة.

كذلك القاعدة عند العلماء: أن الأصل عدم الإضمار. فأين الدليل على أنّ المقصود من الآية الإرادة المنافية للكفر بالطاغوت؟

ثمّ إنه لو لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فإنه يكفر وهو جالس في بيته ولو لم يتحاكم إلى الطاغوت.

فالكفر بالطاغوت ركن من أركان التوحيد، ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن وليس بموحد، وحينئذٍ نقول للمؤلف: الإيمان المنفي في الآية هل هو منفي عمن لم يكفر بالطاغوت أم عمن أراد التحاكم إلى الطاغوت كما هو صريح الآية؟

فإن قال: إنه منفي عمن لم يكفر بالطاغوت.

فنقول: فلا حاجة إذاً إلى مسألة التحاكم لأنه لو لم يكفر بالطاغوت فهو كافر حتى لو تحاكم إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن كان منفياً عمن أراد التحاكم إلى الطاغوت فذلك دليل على أنّ الإيمان الذي انتفى كان بسبب إرادة التحاكم إلى الطاغوت وأنّ التحاكم إلى الطاغوت في حدّ ذاته منافٍ للإيمان.

وإذا كان الله سبحانه نفى الإيمان عمن أراد وعزم على التحاكم إلى الطاغوت فإنّ في ذلك تنبيهاً بالأدنى على الأعلى وهو كفر من تحاكم حقيقة إلى الطاغوت.

ثمّ نقول للمؤلف: إن أراد التحاكم إلى الطاغوت إرادة مطلقة لا يكفر عندك، ولكن إن أراد إرادة منافية للكفر بالطاغوت يكفر، والآية وما بعدها تردّ عليك حيث إنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً قال الله تعالى بعد ذلك بآيات: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم....} الآية.

فالآية ذكرت التحاكم ولم تذكر الإرادة وبهذا تعلم صحّة ما ذكرته لك من أنّ الآية ذكرت الإرادة من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإذا كانت الإرادة الجازمة على التحاكم إلى الطاغوت منافية للإيمان فمن باب أولى التحاكم حقيقة إلى الطاغوت.

ثمّ إنّ الآية صريحة في أنّ من أراد التحاكم إلى الطاغوت أنه بذلك لم يكفر بالطاغوت لأنّ التحاكم إليه منافٍ للكفر به، فمن أين لك تقسيم الإرادة وما هو دليلك، وهل من يريد التحاكم إلى الطاغوت ينقسمون عندك إلى قسمين:

- قسم كافر بالطاغوت.
- وقسم لم يكفر بالطاغوت؟

فإن كان كذلك فما هو دليلك على هذا التقسيم؟

وهل من يتحاكم إلى الطاغوت ويُعرض عن حكم الله مختاراً من الممكن أن يكون مؤمناً بالله كافراً

بالطاغوت؟

وما هي الصورة التي يكون فيها المتحاكم إلى الطاغوت مؤمناً بالله كافراً بالطاغوت؟ وما هو الدليل على ذلك؟ ومن هم سلفك من العلماء فيما زعمت؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله:" إن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: ((سمعنا وأطعنا)) فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترْكٌ محض وقد يكون سببه قوة الشهوة ". [الصارم: ٦٩].

وقال رحمه الله: بين سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقاً، وليس بمؤمن... فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره. [تفسير النسفي (ضمن كتاب مجموعة من التفاسير) ٤/١١٩].

وقال ابن القيم رحمه الله:فجعل الإعراض عما جاء به الرسول، والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه، والتسليم لما حكم رضىً واختياراً ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق. [مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٥٣].

وقال رحمه الله: والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه [هي] طواغيت العالم إذا تأمّلتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الطاغوت ومتابعته. اهـ[إعلام الموقعين، ج١،ص٥٠].

وقال رحمه الله: عند قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} (النساء: من الآية٥٩) قال: [وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس، من الدين كله، إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. لا إلى أحد غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن أحال الرد إلى غيرهما، فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله، فقد دعا بدعوى الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه

المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} وهذا مما ذكر آنفا، أنه شرط ينفي المشروط بانتفائه، فدل على أن من حكّم غير الله ورسوله في موارد النزاع كان خارجا عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر. وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بيانا وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها، عاصمة للمستمسكين بها، المتمثلين ما أمرت به] (الرسالة التبوكية).

وقال رحمه الله: إن قوله {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإن انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة. [أعلام الموقعين ١/٤٩، ٥٠].

وقال ابن كثير رحمه الله:"فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى:- {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. [تفسير ابن كثير ٣/٢٠٩].

وقال الإمام الشنقيطي: ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ...} الآية. [أضواء البيان ٤/٨٣]

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: الأول: الشيطان... والثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله... والثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله... الرابع: الذي يدّعي علم الغيب من دون الله... الخامس: الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة. اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا طاغوتاً في الأرض يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى: «... فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله {يزعمون} من نفي إيمانهم، فإنّ {يزعمون} إنما يقال غالباً لمن ادّعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لِمُوجبها وعمله بما يُنافيها، يحقّق هذا قوله تعالى {وقد أمروا أن يكفروا به} لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسُد بعدَمِه، كما أنّ ذلك بيِّنٌ في قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة: ٢٥٦] وذلك أن التَّحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به». اهـ[فتح المجيد، ج١،ص٣٧٩].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك} أن: (الرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائلَ النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت... فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه، في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك). اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: إن قوله – تعالى –(يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. اهـ

ويقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ..} الآية: –

"والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام. (٣) "

أيها المؤلف: هل في هذه الأقوال من العلماء الراسخين من قال بالقيد الذي ذكرته في تقسيم الإرادة؟

وبعد هذا نقول: إذا كان الله سبحانه بيّن أن أراد وعزم أن يتحاكم إلى الطاغوت أنّ إيمانه مجرد زعم كاذب، فكيف بمن تحاكم إلى الطاغوت حقيقة، وكيف بمن يحكم بحكم الطاغوت، ويلزم الناس به؟؟

بل كيف بالطاغوت الذي يُشرّع الأحكام ويُقنن القوانين المخالفة والمضادّة لحكم الله؟

لا شكّ أنّ هؤلاء أحق وأولى بالكفر وانتفاء الإيمان.

قال المؤلف[قال المكفِّر: إليك الدليل الرابع قال تعالى {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}

وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك.

قال المفسِّق: لماذا أراك – يا أخي – نسيت؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعةٌ إلى التحليل والتحريم ثم إياك أن تنسى مرةً ثانيةً فتستدلَّ بقوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)} فقد سبق الكلام عنها وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحريم وهو المسمى بالتبديل].

أقول: قد سبق وأن بينت أن الإذن بما حرم الله والمنع مما أحل الله وتعميم ذلك وتقنينه هو من التحليل والتحريم سواء نسبه إلى الشرع أو لم ينسبه، وذكرتُ وجه ذلك وأقوال العلماء في ذلك فلتراجع.

وقول المؤلف [وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحريم وهو المسمى بالتبديل].

---

(٣) تفسير المنار ٥/٢٢٧.

هذا قول باطل مخالف للشرع والعقل واللغة والفطرة، ونحن نسأل المؤلف: ما معنى الاستبدال؟

أليس هو جعل شيء بدلاً عن شيء، فمن أخرج شيئاً ووضع شيئاً آخر مكانه ألا يُعتبر قد استبدل القديم بالجديد؟

حكم الله في الزاني المحصن الرجم، فمن نحّى هذا الحكم وجعل مكانه الإذن بالزنى، أو جعل مكانه السجن، أليس هذا قد جعل حكمه بدلاً عن حكم الله.

وأما زعم المؤلف أنّ المشرّع مع الله لا يُعتبر فعله تشريعاً إلا إذا اجتمع معه الزعم بأن هذا التشريع من الدين وأنه هو حكم الله، فهذا قول باطل، يوضحه الاسئلة التالية: لو قال لك قائل: التشريع لله وحده، فما معنى قوله؟

أليس معناه أن الذي يُحلل ويحرم ويحكم هو الله، وأن ذلك من خصوصياته؟

إذاً فالذي يُحلل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله ألا يعتبر فعله تشريعا؟

فمن أتى إلى أحكام الله ووضع ما يخالفها وأمر بالحكم بها، ألا يعتبر مشرّعاً مع الله، قد جعل نفسه ندّاً لله يُضادّه ويعارضه في حكمه؟

إذاً فما الفائدة من اشتراط الجمع بين التشريع والزعم أنّ ذلك من الدين؟

فمن وضع الأحكام المخالفة لحكم الله وألزم الناس بالحكم بها والتحاكم إليها، ألا يُعتبر مستبدلاً لأحكام الله بغيرها؟ ألا يعتبر مشرّعاً مع الله؟ وحتى لو لم يزعم أن ذلك من الدين!

فإن كان تشريع الأحكام المخالفة لحكم الله والحكم بها بدلاً عن حكم الله لا يعتبر تشريعاً مع الله ولا يعتبر تبديلاً لحكم الله، فماذا يعتبر؟؟ وماذا نُسمي هذا الفعل؟

إنّ من يكذب على الناس فينسب إلى دين الله ما هو بريء منه مع علمه فإنه يكفر بذلك سواء كان في الحكم أو في غيرها، ومناط الكفر هنا هو الكذب على الله، وهذا ليس مختصاً بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

كذلك من يزعم حلّ ما حرمه الله أو حرمة ما أحله الله يكفر بكذبه على الله، ولكن الذي يُشرّع الأحكام والأنظمة المخالفة لشرع الله مناط كفره ليس الكذب على الله، وإنما مناط كفره هو التشريع مع الله، ومنازعة الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وحكمه، وهذا يكفر إن لم يزعم أن تشريعه هو شرع الله، وإن

زعم أنه شرع الله اجتمع فيه مكفّران، التشريع مع الله، والكذب على الله.

صدق من قال: من الإشكالات توضيح الواضحات.

أظنّ أن هذا يكفي في الرد على هذه الشبهة لمن تبصر المسألة وعقلها، فإن المؤلف زعم في بداية رده على هذه الشبهة أنه لو ثبت دليل واحد من حيث الثبوت والدلالة على كفر الحاكم بالقوانين الوضعية أنه يصير إليه وأظن أنني في هذا الرد ذكرت أدلة كثيرة وكلاماً لأهل العلم يوضح المسألة وحكمها، وهي كافية بأذن الله لمن تجرّد للحق، وبهذا تعلم أن الحكام الذين يحكمون المسلمين بتلك القوانين الوضعية كفار لا تصح ولايتهم ولا يجوز للمسلمين تركهم على كراسي الحكم، ويجب عليهم إزالتهم فإن عجزوا أعدوا العدة لذلك.

والحاكم السعودي داخل في هذا الحكم لأنه وقع في الحكم بغير ما أنزل الله من الجهتين:

الأولى/ التشريع مع الله، كما في الإذن في الربا وتقنين القوانين المخالفة للشريعة في التعامل به، والقوانين التي شرّعوها في المحاكم التجارية والعُمّالية، والقوانين الوضعية التي وضعوها في المحاكم العسكرية، وإحالة الحكم في الكفر والزندقة التي في الصحف والقنوات إلى وزارة الثقافة والإعلام لا إلى شريعة الملك العلام.

الثانية/ الحكم بالقوانين الوضعية المأخوذة من الدول الكافرة كما في المحاكم العسكرية والمحاكم التجارية ومحاكم العمل والعُمّال وغيرها، فالأحكام التي فيها منها ما هو من وضع الطواغيت، ومنها ما هو مأخوذ عن الكفار.

والفرق بين القسمين:

- أنهم في الأولى نصبوا أنفسهم مشرعين مع الله وجعلوا من أنفسهم ندّاً لله في التشريع.
- وفي الثانية لم يشرّعوا من عند أنفسهم ولكن أتوا بتشريعات الكفار ونصبوها للحكم بين الناس محادة لله وشرعه.

وكلا الصورتين كفر في حدّ ذاته كما سبق تفصيله في صور الحكم بغير ما أنزل الله.

وأذكر هنا بعض الأمثلة من حكمهم بغير ما أنزل الله وهي غيض من فيض فمن يتأمل القوانين والشرائع والأنظمة المعمول بها في النظام السعودي ذات العلاقة بالنظام التجاري والجمركي، وأنظمة ضريبة الدخل، ونظام البنوك ومراقبتها، ونظام المطبوعات والنشر، ونظام الجيش والخدمة العسكرية، والنظام والشرائع المتعلقة بعلَم المملكة وأعلام الدول الأخرى، ونظام التأمين، ونظام أحكام الجنسية العربية السعودية.. يجد أن شرائع

الإسلام في وادٍ وشرائع وقوانين آل سعود ونظامهم في وادٍ آخر!

أما من جهة الحدود والعقوبات الشرعية فإن نظام الجيش العربي السعودي ونظام الأوراق التجارية ونظام مكافحة الرشوة، وغيرها كثير، فيها عدد كبير من العقوبات لا تَمتّ للإسلام بصلة.

أما من جهة المسائل المدنية والتجارية ونظام الأوراق التجارية ونظام الشركات وغيرها فإنها تحوي أشكالاً من فض المنازعات وأنماط الصلح المخالفة للشريعة جملة وتفصيلاً، ونظام مراقبة البنوك يبيح بلا تحفظ جميع الأنشطة الربوية التي حرمت بالدليل القاطع من الكتاب والسنة، ويعتبرها محمية من قبل الدولة.

وسعياً لإمضاء هذه التشريعات والقوانين المسماة أنظمة -تهرباً وتلبيساً- فقد شكلت الدولة محاكم غير شرعية، أسمتها لجاناً وهيئات ودواوين ومجالس، ويشترط في أعضاء هذه المحاكم أن يكونوا متقنين لما ورد في تلك الأنظمة والقوانين لا أن يكونوا شرعيين، وقد تقصّى أحد الباحثين هذه المحاكم فوجدها أكثر من ثلاثين لجنة أو هيئة كلها تمارس دوراً قضائياً مناهضاً للشرع، منها على سبيل المثال هيئة فض المنازعات المصرفية، والمحاكم التجارية وديوان المحاكم العسكرية، وغيرها كثير.

أما المحاكم الشرعية فهي محصورة عملياً في شؤون محدودة، ومع ذلك فهي نفسها لا تسلم من هيمنة القوانين غير الشرعية، فالقضاة الشرعيون ملزمون بتعميمات مجلس الوزراء والوزارات المختصة والإمارات والبلديات، حتى لو خالفت تلك التعليمات الشرع، وأحكام القضاة المخالفة لتلك التعليمات أو للأنظمة المذكورة أعلاه غير نافذة أبداً، بل إن القاضي نفسه لا يمكن أن ينظر في كثير من القضايا إلا "حسب النظام"، والنظام هو تصنيف القضايا بما يضمن حصار الشرع في حدود معينة، وإطلاق يد القانون الوضعي في مساحات كبيرة!.

فهذا هو الواقع إذاً! السيادة ليست للشرع، والهيمنة ليست للإسلام، والقوانين والتشريعات غير الإسلامية والمخالفة للشرع قد سرت في معظم أنظمة الدولة، والقضاة الشرعيون محاصرون في دوائر صغيرة لا يستطيعون تجاوزها؟ فكيف يمكن أن يدعي مدع أن هذه الدولة تطبق الشريعة أو تحكم بالإسلام؟ وكيف يشك طالب حق أن الاحتكام إلى تلك التشريعات احتكام إلى الطاغوت؟.

والحجة قد قامت على الحكام بلا شك ولا جدل، فلقد وقف العلماء من أمثال الشيخ بن عتيق والشيخ بن سعدي والمفتي السابق الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله جميعاً في وجه تلك التشريعات بشكل صريح، ودُوّنت مراسلات الشيخ محمد بن إبراهيم في إنكار تلك القوانين والأنظمة والتحذير منها واحداً واحداً،

وبدلاً من أن يرتدع آل سعود، ويعملوا بنصيحة الشيخ محمد بن إبراهيم فقد منعوا "بالقوانين نفسها" وبأمر ملكي طبع وتوزيع مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم حتى لا يفتضح هذا الكفر والنفاق.

فعلى سبيل المثال انظر ماذا يقولون في قانون العقوبات، كما في المادة "٣٢": " لا يجوز للصحف نشر مقالات تدعو إلى التخريف والإلحاد ". وعقوبة ذلك كما في المادة" ٥٢":" كل من يخالف المادة "٣٢" يُعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من أسبوع إلى شهر، أو بغرامة نقدية مقدارها خمسمائة إلى ألف ريال سعودي "!

فالذي ينشر مقالات تدعو إلى الكفر والإلحاد – ما في قوانين النظام السعودي- عقوبته لا تتعدى أكثر من حبس أسبوع إلى شهر، أو غرامة مالية مقدارها " ٥٠٠ " ريال سعودي.. بينما حكمه في شرع الله هو حكم الشرع في المرتد؛ الاستتابة فإن تاب وإلا قُتل، كما قال ρ في الحديث الصحيح:" من بدّل دينه فاقتلوه ".

في المقابل من يُهين أي شعار أو علم لأي دولة من دول الكفر المحاربة للإسلام والمسلمين في الأرض – والمصنفة كدول صديقة للنظام السعودي- عقوبته كما في القانون السعودي:" حبس لمدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين "!

الذي يعتدي على الخالق عز وجل.. ويتعرّض له ولدينه بالإهانة.. ويدعو إلى الكفر والجحود والإلحاد ليفتن الناس عن دينهم.. عقوبته –كما في القانون السعودي- حبس لا يتعدى أكثر من أسبوع إلى شهر، أو غرامة مالية مقدارها " ٥٠٠ " ريال سعودي.. بينما من يتعرض بالإهانة لشعارات الكفر.. عقوبته أغلظ وأشد " حبس لمدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين "، أهكذا – يا قوم- يكون الحكم بما أنزل الله.. أن تجعلوا للكفر وشعاراته حرمة وقدسية تعلو حرمة الخالق I وحرمة دينه؟!!

قالوا في الدستور السعودي (النظام الأساسي للحكم) كما في المادة "٣٢": "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي "!

فما لم ينص النظام على العقوبة عليه فإنه لا عقوبة فيه، فمن يسخر بآيات القرآن ويغني بها فلا عقوبة عليه، ومن يترك الصلاة فلا عقاب عليه، هل سمعتم يوماً أن السعودية أقامت حد الردة على من يستهزئ

بآيات الله من المغنين والممثلين والإعلاميين والصحفيين؟

ينص ميثاق جامعة الدول العربية –الذي يُعتبر النظام السعودي من مؤسسيه، ومن الدعاة إليه، ومن أبرز الأعضاء الأوائل الذين عملوا على إنشاء جامعة الدول العربية– تحت المادة " ٨ ":" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها "ا– هـ

وهذا والله من الكفر الصراح البواح؛ فاحترام الأنظمة الكافرة المرتدّة احترام للكفر.

وما هي الأنظمة القائمة في الدول العربية؟

حماية الأضرحة والقبور، الإباحية ونشر الرذيلة، إباحة الربا وحمايته، إباحة الخمور وحمايتها، موالاة الكفار وحماية مشاريعهم، محاربة الحجاب، محاربة أهل الصلاح والاستقامة، محاربة الجهاد وأهله.

كذلك تحترم المجالس التشريعية التي يُستهزأ فيها بالله وبأحكامه، ويجعل البشر من أنفسهم نِدّاً لله يشرّعون الأحكام المخالفة لحكم الله.

والأدهى من ذلك أنها تعتبر ذلك حقاً من حقوق تلك الدول، فيا سبحان الله أين حق الله في الحكم بين عباده؟

أين حق الله في إقامة التوحيد ومحاربة الشرك؟

أين حق الله في إقامة دينه والحكم بين الناس بشرعه؟

أين حق النبي صلى الله عليه وسلم باتباع هديه والرجوع إلى سنته؟

أين حق المسلمين بإقامة دين الله فيهم والحكم بشرع الله بينهم؟

فالذي يحترم هذه الأنظمة كافر بالله العظيم، لأنها أنظمة قائمة على الشرك والكفر والتشريع مع الله، ومحترمها محترم للشرك والكفر، ولا يشك في كفره إلا مطموس البصيرة.

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في ملاحظاته:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان ما في نظام العمل والعمال من الأخطاء والتناقض والضلال

الحمد لله الذي جعلنا من خير الأمم، ونجانا بنور الوحيين من حوالك الظلم، وخصنا بمحمد الذي أوتي

جوامع الكلم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا بمتابعته العز في الدنيا وفي الآخرة، وسلم تسليما. أما بعد: فقد قرئ علي بعض من نظام العمل والعمال، الذي صدر الأمر والعمل به بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٦٦؟، والذي لم يزل العمل به مستمرا إلى هذا الوقت. ولما سمعت بعض مواده وفقراته، طال تعجبي من وجود مثل هذه الأنظمة يحكم بها بين ظهراني المسلمين، وتقررها وتنفذها دولة إسلامية، تحكم القرآن وتفخر به، ويحق الفخر لمن تمسك به، وعمل بأحكامه، وكنت قبل اطلاعي عليه أسمع شيئا مما يتناقله الناس عنه، غير أني لا أصدق ولا أكذب بكل ما أسمع عنه. ولما اطلعت عليه وجدته فوق ما أسمع، وأفظع مما يقال فيه. [ثمّ ذكر بعض تلك الأنظمة وبين وجه مخالفتها للشريعة][الدرر السنية، ج١٦،ص٢٣٧].

****

شبهات تتعلق بالمسألة والرد عليها

وهناك بعض الشبه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله يتمسك بها بعض أنصار الطواغيت في هذا العصر نذكرها ونذكر الرد عليها بشيء من الإيجاز وإن كان ما سبق فيه غنية لمن أراد الله هدايته وتجّرد للحق.

قال الشيخ الفاضل عبد العزيز بن صهيب المالكي فك الله أسره:

من تلك الشبه:

الشبهة الأولى: كفرٌ دون كفر

الشبهة الأولى هي التفسير الخاطئ لقول ابن عبّاس رضي الله عنه، حيث قال أن الكفر الوارد بالآية {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} هو "كفرٌ دون كفر".

يقول الدكتور صلاح الصاوي حفظه الله تعالى في معرض رده على هذه الشبهة أنه: «دَرَجَ المبطلون في هذا العصر على أن يشغبوا [وهو تهييج الشر] على ما سبق تقريره مما دلَّ عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة من كفر من بدّل شرائع الله تعالى، أو ردَّ أحكام الله تعالى، بالقول بأن هذا الأمر من جنس الذنوب والمعاصي التي لا تخرج من الملة؟ وحجتهم في ذلك أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب إلاّ إذا استحلّه، وأن كثيراً [والصواب هو بعضٌ] من أهل العلم ذكر في تفسير قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل

الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] قول ابن عباس وطاووس ومجاهد وغيرهم أن هذا كفرٌ دون كفر، وأنه ليس كمن كفر بالله تعالى وملائكته، ويقولون إن التّكفير بذلك هو منهج الخوارج الذين كانوا يكفرون مخالفيهم من أهل القبلة معتمدين على مثل هذه النصوص وعلى مثل قوله تعالى: {إن الحكم إلاّ لله} [يوسف: ٤٠]. والعجيب أن هذه الشبه دخلت إلى أروقة المحاكم الوضعية التي انتصبت لمحاكمة التيار الإسلامي، فتجد ممثّلي الادعاء العام يبدءون ويعيدون في تكرار هذه المقولة متهمين أبناء الحركة الإسلامية بأنهم يرددون مقولات الخوارج؟ وأن مجتمعاتنا المعاصرة لم تنكر لله حكماً ولم تردّ له أمراً فلا يصدق عليها وصف الكفر الوارد في الآية، بل ولا يلحقها إثمٌ كذلك، نظراً للظروف الدقيقة التي تمرّ بها الأمة الإسلامية في واقعنا المعاصر».

هذه هي جملة أقوالهم، وقد قام بالردّ على هذه الشبهة جمعٌ من العلماء الأفاضل، ولكن خشية الإطالة أقتصر على ردّ الشيخ أحمد شاكر وأخوه محمود شاكر رحمهما الله تعالى، قال الشيخ العلامة أحمد شاكر في "عمدة التفسير" تعليقاً على أثر ابن عباس المشار إليه أن: «هذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضُربت على بلاد الإسلام، وهناك أثرٌ عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عُذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري [تحت رقم] «١٢٠٢٥» و«١٢٠٢٦» وكتب عليهما أخي محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً... » ثم قال: «فكتب أخي محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصّه: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد فإن أهل الريب والفتن ممن تصدّروا الكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلمّا وقف على هذين الأثرين، اتخذهما رأياً يرى صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي عنها والعامل عليها... ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يُلزموه الحجة في الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا وارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه،

ولذلك قال لهم في الخبر الأول «١٢٠٢٥» فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، وقال لهم في الخبر الثاني «١٢٠٢٦» «إنهم يَعملون بما يَعلمون أنه ذنب» وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال أو الدماء والأعراض بقانونٍ مخالف لشريعة الله، ولا في إصدار قانونٍ ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه r فهذا الفعل إعراضٌ عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكمه سبحانه وتعالى، وهذا كفرٌ لا يشكُّ فيه أحدٌ من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه، والذي نحن فيه اليوم هو هجرٌ لأحكام الله، وإيثارُ أحكامٍ غير حكمه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتعطيلٌ لكل ما في شريعة الله، بل بلغ مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادّعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما أنزلت لزمان غير زماننا ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيّنا في حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمر بن سدوس؟ ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر ابن مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه لم يكن يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكمٌ حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، وهذه واحدة، والأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إمّا يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىً ومعصية، فهذا ذنبٌ تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم بها متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأوّلٍ يستمد تأويله من الإقرار بعض الكتاب وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما أن يكون في زمان أبي مجلز أو قبله أو بعده، حاكمٌ حكمَ في أمرٍ جاحداً بحكمٍ من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضية إليه، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها وصرفها إلى غير معناها، رغبةً في نُصرةِ سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحُكْمُه في الشريعة كالجاحد لحكم من أحكام الله أن يستتاب فإن أصر وكابرَ وجحد حكم الله ورضيّ بتبديل الأحكام، فحكم الكافرِ المصر على كفره معروفٌ لأهل هذا الدين"».

قال أبو إسراء الأسيوطي في التعقيب على هذا الكلام «فهذا الكلام من الشيخ أحمد شاكر وإقراره لكلام أخيه واضحٌ وضوح الشمس في التفرقة بين الحال التي قصدها ابن عباس وأبو مجلز والحال التي نحن فيها الآن وأن كلامهما وارد في أمراء الجور الذين يحكمون في قضية أو قضايا بغير ما أنزل الله مع كون الشريعة

التي يحتكمون إليها هي شريعة الإسلام، وليس وارداً في من سن للناس قانوناً مخالفاً لشرع الله وألزمهم بالتحاكم إليه».

وقال الشيخ الدكتور صلاح الصاوي في التعقيب على كلام الشيخ محمود شاكر «... إنّ الذي يواجهه العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر ليس خللاً عارضاً أو انحرافاً جزئياً في قضية من القضايا حاد فيها القاضي عن الحق لهوىً أو رشوة كما هو حال الانحرافات في ظل المجتمعات الإسلامية، ولكنه خَللٌ في أصل قاعدة التحاكم في الدين الذي يجب أن تُردّ إليه الأمور عند النزاع في القانون الواجب الإتباع في حياة الأمة، هل هو الكتاب والسنة أم القوانين الوضعية التي تصدر عن البرلمان والسلطة التشريعية؟ إنه يتعلق بالإجابة على هذا السؤال: لمن الحكم في دار الإسلام؟ لشريعة الله أم لقوانين أوروبا؟ هل تقوم الدولة على تحكيم الشريعة الإسلامية؟ أم على تحكيم القوانين الوضعية؟».

الشبهة الثانية: لا يُكفّر أحد بذنب إلا إذا استحلّه

الشبهة الثانية: هي قولهم "لا يُكفَّر أحدٌ بذنبٍ إلاّ إذا استحله". وقد رد على هذه الشبهة علماء أهل السنة قديماً وحديثاً، منهم على سبيل المثال لا الحصر الإمام ابن أبي العز الحنفي، قال رحمه الله تعالى أنه قد: «امتنع كثيرٌ من الأئمة عن إطلاق القول: بأنّا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضةً لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب».

قال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني حفظه الله تعالى معقباً على هذا القول: «وهذا بيّن واضح، فإنّ مجرد الاستحلال هو كفر وردة، لأن فيه الرد على الله تعالى، فالاستحلال بذاته مُكفِّرٌ ومخرجٌ من الملة، وهو أحد أنواع الكفر، ولكن الكفر أنواعٌ أخرى معروفةٌ لطلبة العلم، منها الاستهزاء، والجحود، والإعراض، والعناد، والإباء، والكفر يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالعمل كما هو قول السلف وعامة الفقهاء... ومن الأمثلة الواضحة في ذلك ساب الرسول ρ، فإن أهل السنة يكفرونه سواءٌ استحل أو لم يستحله، سواءٌ كان مصدقاً لنبوته أم مكذباً لها، إذ مجرد السب هو كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة... هذا وقد تبيّن أن تبديل الشريعة وسن القوانين والتشريعات المخالفة المعاندة لحكم الله تعالى إما بوصفها أو بأصلها، كإباحة الخمر والزنا وتحريم الجهاد وتعدد الزوجات هذه بأصلها، أو بوصف بعض الحدود وذلك بتقليل العقوبات أو بزيادتها، فهذا كفرٌ

أكبر سواء استحلّ هذا الفعل أو لم يستحله، بل إنّ ما فعله هو عين تحليل الحرام المجمع عليه [أي المجمع على كفر فاعله] وهو تبديلٌ لدين الله تعالى، وقد قال ابن تيمية أن التبديل كفرٌ وردةٌ باتفاق والحمد لله رب العالمين».

الشبهة الثالثة:

"لماذا لم يكفر الإمام أحمد رحمه الله تعالى المأمون الذي يقول بخلق القرآن"؟

توجّهت بهذا السؤال إلى الشيخ عمر بن محمود أبو عمر «أبي قَتادة الفلسطيني» حفظه الله تعالى، فأجاب مشكوراً بما يلي: «مِنْ شُبَه بعضهم في عدم تكفير الحكام المبدلين لشريعة الرحمن ووجوب الخروج عليهم وعدم جواز عقد البيعة لهم قولهم: أن الأئمة وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل لم يكفّروا المأمون مع قوله بخلق القرآن ونفي صفات الباري ولم يخرجوا عليه. نقول وبالله التوفيق: إن هذه الشبهة لا تنطلي إلاّ على الجهلة وغمار الناس، وقائلها إما أنه جاهل أو أنه متلاعب بدين الله تعالى، أمّا من كان عارفاً بحالنا، عالماً بأي شيء كفر حكام اليوم، وهو عالمٌ كذلك بمذهب أئمة السلف مع المتأولين علم أنه لا يجوز المقارنة بحالٍ من الأحوال، إذ هناك فرقٌ كبيرٌ بين من أعرض عن الشريعة ونبذها عن قصد ونية، وبين المتأول الذي قصد الحق وأخطأه، فالمأمون ثم المعتصم لقولهم بخلق القرآن، ومَن كان على طريقتهم من الجهمية وهم الذين ينفون صفات الله تعالى هؤلاء متأولون، وللمتأولين في ديننا وفي مذهب أهل السنة قول وحكم هو كالإجماع عند الأوائل وإن حصل فيه الخلاف عند المتأخرين.

التأويل: هو اعتقاد غير الدليل دليلاً، وصورته: أن يقول المرء قولاً أو يعتقد أمراً أو يفعل فعلاً وهو يظن أن هذا القول وهذا الفعل وهذا الاعتقاد هو الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في حقيقة الأمر وفي نفس الأمر ليس كذلك، فهو رجل يريد الحق ولا يُدركه، وهذا حال أهل البدع في أمّتنا فإنهم يريدون الحق ولكنهم أخطأوه، والبدع قد تكون في العلْميات «كالبدع الاعتقادية» وقد تكون في العمليات، وهؤلاء مع قولهم وفعلهم واعتقادهم المخالف للشريعة إلاّ أن قصدهم يعذرهم في نفس الأمر، ولهذا نهى الأئمة عن تكفير المتأوّلين، وقد كتب ابن حزم كتاباً في هذا ذكره في كتابه "إحكام الأحكام"، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة فإنهم يُكفّرون المخالفين، أما أهل السنة فمع اعتقادهم أن بعض أقوال

المخالفين هي كفرٌ بعينها ولكن يمتنعون عن تكفير كل قائل لها، إذ هناك فرق بين التكفير بالنوع وبين تكفير العين، وهذا يعرفه صغار طلبة العلم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفرُ لهُ خطاياه كائناً من كان، سواءً كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام" إلى أن قال: "كان الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يُكفرّ الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرةٌ بينة... لكن ما كان يُكفّرُ أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يُعاقب مخالفه أعظمُ من الذي يدعو فقط... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويُعاقبونهم، ويُكفرون من لم يُجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد –رحمه الله تعالى– ترحمّ عليهم، واستغفرَ لهم، لعلمه بأنهم لم يُبَيَّنُ لهم أنهم مكذبون للرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوّلوا فأخطئوا، وقلّدوا من قال لهم ذلك... ".

فهذا هو شأن الأئمة مع المتأولين، فقصد المتأولين إصابة الحق، وعدم قصدهم تكذيب الرسول ρ وعدم جحدهم ما جاء به، مانع من موانع تكفير المعيّن منهم مع قولهم بأقوالٍ مُكفّرة.

أما حكام زماننا فقد تبيّن لكل ذي بصيرة ونظر أنهم قصدوا مخالفة الشريعة، بل أعلنوا في دساتيرهم وقوانينهم: أن السيادة للشعب، والسيادة هي سلطةٌ عليا مطلقة لها الحق في تقييم الأشياء والأفعال، وهذا يعدل في ديننا اسم الرب: السيد والصمد والحكم، وهو عين الكفر، وعين مضاهاة حكم الله، وعين الإعراض والإباء، فكيف ساوى هؤلاء العُميان والجهلة بين رجلٌ أعلن أن الله هو صاحبُ الأمر والنهي، ولكنه أخطأ في فهم الأمر والنهي، وبين رجل رفض أن يكون الأمرُ والنهي لله تعالى، بل جعله لنفسه؟ فهل هذا كهذا يا عباد الله؟ نعوذ بالله من الخذلان.

ولذلك مما أجمع عليه علماؤنا أن التشريع كفر كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام الجزء الأول صـ ٦١ قال: "وأجمعوا كذلك أن تبديل الدين شركٌ وكفر"[ولا شكّ أن تحليل الحرام وتحريم الحلال تبديلٌ للدين، سواء نسب فعله إلى الدين أو لم ينسبه]

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى– "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء".

فهل ما فعله هؤلاء الحكام أنهم أرادوا تطبيق حكم الله تعالى فأخطئوا في تطبيقه، أم أنهم ابتداءً قصدوا نبذ القرآن والسنة والأخذ بقول الإفرنج في التحليل والتحريم؟

إن من زعم أن هؤلاء الحكام المبدلين قد أرادوا الخير وتطبيق الشريعة ولكنهم أخطئوا الطريق فهو كاذبٌ عليهم أولاً ثمّ هو يكذبُ على نفسه، والواقع بكل ما فيه يرد عليه ويُكذبُه، إذ مخالفة هؤلاء الحكام للشريعة لا بسبب خطأ في فهمها ولكن بقصد مخالفتها ومضاهاتها ومضادتها، وهذا واضحٌ بيّن، بل هم يُصرحون أن الشريعة لا دخل لها في سياساتهم ولا في قوانينهم وإنما الدين هو بين العبد وربه فقط فيما يَزعُمون. فليتق هؤلاء ربهم ولا يُزوروا على الناس دينهم».

انتهى كلام الشيخ حفظه الله تعالى، ونسأله تعالى أن ينفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين وأن يجزيه عنا خيرَ الجزاء. وقد كتب الشيخ هذا الجواب بتاريخ ١٤ محرم ١٤١٨هـ، الموافق ٢١/٥/١٩٩٧م.

الشبهة الرابعة: عمل يوسف عند ملك مصر

«اعلم أنّ هذه الشبهة تعلّق بها أهل الأهواء العارون من الأدلة...

فقالوا: ألم يتولّ يوسف عليه السلام منصب الوزارة عند ملك كافر لا يحكم بما أنزل الله تعالى؟ إذن يجوز المشاركة بالحكومات الكافرة بل والولوج في البرلمانات ومجالس الأمة ونحوها..

فنقول وبالله تعالى التوفيق: أولاً: إنَّ الاحتجاج بهذه الشبهة على الولوغ في البرلمانات التشريعية وتسويغها باطل وفاسد، لأن هذه البرلمانات الشركية قائمة على دين غير دين الله تعالى ألا وهو دين الديمقراطية الذي تكون ألوهية التشريع والتحليل والتحريم فيه للشعب لا لله وحده..

وقد قال تعالى: {ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: ٨٥]. فهل يجرؤ زاعمٌ أن يزعم بأنَّ يوسف عليه السلام اتبع ديناً غير دين الإسلام أو ملّة غير ملّة آبائه الموحّدين.. أو أقسم على احترامها.. ؟؟ أو شرَّع وِفقاً لها.. ؟؟ كما هو حال المفتونين بتلك البرلمانات.. ؟؟.

كيف وهو يعلنها بملء فيه في وقت الاستضعاف فيقول: {إني تركتُ ملّة قومٍ لا يؤمنون بالله وهم

بالآخرة هم كافرون. واتبعتُ ملّة ءابائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء} [يوسف: ٣٧-٣٨].

ويقول: {يا صاحبيَ السّجن ءأربابٌ مُّتفرقون خيرٌ أمِ الله الواحد القهار. ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سمَّيتموها أنتم وءاباؤُكم ما أنزل الله بها من سلطان إنِ الحكمُ إلا لله أمر ألاَّ تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون} [يوسف: ٣٩-٤٠].

أفيُعلنها ويصدع بها ويدعو إليها وهو مستضعف.. ثم يُخفيها أو ينقضها بعد التمكين.. ؟؟!!.

أجيبونا يا أصحاب الاستصلاحات.. !!

ثم ألا تعلمون يا دهاقين السياسة أن الوزارة سلطة تنفيذية والبرلمان سلطة تشريعية.. وبين هذه وهذه فروق وفروق، فالقياس هاهنا لا يصح عند القائلين به... ومنه تعلم أن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام على تسويغ البرلمانات لا يصح أبداً، ولا مانع أن نُواصل إبطال استدلالهم بها على الوزارة لاشتراك المنصبين في زماننا بالكفر..

ثانياً: إنَّ مُقايسة تولي كثير من المفتونين للوزارة في ظلِّ هذه الدول الطاغوتية التي تشرع مع الله وتحارب أولياء الله وتوالي أعداءه على فِعل يوسف عليه السلام قياس فاسد وباطل من وجوه:

١- أنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى لابد وأن يحترم دستورهم الوضعي ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت الذي أمره الله أول ما أمره أن يكفر به {يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به} [النساء: ٦٠]. بل لابد عندهم من القسم على هذا الكفر قبل تولي المنصب مباشرة تماماً كما هو الحال بالنسبة لعضو البرلمان. ومن يزعم أن يوسف الصدِّيق الكريم ابن الكريم ابن الكريم كان كذلك مع أن الله زكاه وقال عنه: {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين} [يوسف: ٢٤]. فهو من أكفر الخلق وأنتنهم، قد برئ من الملّة ومرق من الدين.

٢- إنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات -أقسم اليمين الدستورية أم لم يقسم- لابد له أن يدين بالقانون الكفري الوضعي وأن لا يخرج عنه أو يخالفه، فما هو إلا عبدٌ مخلصٌ له وخادمٌ مطيعٌ لمن وضعوه في الحقِّ والباطل والفسق والظلم والكفر..

فهل كان يوسف الصدِّيق كذلك، حتى يصلح الاحتجاج بفعله لتسويغ مناصب القوم الكفرية.. ؟؟ إنَّ مَن يرمي نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله بشيءٍ من هذا لا نشكُ في كفره وزندقته ومروقه من

الإسلام.. لأن الله تعالى يقول: {ولقد بعثنا في كلّ أمةٍ رسولاً أنِ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: ٣٦]. فهذا أصل الأصول وأعظم مصلحة في الوجود عند يوسف عليه السلام وسائر رسل الله..

فهل يعقل أن يدعو النَّاس إليه في السراء والضراء وفي الاستضعاف والتمكين ثم هو يناقضه فيكون من المشركين؟؟ كيف والله قد وصفه بأنه من عباد الله المخلصين؟؟ ولقد ذكر بعض أهل التفسير أنَّ قوله تعالى: {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك...} [يوسف: ٧٦]. دليل على أنَّ يوسف عليه السلام لم يكن مُطبقاً لنظام الملك وقانونه ولا مُنقاداً له ولا مُلزماً بالأخذ به..

فهل يوجد في وزارات الطواغيت أو برلماناتهم اليوم مثل هذا؟؟ أي أن يكون حال الوزير فيها كما يقال «دولة داخل دولة».. ؟؟ فإن لم يوجد فلا وجه للقياس ها هنا..

٣- إنَّ يوسف عليه السلام تولى تلك الوزارة بتمكين من الله عز وجل، قال تعالى: {وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض} [يوسف: ٥٦]. فهو إذاً تمكين من الله، فليس للملك ولا لغيره أن يضره أو يعزله من منصبه ذاك، حتى وإن خالف أمر الملك أو حكمه وقضاءه...

فهل لهؤلاء الأرذال المتولين عند الطواغيت اليوم نصيبٌ من هذا في مناصبهم المهترئة التي هي في الحقيقة لعبة بيد الطاغوت، حتى يصح مقايستها على ولاية يوسف عليه السلام تلك وتمكينه ذاك؟.

٤-إنَّ يوسف عليه السلام تولى الوزارة «بحصانة» حقيقية كاملة من الملك، قال سبحانه وتعالى: {فلما كلّمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين} [يوسف: ٥٤]. فأطلقت له حرية التصرف كاملة غير منقوصة في وزارته {وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء} [يوسف: ٥٦]. فلا معترض عليه ولا محاسب له ولا رقيب على تصرفاته مهما كانت.. فهل مثل هذا موجود في وزارات الطواغيت اليوم أم أنها حصانات كاذبة زائفة... تُزال وتسحب سريعاً إذا لعب الوزير بذيله، أو ظهر عليه شيء من المخالفة أو الخروج عن خط الأمير أو دين الملك؟؟

فما الوزير عندهم إلا خادماً لسياسات الأمير أو الملك يأتمر بأمره وينتهي عن نهيه، وليس له الحق بأن يُخالف أمراً من أوامر الملك أو الدستور الوضعي ولو كان مضاداً لأمر الله تعالى ودينه...

ومن زعم أن شيئاً من هذا يشبه حال يوسف عليه السلام في ولايته فقد أعظم الفرية.

فإن علم أن حاله عليه السلام ووضعه ذاك غير موجود اليوم في وزارات الطواغيت، فلا مجال للقياس ها هنا، إذاً فليترك البطالون عنهم الهذر والهذيان في هذا الباب..

ثالثاً: من الردود المبطلة لهذه الشبهة، ما ذكر بعض أهل التفسير من أن الملك قد أسلم، وهو مروي عن مجاهد تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا القول يدفع الاستشهاد بهذه القصة من أصله...

ونحن ندين الله ونعتقد بأن اتباع عموم أو ظاهر آية في كتاب الله تعالى أولى من كلام وتفسيرات وشقشقات واستنباطات الخلق كلّهم العارية من الأدلة والبراهين... فمما يدل على هذا القول؛ قوله تبارك وتعالى عن يوسف عليه السلام: {وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض} [يوسف: ٢١].

وهذا مجمل قد بيّنه الله تعالى في موضع أخر من كتابه فوصف حال من يُمَكِّنَ لهم في الأرض من المؤمنين بقوله: {الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحجّ: ٤١].

ولاشك أن يوسف عليه السلام من هؤلاء بل من ساداتهم، الذين إن مكنهم الله أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.. ولاشك ولا ريب عند من عرف دين الإسلام أن أعظم معروف فيه هو التوحيد الذي كان أصل الأصول في دعوة يوسف وآبائه عليهم السلام... وأعظم منكر هو الشرك الذي كان يحذر منه يوسف ويمقت ويبغض ويُعادي أربابه.. وفيه دلالة واضحة وقاطعة على أن يوسف بعد أن مَكَّنَ الله له كان صادعاً بملة آبائه يعقوب وإسحاق وإبراهيم، آمراً بها ناهياً محارباً لكلّ ما خالفها وناقضها... فلا هو حكم بغير ما أنزل الله، ولا هو أعان على الحكم بغير ما أنزل الله، ولا أعان الأرباب المشرِّعين والطواغيت المعبودين من دون الله ولا ظاهرهم أو تولاهم كما يفعل المفتونون في مناصبهم اليوم..

فضلاً أن يُشاركهم في تشريعاتهم كما يفعل اليوم المفتونون في البرلمانات بل يُقال جزماً إنه قد أنكر حالهم وغيَّر مُنكرهم وحكم بالتوحيد ودعا إليه ونابذ وأبعد من خالفه وناقضه كائناً من كان... وذلك بنص كلام الله تعالى... ولا يصف الصدِّيقَ الكريم ابن الأكرمين بغير هذا إلا كافرٌ خبيثٌ قد برىء من ملّته الطاهرة الزكية...

ومما يدل على هذا أيضاً دلالة واضحة ويؤكده.. بيان وتفسير مجمل قوله تعالى: {وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين} [يوسف:٥٤]. فما تُرى الكلام الذي كلّم يوسف الملك به هنا، حتى أعجِب به ومكّنه وأمنه؟؟. أتُراه انشغل بذكر قصة امرأة العزيز وقد انتهت وظهر الحق فيها... أم تُراه كلَّمه عن الوحدة الوطنية!! والمشكلة الاقتصادية!! و.. و... أم ماذا؟؟؟.

ليس لأحد أن يرجم بالغيب ويقول ها هنا بغير برهان، فإنْ فعلَ فهو من الكاذبين.. لكن المبيِّن المفسر

لقوله تعالى: {فلما كلَّمه} واضحٌ صريحٌ في قوله تعالى: {ولقد بعثنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أنِ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: ٣٦].

وقوله تعالى: {ولقد أُوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركتَ ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}.

وقوله تعالى في وصف أهم المهمات في دعوة يوسف عليه الصلاة السلام: {إني تركتُ ملَّة قومٍ لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون. واتبعت ملّة ءابائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء..} [يوسف:٣٧-٣٨].

وقوله تعالى عنه: {... ءأربابٌ متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار. ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وءاباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إنِ الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيِّم ولكن أكثر النّاس لا يعلمون} [يوسف:٣٩-٤٠].

لا شك أنَّ هذا أعظم كلام عند يوسف عليه السلام فهو الدين القيِّم عنده وأصلُ أصولِ دعوته وملَّته وملّة آبائه.. فإذا أمر بمعروف فهذا أعظم معروف يعرفه... وإن نهى عن منكر فليس بمنكر عنده أنكر مما يُناقض هذا الأصل ويُعارضه.. فإذا تقرر هذا.. وكان جوابُ الملك له: {إنك اليوم لدينا مكينٌ أمين} [يوسف:٥٤]. فهو دليلٌ واضحٌ على أنَّ الملك قد تابعه ووافقه عليه وأنه قد ترك ملَّة الكفر واتبع ملَّة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف عليهم السلام...

أو قُل إنْ شئتَ: على أقلِّ الأحوال أقرّه على توحيده وملَّة آبائه، وأطلق له حرية الكلام والدعوة إليها وتسفيه ما خالفها ولم يعترض عليه في شيءٍ من ذلك ولا كلفه بما يُناقضه أو يخالفه... وحسبك بهذا فرقاً عظيماً بين حاله عليه السلام هذه.. وبين حال المفتونين من أنصار الطواغيت وأعوانهم في وزارات اليوم أو المشاركين لهم بالتشريع في برلماناتهم..

رابعاً: إذا عرفت ما سبق كلَّه وتحقق لديك يقيناً بأنَّ تولي يوسف عليه السلام للوزارة لم يكن مخالفاً للتوحيد ولا مُناقضاً لملَّة إبراهيم كما هو حال توليها في هذا الزمان..

فعلى فرضِ أن الملك بقي على كفره.. فتكون مسألةُ تولي يوسف هذه الولاية مسألةً من مسائل الفروع لا إشكال فيها في أصل الدين لما تقرر من قبل بأن يوسف لم يقع منه كفرٌ أو شركٌ أو تولي للكفار أو تشريعٌ مع الله بل كان آمراً بالتوحيد ناهياً عن ذلك كلِّه.. وقد قال الله تعالى في باب فروعُ الأحكام: {لكلٍّ جعلنا

منكم شِرعةً ومنهاجاً} [المائدة: ٤٨]. فشرائعُ الأنبياء قد تتنوع في فروع الأحكام لكنّها في باب التوحيد واحدة، قال رسول الله r: «نحن معاشرَ الأنبياء إخوةٌ لعلات ديننا واحد» [رواه البخاري]. يعني: إخوةٌ من أمهات مختلفة والأب واحد.. إشارةٌ إلى الاتفاق في أصل التوحيد والتنوع في فروع الشريعة وأحكامها... فقد يكون الشيءُ في باب الأحكام في شريعة من قبلنا حراماً ثم يحل لنا كالغنائم، وقد يحصل العكس، أو شديداً على من قبلنا فيخفف عنا وهكذا.. ولذا فليس كلُّ شرعٍ في شرع من قبلنا شرعٌ لنا.. خصوصاً إذا عارضه من شرعنا دليل..

وقد صح الدليل في شرعنا على معارضة هذا الذي كان مشروعاً ليوسف عليه السلام، وتحريمه علينا.. فروى ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليأتين عليكم أُمراء سفهاء يقربون شرار النّاس، ويُؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفًا، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً».

والراجحُ أنَّ هؤلاء الأمراء ليسوا كفاراً بل فُجاراً سفهاء، لأن المحذِّر عادةً إذا حذر فإنما يذكر أعظم المفاسد والمساوئ، فلو كانوا كفاراً لبينه صلى الله عليه وسلم، لكن أعظمَ جرائمهم التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هنا؛ هي تقريب شِرار النّاس وتأخيرُ الصلاة عن مواقيتها.. ومع هذا فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ها هنا نهياً صريحاً عن أن يكون المرءُ لهم خازناً.. فإذا كان تولي وظيفة الخازن عند أُمراء الجور منهياً عنه في شرعنا ومحرماً.. فكيف بتولي وزارة الخزانة عند ملوك الكفر وأُمراء الشرك؟. {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم} [يوسف: ٥٥]. فهذا دليلٌ صحيحٌ وبرهانٌ صريحٌ على أنَّ هذا كان من شرع من قبلنا، وأنه منسوخٌ في شرعنا... والله تعالى أعلم..

وفي هذا الكفاية لمن أراد الهداية.. لكن من يُقدِّم استحسانه واستصلاحه وأقاويل الرجال على الأدلة والبراهين، فلو انتطحت الجبال بين يديه لما ظفر بالهدى.. {ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً..} [المائدة: ٤١].

وأخيراً وقبل أن أختم الكلام على هذه الشبهة أُنبِّه إلى أنَّ بعض المفتونين الذين يسوِّغون الشرك والكفر باستحسانهم واستصلاحهم الولوغَ في الوزارات الكفرية والبرلمانات الشركية يخلطون في حججهم وشبههم كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- حول تولي يوسف عليه السلام الوزارة... وهذا في الحقيقة مِن لَبس الحق بالباطل ومن الافتراء على شيخ الإسلام وتقويله ما لم يقله.. إذ هو رحمه الله تعالى لم يحتج

بالقصة لتسويغ المشاركة في التشريع والكفر أو الحكم بغير ما أنزل الله... معاذ الله فإننا نُنزه شيخ الإسلام ودينَه بل نُنزه عقله عن مثل هذا القول الشنيع الذي لم يجرؤ على القول به إلا هؤلاء الأرذال في هذه الأزمنة المتأخرة، نقول هذا.. حتى ولو لم نقرأ كلامه في هذا الباب، لأن مثل هذا الكلام لا يقوله عاقل، فضلاً عن أن يصدر من عالم رباني كشيخ الإسلام رحمه الله تعالى-... فكيف وكلامُه في هذا الباب واضحٌ وجليٌّ.. حيث كان كلُّه مُنصباً على قاعدة درء أعظم المفسدتين وتحصيلِ أعلى المصلحتين عند التعارض.. وقد علمتَ أنَّ أعظم المصالح في الوجود هي مصلحةُ التوحيد وأنَّ أعظم المفاسد هي مفسدة الشرك والتنديد.. وقد ذَكر أنَّ يوسف عليه السلام كان قائماً بما قدر عليه من العدل والإحسان، كما في الحسبة حيث يقول في وصف ولايته: «وفَعلَ من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان».

ويقول: «لكنْ فَعلَ الممكنَ من العدل والإحسان».

ولم يذكر مُطلقاً أنَّ يوسف عليه السلام شرّع مع الله تعالى أو شارك بالحكم بغير ما أنزل الله أو اتبع الديمقراطية أو غيرها من الأديان المناقضة لدين الله، كما هو حالُ هؤلاء المفتونين الذين يخلطون كلامه رحمه الله تعالى بحججهم الساقطة وشبهاتهم المتهافتة ليضلوا الطَغام، وليلبسوا الحق بالباطل والنور بالظلام...

ثم نحن يا أخا التوحيد... قائدنا ودليلنا الذي نرجع إليه عند التنازع هو الوحي لا غير كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم.. وكلُّ أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤخذ من قوله ويرد

-فلو أنَّ مثل ما يزعمون صدر عن شيخ الإسلام وحاشاه- لما قبلناه منه ولا ممن هو أعظمُ منه من العلماء، حتى يأتينا عليه بالبرهان من الوحي. {قل إنما أُنذِركم بالوحي} [الأنبياء: ٤٥]، {قلْ هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: ١١١].

فتنبه لذلك وعَضّ على توحيدك بالنواجذ، ولا تغتر أو تكترث بتلبيسات وإرجافات أنصار الشرك وخصوم التوحيد... أو تتضرّر بمخالفتهم وكن من أهلِ الطائفة القائمة بدين الله الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتيَ أمرُ الله وهم كذلك». [فتح الباري، جـ١٣ صـ٩٥]».

الشبهة الخامسة: أنَّ النجاشي لم يحكم بما أنزل الله ومع ذلك كان مسلماً

«واحتج أهلُ الأهواء أيضاً بقصة النجاشي للترقيع لطواغيتهم المشرِّعين سواءَ كانوا حكاماً أو نوّاباً في البرلمان أو غيرهم...

فقالوا: إنَّ النجاشي لم يحكم بما أنزل الله تعالى بعد أن أسلم وبقي على ذلك إلى أن مات ومع هذا فقد سماه النبيّ صلى الله عليه وسلم عبداً صالحاً وصلى عليه وأمر أصحابه بالصلاة عليه.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:-

أولاً: يلزم المحتج بهذه الشبهة المتهافتة قبل كلِّ شيءٍ أن يثبت لنا بنصٍ صحيحٍ صريحٍ قطعي الدلالة أنَّ النجاشي لم يحكم بما أنزل الله بعد إسلامه.. فقد تتبعتُ أقاويلهم من أولها إلى أخرها.. فما وجدتُ في جعبتهم إلا استنباطات ومزاعم جوفاء لا يدعمُها دليلٌ صحيحٌ ولا برهانٌ صادقٌ، وقد قال تعالى: {قل هاتوا بُرهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: ١١١]. فإذا لم يأتوا بالبرهان على ذلك فليسوا من الصادقين بل هم من الكاذبين..

ثانياً: إنَّ مِن المسَلَّم به بيننا وبين خصومنا أنَّ النجاشي قد مات قبل اكتمال التشريع.. فهو مات قطعاً قبل نزول قوله تعالى: {اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلام ديناً...} [المائدة: ٣]. إذ نزلت هذه الآية في حَجة الوداع، والنجاشي مات قبل الفتح بكثير كما ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله وغيره..

فالحكمُ بما أنزل الله تعالى في حقه آنذاك؛ أن يحكم ويتبع ويعمل بما بلغه من الدين، لأن النذارة في مثل هذه الأبواب لابد فيها من بلوغ القرآن قال تعالى: {وأُوحِيَ إليَّ هذا القرآن لأُنذركم به ومن بلغ..} [الأنعام: ١٩]. ولم تكن وسائل النقل والاتصال في ذلك الزمان كحالها في هذا الزمان إذ كانت بعض الشرائع لا تصل للمرء إلا بعد سنين وربما لا يعلم بها إلا إذا شدَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرحال... فالدينُ ما زال حديثاً والقرآنُ لا زال يتنزل والتشريعُ لم يكتمل... ويدل على ذلك دلالةً واضحة.. ما رواه البخاريُّ وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نُسلِّم على النبيّ صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إنَّ في الصلاة شغلاً».. فإذا كان الصحابة الذين كانوا عند النجاشي بالحبشة مع العلم أنهم كانوا يعرفون العربية ويتتبعون أخبار النبيّ صلى الله

عليه وسلم لم يبلغهم نسخ الكلام والسلام في الصلاة مع أنَّ الصلاة أمرها ظاهر لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالنّاس خمسَ مراتٍ في اليوم والليلة... فكيف بسائر العبادات والتشريعات والحدود التي لا تتكرر كتكرر الصلاة؟؟.

فهل يستطيع أحدٌ من هؤلاء الذين يدينون بشرك الديمقراطية اليوم أن يزعم أنه لم يبلغه القرآن والإسلام أو الدين حتى يَقيس باطله بحال النجاشي قبل اكتمال التشريع... ؟؟؟

ثالثاً: إذا تقرر هذا فيجب أن يُعلم أنَّ النجاشي قد حكم بما بلغه مما أنزل الله تعالى، ومَنْ زعم خلافَ هذا، فلا سبيل إلى تصديقه وقبول قوله إلا ببرهان {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة: ١١١].. وكلُّ ما يذكره المستدلون بقصته يدلُ على أنَّه كان حاكماً بما بلغه مما أنزله الله تعالى آنذاك...

١- فمما كان يجبُ عليه آنذاك من اتباع ما أنزل الله: «تحقيق التوحيد والإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله»... وقد فعل. انظر ذلك فيما يستدل به القوم.. رسالته التي بعثها إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم.. ذكرها عمر سليمان الأشقر في كُتيّبه: «حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية».

٢- وكذا بيعتَه للنبيّ صلى الله عليه وسلم والهجرة، ففي الرسالة المشار إليها آنفاً يذكر النجاشي: «أنه قد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع ابنٌ له جعفر وأصحابه وأسلم على يديه لله ربِّ العالمين، وفيها أنه بعثَ إليه بابنه أريحا بن الأصحم ابن أبجر، وقوله: إنْ شئتَ أن آتيك فعلتُ يا رسول الله فإنني أشهدُ أنَّ ما تقولُ حق». فلعلَّه مات بعد ذلك مباشرة، أو لعلَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ منه ذلك آنذاك... كلُّ هذه أمور غير ظاهرة ولا بينة في القصة فلا يحل الجزم بشيء منها والاستدلال به، فضلاً عن أن يُناطح به التوحيد وأصولُ الدين!!!.

٣- وكذا نصرةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ودينه وأتباعه، فقد نصر النجاشي المهاجرين إليه وآواهم وحقّق لهم الأمن والحماية، ولم يخذلهم أو يُسلمهم لقريش، ولا ترك نصارى الحبشة يتعرضون لهم بسوء رغم أنهم كانوا قد أظهروا معتقدهم الحق في عيسى عليه السلام... بل ورد في الرسالة الأخرى التي بعثها إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم (وقد أوردها عمر الأشقر في كتابه المذكور صفحة ٧٣) أنه بعث بابنه ومعه ستين رجلاً من أهل الحبشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم... وكلُّ ذلك نصرةٌ له واتباعٌ وتأييد..

ومع هذا فقد تهوّر عمر الأشقر فجزم في كتابه المذكور (ص٧٣) أنَّ النجاشي لم يحكم بشريعة الله

وهذا كما عرفتَ كذبٌ وافتراءٌ على ذلك الموحِّد.. بل الحق أن يُقال إنه حكم بما بلغه مما أنزل الله آنذاك، ومن زعم خلافه فلا يُصدق إلا ببرهانٍ صحيحٍ قطعيّ الدلالة، وإلا كان من الكاذبين {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}. وهو لم يأتِ على دعواه هذه بدليلٍ صحيحٍ صريح، لكن تتبّع واحتطب من كتب التاريخ بليلٍ أموراً ظنها أدلة.. والتواريخ معروفٌ حالها...

يقول القحطاني الأندلسي -رحمه الله تعالى- في نونيته:-

لا تقبلن من التوارخ كلما * * * جمع الرواة وخط كلّ بنانِ

اروِ الحديث المنتقى عن أهله * * * سيما ذوي الأحلام والأسنانِ

فيقال له ولمن تابَعَه: «أثبتوا العرش ثم انقشوا»..

رابعاً: إنَّ الصورة في قصة النجاشي لحاكم كان كافراً ثم أسلم حديثاً وهو في منصبه، فأظهر صدق إسلامه بالاستسلام الكامل لأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنْ يُرسل إليه ابنه وبرجال من قومه ويبعثُ معهم إليه يستأذنه بالهجرة إليه ويظهرُ نصرتَه ونصرةَ دينه وأتباعه، بل ويظهرُ البراءة مما يُناقضه من معتقده ومعتقد قومه وآبائه... ويُحاول أن يطلب الحق ويتعلم الدين وأن يُسدد ويُقارب إلى أن يلقى الله على هذه الحال وذلك قبل اكتمال التشريع وبلوغه إليه كاملاً... هذه هي الصورة الحقيقية الواردة في الأحاديث والآثار الصحيحة الثابتة في شأنه.. ونحن نتحدى مخالفينا في أن يثبتوا غيرها.. لكن بدليل صريحٍ صحيحٍ أما التواريخ فلا تُسمن ولا تُغني من جوع وحدها دون إسناد...

أما الصورة المستدلّ لها والمقيسة عليه فهي صورةٌ خبيثةٌ مختلفةٌ كلَّ الاختلاف، إذ هي صورةُ فِئامٍ من النَّاس ينتسبون إلى الإسلام دون أن يتبرؤوا مما يُناقضه، بل ينتسبون إليه وإلى ما يُناقضه في الوقت نفسه ويفتخرون بذلك، فما تبرؤوا من دين الديمقراطية كما برِئ النجاشي من دين النصرانية، كلا.. بل ما فتِئُوا يمدحونها ويُثنون عليها ويسوّغونها للنَّاس ويدعونهم إلى الدخول في دينها الفاسد.. ويجعلون من أنفسهم أرباباً وآلهةً يُشرِّعون للنَّاس من الدين ما لم يأذن به الله.. بل ويُشاركون معهم في هذا التشريع الكفري الذي يتمُ وِفقاً لبنود الدستور الوضعي ومن يتواطأ معهم على دينهم الكفري من نواب أو وزراء أو غيرهم من الشعوب... ويُصِرُّون على هذا الشرك ويتشبثون به بل ويذمون من حاربه أو عارضه أو طعن فيه وسعى لهدمه... وهذا كلُّه بعد اكتمال الدين، وبلوغهم القرآن بل والسنَّة والآثار..

فبالله عليك يا مُنصف كائناً من كُنتَ، أيصحُ أنْ تُقاس هذه الصورةُ الخبيثةُ المنتنةُ المظلمةُ مع ما جمعَتْهُ

من الفوارق المتشعّبة.. بصورةِ رجلٍ حديث عهد بالإسلام يطلب الحق ويتحرى نُصرته قبل اكتمال التشريع وبُلوغه إليه كاملاً.. شتان شتان بين الصورتين والحالين...

والله ما اجتمعا ولن يتلاقيا * * * حتى تشيبَ مفارقُ الغربانِ

نعم قد يجتمعان ويستويان لكن ليس في ميزان الحق.. بل في ميزان المطففين ممن طمس الله على أبصارهم فدانوا بدين الديمقراطية المناقضِ للتوحيد والإسلام.

{ويلٌ للمطففين. الذين إذا اكتالوا على النَّاس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون. ألا يظن أُولئك أنهم مبعوثون. ليومٍ عظيم} [المطفّفين: ١–٥]».

الشبهة السادسة:

أنظمة اليوم لا تكفر لأنّها لم تقم بالتشريع وإنّما ورثت قوانينها عمّن سبقها

«قد يرد على بعض الناس القول بأنّ هذه النظم لم تبتدئ ردّ الأحكام وتبديل شرائع الإسلام، وإنّما توارثت ذلك عن نظم سابقة، وهي تسعى جاهدة إلى التغيير.

ولا شكّ أنّ هذه الشبهة تعدّ من أبرز الشبهات التي يعتمد عليها فريق كبير من الناس، سواء منهم من يتعمّدون التلبيس والكذب وهم يعلمون، أو من فتنوا بهم وهم يحسبون أنّهم يعلمون.

والجواب على ذلك في مسألتين:

– المسألة الأولى: أنّه قد علم بالضرورة من دين الإسلام، بل من دين الرسل جميعاً، أنّه لا فرق في الحكم العام بين من يكفر بالحقّ ابتداءً، وبين من يتوارث ذلك عن غيره مع الرضا والمتابعة.

فلا فرق بين ابتداء تحريف التوراة والإنجيل، وبين من توارث ذلك من اليهود والنصارى من بعد، ما داموا مقرّين ومتابعين.

ولا فرق بين من ابتدع عبادة الأصنام، وبين من تعبّد لها بعد ذلك تقليداً ومتابعةً.

ولا فرق بين عمرو بن لحي الخزاعي –وهو أوّل من غيّر دين إبراهيم فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا إلى عبادتها من دون الله وشرع من الدين ما لم يأذن به الله– وبين من تابعه على ذلك من العرب من بعد.

ولقد خاطب القرآن الكريم أهل الكتاب بما ارتكبه آباؤهم من قبل، وما ذلك إلاّ لإقرارهم له ورضاهم به، فقال تعالى: {وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أُنزِل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحقّ مصدّقاً لما معهم قل فلِمَ تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين} [البقرة: ٩١].

يقول لهم: إن كنتم صادقين في دعوى الإيمان بما أُنزِلَ عليكم، فلِمَ قتلتُم الأنبياء الذين جاؤوكم بتصديق التوراة التي بين أيديكم وقد أُمِرتم باتّباعهم وتصديقهم، وهذا خطاب لليهود الذين كانوا في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنّ أحداً من هؤلاء لم يرتكب شيئاً من ذلك، وإنّما هو أمرٌ جناه آباؤهم من قبل، فخوطبوا به لرضاهم به وإقرارهم له. ومثل ذلك كثير في القرآن.

- المسألة الثانية: إنّ القول بأنّ هذه النظم تسعى جاهدة إلى التغيير، وأنّ ذلك ينفي شبهة الرضا والمتابعة، أمرٌ يحتاج إلى تفصيل.

ذلك أنّه لا منازعة في صحّة المبدأ في ذاته، فمن جاء على ميراث سابق من الكفر، ولكن أعلن انخلاعه عنه، وكفره به، وبراءته منه، ثمّ توجّه بكلّ جهده نحو تغييره وإزالته، فلا شكّ أنّه لا ينسحب عليه حكم من سبقه، ولا يسأل عن جريمة جناها غيره، بل يسلك -إن صدق- في عداد المجاهدين.

أمّا إذا كان يروغ ويدور، فيزعم الإيمان، ويدّعي التوجّه إلى التغيير، ويقدّم بين يدي ذلك أعمالاً هزيلة مدخولة، ثمّ تتّجه خطاه بعد ذلك نحو الباطل الذي توارثه تدعيماً له وتثبيتاً لأركانه، ومدافعة عنه، ومجادلة دونه، بل ويوالي ويعادي على ذلك، فمن رضي بشرعه ومنهاجه قرّبه وولاّه، ومن ظنّ به سوى ذلك أبعده وعاداه، بل يخنق كلّ صوت يدعو إلى الحقّ، وكلّ دعوة تعمل على إقامة الدين والتزام شرائعه، فلا يجوز حينئذٍ أن يعول على قولٍ تبيّن زوره، ولا على دعوى تبيّن بطلانها، ولا على زعم تحقّق كذبه، بل الأقرب أن يلحق هؤلاء بالزنادقة الذين لا تُقبَل لهم توبة في رأي فريق كبير من العلماء!!»

شبهات أخرى

شبهة أنّ هؤلاء الحكّام لا يكفرون إلاّ إذا جحدوا حكم الله أو إذا استحلّوا الحكم بغيره

«والردّ عليها من ثلاثة أوجه:

- أنّ الجحد والاستحلال مناطات مكفّرة، ولكنّها ليست هي مناطات التكفير الواردة في الآيات الدالّة على كفر الحكّام كمناط ترك حكم الله والحكم بغيره في قوله تعالى {ومن لم يحكم} الآية، وكمناط

اتّباع التشريع المخالف في قوله تعالى {اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً} وقوله {وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون}.

وقد بينا أن الحكم بالقوانين الوضعية منازعة لله في ربوبيته وتشريعه، واستهانة بالله، ودفع لحكمه، وتأخيرٌ له وتقديم حكم غيره عليه، وتعبيد الناس وإخضاعهم لغير حكم الله، فالمسألة مسألة شرك وتنديد مناقضة للتوحيد.

- أن الذنوب المكفّرة بذاتها كالحكم بغير ما أنزل الله لا يُشترط للتكفير بها جحد أو استحلال، بل من اشترط هذا فقد قال بقول غلاة المرجئة الذين كفرهم السلف...

- وقد قدمنا أنه إن استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله أو جحد وجوب الحكم بما أنزل الله، أنه يكفر بذلك حتى لو لم يحكم بالقوانين، بل إن استحلّ أو جحد فإنه يكفر حتى لو حكم بما أنزل الله.

- كما أنّ الاستحلال المكفّر متوفّر في الحكم بالقوانين الوضعيّ بما يحتف بها من القرائن الدالة على الاستحلال أو الاستهانة.

شبهة أنّ القوانين المعمول بها فيها بعض أحكام الشريعة الإسلاميّة

«وهذا لا يدرأ عنهم الكفر، لما سبق بيانه من أنّ تشريع حكم مخالف لحكم الله يعتبر منازعة له في ربوبيته وحكمه وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم إلى ذلك الحكم المضاد لحكم الله، وأنّ المشرّع للقوانين المخالفة جعل نفسه ندّاً لله، وهذا ينطبق فيمن بدّل حكم الله الصريح بغيره.

ويضاف إلى هذا ما ورد بفتوى ابن كثير في تكفير التتار مع أنّ قانونهم الوضعيّ (الياسق) كان مشتملاً على بعض أحكام الشريعة الإسلاميّة، فالصورة هي الصورة، والحكم هو الحكم. وقال تعالى: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلاّ وهم مشركون} [يوسف: ١٠٦]».

شبهة أنّ فتاوى العلماء في التتار لا يجوز تطبيقها على الحكّام المعاصرين

«والردّ من ثلاثة أوجه:

١- أنّ الحجّة في تكفير هؤلاء الحكّام هي النصوص الشرعيّة...

٢- أنّ حال الحكّام المعاصرين أشدّ من حال التتار من جهة تحقّق مناط التكفير فيهم...

٣- وبالتالي يجوز تقليد فتاوى العلماء بشأنهم لما ذكرته من قبل من جواز تقليد الميّت، فكيف ونحن

لسنا بحاجة إلى تقليدهم مع وجود الأدلّة من النصّ والإجماع؟ وكيف وفتاواهم ليست مجرّد رأي وإنّما نقلوا فيها الإجماع على ما قالوا؟ فالعمل بفتاويهم عمل بالإجماع وليس تقليداً محضاً مجرّداً من الدليل».

شبهة أنّ دساتير هؤلاء الحكّام تنصّ على أنّ الشريعة الإسلاميّة هي المصدر الرئيسي للتشريع

«والردّ من ثلاثة أوجه:

١- وهو أنّ الدستور نصّ على أنّ الشريعة المصدر الرئيسي لا الوحيد، بما يعني أنّ هناك مصادر أخرى للتشريع، أيّ أنّ هناك أرباباً أخرى في التشريع مع الله، وقد سبق بيان أنّ هذا النصّ الدستوري قد أفصح عن كفرهم غاية الإفصاح، فإنّه نصّ صراحة على اتّخاذ أرباب مع الله. قال تعالى {اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله -إلى قوله- سبحانه عمّا يشركون} [التوبة: ٣١]، وقد كانت هذه الربوبيّة في التشريع المخالف فبيّن الله أنّ متابعتهم في هذا شرك بالله.

٢- أنّ الدستور لم ينصّ على أنّ أحكام الشريعة المصدر الرئيسي، وإنّما نصّ على أنّ مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي، وبينهما فرق: أمّا الأحكام فمعروفة وهي الأحكام التفصيليّة في كلّ مسألة، وأمّا المبادئ فهي القواعد العامّة كتحقيق العدل وأنّ الأصل براءة الذمّة ونحو ذلك ممّا يدّعي سدنة القوانين الوضعيّة أنّها تحقّق هذه المبادئ. وبهذا تعلم أنّ هذا النصّ الدستوري لا يترتّب عليه أيّ إلزام للحكومات بالحكم بأحكام الشريعة.

٣- أنّه لو افترضنا أنّ هذا النصّ الكفري يترتّب عليه التزام الحكم بالشريعة، فإنّ هناك نصّاً دستوريّاً آخر يناقضه تماماً، ويعبّر عن الواقع القائم، وهو النصّ على أنّ (الحكم في المحاكم بالقانون).

والحاصل: أنّ من ظنّ أنّ هذا النصّ الدستوري (مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) يدرأ الكفر عن هؤلاء الحكّام فقد أخطأ، بل إنّ هذا النصّ ممّا يدينهم ويدمغهم بالكفر لأنّه نصّ ضمنيّاً على اتّخاذ مصادر للتشريع غير شريعة الله».

شبهة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حكم بغير شريعة الإسلام -بالتوراة- فيجوز ذلك لأمّته من بعده

«وهذه من الشبهات التي يكفر قائلها، لما فيها من غمز النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقد قال ابن حزم رحمه الله إنّ من قال إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتدّ.

وسبب الردّة هنا: هو مخالفة هذا القول للنصوص الدالّة على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلاّ بشريعة الإسلام، وأنّ القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع كقوله تعالى {وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: ٤٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: «لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلاّ اتّباعي» [الحديث رواه أحمد والدارميّ]، فكيف يتّبع النبيّ صلى الله عليه وسلم كتاب موسى مع هذا؟ ومصداق هذا الحديث من كتاب الله قوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثمّ جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنُنّ به ولتنصرنّه قال أأقرَرْتم وأخذتم على ذلك إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين} [آل عمران: ٨١]. فجميع النبيين أقرّوا أنّه إذا بعث محمّد صلى الله عليه وسلم في حياتهم ليتّبعونه، فكيف يتّبع محمّد شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام؟

وسبب هذه الشبهة ما ورد في إحدى روايات حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا، وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنّي أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرُجِمَا» [الحديث رواه أحمد وأبو داود]، والردّ على هذا من وجهتين:

الأولى: أنّ هذه الرواية ليست ممّا يُحتجّ بها، فقد ذكر ابن حجر أنّ في سندها رجل مبهم.

الثانية: أنّها إذا صحّت هذه الرواية فإنّه ينبغي فهمها على أساس ما ذكرنا من أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلاّ بالإسلام، وينبغي في ردّ المتشابه إلى هذا المحكم، فيكون معنى قوله «فإنّي أحكم بما في التوراة» أي بمثل ما ورد فيها في حكم هذه المسألة، ولا يكون هذا متابعة منه للتوراة بل تصويباً لما ورد فيها في ذلك، وأنّ هذا ممّا أنزله الله فيها ليس ممّا بدّلوه».

وفيما ذكرناه في هذه الشبهة كفاية لمن تجرد للحق، وننتقل الآن إلى الشبهة التي تليها والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الشبهة الثانية: التكفير بالتحاكم إلى هيئة الأمم

قال المؤلف [الرد على هذه الشبهة من أوجه:

أ/ تصور حال هيئة الأمم المتحدة، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره: فهي هيئة ذات أنظمة وقرارات وعهود ومواثيق انضمت إليها أكثر دول العالم، ومنها الدولة السعودية – حرسها الله ورعاها –، وقد نشأت إبان الحرب العالمية الثانية، والهدف الرئيس من إنشائها تقريب وجهات النظر بين الأمم، وتضييق الثغرات التي قد تنشأ بين الدول، والتي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين إلى جانب تحقيق السلام، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كحل للمشكلات العالمية].

أقول: إن العهود المواثيق مع الكفار إذا كانت موافقة للشرع لا بأس بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حلف الفضول فمدحه وقال: (لو دُعيت إليه في الإسلام لأجبتُ)، والنبي صلى الله عليه وسلم عاهد قريش، وعاهد اليهود، وهذا أمر نقرّه ولا ننكره، ولكن مدح النبي صلى الله عليه وسلم حلف الفضول لأنه كان حلفاً لنصرة المظلوم وذلك أمر يقرّه الشرع بل يأمر به، كذلك العهود التي عاهد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وغيرهم كانت عهوداً موافقة لشرع الله، حتى صلح الحديبية الذي ظهر لبعض الصحابة أن فيه ضيماً وتنازلاً كان بأمر الله، ولكن فيه أمور لا يصح لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعلها كما جاء في صلح الحديبية أن من جاءكم منا رددتموه إلينا ومن جاءنا منكم لم نردّه إليكم، هذا خاص به صلى الله عليه وسلم لأن الله أخبره أنه سيجعل للمؤمنين فرجاً ومخرجاً.

قال ابن العربي رحمه الله (أحكام القرآن ٤/١٧٨٩): "فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة، وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه". اهـ

والمقصود أن العهود والمواثيق التي يعقدها المسلمون مع الكفار لابدّ موافقة للشرع إما من جهة الصحة وإما من جهة تقدير المصالح والمفاسد على مراد الشرع لا على مراد العملاء، ولأجل مصلحة المسلمين لا لأجل مصلحة الحكام، كأن نعاهدهم على أمر فيه درء للمفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى، فإن الشرع جاء لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وليست العبرة بمن عرف الخير والشر،

ولكن بمن عرف خير الخيرين وشر الشرّين.

ثمّ نقول: أثبت العرش ثمّ انقش.

أثبت أنّ هذه المواثيق موافقة للشرع ليس فيها ما يخالف الشرع، أو أن مصلحة الدخول فيها والموافقة عليها مع وجود بعض الخلل أعظم من مصلحة تركها وعدم الدخول فيها.

إننا لو تأملنا هذه الهيئة ومواثيقها لعرفنا أنها داخلة ضمن المخطط الصليبي الصهيوني لاحتلال بلاد الإسلام واستعمارها، ولكنها جُعلت غطاءً على سطحها يُمررون وينفذون مخططهم الصليبي، وتوضيح ذلك بأمور:

الأول/ أنهم وضعوها لكي تكون غطاءً ينشرون تحته النصرانية والإباحية بمسمى تقارب وجهات النظر، أو تقارب الحضارات.

الثاني/ أنهم وضعوا بنود هذه العهود والمواثيق لكي يُلزموا الدول الإسلامية بها، ولا يلتزموا هم بها.

الثالث/أنهم وضعوها لكي يبقى العالم الإسلامي متخلفاً بعيداً عن الصناعات النافعة خاصة صناعة الأسلحة.

الرابع/ أنهم وضعوها لكي تمتلك الدول الكافرة السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل، ويبقى العالم الإسلامي بالأسلحة البدائية القديمة.

الخامس/ أنهم وضعوها لكي يستخدموا ما شاؤوا من الأسلحة في قتالهم للمسلمين، ويفرضوا على الدول الإسلامية حظر استخدام الأسلحة الثقيلة.

السادس/ أنهم وضعوها لكي تكون تلك العهود والمواثيق غطاءً لعملائهم من الحكام يبررون به وقوفهم مع الكفار وخذلانهم للمسلمين.

السابع / أنهم وضعوها لكي يفرقوا كلمة المسلمين ويقطعوا الولاية والنصرة بينهم بالحدود المصطنعة التي رسموها لعملائهم الحكام؛ حتى تنزوي كل دولة بشعبها على نفسها، وذلك لكي يتسنى لهم احتلال دول الإسلام دولة إثر دولة.

فهي في الحقيقة لم توضع لنشر العدل والسلام ولكن لتبرير الظلم والطغيان، وحمل الحكام الخونة على محاربة الجهاد، وتأمل هذا فيما ذكره المؤلف حين قال:[ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كحل للمشكلات

العالمية].

فهل يا أخي امتنعت الأمم الملحدة من استخدام القوة والسلاح لحل بعض مشكلاتها ليست العالمية ولكن الظالمة المتسلطة مع المسلمين؟

ثم نقول للمؤلف: عندما قامت أمريكا باستخدام القوة لحل مشكلتها الظالمة مع أفغانستان والعراق ماذا كان موقف الحكومة السعودية؟

هل قالت لأمريكا إنك خرقت العهود وتجاوزتِ الحدود ونقضتِ المواثيق باتخاذك القوة والعنف في حلّ مشكلاتك مع أفغانستان والعراق؟!

أم أنها أعلنت في وسائل إعلامها وقوفها التام مع أمريكا في حربها على أفغانستان، وكذلك أعانت أمريكا على ضرب العراق.

ولكن الأمر كما قلت لك يا أخي، إنها وضعت العهود والمواثيق من أجل أن تستخدم القوة بل تجعل القوة هو أول علاج لقضاياها الظالمة مع المسلمين، ولكي تمنع من أراد مقابلة العدوان بمثله بتلك العهود والمواثيق، ولكي تكون تلك العهود غطاءً لعملائها في خذلانهم للمسلمين ومحاربتهم للمجاهدين.

منذ أن وقَّعت تلك الأمم الملحدة على تلك المواثيق لم تلتزم بها قيد أنملة.

أين تلك العهود وإخواننا في فلسطين يقتلون منذ أكثر من خمسين سنة؟

أين تلك العهود حين أعانوا الصرب على تقتيل وتهجير إخواننا في البوسنة والهرسك؟

أين تلك العهود حين أعانوا الصليبيين على قتل إخواننا في كوسوفا؟

أين تلك المواثيق حين أعانوا الروس على قتل إخواننا في الشيشان؟

أين تلك العهود حين حاصروا العراق عشر سنين؟

أين تلك العهود حين قتلوا إخواننا في الصومال؟

أين تلك العهود حين أعانوا النصارى على تقتيل وتهجير إخواننا في الفلبين؟

أين تلك العهود حين أعانوا الصليبيين في إندونيسيا وجزر الملوك على قتل إخواننا المسلمين؟

أين تلك العهود حين دمروا لبنان من أجل علجين يهوديين؟

أين تلك المواثيق حين سكتوا عن حرق إخواننا المسلمين في الهند؟

ثمّ إني أقول لمن يدافع عن الطواغيت الذين خانوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وركنوا إلى الكفار وخضعوا لهم، بينما لا نجده يدافع عمن خرج لنصرة دين الله ولا يلتمس لهم من العذر عشر ما يلتمسه للخونة الموالين لأعداء الله:

أين أنتم عن مآسي المسلمين؟

أين موقفكم من التنصير الذي انتشر في كثير من بلاد المسلمين؟

أين أصواتكم العالية عن الأعراض المنتهكة والأراضي المسلوبة والدماء المسفوحة؟

أين خطبكم الفصيحة وكلماتكم البليغة عن نصرة ومواساة ملايين اليتامى وملايين الأرامل والثكالى وملايين المشردين وعشرات الآلاف من المأسورين؟

كم سمعنا تباكيكم على دماء النصارى في أمريكا وبريطانيا، ولم نسمع منكم كلمة نصرة أو مواساة صادقة تجاه إخواننا المسلمين المنكوبين، وإن تكلمتم فبكلام هزيل لا يقارن في شدّته وحماسته بكلامكم عن دماء الصليبيين.

ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يُسلمه) فمن الذي أسلم المسلمين إلى عدوهم يسومونهم سوء العذاب؟ هل هم المجاهدون الذي تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم من أجل نصرتهم؟ أم الذين ركنوا إلى الدنيا وزينتها وسخّروا علمهم لمصلحة الطواغيت وجلسوا في القصور والبيوت الواسعة الفارهة يكيلون اللوم والتجريح لحماة الدين والأرض والعرض، حيث لم يجدوا شيئاً يُبررون به ما هم عليه من الذلة والخذلان والخيانة إلا الطعن في الصادقين حتى لا يتهمهم الناس بالعمالة والخيانة.

ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه وبعضاً) ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم)؟

فهل أنتم عملتم بهذا الحديث ونصرتم المسلمين ووقفتم معهم يداً بيدٍ حتى يخرج آخر علج كافر من أراضيهم أم أنكم رشقتم المجاهدين بنبال التهمة والتجريح، بينما لم يحصل العدو الكافر المعتدي الظالم منكم عُشر ما حصل عليه المجاهدون الصامدون.

أما لكم في كتاب الله أسوة حسنة حين قام عبد الله بن جحش رضي الله عنه ومن معه بمقاتلة المشركين في آخر يوم من الشهر الحرام ووجد المشركون في ذلك مطعناً في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إنّ محمداً يأمرنا بتعظيم الأشهر الحرم ثمّ هو يقاتل فيها، حتى شقّ ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وشقّ

على أصحابه ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم التي جاء بها عبد الله بن جحش ومن معه حتى أنزل الله تعالى قوله: [يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبير وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل..} فالله سبحانه في هذه الآية يدافع عن المؤمنين ويرد على الكافرين ويبين لهم أنه وإن كان القتال في الشهر الحرام كبيراً فإنّ كفر المشركين وصدّهم عن سبيل الله وصدّهم عن المسجد الحرام وإخراج أهل مكة من ديارهم أكبر وأعظم في الإثم والجرم.

فكان الأولى بكم وإن رأيتم أن المجاهدين أخطأوا في بعض أفعالهم - وهم بشر يصيبون ويخطئون بل قد وقع الخطأ ممن هو أعظم منهم فقد وقع الخطأ من بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان الأولى أن تقولوا لأمريكا وبريطانيا ودول الكفر المعتدية إنه وإن كان ما فعله المجاهدون خطأً فإن كفركم ومحاربتكم للإسلام وتقتيلكم للمسلمين وسجنهم وتعذيبهم وانتهاك أعراضهم أعظم جرماً وأشنع ظلماً وأكثر فساداً، وأن تقولوا لهم إنّ ما وقع في أراضيهم إنما هو بسبب سياستهم الظالمة تجاه الإسلام والمسلمين، والذي أصابهم لا يساوي عشر معشار ما فعلوه هم بالمسلمين.

وأقول لمن ألبس خذلانه للمسلمين لبسة شرعية: اتقوا الله ولا تدنّسوا حقيقة الإسلام وعزته وسمو تشريعاته بفتاواكم الباطلة وآرائكم الخاطئة، واتركوا الدعاوى الجوفاء من دعوى الحكمة وبُعد النظر فإنها دعاوى فارغة غلّفتم بها باطلكم لتروجوه على العامة ولو كانت الدائرة عليكم ونار الحرب بداركم لتغيرت فتاواكم، وصونوا ألسنتكم عن اتهام المجاهدين أشراف الأمة بالتهور والحماسة المفرطة والجهل، فإننا سبرنا كلامكم وفتاواكم ومواقفكم في قضايا المسلمين فظهر لنا مدى ضياع الأخوة الإيمانية في قلوبكم وشدة تمسككم بالوطنيات والجنسيات والعنصرية المقيتة، وشدّة تمسككم بالحدود التي رسمها لكم الكفار.

تنافحون وتجادلون عن كل طاغوت كافر، وتتهمون وتذمون كل مجاهد صادق، إنها لغة مفضوحة مهما حاولتم نشرها وترويجها فإنها ستنهار وتسقط، وستنكشف بعد ذلك حقائقكم وتظهر سوءاتكم قال تعالى: [بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون}

فإن قال قائل: إنّ الذي حصل ليس في بلادنا ونحن بيننا وبين أمريكا وأوروبا عهود لابدّ أن نوفي بها، فإذا حصل اعتداء على بلادنا فحينئذٍ يكون عهدهم قد انتقض.

أقول: إن في المسألة أموراً لابدّ من توضيحها:

الأول/ أن الحاكم إذا زعم أنه عاهد الكفار فلابد للعلماء أن يسألوا عن صفة العهد وبنوده فإن الحاكم

ومن دونه تحت سلطان الشرع ليس لهم أن يخرجوا عنه، إذاً فلابدّ أن تُعرض تلك العهود والمواثيق على ميزان الشرع ويكون سلطان الحكم عليها للشرع، ولا يجوز أن يلزم العلماء الأمة بالتزام عهود مجهولة ولا مخالفة للشرع مُضرّة بالمسلمين، فإن الحاكم إنما وضع ليسوس أمور المسلمين بالشرع، لا أن يسوسهم بما تمليه عليه نفسه أو بما يضمن به بقاءه على كرسي الحكم،فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

الثاني/ أن أراضي المسلمين بمنزلة الأرض الواحدة، وهذه الحدود التي رسمها العدو لعملائه من الحكام ليست معتبرة في الشرع لأمور:

- أنها تشتت الأمة الإسلامية وتمزقها، والشريعة جاءت لجمع المسلمين وتوحيد صفهم.
- أنها تزرع العنصرية الوطنية والترابية والعرقية في نفوس المسلمين، فيصبح همّ المسلمين في كل دولة ما يحصل داخل دولتهم ومحيطهم،وبالتالي تصبح القضية ليست قضية أخوة إسلامية ولكن أخوة وطنية،وهذا أمر مخالف للشرع.
- أنها تُسهل على الأعداء احتلال أراضي المسلمين، وهذا من أعظم مقاصد الكفار حين وضعوا هذه الحدود، فإنّ تمسُّكَ كل دولة بحدودها يمكّن الكفار من استعمار دول الإسلام دولة إثر دولة، فهي تداهم أرضاً من أراضي المسلمين وتقول لمن حولها إننا لا نريدكم إنما نريد هذه الدولة فقط، وهكذا الأخرى والتي تليها.
- أنها جُعلت وسيلة لمنع المسلمين من نصرة بعضهم، فإذا غزا الكفار أرضاً إسلامية وأراد أهل الأرض المجاورة أن ينفروا لنصرتهم، منعهم الحكام العملاء بحجة أن بيننا وبينهم عهود ومواثيق.

إذا تبين هذا فإن أي اعتداء على أي أرض مسلمة هو اعتداء على المسلمين جميعاً وهذا موجب أخوة الإيمان ورابطة العقيدة، وأي اعتداء على أرض إسلامية يعتبر ناقضاً للعهد إذ أراضي المسلمين بمنزلة الأرض الواحدة، وتعدد الحكام وتقسيم الحدود مع كونه مخالف لمقاصد الشريعة هو أيضاً لا يمنع الولاية الإيمانية والنصرة الدينية، وهذا مع كونه الأصل شرعاً هو أيضاً الموقف الصحيح لنقض خطط الأعداء وخلط أوراقهم وتدمير مشروعهم.

فإن قال قائل: إن الله تعالى يقول: [وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق}، وهذا يدل على أنه إذا كان بيننا وبين الأعداء مواثيق واستنصرنا إخواننا المسلمون عليهم لم يجز لنا نصرتهم بنص الآية.

فالجواب: أولاً/ قراءة الآية من أولها يوضح المعنى، قال تعالى: [إن الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين ءامنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير}.

تأمل الآية الكريمة تجد أنها أسقطت الولاية عمن لم يهاجر وبقي في ديار الكفار، ومع ذلك إن استنصرونا على الكفار وجب علينا نصرتهم، إلا أن يكون بيننا وبين الكفار الذين يقيم هؤلاء في أرضهم عهود ومواثيق، فحينئذٍ لا تجب نصرتهم، وأين هذا من واقع المسلمين اليوم فإن المسلمين لم يقاتلوا الكفار في أرض الكفار ويطلبوا منا النصرة، إنما الكفار هم الذين داهموا أراضي المسلمين وقاتلوهم وانتهكوا حرماتهم، والفرق بين الصورتين واضح لا خفاء فيه، ووجوب دفع الكفار عن أراضي المسلمين من أوجب الواجبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط. اهـ

وقال أيضاً: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا. اهـ

ثمّ لو تأملت الآية لعرفت أنها في باب الاستنصار وليس الاستغاثة، وفرق بين الاستنصار الذي هو طلب النصرة، وبين الاستغاثة التي هي طلب الغوث والحماية ودفع العدوان، والاستدلال بالآية يستقيم إذا كان بيننا وبين أمريكا عهود صحيحة موافقة للشرع ثمّ قامت فئة من المسلمين في أمريكا بمحاربة الحكومة وطلبوا منا نصرتهم فحينئذٍ نقول لهم إن بيننا وبين أمريكا عهود ولا يمكننا نصرتكم عليها، أمّا أن يداهم العدو أرض المسلمين ثمّ نستدل بهذه الآية لكي نبرر قعودنا وتقاعسنا عن نصرة المسلمين فهذا لا يستقيم بل هو من باب لي أعناق النصوص الذي هو من شأن المبتدعة.

إذا تبين هذا فإن العهود التي تتضمن تمزيق المسلمين وتحجيم أخوّتهم الإيمانية ومسخها إلى أخوة وطنية وثنية قومية ترابية - بالحدود التي رسمها الكفار- وتتضمن منع المسلمين من التناصر فيما بينهم هي عهود باطلة لأنها مخالفة للشرع، قاطعة لأخوة الإسلام، مانعة من ولاية المؤمنين، ممهدة لاحتلال أراضي المسلمين.

فأيّ اعتداء على أراضي المسلمين يعتبر ناقضاً للعهد لأن أراضي المسلمين بمنزلة الأرض الواحدة وأي

عهد أراد أن يفرق بين أراضي المسلمين هو عهد باطل من أصله.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: وكان هديه صلى الله عليه وسلم إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النظير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في الناقضين الناكثين.

وقال أيضا: وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه. اهـ

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: فأما إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما الله تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق} وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم. اهـ

والمقصود أن تحاكم هؤلاء الطواغيت إلى هيئة الأمم هو من التحاكم إلى الطاغوت الذي أُمرنا أن نكفر به، وديننا كامل فيه حكم كل شيء سواء في العبادات أو في المعاملات مع المسلمين أو مع الكفار، وقد تبين للأعمى والبصير والذكي والبليد أنّ هيئة الأمم الملحدة تحكم بشريعة الطاغوت، وتمنع القتال من أجل الدين، وتُحرّم على الدول الإسلامية صدّ العدوان، وتُعين كل معتدٍ على الإسلام وأهله، ولا تحترم العهود والمواثيق ولا تلتفت إليها إذا عارضت رغباتها ومشاريعها العدوانية، وتَبيّن أن تلك العهود والمواثيق ما وُضعت لكي يعمل بها الكفار وإنما وضعت لكي تُخضِع الدول الإسلامية وتُذلها، فالذي يترك التحاكم إلى شريعة الله ويتحاكم إلى الطاغوت لم يوحد الله لأن التوحيد مبني من الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وهيئة الأمم طاغوت يحكم بغير ما أنزل الله، وما ذكره المؤلف ليس هو كل بنود هيئة الأمم بل ذكر طرفاً من ذلك وفيما ذكره ما يدل على أنها تحكم بحكم الطاغوت، فمنعها منع استخدام السلاح كحل للمشكلات العالمية يتضمن منع جهاد الطلب بالكلية، ويمنع كذلك من جهاد الدفع، وبالتالي سوف يمتنع من وافق على هذا الأمر من جهاد الطلب، ويمنع المسلمين من جهاد الدفع كما هو الواقع، والذي يمنع المسلمين من جهاد الدفع يكفر لأنه منع المسلمين من فعل ما فرضه الله عليهم، ولا فرق بينه وبين من يمنعهم من الصلاة، فكما أنّ الحاكم إذا منع الناس من الصلاة المفروضة يكفر، فكذلك إذا منع من الجهاد المتعين يكفر، ولأنه بمنعه يتسلط الكفار على المسلمين، ويحتل الكفار أرض المسلمين ويعلو الصليب، وقد بيّن شيخ الإسلام أنّ

الطائفة الممتنعة عن التزام جهاد الكفار تكون خارجة عن الإسلام، وإذا كان هذا في جهاد الطلب فكيف بجهاد الدفع، وإذا كان امتناعها سبب لخروجها من الإسلام فكيف إذا لم يقتصر الأمر على الامتناع بل زاد إلى المنع والاعتقال والضرب لمن أراد الخروج إلى جهاد الدفع.

قال رحمه الله: فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر [أي سنة الفجر] والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... بل هم خارجون عن الإسلام. اهـ[مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٠٣].

ورد في بيانهم المنشور بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، تحت عنوان " السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية "، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا:" وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية.. وإيماناً من المملكة العربية السعودية بأهمية الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية عموماً في سبيل رقي وازدهار المجتمع الدولي في كافة المجالات وفي مقدمتها الأمن والسلم الدوليين، فقد انضمت المملكة إلى كل هذه المنظمات وحرصت على دعم هذه المنظومة الدولية بكل الوسائل والسبل المادية والمعنوية، والمشاركة الفاعلة في أنشطتها.. ويُمكن القول أن السياسة الخارجية السعودية في المجال الدولي تستند على أسس ومبادئ مستقرة وواضحة، ومنها: حرص المملكة على التفاعل مع المجتمع الدولي من خلال التزامها بميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها، وقواعد القانون الدولي التي تحدد إطار السلوك العام للدول والمجتمعات المتحضرة "ا- هـ.

يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة:

منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية.. ولا يشك عاقل في أنّ الأمم الملحدة تحكم بغير الشرع وأن الذي يتحاكم إليها يتحاكم إلى الطاغوت.

ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راضٍ بالكفر والشرك ـ الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني ـ والرضى بالكفر كفر.. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية.. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به.. بل ويعتز به!

ومنها: إقرار النظام السعودي ـ وبكل وقاحة ووضوح ـ أن مواثيق الأمم المتحدة وقوانينها الكافرة هي التي تصلح وتناسب المجتمعات والدول المتحضرة.. وهذا معناه أن الإسلام بشرائعه الربانية لا يصلح للمجتمعات والدول المتحضرة.. ولا يُمكن أن يحدد إطار السلوك العام للدول والمجتمعات المتحضرة!!

أتريدون كفراً يعلو هذا الكفر؟!

والحكومة السعودية هي من المؤسسين لهذه الهيئة وهي كذلك تفتخر بالانضمام إليها والتحاكم إليها فهي جزء من هذه الهيئة التي تحكم بحكم الطاغوت، وهي كذلك من المتحاكمين إلى تلك الهيئة الحاكمة بحكم الطاغوت، ولم تكتفِ بهذا الكفر بل زادت عليه بالاعتزاز والافتخار على ذلك، ظلمات بعضها فوق بعض.

وهذا يردُّ على المجادلين عن الطواغيت الذين يزعمون أن الدولة دخلت إلى هيئة الأمم مكرهة، فالمكره لا يكون من المؤسسين، ولا يكون من المتفاخرين بما أكرِه عليه.

قال المؤلف:[وقد جاء نص مقاصد هيئة الأمم المتحدة في الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

حفظ السلم والأمن الدولي: ورد هذا الهدف في أجزاء متفرقة من الميثاق. فقد بدأت الفقرة الأولى من الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف " وذكرت الديباجة " وأن نضم قوانا كي نحافظ على السلم والأمن الدوليين "

وفي الميثاق نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على هذا الهدف، إذ نصت على الآتي " حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل

على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها ا. هـ[1]]

أقول للمؤلف: هل التزمت أمريكا بهذه العهود؟

هل التزمت بريطانيا وروسيا وهولندا والدنمرك وفرنسا بهذه العهود؟

هل عملت هذه الدول على إزالة الظلم والعدوان عن المسلمين؟

أم أنها ظلمت واعتدت وعاونت كل معتدٍ على الإسلام والمسلمين؟

أتنقل ما لا تفقهه، أتستدل بما هو حجة عليك، هل عَمِيَ بصرك عما يفعله الكفار بالمسلمين؟

أم أنّ دماء وأعراض المسلمين لا قيمة لها فلا يعتبر سفكها وانتهاكها من نقض العهد؟

قال المؤلف [وقد نص الملك فيصل – رحمه الله – في كلمته التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة على هذا الهدف فكان مما قال: اليوم يتجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت فيه دول عديدة نحو تأسيس ودعم السلام العالمي. لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يمكن أن يسمى بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق ومناقشات طويلة ومداولات. الهدف هو خلق منظمة ذات فعالية قصوى للمحافظة على السلام والعدل في عالم المستقبل. هذا الميثاق لا يمثل الكمال الذي تتوق إليه الدول الصغرى، لكنه بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه خمسون دولة ا. هـ [2]

---

[1] كتاب هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم ص٤٣-٤٤، تأليف طلال محمد نور عطار.

[2] مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ السنة التاسعة وكان مما قال: إن الحكومة العربية السعودية تنضم إلى الأمم المتحدة في تصريحها القائل بأن مبادئ السلم والعدالة والحق يجب أن تسود أنحاء العالم، وأن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على هذه المبادئ وإن من دواعي اغتباطي العظيم، أن أقول: إن هذه المبادئ تطابق تعاليم الدين الإسلامي الذي يعتنقه ٤٠٠ مليون مسلم في العالم، وهي التعاليم التي اتخذت الحكومة السعودية منها دستوراً تسير على هديه ا. هـ (كتاب المملكة العربية السعودية والسعودية والمنظمات الدولية ص٤٢-٤٣) وقال الملك فهد – وفقه الله لهداه –: ونحن – أيها الأخوة المواطنون – نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها نلتزم بميثاقها وندعم جهودها ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب ا. هـ وأضاف خادم الحرمين الشريفين: ولقد كانت تصرفاتنا وستبقى تعكس إحساسنا بالانتماء إلى =

وقد نص على هذا – أيضاً – صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز – وفقه الله لهداه – في كلمة ألقاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة فقال: فإن المملكة العربية السعودية وهي تدين بالدين الإسلامي تضطلع بدور دولي متميز لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول. – ثم قال – إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والذي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين ا. هـ[1].

وبما أن الغلبة في هذه الهيئة للكفار فإن بها أنظمة لا توافق الشرع؛ فلذا عارضت السعودية بعض الأنظمة، ولم توافق على كل ما فيها.

وإليك جملة من العهود والمواثيق التي لم تقبلها الدولة السعودية – حرسها الله –:

١– لم توافق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية التي تنص على القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. قال طلال محمد نور عطا: تحفظت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ا. هـ[2]]

ولكنها التزمت بما هو أعظم من ذلك وهو منع شباب الجزيرة من النفير إلى الجهاد الذي به عز الدنيا والدين وبه ينكفّ أذى الكفار عن المسلمين وتندفع شرورهم.

والتزمت كذلك محاربة المجاهدين ومطاردتهم وسجنهم والتضييق على موارد المجاهدين المالية والبشرية،

المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور إيماننا بمبادئ السلام المبني على الحق والعدل، ونعتقد أن الأمن الدولي، والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية ومنبعثان منها ا. هـ المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص٤٨.

[1] المرجع السابق.

[2] حاشية كتابه المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص١٨١.

فتنبّه!

[٢- لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين " فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أم مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح. [١]

٣- لم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه. [٢]

٤- أن المملكة العربية السعودية لم تنظم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة. [٣]

فإذا كانت هذه حال الدولة السعودية مع هيئة الأمم المتحدة، من أنها لا تقبل الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية باعتراف قادات هذه الدولة – وفقهم الله لما فيه هداه –، وبتطبيقهم لها عملياً، وذلك بأن يتحفظوا على الأنظمة والقرارات المخالفة للشريعة الإسلامية، إذا كان هكذا حال الدولة مع هيئة الأمم المتحدة فلماذا – يا منصفون – يُشنع عليها وتُكفر؟! أليس من حقها أن تشكر بدل أن تكفر، من أجل امتناعها عن القرارات المخالفة للشريعة؟ أليس من حقها أن تؤازر وتساند على اعتزازها وحدها من بين جميع الدول الإسلامية بشريعة الإسلام وتحفظها على كل ما يخالفه؟]

---

[١] مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية. نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨.

[٢] المرجع السابق.

[٣] موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨.

أقول: إن محاربتها للجهاد والمجاهدين ومنعها شباب الجزيرة من الخروج إلى الجهاد من أعظم ما أضر بالأمة الإسلامية، فالحكام الخونة الذين غيروا وبدّلوا وحاربوا العفة ونشروا الرذيلة وحموا الشرك، هم من أعظم ما ابتلي به المسلمون فتركوا عقيدتهم وشاعت الفواحش بينهم ووجَد دعاة الشرك والإلحاد الأبواب مفتحة لهم لينشروا باطلهم ويضلوا المسلمين، والمجاهدون بحمد الله ينشرون التوحيد ويحاربون الشرك ويناصرون المسلمين ويحررون ديار المسلمين، وهذا ما حصل منهم في الشيشان والعراق وغيرها، فالقائد المجاهد الشهيد [خطّاب رحمه الله، والشيخ المجاهد الشهيد أبو عمر السيف رحمه الله] كانا قد أسّسا مدرسة في الشيشان تدرس التوحيد والمواد الشرعية على عقيدة السلف، وتخرج من تلك المدرسة المئات من الشباب على عقيدة السلف ينصرون دين الله في الشيشان.

وهكذا الأمر في العراق خاصة في مجاهدي دولة العراق الإسلامية وجماعة أنصار الإسلام وجيش أبي بكر الصديق السلفي وغيرهم هم بحمد الله على العقيدة الصحيحة ويقيمون الدورات لتعليم الناس عقيدة السلف.

وأما أفغانستان فبعد الحرب مع الروس زرعت أمريكا وعملاؤها في المنطقة الشقاق والفرقة بين صفوف المجاهدين لكي لا تخرج الأمة بعد جهادها بما يهدد مصالح الغرب، والآن الذي يقود المجاهدين وخاصة تنظيم القاعدة في أفغانستان والشيشان والعراق والشام والجزائر والجزيرة هم بحمد الله من أهل التوحيد والعقيدة الصحيحة، وستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً....... ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد

وهؤلاء الطواغيت بمنعهم شباب الجزيرة من الخروج إلى الجهاد تسببوا في خذلان المسلمين دينياً ودنيوياً، ومنعوا جحافل التوحيد الصادقة أن تصل إلى ديار المسلمين لنصرتهم وتعليمهم أمور دينهم.

قال المؤلف [ب/ أن المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة حماية لنفسها من أعدائها الكفار، بل وبعض الدول الإسلامية المخالفة للمعتقد السلفي، فإنهم يتربصون بدولة التوحيد الدوائر لدوافع متعددة معلومة، ومن أوضح البراهين حرب الخليج الأولى، فدولة تهجم وأخرى عن أنيابها تكشر.

ومن المتقرر شرعاً أن للضعف أحكاماً مغايرة لحالة القوة، وبنود صلح الحديبية خير شاهد ودليل على هذا.]

أقول للمؤلف: إن انضمام المملكة إلى هيئة الأمم لن يحميها من أعدائها ولن يحميها من أمريكا نفسها، فإن الجزيرة هي أكبر منبع للنفط ولن تتخلى أمريكا عن النفط، فهي كالمستجير من الرمضاء بالنار، وأما

نزول الجنود الأمريكان في حرب الخليج لم يكن لحماية الناس في الجزيرة، ولكنها كانت لأمرين:

الأول/ لإقامة قواعد أمريكية في المملكة لأجل مقاصد كثيرة من أهمها حماية النفط وسرقته، والاستعداد للمخطط الذي يستهدف إلى استعمار دول الجوار.

الثاني/ لحماية الحكومة السعودية من المد الجهادي الذي يقصد تطهير دول الإسلام من العملاء.

ومن السّفه أن يطلب آل سعود العزة من الكفار، والحماية ممن ذكر الله لنا شدة عداوتهم للإسلام والمسلمين، ولكن هذا ليس بغريب فقد فعله أشباههم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفهم الله بقوله: [فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة} وبقوله: [بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليما، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزّة فإن العزة لله جميعا}

قال المؤلف[وقد ذكر الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن في كتابه التاريخي" تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان "كتب معاهدات مع بريطانيا ظاهرها الرضا بالضيم فقال: سادساً: يتعهد ابن سعود كما تعهد آباؤه من قبل أن يتحاشى الاعتداء على أقطار الكويت والبحرين ومشائخ قطر وسواحل عمان التي هي تحت حماية الحكومة البريطانية، ولها صلات عهدية مع الحكومة المذكورة، وأن لا يتدخل في شؤونها وتخوم الأقطار الخاصة بهؤلاء ستعين فيما بعد. وجرى توقيعها في ١٨ صفر من هذه السنة الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥، ولا ريب أن هذه الاتفاقية جائرة... وقد انتقدها الكتاب فقال عنها الضليع فؤاد حمزة لما أشرف عليها إنّها معاهدة جائرة. وقال عنها الماهر الذكي حافظ وهبة المشهور بحرية الفكر ورجاحة العقل واستقلال الرأي ما نصه: تجلى قصر نظر مستشاري ابن سعود بما يجري في العالم والاستفادة من الفرص ولكن يقال عنها إنّ الظروف والأحوال ذلك الوقت دعت إلى توقيعها. ولما خلى ابن سعود وصحبه الذين فيهم الشرف والدين والقوة غير أنهم لا يعرفون لغة السياسة وأساليب الاستعمار ولا يصدقون بالظفر لغير الصارم البتار واستشارهم كعادته أجابوه بأننا في حال ضعف وخصمنا قوي جبار، فنراها تنفعنا بإذن الله في الحال ولا تضرنا إذا كنا في حالة منعة وقوة، ويمكن تعديلها فيما بعد، فالعبرة بالقوة في كل وقت وحال، فقم وتوكل على الله ووقعها، كما أنه أدرك بأنه لا يبيع ولا يتخلى ولا يرهن من نيته حسن الجوار، وتسهيل طرق الحجاج. فما أحسن نتائج هذه الآراء والأفكار، ولنا أسوة في صلح الحديبية، أضف إلى ذلك أنها ألغيت بعد سبع سنوات وعدلت فيما بعد ذلك لما فتح الله له الحجاز واعترفت له بريطانيا بالاستقلال

التام يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. ا. هـ[1]

ج/ أنه لو قدر جدلاً أن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لما كفرت الدولة السعودية بفعلها؛ لأنه تقدم بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله على شناعته وكونه سبباً للضعف وتسلط الأعداء، إلا أنه لا يخرج من الملة، وبهذا كان يفتي شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ الألباني – رحمهما الله – كما تقدم.]

لقد بينا في الرد على الشبهة السابقة الأدلة وأقوال العلماء أن الحكم بالقوانين الوضعية كفر أكبر وأشبعنا المسألة شرحاً وتوضيحاً فلتراجع، ولكن من خلط المؤلف لم يفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله وبين التحاكم إلى غير ما أنزل الله، فإن من عرف حكم الله ثمّ أعرض عنه وذهب ليتحاكم إلى طاغوت يحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكفر، لأن فعله دليل على استهانته بحكم الله وعدم الرضى به، ورضاه بحكم الطاغوت وبذلك يكون قد نقض التوحيد، لأن التوحيد إيمان بالله وكفر بالطاغوت لابد من الإتيان بهما لتحقيق التوحيد، فمن آمن بالله ولم يكفر بالطاغوت فليس بموحد حتى يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، قال الله تعالى: [فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} والذي يتحاكم إلى الطاغوت مؤمن به.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: الأول: الشيطان... والثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله... والثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله... الرابع: الذي يدّعي علم الغيب من دون الله... الخامس: الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة. اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا طاغوتاً في الأرض يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى: «... فمن خالف ما أمر الله به ورسوله

[1] (٢/١٩٨).

صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله {يزعمون} من نفي إيمانهم، فإنّ {يزعمون} إنما يقال غالباً لمن ادّعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لِمُوجبها وعمله بما يُنافيها، يحقّق هذا قوله تعالى {وقد أمروا أن يكفروا به} لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسُد بعدَمِه، كما أنّ ذلك بيِّنٌ في قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة: ٢٥٦] وذلك أن التَّحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به». اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك} أن: (الرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائلَ النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت... فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه، في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك). اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: إن قوله – تعالى –(يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. اهـ

قال المؤلف[تنبيه/ لو كان الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لرأيت علماءنا كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد ابن عتيق والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين – رحمهم

الله – أنكروه وبينوا حرمته، بل نص على جوازه بعضهم فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضاً إلى غير الله سبحانه وتعالى، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار ا. هـ[1]، بل واستمر هؤلاء العلماء الأجلاء يرددون أن الدولة السعودية – حرسها الله – تحكم بما أنزل الله، وزكوها بهذا.]

نحن نلتمس لهؤلاء العلماء العذر، ونقول لعلهم ما علموا بنود هذه العهود، أو أن الذي ذُكر لهم خلاف الحقيقة وليس هذا بغريب على حكومة آل سعود، وسأذكر إن شاء الله صوراً من كذبهم على العلماء وعلى المجاهدين في نهاية هذا الرد.

وحتى لو لم يُكفّر أولئك العلماء –رحمهم الله– الحكومة على ذلك فإنّ الدليل أولى أن يتبع، والعلماء يصيبون ويخطئون والعصمة للكتاب والسنة، والحق لا يعرف بالرجال كما قال علي رضي الله عنه: إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله.

وإنني أتعجب من أناس يدّعون التمسك بالكتاب والسنة ونبذ التعصُّب والتقليد، ويذمون مقلِّدة المذاهب الأربعة، ثمّ نجدهم من أشدّ الناس تعصباً لمشايخهم وتقليداً لهم، يقول أحدهم أخطأ الإمام الشافعي في تلك المسألة، وخالف الإمام أبو حنيفة الصواب في هذه المسألة، وأخطأ النووي والحافظ بن حجر في كذا، ثمّ إذا قيل له أخطأ الشيخ بن باز أو الشيخ بن عثيمين أو الشيخ الألباني في المسألة الفلانية لرأيته قد وقف شعر رأسه واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه، كيف تقول الشيخ ابن باز أخطأ كيف وكيف، ووالله إن الذي يتعصّب لمذاهب الأئمة الأربعة أهون من الذي يتعصّب لمن هو دونهم، وإن كان التعصب في كلا

[1] مجلة الدعوة – العدد ١٦٠٨ – ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨هـ – ١١ سبتمبر ١٩٩٧م.

الحالتين مذموماً، وإذا جاء عالم أو طالب علم برأي أو قول قد يكون الصواب معه وجدتهم يقولون: ما هي شهادته، من زكاه من المشايخ ويقصدون مشايخهم، ولا تجد كثيراً منهم يرحب أو يسمع من هذا العالم أو طالب العلم وكأن الحق جُمع وجعل في منهجهم فلا يمكن أن يكون الحق فيما خالفه.

وإن كانت الجماعات الإسلامية كلها لا تخلو من المتعصبين والمقلدين، وكل من اتصف بهذه الصفة مذموم، ولكن لما كان المؤلف منهم ذكرت هذا فإنه قال:[لو كان الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لرأيت علماءنا كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد ابن عتيق والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين – رحمهم الله – أنكروه وبينوا حرمته]

ومفهوم كلامه: أنه مادام أن هؤلاء العلماء لم ينكروا ولم يقولوا بأن الانضمام إلى هيئة الأمم من الحكم بغير ما أنزل الله فإنه ليس كذلك، وهذا من الجهل والهوى فإنه لا يشك عاقل أنّ هيئة الأمم لا تحكم بشرع الله، وأنّ من يتحاكم إليها لا يتحاكم إلى شرع الله بل يتحاكم إلى الطاغوت.

ونقول للمؤلف:ما حكم التحاكم إلى شرع الله؟

والتحاكم إلى الشرع عبادة أم ليس عبادة؟

وهيئة الأمم بماذا تحكم؟

والذي يتحاكم إلى هيئة الأمم يتعبّد لمن؟

والذي يتحاكم إلى هيئة الأمم إلى ماذا يتحاكم، إلى شرع الله أم إلى الطاغوت؟

قال ابن القيم رحمه الله: من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها" فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها. [إعلام الموقعين/٤٩/١]

قال سليمان بن سحمان رحمه الله:" هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه – وذكر المقام الثاني فقال: أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل قال: (والفتنة أكبر من القتل)، وقال: (والفتنة أشدّ من القتل) والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

المقام الثالث: أن تقول: إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا فكيف يجوز لك أن

تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تتحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت. والله أعلم ". [الدرر السنية: ١٠/ ٥٠٢].

ثمّ ما أورده المؤلف من قول الشيخ بن عثيمين رحمه الله حين قال: [فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده]. هذا ليس بصحيح فعندما قامت دولة طالبان وبدأت تحكم بالشريعة وأمرت بالحجاب ومنعت من حلق اللحى ومن فتح الخمارات وبيع الأفلام وأشرطة الأغاني وبدأت بحكم القطع في السارق والرجم للزاني المحصن وغيرها من الحدود، وأحرقت جزءاً كبيراً من حقول المخدرات، تدخلت أمريكا وحاصرتها لمدة ثلاث سنوات حتى تترك تحكيم الشريعة وتسمح بقيام حكومة موسعة تضم جميع الأحزاب الأفغانية من الرافضة والاشتراكية وغيرها فلما أبت الحكومة الإسلامية أن تخضع لضغوط الأمم الملحدة حاصرتها ووقف معها جميع الدول ما عدا ثلاث دول كلها كافرة، أما بقية الدول فإنها وافقت على حصار حكومة طالبان ومن بينها السعودية وكل هذا قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

كذلك عندما قامت المحاكم الإسلامية في الصومال وبدأت بتحكيم الشريعة تدخلت الأمم الملحدة وأغرت بهم جارتهم الصليبية الحبشة فدخلت القوات الصليبية ووقفت مع الحكومة المعادية للمحاكم الإسلامية وفي بداية قيام المحاكم الإسلامية أرسلت السعودية إلى المجمع الدولي تقول: أدركوا الصومال قبل أن تصبح طالبان ثانية تؤوي الإرهابيين، كما ذكرت ذلك بعض الصحف السعودية.

فهذا وغيره يردّ كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في أن الأمم الملحدة لا تتدخل في شؤون الدول الداخلية.

وهذه الدول العميلة وعلى رأسها السعودية مستعدّة أن تعادي كل من يخرج عن أنظمة الأمم الملحدة وتوالي من دخل في سلكها ودار في فلكها وتأمل ما نقله المؤلف من كلام فهد بن عبد العزيز حيث قال: [وقال الملك فهد – وفقه الله لهداه –: ونحن – أيها الأخوة المواطنون – نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها نلتزم بميثاقها وندعم جهودها ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب] ا. هـ

ولا تغتر بقوله:[ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب] فإنّ هذا من باب التلبيس والاستخفاف بالعقول، فهل حاربت الدولة السعودية رؤوس الإرهاب والإجرام في العالم وعلى رأسها أمريكا وبريطانيا واليهود والصرب والصليبيين في الفلبين وجزر الملوك وإندونيسيا، والهندوس في الهند؟

أم أنها حاربت من وقف في وجه الإرهاب الأمريكي والبريطاني والشيوعي؟

فمع مَن وقفت السعودية وحاربت مَن عندما أعانت الشيوعيين في اليمن عندما أوشكوا على السقوط والانهيار؟

ومع مَن وقفت وحاربت مَن عندما أعانت المتمرّد النصراني وحزبه في جنوب السودان؟

ومع مَن وقفت وحاربت مَن عندما أعانت الحكومة اللبنانية النصرانية على إخواننا أهل السنة في نهر البارد؟

ومع من وقفت وحاربت من عندما انطلقت الطائرات الحربية ومن أرضها لتقصف أفغانستان وثمّ العراق في الحرب الصليبية الجديدة؟

والعجيب أنها تزعم أنها مستعدّة أن تحارب كل تصرف يسعى لإضعاف قوة القانون الدولي فهل حاربت أمريكا عندما داست على الأعراف الدولية وضربت بقرارات هيئة الأمم عرض الحائط في حربها على أفغانستان والعراق حيث إن أمريكا خالفت القوانين والأعراف والمواثيق الدولية وشنّت على أفغانستان حرباً شعواء واستخدمت الأسلحة المحرمة دولياً وقتلت الأبرياء وذلك كله قبل أن يثبت لديها دليل واحد على إدانة أفغانستان وتنظيم القاعدة؟

ثمّ زعمت أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وغزت أرض الرافدين واستخدمت القنابل الفسفورية وغيرها من الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً ثم اعترفت أن تقارير المخابرات الأمريكية كانت خاطئة وأن العراق لا يمتلك أسلحة الدمار الشامل فهل حاربت الحكومة السعودية أمريكا بسبب خروجها عن النظام الدولي والأعراف والمواثيق الدولية؟؟ أم أنها وقفت معها وفتحت لها أجواءها وأمدتها بالنفط والمعونات اللوجستية؟؟

فالحقيقة أنها مستعدّة لحرب من يخرج عن الهيمنة الأمريكية والسيطرة الأمريكية.

ونقول للمؤلف ومن على نهجه: إنّ حكومتك مستعدّة أن تحارب من يخرج عن أنظمة الكفر، مستعدّة أن تحارب من يتمرد على حكم الطاغوت، بينما هي غير مستعدّة أن تحارب القوانين التي تجعل التشريع حقاً

للشعوب من دون الله تعالى.

ولا أن تحارب الدول التي شيدت صروح الشرك وحمتها.

ولا أن تحارب الدول التي أحلت المنكرات والفواحش.

بل هي تؤيد تلك الحكومات ما دامت محترمة خاضعة للقانون الدولي، وتسمّيها بالدول الشقيقة، وتسمّي الدول الكافرة التي تقتل المسلمين وتنتهك أعراضهم وتفتنهم في دينهم وتستهزيء بدينهم كأمريكا وروسيا والهند تسميهم بالدول الصديقة.

فالحقيقة بكل وضوح من غير تلبيس ولا مداورة: أن السعودية تتحاكم إلى هيئة الأمم وتخضع لها وتوالي من أجلها وتعادي من أجلها وتصدر عن حكمها وتحارب من خرج عن نظامها ولو كان الحق مع من خالفها، إلا أن يكون المخالف لهيئة الأمم والخارج عن نظامها هي أمريكا فإنها حينئذٍ تخضع وتذل وتأتمر بأمر أمريكا وتدور في فلكها.

وبعد هذا يتبين لنا أن انضمام المملكة إلى هيئة الأمم كفر لأنه تحاكم إلى الطاغوت، ونصرة له وخضوع له وذكرنا وجه كونه كفراً وأقوال العلماء في ذلك.

الشبهة الثالثة:

إن هؤلاء الحكام قد كفروا لإعانتهم الكفار على المسلمين في عدة وقائع

قال المؤلف[والجواب على هذا من أوجه:

١/ أن التكفير ليس أمراً هيناً، ولا تقبل فيه الإشاعات التي لا زمام لها ولا خطام لاسيما وولاة الأمر خاصة في هذا البلد ينفون عن أنفسهم إعانة الكفار على المسلمين، بل وصرحت بذلك بعض الصحف الغربية الكافرة، والحق ما شهدت به الأعداء].

أقول: إن موالاة السعودية للكفار أوضح من الشمس في رابعة النهار، فالسعودية تحوز قدم السبق في موالاتها لأعداء الإسلام في مواطن كثيرة منها:

. السعودية أعانت الشيوعية في اليمن عندما انهارت وأوشكت على السقوط، وقد ذكر هذا العلماء في رسالتهم إلى الشيخ بن باز عندما سكت ولم يتكلم مع علمه بذلك.

فمما جاء في تلك الرسالة:

[ولما قام النظام السعودي الحاكم بمساعدة ودعم رؤوس الردة الاشتراكية الشيوعية في اليمن ضد الشعب اليمني المسلم في الحرب الأخيرة التزمتم الصمت، ثم لما دارت الدائرة على هؤلاء الشيوعيين، أصدرتم – بإيعاز من هذا النظام – (نصيحة!!) تدعو الجميع إلى التصالح والتصافح باعتبارهم مسلمين!! موهمة الناس أن الشيوعيين مسلمون يجب حقن دمائهم، فمتى كان الشيوعيون مسلمين؟ ألستم أنتم الذين أفتيتم سابقا بردتهم ووجوب قتالهم في أفغانستان؟ أم أن هناك فرقا بين الشيوعيين اليمنيين والشيوعيين الأفغان؟ فهل ضاعت مفاهيم العقيدة وضوابط التوحيد واختلطت إلى هذا الحد؟]. ممن وقعوا على هذه الرسالة: الشيخ حمود الشعيبي، والشيخ عبد الله بن حمود التويجري، والشيخ عبد الله الجلالي وغيرهم.

. والسعودية أعانت (جون قرنق) المتمرد النصراني وحزبه في جنوب السودان على المسلمين.

. ومن السعودية والكويت وغيرهما أُدير حصار العراق الذي استمرّ عشر سنوات، مات بسببه أكثر من مليون طفل، وتلوثت مياه العراق، وتضاعف مرض السرطان، وأصيب أكثر من سبعين في المائة من نساء العراق بالأمينيا المنجلية.

. والسعودية أعانت الحكومة اللبنانية النصرانية النصيرية الرافضية على إخواننا أهل السنة الشرفاء في نهر البارد، وصرّحت الحكومة السعودية بأن السيادة في لبنان هو للحكومة اللبنانية النصرانية، ونقلت القناة السعودية في الأخبار احتفالاً أقامته الحكومة اللبنانية تكريماً وإشادةً للموقف السعودي في حربها مع أهل السنة في نهر البارد.

. وأما الحرب الصليبية الجديدة فحدّث ولا حرج، فإن الموالاة لم تمارس في الخفاء، بل صرحت وسائل الإعلام السعودية المرئية والمسموعة والمقروءة وقوف الحكومة السعودية التام مع أمريكا في حربها ضد الإرهاب، ووعدت أمريكا بفتح أرضها لها براً وجواً وبحراً، فكانت الطائرات الأمريكية تنطلق من حفر الباطن وعرعر والخرج وتقصف إخواننا في الفلوجة وغيرها، وهذا بشهادة العوام من أهل حفر الباطن، وكانت الشاحنات المحمّلة بالمؤن الغذائية تخرج من المملكة لتصل إلى القواعد الأمريكية، بل وأُدير جزء كبير من الحرب من قاعدة الأمير سلطان في الخرج، هذا على الرغم من إعلان بوش بأن الحرب صليبية، والإرهاب الذي تقصده أمريكا لا يخفى على أحد، إنها تقصد الجهاد والدفاع عن أراضي المسلمين وأعراضهم ودمائهم، فكل من وقف في وجه المشروع الأمريكي الجديد فهو إرهابي، فأمريكا جعلت هذه الدعوى غطاءً تمرِّرُ عليها مشروعها الصليبي لاحتلال أراضي المسلمين، والإرهابي في القاموس الأمريكي هو كل مسلم شريف عزيز النفس لا يعطي الدنية في دينه ولا يرضى باحتلال أرضه، وأما الذي يقتل المسلمين رجالاً ونساءً وشيوخاً وأطفالاً في إندونيسيا وجزر الملوك وأفغانستان والعراق والشيشان والصومال فهو رجل سلام يستحق المعونة والتأييد من أمريكا، ووالله الذي لا إله غيره إنّ كل من وقف مع أمريكا في حربها على العراق أو أفغانستان أو الصومال فهو شريك لها في محاربة الإسلام ومعين لها على استعمار أراضي المسلمين وحكمه حكم أمريكا وهو الكفر، وسأوضح ذلك بالأدلة وأقوال العلماء بعد أن أذكر كلام المؤلف.

ومن العجيب أن بعض الذين أغمضوا أعينهم عن الواقع الواضح وصمُّوا آذانهم عن الأخبار المتواترة في حقيقة مناصرة السعودية ومظاهرتها للكفار على المسلمين لا يقبلون هذه الحقيقة مع كثرتها وتواترها وتصريح الطواغيت في السعودية على بعضها كتصريحهم بوقوفهم التام مع أمريكا في محاربة الإرهاب، وفتح أراضي السعودية لها في بداية الحرب الصليبية الجديدة والتي صرّح بها بوش في أكثر من محفل بأنها حرب صليبية، فقد صرّح طواغيت السعودية بوقوفهم التام مع أمريكا في وسائل إعلامهم المرئية والمسموعة والمقروءة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كذلك أعانوا الحكومة اللبنانية النصرانية النصيرية الرافضية على إخواننا

أهل التوحيد في مخيم نهر البارد وصرحوا في وسائل إعلامهم بوقوفهم مع الحكومة اللبنانية وأن السيادة للحكومة اللبنانية ونقلت وسائل الإعلام السعودية احتفالاً أقامته الحكومة اللبنانية شكراً وإشادة بموقف الحكومة السعودية في محاربة أهل التوحيد في نهر البارد، ولعلك لم تعلم بسبب التكتم الإعلامي مقدار الدمار والخراب الذي حلّ بمخيم نهر البارد في خلال أربعة أشهر، فقد استخدمت الحكومة اللبنانية بمعاونة الحكومة الأمريكية والحكومة السعودية أسلحة محرمة دولياً، وكانت تقصف المخيم يومياً بألف ومائتي صاروخ في عشر ساعات متواصلة بمعدّل مائة وعشرين صاروخ في الساعة، وخلال الأربعة أشهر دمّرت المخيم بالكامل وقُدّر حجم الدمار بما يقارب ثلاثة عشر مليار دولار.

فهذه الأخبار التي نطق بها الطواغيت أنفسهم أو نطق بها أسيادهم أو نقلت بالتواتر لا يقبلها من أعمى بصره عن الواقع بل هو يزيد على ذلك باتهام وتجريح من يأخذ بهذا الأمر الواضح الصريح ويحكم به، وتجده ينكر هذا الأمر الواضح ويطلب الأدلة على ذلك ويأمر بالتثبت بينما تجده يحكم على المجاهدين ويتهمهم ويرميهم بكل نقيصة عندما يأتيه خبر من وسائل الإعلام العميلة أو من بعض الأفراد المخالفين للمجاهدين، بل تجده لا يكاد يسمع بانفجار أو قتل للمدنيين إلا ويتَّهم بذلك المجاهدين ويلقي اللوم عليهم قبل أن يتثبت، مع أنّ التثبت فيما يحصل ويُنسب إلى المجاهدين لا يكون عبر وسائل الإعلام المعادية للمجاهدين والعميلة لليهود بل يُرجع في ذلك إلى إصداراتهم وتقاريرهم وبياناتهم لمعرفة الحقيقة، ومن لم يكن مستعدّاً للبحث عن بيانات المجاهدين وتصريحاتهم ولم يُكلّف نفسه البحث عن ذلك فليتق الله ولا يَخُض في أعراض المجاهدين.

وعلى قاعدة المؤلف التي ذكرها في قوله: [بل وصرحت بذلك بعض الصحف الغربية الكافرة، والحق ما شهدت به الأعداء].

هاك شهادة بعض الصحف الغربية والقادة الغربيين:

يقول بوب وود وارد في كتابه الشهير [خطة الهجوم]: وهو يتحدث عن لقاء الأمير بندر بن سلطان بالرئيس الأمريكي بوش في الخامس عشر من نوفمبر لعام ٢٠٠٢ [سلّم بندر بن سلطان الرئيس بوش رسالة خاصة من ولي العهد السعودي الأمير عبد الله بخط اليد بالعربية ومرفق بها ترجمة إنجليزية.

ثمّ قال بندر لبوش: منذ عام ١٩٩٤ ونحن على اتصال مستمر معكم على أعلى المستويات فيما يتعلق بما يتطلب عمله تجاه العراق والنظام العراقي، وخلال تلك الفترة كنا نتطلع إلى جدِّيّة من جانبكم كان يجب أن تتمثل في العمل سوياً على صياغة خطة مشتركة للتخلص من صدام.

ففي عام ١٩٩٤ اقترح الملك فهد على الرئيس كلنتون عملية خاصة سرّية مشتركة سعودية أمريكية للإطاحة بصدام، كما اقترح ولي العهد في أبريل ٢٠٠٢ على بوش إنفاق ما يصل إلى مليار دولار في عمليات مشتركة مع المخابرات المركزية(السي أي إيه).

أضاف بندر: وفي كل مرّة نلتقي نُفاجأ بأن الولايات المتحدة تسألنا عن رأينا فيما يمكن عمله تجاه صدّام حسين.

إن تلك الأسئلة تجعلنا نبدأ بالشك في جدّية أمريكا تجاه مسألة تغيير النظام في العراق.

والآن يا سيادة الرئيس نريد أن نسمع منك مباشرة عن نيّتك الجادّة بشأن هذا الموضوع حتى نُهيأ أنفسنا وننسق بما يجعلنا ننفذ القرار السليم القائم على صداقتنا ومصالحنا.

ولذلك حتى نحمي مصالحنا المشتركة نريد منك في هذا الوضع الصعب أن تشارك بجدّية في حل مشكلة الشرق الأوسط....

فردّ عليه بوش شاكراً آراء ولي العهد السعودي ومعتبرهُ صديقاً وحليفاً عظيماً.

ووعده بأنه إذا استخدم القوة العسكرية في العراق فسيعني ذلك نهاية النظام الراهن.

ثم في يناير لسنة ٢٠٠٣ وقبيل الحرب اجتمع بندر بن سلطان بـ(تشيني) في مكتبه ومعه مايرز ورامسفيلد، وكان من أغراض اللقاء إقناع بندر بأن يتم إرسال القوات الأمريكية عبر الأراضي السعودية، وأن عمليات الإسناد والدعم في مجالات الإنقاذ وإعادة التزوّد بالوقود لن تكون كافية من البلدان الخمسة الأخرى المتاخمة للحدود العراقية، وبالتالي فإن الحدود السعودية العراقية الممتدّة ٥٠٠ميل سوف تكون حاسمة، إذ بدونها ستكون فجوة عملاقة في الوسط.

وكان (مايرز) جالساً على حافة الطاولة وأخرج من حقيبته خارطة كبيرة مكتوب عليها(**noforn**) سري للغاية، وتعني (نوفورن) مادة سرية لا يجوز لأي مواطن أجنبي الاطلاع عليها، وقد تم إطلاع بندر عليها.

فيما كان بندر يهم بالمغادرة إلتفت إلى تشيني وقال: أصبحتُ الآن مقتنعاً بأن هناك شيئاً أستطيع نقله إلى الأمير عبد الله، وأعتقد أنني أستطيع إقناعه غير أنني لا أستطيع أن أذهب وأقول له أن تشيني ومايرز ورامسفيلد قالوا، إن عليّ أن أنقل رسالة من الرئيس.

وفي اليوم التالي اتصلت (رايس) ببندر تدعوه إلى لقاء مع الرئيس.

قال له بوش: إنه كان يتلقى نصائح وتقارير تؤكد أنه مرشح في حال وقوع الحرب إلى التصارع مع ردود أفعال عربية وإسلامية هائلة قد تُعرّض المصالح الأمريكية للخطر، ولكنّ بندر هوّن عليه الأمر ووعده بأنه لن يحصل ذلك.

ويرى الكاتب: أن بندر كان يعلم أن بلده قادر على توفير غطاء لوصول القوات الأمريكية عبر أغلاق مطار الجوف المدني في الصحراء الشمالية، مُطيِّراً حوّامات سعودية ليلاً ونهاراً بوصفها دوريات حدود روتينية لمدّة أسبوع ثم الانسحاب بعد ذلك، فتستطيع القوات الخاصة الأمريكية إنشاء قواعد لها غير لافتة لكثير من الأنظار.].

جاء في صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية ما يلي:[أما السعودية فقد قامت بفتح قاعدة عسكرية سرية في عرعر، للقوات الأمريكية الخاصة دلتا فورس وتسهيل مهامها للقيام بعمليات داخل العراق. وكانت السلطات السعودية قد أغلقت المنطقة في وجه المسافرين تحت ذريعة منع تدفق اللاجئين العراقيين لأراضيها.

ومع أن الولايات المتحدة اعتبرت ألمانيا متعاونة وليست حليفة في الحرب ضد صدام، إلا أن السعودية ومصر كانتا متعاونتين ولكنهما خشيتا من الكشف عن دورهما، ولهذا وصفتهما أمريكا بـ"الحليفين الصامتين".]

واسألوا أهل الجوف وعرعر وحفر الباطن وتبوك عن القواعد الأمريكية وانطلاق الطائرات الأمريكية فإنّ عندهم الخبر اليقين.

وعلى قاعدة المؤلف نقول: الحق ما شهدت به الأعداء!

قال المؤلف:[٢/ أنه لو قدر حصوله فلا يتعجل في التكفير به؛ لأن للإكراه مساغاً لا سيما والغلبة للدول الكافرة، فالإكراه يكون مانعاً من التكفير كما قال تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ} فإن قلت: إن الإكراه لا يقبل بالإجماع في إزهاق أنفس الآخرين لاستبقاء نفسه؟ فيقال: هذا صحيح، لكن غاية ما في هذا الإجماع إثبات أن الإكراه لإبقاء النفس مقابل إزهاق أنفس الآخرين غير معتبر، وأن صاحبه آثم، لكن ليس

معنى هذا أنه لا يكون عذراً في منع إلحاق الكفر به، ففرق بين التأثيم والتكفير، فالإكراه – في هذا – ليس مانعاً من التأثيم لكنه مانع من التكفير.

٣/ إن التكفير بمطلق الإعانة لا يسلم به لأنه مسألة نزاعية –كما سبق بيانه –.

٤/ إن أصح أقوال أهل العلم – فيما يظهر – أن التكفير بالإعانة ليس كفراً لذات الإعانة، وإليك تأصيل المسألة وبحثها:

إن التعامل مع الكفار ليس كفراً مطلقاً بل على درجات ثلاث:

الدرجة الأولى: معاملة كفرية وهي توليهم: قال تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} قال ابن حزم: صح أن قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا. هـ[1]

وضابط الولاء الكفري (التولي): محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به، فإن وجدت نصرة بدون هذا الدافع وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفراً.

والدليل على هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث على بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ε فقال له رسول الله ε" يا حاطب ما هذا " قال لا تعجل عليِّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينٍ ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ε " إنه صدقكم " فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ε صريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفراً لذا قال لم أفعله

---

[1] المحلى (١١/١٣٨)

كفراً ولا ردةً عن الدين ولو كان مجرد فعل حاطب كفراً لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفراً لأن مجرد الفعل كفرٌ كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفراً لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله " صدقكم خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل " خلوا سبيله " لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وقوله تعالى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا، وأما قوله {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} وقوله {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...} وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره ...ا. هـ[1].

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةٌ للضابط الكفري إذ قال "ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام".

فإن قيل: حكى بعض العلماء الإجماع على أن مطلق الإعانة كفر.

[1] الرسائل والمسائل النجدية (٣/٩-١٠). وانظر الدرر السنية (١/٤٧٤).

فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين:

الأولى / أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم – في المحلى -: صح أن قوله تعالى {) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا. هـ، وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي؟ ومن المتولي؟ هذا محل البحث وفيه التنازع، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئاً في بيان معنى التولي، وإنما أفاد كفر فاعله، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعاً فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية.

الثانية / أن الذين حكوا إجماعاً جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصفٌ عالم بخرمه.

وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي:

١) أن الإمام الشافعي – رحمه الله – صرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال الشافعي – رحمه الله تعالى-: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه – ثم ساق خبر حاطب ثم قال –

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل ا. هـ[1] فكيف يقال بعد ذلك: بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع؟

وهذا الشافعي ينقض الإجماع – رحمه الله – بصراحة ووضوح.

٢) أن الإمام القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال – رحمه الله-: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ا. هـ[2]

أفليس هذا صريحاً في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تولٍ كفري؟.

---

[1] كتاب الأم (٤/٢٤٩-٢٥٠).

[2] التفسير (١٨/٥٢).

٣) قال ابن الجوزي: قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد ا. هـ[١]

فلاحظ – أيها القارئ الكريم – أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع وهو: أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية – لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة، مع محاولة ابن الجوزي – المعروف بسعة الاطلاع – استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره: (زاد المسير)، كما كتب لابنه ناصحاً ومبيناً له عظم تفسيره: وما ترك المغني، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير ا. هـ[٢].

٤) قال أبو الفضل محمود الألوسي: وقيل: المراد {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى.. ا. هـ[٣]

٥) أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد – رحمهم الله – لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار، وهذا ما اختاره ابن تيمية – وسيأتي نقل مهم عنه في آخر البحث يتعلق بآية التولي – وابن القيم

قال ابن القيم – رحمه الله –: ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال:" ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " وقد تقدم حكم المسألة مستوفى. واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من

---

[١] زاد المسير (٢/٣٧٨).
[٢] رسالة لفتة الكبد ص٦٦.
[٣] روح المعاني (٣/١٥٧).

موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه ا. هـ[1]

٦) الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي، في تفسيره سورة المائدة آية {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} حيث قال: لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم ا. هـ، فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية.

٧) العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال في تفسيره، عند قوله سبحانه: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} قال: ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم. ا. هـ[2]، فلم يجعل – رحمه الله – التكفير مطلقاً، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو: أن يتولى الكفار رغبة فيهم.

٨) الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في تفسيره سورة المائدة آية {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا " ثم قال: المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع فهذا حرام لكن قلت لكم: إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به ا. هـ[3]، فلم يحكم – رحمه الله – على النصرة بأنها كفر.

---

[1] زاد المعاد (٥/٦٤). وانظر زاد المعاد (٣/٤٢٢-٤٢٤) والبدائع (٤/ ٩٣٩- ٩٤١) والصارم المسلول (٢/٣٧٢).

[2] أضواء البيان (٢/١١١).

[3] المائدة (شريط رقم (٥١)الوجه الثاني).

أيها القراء / أليس هذا الإجماع مخروماً بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين.

فبهذا يظهر لك جلياً أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه.

ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة فاشلة لوجوه:

أن الذين حكوا الإجماع أكدوا كل صورة حتى الصور القولية ولم يستثن أحد منهم ولو مرة صورة الجاسوس، ولو كانت هذه مستثناة – عندهم – لأبانوها وما تركوها، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه.

أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان.

أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم.

أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد –كما سبق – لا على العمل، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلاً – قطعاً – لا تخصيصاً لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل. [1]

يردد بعضهم شبهة وهي أن حاطباً كان متأولاً ولولاه لكفر، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل حاطباً عن عذره، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلاً شرعياً بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم أن حاطباً كان متأولاً لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكاً بها، ودواء الشبه كشفها.

ج– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل.

---

[1] قد استفدت من رسالة (الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات) الرد الأول والثاني لمؤلفه أبي عبد الله اليمني – جزاه الله خيراً–.

بيان ذلك أن المتأولين غير آثمين، وعليه فهم غير محتاجين إلى حسنات -كحضور بدر - تغفر بها سيئاتهم، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك (الفصل (٣/ ٢٧٠)، وانظر كلام ابن تيميه في الاستقامة (٢/ ١٤٣) مجموع الفتاوى (١/١١٣)(٣/٢٨٤) (١٢/١٨٠) والرد على البكري ص(٢٥٩، ٣٢٩) والأصفهانية (١٤٤- ١٤٥).

الثانية / الموالاة المحرمة: وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار -كما تقدم - إلا أن جميعهم يعادي ويبغض بغضاً دينياً، ويعتقد بطلان دينهم وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافاً معتبراً كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها، لكن لا يشنع به على المخالف، وإن كان له حق أن يبين قوله ويدعو إليه لأن قوله أيضاً في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها، ولهذا ضوابط مذكورة في مظانها من كتب وكلام أهل العلم.

الثالثة / جائزة: وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين والأصل في هذا الباب، قوله تعالى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس، وأكل ذبائح أهل الكتاب، ومنه وهو أمر مستحب إن لم يجب دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا...

تنبيه / إن كثيراً من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف، كما تقدم ذكر هذا.]

أقول: ما أحسن ما قاله ابن عقيل رحمه الله: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة. [الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٦٨].

وكيف يكون منتظماً في دين الله الحق مَن يُعين ويناصر الكفار الذين يريدون إبطال دين الله وإطفاء نوره؟!

ثمّ نقول: إن مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين كفر أكبر، ولو كان كارهاً لدينهم معتقداً كفرهم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: الثامن/ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: [يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم..}.

فلاحظ أن شيخ الإسلام فسّر الموالاة الواردة في الآية بالمعاونة والمظاهرة ولم يشترط عمل القلب، بل ولا يلزم للحكم بكفره أن ينصرهم محبة لدينهم، فإن لكل صورة مناط مستقل في الحكم، فلو أحب انتصارهم على المسلمين فإنه يكفر ولو كان جالساً في بيته فهذا مناط مستقل في الحكم، ومناصرة المشركين على المسلمين مناط مستقل في الحكم، فالمظاهرة كفر عملي أكبر، ومحبة انتصارهم نفاق أكبر وهو قلبي، ويزيد ذلك وضوحاً أن العلماء رحمهم الله عدّوا مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ناقضاً من نواقض الإسلام، وبَيّنوا أنّ الفرح بانتصار الكفار على المسلمين من أنواع النفاق الأكبر، فكلٌ منهما كفر أكبر بذاته مستقلٌ بحكمه عن الآخر، وقد بيّنا أن الكفر العملي عند أهل السنة منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر، والمظاهرة كفر عملي أكبر.

ثُمّ إنه بمظاهرته للكافرين يكون قد سعى في علو وظهور الكفر على الإسلام، وعلو يد الكفار على المسلمين ولا ينفعه أن يقول إنني لم أقصد بمعاونتي لهم أن يظهر دينهم على دين المسلمين، فإنّ من لوازم انتصارهم أن يظهر دينهم وتعلوَ رايتهم ويثبتَ سلطانهم، والمقاصد مردّها إلى الله وهو أعلم بها ولسنا مكلفين شرعاً أن نتعرّف على المقاصد ولا سبيل لنا إلى ذلك وكلٌّ يستطيع أن يقول بلسانه ما ليس في قلبه لذلك وجب الأخذ بالظاهر.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: في تفسير قوله " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ": (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ} أي يعضدهم على المسلمين {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} بين أن حكمه حكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة. [تفسير القرطبي ٦/٢١٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨/٣٠٠، بعد ذكر قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى قوله " يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ...": (فالمخاطبون بالنهى عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم، بين أن من تولاهم وارتد عن دين

الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر "فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها كافرين"، فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئا بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة). اهـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٨-١٩٣ (فصل في الولاية والعداوة ... فذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا، وبين أن ذلك ينافي الإيمان " بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين "... وقال "إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله يعلم إسرارهم". وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم. ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهى عن موالاة الكفار في قوله "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"). اهـ

وقال شيخ الإسلام في اختياراته: (من قفز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه) نقله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الدرر السنية ٣٣٨/٨، مجموعة الرسائل النجدية ٣٥/٣.

وعلق الشيخ رشيد رضا في الحاشية بقوله: (وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم، وهو صريح قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم").

وقال ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟. (مجموع الفتاوى/٢٨ ج/ص٥٣٠)

وقال: فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي. (مجموع الفتاوى/ج٢٨/ص٥٣٤).

وقال: وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراها. (الفتاوى الكبرى/ج٥٢٨/٥)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين ـ ولو لم يشرك ـ أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين). الرسائل الشخصية ص ٢٧٢.

وقال رحمه الله (الدرر ١٠ / ٨):"واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم "

وقال الشيخ سليمان آل الشيخ في قوله تعالى " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون " [المائدة:٨١] فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ومن لم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم، كثير منهم فاسقون، فجرّ ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك.). الدرر السنية ٨/١٢٧-١٢٩، مجموعة التوحيد ٢٠٣، ٢٠٤.

وقال في قوله تعالى: [إن الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم}"فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافراً، وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله؟"(الدرر:٨/١٣٦).

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله كما في (الدرر السنية) (٨/٤٢٢): عن الفرق بين موالاة الكفار وتوليهم؟ فأجاب: "التولي: كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة: كبيرة من كبائر الذنوب كبلّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشبش لهم أو رفع السوط لهم".

وقال أيضاً عن إعانة المشركين على المسلمين (١٠/٤٢٩):"ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة"

وقال بعض أئمة الدعوة كما في الدرر(٩ / ٢٩٢):"الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، بيدٍ، أو بلسانٍ، أو بقلبٍ، أو بمالٍ، فهذا كفر مخرج عن الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كفر".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: وأكبر ذنب وأصله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام. [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٥٧].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وله نواقض ومبطلات تنافي ذلك التوحيد: فمن أعظمها أمور ثلاثة:

الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى " فلا تكونن ظهيرا للكافرين "[القصص:٨٦] ... وقال تعالى" ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هو خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون" [المائدة:٨١،٨٠].

فتأمل ما في هذه الآيات وما رتب الله سبحانه على هذا العمل من سخطه والخلود في عذابه وسلب الإيمان وغير ذلك. وقال شيخ الإسلام في معنى قوله تعالى "ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء" فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان). [الدرر السنية ١١/٣٠٠-٣٠٤، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤/٢٩١]

وقال الشيخ حمد بن عتيق: (فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم، أي: من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراني، وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى قوله " فإنه منهم " الآية، وكذلك مَن تولى التُّرك فهو تركي، ومن تولى الأعاجم فهو عجمي، فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين أو غيرهم من الكفار). سبيل النجاة والفكاك ص ٣٥(ت: الوليد الفريان"، ومجموعة التوحيد ص ٢٢٠.

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (الدرر ٨/٤٥٧):

"وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر".

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) ص ٣١:"إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه - من غير الإكراه المذكور - فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين ".

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي في (تفسيره ٦/٢٤٠) على قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم):

"(فإنه منهم): أي من جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عند قوله تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ} وظاهر الآية يدل على أن بعض الأمر الذي قالوا لهم سنطيعكم فيه مما نزل الله وكرهه أولئك المطاعون.

والآية الكريمة تدل على أن كل مَن أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك: {فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}. [أضواء البيان،ج٧، ص٣٨١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في (فتاواه) (١/٢٧٤): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة:٥١) ".

في بداية سنة ٢٠١:خرج (بابك الخرمي) وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين فأفتى الإمام أحمد وغيره بارتداده، فقد روى الميموني أن الإمام أحمد قال عنه: خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك، أي شيء حكمه؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد. (الفروع:٦/١٦٣).

وهذه الفتوى من الإمام أحمد التي حكم فيها بردّة بابك الخرمي محتملة أحد وجهين:

. إما أن يكون المشركون خرجوا لقتال المسلمين فخرج بابك معهم لنصرتهم.

. وإما أن يكون خرج بابك الخرمي لقتال المسلمين واستعان بالمشركين على قتال المسلمين ولما كان بأرضهم كانت يدهم هي الغالبة كان في حقيقة الأمر كمن أعان الكفار على المسلمين.

فإذا حكم الإمام أحمد رحمه الله على بابك الخرمي بالردّة مع كونه في أرض المشركين وذلك مظنّة الإكراه، فكيف الحكم بمن ظاهرهم وأعانهم على المسلمين وهو ليس في سلطانهم ولا تحت أيديهم؟

بعد عام ٤٨٠:قام المعتمد بن عباد – حاكم أشبيلية – وهو من ملوك الطوائف في (الأندلس) بالاستعانة بالإفرنج ضد المسلمين، فأفتى علماء المالكية في ذلك الوقت بارتداده عن الإسلام. (الاستقصاء:٢/٧٥).

وفي عام ٩٨٠: استعان (محمد بن عبد الله السعدي) أحد ملوك (مراكش) بملك (البرتغال) ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله)، فأفتى علماء المالكية بارتداده. (الاستقصاء) ٢/ ٧٠.

وبين عامي١٢٢٦-١٢٣٣:هجمت بعض الجيوش على أراضي نجد للقضاء على دعوة التوحيد، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى علماء نجد بردة من أعانهم، وألف الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ كتاب (الدلائل) في إثبات كفر هؤلاء، وذكر واحداً وعشرين دليلاً على ذلك.

وفي أوائل القرن الرابع عشر: أعانت بعض قبائل الجزائر الفرنسيين ضد المسلمين، فأفتى فقيه المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم. (أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري) ص ٢١٠.

وفي منتصف القرن الرابع عشر: اعتدى الفرنسيون والبريطانيون على المسلمين في مصر وغيرها، فأفتى الشيخ أحمد شاكر بكفر من أعان هؤلاء بأي إعانة، فقال رحمه الله في كتابه كلمة الحق صـ١٢٦- ١٣٧. تحت عنوان (بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة) "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب واخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداء الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه.

وما كنت يوما بالأحمق ولا بالغر، فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام، فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين.

ولكني أراني أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعدّ لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله.

وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم، الذين استذلوا وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حمأتها كل من أصر على التعاون مع الأعداء.

ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضا أو نفلا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعا، فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر.

ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء حبط عمله، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله.

ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين.

وذلك بأن الله سبحانه يقول (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وذلك بأن الله سبحانه يقول (وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) وذلك بأن الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)

وذلك بأن الله سبحانه يقول (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ).

ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك، وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجاً له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً، كما هو بديهي واضح.

ألا فليحتط النساء المسلمات، في أي بقعة من بقاع الأرض ليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين، حيطةً لأنفسهن ولأعراضهن، أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج، بأن زواجهم باطل في دين الله، ألا فليعلم النساء المسلمات، اللائي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة، أنه قد بطل نكاحهن، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال ليسوا لهن بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زواجاً جديداً صحيحاً.

ألا فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بالزوج من رجل هذه حالة وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء.

ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا.

ألا إن الأمر جِدٌّ ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبهة المصطنعة، وباللحن في الحجة.

ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم.

فلينظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجاً لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين. وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله. وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره" أهـ كلامه رحمه الله.

وفي منتصف القرن الرابع عشر أيضاً: استولى اليهود على فلسطين، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتت لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم عام ١٣٦٦ بكفر من أعانهم.

فهؤلاء الأئمة والعلماء رحمهم الله بينوا أن مظاهرة الكفار على المسلمين كفر وردة، وبينوا أن مظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين من الموالاة المكفرة، ولم يشترطوا في المعاونة أن تكون لأجل دينهم، أو أن يُحب انتصار الكفار على المسلمين، بل هو بمعاونته للكافرين على المسلمين يكون قد نصر الكفر على الإسلام وظاهر الشيطان وأولياءه على الله وأوليائه كما قال تعالى: [وكان الكافر على ربه ظهيرا}.

وقد سبق أن بينتُ أننا مأمورون أن نأخذ الناس ونحكم عليهم بظواهرهم ونكلَ سرائرهم إلى الله، وذكرتُ ما رواه البخاري رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم.

ومضت سيرة الصحابة رضي الله عنهم على ذلك في حروب الردة مع قوم مسيلمة وسجاح وطليحة، ومانعي الزكاة ونحوهم في قتالهم كلهم دون تفريق بينهم مع احتمال كون بعضهم مخالفاً لهم في معتقدهم وإنما شاركهم حميّة، ومع ذلك كانت سيرتهم فيهم واحدة، وهي قتالهم جميعاً وأخذ أموالهم وذراريهم والحكم عليهم بالكفر، مما يدل على تقرّر هذا الأصل عندهم، وأن من ظاهر وناصر الكفّار فهو كافر مثلهم.

ومن ذلك أيضاً قصة خالد بن الوليد ومجاعة بن مرارة في كتب السيرة في حروب الردة، فإن خالداً رضي الله عنه أخذ جندُهُ بعضَ بني حنيفة ومعهم (مجاعة)، فقال مجاعة لخالد: إني والله ما اتبعته – يقصد مسيلمة – وإني لمسلم. فقال له خالد: فهلا خرجت إليّ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال.

والقياس أيضاً يدل على أن المعاونة والمظاهرة كفر أكبر من وجهين:

الوجه الأول/ أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ε قال (من جهز غازياً فقد غزى)، فجعل القاعد إذا جهّز المجاهد مشاركاً في الغزو، ومن هذا أيضاً قوله (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله). وهذا يدل – بقياس العكس – أن من جهّز وأعان الكافر في قتاله فقد شاركه في قتاله في سبيل الطاغوت، قال تعلى: [الذين ءامنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا}.

ومن قاتل في سبيل الطاغوت فقد نصر الطاغوت وسعى في إعلاء كلمة الطاغوت وحُكمِ الطاغوت ودين الطاغوت وهو من أولياء الشيطان وأنصاره، وصدق الله: [وكان الكافر على ربه ظهيرا}.

الوجه الثاني/أن الردء والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له.

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين – والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته – والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين ؛ فإن النبي ε قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم). يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلاً، فإن النبي ε كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ε لطلحة والزبير يوم بدر ؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم – وهكذا المقتتلون على باطل – لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:إنه أراد قتل صاحبه) أخرجاه في الصحيحين.

وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل ؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد "اهـ.

فالذي أعان أمريكا ودول الكفر على حرب الإسلام والمسلمين فإنه يكفر سواء أعانهم بالبدن أو بالسلاح أو بالرأي أو فتح لهم أجواء بلاده ليقيموا فيها قواعدهم العسكرية وينطلقوا منها أو حمى ظهورهم بمنع المجاهدين من الخروج لقتالهم فلا فرق بين ذلك كله وهو من الموالاة المكفّرة.

**. وأما الاستدلال بقصة حاطب رضي الله عنه، فالحقيقة أن قصة حاطب فيها احتمالات كثيرة وهي قضية عين لا يقاس عليها.

والقاعدة عند العلماء: إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

وكذلك القاعدة: أن ما ثبت حكمه بالأدلة الواضحة الصريحة ثمّ وردت قضية محتملة لم تأخذ ذلك الحكم فإن الحكم الصريح لا يتغير، وتسمى القضية الواردة قضية عين لا يقاس عليها، وهي ما يعبر عنها بعض الأصوليين بقوله: ما خرج على الأصل لا يقاس عليه. مثل بيع العرايا وبيع السلم خرجا عن الأصل المقرر وهو تحريم بيع المجهول وبيع الغرر، ولكن لما جاء الشرع باستثناء هذين النوعين من البيوع وأحلهما خرجا عن ذلك الأصل بدليل مستقل ليس بناسخ لأصل الحكم، فلا يصح لمن باع نوعاً آخر من البيوع وكان فيها الجهالة أو الغرر أن يستدل على جواز فعله بهذه الأدلة المخصوصة.

ومعلوم أنّ منهج أهل السنة والجماعة هو الأخذ بالمحكم ورد المتشابه إلى المحكم، وقصة حاطب رضي الله عنه من المتشابه الذي فيه احتمالات كثيرة، فلا يُتركُ الحكم الصريح الواضح ولا يُنتقل عنه بدليل محتمل.

والمؤلف استخرج من قصة حاطب أن مظاهرة الكفار على المسلمين لا يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة إلا بشرط عمل القلب وهو مناصرتهم لدينهم، وهذا باطل وتوضيحه من وجوه:

الأول/ أن قصة حاطب قضية عين وقضايا الأعيان خارجة عن الأصل ولا يقاس عليها.

الثاني/ أنها محتملة وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

الثالث/ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه وقد قال في شأن حاطب: (صدقكم) وهذا أمر أطلعه الله عليه، وأما بعد موته عليه الصلاة والسلام ليس لأحد أن يجزم بصدق من والى الكفار، وبالتالي علينا أن نأخذ بالظاهر ونحكم به.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو جعفر الطبري: بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره، فلايكون غيره كذلك.

الرابع/ قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول ε: أوليس قد شهد بدراً؟. قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر، ولو لم يكن المتقرر عند الصحابة كفر المظاهر لما احتاج حاطب أن ينفيه عن نفسه، كما لو شرب الخمر فسئل عن سبب شربها فإنه لا يقول لم أفعله كفراً ولا ردّةً، فلما نفى الكفر والردّة عن نفسه تبين أنّ المقرر عنده كفر وردّ من ظاهر الكفار على المسلمين، ولكنه ظنّ أن فعله ليس داخلاً في باب الموالاة والمظاهرة كما سيأتي توضيحه في الوجه الخامس.

الخامس/ إقرار الرسول ε لما فهمه عمر، ولم ينكر عليه الحكم بالكفر على ظاهر الفعل، ولم يقل له إنّ مظاهرة الكفار ليست كفراً، أو أنّ المظاهرة المكفّرة هي ما قارنها عمل القلب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما بين النبي صلى الله عليه وسلم صدق حاطب فيما قال.

وفرقٌ بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر الحكم على أصل الفعل وإنما أنكر عليه إنزال الحكم على حاطب وقد تبين أنه فعل ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه، وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له فيما قال لا يكون لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مؤيد بالوحي وليس ذلك لغيره.

السادس/ أن حاطباً رضي الله عنه إنما فعل ذلك متأولاً أن كتابه لن يضر المسلمين، وأن الله ناصر دينه ونبيه حتى وإن علم المشركون بمخرجه إليهم، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطباً قال معتذراً (قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره).

وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين).

وقال الحافظ في (الفتح ٨ / ٦٣٤): "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه").

السابع/ وهو مهم ينبغي التفطن له، وهو أنّ شيخ الإسلام عندما ذكر نواقض الإسلام العشرة، قال: الثامن/ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين. فذكر المظاهرة والمعاونة التي هي من باب الأفعال ولم يشترط العمل القلبي.

توضيح ذلك: أنه لو لم تكن المظاهرة والمعاونة ناقضةً بمجردها وإنما باشتراط العمل القلبي للزم ذكر مناط الكفر وهو العمل القلبي؛ لأن الشيخ يتكلم عن نواقض الإسلام فكيف يذكر صورة لا تكون ناقضاً بمجردها وإنما باشتراط العمل القلبي ولا يذكر ذلك الشرط الذي هو مناط الكفر؟

ثمّ لاحظ أنّه قال: مظاهرة المشركين ومعاونتهم، ولم يقل موالاة المشركين، لأنّ الموالاة يندرج تحتها أقسام، ولكن لما قال: مظاهرة ومعاونة، ذكر نوعاً من أنواع الموالاة وهي الفعلية، فدلّ على أنّ المقصود الكفر العملي، وأنّ المظاهرة والمعاونة للمشركين على المسلمين كفر في حد ذاته وناقض من نواقض الإيمان.

الثامن/ لو كانت المظاهرة والمعاونة غير مكفرة بذاتها وإنما باشتراط العمل القلبي فإنّ معنى ذلك أنّ المظاهرة والمعاونة المجردة عن العمل القلبي إنما هي كبيرة من كبائر الذنوب، وعلى هذا فما الفائدة من ذكرها في النواقض، لأننا على هذا التفصيل نستطيع أن نقول مثلاً: الربا من نواقض الإسلام، ثُمّ نفصل فنقول: إن تعامل بالربا من غير جحود ولا استحلال وهو المتعلق بالقلب فإنه حينئذ مرتكبٌ كبيرة، وإن تعامل به جاحداً أو مستحلاً فإنه يكون ناقضاً لإيمانه، والخمر مثل ذلك وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن جميع المحرمات الواضحة في الدين من نواقض الإسلام ثمّ نفصل فيها على التفصيل في مسألة الموالاة، وهذا لا يقوله أحد يفقه ما يقول.

وبالتالي تعلم أنّ العلماء عندما عدُّوا مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين من النواقض دلّ ذلك على أنه ناقض بمجرده، وأنّ العمل القلبي وهو محبة انتصار الكفار على المسلمين كفر بمجرده ولو لم يحصل معه مظاهرة.

والاحتمالات الواردة في قصة حاطب تسقط الاستدلال به، فلا نترك الحكم المتقرر بدليل محتمل فإنّ ذلك من اتباع المتشابه، وأهل الحق يردون المتشابه إلى المحكم، وأهل الباطل يردُّون المحكم بالمتشابه.

قال الله تعالى: [هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأُخَرُ متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله....}.

التاسع/ ولو تنزّلنا بعد هذا كله وقلنا بالقياس على فعل حاطب فلا بد حينئذٍ من اتحاد الصورتين بحيث يحصل هذا الفعل ممن عرف بحسن إسلامه وصدق بلائه في الحق ثمّ سعى في إطلاع الكفار على مسير المسلمين إليهم خوفاً على قرابته، مع وقوفه في صف المجاهدين ضد أولئك الكفار، وهذا القول له نظائر في الشريعة كما في مسألة الرضاع بعد الحولين لما كان الأصل عدم اعتبار الرضاع بعد الحولين وجاءت قصة سالم مولى أبي حذيفة بالرخصة في إرضاعه مع كبر سنه ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالأصل وهو عدم العبرة بالرضاع بعد الحولين وقالوا: إنّ قصة سالم قضية عين لا يقاس عليها، وقال جمع من العلماء جمعاً بين الأدلة الواردة في المسألة: إن الأصل أنّ الرضاع بعد الحولين غير معتبر ولكن من كانت حاله مثل حال سالم مولى أبي حذيفة جاز له ذلك لورود الرخصة في تلك الحالة المخصوصة فيقاس عليها ما كان مثلها، وكذلك الحكم في هذه المسألة هذا لو تنَزّلنا وقلنا بصحة القياس وإن كان الحق هو أن قضية حاطب قضية عين لا يقاس عليها.

والواقع من هؤلاء الحكام الذين ظاهروا المشركين لا ينطبق على هذه الصفة بتاتاً، فهم أباحوا جزيرة العرب وغيرها من بلدان المسلمين للصليبيين فأقاموا فيها قواعدهم وفتحوا لهم أراضيهم جواً وبراً وبحراً لينطلقوا منها وحموا ظهورهم فمنعوا أبناء المسلمين من قتالهم ومن الخروج لنصرة إخوانهم وسجنوا العلماء الذين يحرضون الأمة على جهادهم، فهل يصح من عاقل منصف أن يقيس هذه العمالة الواضحة، والخيانة الفاضحة، والمظاهرة السافرة على زلة حاطب رضي الله عنه؟!

وأما قول المؤلف:[يردد بعضهم شبهة وهي أن حاطباً كان متأولاً ولولاه لكفر، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه: أ- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل حاطباً عن عذره، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلاً شرعياً بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي.

ب- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم أن حاطباً كان متأولاً لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكاً بها، ودواء الشبه كشفها.

ج- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل.]

أقول: قد بينت إحدى روايات الحديث نوع تأويل حاطب رضي الله عنه وهي قوله: قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره.

فحاطب لم يتأول دليلاً شرعياً على جواز فعله، بل كان يعلم أن إرسال الرسالة مخالفة لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويعلم أنه بفعله هذا عاصٍ مرتكبٌ ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه ظنّ أن إرساله للرسالة – مع ثقته بنصر الله لنبيه، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بفتحها وتيقن تحقق ما أخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه سيجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم– ظنّ أن ذلك ليس داخلاً في الموالاة، وتأول أن إرساله للرسالة لن يضر المسلمين، ولن ينفع المشركين، وأن المشركين سواء علموا بذلك أو لم يعلموا فإنهم مغلوبون مخذولون، وهذا ما أشار إليه البخاري رحمه الله في التبويب للحديث وأوضحه الحافظ بن حجر، فقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين).

ففي تبويب البخاري رحمه الله يظهر لك أنّ المتقرر عنده كفر وردّة من ظاهر الكفار على المسلمين، ثمّ بوب لقصة حاطب ما جاء في المتأولين تنبيهاً منه على ما جاء في عدد من الروايات أن حاطباً فعل ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه على المسلمين، وأن لا منفعة فيه للمشركين.

وقال الحافظ في (الفتح ٨ / ٦٣٤): "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه).

وقال القرطبي رحمه الله: وإنما تأول فيما فعل أنّ إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُخوّف قريشاً، ويُحكى أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم لا طاقة لهم به، ويخوّفهم بذلك ليخرجوا عن مكة ويفروا منها. [المفهم، ٦/٤٤٠].

فالجواب على قول المؤلف: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل]

أنّ مخالفته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معصية يُكفرها شهود بدرٍ، وتأويله منع من تكفيره.

وبعد ذكر هذه الوجوه يتبين لك أن الاستدلال بقصة حاطب هو من الاستدلال بالمتشابه لإبطال المحكم، ونحن مأمورون أن نرجع إلى المحكم ونحكم به ونرد المتشابه إليه.

ويلزم المستدل بقصة حاطب أن يحكم بعدم كفر كل من أعان الكفار على المسلمين مهما بلغت تلك المعاونة ما دام أنّ المظاهِر يزعم أنه لم يفعل ذلك من أجل دينهم، وبطلان هذا القول معلوم بالضرورة.

ونحن نقول للمؤلف ومن على رأيه: لو أنّ أمريكا منحت بعض المسلمين الذين في جيشها القيادة في حربها على دولة إسلامية فقام ذلك المسلم بغزو البلاد الإسلامية وسفك الدماء المعصومة وهتك الأعراض المصونة ودمّر بيوت الله ومن فيها حتى علت راية أمريكا على ربوع تلك البلاد وقويت شوكة أعداء الله وصارت السيادة والحكم لهم، وأذلوا أولياء الله وفتنوهم عن دينهم، ثمّ زعم ذلك القائد أنه فعل ذلك للدنيا لمبلغ من المال أو لمنصب مرموق في الوزارة الأمريكية، وهو مع ذلك كاره للكفار محب للمسلمين، ولم يفعل ذلك رضاً بالكفر بعد الإسلام.

ولو أنّ حاكماً من حكام المسلمين علم بإرادة الكفار وعزمهم على غزو أرض من أراضي المسلمين فعرض على تلك الدولة الكافرة أن تقيم قواعدها العسكرية في أرضه ويمدّهم بالسلاح والنفط وكل ما يحتاجون من مسكن وغذاء ودواء مقابل أن يُقرّوه على كرسي الحكم ويحموه ممن يريد إزالته، فأقام الكفار قواعدهم على أرضه وانطلقوا منها بمعونته فدكوا أرض المسلمين بوابل من القنابل التي لا تفرق بين صغير وكبير، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين مسجد ومرقص، ودخلت جيوشهم أرض المسلمين ودنّست المساجد والمصاحف، ودمّرت المكتبات الإسلامية، وأزالوا الحكومة المسلمة ووضعوا حكومة كافرة تحكم بحكم الطاغوت، ثمّ قال ذلك الحاكم لشعبه وعلمائه إنني لم أفعل ذلك محبة لدينهم ولا رضاً بما هم عليه من الكفر، ولكن أردت أن أتّخذ عندهم يداً يحمون بها عرشي وسلطتي.

ولو أنّ تاجراً من تجار المسلمين قام بدعم الجيش الكافر الذي غزا أرض المسلمين بالأموال الطائلة والمعونات، واشترى لهم الدبابات والصواريخ، واستأجر لهم المرتزقة لكي يقاتلوا في صفهم، وقال إنني لم أفعل ذلك محبة فيهم ولا في دينهم وإنما فعلت ذلك معهم لكي يسمحوا لي بإقامة شركاتي ومؤسساتي في بلادهم.

ولو أنّ خبيراً سياسياً وقائداً عسكرياً من المسلمين قام بتقديم بحث ودراسة للكفار في أفضل الطرق لغزو بلاد المسلمين واستعمارها ونقاط الضعف في الدولة الإسلامية والثغرات التي يمكنهم الدخول منها لهزيمة المسلمين، فقام ذلك الجيش بتطبيق مخططه واستولوا على أرض المسلمين، فقال ذلك الخائن إنني لم أفعل ذلك لنصرة دينهم أو لِتعلوَ رايتهم على راية التوحيد، وإنما فعلت ذلك لكي أشتهر بين الناس ويصبح لي صِيتٌ ومكانة في العالم.

ولو أنّ دولة كافرة أرادت غزو دولة إسلامية وقالت الدولة الكافرة: إنّ من يتعاون معنا على إسقاط الدولة الإسلامية سوف نعطيه جوائز مالية كبيرة، فقام بعض المسلمين بالانضمام إلى جيش الكفار وقاتلوا معهم ونصروهم، وقالوا إنما فعلنا ذلك من أجل المال وليس رضاً بدينهم.

في كلّ هذه الأحوال وما شابهها نقول للمؤلف ما هو حكمك على هذه الصور؟

ولن يخرج حكم المؤلف على هذه الصور وما شابهها عن أربعة أوجه:

الوجه الأول/ إما أن يحكم على جميع تلك الصور بأنها كبيرة وليست كفراً، ويضرب بالأدلة وأقوال العلماء السابقة عرض الحائط، وحينئذٍ نقول له يلزمك أن تقول: إنّ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ليست ناقضاً من نواقض الإسلام وإدخالها في النواقض خطأ لأنها حينئذٍ تكون كبيرة من كبائر الذنوب كالربا وشرب الخمر والزنى ونحوها، كلها في الأصل كبائر من كبائر الذنوب ولا يصح أن نُعِدّها من نواقض الإسلام إلا إذا اقترن بها مكفِّر قلبي كالاستحلال أو الجحود أو الرضى بالكفر أو النصرة للكافرين من أجل دينهم؛ لأننا إن كنا محتاجين قبل تكفير مرتكب الكبيرة إلى تصريحه بالاستحلال أو الجحود وإلا فالأصل عدم كفره، فكذلك نحن محتاجون قبل تكفير المظاهر إلى تصريحه بأنه فعل ذلك من أجل دينهم، أو رضاً بما هم عليه من الكفر وإلا فالأصل عدم كفره.

ثم نقول للمؤلف: لو أن المظاهِر صرّح أنه ظاهرهم محبة في انتصار دينهم، أو رضاً بالكفر، فهل تُكفّره بالمظاهرة أم للعمل القلبي؟

فإن كفّرته من أجل المظاهرة فلا تحتاج إلى معرفة ما في قلبه، وإن كفّرته من أجل ما في قلبه فلا تحتاج إلى وجود المظاهرة لأنّ الرضا بالكفر كفر، ومحبة ظهور دين الكفار على المسلمين كفر بمجرده.

وإن قلت: أكفّره بمجموع الأمرين لزمك أن لا تكفره بانفراد أحدهما فلا تكفّره بالمظاهرة وحدها، ولا تكفّره بالرضا بالكفر وحده، وإلا لما كان للحكم باجتماع الأمرين فائدة، لأنه حينئذٍ يكون الحكم عليه بما قام بقلبه والمظاهرة أمرٌ زائد لا يمنع من لحوق الحكم به، وتكون المسألة حينئذٍ كمرتكب الكبيرة إن ارتكبها دون استحلال أو جحود فهو مسلم فاسق، وإن استحلها أو جحد حرمتها كفر ولو لم يرتكبها، وإن ارتكبها مستحلاً أو جاحداً كان الحكم عليه بما قام في قلبه وليس بفعل المعصية.

وبالتالي فإنّ مظاهرة الكفار على المسلمين عند المؤلف كبيرة من كبائر الذنوب، مثل الربا والزنا وشرب الخمر، ولا يصح إدراجها في نواقض الإسلام.

يا سبحان الله، أيُّ إسلام يبقى عند يبذل قصارى جهده في مظاهرة ومعاونة من يريدون إظهار الكفر والشرك وطمس الإسلام وإطفاء نوره وإخراج أهله منه؟!

وما أحسن ما قاله ابن عقيل رحمه الله: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة. [الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٦٨].

الوجه الثاني/ وإما أن يحكم على جميع تلك الصور بأنها مكفّرة فحينئذٍ يسقط استدلاله بقصة حاطب ويسقط الشرط الذي شَرَطه لفقد جميع الصور المذكورة ذلك الشرط، وحينئذٍ يحصل الاتفاق ويزول الخلاف.

الوجه الثالث/ وإما أن يُفرّق في الحكم بين تلك الصور وبين قصة حاطب، فحينئذٍ نطالبه بالدليل على التفريق مع أنّ كُلّ الصور المذكورة فاقدة للشرط الذي اشترطه وهو العمل القلبي[الرضا بالكفر، أو مظاهرتهم من أجل دينهم].

الوجه الرابع/ وإما أن يقول بكفر المظاهر في الأصل ويخصص منها ما كان مثل قضية حاطب، وبالتالي يتفق معنا في كفر وردة الحكام الذين ظاهروا الكفار على المسلمين لأن نوع مظاهرتهم وصفتها ليست مثل قضية حاطب رضي الله عنه.

وليعلم المؤلف ومن على رأيه: أن السعودية أعانت أمريكا في حربها الصليبية على الإسلام والمسلمين بكل ما تطيق، فقد هيأت لهم أراضيها فأقاموا فيها قواعدهم كما في الخرج وعرعر والجوف وقاعدة فيصل في تبوك وغيرها، وهيئوا لهم بعض المطارات لينطلقوا منها، وأمدوهم بالنفط بكل سخاء، وأمدوهم بالمعونات اللوجستية، وحموا ظهورهم بمنع المسلمين من الخروج لقتالهم، بل وحاربوا وسجنوا كل من أراد قتال الأمريكان وجهادهم، وسجنوا العلماء الذين وقفوا في وجه الحملة الصليبية وبينوا مخططات الأعداء، وهذا من أعظم ما يكون من موالاة ومظاهرة الكفار على المسلمين، وقياس هذه العمالة والخيانة والمظاهرة على زلّة حاطب من الفرية والظلم.

فإن قيل: إن الدول التي أعانت الكفار على المسلمين مكرهة على ذلك.

فالجواب:أن هذه الدعوى لا تصح لأن الإكراه إنما يكون لمن هو تحت سلطان المكرِهِ وتحت قبضته ولا يستطيع الفرار منهم.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح البخاري، في باب الإكراه، ج١٢ ص ٣٨٥:

[الإكراه: هو إلزام الغير بما لا يريده. وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به. والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فوريا، فلو قال له: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا، لا يعد مكرها. ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: ألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره. كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع، ويقول: أنزلت، فيتمادى حتى ينزل.] أهـ.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر، أو أفعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. اهـ[الدرر السنية، ج٨،ص١٢٢]

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في حكم موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم: الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا، وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ) وكما قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) فالآيتان دلتا على الحكم كما نبه عن ذلك ابن كثير في تفسير آية آله عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فأخبرهم أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين". اهـ

وحال الحكام اليوم هو ما ذكره الشيخ حمد بن عتيق في الوجه الثاني بلا شك.

فها أنت قد عرفت معنى الإكراه، والحكام ليسوا داخلين في معنى الإكراه قطعاً، لأنهم ليسوا تحت قبضة العدو مباشرة، ولأنهم يستجيبون لأوامر الكفار حماية لكراسيهم، ولأنهم يبذلون كل وسعهم في طاعة الكفار

زيادة على ما أمروهم به ليُظهروا لهم كمال العبودية والطاعة، فوصفُهم بالمكرهين لا يستقيم شرعاً ولا عقلاً، ولكنهم بين حالين:

. إما عميل خائن ينفذ مخطط الكفار باختياره ورضاه.

. وإما خائف من زوال حكمه وذهاب سلطانه، فيدفعه الخوف إلى موالاتهم ونصرتهم.

وفرقٌ بين الخوف الإكراه، وإن كان غلب على ظنهم قدرة العدو عليهم فإنّ هذا ليس بإكراه وإنما هو خوف، والخوف لم يكن عذراً للكفار الذين استضعفوا وكفروا خوفاً من أسيادهم.

وحال هؤلاء الحكام كحال المنافقين الذين ذكرهم الله في آيات النهي عن موالاة الكفار، قال تعالى: [يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين* فترى الذين في قلوبهم مرض يُسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة...} الآية.

فذمّهم الله تعالى لمسارعتهم في موالاة الكفار مع كونهم إنما فعلوا ذلك لخوفهم الدوائر، ولم يجعل سبحانه خوفهم عذراً لهم، بل بين سبحانه في الآية التي بعدها بأن أعمالهم حبطت وأصبحوا خاسرين، ثمّ في الآية التي تليها ذكر سبحانه المرتدين، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمقصودون بآية الردة هم المقصودون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى.

وعلى هذا فهؤلاء الحكام ليسوا مكرهين لعدم وجود صفة الإكراه المعتبرة، ولكن خائفون، والخوف عند العلماء ليس مبرراً لارتكاب المحرّم فضلاً عن ارتكاب الكفر.

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات: الآية الثانية قوله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) فلم يعذر الله تعالى من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. اهـ

وقال عند قوله تعالى:(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إلى آخر الآية وفيها: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فإذا كان العلماء ذكروا: أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا: أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك خوفاً منهم لكن قبل الإكراه ". [الدرر السنية ١٠/ ٨].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في رسالته حكم موالاة أهل الإشراك قال: فإن قالوا خِفنا قيل لهم كذبتم وأيضاً فما جعل الله الخوف عذراً في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم، وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين.

وقال أيضاً: الدليل الثامن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو منهم – إلى أن قال – ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر وهكذا حال هؤلاء المرتدين خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى أهل الشرك خوفاً من أن تصيبهم دائرة قال الله تعالى: (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) أ هـ من كتاب الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك. اهـ

ولو سلَّمنا جدلاً أنهم مكرهون فإن الإكراه الذي يدعيه الطواغيت غير معتبر لأمور منها:

الأول/ أن ما يعتذر به هؤلاء من الإكراه إنما هو من أجل رياساتهم ومناصبهم وكراسيهم وهذا الإكراه غير معتبر، بل إن من أسباب بقاء كثير من الناس على الكفر، وخروج كثير من المسلمين إلى الكفر هو حب الدنيا والركون إليها، كما ذكر الله لنا بعد آية الإكراه قال: [ذلك بأنهم استحبوا الدنيا على الآخرة}. وكما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل في آخر الزمان يصبح مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا.

الثاني/ أن الإكراه على قتل النفس المعصومة المساوية لنفس المكرَه غير معتبر، فلا يجوز أن يقتل مثله ليستبقي نفسه، وهذا أمر مجمع عليه.

الثالث/ أنّ نصرة الكفار على المسلمين نصرة للكفر على الإسلام، وإعلاء سلطان الباطل على سلطان الحق، والحاكم بمعاونته للكفار لا يُقدم على ما فيه إزهاقٌ لأنفس المسلمين فحسب بل هو بذلك يعينهم على احتلال أرض المسلمين وذهاب سلطان الإسلام عن تلك الأرض وزوال حكم الشريعة عن أهل تلك الأرض وقيام سلطان الكفر والشرك على ربوع أرض المسلمين، وقد أنطق الله رؤوس الصليبيين بحقيقة حربهم

حين أعلنوا أنّ حربهم صليبية دينية عقدية-وهي كذلك وإن لم ينطقوا- ومن وقف معهم من هؤلاء الحكام فقد وقف تحت راية الصليب ولنصرة الصليبيين فهل بعد هذا يقبل منهم دعوى الإكراه؟

ثمّ إنّ هؤلاء الطواغيت لم نسمع منهم في القنوات أو في محافلهم أنهم مكرهون بل الذي رأيناه منهم هو المبادرة السريعة العاجلة في الوقوف في خندق الصليبيين والتصريح الواضح بوقوفهم مع الأمم الملحدة في حربها ضدّ الإرهاب، هذا الإرهاب الذي أصبح يطلق على الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض والأرض والمقدسات.

ولكنّ دعوى الإكراه سمعناها من المجادلين عن هؤلاء الطواغيت الذين يحاولون قدر طاقتهم وجهدهم ترقيع ما يفعله أسيادهم الطواغيت حتى أضحكوا الثكلى من جدالهم المستميت في الدفاع عن طواغيتهم وهؤلاء وأمثالهم نقول لهم ما قال الله سبحانه وتعالى: [ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمّن يكون عليهم وكيلا؟}.

الرابع/ أنه لو سلَّمنا تنَزُّلاً باعتبار الإكراه فإن ادِّعاء هؤلاء الحكام للإكراه لا يستقيم؛ لأن المتقرر عند العلماء أن الضرورة تقدّر بقدرها، فمن اضطر أن يتكلم بكلمة لا يصح أن يتكلم بعشر، ومن أكره على بذل مال لا يصح منه أن يبذل معه السلاح والرأي، وهؤلاء الحكام يبذلون قصارى جهدهم لنصرة الكفار على المسلمين بكل الوسائل الممكنة لهم.

الخامس/ أنّ هؤلاء الطواغيت الذين يدّعي المجادلون عنهم أنهم مكرهون لا يقتصرون على أنفسهم بل يأمرون جنودهم ومخابراتهم بحرب الإسلام والمسلمين ومطاردة المجاهدين والتجسس عليهم لصالح الأعداء، وإنما يعذر بالإكراه على الكفر في نفسه، فإن أُكرِه على أن يحمل غيره ويأمر غيره بالكفر فإنه حينئذٍ لا يجوز له أن يقدم على ذلك ولا يُعذر بدعوى الإكراه لأنّ حمل غيره على الكفر أعظم من قتله فإن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، فهل يصحّ بعد هذا دعوى الإكراه والعذر به.

وقد سبق أن بينا أن الإكراه لا يعتبر إذا كان ما أُكِره عليه مساوٍ أو أعظم في الضرر، وهذا الذي يفعله الطواغيت ضررٌ متعدٍّ من جهتين:

. ضرر متعدٍّ في الدين لكونه يحمل الجنود والمخابرات ونحوهم على معاونة الكفار على المسلمين وذلك ردّةٌ وكفر، ما لم يكن الفرد منهم مكرهاً إكراهاً معتبراً.

. وضرر متعدٍّ في الكم وذلك أنّ الحاكم المدّعي للإكراه عندما يأمر جنوده ومخابراته بمعاونة الكفار يحصل بذلك من الضرر على المسلمين أعظم مما يحصل بفعل رجلٍ واحد.

ولكن لو أنّ أحداً من المسلمين أو جماعة منهم أكرهه الكفار على الخروج معهم وهو تحت قبضتهم لا يستطيع الفرار منهم فإنه لا يكفر إن خرج معهم مكرهاً ولكن لا يجوز له أن يقاتل معهم بل يجب عليه أن يكفّ يده عن المسلمين ولو قتله المسلمون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٩):"المقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانعي الزكاة، والمرتدين، ونحوهم؟. فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله، لئلا يقتل هو". اهـ

هذا إذا كان مكرهاً تحت قبضتهم، فكيف بمن هو ليس بمكره بل خائف على ملكه ورياسته؟

فإن قيل: إن بين السعودية وبين الطالبان عداوة وكذلك الأمر بالنسبة للعراق، لذلك أعانت السعودية أمريكا ودول الغرب على هذه الدول.

فالجواب من شقين:الشق الأول: حقيقة العلاقة بين السعودية وطالبان، عندما قامت دولة طالبان وبايعت أكثر المدن والقرى والقبائل الملا محمد عمر كانت السعودية وباكستان والإمارات من أوائل الدول التي اعترفت بحكومة طالبان وفتحت لها سفارات في أراضيها، ثمّ إنّ السعودية استضافت وفداً من كبار حكومة طالبان في موسم الحج وطلبت منهم إبلاغ الملا محمد عمر بضرورة تسليم أسامة بن لادن لأمريكا، فكان موقف الملا محمد عمر موقفاً رجولياً عجز عنه حكام العرب أشباه الرجال، رفض ذلك الطلب رفضاً باتاً وقال ونِعمَ ما قال: لو لجأ إلينا خنزير ما أسلمناه فكيف نسلم رجلاً مسلماً كانت له قدم صدق في نصرة المجاهدين والمستضعفين.

وقال: لو ارتكب الشيخ أسامة ما يستحق عليه العقوبة فنحن نحكم عليه بشريعة ربنا ولسنا بحاجة أن يحكم عليه أرباب القوانين الوضعية، فما كانت شريعة ربنا ناقصة أو عاجزة في يوم من الأيام.

ثمّ إن الطالبان رفضوا تدخل الأمم الملحدة في سياستها الداخلية، وقد تعهدت السعودية أن تعادي وتحارب من خرج عن قانون الأمم الملحدة ولو كان الحق معه كما في دولة طالبان، فقد طلبت منهم هيئة الأمم التخلي عن أمور كثيرة منها إقامة الحدود كالرجم للزاني المحصن وقطع يد السارق وطلبت منهم إقامة حكومة موسعة تشمل جميع الطوائف الأفغانية بما فيها الشيوعية الملحدة، فلما رفضت طالبان تلك المطالب سارعت السعودية بإغلاق سفارة طالبان وطردت السفير وبعدها بأيام سافر عبد الله بن عبد العزيز إلى أسياده في أمريكا ليثبت لهم كمال الطاعة وصدق العمالة، وهذا كله قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وبعد الأحداث اتهمت أمريكا الشيخ أسامة والطالبان بدون بينة وأعلنت عزمها على ضرب أفغانستان فوقفت دول الخليج ومصر وغيرها من الدول مع أمريكا وأظهروا ولاءهم لها بل وتبرعوا لأمريكا بالأموال الطائلة وضخت السعودية والكويت نفطها إلى أمريكا بكل سخاء، وأكدوا في وسائل إعلامهم وقوفهم التام مع أمريكا في محاربة الإرهاب، كل ذلك قبل أن يتبينوا من الفاعل وقبل أن يصرح الشيخ أسامة بتخطيطه للأحداث، وأريقت الدماء الطاهرة والبريئة على أرض أفغانستان واستخدمت قوى الكفر الأسلحة المحرمة دولياً وتلك الحكومات الخائنة العميلة ظلّت ولا تزال تطلق على المجاهدين الصامدين بأنهم إرهابيون.

إذاً فالعداوة في الأصل إنما هي من أجل إرضاء أسيادهم من الصليبيين.

وأما العلاقة بين السعودية والعراق فقد كانت هناك عداوة بسبب حرب الخليج، والناظر إلى حقيقة حرب الخليج يعرف أنها حرب أججتها أمريكا بقصد التواجد في الجزيرة والاستيلاء على منابع النفط تحت غطاء حماية السعودية وتحرير الكويت، وصدام لم يكن قاصداً السعودية بل كان قاصداً الكويت فلماذا استقدمت السعودية الأمريكان ولماذا لم تستقدمهم وتستعين بهم الكويت وهي المقصودة بهذه الحرب؟

أليست تلك الحرب تسمّى بحرب تحرير الكويت، وليس تحرير السعودية؟

وما حصل من صدام حين أطلق بعض الصواريخ إلى السعودية كانت منه ردّة فعل ولم تكن حرباً بالمعنى المعتبر فما أطلقه صدام من الصواريخ على السعودية لا يساوي عشر معشار ما استخدمه في ضرب الكويت.

إذاً فالحرب لم تكن على السعودية ومع ذلك الذي استعان بالأمريكان هي السعودية.

وبعد الحرب ضُرب الحصار على العراق لمدّة عشر سنوات فمن كان المتضرر بذلك الحصار هل الحكومة أم الشعب؟ حيث مات بسبب الحصار أكثر من نصف مليون طفل، وانتشر مرض السرطان بسبب تلوث المياه وأصيب أكثر نساء العراق بالأمينيا المنجلية.

فإن قيل: أتوا بالأمريكان لتحرير الكويت وحفظ السعودية.

فنقول: منذ متى وفلسطين يذبح أبناؤها وتغتصب أراضيها فلماذا لم يستعينوا بالكفار لتحرير فلسطين، بل لماذا يتواطأ الحكام الخونة على منع وصول الأسلحة إلى المجاهدين في فلسطين، ومنع دخول المسلمين إليها لنصرة أهلها؟

لماذا سعوا في إخراج صدام بقوة السلاح ولغة الحرب والجيوش الجرارة، بينما يسعون في أمر اليهود بالصلح والهدنة والتطبيع؟

هل جُرم وظلم واعتداء اليهود أقل درجة وخطورة من جيش صدام؟!

وعندما أعانوا الصليبيين على أفغانستان والعراق هل الذين قُتلوا هم أفراد الحكم والرياسة أم أفراد الشعب من المسلمين؟

فإن قيل: إن حكومة صدام بعثية كافرة.

فنقول: هل الشعب كلهم بعثيون وكفار؟

ثمّ إن الحكومة البعثية لم تقف أمام جيش الاحتلال أكثر من ثلاثة أسابيع حتى انهزمت وانسحبت ثمّ قام بعد ذلك المسلمون الصادقون بجهاد الكفار جهاد دفع، والمظاهرة والمعاونة مازالت مستمرة ضد المجاهدين الصادقين فهل المجاهدون كفار؟

وهل يجوز مظاهرة الكفار عليهم؟

والمجاهدون يجاهدون لإعلاء كلمة الله ودفع الصليبيين، والصليبيون يقاتلون في سبيل الطاغوت ولاحتلال أرض المسلمين فمن يقف معهم ويظاهرهم يسعى لإعلاء كلمة مَنْ؟ وتمهيد الطريق لمخطط مَنْ؟

وإن قيل: إن طالبان مبتدعة.

فنقول: هل هم مسلمون أم كفار فإن كانوا مع بدعتهم مسلمين وجبت نصرتهم لإسلامهم ومظاهرة المشركين عليهم داخلة في مظاهرة المشركين على المسلمين.

وإن قيل: إنهم كفار.

فهل كل شعب أفغانستان كفار؟

وعندما يظاهرون الصليبيين على تلك الحكومات من أكثر من يقتل ويجرح؟

وأيُّ راية تُرفع راية التوحيد أم راية الصليب؟

وعلى حكم من سينزل الشعب المسلم على حكم المسلمين أم على حكم الكفار؟

وبحكم مَن سيحكمهم الكفار بحكم الله أم بحكم الطاغوت؟

ثمّ لو قلنا إن السعودية أعانت الصليبيين على المسلمين بسبب العداوة، فلماذا أعانت المتمرد النصراني [جون قرنق] في جنوب السودان على المسلمين؟

ولماذا أعانت الحكومة اللبنانية النصرانية النصيرية الرافضية على أهل السنة الفلسطينيين اللاجئين في مخيم نهر البارد؟ وأعلنت أن السيادة في لبنان للحكومة اللبنانية النصرانية؟

ولماذا سمّت المحاكم الإسلامية في الصومال بالإرهابيين وأرسلت إلى المجمع الدولي تطلب منه التدخل السريع لكي لا تصبح الصومال طالبان ثانية تؤوي الإرهابيين؟

الشق الثاني/ هل وجود العداوة يقطع الولاية الإيمانية؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في (مجموع الفتاوى) (٢٨/٢٠٨، ٢٠٩): "والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (الحجرات: ٩، ١٠) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم". اهـ

فإذا كانت العداوة لا تقطع ولاية الإيمان وأخوة الإسلام، وكان الواجب على المسلم أن ينصر أخاه المسلم على الكافر ولا يجوز له أن يَخذله أو يُسلمه إلى الكافر حتى ولو كانت بينه وبين ذلك المسلم عداوة، فكيف الأمر بمظاهرة الكافر ومعاونته على أخيه المسلم؟!

وهل وجود العداوة يعتبر في الشرع مبرراً لمظاهرة الكفار على المسلمين، أو مانعاً من لحوق حكم المظاهرة بالمظاهِر؟

عند تنقيح المناط نجد أنّ وجود العداوة أو المنافسة على الرياسة أو تضارب المصالح بين الدولتين لا عبرة به ولا تعلق له بأصل حكم المظاهرة، فمن نصر أعداء الله وأعداء دينه وظاهرهم على المسلمين لوجود العداوة فإنّ ذلك دليل على أنّ تحصيل ما في نفسه وشفاء صدره مقدّم على رضا الله وعلى دين الله وعلى أخوة الدين، ولو كان في ذلك قتل للمسلمين وعلو راية الكفر ومحاربة دين الله وفتنة المسلمين عن دينهم، ولا ينفعه أن يزعم أنه لم يرد ذلك بمظاهرتهم فإن ذلك من لوازم ظهورهم، وعلى كلٍّ فلا عبرة حينئذٍ لتلك العداوة ولا يتعلق بها مناط الحكم في مظاهرة الكفار على المسلمين، فيجري عليه حكم المظاهرة، وبهذا حكم علماء الإسلام فيمن أعان الكفار على المسلمين بسبب العداوة أو بسبب الحصول على الملك.

في بداية سنة ٢٠١:خرج (بابك الخرمي) وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين فأفتى الإمام أحمد وغيره بارتداده، فقد روى الميموني أن الإمام أحمد قال عنه: خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك، أي شيء حكمه؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد. (الفروع:٦/١٦٣).

وهذه الفتوى من الإمام أحمد التي حكم فيها بردّة بابك الخرمي محتملة أحد وجهين:

. إما أن يكون المشركون خرجوا لقتال المسلمين فخرج بابك معهم لنصرتهم.

. وإما أن يكون خرج بابك الخرمي لقتال المسلمين واستعان بالمشركين على قتال المسلمين ولما كان بأرضهم وكانت يدهم هي الغالبة كان في حقيقة الأمر كمن أعان الكفار على المسلمين.

فإذا حكم الإمام أحمد رحمه الله على بابك الخرمي بالردّة مع كونه في أرض المشركين وذلك مظنّة الإكراه، فكيف الحكم بمن ظاهرهم وأعانهم على المسلمين وهو ليس في سلطانهم ولا تحت أيديهم؟

وبعد عام ٤٨٠:قام المعتمد بن عباد – حاكم أشبيلية – وهو من ملوك الطوائف في (الأندلس) بالاستعانة بالإفرنج ضد المسلمين، فأفتى علماء المالكية في ذلك الوقت بارتداده عن الإسلام. (الاستقصاء:٢/٧٥).

وفي عام ٩٨٠: استعان (محمد بن عبد الله السعدي) أحد ملوك (مراكش) بملك (البرتغال) ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله)، فأفتى علماء المالكية بارتداده. (الاستقصاء) ٢/ ٧٠.

فإذا أفتى العلماء بكفر من استعان بالكفار على المسلمين لكون يد الكفار غالبة على يد المسلمين الذين استعانوا بهم، فكيف بمن أعان الكفار على المسلمين؟ لا شكّ أنه أولى بالكفر والرّدّة.

والخلاصة أنّ الحكام الذين أعانوا الكفار على المسلمين هم مرتدُّون لما سبق بيانه من الأدلة وأقوال العلماء في كفر وردّة من ظاهر الكفار على المسلمين، ولا تصحُّ دعوى الإكراه لكونها ليست واقعةً أصلاً، ولكونها لم تتوفر فيها الشروط المعتبرة في صحة الإكراه.

قال المؤلف:[قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ فقال الشافعي – رحمه الله تعالى-: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي:أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال:قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه، ثم ساق خبر حاطب].

الجواب على كلام الإمام الشافعي رحمه الله من وجوه:

الوجه الأول: أنّ الإمام الشافعي رحمه الله استدلّ بقصة حاطب على أنّ الذي يتجسس لمصلحة الكفار على المسلمين أنّ فعله ليس بكفر بيّن، وقد سبق الرد على الاستدلا بقصة حاطب فيما سبق.

الوجه الثاني: قتل الجاسوس: فقول الإمام الشافعي رحمه الله فيه نظر.

كذلك كلام الإمام القرطبي حيث قال – رحمه الله-: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ا. هـ، فيه نظر أيضاً:

لأنّ حاطباً رضي الله عنه إنما منع من قتله التأويل الذي منع من تكفيره، ومعلوم أنه لو قُتل لكان ذلك بسبب الردّة، ولكنه لما كان متأولاً لم يكفر، وإذا كان التأويل مانعاً من تكفيره، فمن باب أولى يكون مانعاً من قتله.

وقد سبق أن بيّنا أن قصة حاطب قضية عين، وقضايا الأعيان لا يقاس عليها، وكذلك القصة فيها احتمالات وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، فكما أنه لا يصح أن نستدل بها في حكم المظاهرة فكذلك لا يصح أن نستدلّ بها على عدم قتل الجاسوس.

فإنّه عندما استأذن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم إن الجاسوس لا يقتل، ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يستحق القتل، وإنما بين لعمر صدق حاطب في تأوّله وذلك يمنع من لحوق حكم الكفر به وكذلك يمنع قتله، وبيّن عليه الصلاة والسلام لعمر أنه شهد بدراً وأن شهوده بدراً حسنة عظيمة يجب اعتبارها فيما لو حصل منه خطأ فلا يُتسرّع في الحكم عليه قبل أن نستبين منه، خاصة وأن الله قد غفر لهم وذلك يدلّ على أنّ الله سبحانه يُميتهم على الإسلام وإن وقع منهم خطأ يوفقهم للتوبة منه قبل موتهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك يستلزم أن لا نتعجّل عليهم في الحكم قبل سؤالهم فقد يكون لديهم مانع يُعذرون به.

ثم إنّه لا يصح أن نقيس فعل من عُرِف بالتجسس على فعل حاطب لأمور:

الأول/ أن فعل حاطب قضية عين، وقضايا الأعيان لا يُقاس عليها.

الثاني/ أنّ حاطباً كان صحابياً صادقاً مجاهداً من المهاجرين الذين صبروا على الأذى في سبيل الله، وهذه حسنة له يجب اعتبارها عند صدور الخطأ من مثله.

الثالث/ أنّ فعل حاطب كان زلّة قدم، وهو في الأصل ليس بجاسوس فلا يقاس عليه من عُرف بالتجسس وكَثُر منه.

الرابع/ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حاطب حسنة شهوده بدراً وهذه خصوصية لأهل بدر لا يصح أنّ نُلحق فيها غيرهم، وإلا لما كان لذكر هذه الحسنة أي فائدة.

الخامس/ أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم صدّقه فيما قال كما في قوله: (قد صدقكم ولا تقولوا له إلا خيرا) وهذا خاصٌ به عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بأمر غيبي لا نستطيع الاطلاع عليه وهو صدق الباطن وليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجزم بصدق من أقدم على مثل فعل حاطب.

فهل يصح بعد هذا أن يُقاس الخائن على الصادق؟ والجاسوس على المؤمن الذي زلت قدمه مرّة؟

وهل يصح أن يقاس فِعْلُ من ركن إلى طواغيت الكفر وخضع لهم وأعانهم بكل ما يستطيع، على فِعْلِ من عادى المشركين وقاتلهم ونصر الله ورسوله وجاهد في سبيل الله وأبلى في الإسلام بلاءً حسناً؟

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) ص ٣١: إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين ".

وأما ما أورده من قول الإمام الشافعي:[قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر].

هذا فيه نظر فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أخذ حاطباً بالظاهر لما احتاج أن يقول: (صدقكم) لأن حاطباً ذكر عذره وادعى أنه لم يفعل ذلك ارتداداً عن الدين، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم تركه لأجل ظاهره لتركه ولم يصدّقه، كما فعل مع المنافقين الذين علم نفاقهم وتركهم لظاهرهم ولم يصدقهم، ولكن لما صدّقه النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال دل على أنه صادق في باطنه وظاهره.

وأما حقن النبي صلى الله عليه وسلم دماء المنافقين مع علمه بكذبهم ليس لأن حكمهم هو عدم القتل ولا لوجوب أخذهم بالظاهر مطلقاً وإنما حماية لسمعة الدعوة كما بين في أكثر من حادثة أنه امتنع عن قتلهم لئلا يتحدّث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه، ولو كان الواجب أخذهم بالظاهر مطلقاً مع ظهور نفاقهم لما اعتذر عن قتلهم بهذا لأنّ هذا المانع يزول عندما ينتشر الإسلام ويقوى، ولَبَيّن أن الواجب أخذهم بالظاهر وأنه لا يجوز قتلهم، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما لم يقتلهم مع ظهور نفاقهم لم يقل إنهم صادقون كما قال ذلك في حق حاطب وإنما ترك قتلهم لمصلحة الدعوة.

قال ابن القيم رحمه الله: فإنّ نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)، فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعدُ في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن عمتك، وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محض حقه له أن

يستوفيه وله أن يتركه وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والإشارة. [زاد المعادج٣ ص ٤٩٦]

وقال ابن تيمية رحمه الله: في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ولكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم. [الصارم المسلول ج١ ص٣٥٨]

وقال رحمه الله: وفي الصحيحين عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبرهم بكسعة المهاجري الأنصاري قال: فقال النبي عليه الصلاة والسلام: دعوها فإنها خبيثة وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليحرجن الأعز منها الأذل قال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي عليه الصلاة والسلام [لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه]وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة بني المصطلق: [اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار حتى غضب عبد الله ابن أبي وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حديث السن وقال عبد الله ابن أبي: أفعلوها؟ قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل يعني بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم أقبل على من حضره من قومه فقال: هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لئن أمسكتم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ولأوشكوا أن يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرهم ومواليهم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد فقال زيد بن أرقم: أنت والله الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز من الرحمن ومودة من المسلمين والله لا أحبك بعد كلامك هذا فقال عبد الله: اسكت فإنما كنت ألعب فمشى زيد بن أرقم بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال: دعني أضرب عنقه

يا رسول الله فقال: [إذاً ترعد له آنف كثيرة بيثرب] فقال عمر: فإن كرهت يا رسول الله أن يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ أو محمد بن مسلمة أو عباد بن بشر فليقتلوه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام [فكيف يا عمر؟ إذا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه لا ولكن أذن بالرحيل] وذلك في ساعة لم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يرتحل فيها وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي فأتاه فقال: أنت صاحب هذا الكلام؟ فقال عبد الله: والذي أنزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وإن زيدا لكاذب فقال من حضر من الأنصار: يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار عسى أن يكونون هذا الغلام وهم في حديثه ولم يحفظ ما قال فغدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفشت الملامة في الأنصار لزيد وكذبوه قالوا: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان من فضلاء الصحابة . ما كان من أمر أبيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي لما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني فأنا أحمل إليك رأسه فو الله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالديه مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: [بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولكن بر أباك وأحسن صحبته] وذكروا القصة قالوا: وفي ذلك نزلت سورة المنافقين.

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزا إذ لولا ذلك لأنكر النبي عليه الصلاة والسلام ولبين أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وأن يقول القائل: لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم، لأن الدم إذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ويترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وكما أنه دليلٌ على القتل فهو دليلٌ على القتل من غير استتابةٍ على ما لا يخفى. [الصارم/ج١/ص٣٦١].

وبعد هذا يظهر لك الحكم على الحكومة السعودية وكل حكومة وقفت مع الكفار في حربها على الإسلام والمسلمين هو الكفر الأكبر المخرج من الملة لما تقدم ذكره من الأدلة، وبالله التوفيق.

الشبهة الرابعة: إلغاء شرعية الجهاد

قال المؤلف[ومن تأكيد الأسس وتثبيتها أن جهاد الدفع أو الطلب أمران مشروعان من أنكر شرعيتهما ارتد وخرج من الملة، لأنه أنكر شيئاً مقرراً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لكن من المهم أن يعرف أن لهذا الجهاد وقتاً وشروطاً ومقاصد من أجلها شرع، أنبه على هذه التمهيدات فيما يلي:

التمهيد الأول: أن جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع لغيره لا لذاته، وهو إقامة دين الله في الأرض، كما قال تعالى{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}

قال ابن جرير الطبري: فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، يقول: وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك، ثم ساقه بإسناده عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن جريج، وغيرهم – رحمهم الله – ا. هـ[1]

وقال أبو عبد الله القرطبي: فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال{حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر ا. هـ[2]

وقال ابن دقيق العيد: لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك ا. هـ[3]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى فيظهر دين الله تعالى، على

---

[1] التفسير (٩/ ١٦٢).

[2] التفسير(٢/٣٥٤).

[3] فتح الباري (كتاب الجهاد باب فضل الجهاد).

سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال ا. هـ

وفي حديث أبي موسى قال رسول الله ρ:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" متفق عليه. قال ابن تيمية: فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله ا. هـ[١]

وقال ابن القيم: ولأجلها – أي التوحيد– جردت سيوف الجهاد ا. هـ[٢]. ولو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالى{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} وفي حديث بريدة في صحيح مسلم: كان رسول الله ρ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:" اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فذكر الإسلام، فإن لم يستجيبوا فالجزية، فإن لم يعطوا فالقتال ".

التمهيد الثاني: إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فقبل الدعوة إليه لا بد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل هل الدعوة بهذه الوسيلة تحقق الغاية المقصودة وهي إقامة دين الله أم لا؟

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).

[٢] زاد المعاد(١/٣٤) وأعلام الموقعين (١/ ٤).

ومن الأمور المعينة على إدراك واقع المسلمين أنهم إذا كانوا في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله ρ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة، لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

قال ابن تيمية: وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار. فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله – تعالى – بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال ا. هـ[1]

وقال: وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك ا. هـ[2]

وقال: فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول الله ρ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب

---

[1] الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).
[2] اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).

والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ا. هـ[1]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم ا. هـ[2]

وقال– رحمه الله –: ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال – مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم– لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى{وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً} فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك ا. هـ[3]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:" لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقوله: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} ا. هـ[4]

---

[1] الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).
[2] التفسير ص ٨٩.
[3] التفسير ص ١٨٨.
[4] الشرح الممتع (٨/٩)

وقال رداً على سؤال يتعلق بحاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله بعد بيانه – رحمه الله – فضل الجهاد ومنزلته العظيمة في الشرع الإسلامي ليكون الدين كله لله، وأضاف هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له؟، فالجواب: لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاناً للمسلمين. كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟. قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية في ديننا؟، فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما في شك أنه أفقه من عمر، وأن الله تعالى أذن له في ذلك وقال: إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري ... وإن كان ظاهر الصلح خذلاناً للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه.. المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد ا. هـ[1].

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى{الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، كما فعل الصحابة في مؤتة. فهذا يؤكد أن القوة شرط، ومن هذا – أيضاً – ما أخرج مسلم عن النواس بن سمعان في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال قال: قال رسول الله ρ: فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان (أي لا

---

[1] لقاء الخميس الثالث والثلاثين في شهر صفر / ١٤١٤هـ.

قدرة) لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور (أي ضمهم إلى جبل الطور) ويبعث الله يأجوج ومأجوج ... "

قال النووي: قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة – ثم قال – لعجزه عن دفعه، ومعنى حرزهم إلى الطور أي ضمهم واجعل لهم حرزاً ا. هـ[1]

ففي هذا الحديث أنه لما كانت قوة عيسى عليه السلام ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط.

التمهيد الثالث: بالإضافة إلى قوة العدة والعتاد، فلابد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين، وإلا فإذا كانت ذنوب المسلمين ظاهرة شاهرة متكاثرة، وكان قيامهم بالدين ضعيفاً لا سيما في أمر التوحيد والسنة بأن يكون الشرك والبدع وعموم المعاصي شائعاً عند المسلمين مألوفاً، ويكون أهلها غالبين، فإذا كان حال المسلمين كذلك، فإنهم عن نصر الله محجوبون إلا أن يشاء الله بفضله ورحمته. قال تعالى {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ}

قال ابن جرير: {قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا} يعني قلتم لما أصابتكم مصيبتكم بأحد {)أَنَّى هَذَا)} من أي وجه هذا ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون وفينا نبي الله ρ يأتيه الوحي من السماء وعدونا أهل كفر بالله وشرك قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك {هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمري وترككم طاعتي لا من عند غيركم ولا من قبل أحد سواكم ا. هـ[2]

---

[1] شرح مسلم (١٨/ ٦٨).

[2] جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ١٠٨).

ونقله عن جماعة من السلف كعكرمة والحسن وابن جريج والسدي. وقال أبو الدرداء:إنما تقاتلون بأعمالكم .[1]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: قلتم أنى هذا أي من أين أصابنا ما أصابنا وهزمنا؟ قل هو من عند أنفسكم حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم واحذروا من الأسباب المردية. اهـ [2]

وقال ابن تيمية: وحيث ظهر الكفار، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال – تعالى –{وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وقال{أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} ا. هـ[3]

وقال: وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين على الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي ρ مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول{إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وإذا كان في المسلمين ضعفٌ، وكان عدوهم مستظهراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً، قال الله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا} وقال تعالى {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وقال تعالى{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ا. هـ[4]

---

[1] علقه البخاري (كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال).

[2] التفسير ص ١٥٦.

[3] الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٠).

[4] مجموع الفتاوى (١١/ ٦٤٥) وانظر (٨/ ٢٣٩) (١٤/ ٤٢٤).

وقال ابن القيم: فلو رجع العبد إلى السبب والموجب لكان اشتغاله بدفعه أجدى عليه، وأنفع له من خصومة من جرى على يديه، فإنه – وإن كان ظالماً – فهو الذي سلطه على نفسه بظلمه. قال الله تعالى{أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} فأخبر أن أذى عدوهم لهم، وغلبتهم لهم: إنما هو بسبب ظلمهم. وقال الله تعالى{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} ا. هـ[1]

وقال: وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى{إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وقال{فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم. وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى. فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أينما كان، ولو اجتمع عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهراً وباطناً. وقد قال تعالى للمؤمنين {وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وقال تعالى{فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ

---

[1] مدارج السالكين (٢/ ٢٤٠).

أَعْمَالَكُمْ} فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، كما يَتِرُ الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره ا. هـ[١].

وإن المسلمين إذا رجعوا إلى دينهم الحق القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن الله ينصرهم، ويجعل لهم العزة والتمكين كما قال تعالى {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً} قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جداً بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل. فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما

---

[١] إغاثة اللهفان (٢/ ١٨٢).

وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح ا. هـ.

أيها المسلمون الصادقون والمؤمنون الموقنون هذا سبيل عز الإسلام والمسلمين، وتمكينه في الأرض، فاسلكوه واجتهدوا في تكثير سالكيه، ولا يغرنكم الشيطان، ويخذلنكم بأن هذا الطريق بعيد منتهاه تفنى الأعمار دونه، كما لبس على كثيرين؛ لأننا لم نؤمر من ربنا إلا بإبلاغ ما يحبه الله ورسولهρ والسير على الطريق النبوي، ولم نطالب بالنتائج، وقطف الثمار قال تعالى{إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ} ولنكن على علم أن الله لو أراد هداية المدعوين، وعز الإسلام والمسلمين لفعل كما قال تعالى{وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ}، وكن على ذكر من أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تنبيه / إن من لديه معرفة ولو قليلة بحال الأمة الإسلامية اليوم وكان ناصحاً أميناً ليرى أن ما يقوم به بعضهم من دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها والتردي بها في الهاوية لأن أمتنا – وإلى الله المشتكى – تفقد في هذه الأزمان قوتها الدينية، فرايات الشرك من دعاء الأولياء والتقرب إليهم مرفوعة، وأطناب التصوف والبدع مضروبة، ناهيك عن الإلحاد والتحريف لأسماء الله وصفاته من جهة الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، فهو الشيء المقرر في أكثر جامعاتها ومعاهدها المسماة إسلامية.

أما في الدعوة إلى الله فتحزب وجماعات جاهلية توالي وتعادي على الحزب، يميلون مع الأهواء حيث مالت: جماعة هدفها الحكم فحسب فسعت لتكثير الناس ولو على غير الدين باسم المصلحة؛ ليقفوا معها لنيل الهدف المنشود كجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة هدفها هداية المدعوين ولو على غير السبيل والطريق المستقيم؛ لذا تراهم لا يتورعون عن الوقوع في الحرام لهداية غيرهم فترى كثيراً من أتباعها جهالاً لا علم لهم كجماعة التبليغ. ومن عجيب أمر هاتين الجماعتين أنهما لا يدعوان إلى التوحيد ونبذ الشرك كي لا يفرقوا الناس عنهم.

أما الفساد الأخلاقي والتتبع لسنن الغرب الكافر فهو هدي الكثير لاسيما الشباب والشابات، فإذا كانت هذه حال أكثر أمتنا – اليوم – فهي أمة ظالمة لا يولى عليها إلا أمثالها من الظلمة كما قال تعالى {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} فكما تكونوا يولى عليكم، بل وهم عن نصر الله بعيدون؛ لأنهم لم ينصروا الله كما قال تعالى{إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ} إلا أن يتفضل الله بفضله ورحمته الواسعة.

ثم من جهة العدة والعتاد فنحن – كما لا يخفى – ضعفاء بالنسبة لعدونا الكافر فهو المصنع للأسلحة والمحتكر، ونحن المستهلكون لرديء ما صنع؛ لذا الوسيلة الناجعة الناجحة لعز الأمة وتمكينها الرجوع إلى الله والدعوة بالكلمة رويداً رويداً، فإن أغلق باب ولج الداعية من باب آخر وهكذا {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}.

والذين يدعون الأمة – الآن – لجهاد العدو الكافر هم في الحقيقة يسعون لهلاكها من حيث لا يدرون.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟؟!!!! لماذا؟ لعدم القدرة الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟ ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل:أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا كيف نقاتل هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى ....ا. هـ[1].

بل حتى إحياء روح الجهاد في أرض مسلمين تمكنت منها الكفار لا يصح إذا كان يترتب عليه مفاسد أعظم من إهلاك المسلمين وزيادة تسليط للكافرين كما نراه من حولنا.

فائدة/ اعترض بعضهم على القول بعدم مشروعية الجهاد– الآن– لأننا نعيش حالة ضعف بما روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ρ قال:" ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة" وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن عمرو بن العاص: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا

[1] شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد الشريط الأول الوجه (أ).

فسمعت رسول اللهρ يقول:" لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك" فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة"، فقال المعترض: في هذين الحديثين وما في معناهما تأكيد استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة.

وما فهمه هذا المعارض من استمرار الجهاد مردود من ثلاثة أوجه:

١/ أن سنة رسول اللهρ العملية أكبر شاهد، وأظهر دليل على أن قتاله لم يكن دائماً مستمراً، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرى، وهذا رد واضح على المستدلين بظاهر هذه النصوص.

٢/ "أن عيسى عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم" أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان – وقد تقدم – فها هو عيسى عليه السلام لا يستمر مقاتلاً إلى أن يبعث الله الريح الطيبة.

٣/ أن السنة يفسر بعضها بعضاً فلا يصح لأحد أن يأخذ بعضاً من كلام رسول اللهρ ويبني عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره، فقد تقدم من الدلائل على أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الدفع يسقط بعد تمكن العدو.

فإن قيل: فما معنى هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهو وجود القوة الإيمانية والعسكرية وكانت مصلحة الإسلام والمسلمين في إقامته.

واعترض بعضهم بجهاد المسلمين للتتار وانتصارهم عليهم.

فيقال: الرد على هذا من أوجه وأكتفي بوجهين:

أولاً/ إن جهاد المسلمين للتتار من جنس جهاد الدفع لا الطلب.

ثانياً / هذا حدث تاريخي واقعي منقول، فعلى فرض التعارض فالأدلة الشرعية لا ترد بالأحداث التاريخية.

إذا تقررت هذه التمهيدات واتضحت فإن من المعلوم عند أهل السنة أن ترك الطاعة الواجبة إثم ولا يلزم

منه إنكار شرعيته، فمن ترك صلة الأرحام أو بر الوالدين وغيرها فإنه يكون آثماً لا كافراً لأنه ليس لازم الترك إنكار الشرعية إلا عند الخوارج والمعتزلة والمتأثرين بهم. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة عند الكلام على ترك الحكم بما أنزل الله.

هذا كله إذا كان الترك مع القدرة على الجهاد والمصلحة ترجّح القيام به، فكيف وأنه لا قدرة على الجهاد والمصلحة تدعو إلى تركه في مثل هذه الحالة كما تقدم بيانه.]

أقول: إن المؤلف سلك في هذه الشبهة مسلك التلبيس، وأطال في الموضوع بما لا يطابق الواقع، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول/ أنه لم يتطرّق للمسألة المراد مناقشتها وهو إلغاء شرعية الجهاد، وإنما تهرّب منها بالخوض في كلام مجمل عن الجهاد، وهذه المراوغة في طرح المواضيع الشائكة قد اعتدناها من المؤلف وأمثاله، ونحن نقطع عليه الطريق ونقول: لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الطواغيت الموالين لأعداء الله، المشرّعين مع الله، وعلى رأسهم عبد الله بن عبد العزيز لم يقتصروا على إلغاء شعيرة الجهاد، بل زادوا على ذلك بأن جعلوا الدين بريء من جهاد الطلب، وأما جهاد الدفع فقد ألغوه وحاربوه ومسخوه وجعلوا مكانه الاستسلام والخضوع للمحتلين والسعي إلى إخراجهم بالمؤتمرات السلمية والمفاوضات الانهزامية، وجعلوا ذلك هو الطريقة الصحيحة والمثلى والحضارية لإقناع المغتصبين من الخروج من أراضي المسلمين.

قال عبد الله بن عبد العزيز في مؤتمر جمعه باليهود والنصارى وعرضه التلفزيون السعودي: قال: [يا إخوان الإسلام واليهودية والنصرانية ولا أقول إن غيرها من الأديان ما فيها خير كلها فيها خير للإنسانية، ولكن التوراة والإنجيل والقرآن –ثم شبك بين أصابعه وقال– يا إخوان تفكك الأسرة واسألوا هؤلاء النسوة ما معنى تفكك الأسرة]. اهـ

تأمل هذا الكلام فهو أولاً يقول لهم يا إخوان، فقد جعل أعداء الله الذين أمر الله بمعاداتهم وبغضهم إخواناً له، ثم يقول: بأن جميع الأديان فيها خير للإنسانية، وهذا معناه أن دين الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذي فيه خير للإنسانية بل إن جميع الأديان حتى البوذية والهندوسية وعبادة البقر بل وعبادة الشيطان كلها عند عبد الله بن عبد العزيز فيها خير للإنسانية.

ثمّ يقول بأن المسلمين واليهود والنصارى أسرة واحدة، وأن وجود العداوة والبغضاء بينهم يفككهم مثل تفكك الأسرة الواحدة، وبالتالي لا ينبغي أن يكون بينهم عداوة ولا بغضاء لكي لا يتفككوا كما أن الأسرة

لا ينبغي أن يكون بينها عداوة وبغضاء لكي لا تتفكك!

هل من يقول هذا يؤمن بمشروعية الجهاد؟

هل يؤمن بمشروعية الجهاد من جعل المسلمين واليهود والنصارى أسرة واحدة؟!

كذلك قوله في مؤتمر مديد لحوار الأديان الذي جمع فيه كبار أتباع الديانات بمختلف أشكالها:

[أيها الاصدقاء:

جئتكم من مهوى قلوب المسلمين من بلاد الحرمين الشريفين، حاملاً معي رسالة من الأمة الإسلامية ممثلة في علمائها ومفكريها الذين اجتمعوا مؤخراً في رحاب بيت الله الحرام، رسالة تعلن أن الإسلام هو دين الاعتدال والوسطية والتسامح، رسالة تدعو إلى الحوار البناء بين اتباع الأديان، رسالة تبشر الإنسانية بفتح صفحة جديدة يحل فيها الوئام – بإذن الله – محل الصراع.

... لذلك علينا أن نعلن للعالم أن الاختلاف لا ينبغي أن يؤدي إلى النزاع والصراع، ولنقول إن المآسي التي مرت في تاريخ البشر لم تكن بسبب الأديان ولكن بسبب التطرف الذي ابتلي به بعض اتباع كل دين سماوي، وكل عقيدة سياسية.

.... فأصحاب كل دين مقتنعون بعقيدتهم لا يقبلون عنها بديلا وإذا كنا نريد لهذا اللقاء التاريخي أن ينجح فلا بد أن نتوجه الى القواسم المشتركة التي تجمع بيننا، وهي الإيمان العميق بالله والمبادئ النبيلة والأخلاق العالية التي تمثل جوهر الديانات.

.. إن هذا الانسان قادر – بعون الله – على أن يهزم الكراهية بالمحبة، والتعصب بالتسامح وأن يجعل جميع البشر يتمتعون بالكرامة التي هي تكريم من الرب – جل شأنه – لبني آدم أجمعين.].

هل من يقول هذا يؤمن بمشروعية الجهاد؟

إنّ من يريد أن تسود بيننا وبين الكفار المحبة مكان الكراهية، والوئام مكان الصراع، ليس منكراً لمشروعية الجهاد فحسب، بل هو قد جعل نفسه ندّاً لله يُحادّه ويعارضه في أمره وشرعه وحكمه، فالله تعالى يأمرنا ببغض الكافرين كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق...}.

وقال تعالى: [يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان

ومن يتولهم منكم فأؤلئك هم الظالمون...}.

وقال تعالى: [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله وسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم...}.

فالله سبحانه يأمرنا ببغض الكافرين وعدم محبتهم وموادّتهم، وعبد الله بن عبد العزيز يدعوا إلى محبة الكافرين ومؤاخاتهم.

والله سبحانه يأمرنا بجهاد الكفار حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وعبد الله بن عبد العزيز يدعوا إلى التعايش السلمي مع الكفار بجميع طوائفهم ودياناتهم.

بل الأدهى من ذلك وهي والله قاصمة الظهر قوله: [ولنقول إن المآسي التي مرت في تاريخ البشر لم تكن بسبب الأديان ولكن بسبب التطرف الذي ابتلي به بعض اتباع كل دين سماوي، وكل عقيدة سياسية.].

ما أقبحه من كلام يقشعرّ منه جلد كل مسلم.

إنّ هذا الكلام معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما علموا حقيقة الدين ولم يعملوا به كما أمر الله، لأن عبد الله بن عبد العزيز يزعم أنّ المآسي التي مرّت بالبشرية -والتي سببها الصراع الديني بلا شك- لم تكن بسبب الأديان، ولكن بسبب ما ابتلي به بعض أتباع الديانات من التطرف، وهذا يعني أنّ الله أمر بالتطرف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا متطرفين، وأنّ عقيدتهم كانت سياسية؛ فإن الذي يقرأ السيرة النبوية - بعد الإذن بالقتال - يجد أن البعثات والسرايا والغزوات قد طغى ذكرها في تلك الفترة على ذكر غيرها من الأمور التي حصلت للمسلمين، فلقد شُرع الجهاد بعد ستة أشهر من الهجرة، واشترك النبي صلى الله عليه وسلم في ٢٦ غزوة لقي في تسعة منها قتال، وأرسل ٦٠ بعثة وسرية في تلك السنوات، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم شارك بنفسه في أكثر من غزوتين في السنة، أي بمعدل غزوة كل خمسة أشهر، ولو استثنينا الأشهر الحُرم (أربعة أشهر في السنة) لكان معدل الغزوات النبوية غزوة كل ثلاثة أشهر ونصف في السنة، ومعدل الغزوات والسرايا الإسلامية في العهد النبوي هو غزوة أو سرية كل شهرين، ولو استثنينا الأشهرالحُرم يكون المعدل غزوة كل شهر، وإذا قلنا بأن وقت الغزوة يتراوح بين ١٥ إلى ٢٠ يوماً في الشهر (ذهاباً وإياباً)، فيكون الصحابة قد قضوا ثلاثة أرباع حياتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد.

وهذا الكلام أعني قول عبد الله بن عبد العزيز: [ولنقول إن المآسي التي مرت في تاريخ البشر لم تكن بسبب الأديان ولكن بسبب التطرف الذي ابتلي به بعض اتباع كل دين سماوي، وكل عقيدة سياسية.].

كفر من وجهين:

الأول/ أنه زعم أن الأديان لم تأمر بالصراع والقتال وهذا كذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتكذيب لصريح القرآن وصريح السنة، فإن الله تعالى أمرنا بقتال الكفار والمشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، والنبي صلى الله عليه وسلم جاهد المشركين ابتداءً، وحكم الكفار–الذين بلغتهم الدعوة العامة– في ديننا أنهم حربيون ما لم يعصم دمهم ذمّة أو عهد أو أمان، وإلا فالأصل أنهم حربيون تحل دماؤهم وأموالهم.

الثاني/ أنه طعن في الله سبحانه الذي أمرنا بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

- وطعن في القرآن الكريم الذي فيه الأمر بقتال الكفار سواء المشركين الوثنيين أو الكفار من أهل الكتاب.

- وطعن في النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاهد الكفار جهاد الطلب واسترقّ مقاتليهم، وسبى نساءهم وذراريهم بحكم الله، والذي أمر ببغض الكافرين وجهادهم، وبيّن أن الذّلّة والصغار على من خالف أمره.

- وطعن في الصحابة الكرام الذين جاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاهدوا بعد موته وتغلبوا على الروم والفرس.

وهاك بعض الآيات والأحاديث:

قال تعالى: [فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (التوبة: ٥).

قال الحافظ بن كثير في تفسير الآية: "قال الضحاك بن مزاحم: أنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين وكل عقد ومدة ".

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية "لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة" (انتهى كلام ابن كثير رحمه الله).

وقال الله نعالى: [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

وقال تعالى: [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها..}.

وقال تعالى: [الذين ءامنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا إولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا}.

وقال تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة..}.

وقال تعالى: [فقاتل في سبيل الله لا تُكلّف إلا نفسك وحرّض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلا}.

وقال تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}.

وقال تعالى: [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم..}.

وقال تعالى: [قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء..}.

وقال تعالى: {إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).

وقال صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز أو يُحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق).

وقال صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

وقال صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرّوهم إلى

أضيقه).

هذا ما أمر الله به وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم، فقارن أيها الموحد بين هذا وبين ما يدعوا إليه عبد الله بن عبد العزيز يظهر لك الحكم بجلاء.

روى ابن خزيمة بإسناد صحيح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون في شهر رمضان فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: "اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألقِ في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق" الحديث" (اسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة: ١١٠٠).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه (الأم): "ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قُوتلوا حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".. قال تعالى "قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"

وقال في الأم: "أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية"..

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى: "وحكم دار الحرب أنها: دار إباحة فيما بين الكفار والمسلمين"..

وقال ابن تيمية "فكل من بلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله "حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

وقال الإمام بدر الدين بن جَمَاعَة (شيخ ابن القيم والذهبي وابن كثير، ومن أقران شيخ الإسلام ابن تيمية)،

"يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل، وسواء كان مقبلاً أو مدبراً، لقوله تعالى "فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" (التوبة: ٥).. [تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٨٢].

وقال في "الجوهرة النيرة" (لأبي بكر العبادي): وقتال الكفار واجب علينا وإن لم يبدءونا.

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ويبعث الإمام في كل سنة جيشاً يُغيرون على العدو في بلادهم.

يقول العلامة "السعدي" رحمه الله في تفسيره: " فالغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: وفي هذه الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة الدلالة الظاهرة على وجوب جهاد الكفار والمشركين وقتالهم بعد البلاغ والدعوة إلى الإسلام، وإصرارهم على الكفر حتى يعبدوا الله وحده ويؤمنوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويتبعوا ما جاء به، وأنه لا تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بذلك وهي تعم جهاد الطلب، وجهاد الدفاع، ولا يستثنى من ذلك إلا من التزم بالجزية بشروطها إذا كان من أهلها عملا بقول الله عز وجل: قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[من كتاب فضل الجهاد والمجاهدين].

ونحن لا ننكر سماحة الإسلام، ولكن يجب أن نعرف ما هي سماحة الإسلام، لقد أصبح كثير من المتكلمين على المنابر والصحف يعتقدون أن سماحة الإسلام هي الانبطاح والذلّة وإيثار الدنيا على الدين، وخذلان المسلمين واستجداء الكفار المحاربين، والخضوع لهم والركون إليهم.

إنّ هذا أمر لا يقرّه لا شرع ولا عقل ولا فطرة سليمة.

وأعظم من طبّق سماحة الإسلام وعمل بها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانظر إلى سيرته العطرة، هل فسّر النبي صلى الله عليه وسلم سماحة الإسلام بخذلان المسلمين المستضعفين؟

هل فسّر صلى الله عليه وسلم سماحة الإسلام بالركون إلى الكافرين والخضوع لهم؟

هل فسر عليه الصلاة والسلام سماحة الإسلام بالتنازل عن ثوابت الدين وتمييع عقيدة التوحيد والولاء والبراء؟

تأمل قول الله تعالى: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبَرَّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}.

فالأمريكان النصارى وأكثر دول أوروبا النصرانية، قد قاتلوا المسلمين وقتلوهم بلا رحمة ولا شفقة وانتهكوا أعراض المسلمات بكل وحشية، في أفغانستان والعراق والصومال والبوسنة وكوسوفا وألبانيا، وظاهروا نصارى إندونيسيا وجزر الملوك والفلبين على قتل المسلمين وإحراقهم وتشويههم، وظاهروا اليهود على احتلال فلسطين وتقتيل أهلها وتهجيرهم، وكذلك الهندوس في الهند قد قتلوا آلاف المسلمين وحرقوا عليهم منازلهم في

كجرات وفي كشمير وغيرها.

هل سماحة الإسلام تجاه هذه المصائب والبلايا -التي يشيب لها الولدان- أن نخضع للكافرين ونستجديهم ونتودد إليهم ونستقبلهم بالأحضان ونُقيم مراسيم الاحتفال تعظيماً لهم؟

وما هو الواجب الذي علينا أن نتكلم به في مثل هذه النوازل التي تهدّد مصير أمة الإسلام ودينها؟

هل نتكلم عن سماحة الإسلام ونُخدّر أمة الإسلام وندفعها إلى الركون إلى الدنيا، ونبرر لها خذلانها للمستضعفين.

أم الواجب أن نتكلم عن قوة الإسلام وعزّته، وعن أخوة الإيمان ووجوب نصرة المستضعفين والدفاع عنهم؟!

اقرأ السيرة النبوية وانظر مواقفه صلى الله عليه وسلم في النوازل التي حصلت للمسلمين في عهده لكي تعرف ما هي سماحة الإسلام وما هو الموقف الصحيح تجاه هذه المصائب:

- عندما اعتدى يهود بني قينقاع على امرأة مسلمة فكشفوا سوأتها وقتلوا أحد الصحابة، ماذا فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم؟ لم يعقد مؤتمراً لحوار الأديان ولم يذهب إليهم لكي يطلب منهم العفو، بل جهّز جيشه وحاصرهم حتى أخرجهم من بيوتهم وحصونهم ثمّ أخرجهم من المدينة أذّلاء صاغرين.

-كذلك عندما أراد بعض رؤساء بني النضير قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم برمي رحى عليه رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهز جيشه وحاصرهم وحرّق نخيلهم، ثم أخرجهم من المدينة.

- كذلك بنو قريظة عندما نقضوا العهد وتواطؤوا مع الأحزاب، حاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم كل بالغٍ منهم وكانوا سبعمائة فقتلوا في غداة واحدة.

- وبعد انتهاء معركة الأحزاب غزا النبي صلى الله عليه وسلم القبائل التي أعانت قريش وقتل من أدركه منهم وشرّدهم في الأرض.

- عندما سمع صلى الله عليه وسلم أن بني المصطلق يجمعون لحربه غزاهم وقتل رجالهم وسبى نساءهم وذراريهم.

- كذلك عندما أغارت بنو بكر على خزاعة- وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم- وأعانهم أناس

من قريش اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً للعهد فجهّز جيشه وغزا مكة وفتحها.

هكذا كانت غيرته صلى الله عليه وسلم على دين الله وعلى دماء المسلمين وأعراضهم، وهذه هي سماحة الإسلام بحق؛ فإن حماية دين المسلمين والدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم وديارهم هي سماحة الإسلام بأسمى مراتبها وغاياتها، فأهل الإسلام هم أولى الناس بسماحته ورحمته، ولا يُعقل أن نترك أهل الإسلام يُفتنون في دينهم ويُظلمون في حقوقهم من قِبَلِ الكفار الظالمين، ثم نجعل سماحة الإسلام هي التودد إلى الكفار والركون إليهم بالتنازل عن ثوابتنا وعن حقوقنا ودمائنا، هذا فهم منكوس لسماحة الإسلام، ولا يمكن أن يكون نصيب الكفار من سماحة الإسلام أعظم من نصيب المسلمين.

وعلى هذا نقول للذين صمّوا آذاننا بالكلام عن سماحة الإسلام: إن كنتم صادقين في الأخذ بسماحة الإسلام وتطبيقها على أرض الواقع فأول ما يجب عليكم أن تذودوا عن دين الإسلام الذي جاء بهذه السماحة، وتذودوا عن دماء المسلمين وأعراضهم وديارهم فهم أولى بسماحة الإسلام، وتكفّوا عدوان المعتدين وظلم الظالمين فذلك من سماحة الإسلام بالمسلمين والكافرين.

ثم نقول: أليس الكفار هم الذين اعتدوا على المسلمين وظلموهم في مشارق الأرض ومغاربها؟ إذاً ما هو الداعي لطرح مثل هذا الموضوع بهذه الكثافة والكثرة في الوقت الذي يظلمنا فيه الكفار؟

ومن قُتِل من الكفار على أيدي المسلمين لا يساوون عشر معشار من قُتِل من المسلمين على أيدي الكفار، ثم إن المفترض أن يكون الحديث عن جرائم الكفار واعتدائهم على كتاب الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين، ويكون حديثنا مع الكفار في توضيح أن ما حصل لهم في الحادي عشر من سبتمبر هو بسبب سياساتهم الظالمة تجاه الإسلام وأهله، وأنهم ما داموا مستمرين على تلك السياسة فإنه سيحصل لهم مثل ذلك وأكثر فكل جريمة منهم ستورث حقداً عليهم وتولد في نفوس المظلومين العزم على الأخذ بالثأر، ومن عاقب بالمثل فما ظلم.

فإن قيل: إن قتل الأمريكان قد شوّه صورة الإسلام عند الغرب، لذلك نحن نكثر الحديث عن سماحة الإسلام لكي نُحسّن صورته في أعينهم.

فالجواب: إن كان جهاد الدفع والأخذ بالثأر يشوّه صورة الإسلام فهل معنى ذلك أن نترك جهاد الدفع، ونترك بلادنا وأعراضنا وأموالنا لهم؛ حتى يرضوا عن الإسلام؟

ثم إنّ قتال الكفار المعتدين في العراق وأفغانستان قد شوّه صورة الإسلام عند الغرب فهل نترك بلاد

المسلمين يحتلها الكفار ولا نقاتلهم لأنّ ذلك يشوّه صورة الإسلام؟

كذلك هدم القباب التي على القبور ومنع الشركيات والبدع يشوّه صورة الإسلام عند الغرب لأنهم يرون ذلك تدخلاً في حريات التدين، وحريات الناس، فهل نترك الشرك والبدع وأهلها لكي يرضى الغرب عن الإسلام؟

كذلك إلزام المرأة بالحجاب، وفصل الرجال عن النساء في التعليم، يشوّه صورة الإسلام عند الغرب فهل نترك هذا الأمر لكَي يرضى الغرب عن الإسلام؟

كذلك تحريم الفواحش والخمور ومنعها يشوّه صورة الإسلام عند الغرب فهل نترك ذلك لكي يرضى الغرب عن الإسلام؟

إن الذي يريد أن يُحسِّن صورة الإسلام بالتنازل عن ثوابت الدين وتحريفها لن يصل إلى رضاهم مهما قدم من التنازلات حتى يتبع دينهم وينسلخ من الإسلام، قال تعالى: [ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملّتهم}.

والذي يزعم أن الجهاد، والولاء والبراء، والحب في الله والبغض في الله، ليس من الدين فإن الدين بريء منه وهو على دين أمريكا وليس على دين الإسلام.

بل إن الذي يحسّن صورة الإسلام هو قتال المعتدين، والذود عن حياض الدين، والدفاع عن المسلمين، حتى يعلم الغرب والشرق عزة الإسلام وعزة أهله وأُخُوّتهم وتكاتفهم وتعاضدهم وتناصرهم وتلاحمهم، فليس الإسلام دين مهانة وذلة وخذلان، بل هو دين عزة وسؤدد وتلاحم وتراحم.

والحقيقة أن الذين يدعون اليوم إلى حوار الإديان ليس مقصودهم دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وإنما مقصودهم تمييع الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين والحب والبغض لأجل الدين، ويريدون حصر الدين في أماكن العبادة، وإذابة الشخصية الإسلامية وصهرها في بوتقة العلمانية الغربية القائمة على المصالح المادية المحضة.

وكل من يذوب ويدخل في هذه الدعوة سوف ينسلخ من دينه ويتنازل عن ثوابته ويدخل الكفر من أوسع أبوابه، وتتلاشى عنده عقيدة التوحيد والولاء والبراء، والحب في الله والبغض في الله، ويصبح عبداً لدنياه، وعبداً للمادّة، فكل طريق يوصله إلى الحصول على المادّة يسلكه ولو كان من أعظم الظلم والجرم، وهذه هي حقيقة العلمانية القائمة في دول الغرب، وانظر إلى الحروب التي خاضها الغرب الكافر للحصول

على المادّة، تجد أنهم خالفوا القوانين التي وضعوها هم بأنفسهم والتزموا بها اختياراً، فلما لاحت لهم مصالح مادية داسوا على تلك القوانين بأقدامهم وخالفوا جميع الأعراف الدولية، واستباحوا الدماء والأعراض، ودمّروا دولاً بكاملها سعياً وراء الحصول على المادّة والسيطرة عليها.

ثم تطورت تلك العلمانية المادية التي عبّدت البشر للمادّة فولدت الشيوعية والاشتراكية والإلحاد الذي ارتكز على إنكار الخالق جل وعلا.

وهكذا هذه الدعوة التي يدعو إليها عبد الله بن عبد العزيز ومن معه، هي في الحقيقة نواة الإلحاد وبذرة العلمانية المادية القائمة على إقصاء الدين في التعامل مع بني البشر، والتي سيكون من أول ثمراتها ذوبان الشخصية الإسلامية وانحلالها في براثن العلمانية الغربية، والاستسلام والرضى بالتعددية الدينية، والحرية العقدية، والحرية الشخصية، فلا يستنكر الردّة عن الدين ولا يستنكر العقائد الكفرية والإلحادية، ولا يستنكر الفواحش والرذيلة باسم الحرية الشخصية، وهكذا يصبح من دخل في بوتقة هذه الدعوة الإلحادية المقنّعة ممسوخاً منكوس الفطرة ديوثاً مهيناً، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا هو حقيقة ما يدعو إليه عبد الله بن عبد العزيز ومن خلفه من حكام وعلماء ومفكرين، لذلك نجد أنّ هذه الدعوة لاقت ترحيباً كبيراً من الغرب الكافر بجميع طوائفه الدينية والعلمانية وغيرها، نسأل الله العظيم أن يحفظ لنا وللمسلمين دين الإسلام، وأن يُخرجنا من هذه الفتنة بسلامة الدين والعقل والفطرة.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه (الإبطال..): [ففي الوقت الذي يجري فيه صريف الأقلام الجهادية من علماء المسلمين في شتى فجاج ارض الله، بالدعوة إلى الله، والتبصير في الدين، ومواجهة موجات الإلحاد والزندقة، ورد دعاوى الجاهلية القديمة والمعاصرة: القومية.. البعثية... الماركسية.. العلمنة.. الحداثة.. ، وصد عاديات التغريب والانحراف، والغزو والمعنوي بجميع أنواعه وضروبه، وأشكاله، بَدَت محنة أخرى في ظاهرة هي أبشع الظواهر المعادية للإسلام والمسلمين؛ إذ نزعت في المواجهة نزعاً عنيفا بوقاحة، وفراهة؛ كيداً للمسلمين، وطعناً في الدين، وليّاً بألسنتهم؛ لإفساد نزعة التدين بالإسلام، والدخول فيه، وتذويب شخصيته في معترك الديانات، ومطاردة التيار الإسلامي، وكبت طلائعه المؤمنة، وسحب أهله عنه إلى ردةٍ شاملة].

... وصهر المسلمين معهم في قالب واحد فلا ولاء، ولا براء، ولا تقسيم للملأ إلى مسلم وكافر أبداً، ولا لتعبدات الخلائق إلى حق وباطل. ونصبوا لذلك مجموعة من الشعارات وصاغوا له كوكبة من الدعايات، وعقدوا له المؤتمرات، والندوات، والجمعيات، والجماعات، إلى آخر ما هنالك من مخططات وضغط،

ومباحثات ظاهرة، أو خفية، معلنة، أو سرية، وما يتبع ذلك من خطوات نشيطة، ظهر أمرها وانتشر وشاع واشتهر.

... وما يتبع ذلك، من أساليب بارعة للاستدراج، ولفت الأنظار إليها والالتفاف حولها، كالتلويح بالسلام العالمي، ونشدان الطمأنينة والسعادة للإنسانية، والإخاء، والحرية، والمساواة، والبر والإحسان. وهذه نظيرة وسائل الترغيب الثلاثة التي تنتحلها الماسونية:" الحرية، والإخاء، والمساواة " أو: " السلام، والرحمة، والإنسانية"

... وهكذا ينتشر عقد التهويد، والتنصير، بنثر شعاراتهم بين المسلمين، ومشاركة المسلمين لهم في أفراحهم، وأعيادهم، وإعلان صداقتهم، والحفاوة بهم، وتتبع خطواتهم وتقليدهم، وكسر حاجز النفرة منهم بذلك، وبتطبيع العلاقات معهم.

... هذه خلاصة ما جهرت به اليهود، والنصارى، في مجال نظرية توحيد ديانتهم مع دين الإسلام، وهي بهذا الوصف، من مستجدات عصرنا، باختراع شعاراتها، وتبني اليهود، والنصارى لها على مستوى الكنائس، والمعابد، وإدخالها ساحة السياسة على ألسنة الحكام، والتتابع الحثيث بعقد المؤتمرات، والجمعيات، والجماعات، والندوات؛ لبلورتها، وإدخالها الحياة العملية فعلاً. وتلصصهم ديار المسلمين لها، من منظور:" النظام الدولي الجديد " مستهدفين قبل هيمنة ديانتهم، إيجاد ردة شاملة عند المسلمين عن الإسلام.

ولا يعزب عن البال، وجود مبادرات نشطة جداً من اليهود والنصارى، في الدعوة إلى: " الحوار بين أهل الأديان " وباسم " تبادل الحضارات والثقافات " و" بناء حضارة إنسانية موحدة ".

فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، الاستجابة لها، ولا الدخول في مؤتمراتها، وندواتها، واجتماعاتها، وجمعياتها، ولا الانتماء إلى محافلها، بل يجب نبذها، ومنابذتها، والحذر منها، والتحذير من عواقبها، واحتساب الطعن فيها، والتنفير منها، وإظهار الرفض لها، وطردها عن ديار المسلمين، وعزلها عن شعورهم، ومشاعرهم والقضاء عليها، ونفيها، وتغريبها إلى غربها، وحجرها في صدر قائلها، ويجب على الوالي المسلم إقامة حد الردة على أصحابها، بعد وجود أسبابها، وانتفاء موانعها، حماية للدين، وردعاً للعابثين، وطاعة لله، ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – وإقامة للشرع المطهر.

وليعلم كل مسلم عن حقيقة هذه الدعوة: أنها فلسفية النزّعة، سياسية النشأة، إلحادية الغاية، تبرز في لباس جديد لأخذ ثأرهم من المسلمين: عقيدة، وأرضاً، وملكاً، فهي تستهدف الإسلام والمسلمين في:

١- إيجاد مرحلة التشويش على الإسلام، والبلبلة في المسلمين، وشحنهم بسيل من الشبهات، والشهوات؛ ليعيش المسلم بين نفس نافرة، ونفس حاضرة.

٢- قصد المد الإسلامي، واحتوائه.

٣- تأتي على الإسلام من القواعد، مستهدفة إبرام القضاء على الإسلام واندراسه، ووهن المسلمين، ونزع الإيمان من قلوبهم، وَوَأْدِهِ.

٤- حل الرابطة الإسلامية بين العالم الإسلامي في شتى بقاعه؛ لإحلال الأخوة البلدية اللعينة: " أخوة اليهود والنصارى ".

٥- كف أقلام المسلمين، وألسنتهم عن تكفير اليهود والنصارى وغيرهم، ممن كفرهم الله، وكفرهم رسوله صلى الله عليه وسلم - إن لم يؤمنوا بهذا الإسلام، ويتركوا ما سواه من الأديان.

٦- وتستهدف إبطال أحكام الإسلام المفروضة على المسلمين أمام الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أمم الكفر ممن لم يؤمن بهذا الإسلام، ويترك ما سواه من الأديان.

٧- وتستهدف كف المسلمين عن ذروة سنام الإسلام: الجهاد في سبيل الله، ومنه: جهاد الكتابيين، ومقاتلتهم على الإسلام، وفرض الجزية عليهم إن لم يسلموا.

٨- وتستهدف هدم قاعدة الإسلام، وأصله: "الولاء والبراء" و"الحب والبغض في الله"، فترمي هذه النظرية الماكرة إلى كسر حاجز براءة المسلمين من الكافرين، ومفاصلتهم، والتدين بإعلان بغضهم وعداوتهم، والبعد عن موالاتهم، وتوليهم، وموادتهم، وصداقتهم.

٩- وتستهدف إسقاط جوهر الإسلام، واستعلائه، وظهوره وتميزه، بجعل دين الإسلام المحكم المحفوظ من التحريف والتبديل، في مرتبة متساوية مع غيره من كل دين محرف منسوخ، بل مع العقائد الوثنية الأخرى.

١٠- وترمي إلى تمهيد السبيل: " للتبشير بالتنصير " والتقديم لذلك بكسر الحواجز لدى المسلمين، وإخماد توقعات المقاومة من المسلمين؛ لسبق تعبئتهم بالاسترخاء، والتبلد.

هذا بعض ما تستهدفه هذه النظيرة الآثمة، وإن من شدة الابتلاء، أن يستقبل نزر من المسلمين، ولفيف من المنتسبين إلى الإسلام هذه " النظرية " ويركضوا وراءها إلى ما يُعقد لها من مؤتمرات، ونحوها، وتعلو أصواتهم بها، مسابقين هؤلاء الكفرة إلى دعوتهم الفاجرة، وخطتهم الماكرة، حتى فاه بعض المنتسبين إلى الإسلام بفكرته الآثمة.

وليعلم كل مسلم، أنه لا لقاء بين أهل الإسلام والكتابيين وغيرهم من أمم الكفر إلا وفق الأصول التي نصبت عليها الآية الكريمة: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} [آل عمران / ٦٤]. وهي توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به وطاعته في الحكم والتشريع واتباع خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي بشرت به التوراة والإنجيل.

وهذا - وأيم الله - لا بد له من موقفين: موقف رفع راية الجهاد، وتوظيف القدرات بصد العاديات، وموقف للبناء وتحصين المسلمين بإسلامهم على وجهه الصحيح.

ولا تلتفت أيها المسلم إلى غلط الغالطين، ولا إلى من خدعتهم دعوة إخوان الشياطين، ولا إلى المأجورين، ولا إلى أفراد من الفرق الضالة من المنتسبين إلى الإسلام، للمناصرة، والترويج لهذه النظرية، فيتسنمون الفتيا وما هم بفقهاء،ولا بصيرة لهم في الدين، وإنما حالهم كما قال الله تعالى: {وإن منهم فريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون}]]. [من كتاب إبطال نظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله].

وأمام هذه الضلالات الواضحة والفاضحة لم نجد المؤلف وأمثاله الذين ملؤوا الساحة ردوداً على مخالفيهم، لم نجد منهم التصدي لهذه الدعوة العلمانية الإلحادية المقنَّعة، بل ما نجد منهم إلا المدح والثناء والتبجيل للحكومة السعودية وحاكمها، سبحان الله أين الغيرة على الدين؟ أين الغيرة على الحق؟

أم أنّ الغيرة مقيدة بما لا يخالف هوى الحكام؟

والعجيب أنه لو مدح بعض المشايخ أو الدعاة شيخاً أو عالماً قد صنفهم المؤلف وأمثاله من المبتدعة، تجدهم يستنكرون عليه مدحه لذلك الشيخ لأنه مبتدع، بينما نجدهم في نفس الوقت يمدحون ويثنون على من يدعوا إلى الكفر والعلمانية وتمييع الولاء والبراء!

وإذا قال بعض العلماء إنّ واقع المسلمين يُحتمّ علينا أن نجتمع ونترك الخلاف لأننا في حالة حرب مع الكفار تجد المؤلف وأمثاله يصيحون مستنكرين كيف نجتمع مع الجماعة الفلانية وهي جماعة مبتدعة، بينما عندما قال عبد الله بن عبد العزيز: [وإذا كنا نريد لهذا اللقاء التاريخي أن ينجح فلا بد أن نتوجه الى القواسم المشتركة التي تجمع بيننا]، خرست تلك الألسن التي استنكرت الاجتماع مع المسلمين فلم نتكر الدعوة إلى

الاجتماع مع الكفار الأصليين، والأعداء الحقيقيين.

ولستُ أقصد بكلامي تأييد من يدعو إلى الاجتماع مع المبتدعة مطلقاً، أو من يمدح المبتدعة، وإنما أردت بهذا أن تعرف التناقض الذي عليه المؤلف وأمثاله.

وصدق من قال: يرون الشعرة عي عين عدوهم ولا يرون الجذع في أعينهم.

ثمّ ألم يعلم عبد الله بن عبد العزيز ومن خلفه من علماء -يمسخون أصل الدين- أنّ الكفر والشرك والقول بأن المسيح ابن الله وأن عزيراً ابن الله، والقول بأن الله ثالث ثلاثة، والقول بأن الله فقير، والقول بأن يد الله مغلولة، ألم يعلموا أنّ هذا أشد من القتل؟!

قال تعالى: [والفتنة أشد من القتل}.

وقال سبحانه: [يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه، قل قتال فيه كبير، وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا...}.

قال تعالى: [وقالوا اتخذ الرحمن ولدا، لقد جئتم شيئاً إدّا، تكاد السماوات يتفطّرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدّا}.

فالسماوات والأرض والجبال تكاد تتفطر وتنشق وتنهدّ من بشاعة قول المشركين وقُبحه، وعبد الله بن عبد العزيز وكل من وافقه من حكام وعلماء ودعاة ومفكرين، يريدون منّا أن نحب أولئك الذين يسبون الله ويشركون به ويدّعون له الزوجة والولد ونحترمهم ونتعايش معهم بسلام وأمان وإكرام.

ولو كان أولئك المشركون يسبّون عبد الله بن عبد العزيز أو يسبّون أباه وأمه لأعلن الحرب ضدهم، وما حادثة قطر عنّا ببعيد، حين عرضت قناة الجزيرة طلال بن عبد العزيز واعترف أن أباه كان يتقاضى راتباً من بريطانيا، كادت السعودية أن تُشعل حرباً ضد قطر حتى تأهب الجيش السعودي للحرب، من أجل أنّ ذلك يطعن في أبيهم.

فالذي يطعن في الله ويسبّه ويشرك به، يريدون منّا أن نحبهم ونكرمهم ونتعايش معهم بسلام وأمان ووئام، بينما الذي يسبّ الحكام - المشرعين مع الله، والموالين لأعداء الله، والمحاربين لدين الله- تجدهم يحاربونه ويزجون به في غياهب السجون حتى يُصبح نسياً منسياً.

انظر إلى الحكام الخائنين لدينهم وأمتهم وإلى علمائهم، كيف موقفهم من أعداء الله ورسوله والمؤمنين،

الذين سفكوا ولا يزالون يسفكون دماء الآلاف من المسلمين وينتهكون أعراض الحرائر العفيفات، ويفتنون المسلمين عن دينهم، تجدهم يتوددون لهم ويتقربون إليهم بكل ما يستطيعون.

وانظر إلى موقفهم من المجاهدين الصامدين الصابرين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم لنصرة دين الله والدفاع عن دماء المسلمين وأعراضهم وأرضهم، تجدهم يحاربونهم ويرمونهم بكل نقيصة ويتبرؤون منهم.

تأمل أيها الموحد كيف وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قوله تعالى: [محمدٌ رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم..}.

قارن بين هذا الوصف، وبين ما عليه هؤلاء الحكام وعلماؤهم تجدهم عكس الآية تماماً، فهم أشداء على المجاهدين، رحماء بالكافرين المحاربين لدين الله.

كذلك انظر ما ينص عليه الدستور السعودي فيما يختص بعلم المملكة وأعلام الدول الأخرى، تجد أن عقوبة من ينشر التخريف والإلحاد أقل وأهون من عقوبة من يهين علماً من أعلام الدول الشقيقة أو الصديقة على حدّ تعبيرهم، وقد سبق عرض نص الدستور في الرد على الشبهة الأولى.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه االله: " ثم المعروف أن المشركين يقاتلون لأجل كفرهم، لا لأجل عدوانهم، من أدلته حديث " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله. (متفق عليه)، ولم يقل: نقاتل من قاتلنا، ولا من نخشى شرّه!!

"قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله" فدل على أن قتالهم بالوصف: "الذين لا يؤمنون" هذا هو العلّة.

"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" يفيد أنهم يُقاتَلون لأجل شركهم، فإن الإسم إذا كان بصيغة الوصف دل على اعتبار الوصف كقولك: أعط الفقير درهماً.

"قاتلوا من كفر بالله " (أحمد ومسلم والترمذي وصححه) هذا من البرهان على أن الكفرة يُقاتَلون لأجل كفرهم.

والرسول (صلى الله عليه وسلم) أفهم الخلق، فلو كانوا لا يُقاتَلون إلا لأجل دفع شرّهم لقال: إن قاتَلُوكم. (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٨/٦)

كذلك مما يدلك على إلغائهم لشرعية الجهاد -وأعني هنا جهاد الدفع- سعيهم الحثيث في السلام مع اليهود المحتلين لفلسطين، وتنفيذ قرار إحلال الدولتين المستقلتين، مع أنّ شرعنا أمرنا بجهاد العدو الصائل جهاد الدفع.

فإن قيل: إنهم يريدون إخراج العدو بالمصالحة.

فالجواب: أن الفرض في العدو الذي دهم أرض المسلمين هو جهاد الدفع، ولكن يجوز لولي أمر المسلمين أن يوقف القتال ويسعى في مصالحتهم على الخروج منها إذا غلب على ظنه أنهم يستجيبون، فإن علم أو غلب على ظنه أنهم لا يستجيبون فلا يجوز له أن يوقف الجهاد لأنه هو المفروض في الأصل، ولما في إيقافه من مفاسد.

وعلى هذا فكيف يُعتذر عن الطواغيت بمثل هذا وهم يعلمون أنّ اليهود لا يلتزمون بالعهود والمؤتمرات الإنهزامية والمفاوضات العقيمة التي كانت ولا تزال تُعقد منذ أكثر من خمسين سنة.

واستمرارهم في العهود والمواثيق والمفاوضات مع اليهود مع كل تلك الخيانات والغدر ونقض العهود، دليل على أنهم يرون أنّ هذا هو الحل الوحيد وأن جهاد الدفع ليس حلاً، ويدلّ على ذلك أيضاً أنهم لوكانوا يرون أن الجهاد هو الحل لأعدوا له عُدّته.

الوجه الثاني من بيان تلبيس المؤلف/ أنه أكثر النقولات عن أهل العلم فيما يختص بجهاد الطلب وهذا من تلبيس الواقع، فإنّ كل عاقل يعلم أن جهاد الأمة اليوم إنما هو جهاد دفع لا جهاد طلب.

نحن لا نخالف المؤلف في أن من شروط جهاد الطلب القدرة، ومراعاة المصلحة، ولكن هل الحكام الذين يدافع عنهم سعوا في إيجاد القدرة، عندما فقدوها؟

هل أعدوا شباب الإسلام للجهاد، بتدريبهم وتعليمهم فنون القتال واستخدام الأسلحة؟

هل أعدوهم إيمانياً بمحاربة أسباب الفساد، ونشر الخير؟

أم أنهم أشغلوا شعوبهم بكرة القدم، والمسلسلات؟

حكام الجزيرة الذين يستميت المؤلف في الدفاع عنهم هل جنّدوا شباب الأمة في الوقت الذي يدق فيه ناقوس الخطر؟

ألم يذكر السلف والأئمة أنّ من أعظم ما أنيط بالحاكم حماية ثغور المسلمين؟

فهل حمى حكام الجزيرة الثغور؟ وهل أعدوا شباب الأمة لحماية أعظم ثغر على وجه الأرض؟ أم أنهم أتوا ببغايا أمريكا وشذّاذها لكي يحموا ثغور المسلمين؟!

إن مما يجب أن يعلمه المؤلف ومن على نهجه أن حكام الجزيرة لم يعدوا الشباب للجهاد؛ لأنّ أسيادهم

الأمريكان أرادوا أن تبقى شعوب الجزيرة في قمة الترف حتى إذا جاء الخوف استنجدوا بالأمريكان لحمايتهم، لكي تبقى الجزيرة تحت الاحتلال الأمريكي، ويبقى النفط تحت سيطرتهم.

إن سقوط جهاد الطلب لعدم القدرة لا يعني أن تغرق الأمة في الترف واللهو، ولكن إذا سقط لعدم القدرة وجب إعداد القدرة لإقامته، فإن الأمة يجب أن لا تخلوا من جهاد أو إعداد.

إن الذي يؤمن بمشروعية الجهاد ولكنه يتركه لضعفه يسعى جاهداً لإعداد الأمة حسّاً ومعنىً لإقامة الجهاد، والواقع من هؤلاء الحكام هو خلاف هذا، فقد نشروا أسباب فساد الأمة وضياعها ولهوها، أشغلوا الشعوب الإسلامية بالغناء والعفن الفني والأفلام وكرة القدم، وأغرقوا شعوبهم في الترف وهو من أعظم المثبطات عن الجهاد، فإن النعيم والترف يجعل الناس يخلدون إلى الدنيا ويركنون إليها، وتركوا ثغور الأمة يحميها اللصوص من الجنود الأمريكان والبريطانيين وغيرهم، ومن العجيب أن المؤلف يدافع عمن هو من أعظم أسباب ضعف المسلمين وتفرقهم، وهم الحكام؛ فإن الله إنما أمر بوضع حاكم للمسلمين ليقيم حياتهم على الحق، ويحارب الفساد وأهله، كما قال بعض السلف: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولكن ألقِ نظرة على العالم الإسلامي وانظر ما الذي شغل الحكام، تجد أنهم انشغلوا بحماية كراسيهم والعمالة للكفار، فقبور الشرك تشيّد وتعبد في أكثر بلاد المسلمين، والخمارات وبيوت الدعارة مفتحة الأبواب، وفي الجزيرة محلات الغناء والفيديو والدشوش مفتوحة، ومحلات الملابس تبيع الملابس الفاضحة والخليعة، وبنوك الربا تحارب الله ورسوله جهاراً، والرافضة يُحمون بالحرس عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشركون ويسبون الصحابة الكرام رضي الله عنهم، والمرتدون الذين يستهزؤون بالله ورسوله ودينه يسرحون ويمرحون في البلاد بحماية الدولة، فكيف تعود الأمة لمجدها وعزها ويقوى إيمانها وهؤلاء الخونة المفسدون يمسكون بزمام الأمور؟

ولا يُفهم من هذا أننا نكفّر الحاكم الذي يترك الفساد مثل الزنا والخمور والربا بمجرد الترك، فإن هذا من الكبائر وهو آثم خائن فاسق، ولكن الأمر عند هؤلاء الحكام ليس مقتصراً على الترك بل هو من باب التحريم والتحليل والاستحلال، فالذي يقنن في دستور الدولة الإذن ببيع الخمور وشربها، والإذن بفتح محلات بيع أشرطة الغناء والفيديوهات الهابطة، وفتح البنوك الربوية والإذن بالتعامل بالربا، وإسقاط حكم الشرع في ذلك يعتبر مشرِّعاً منازعاً لله في خاصية التحريم والتحليل مستهيناً بالله وحكمه، وهذا لا يشك في كفره من شمّ رائحة التوحيد.

والحاصل: أن من أعظم أسباب انتشار الشرك، والمعاصي، والضعف الحسي والمعنوي في بلاد المسلمين هم الحكام.

الوجه الثالث/ أنه اقتصر في ذكر أسباب مشروعية الجهاد على مقصد واحد وهو دعوة الناس إلى الله وإعلاء كلمة الله، نعم هذا هو أعظم مقصد من مقاصد الجهاد، ولكن الجهاد شرع لمقاصد أخرى أيضاً، منها:

- فالجهاد يكون لحماية الدين، قال تعالى "... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ " (٤٠ الحج)
- ويكون لرفع الظلم عن المستضعفين، قال تعالى "مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا(٧٥ النساء)
- ويكون لدفع الفساد عن جميع الأرض "... وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ" (٢٥١ البقرة)
- ويكون لتمكين الإسلام في الأرض كلها، قال تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" (البقرة،: ١٩٣).. والفتنة هنا هي الكفر كما قال ابن عباس (انظر تفسير القرطبي)
- ويكون لإذلال الكفار والمشركين، قال تعالى "قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " (التوبة: ٢٩).
- ويكون لأخذ الثأر وشفاء صدور المؤمنين،قال تعالى: [قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم..}.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: وكم في مجاهدة الكافرين، أعداء الله، ورسوله، والمؤمنين، من "إرهاب" لهم، وإدخال للرعب في قلوبهم، فينتصر به الإسلام، ويذل به أعداؤه، ويشف الله به صدور قوم مؤمنين. [من كتاب إبطال نظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الاديان]

- ويكون للتمكين للدعوة الإسلامية عن طريق التمكن من البلاد حتى يعيش الكفار تحت سلطة المسلمين "قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل" (متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما).

الوجه الرابع/ لم يتطرق لموضوع جهاد الدفع مع أنه هو الواقع الذي يجب أن نخوض في الحديث عنه، ولكنه لبّس الواقع فأتى بكلام بعض العلماء في جهاد الطلب وأنزله في واقع الأمة التي تخوض جهاد الدفع.

فجهاد الأمريكان والتحالف الصليبي في أفغانستان هو جهاد دفع.

وجهاد الصليبيين والمرتدين من الرافضة ومن دخل صفهم في العراق جهاد دفع.

وجهاد الروس ومن معهم في الشيشان جهاد دفع.

وجهاد الأحباش النصارى ومن معهم في الصومال جهاد دفع.

وجهاد اليهود في فلسطين جهاد دفع.

بل وجهاد الحكام المرتدين في الجزائر ومصر وغيرها هو من جهاد الدفع.

حتى غزو أمريكا في عقر دارها في الوقت الذي تحاربنا فيه هو من جهاد الدفع فإننا في زمان الطائرات النفاثة والصواريخ العابرة للقارات، وإذا غزتنا أي دولة كافرة فإن ضربها وقتالها لا يقتصر على أرضنا، بل إن جهادهم في عقر دارهم من أجل كف عدوانهم وانسحابهم من أرضنا هو من جهاد الدفع أيضاً، واستهداف المجاهدين أمريكا في عقر دارها وضرب اقتصادها الذي به تُجَيّش الجيوش، وضرب وزارة الدفاع الذي فيه تخطط وتقرر الحرب على الإسلام والمسلمين هو من جهاد الدفع أيضاً، وكلّ استهداف لدول الكفر الذين غزو أرض المسلمين واعتدوا عليها يعتبر من جهاد الدفع حتى ولو كانت ضربات المجاهدين في عقر دارهم، حتى يخرجوا عن ديار المسلمين.

فلا أدري ما هي الفائدة من الإسهاب والإطالة في مسألة جهاد الطلب في الوقت الذي تخوض فيه الأمة جهاد دفع العدو الصائل؟!

إنّ صُدور مثل هذا من المؤلف يحتمل أحد أمرين:

- إما أن يكون من أجل التلبيس والتدليس.

- وإما أن يكون بسبب عدم معرفته بواقع المسلمين، وواقع الصراع القائم في بلاد المسلمين، وعليه فلا يحق له الكلام في واقع لم يحط به ولم يعرفه على حقيقته، لذلك جاءت الفتوى ناقصة قاصرة بل

خاطئة مغلوطة لفقدها أحد ركني الفتوى، فالفتوى لا تستقيم إلا بمعرفة الواقع ومعرفة حكم الشرع في ذلك الواقع، وهذه الفتوى فقدت معرفة الواقع لذلك جاءت خاطئة.

وقد تبين فيما سبق وجه إلغائهم لشرعية جهاد الطلب وجهاد الدفع، وأريد هنا أن أناقش المؤلف في مسألة جهاد الدفع الذي يقوم به الآن ثلة من خيار الأمة، ثمّ يتبين حكم من منع منه.

أقول وبالله التوفيق:

إن العلماء رحمهم الله نصوا على أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواطن، وذكروا منها: (إذا دهم العدو أرض المسلمين).

وهنا أمران أنبه عليهما:

الأول/ أن جهاد الدفع غالباً لا يكون إلا والعدو أكثر عدداً وعدة واستعداداً؛ لأن العدو لا يتجرأ على غزو أرض من أراضي المسلمين إلا إذا رأى أنه أقوى وأكثر عدداً؛ لذلك فإن اعتبار تكافؤ قوة المسلمين بقوة الكافرين في جهاد الدفع لا اعتبار له، ومن اشترط ذلك فإنه لم يعلم حكم الشرع ولم يتأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن غزوة أحد وغزوة الأحزاب كانتا من جهاد الدفع، وكان العدو في كلا المعركتين أكثر عدداً وعدّةً، فقد كان عدد الكفار في غزوة أحد ثلاثة آلاف، وعدد المسلمين سبعمائة، أي أن الكفار كانوا أكثر من ثلاثة أضعاف المسلمين، وفي غزوة الأحزاب كان عدد الكفار عشرة آلاف وعدد المسلمين لا يتجاوز ثلاثة آلاف، ومع ذلك قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل إننا أقل من العدو وأضعف فلا نقاتلهم.

الثاني/ أن ترك الكفار يحتلون أراضي المسلمين مفسدة للدين والدنيا، وقتالهم سبب للقتل، والقتل مقدم هنا لأمور:

أ- أن مفسدة الدين أعظم من مفسدة القتل، كما قال تعالى: [والفتنة أكبر من القتل}، فيُقدم القتل لاستبقاء الدين.

ب- أن الذي يقاتلهم ويقتل شهيد والشهادة شرف ومطلب يسعى لتحصيله المؤمن.

ج- أن الجهاد مظنة للقتل، والقاعدة: أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها لاغية، فالقتل مفسدة ثبت الحكم -وهو الجهاد- مع وجودها فلا اعتبار لها، لأنها شعيرة مبناها على تلف الأنفس، وإذا كان هذا في جهاد الطلب ففي جهاد الدفع أولى وأحرى.

- ثمّ إن الجهاد الأفغاني السابق اتفق العلماء على أنه جهاد دفع صحيح وحرضوا المسلمين على الجهاد ونصرة المسلمين، مع أن روسيا في ذلك الوقت كانت تُعتبر أعظم قوة على وجه الأرض من حيث الأسلحة ومن حيث العَدد، وإمكانيات المجاهدين لم تكن تساوي عشر ما عند الروس من قوة السلاح والعدد، ومع ذلك صرح العلماء بمشروعيته، ولم يقولوا: إن العدو أقوى من المسلمين في العدد والعُدة فلا يجوز قتالهم.
- كذلك كان في صفوف المجاهدين القبوريون والصوفية والمرتزقة، ومع ذلك لم يقولوا: لا يصح الجهاد حتى يكون جميع المجاهدين سلفيين، كما يريد المؤلف ومن على نهجه، إن أعظم جيش مشى على ظهر هذه الأرض وهو جيش النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم من وجود بعض المنافقين، ثمّ إن المسلمين ولو كانوا مبتدعة يجب نصرتهم على الكفار، ولا يقول خلاف هذا إلا جاهل.

وأنقل هنا كلام الأئمة في جهاد الدفع:

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا. اهـ

وقال أيضاً: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. اهـ

وقال أيضاً: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا. اهـ

وقال أيضاً: وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب. اهـ

وقال في مجموع الفتاوى: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى: [وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على

قوم بينكم وبينهم ميثاق} وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد. اهـ

وقال رحمه الله: فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط؛ بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد. [مجموعة الفتاوى ١٤/٣٦١] .

وقال رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٧): "أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين .

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية: فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال. اهـ

وقال أيضاً: فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا. اهـ

وقال رحمه الله: وكفى بالعبد عمىً وخذلاناً أن يرى عساكر الإيمان وجنود السنة والقرآن وقد لبسوا للحرب لأمته وأعدوا له عدته وأخذوا مصافهم ووقفوا مواقفهم وحمي الوطيس ودارت رحى الحرب واشتد القتال وتنادت الأقران النزال النزال، وهو في الملجأ والمغارات والمدَّخل مع الخوالف.. فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يبيعها بأبخس الأثمان وأن لا يعرضها غداً بين يدي الله لمواقف الخزي والهوان) [من مقدمة قصيدته النونية المعروفة بالكافية الشافية].

بل إنّ شيخ الإسلام رحمه الله بيّن أنّ تارك الجهاد الواجب يجب هجره وقرنه بأهل البدع والزناة واللوطية.

فقال رحمه الله:وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها وكذلك هجران الدعاة إلى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم مخالطتهم مضرة على دين الإسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا على تقوى. [مجموع

الفتاوى، ج١٥،ص٣١٢]

قال القرطبي في تفسيره: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مُقل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا. اهـ

قال الإمام الجصاص رحمه الله: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم، وأنفسهم، وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم" (أحكام القرآن للجصاص ٣/١١٤).

وقال الماوردي: "فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين" (الإقناع ص/١٧٥).

قال ابن عابدين وهو من فقهاء الأحناف: وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم بعيد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج"

[وبمثل هذا أفتى الكاساني، وابن نجيم، وابن الهمام.. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢٣٨)، وبدائع الصنائع (٧/٧٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/١٩١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/١٩١).

جاء في حاشية الدسوقي وهو من فقهاء المالكية: "ويتعين الجهاد بفجء العدو، قال الدسوقي: (أي توجه الدفع بفجئ (مفاجأة) على كل أحد وإن امرأة أو عبدا أو صبيا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج

ورب الدين" [حاشية الدسوقي (٢/١٧٤)].

ومن العجيب قول المؤلف حين ذكر اعتراض من يعترض بقتال المسلمين للتتار مع كونهم أكثر عدداً وعدّة:[إن جهاد المسلمين للتتار من جنس جهاد الدفع لا الطلب].

ونحن نقول له: جهاد المسلمين في أفغانستان من جنس جهاد الدفع أم جهاد الطلب؟؟

وجهاد المسلمين في العراق من جنس جهاد الدفع أم الطلب؟؟

وجهاد المسلمين في الشيشان من جنس جهاد الدفع أم الطلب؟؟

وأما قوله:[بل حتى إحياء روح الجهاد في أرض مسلمين تمكنت منها الكفار لا يصح إذا كان يترتب عليه مفاسد أعظم من إهلاك المسلمين وزيادة تسليط للكافرين كما نراه من حولنا.]

فنقول: إن المفسدة العظمى والكبرى هي علو الكفر والصليب على لا إله إلا الله، وعلو أحكام الكفر على أحكام الإسلام.

إن المفسدة الكبرى هي قيام الكفر والشرك مقام التوحيد، وعلو يد الكفار على يد المسلمين.

ثُمّ ألم يعلم المؤلف أن الكفر والشرك أشد من القتل وذهاب النفس؟

ألم يعلم أنّ ذهاب الدين أعظم من ذهاب الدنيا؟

إنّ المفسدة الكبرى ليست ذهاب الأنفس، فإن الأنفس تتلف في سبيل الله ولا يعتبر ذلك مفسدة بل هو شرف وفضل، ولكن المفسدة الكبرى أن يتحاكم الناس إلى شرائع البشر، ويخضعون ويرضخون ويذلون لحكم البشر، وتُقام شؤون حياتهم على شريعة الطاغوت.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا طاغوتاً في الأرض يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ

ونقول للمؤلف: إذا تركنا الجهاد فلِمَن سيكون الحكم والسلطة؟

وإذا كانت الغلبة والسلطة للكفار، فبماذا سيحكمون بيننا؟ ومالذي سوف ينشرونه في بلادنا؟ وسوف نتعبّد لمن في التحاكم ونذل لمن، وتسوس حياتنا شريعة مَن؟

وإذا تركنا الجهاد فلن يقتصر الأمر على العراق وأفغانستان بل سوف يستمر الزحف الصهيوصليبي إلى البلاد المجاورة.

ثم هل يلتزم المؤلف بقوله فيما لو غزت أمريكا السعودية وأزالت ولي أمره وهزمت جيشها في أسابيع معدودة وتربعت على كرسي الحكم، هل سيفتي المؤلف بعدم جواز جهاد أمريكا لأنها سيطرت على الحكم؟

والردّ على كلامه السابق الذي تنفر منه الطباع السليمة وتَمُجُّه الفطر المستقيمة أن نقول: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا الخروج على الحاكم إذا طرأ عليه كفر بواح مع أنّه متمكن ومسيطر على البلاد، أفلا يُشرع لنا دفع الكافر الذي استباح العباد والبلاد؟!

وإذا كان جهاد الدفع وإخراج العدو الصائل مشروعاً فكيف نوقظ الأمة ونُحرّضها على القيام به؟

أليس بإحياء روح الجهاد في نفوس الأمة؟

وإذا تركنا الجهاد فهل سيتوقف الكفار عن زحفهم واحتلالهم؟

إن المؤلف يريد من أمة الإسلام أن تترك الجهاد، ليس فحسب بل تترك إحياءه في نفوس الأمة، حتى يستولي العدو على جميع بلاد المسلمين ويسيطر عليها، لأن العدو أقوى منّا وأكثر عدداً وعدّة ونحن ضعفاء وقتالنا له مضرّة علينا وعلى غيرنا، إذاً فلتذهب جميع دول الإسلام وليدخلها أئمة الكفر وجنودهم سالمين آمنين دون أي جهاد أو مقاومة؛ لأنهم أقوى ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يدفعهم لأنه ليس هناك جهاد ومن قاتلهم ودفعهم عن أراضي المسلمين فإنه خارجي، وليهنأ بوش وشارون وأئمة الكفر باحتلال يساعدهم عليه فقهاء الانهزام، وليَقَرّوا عيناً باستعمارٍ مباشرٍ يُمهّد لهم طريقَهُ علماء الانبطاح والاستسلام، وليدخلوا أراضي المسلمين ويقيموا فيها المراقص والخمارات والكنائس والقواعد العسكرية، وإذا قام أحدٌ بقتالهم فليُخرجوا علماء الانهزام والاستسلام في قنواتهم ليُجرّموا ويبدّعوا كل من قاتل الصليبيين.

والله إنّ من ينسب هذا التخاذل والتخنّث إلى دين الله وشرعه ليطعن في الإسلام وتشريعاته طعناً عظيماً، ويُنفّر كل ذي فطرة سليمة ونخوة ورجولة من هذا الدين، فإن ما يدعو إليه المؤلف من الانهزام والانبطاح لا يقبله إلا من هانت نفسه، وانتكست فطرته، وعمِيَ قلبه، وتخنّثت رجولته، وخبُث طبعه.

ونحن مأمورون بفعل الأسباب والله سبحانه علق في هذه الدنيا الأسباب بالمسببات، ولسنا مأمورون بالنتائج، فقيامنا بالجهاد هو قيام بما فرضه الله علينا، ونحن إن قمنا بالجهاد قمنا بواجب شرعي والنصر إنما يكون من عند الله، وليس معنى ذلك أننا لا نسعى لتحصيل أسباب النصر، بل نسعى لتحصيل الأسباب ومن أسباب النصر الجهاد، فكما أن التوبة والرجوع إلى الله وتوحيده من أسباب النصر، فكذلك الجهاد هو من أسباب النصر، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن من أسباب ذل المسلمين وضعفهم ترك الجهاد كما

قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داوود، ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أسباباً للذل والهوان ومجملها يدل على أنه سببين هما:

- الركون إلى الدنيا، وهو ما يشير إليه التبايع بالعينة والاشتغال بالحراثة والزراعة.
- ترك الجهاد.

ومثله حديث: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها " فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال " بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن " فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال " حب الدنيا وكراهية الموت) رواه أبو داوود وصححه الألباني .

فحبّ الدنيا والركون إليها يجعل الإنسان يكره الموت فلا يقدم على الجهاد لأنه مظنة القتل .

وكما قال عمر رضي الله عنه: ما ترك قومٌ الجهاد إلا ذلّوا .

ومثل ذلك حديث أسلم بن يزيد قال: كنّا بالقسطنطينية فخرج صفٌّ عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثمّ رجع مقبلاً فصاح الناس: سبحان الله ألقى بنفسه إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: يا أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سِرّاً: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا. رواه أبو داوود والترمذي .

ومفهوم تلك الأحاديث: أنّ القيام بالجهاد سبب العلو والعزة والسيادة والنجاة .

وفي صحيح البخاري قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: [ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} قال هي ترك النفقة في سبيل الله .

ليسمع هذا أولئك الذين ركنوا إلى الدنيا وأجمعوا على خذلان الإسلام والمسلمين واستندوا إلى هذه الآية لِيُبَرّروا قعودهم وتخاذلهم وركونهم إلى الدنيا، وجعلوا الذي يخرج لجهاد الكفار داخلاً في حكم الآية ليرجعوا إلى تفسير الكتاب والسنة والسلف لمعنى الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ليعرفوا من هم الذين ألقوا بأيديهم إلى التهلكة، هل هم الذين خرجوا لنصرة دين الله وإعلاء كلمته أم الذين ركنوا إلى الدنيا وزينتها ورواتبها ومناصبها .

قال تعالى: [ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض}.

ولما سأل هرقل أبا سفيان كيف قتالكم مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سفيان الحرب بيننا سجال، فقال هرقل: كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة.

وإذا كان الجهاد ماضٍ إلى قيامة الساعة مع البر والفاجر كما ذكر ذلك أئمة العلم في كتب العقائد وهذا جهاد الطلب الذي هو فرض كفاية، فكيف الأمر بجهاد الدفع الذي هو فرض عين وجهاد ضرورة؟ وهل الرجوع إلى الجهاد يكون بإحيائه أم بإماتته؟

قال ابن القيم رحمه الله عن معركة بدر: (ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة وقالوا {غرَّ هؤلاء دينهم} [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفاً، فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه) [زاد المعاد ٣/١٦٢].

جاء في الدرر السنيّة: إذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم، بحسب استطاعتهم، فليتوكلوا على الله، ولا ينظروا إلى قوتهم وأسبابهم، ولا يركنوا إليها، فإن ذلك من الشرك الخفي، ومن أسباب إدالة العدو على المسلمين ووهنهم عن لقاء العدو، لأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب، وأن لا يتوكل إلا على الله وحده. اهـ. [الدرر السنية/ج٨/ص٦].

فالذي يزيد المفسدة ويُضاعف البلاء على المسلمين ليس هو إحياء روح الجهاد، ولكنه إماتة الجهاد، فإنّ العدو إنما يتجرأ على قتال المسلمين إذا رأى نُكولهم عن الجهاد وسعيهم لحل قضاياهم بالمؤتمرات الانهزامية.

إن أكثر ما يُخيف الكفار كلمة الجهاد لأنهم يدركون معناها، ولهذا كان من عهودهم في هيئة الأمم المتحدة: أنه لا قتال من أجل دين؛ لأنهم يعلمون أن المسلمين إذا قاتلوا من أجل دينهم فإنهم سوف ينتصرون، لذلك سعوا في ترسيخ القومية العربية في قلوب المسلمين العرب، وترسيخ الوطنية والترابية والعصبية العرقية في صفوف المسلمين عامة لكي يكون قتالهم من أجل الوطنية والقومية لا من أجل الدين.

أيها المؤلف: ليس إحياء روح الجهاد هو الذي يزيد البلاء على الأمة، فإنه لولا الله ثُمّ إخواننا المجاهدون في أفغانستان والعراق والصومال والشيشان وغيرها لكان العدو اليوم يرتع في بلاد الحرمين وفي أعراض أهلها.

فهذه أمريكا وحلفاؤها دخلوا أرض أفغانستان يصحبهم الكبرياء والجبروت والغرور فما أن دخلوها حتى

احتاروا في كيفية الخروج منها حيث جعلها الله مقبرة لجنودهم على أيدي أوليائه المجاهدين.

وكذلك الأمر في العراق فقد دخلتها أمريكا ومعها ثلاثون دولة جاؤوا ليحاربوا الإسلام وأهله فقلبها الله عليهم ناراً وجحيماً على أيدي أوليائه المجاهدين.

فأمريكا لم تغزُ العراق لذاتها وإنما دخلت العراق وهي تنظر إلى ما وراءها من أرض الجزيرة ومنبع الرسالة، وكانت تَعِدُ شعبها أنها سوف تحرر العراق وتستولي عليه في بضعة أشهر، ولكن مالذي أبقاها إلى يومنا هذا وهي تدخل في السنة السادسة من الحرب ولا تستطيع الهروب والفكاك حتى تخلّت عنها أكثر الدول التي دخلت معها حين رأوا الهزيمة النكراء التي حلّت بهبل العصر، فمَن وراء هزيمتها وتَوقّف زحفها وتشتّت أوراقها وتمزّق مخططها في المنطقة؟

هل هم أولئك الذين باركوا احتلالها، ومنعوا من قتالها باسم الشرع، واعتبروا الأمريكان والرافضة ولاة أمور يحرم الخروج عليهم؟

إن الجواب أوضح من أن نجيب عنه وليس أمام المؤلف ومن على نهجه إلا أن يقولوا مستسلمين للحقيقة إنّ الذي وراء هزيمة أمريكا بعد الله هم المجاهدون الأبطال.

فإن قيل: إن المجاهدين بجهادهم استجرّوا الأعداء على الأمة وما دام أن القوة غير متكافئة وجب عليهم الصبر.

فالجواب: أن كثيراً من بلاد المسلمين قد غزاها الكفار قبل أن يقوم المجاهدون بأي عمل ضدها وعلى رأسها فلسطين، كذلك أفغانستان حوصرت من قبل أحداث الحادي عشر بثلاث سنوات ومات بسبب الحصار أكثر من سبعين ألف مسلم، كذلك العراق لم يكن دخولهم بسبب أحداث الحادي عشر وإنما كان سبب ذلك اتهام أمريكا النظام العراقي بامتلاك أسلحة دمار شامل هذا هو المعلن عنه في الأخبار، ولكنّ الصحيح أن غزوهم للعراق كان لحماية ربيبتهم إسرائيل اللقيطة، ولإقامة قواعد كبرى لتنفيذ مخطط القرن الأمريكي الجديد، والذي يهدف إلى استعمار وإخضاع جميع دول العالم بدءًا بالدول الإسلامية.

والمجاهدون قاموا في هذه الأحداث بما أمرهم الله به وهو الجهاد من أجل دفعهم وإخراجهم، ومن المعلوم أنّ الكفار إذا دخلوا أرضاً واحتلوها دون وجود مقاومة فإنهم لا يحتاجون إلى مزيد من الجنود والعتاد، ولكن إذا وجدوا مقاومة وجهاداً احتاجوا إلى مزيد من الجنود والعتاد لضرب المجاهدين، ومعلوم أنّ الكفار إذا داهموا أرضاً من أراضي المسلمين وجب على أهل تلك البلاد دفعهم وجهادهم ولو كان الكفار أضعاف

المسلمين لأنه حينئذٍ جهاد دفع وضرورة فإن لم تحصل بهم الكفاية وجب على من حولهم من المسلمين الخروج إليهم وإغاثتهم حتى يندفع العدو عن أرض المسلمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية: فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال. اهـ

فالمجاهدون حين قاوموا المحتلين قاموا بالواجب الذي فرض عليهم، وذهاب الدين أعظم من ذهاب الدنيا، والفتنة أشد من القتل وإنما تُبذل الدنيا لحفظ الدين، ولا يُبذل الدين لحفظ الدنيا، فلا قيمة للإنسان بغير الدين، وإن بقي دينه فلا يضره ما فاته من الدنيا.

ثمّ إنّ المجاهدين لم يستجرّوا الأعداء على الأمة لأن الأعداء منذ عقود يضربون الأمة ويقتلونها في عدد من بقاع الأرض ويخططون لضرب الأمة بكاملها واستعمار أراضيها، ولكن المجاهدين بفضل الله كشفوا الأقنعة عن تلك المؤامرة لكي يرى المسلمون حقيقة ما يدبّر لهم في الخفاء، فقد كان المسلمون يُقتلون ويحاصرون في كثير من بقاع الأرض وأكثر الأمة غافلة عما يحصل لإخوانهم، أو كان الكفار بواسطة إعلامهم الأصيل أو العميل يُظهرون للناس أن المجاهدين إنما هم فئة متعطشة للدماء ليس لهم همٌّ إلا قتل الأبرياء، فلما قام المجاهدون بقصم ظهر أمريكا انكشف القناع عن وجهها القبيح الملطخ بالدماء وعرفت الأمة حقيقتها وحقيقة ما تدعوا إليه وتسعى لأجله، فعرفت الأمة من هم قتلة الأبرياء ومن هم المجرمون المتعطشون للدماء، فكان ذلك من بركات الجهاد وطيب ثمراته.

ثمّ لو قلنا تنَزّلاً بأن المجاهدين بفعلهم هذا استجروا الأعداء على المسلمين مع تفاوت القوة وعدم

تكافئها فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ الكفار بالقتال والجهاد في الوقت الذي كانت فيه قوة المسلمين غير مكافئة لقوة الكفار لا من جهة العدد ولا من جهة العدّة، حتى إنّ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة لكي ينصرفوا وقال للأنصار: إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة.

فهل يُقال هنا إنّ النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله للمشركين في غزوة بدر قد تسبب في تسلط الكفار على المسلمين؟!

مع أنّ قتاله صلى الله عليه وسلم للمشركين في غزوة بدر كان جهاد طلب وكان مأذوناً فيه ولم يكن فرضاً لذلك لم يستنفر النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة وإنما خرج بمن كان معه السلاح.

وأما قتال المجاهدين اليوم فهو من جهاد الدفع وهو أوجب وآكد من جهاد الطلب.

فإن قيل: إنّ عمليات المجاهدين هي السبب في بقاء أمريكا في العراق وأفغانستان ولو تركوهم لرجعوا.

فالجواب: إنّ أمريكا لم ولن تخرج من العراق أو أفغانستان إلا بعد أن تؤسس لها قواعد عسكرية، وبعد أن تجعل الحكم فيهما بيد عميل لها، ينفذ مخططها ويمهد الطريق لمشروعها فيكون ذلك العميل بمنزلة الحمار يمتطيه الكفار ليصلوا به إلى مبتغاهم ويكون هو وجنوده درعاً لجنود الكفار يقاتلون دونهم ويحمون ظهورهم.

والمجاهدون الذين يقاتلون أمريكا إنما يقاتلونها لكي تخرج، ولكن لا تخرج كما تريد هي إنما تخرج ذليلة كسيرة مهزومة ويكون الحكم بعد خروجها لأولياء الله المجاهدين لا للعملاء المرتدين.

كذلك نقول للمؤلف أما علمتَ أنّ جهاد الدفع جهاد ضرورة لا يجوز تركه ولا التخلف عنه بحال، فإذا كان كذلك فكيف لا يجوز إحياؤه والدعوة إليه وهو من أوجب الواجبات بعد الإيمان؟؟؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. اهـ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً. اهـ

وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم

وألف بينهم وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض. [مجموع الفتاوى ج١٥،ص٤٤].

وأما ما يتعلّق بالقدرة فأنقل كلاماً نفيساً للشيخ سفيان الداراني – حفظه الله- حيث قال:

قبل أن أتكلّم عن مفهوم ''القدرة'' لابدّ من الحديث عن مفهوم ''المصلحة'' من منظورها الشرعي والتي هي في الأصل محور كلّ الحوارات ولأجلها اشترط من اشترط، وتوسّع من توسّع في معنى القدرة وتحديد شروط تحقيقها ليتمّ بالتالي (في نظرهم) تحقيق المصلحة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع (الاعتصام).

فالمقاصد التي يتكلم عنها الإمام الشاطبي هي مقاصد ومصالح الشريعة المبنية على النظر الأخروي كما قال في عدّة مواطن ومنها قوله: المصالح المتجلية شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.

وكذلك قوله: إن المصالح هي بنظر الشارع لا بنظر المكلف، أي أن حكم الله تعالى في الجزئي (الدليل الخاص) هو الذي يحقق المصلحة، وإن فاتت بعض المصالح لدى النظر القاصر. ومن قوله كذلك: ((إن الكلي لا يقدح بالجزئي)). أي أن المصلحة لا تلغي الحكم الخاص بالمسألة، وإن بدا للناظر التعارض، لأنه ما من مسألة إلا ويتجاذب فيها عدة قواعد، فالشارع يلحقها بالأشبه، ولا يُعرف الأشبه إلا بالدليل النقلي لا العقلي، ويغلف ذلك كله أن من مقاصد التشريع ومن مصلحة الشريعة هو حصول الابتلاء. اهـ

ويقول رحمه الله: الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلّف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله. اهـ

فتأمّل أخي المسلم في قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وقارن بينه وبين قول من جعلوا الشريعة ألعوبة بيد الناس يستصلحون منها ما يشاءون، ويردون منها ما يريدون؟.

كلامي هذا لا يعني ردّ القواعد وعدم اعتبارها عند الترجيح والنظر، ولا إلغاء المصلحة الشرعية، ولكن القصد من ذلك هو أنه لابد من اعتماد الأدلة الشرعية في الاحتجاج وليس مجرد التشهي والهوى، ففرق كبير بين من نظر إلى مقاصد الشريعة من جهة أنها تسعى لتحقيق الآخرة وأن المقاصد الأخروية هي الغاية وبين من نظر إلى الأحكام على اعتبار دنيوي فقط.

فمنطلقات بعض المفكّرين في تحديد هوية هذا الدين محصورة في أغلب الأحيان في المصلحة الدنيوية

وعدم النظر إلى مصلحة الدين والآخرة والذي هو أولى من جميع الضرورات والمصالح بإجماع الأمّة كما قال الشاطبي رحمه الله، فمصلحة الدين مقدمة على أي مصلحة، وضرورة الدين أرجح من كل ضرورة، ولذلك لا قيمة لحظ الإنسان أمام أحكام الشريعة. (نفس المرجع).

هذا بإيجاز أمّا فيما يخص مفهوم القدرة فأقول:

القدرة أو الاستطاعة أو التمكّن كلمات لها معنى واحد وهو: عدم وجود مانع يمنع من أداء فريضة ما من الفرائض.

فبالعجز وهو عكس القدرة يسقط التكليف سواء في الجهاد أو الصوم أو غيرهما. ليس سقوطا كليّا ولكن إلى حين حصول الاستطاعة: قال تعالى: (وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) وقوله في الحج: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).. فعلّق الصوم لعارض المرض والحج لقلّة اليد إلى حين..

كما أنّ هناك فرقاً بين شرط القدرة في التكاليف الفردية المكلّف بها كل مسلم بعينه ولا تسقط عنه بأيّ حال من الأحوال إلاّ عند العجز وبين شرط القدرة في العبادات الجماعية أي التي لا يتحقق بها المقصود إلا بالعمل الجماعي.

فالشرط الأول يبقى قائما ومطالبا به المؤمن إلى حين تمكّنه من تحقيق الاستطاعة أمّا الشرط الثاني فيسقط بمجرد وجود طائفة ما ترى في نفسها القدرة على التغيير، وليس شرطا أن تتحقق القدرة في جميع الطوائف بل إنّ تخاذل بعض هذه الطوائف هو الذي يعيق تحقيق القدرة. قال الإمام النووي: (قال أصحابنا: الجهادُ اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد مسلم، فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لَم يكن في أهل ذلك البلد كفاية، وجب على مَن يليهم تتميم الكفاية) (شرح النووي ٨/٦٣).

فافتراض العجز في أمة أو شعب من الشعوب لا يكون بأيّ حال من الأحوال وهو هزيمة نفسية وإيمانية وليس عجزا حقيقيا يبرّر القعود.

قال السلف: إن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر. (شرح النووي على مسلم، ١٢/٢٢٩).

وقال العلاّمة عبد الرحمن بن حسن: ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف. (الدرر السنية ٧/ ٩٨).

وقال شيخ الإسلام: ولما كان الجهاد من تمام ذلك – أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– كان الجهاد أيضا كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أَثِم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته. اهـ. الفتاوى (٢٨/١٢٦).

وسقوط جهاد الكفّار للعجز ليس معناه عدم مشروعيته، بل إذا قام به فرد جاز له ذلك (استحبابا).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ).. قال: هي أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المنافقين وبالجدّ في القتال في سبيل الله وان لم يساعده أحد على ذلك.

وقال ابن حزم: قال تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد (المحلى ٧/٣٥١).

وبما أنّ فريضة الجهاد هي أكثر الفرائض التي اشترط لها بعض علماء العصر شروطا شبه تعجيزية وتوسّعوا بخصوصها في مفهوم القدرة فإننا سنقتصر في حديثنا على شرط القدرة بمفهومها الصحيح على هذه الفريضة.

فالبعض يشترط تكافؤ العدد والعدّة، وبعضهم يشترط توحّد الأمّة، والبعض الآخر يشترطون قاعدة واسعة وشريحة كبيرة من الكوادر وفريق رابع يشترط شروطا قد تكون مستحيلة.

وسنحاول في هذه العجالة أن نناقش ما اشترطوه في القدرة السابق ذكرها نقطة نقطة.

فشرط تكافؤ العدد والعدّة يدحضه قول الله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) يقول شيخ الإسلام: مدار الشريعة على قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) المفسّر لقوله: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم فاتوا منه ما استطعتم" أخرجاه في الصحيحين.

وقال ابن القيم رحمه الله عن معركة بدر: (ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة وقالوا {غرَّ هؤلاء دينهم} [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفاً، فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه) [زاد المعاد ٣/١٦٢].

جاء في الدرر السنيّة: إذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم، بحسب استطاعتهم، فليتوكلوا على الله، ولا ينظروا إلى قوتهم وأسبابهم، ولا يركنوا إليها، فإن ذلك من الشرك الخفي، ومن أسباب

إدالة العدو على المسلمين ووهنهم عن لقاء العدو، لأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب، وأن لا يتوكل إلا على الله وحده. [الدرر السنية/ج٨/ص٦]

وأيضا: لا تغترّوا بأهل الكفر وما أعطوه من القوّة والعدّة، فإنكم لا تقاتلون إلاّ بأعمالكم، فإن أصلحتموها وصلحت، وعلم الله منكم الصدق في معاملته، وإخلاص النية له، أعانكم عليهم، وأذلّهم، فإنهم عبيده ونواصيهم بيده، وهو الفعّال لما يريد. (الدرر السنية/ج٨/ص٢٠) اهـ

قلت: بل إنّ التعلّق بهذه الأسباب وإن كثرت وقويت واشتراط كذا وكذا قد تكون سببا من أسباب الهزيمة، والذي قرأ التاريخ يدرك أنّه لم يتفوّق المسلمون على الكافرين والمنافقين في جُلّ المعارك التي خاضوها مع قوى الشر والطغيان في القوى المادية، عتادا كانت أم رجالا.. (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ) بل عندما اغترّ المؤمنون بكثرتهم هُزموا: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً).

[ولم تتكافأ قوة المسلمين بقوة الكافرين في العدد والعتاد في كثير من جهاد الطلب كغزوة بدر وخيبر ومؤتة وغزوة تبوك فإنّ الكفار كانوا أكثر عدداً وعتاداً، ومع ذلك غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الأمر في عهد الخلفاء الراشدين فمعركة اليرموك ومعركة القادسية كان الكفار أكثر عدداً وعتاداً من المسلمين ومع ذلك غزاهم المسلمون في عقر ديارهم، وإذا كان هذا في جهاد الطلب الذي هو من باب الزيادة والكمال، فكيف بجهاد الدفع الذي هو من باب الضرورة والحفاظ على رأس المال؟! فغزوة أحد والأحزاب وقتال المسلمين للتتار كان من جهاد الدفع وكان عدد الكفار فيها أضعاف عدد المسلمين ومع ذلك لم يتركوا قتالهم ولم يتعذّروا بعدم التكافؤ كما يشترطه بعض فقهاء آخر الزمان]

أما شرط توحّد الأمّة فقد جاءت النصوص تبيّن أنّ ''الاختلاف'' وهو نقيض التوحّد باق في الأمّة إلى يوم الدين ومنها على سبيل المثال قوله تعالى: (وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ).

وثبت في الصحيحين أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم سأل ربّه أن لا يهلك أمّته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلّط عليهم عدوّا من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك.. وحديث ''وستنقسم أمّتي إلى اثنتي عشر فرقة'' وحديث ''الفسطاط'' وكلّها صحيحة.

وممّا جاء أيضا: لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون في سبيل الله لا يضرّهم من خالفهم أو خذلهم حتّى يأتي أمر الله أو كما قال. فدلّ على أنّ الاختلاف في الأمّة باق لا محالة وأنّ من مقاصد الجهاد إحداث هذا الاختلاف لتمحيص الصفّ وتنقيته خصوصا في زماننا بعد أن كثر الخبث والأدعياء. قال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ

حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ)، وقال: (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب..)

واقرؤوا التاريخ.. هل توحّدت الأمّة منذ أن قتل عثمان رضي الله عنه؟ فإذا كان خلفاء المسلمين وأئمّتهم لم يستطيعوا توحيد الأمّة فكيف بغيرهم؟. بل إنّ الأمّة ازدادت تشتّتا في أحلك ظروفها وبالضبط حين غزا التتار بلاد المسلمين حتّى قال شيخ الإسلام رحمه الله:

فهذه الفتنة قد افترق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين. والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام. والطائفة المخذلة وهم القاعدون عن جهادهم. وإن كانوا صحيحي الإسلام فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة فما بقي قسم رابع) الفتاوى ١٤/٤٩٥.

أمّا شرط ''الكوادر'' كقول قائلهم كم عندنا من الأطباء والمهندسين وو وفهو شرط غريب لم يقل به أحد من السلف، والحقّ هو قوله تعالى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) وقول نبيّه عليه الصلاة والسلام: ألا إنّ القوّة الرمي (صحيح).

وقال الصحابي الجليل وهو يخوض معركته:

ركضا إلى الله بغير زاد غير التقى وحب المعاد

إن شرط القدرة بمفهومها الشرعي الصحيح هو مجرد التمكّن وإطاقة الفعل والدليل قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) وقول نبيّه عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه) (صحيح). من غير أن يدخل فيه تغليب الظن أو التيقّن من تحصيل المقصود. ذلك أنّ النتائج بيد الله والأسباب والمقدّمات ليست هي التي تنشيء الآثار والنتائج، وإنما الله سبحانه هو الذي ينشيء الآثار والنتائج كما ينشيء الأسباب والمقدّمات سواء، والمؤمن يأخذ بالأسباب لأنّه مأمور بالأخذ بها والله هو الذي يقدّر آثارها ونتائجها.

إن قول من يقول: لا نقاتل حتّى نحقق القدرة ولا تتحقق القدرة إلا عند التيقّن من تحصيل المقصود فهو قول مردود شرعا وعقلا إذ (لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) والنتائج بيده وحده (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ومن المفكّرين اليوم من يوسّع معنى القدرة حتّى يشترط تيقّن حصول المقصود مضافا إليه تيقّن عدم حصول مفسدة أعظم وليت شعري أيّ الأمرين أعظم مفسدة؟؟ الشرك والكفر المنتشر في البلاد

أم الجهاد؟؟ قال السلف: لا مصلحة تعلو وتوازي مصلحة التوحيد، ولا مفسدة تعلو وتوازي مفسدة الشرك والكفر.

وقال شيخ الإسلام: فكل الفتن تصغر وتهون أمام فتنة الشرك.. وكل فتنة تُحتمل في سبيل إزالة الفتنة الأكبر؛ ألا وهي فتنة الشرك والكفر.. ! فالقتال وإن كانت تترتب عليه بعض المشاق والآلام والفتن.. إلا أنها كلها تهون في سبيل إزالة فتنة الكفر والشرك.

قلت: وممّا اتّفق عليه أهل الملّة أنّ النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة للإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها... انتهى كلام الشيخ سفيان الداراني.

. وهنا شبهة تُذكر:وهي اشتراط بعض الناس إذن الحاكم للخروج إلى الجهاد.

وأورد في هذه الشبهة ما كتبه الشيخ الفاضل عبد العزيز العنزي فك الله أسره:

قال: يُفرّق في مسألة الاستئذان من ولي الأمر ''وفي جميع مسائل الاستئذان بين مسألتي: وجوب استئذان الأمير، ووجوب الامتناع بمنعه، فالأولى وجودية تجعل إذن الأمير شرطًا، والثانية عدميَّة لا تجعله كذلك وإنَّما تجعل منعه مانعًا، إلاَّ أنَّا سنتجوّز في التفريق بينهما ونعدّهما صورة واحدة.

ولولي الأمر في الشريعةِ مكانٌ لا يُنكر، ولا يصلح أمر المسلمين إلاَّ بأميرٍ لهم منهم، وطاعته واجبةٌ في حدودِ ولايته ما لم يأمر بمعصيةٍ، والجهاد من أمور الأمَّة العامَّةِ التي يسوسها ولاةُ الأُمور ويرجع إليهم النظرُ فيها، ويجبُ طاعتهم في شئونها ما لم يأمُروا بمعصيةٍ.

وحيثُ لم يكن الجهاد واجبًا فإنَّ طاعة الأمير في شأنه واجبةٌ، ويسقط استئذان الأمير عن الفرد في فرض الكفايةِ إذا تعيّن عليهِ بعدم حصول الكفايةِ، أو بالاحتياجِ إليه بخصوصِه، ويسقط استئذانه عن الأمةِ في عمومِ الجهاد إذا عطَّله ولي الأمر سواء كان فرض عين أو فرض كفايةٍ، وإذا نهى عنه بعضَ المسلمين أو كلَّهم وكان فرض عينٍ.

فأمَّا إذا عطَّل الأمير الجهاد؛ فإنَّ تعطيله معصيةٌ منه، ونهيه عنه أو منعه منه فرعٌ على معصيته فلا يجوز طاعته فيه، بل لا يجوز إقراره على ترك الجهاد، ويجب الأخذ على يده والإنكار عليه، وتحريضه وتحريض المؤمنين على الجهاد، وقد نصَّ على هذه الصورة عددٌ من أهل العلم.

وأمَّا إذا تعيَّن فرض الجهاد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ''لا طاعة في معصية الله، إنَّما الطاعةُ

في المعروف''، ومن معصية الله تركُ الواجبِ المتعيِّن، وقد نص على هذا الحكم جماعة من أهل العلم، منهم ابن رشدٍ الحفيد فقال: ''طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين''.

ومنهم من زعم أنَّ الاستئذان في فروض الأعيان واجبٌ إن كانت الفريضةُ مما تفعل جماعةً، بخلاف ما يفعله المسلم وحده، وهذا باطلٌ بالاتفاق، فإنَّ من فروض الأعيان التي تفعل جماعة: الصلوات الخمس، وفي الأدلَّة الآتي ذكرها ما ينقض هذا القول.

والصورتان السابقتان مما يتعين فيه الجهاد لا ينبغي أن يكون فيهما خلافٌ، وليس لهما اختصاص بالجهاد فهما في كل من له ولاية: لا يُطاع إذا أمر بمعصية الله، ولا يُطاع في تعطيل فرائض الله، ولا يُنزل إلى اجتهاده فيما هو متَّهمٌ فيه.

وفيما عدا هاتين الصورتين، فإنَّ استئذان الأمير واجبٌ في الخروج إلى الجهاد، وفي مفارقته بعد الخروج، فإذا منعه الأمير من الجهاد الذي لم يتعيَّن عليه، وجب عليه الامتناع، وإذا خرج مع الأمير في جهاد وأراد أن يذهب أو يخرج لحاجة ولو يسيرةٍ كالاحتطاب ونحوه لم يجز له أن يذهب حتى يستأذنه لقوله تعالى: (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) وكذلك الاستئذان لترك فرض الكفاية.

أما الاستئذان لترك فرض العين فهو من أمارات النفاق، وهو على الأرجح المراد بقوله تعالى: (لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) فلا يكون منسوخًا، ولا تعارض بينه وبين الآية الأخرى، قال القرطبي: ''﴿لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيءٍ ابتدروه''، وصح عن ابن عباس أن المراد بهذه الآية من يستأذن بلا عذر، ومعلوم أن الاستئذان بلا عذر لا يكون ذنبًا إلاَّ عندما يكون الجهاد فرضًا، وفرض الكفاية لا يكون فرضًا على آحاد الناس فلا يكون الاستئذان بلا عذر منهم ذنبًا، وفرض العين في سبب النزول كان باستنفار الإمام في غزوة تبوك مع أنها كانت من جهاد الطلب كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: ''فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها''، وللإمام إذا استنفر العموم أن يعذر من يرى له عذرًا فيستثنيه من استنفاره وإن لم يكن من أصحاب الأعذار الذين عذرهم الله عز وجل بالقرآن، وذلك أن عذره له إنَّما هو استثناء من عموم

استنفاره للمسلمين، فلا يكون داخلاً في نداء النفير الذي تعيَّن به الجهاد، والله أعلم.

وعلى هذا التفسير للآية فهي دليلٌ على عدم وجوب الاستئذان للجهاد إذا كان فرض عينٍ، على التقديرين في المحذوف قبل أن، فإن قُدِّر المحذوف: لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر في أن يجاهدوا كان المعنى استئذان من يستأذن ليُجاهد لما في هذا من التثاقل عن الجهاد ولما فيه من نيته ترك الجهاد إن مُنع منه وإن كان هذا لا يقع في صورة سبب النزول خاصَّة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إن منع منه وجبت طاعته بخلاف الأمراء، فيكون الذم لأجل ما فيه من التثاقل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وللأمرين معًا في حقِّ من بعده، ويكون من يستأذن ليترك الجهاد أولى بالذم والإثم لأن المستأذن ليفعل أفضل ممن يستأذن ليترك، وإن قُدِّر المحذوف: كراهة أن يجاهدوا، أو بتقدير لا نافيةٍ بعد أن، فيجري على مثل قوله تعالى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) وقوله: (أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ) وقوله: (أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) وقوله: (أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ) وهو وجه معروف كثير في القرآن وفي كلام العرب؛ فالآية حينئذٍ نصٌّ في المستأذن ليترك الجهادَ، والتقدير الثاني أرجح وأظهر والله أعلم، وهو الظاهر من الآثار في تفسير الآية، ومن سبب النزول حيث نزلت في المنافقين وهم يستأذنون كراهة أن يُجاهدوا.

والمراد على التقدير الثاني: استئذان من يستأذن ليترك الجهاد بعد أن أُمر به، وعلى التقدير الأول: استئذان من يستأذن ليذهب إلى الجهاد، ويكون عامًّا مرادًا به خصوصُ الجهاد المتعيِّن.

وكلا التقديرين يتضمَّن إبطال قول من يوجب استئذان الإمام في الجهاد المتعيِّن، لأنَّ الاستئذان في حقيقته يعني طلب الإذن، وهذا يتضمَّن تعليق الفعل على الإذن، فإن أذن الإمام ذهب وإلاَّ فلا، فيكون مجرَّد الاستئذان معصية بقطع النظر عن مراد المستأذِن بعد أن علمنا أنَّه سيمتنع إن منعه الأمير، ويطيعه في معصية الله وترك ما أوجب الله.

ومن الأدلَّة على سقوط إذن الإمام في الجهاد المتعيِّن أنَّ من أعظم مقاصد الإمامة وأولاها الجهاد في سبيل الله؛ فلا يمكن مع هذا أن يسوغ للإمام إسقاط الجهاد المتعيّن الذي ما كان إمامًا إلا لإقامته وإقامة بقية الشرائع والحدود، ولهذا قال إياس بن معاوية المزني: ''لا بد للناس من ثلاثة أشياء: لا بد لهم أن تأمن سبلهم، ويختار لحكمهم حتى يعتدل الحكم فيهم، وأن يقام لهم بأمر الثغور التي بينهم وبين عدوهم، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما كان سوى ذلك من أثرة السلطان وكل ما يكرهون''.

ومن هذا ما أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عقبة بن مالك الليثي رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فسلحت رجلاً منهم سيفًا فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: ''أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟''، فلامهم على طاعتهم للأمير الذي لم يمض لأمره صلى الله عليه وسلم الخاص، وعاتبهم أن لم يكونوا نحَّوه وجعلوا مكانه غيره، ومثله من لم يمضِ للواجب الشرعي الظاهر الذي لا لبس فيه من دفع العدو الصائل.

وهذا الحديث ظاهر في المسألة، وإسناده جيد فقد رواه حميد بن هلال عن بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك الليثي، وقد صرح بشر بن عاصم الليثي بسماعه من عقبة بن مالك في حديث آخر، وقال البخاري في ترجمة بشر بن عاصم: سمع عقبة بن مالك الليثي سمع منه حميد بن هلال، وقد وثق النسائي وابن حبان بشر بن عاصمٍ هذا، وأما قول الحافظ في التهذيب: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال، فلا تصح دعوى القطان والقطّان كثير التجهيل للرواة المعروفين، وأما أن النسائي لم ينسبه فقد نسبه النسائي بقوله: وهو أخو نصر بن عاصم ونصر بن عاصم المشهور هو الليثي الذي قيل إنّه أول من وضع علم العربية، وعن بشر بن عاصم ونصر بن عاصم روى حُميد بن هلال العدوي، فظاهر أن قوله أخو نصر بن عاصم يُراد به نصر بن عاصم هذا، فثبت أن الذي وثقه النسائي هو الليثي، وهو المراد بقوله أخو نصر بن عاصم، أما الثقفي فقد نسبه البخاري فقال: أخو عمرو، وتوثيق النسائي وابن حبان لبشر بن عاصم جارٍ على عادتهما من توثيق التابعي المقلِّ الذي يروي عنه ثقة ولا يأتي بما يُنكر، وهو مذهب صحيحٌ، وقد روى الشيخان عن جماعةٍ ممن هذه صفتُهُم، والله أعلم.

ومما وقع التنازع في معناه من كلام أهل العلم كلمة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى إذ قال: ''ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنَّه لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل'' فبيَّن أنَّ الإمامة لا بدَّ فيها من الجهاد لا العكس، وظاهر كلامه أنَّ الإمام لا تصحُّ إمامته بلا جهاد، فكيف يُستأذن في الجهاد من لولا الجهاد ما كان له ولاية؟! فالإمام مفتقرٌ إلى الجهاد لا العكس، وأقلُّ ما تحتمله عبارته سقوط استئذانه في بعض صور الجهاد، والشق الثاني من العبارة في قوله: لا أنَّه لا يكون جهاد إلا بإمام يردُّ به على من يشترط وجود الإمام للجهاد، وإذا لم يُشترط وجوده لم يُشترط إذنه، وهذا يجري على قول الفقهاء في كثير من المسائل ''لم يُشترط وجوده فلا يُشترط إذنه''، وفي هذا نظر من

وجهين:

الوجه الأول: أنه لا مانع من أن يكون الإذن مشترطًا عند وجود الإمام غير مشترط عند عدمه لما في العمل بلا إذنه وقت وجوده من الافتئات، ولهذا لا يشترط إذن الإمام في شيء من صور الجهاد إذا لم يوجد أو لم يمكن استئذانه، ويُشترط إذنه إن وجد في بعض الصور.

والوجه الثاني: أنَّ هذا مبني على اشتراط إذن الإمام، فلا يدخل فيه ما إذا منع الإمام، وهما مسألتان مُتغايرتان كما قدَّمنا.

واستدلَّ بعض من لم يحقق المسألة بمثل عبارة الموفق في المغني على القول بوجوب استئذان الإمام في الجهاد المتعيِّن، ونص عبارة ابن قدامة: ''ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين''.

ولعدد من الفقهاء مثل هذه العبارة، والاستناد عليها في هذه المسألة غلطٌ فاحشٌ، فهي في استئذانه في تفاصيل الجهاد المتعيِّن لا في أصله، وفرقٌ بين مسألة الخروج إلى العدو وتوقيت ذلك، وأصل قتال العدوِّ، فليس في عبارة الموفق ولا غيره من أهل العلم أنَّ الإمام إن منعَ من أصل دفع العدو وتركه يدخل بلاد المسلمين يعيث فيها فسادًا أنَّ طاعته في ترك هذا الفرض واجبةٌ، وأنَّ مقاتلة العدو دفعًا له عن حرمات المسلمين محرمة.

والذي يقول إنَّ الإمام لا يُستأذن في الجهاد المتعيِّن لا يعني بقوله أنَّ الإمام لا إمارة له في جهاد الدفع بل إمارته باقية وطاعته فيها واجبة ما دام ملتزمًا دفع العدو عن المسلمين، ومما تجب طاعته في جهاد الدفع فيما يدخله الاجتهاد ويرجع إلى أمر الحرب وسياستها، فله أن يأمر بالخروج إلى العدو، وأن يأمر بالبقاء في البلد ومقاتلته كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر أن يُقاتل قريشًا في المدينة، ويمهلهم حتَّى يدخلوها فيُقاتلهم المسلمون فيها، فالخروج للعدو ليس مطابقًا لقتاله، بل هو شأنٌ من شئون القتال يدخل اجتهاد الإمام في توقيته وصفته، وللإمام أن يمنع منه ويأمر بالقتال في البلد، وللإمام أن يُصالح العدوَّ ويسعى في ذلك فيمنع الناس من مقاتلة العدوِّ حتَّى يصطلح معه وذلك حين يكون العدو بظاهر البلد أو قريبًا منه ونحو ذلك.

ولذا قال الشهيد عبد الله عزام رحمه الله في كتاب الدفاع عن أراضي المسلمين: ''وإنما يُستأذن أمير الحرب وقائد المعركة في الغزو والهجوم من أجل التنظيم والتنسيق وحتى لا يُفسد المرء الذي يهجم على العدو خطة المسلمين''.

فلا يكون في كلام ابن قدامة ولا كلام غيره من الفقهاء مخالفة للقاعدة الشرعية المتفق عليها من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، وأنَّه لا استئذان في فروض الأعيان، وليس فيها أنَّ الأمير المعطِّل للجهاد أو التارك للواجبِ منه فضلاً عن المانع من ذلك يُطاع وتجري معصيته على جميع الرعيَّة واجبًا من الواجبات الشرعية.

ويوضِّح هذا المعنى كلام ابن قدامة نفسه في مسألة إذن الوالدين حيث قال: ''وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما، وكذلك كُلُّ الفرائض لا طاعة لهما في تركها يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه؛ لأنَّه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب مثل الحج، والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب، قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال. لأنها عبادة تعينت عليه ؛ فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة''.

فتأمَّل تعليله إسقاط إذن الوالدين في الجهاد المتعيِّن بأنَّ تركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وهذا يكون في الإمام كما يكون في الوالدين، والمعصية لا يُطاع فيها الإمام كما لا يُطاع فيها الوالدان.

وانظر قياسه في قوله: لأنَّها عبادة تعيّنت عليه فلم يُعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، فأوضح أنَّ سقوط إذن الوالدين في الجهاد كسقوطه في الصلاة لأنَّها عبادةٌ متعيّنةٌ، وكذلك الإمام كما يسقط إذنه في الصلاة يسقط في الجهاد بجامعِ كونِ كلٍّ منهما فرض عينٍ، وهذا من أظهر الأحكام.

وما يُقال في إذن الإمام يُقال في جميع من قيل باستئذانهم من أصحاب الحقوق المعتبرة شرعًا''. انتهى كلامه.

قال الرملي (في نهاية المحتاج ٨/٦٠): يُكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ولا كراهة في حالات: إذا فوت الإستئذان المقصود،أو عطل الإمام الغزو، أو غلب على ظنه عدم الإذن (كما بحث ذلك البلقيني) (انتهى).

تأمل كلام الرملي رحمه الله، وهو يتكلم عن جهاد الطلب، فإذا كان استئذان الإمام يُفوّت المصلحة جاز الجهاد بدون إذنه، كذلك إذا عطّل الجهاد أو منع منه، وهذا في جهاد طلب الذي هو زيادة وفضل،

فكيف بجهاد الدفع الذي هو ضرورة ودفاع عن الدين والعرض والأرض؟!

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٦٠٧/٤): "أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين.

وقال ابن حزم في المحلى " ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا - إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما. ٢٩٢/٧.

وقال الإمام النووي (قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية) شرحه على مسلم ٦٣/٨.

وقال الماوردي: "فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين"(الإقناع ص/١٧٥)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله بعد أن استدل بقصة أبي بصير رضي الله عنه في حربه قريشا مستقلا " فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟؟! سبحان الله! ما أعظم مضرة الجهل على أهله عياذا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل "

وقال " فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف وليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، أو يجب على أحد دون أحد إلا ما استثنى في سورة براءة، وتأمل قوله: (ولينصرن الله من ينصره)، وقوله " ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا.. الآية "،وكل يفيد العموم بلا تخصيص..) الدرر السنية ٩٧/٧

وقال أيضاً: "وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام" (الدرر السنية ٩٧/٧)

وقال الإمام أبو عبدالله سيدي العربي الفاسي رحمه الله: وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس، فقرها في إذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد. اهـ

قال الشيخ حامد العلي حفظه الله: هذا وقد عُلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الحاكم

لا يطاع إن أمر بالمعصية، فكيف إذا أمر بما هو من أشد المعاصي ضررا على المسلمين، وإفسادا لدينهم، وهو ترك الجهاد، فلا يقول بوجوب طاعته في ذلك إلا جاهل مطموس على بصيرته عافانا الله. ومن العجب الذي يثير الأسى أن أحد هؤلاء المغفلين القائلين باشتراط إذن الدولة للجهاد، سُئل عن حكم الجهاد في العراق، فقال يشترط له إذن الإمام، فقيل له إن الإمام هو الحاكم الصليبي، قال فليستأذنوا مجلس الحكم! فقيل له: إنهم نوابه ثم إن أكثرهم روافض متحالفين مع الصليبيين! فقال: سقط عن العراقيين الجهاد إذاً، فقيل له: أليس هذا مذهب القاديانية؟! قال المفتي للمعترض: اسكت وإلا بلغنا عنك ولي الأمر!!! وعش تر ما لم تر!!اهـ.

إذا تبين أن جهاد الدفع واجب لا يجوز تركه، وأن اشتراط إذن الحاكم في أصل جهاد الدفع غير صحيح وغير معتبر، فإن من يمنع من الجهاد يعتبر خائنا لا يصلح أن يحكم المسلمين، وإن منع من جهاد العدو الصائل وحارب المجاهدين فإنه يكفر لأنه منع من جهاد الدفع المتعين وهو بفعله يمكّن العدو من أرض المسلمين ولا فرق بينه وبين من يمنع من أداء الصلاة المفروضة، وإذا كان حكم الطائفة الممتنعة عن إلتزام جهاد الكفار جهاد الطلب خارجة عن الإسلام كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فكيف الحكم فيمن لم يقتصر على الامتناع بل جاوز ذلك إلى المنع ومعاقبة كل من أراد أداء ما افترضه الله عليه من نصرة إخوانه المسلمين؟

والمقصود أن الحاصل من الحكام اليوم في هذه المسألة كفر من وجوه:

الوجه الأول/ إنكار مشروعية جهاد الطلب بدليل ما تكلموا به، وحتى لو لم يتكلموا بذلك فإن قرائن الحال تدل على ذلك دلالة واضحة.

الوجه الثاني/ إلغاء مشروعية جهاد الدفع ويدل على ذلك أمور:

الأول: امتناعهم من إقامته مع أنه فرض عين وقد حكى شيخ الإسلام اتفاق العلماء على كفر من امتنع عن شيء من شرائع الإسلام الظاهرة، وحجتهم في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر وردّة الممتنعين من أداء الزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا

عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر [أي سنة الفجر] والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... فهم خارجون عن الإسلام. اهـ[مجموع الفتاوى، ج٢٨،ص٥٠٣].

الثاني: استمرارهم في المفاوضات مع أهل الغدر والخيانة، واعتبار ذلك هو السبيل الوحيد لإخراجهم.

الثالث: عدم إعدادهم للأمة لا حسّاً ولا معنى لجهاد الدفع فضلاً عن جهاد الطلب، ولو كانوا ملتزمين حقيقة بالجهاد ولكن تركوه لضعفهم لبذلوا قصارى جهدهم لإعداد الأمة للجهاد، ولكن الواقع منهم خلاف هذا، والملتزم بالشيء حقيقة إن عجز عنه سعى في إيجاد القدرة على إقامته، أما أن يمتنع من فعل المأمور ويعرض عن أسباب إقامته ثمّ يقول أنا ملتزم به فإنه يُكذّب نفسه بنفسه.

الرابع: تجريم المجاهدين واعتبار جهادهم معيقاً لعملية السلام المزعوم.

الخامس: منعهم المسلمين من أداء ما افترضه الله عليهم من إغاثة إخوانهم وإخراج العدو الصائل من ديارهم، ومعلوم أنّ المسلمين الذين غزاهم الكفار لو لم تحصل الكفاية بهم في إخراج العدو الصائل وجب على من بجوارهم من المسلمين النفير إليهم حتى تحصل الكفاية، والذي يمنع المسلمين من النفير لنجدة إخوانهم يمنعهم مما فرضه الله عليهم، ولا فرق بينه وبين من يمنع المسلمين من أداء الصلاة المفروضة، فكلهم يمنع من أداء ما افترضه الله على عباده، ومن منع المسلمين من أداء ما افترضه الله عليه فهو كافر.

الوجه الثالث/ أن منع الحكام لرعاياهم من الخروج للجهاد داخلٌ ضمن الموالاة والمظاهرة للكفار على المسلمين، فهم أعانوا الكفار على المسلمين، وحموا ظهور الكفار بمنع المجاهدين من الخروج لقتالهم، فهذا الفعل في الحقيقة هو داخل ضمن صور إعانة الكفار على المسلمين التي تقدّم حكمها في الشبهة السابقة، وقد سبق أن نقلتُ كلام ابن تيمية رحمه الله في الردء وأنّ حكمه حكم المباشرة، فالذي يحمي ظهور الصليبيين الذين يقاتلون المسلمين ويكون ردءاً ودرعاً لهم حكمه حكم الصليبيين المقاتلين، فالذي يحمي الجيش حكمه حكم الجيش لأنّ الجيش إنما يتمكن من الإقدام على القتال والاستمرار عليه إذا ضمن حماية ظهره، وهؤلاء الحكام حين يمنعون الأمة من الخروج لقتال الكفار يحمون ظهورهم، فحكمهم حكم أولئك

المعتدين.

فإن قيل: إنّ الحكام إنما يمنعون شعوبهم من الخروج إلى الجهاد لئلا يصل الضرر إلى شعوبهم، وأنهم بذلك إنما يريدون مصلحة شعوبهم.

الجواب من وجوه:

الأول: أنّ إغاثة المسلمين واجبة، والمصلحة في فعل ما أوجبه الله علينا.

الثاني: أن خذلان المسلمين المستضعفين سبب لخذلان الله لنا، {وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده}.

الثالث: أنّ الحقيقة في منع الحكام من نصرة المستضعفين إنما هو من أجل حكمهم وكراسيهم، وليس خوفاً على سلامة المسلمين، ويدل على ذلك أمران:

أ/ أنهم هم الذين يعينون الكفار على احتلال أراضي المسلمين، فكيف يخاف على سلامة المسلمين من يعين الكفار عليهم؟ وهل تنعم الشاة وسط الذئاب، وصدق صلى الله عليه وسلم حين أخبر أنه في آخر الزمان(يؤمّن الخائن، ويُصدّق الكاذب).

ب/ أنهم لو خافوا على المسلمين لأعدوهم وأخرجوهم لقتال الأعداء لأن اجتماع المسلمين يزيد قوتهم ويدحر عدوّهم بإذن الله، وتفرّق المسلمين يجعلهم لقمة سائغة للكفار.

فإن قيل: إنّ خروج المسلمين للجهاد يتسبب في تسلط الكفار على بلاد أخرى وكون المأساة في بلد أو بلدين أهون من كونها في أكثر من ذلك!!

فأقول: ما أجدر هذا القول بالمثل القائل: (أُكلتُ يوم أُكِل الثور الأبيض) فإن من المعلوم أن العدو يقصد السيطرة على جميع البلاد الإسلامية خاصة منها دول النفط، وهو يسيرُ بطريقة الأكل من الأطراف حتى الوصول إلى القلب والمركز، وأهم شيء عنده هو حصار الحرب في منطقة إثر منطقة حتى يتسنّى له أكل جميع الدول لقمة لقمة، لذلك رسمت هذه الحدود بين الدول لكي تنحصر كل دولة بمحيطها، وتنشغل بشأنها عن غيرها.

والعمل الصحيح تجاه هذا المخطط هو حشد قوة الأمة في أول نقطة بدأ بها العدو لدفعه وصده عن مواصلة سيره، وتدمير مخططه من أول خطوة، وهذا مشاهد بحمد الله في العراق وأفغانستان والشيشان وغيرها فإن تصدي المجاهدين للعدو في أول طريقه وتكبيده الخسائر الفادحة في الأرواح والعتاد كان من أعظم

الأسباب في توقف العدو عن زحفه وخلط أوراقه وفشل مشروعه، وهذا بقيام ثلة قليلة من شباب الأمة بهذا العمل الجليل رغم ما يواجهون من تضليل وتخذيل وحصار ومطاردة فكيف إذا فتح الباب لشباب الأمة ليخوضوا حرب الإسلام مع الحملة الصليبية الصهيونية؟

وترك المسلمين للجهاد لن يدفع عنهم عدوهم بل سوف يأتي الدور عليهم بعد إخوانهم، وإنما يُدفع كيد الأعداء بالجهاد والقتال، كما قال تعالى: [فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين عسى الله أن يكفّ بأس الذين كفروا والله أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلا}.

والعدو إذا رأى تكاتف المسلمين وترابطهم وتناصرهم فيما بينهم، ورأى عزم المسلمين على قتال كل من أراد الاعتداء عليهم فإنه سوف يخاف من الاعتداء عليهم والإقدام على حربهم.

وحتى لو كان الخروج للجهاد يسلط الكفار على دول أخرى، فإنّ تقطّع قوة الكفار وتفرقها في أكثر من مكان يُسهل القضاء عليهم، من جهة تفرقهم، ومن جهة اجتماع المسلمين عليهم، بخلاف تركهم فإنّ ذلك يساعدهم على استجماع قوتهم، وترتيب أوضاعهم، وتأسيس قواعدهم، والأمان على ظهورهم.

ثُمّ إن هذا المنطق- وهو عدم خروج الشباب للجهاد- لا أظنه يخرج ممن يذوق ألم الحرب وذل الاحتلال ومآسي القتل والتشريد وهدم المنازل وانتهاك الأعراض، فإنّ ما يحصل للمسلمين في أي مكان هو في الحقيقة يحصل لنا لأننا بمنزلة الجسد الواحد ولهذا قال من قال من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[إن أراضي المسلمين بمنزلة الأرض الواحدة]، فإذا كانت الأرض المحتلة هي أرضنا والأعراض المنتهكة هي أعراضنا والأموال المسلوبة هي أموالنا فكيف نقول إن انحصار المأساة في موضع أهون من انتشاره في مواضع؟

. وقد ذكر العلماء أن العدو إذا داهم أرض المسلمين وجب على أهل تلك البلد مدافعتهم على التعيين فإذا لم تحصل بهم الكفاية وجب على من يليهم من المسلمين حتى يُدفع العدو أو يعم الفرض جميع المسلمين، وليس في هذا تفريق بين بلاد المسلمين وإنما فيه ترتيب للوجوب والفرضية فالأرض التي دهمها العدو أهلها حاضرون والواجب عليهم في دفعه آكد.

. ثم لو قال حاكم كل دولة: إنّ ترك العدو في البلد التي احتلها أهون من الخروج لدفعه وتسليطه علينا لتُرِك جهاد الدفع ونصرة المظلومين بالكلّية، ولتمكن العدو من مواصلة زحفه نعوذ بالله من الخنوع والهوان، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مبايعة أكثر من خليفة للمسلمين لما يحصل بذلك من الفرقة والاختلاف والانحياز، وأتمنى لمن يقول بمثل هذا القول أن يتصور أن الأرض التي غزاها الكفار هي الأرض

التي يقيم فيها والعرض الذي انتهك هو عرضه والبيت الذي هدم هو بيته ثمّ هل يجرؤ على مثل هذا القول أو هل سيقبل ممن يقول بهذا القول؟؟

الشبهة الخامسة: محاربة الدين بسجن الدعاة والمجاهدين وهذا كفر

قال المؤلف[والرد على هذه الشبهة من أوجه:

١/ أن أكثر الذين ذهبوا إلى الجهاد وعادوا لم يسجنوا ولم يمسوا بسوء، وخير برهان هو الواقع المشاهد الذي نعايشه، وهو أوضح من أن يمثل عليه، فلو كان هذا هو سبب السجن لما ترك هؤلاء.

٢/ أن علماء السنة الكبار كالإمام ابن باز وابن عثيمين – رحمهما الله – كانوا يدعون ويحثون على الجهاد الأفغاني الأول، ولو كان السبب ما تزعم لكانوا أولى بالسجن هم وطلابهم السائرون على طريقتهم.

٣/ أن الدولة السعودية – حماها الله – وقفت مع الجهاد الأفغاني الأول وقفة مشرفة وصدعت بالتأييد حتى في هيئة الأمم المتحدة.

وإليك مقتطفات من كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز في هيئة الأمم المتحدة التي ألقاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ١٧/١/١٤٠٦هـ في الجمعية العامة للأمم المتحدة: إننا من على هذا المنبر نعرب عن ارتياحنا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للشعب الأفغاني في حقه في تقرير مصيره.. كما نعرب عن ارتياحنا لموقف الاتحاد السوفيتي المؤيد للشعب الفلسطيني في حقه في تقرير مصيره، إلا أن مؤازرة الاتحاد السوفيتي للقضية العربية وتأييده للحق العربي في فلسطين لا يبرر إطلاق يده في أفغانستان واحتلالها عسكرياً وسلب الشعب الأفغاني استقلاله وكرامته.. كما أن معارضة الولايات المتحدة للاحتلال السوفيتي لأفغانستان ومطالبتها بمنح حق تقرير المصير للشعب الأفغاني لا يبرر دعمها غير المحدود وغير المشروط لإسرائيل وعدم تأييدها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وإقامة دولته على أرضه، ويجب على الولايات المتحدة تأييد الحق والعدل والشرعية الدولية.

– ثم قال – إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتفاء بإصدار القرارات والتوصيات، لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية (قضية فلسطين)، ونتساءل بعد ذلك هل بقي أمام الأمم المتحدة سوى دفع هذا الإجماع من مستوى الإدانة إلى مستوى الإجراء الملموس للوصول إلى تلك التسوية. إن هذه المنظمة لم يعد أمامها من خيار سوى استرجاع مصداقيتها والتأكيد عليها بإعطاء قراراتها صفة الجدية ولا جدية دون تنفيذ.

– ثم قال – إن ما حدث في أفغانستان لهو مؤشر خطير لما يمكن أن يحدث في العالم، والعالم الثالث

بصفة خاصة، إذا استمر هذا التوجه دون وقفة حاسمة من المجتمع الدولي. فمن يدافع عن شعوب دول العالم الثالث إزاء احتلال مباشر مماثل لما تعرضت له الشقيقة أفغانستان. لقد دخل التواجد السوفيتي في أفغانستان عامه السادس وما زال المجاهدون الأفغان يخوضون حرباً ضارية دفاعاً عن دينهم وبلادهم وحقوقهم. ولقد بذلت منظمة المؤتمر الإسلامي جهوداً مكثفة لإزالة مظاهر القهر والاحتلال التي تعرض لها الشعب الأفغاني ليتمكن من تحرير إرادته وتأمين حقه في الحرية والاستقلال، كما بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً مشكورة لإيجاد حل لهذه القضية. إن المملكة العربية السعودية إذ تؤيد تلك المساعي، فإنها تلفت النظر إلى أن أية جهود تبذل في هذا الإطار لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المجاهدين الأفغان ومطالبهم، وهي إذ تحيي أولئك المجاهدين، فإنها تؤيد تأييداً كاملاً مطالب الشعب الأفغاني بالجلاء عن أراضيه وإقامة حكم يرتضيه لنفسه يحافظ به على حياده ويحفظ عقيدته ا. هـ[1]

فبالله عليكم – أهل الإنصاف – هل يقال لمن هذا موقفهم إنهم يسجنون المجاهدين، ولأنهم مجاهدون يقولون: ربنا الله!!؟ إذاً بقي أن نتساءل: لماذا سجنت دولة التوحيد – حماها الله – بعض الدعاة والقادمين من الجهاد الأفغاني؟

السبب هو أن كثيراً من الشباب الموحد لما جاء إلى أرض أفغانستان للجهاد والدفاع عن أرض المسلمين تلقفتهم أيدٍ تكفيرية مفسدة تسعى إلى إفساد أفكارهم والتلبيس عليهم تجاه علمائهم وولاتهم، فتحاول إقناعهم بفساد علمائهم وكفر حكامهم، والبعض يحاول إقناعهم حتى بكفر علمائهم، وليس هذا تقولاً وافتراء بل هو ما دلت عليه الوقائع وأقر به القائمون بالتفجيرات في بلاد التوحيد بدءاً بتفجير العليا عام ١٤١٧هـ مروراً بتفجير شرق الرياض ثم مجمع المحيا.

إذا عرفت حال بعض الشباب المشاركين في الجهاد بعد ذهابهم إلى أرض أفغانستان عرفت سبب سجن

---

[1] مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ص٢٠.

بلاد التوحيد لهم. وكما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

وبهذا تعرف أن اتهام بلاد الحرمين بأنها تسجن المجاهدين والدعاة وهي في الواقع إنما تسجن أصحاب الأفكار الفاسدة الشاذة عرفت أن هذا الإطلاق من جنس إطلاق اللفظ المجمل ليتم لبس الحق بالباطل، كما هو صنيع أهل البدع في كل زمان وحين؛ لذا إذا سمع هذه المقولة من لا دراية له استقر في نفسه أن بلاد الحرمين عدوة للإسلام والمسلمين – قاتل الله الظالمين –.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: والدروس في المساجد قائمة إلا من حصل منه مخالفة، أو خشي منه فتنة، فهنا لابد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر ا. هـ[1]]

أقول: إننا لا نكفر الحاكم الذي يظلم ويسجن العلماء والدعاة، ولا أدري كيف رمانا المؤلف بهذه التهمة، ولكن الحقيقة التي خفيت على المؤلف أنّ سجن المجاهدين والعلماء والدعاة الذين يدعون الأمة إلى جهاد العدو الصائل، ويبينون للأمة مخططات العدو، إنما هو ضمن حملة المناصرة والمعاونة للكفار على المسلمين، فهؤلاء الحكام أمدوا العدو بالنفط والمعونات اللوجستية وفتحوا لهم أراضيهم لينطلقوا منها وحموا ظهور الكفار ومنعوا المسلمين من جهادهم سواء بالسلاح أو بالكلمة والفتوى أو بالمال، وهذا داخل ضمن حكم الموالاة وهي جزء من الموالاة الحاصلة من هؤلاء الحكام للكفار، فهذه الشبهة والتي قبلها داخلتان في حكم موالاة الكفار على المسلمين التي بينا حكمها في الرد على الشبهة الثالثة؛ لأنهما صورتان من صور الموالاة الحاصلة اليوم.

وأما ما ذكره من كلام سلطان بن عبد العزيز فإنني أقف معه عدة وقفات:

الوقفة الأولى/ من المعلوم لدى كل عاقل مطّلع على الأحداث، أن الحرب الأولى في أفغانستان والتي كانت بين المسلمين والروس، كان انتصار الروس على المسلمين فيه ضرر بالغ على أمريكا لأن الروس لو

---

[1] شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين. وانظر كلاماً مفيداً للشيخ عبد العزيز ابن باز في مجموع فتاواه (٨/٤٠٣).

غلبوا على تلك البلاد فإنهم كانوا سيواصلون زحفهم نحو الجزيرة أكبر منبع للنفط في العالم ومعلوم أن النفط في الجزيرة يذهب جزء كبير منه إلى أمريكا، فوقفت أمريكا مع الأفغان وأمرت حلفاءها بالوقوف مع الأفغان لصد العدوان الروسي الذي لو تُرِك لربما هدد الاقتصاد الأمريكي برُمّته، فوقفت الدول العميلة لأمريكا مع المجاهدين لمصالحهم الخاصة، وهذا لا يُنقص من قدر وجهاد المسلمين الذين خرجوا لنصرة دين الله وحماية أراضي المسلمين والدفاع عن دمائهم وأعراضهم، ولكن تقاطعت المصالح وكلٌّ يجازى بحسب نيته، وهذا الكلام ليس من التدخل في النوايا ولكن الواقع أظهره وأوضحه وهذا ما سأبينه في الوقفة الثانية.

الوقفة الثانية/ بعد انتهاء الحرب في أفغانستان شعرت أمريكا بأن النفط الذي يأتيها من أرض الجزيرة معرض للخطر، وأرادت أن تحميه بنفسها فاصطنعت الحرب الخليجية لتتواجد في المنطقة بطريقة لا يشعر معها المسلمون أنها أتت من أجل مصالحها وإنما جاءت من أجل حماية أهل الجزيرة، فجاءت إلى الجزيرة بطريقة ماكرة مدروسة وأقامت قواعدها في المنطقة تحت غطاء حماية الجزيرة، وساعدهم على ذلك الحكام الخونة الذين أباحوا بلاد الحرمين لعاهرات الروم وشُذّاذ النصارى، وهم إلى يومنا هذا لم يُعدّوا جيشاً لحماية أعظم ثغور الإسلام، بل جعلوه تحت حماية أسيادهم الأمريكان.

الوقفة الثالثة/ إن كانوا صادقين في نصرة الإسلام فلماذا لم يتركوا المسلمين يخرجون ليجاهدوا في فلسطين ويطردوا المحتل الصهيوني؟

وما حصل في الفترة الأخيرة من الأحداث في فلسطين لهو أوضح شاهدٍ على عمالة هؤلاء الحكام لأمريكا، فعندما فازت حماس في الانتخابات جاءت زنجية البيت الأبيض(كوندا ليزا رايس) إلى دول الخليج ومنعتهم من أي دعم لحماس وحوصرت حكومة حماس حتى لم يعد لديها ما تصرفه على وزرائها، وهذه الدول تشاهد ذلك ولا تتكلم ببنت شفة، ولم يزد أولئك الحكام على أن يتفرّجوا على المسلمين في غزة وهم يموتون بسبب الحصار، ثم وقعت الحرب الجائرة الظالمة على غزّة العزة والإباء وهُدمت المنازل على أهلها وقتل الأطفال والنساء والشيوخ وأولئك الحكام الخونة يرون المسلمين يُذبحون والأطفال والنساء يستنجدون فلم يحركوا ساكناً ولم يقتصروا على خذلانهم للمسلمين بل منعوا شباب الأمة الأباة من دخول غزّة لنصرتها كما فعل حاكم مصر المخذول المرذول حين أغلق معبر رفح حتى منع النساء الضعيفات من دخول مصر، ومع ذلك يعتبره عبد الله بن عبد العزيز طاغوت الجزيرة الشقيق المقدم والحاكم المحترم العاقل والمبجل.

لماذا هذا التخاذل؟

لا شكّ لأنه يحصل برضى أمريكا بل بتأييدها.

لماذا حرّضوا على الجهاد في أفغانستان ودعموه وحرضوا شباب الأمة على الخروج إلى أفغانستان لحرب الروس، ثمّ حاربوا المجاهدين في أفغانستان ضد أمريكا ومنعوا المسلمين من الخروج لقتال أمريكا؟ أليست أفغانستان هي أفغانستان؟ أليس شعبها هو شعبها؟ أليس كان الجهاد السابق لدفع العدوان وهذا الجهاد كذلك لدفع العدوان؟ إذاً فلماذا هذه الازدواجية المتضاربة والمتناقضة؟!

إنها بلا شك من أجل تغير العدو، ففي الحرب الأولى كان المعتدي روسيا وهي عدوة أمريكا وبما أنها عدوة أمريكا فهي أيضاً عدوة عملائها وحلفائها!

وفي الحرب الثانية كان المعتدي أمريكا وهي سيدة الحكام العملاء وبالتالي سيقفون معها لأن عدو أمريكا عدوهم، فلما كان الروس أعداء أمريكا وقفوا مع المجاهدين نصرة لأمريكا، ولما كانت أمريكا عدوة المجاهدين وقفوا مع أمريكا ضد المجاهدين نصرة لأمريكا، فهم أنصار أمريكا وعملاؤها.

ثمّ إن كانوا صادقين في نصرة المسلمين فلماذا أعانوا الشيوعيين في اليمن عندما أوشكوا على السقوط والانهيار؟

إن كانوا صادقين في نصرة الإسلام فلماذا أعانوا النصارى المتمردين في جنوب السودان؟

إن كانوا صادقين في نصرة الإسلام فلماذا وقفوا مع الحكومات الكافرة المرتدة ضد إخواننا الصادقين كوقوفهم مع الحكومة اللبنانية النصرانية ضد إخواننا الفلسطينيين اللاجئين في مخيم نهر البارد، ووقوفهم مع الحكومة الباكستانية الخائنة ضد إخواننا الشرفاء في المسجد الأحمر وأخواتنا في جامعة حفصة، ووقوفهم مع الحكومة الصومالية العميلة ضد إخواننا في المحاكم الإسلامية؟؟!

الوقفة الرابعة/ إن من البديهي والواضح لدى كل مطّلع على الأحداث أن سبب إعانتهم للمجاهدين في أفغانستان لأن أمريكا كانت مؤيدة لضرب الروس، ولكن لما كان اليهود يحتمون بأمريكا لم يتجرؤوا على ضربهم، ويدل على ذلك أيضاً أن أمريكا لما أصبحت مؤيدة للروس على قتالهم للمجاهدين في الشيشان منع هؤلاء الحكام الشباب من الخروج إلى الشيشان، وأرضُ أفغانستان هي نفس الأرض التي دعموا فيها المجاهدين ضد الروس، دعموا فيها أمريكا ضد المجاهدين، والعراق كذلك أعانوا صدام في حربه مع إيران، ثمّ أعانوا أمريكا على حربها ضد العراق إنها إزدواجية عجيبة، وبالتالي تعلم أن هؤلاء الحكام يدورون في فلك أمريكا، يميلون معها حيث مالت، يوالون من أجلها ويعادون من أجلها، والحلال عندهم ما حللته أمريكا

والحرام ما حرمته.

وبعد هذا نقول للمؤلف: لقد أخرج الله للأمة شباباً هم أكبر وأعقل من أن تنطلي عليهم هذه الخُدع والترّهات، فإن العناوين الكاذبة البراقة التي يغلّف بها أهل الباطل باطلهم لا تغيِّر من الحقائق شيئاً، {فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}، وهذه الأباطيل سوف تنكشف مع الأحداث المتتابعة على الأمة وسوف تتبين للناس الحقائق، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وخلاصة الأمر في هذه الشبهة: أنّ سجنهم للعلماء الصادقين والدعاة المخلصين والمجاهدين داخلٌ ضمن موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين بحماية ظهورهم وتكميم أفواه الصادقين الدّاعين إلى جهاد الكفار المحتلين، وقد تبين لك أن حكم الردء حكم المباشرة، فهم بحمايتهم ظهور الصليبيين -وذلك بمنع المجاهدين من قتالهم، ومنع العلماء من التحريض على قتالهم- يكونون ردءاً لهم ويكون حكمهم حكم الصليبيين.

وهذه الشبهة والتي قبلها هما في الحقيقة داخلتان في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين وجزء منها.

الشبهة السادسة: التكفير لهذه الدولة باستحلال الربا فإن تحريم الربا معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله فقد كفر

قال المؤلف [وجواب هذه الشبهة أن يقال: لاشك أن الربا حرام ومن كبائر الذنوب، وسبب عظيم من أسباب تدهور الاقتصاد وذهاب البركة وتسلط الأعداء من الداخل والخارج قال تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}.

ولا يكون كفراً مخرجاً من الملة بمجرد التعامل به، وهذا مما لا يخالف فيه حتى هؤلاء التكفيريين إلا أنهم جعلوه كفراً إذا أذن وصرح له وحمي – كما سيأتي –، وهذا تكفير بما لم يكفر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، والتكفير – كما تقدم – حق لله، فأين من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا كفر؟

والحماسة والاندفاع والعويل والتهويل ليست مبرراً شرعياً للتكفير بما ليس مكفراً؛ لذا لما استعظم الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – فعل حاطب وكفره به لم يوافقه على ذلك النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم – كما تقدم في حديث حاطب –، وإنه لو فتح الباب للحماسة والعاطفة لكفرت خلقاً كثيراً ممن لم يكفرهم الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولعله لو ذكر لمتحمس عاطفي أن رجلاً ينفق على المباحات والحرام من الخمور والزنا الملايين، ولو طلبت منه صدقة ريال واحد لما تصدق به، لعل مثل هذا لو ذكر له لكفره بحجة أن هذا الرجل معاند مستكبر وهكذا...

والقول بأن حماية المحرم كفر مفتقر إلى دليل، وهذه دونكم مصنفات أهل العلم فأين الدليل على أن مثل هذا كفر؟! بل دلت الأدلة على أن المحرمات ليست كفراً إلا إذا كانت على وجه كفري كالإباء والاستكبار والإعراض والجحود، وهذه ألفاظ شرعية بينتها الشريعة ووضحها أهل العلم، ولم يجعلوا للحماسات فيها مدخلاً، فالمكفر لأجل الاستكبار أو الإعراض آثم إلا إذا كان عارفاً بمدلول هذه الألفاظ شرعاً على طريقة أهل العلم الراسخين، وإلا صار متكلماً في العلم بجهل، والمتكلم في العلم بجهل لا يضر إلا نفسه.

وما أكثر الخائضين في هذه المسائل بجهل، ومن أمثلة ذلك عبثهم بمدلول لفظ (الالتزام) كما تقدم بيانه. ولو سألت أحدهم عن رجل شراب للخمر كثير الزنا قد جعل حرساً يدافعون عنه إذا جاءه رجال الحسبة،

فهل مثل هذا يكفر لأجل أنه حمى الحرام؟! فما هم قائلون؟ ألم يقرؤوا في كتب الاعتقاد السلفية لأئمة السلف الماضين أن أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، رداً منهم على الخوارج والمتأثرين بهم؟

فليتق الله هؤلاء من صنيعهم واعتقادهم، وليعلموا أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولعلي أشير إشارة خفية يفهمها أولو الألباب دون غيرهم في موضوع الربا، وهي علة أصناف الربا الستة في حديث عبادة وغيره.

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –: هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يجوز الخروج على ولاة الأمر وعدم طاعتهم؟

فأجاب: وجود المعاصي لا يجوز الخروج، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر، وأن يتقوا الله وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية، وعلى العلماء المناصحة وعلى أفراد الرعية تقوى الله والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر، والتواصي بالأمر بالمعروف كما قال عز وجل {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، أما شق العصا أو الخروج على ولاة الأمور بسبب المعصية الربا وغيره، فهذا من دين الخوارج من أعمال الخوارج.. ا. هـ [1]

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: فضيلة الشيخ – وفقكم الله – هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الانترنت إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد. فما توجيهكم حفظكم الله.

فأجاب: توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل، وهذا يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا

[1] شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين.

يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه لأنه يدعو إلى باطل يدعو إلى منكر ويدعو إلى شر وفتنة. ا. هـ[1]]

أقول: لا شك أن الربا من كبائر الذنوب، وأن المرابي فاسق محارب لله ورسوله، ولكنه لا يكفر بارتكاب معصية الربا ما لم يستحل، والمؤلف ذكر بعض الفتاوى التي تحرّم الخروج على الحاكم إذا تعامل بالربا، ونحن لا نخالفه في ذلك، ونقول إن الحاكم المسلم لو تعامل بالربا مع إقراره بحرمته فإنه لا يكفر بذلك ولا يجوز الخروج عليه من أجل ذلك، ولكن الواقع من الحكام خلاف هذه الصورة، فإن الواقع من الحكام في هذه المسألة هو الاستحلال، وبيان ذلك بأمور:

أولاً: قَنّنوا في الدستور الإذن بالتعامل به.

ثانياً: حموا البنوك الربوية.

ثالثاً: أنعشوها حين أو شكت على الإفلاس.

رابعاً: ألزموا العميل بتسديد القروض الربوية.

خامساً: نزعوا من المحاكم الشرعية أحقية الحكم في الربا وأحالوا الحكم فيها إلى المحاكم التجارية.

سادساً: أعطوا الشعب كامل الحق في التعامل به والدخول فيه.

سابعاً: لم يعتبروا المتعامل بالربا مجرماً بل اعتبروا فعله موافق للنظام داخل في مظلته وبالتالي هو عندهم محترم للنظام لم يفعل خطأً فضلا عن استحقاق العقوبة.

وبهذه القرائن يظهر الحكم وهو الاستحلال، فإنه كما بيّنا سابقاً أن الاستحلال لا يشترط أن يكون باللسان، بل قد يكون الاستحلال بالفعل بدليل القرائن المحيطة به، والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيت خالي يحمل الراية، فقلت له إلى أين؟ فقال: أرسلني

---

[1] المرجع السابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

ومعلوم أن الزنى بزوجة الأب كبيرة من الكبائر وليس بكفر ولكن لما نكحها وأعلن هذا النكاح كان ذلك دليلا على استحلاله، وعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة المرتد، ويدل على ذلك أنه أمر بقتله وأخذ ماله، ولو كان قتله حداً وليس ردةً لكان ماله لورثته، ولكن لما أمر بأخذ ماله تبين أنه قتله ردة، ولو نظرنا إلى القرائن التي أحاطت بالقضيتين لتبين لنا أن القرائن التي أحاطت بالتعامل بالربا أكثر وأوضح من القرائن التي أحاطت بذلك النكاح، هذا هو وجه من كفّر الحكومة من جهة الربا وهو الاستحلال.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "إن ذلك المتزوج فعل ما فعل على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد. [شرح معاني الآثار ٣/١٤٩].

وقال في تحفة الأحوذي:والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. [تحفة الأحوذي، ج٤،ص٤٩٨]

وقال في فيض القدير:والثانية إتيانه فرجا محرما عليه وأعظم من ذلك إقدامه عليه بمشهد من المصطفى صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل تأويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جاء به عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله فإن كان قد أسلم فهو ردة وإن كان له عهد فإظهاره لذلك نقض فمن ثم أمر بقتله بالسيف. [فيض القدير، ج٦،ص١٠٠].

والحقيقة في مسألة الربا الذي وقعت فيه الدولة السعودية وغيرها أنها داخلة ضمن ثلاث صور كفرية وهي:

الأولى/ التشريع مع الله.

الثانية/ الامتناع من التزام تحريم ما حرم الله.

الثالثة/ الاستحلال.

. فالصورة الأولى وهي التشريع مع الله: فإنّ الحاكم ومستشاروه وضعوا دستوراً لنظام الدولة ووضعوا فيه

تشريعات وأنظمة على أساسها يسير أمر الدولة، ومن التشريعات التي وضعوها أنظمة البنوك وصور التعامل فيها، فشرّعت التعاملات الربوية ووضعت له أنظمة تكفل طرق التعامل به، وأذنت وسمحت بالتعامل بالربا وهذا تشريع مخالف لحكم الله تعالى بل مضادٌّ له، وتحليل لما حرّم الله، لأنّه عندما يأذن في ذلك فإنّ ذلك يعني أن الشعب له الحرية الكاملة في الدخول في التعاملات الربوية، ولا يكون الداخل في تلك المعاملات مجرماً أو آثماً في نظام الدولة لأنه فعل شيئاً مشروعاً حسب النظام، وبالتالي لا يكون المرابي في نظام الدولة مستحقاً للذمّ فضلاً عن العقوبة، ولا يحقّ للمحاكم الشرعية أن تحكم عليه لأنه فعل ما هو مشروع له حسب النظام، بل إنّ المجرم في نظام الدولة هو الذي لا يدفع الزيادات الربوية التي تعاقد عليها مع البنك، لذلك يكون مستحقاً للعقوبة والسجن حتى يؤدي تلك الزيادات المتعاقد عليها.

ولا فرق بين من يحلل الربا وبين من يحلل الزنا كما في الدول الأخرى، فكلاهما تحليل لما حرّم الله.

فالذي يعمل وفق تلك التشريعات يكون في الحقيقة متعبّد للحاكم وشريعته المخالفة لشرع الله، لأنّ التحاكم فيه معنى الذل والخضوع والاستسلام فالذي يذل ويخضع ويستسلم لحكم الحاكم المخالف بل المضاد لحكم الله يكون متعبداً لغير الله في التحاكم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم. اهـ

قال الشيخ الإمام محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «... وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتّبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على لسان أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله [عليهم الصلاة والسلام] أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي... فتحكيم هذا النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم، كفر بخالق السموات والأرض وتمرّد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرعٌ آخر علواً كبيرا. [أضواء البيان، ج٣،ص٢٥٩].

وقال رحمه الله في (أضواء البيان) جـ٧ ص(١٦٩): ''ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أم كونية قدرية، من خصائص الربوبية.. كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله'' اهـ.

وقال ص(١٧٣): ''وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله''.

وقال: " الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته، كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم،ويسجد للوثن، لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله.

قال الشيخ عبدالله بن قعود رحمه الله تعالى: «إنّ رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفة لها بدلاً منها والحكم بها بين الناس وحملهم على التحاكم إليها أنّ ذلك شرك بالله في حكمه.

فإن قيل: إنّ الدولة لا تلزم الناس بالتعامل بالربا.

فالجواب: إنّ المقصود بإلزام الناس هنا ليس هو أن تُلزم جميع الناس بالتعامل بالربا ولكن المقصود به إلزام كل من تعامل بالربا أن يتقيد بالأنظمة المقررة في ذلك.

وإلزام الناس بشريعةٍ ما يكون على مرتبتين:

الأولى: أن يكون التشريع لازماً على كل أحد، وهذا كلزوم الصلاة المفروضة فإنها فرض عين على كل مكلف.

الثانية: أن يكون التشريع في الأصل مخاطبٌ به كل مكلف، ولكن لا يلزم إلا من حصل عنده شرط الفعل، وهذا كالزكاة فإنّ كل مكلّف مأمور بأن يعتقد وجوبها وكونها ركناً من أركان الإسلام، ولكن إخراج الزكاة لا يجب إلا على من ملك النصاب وحال عليه الحول.

وكذلك هذه الأنظمة تُقنّن كنظام للدولة ولكن لا يلزم بالتقيد بها إلا من دخل فيها وباشرها.

. والصورة الثانية: وهي الامتناع عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة، وفي هذه المسألة الامتناع من التزام تحريم الربا، ولا نعني بذلك عدم الإقرار بحرمته، فإنّ ذلك معلوم من الدين بالضرورة وجاحده كافر ولو لم يمتنع، ولكن المقصود بالامتناع هنا أن يتعاملوا به بحرية ولا يسعى الحاكم في المنع منه، ويُنصح ويؤمر بمنع الربا فيمتنع من الاستجابة، وتكفير الممتنع هو حكمٌ أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم في تكفيرهم لمانعي الزكاة، وقد سبق وأن بينتُ الفرق بين ارتكاب المعصية والإصرار عليها وبين الامتناع من تركها مع الأمر والتهديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر [أي سنة الفجر] والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... فهم خارجون عن الإسلام. اهـ[مجموع الفتاوى، ج٢٨،ص٥٠٣].

وقال الجصاص في (أحكام القرآن): ''وفي هذه الآية: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك....} دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك.. أو ترك القبول والامتناع من التسليم.. وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم فليس من أهل الإيمان'' اهـ.

والحكومة السعودية لم تقتصر على الامتناع من التزام تحريم الربا، بل زادت على ذلك الإذن بالتعامل به وإقراره وحماية البنوك المتعاملة بالربا، والكفر بهذا من باب أولى.

فإن قيل: إنها تسمح للعلماء والدعاة في الإنكار على هذه المعصية وبيان حرمتها.

فالجواب: أنّ هذا لا يُخرجها من مسألة الامتناع بل يزيدها دخولاً وولوجاً في حكمه، وذلك أنّ العلماء والدعاة أنكروا عليها إذنها بالربا وحمايته وتقنينه، ومع ذلك هم مقرون بالتعامل به ممتنعون من محاربته ومنعه.

ولو كانت ملتزمة بتحريمه لما أقرته وحمته وشرّعت الأنظمة التي تسمح وتأذن به.

كما أنّ الدول التي سمحت بالزنا وأقرته في نظامها ومنعت من محاكمة مرتكبه بالشرع، تعتبر ممتنعة من التزام تحريمه حتى ولو سمحت للدعاة أن يبينوا حكم الزنا، ما دام أنها أذنت فيه وأقرته وامتنعت من تحريمه ومنعه ومحاربته.

. والصورة الثالثة وهي الاستحلال قد سبق التفصيل فيها.

أما قول المؤلف[ولعله لو ذكر لمتحمس عاطفي أن رجلاً ينفق على المباحات والحرام من الخمور والزنا الملايين، ولو طلبت منه صدقة ريال واحد لما تصدق به، لعل مثل هذا لو ذكر له لكفره بحجة أن هذا الرجل معاند مستكبر]

وقوله:[ولو سألت أحدهم عن رجل شراب للخمر كثير الزنا قد جعل حرساً يدافعون عنه إذا جاءه رجال الحسبة، فهل مثل هذا يكفر لأجل أنه حمى الحرام]

أقول: إننا بحمد الله نفرّق بين الفجور والمعاصي وبين الجحود والاستكبار، والذي يرتكب المحرمات غير المكفرة ويصرّ عليها مع اعتقاده بحرمتها واعترافه بخطئه فاسق غير كافر.

ولا يقاس فعله على الممتنع فإنّ هذا من الخلط، إنّ بين المصِرِّ وبين الممتنع فرقاً أيها المؤلف، فالمصر على الكبيرة فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه، ولكن الممتنع دافعٌ للحق ممتنع من التسليم له وهو الذي تحصل منه الممانعة والمدافعة مما يدل على عدم التزامه بتحريم الفعل، وليتك تأملت سيرة الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة لتبين لك الفرق، فالصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا تارك الزكاة، وإنما كفروا الممتنع من التزامها، وفرّق العلماء بين الفرد أو الأفراد المقدور عليهم وبين الطائفة الممتنعة، فالأفراد المقدور عليهم تؤخذ منهم الزكاة قسراً، ويُستتابون من ترك المفروض ومن ارتكاب المحرّم لأنهم في قبضتنا وتحت أيدينا فإن رجعوا عن ذلك فهم مسلمون وإن امتنعوا مع الأمر والتهديد فإنهم يكفرون بالامتناع وعدم الخضوع والتسليم لأمر الله، وأما الطائفة الممتنعة التي تمتنع من أداء الزكاة أو غيرها من شرائع الإسلام الظاهرة ولها شوكة وقوة تمنعها فإن هؤلاء يُدعون إلى الحق وتزال شبهتهم فإن أصروا على الامتناع فإنهم يُقاتلون ويُحكم بردتهم ولا يجب استتابتهم لعدم القدرة عليهم وهذا هو حكم الصحابة رضي الله عنهم على مانعي الزكاة، ولا شكّ أن الحاكم يعتبر من الطائفة الممتنعة لما له من القوة والشوكة التي تمنعه، ولا يقاس فعله على فعل الأفراد المقدور عليهم.

هذا في المسائل الواضحة من الدين ليس في الأمور المختلف فيها اختلافاً معتبراً، وارجع وتأمل كلام شيخ الإسلام وكلام الجصاص تتضح لك المسألة.

والعجيب من المؤلف أنه نقل فتوى الشيخ ابن باز وفتوى الشيخ الفوزان في حكم الخروج على الحاكم بسبب وجود بعض المنكرات وكأننا نقول بوجوب الخروج على الحاكم إذا وُجدت بعض المنكرات غير المكفّرة وصنيعه هذا لا يعدوا كونه من باب الاستكثار بالنقول ولو لم توافق حقيقة المسألة من أجل التلبيس على

القرّاء.

ومسألتنا ليست مسألة وجود بعض المنكرات، وإنما مسألة التشريع مع الله وتحليل ما حرّم الله والامتناع من التزام تحريم ما حرمه الله، وهذه المسائل ليست مسائل منكرات مفسّقة وإنما هي منكرات مكفّرة.

الشبهة السابعة:
أنه لا عهد ولا أمان لهؤلاء الكفار

قال المؤلف: [وذلك لأمرين:

الأول: أن هؤلاء الحكام كفار ولا يعتد بأمانهم.

الثاني: أن الكفار قتلوا المسلمين في عدة أماكن فيكونون بهذا نقضوا العهد.

وجواب الأول من أوجه:

أنه تقدم عدم صحة التكفير لحكام هذه البلاد، وأن غاية ما كفروهم به – لو ثبت –هي أمور مختلف في التكفير بها، والمسائل المختلف فيها لا يكفر بها الأعيان – كما تقدم –، فعليه يكون التزام أمانهم واجباً، وقد أخرج البخاري عن علي:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ".

لو قدر أن الأمر كفر في ذاته بلا خلاف، فإن تنزيله على المعين محتاج إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع، قال ابن تيمية: ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ا. هـ[١]

وقال: هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية

---

[١] الرد على البكري ص ٢٦٠.

القولية والمسائل العملية ا. هـ[1]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} ا. هـ[2]

أن الكافر إذا دخل بلاد المسلمين سيعطيه الأمان آخرون غير ولي الأمر كالعاملين في الجوازات وغيرهم، وأمان هؤلاء صحيح بالإجماع.

أن شبهة الأمان وهو ظنهم الأمان كالأمان الحقيقي قال ابن تيمية: ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم ا. هـ[3]

وقال: هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه ا. هـ[4]

وقال الشافعي في الأم في باب الأمان: وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أم لم يقاتلوا لم نجز أمانهم، وكذلك إن أمن ذمي قاتل أم لم يقاتل لم نجز أمانه، وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز وننبذ إليهم فنقاتلهم ا. هـ[5]

---

[1] مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).
[2] الدرر السنية (١/١٠٤).
[3] الصارم المسلول (٢/٥٢٢).
[4] الصارم المسلول (٢/١٨٢).
[5] وانظر للفائدة كتاب "كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد " لأخينا الشيخ فيصل بن قزاز، فإنه مفيد ومنه استفدت فجزاه الله خيراً.

بل قال الأوزاعي في أهل الذمة: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه. [1] قارن هذا بفعال هؤلاء المبطلين في الاستهانة بالذمم والأمان!!

أنه لو قدر أنه لا أمان لهم فإن قتلهم يجر على الإسلام والمسلمين الأضرار الجسيمة من منع الدعوة إلى الله وإيذاء المسلمين المتغربين في بلاد الكفر، بل ويكون سبباً لتسلط الكفار الأقوياء على المسلمين الضعفاء، وما خبر حرب دولتين من دول الإسلام (أفغانستان والعراق) على إثر وجراء تفجير البرجين في نيويورك عنا ببعيد.

وإليك بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالأمان ليدرى قدر تشديد الشرع فيه:

المسألة الأولى / أمان المرأة:

بعد إجماعهم على أمان الرجل العاقل البالغ، فقد ذكر خلاف في المرأة، قال الحافظ: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبدالملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم:" يسعى بذمتهم أدناهم " دلالة على إغفال هذا القائل انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام، إن أجازه جاز وإن رده رد ا. هـ[2].

وبوب البخاري: باب أمان النساء وجوارهنّ. ثم روى حديث أم هانئ:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "

وقال ابن عبدالبر: وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام له، فإن

---

[1] نقله الحافظ (٧/٧٧٦).

[2] الفتح (٧/٧٧٥)

أجازه له جاز، فهو قول شاذ لا أعلم أحدا قال به غيرهما من أئمة الفتوى ا. هـ[1].

وقال ابن قدامة: وبالمرأة، فإن أمانها يصح في قولهم جميعاً. قالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. وعن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم " رواهما سعيد. وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ا. هـ[2]

وهذا هو الصواب لعموم حديث:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " ولحديث أم هانئ.

المسألة الثانية / أمان العبد:

قال ابن عبدالبر: واختلف العلماء أيضاً في أمان العبد: فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي: أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل. وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه ا. هـ[3]

وقال: أما أمان العبد فكان أبو حنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل. واختلف على أبي يوسف في ذلك. وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانه وإن لم يقاتل. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي. وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ ا. هـ[4]

وقال الحافظ: وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه

---

[1] الاستذكار (١٤/٨٨) وانظر الاستذكار (٦/١٤٠).
[2] المغني (١٣/٧٦).
[3] التمهيد (٢١/١٨٨).
[4] الاستذكار (١٤/٨٨).

وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا ا. هـ[١]

والصواب صحة أمانه لعموم حديث " يسعى بها أدناهم ".

المسألة الثالثة/ الصبي المميز:

قال ابن قدامة: فأما الصبي المميز فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما لا يصح أمانه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون. والرواية الثانية: يصح أمانه. وهو قول مالك. وقال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة. وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث، ولأنه مسلم مميز فصح أمانه، كالبالغ وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلاً ا. هـ[٢] قال الحافظ: وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكلام المميز الذي يعقل. والخلاف عن المالكية والحنابلة ا. هـ[٣] والصواب صحة أمان المميز لعموم حديث "يسعى بها أدناهم" فإن الشريعة توسع باب الأمان.

المسألة الرابعة/ الأسير:

قال ابن قدامة: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره لدخوله في عموم الخبر ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير. وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب. وبهذا قال الشافعي. وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم. ولنا عموم الحديث والقياس على غيرهم ا. هـ [٤]

وقال الحافظ (٧/٧٧٦): وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض

---

[١] فتح الباري (٧/٧٧٦).

[٢] المغني (١٣/٧٧).

[٣] الفتح (٧/٧٧٦).

[٤] المغني (١٣/٧٧).

الحرب فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير ا. هـ[1]

والصواب صحة أمانه لعموم حديث علي ولأن الشرع يوسع الأمان.

المسألة الخامسة / المجنون:

قال ابن قدامة: ولا يصح أمان مجنون ولا طفل لأنه كلامه غير معتبر، ولا يثبت به حكم. ولا يصح أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء لذلك، ولأنه لا يعرف المصلحة من غيرها فأشبه المجنون. ولا يصح من مكره لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالإقرار ا. هـ[2] قال الحافظ: وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر ا. هـ[3]

المسألة السادسة/ الكافر:

قال ابن قدامة: ولا يصح أمان كافر وإن كان ذمياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربي ا. هـ[4] وتقدم عن الحافظ ابن حجر أنه نفى الخلاف في المسألة.

المسألة السابعة/ بأي شيء يكون الأمان:

قال ابن عبدالبر: ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربياً بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان. وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام ا. هـ[5]

وجواب الثاني (أن الكفار قتلوا المسلمين في عدة أماكن فيكونون بهذا نقضوا العهد):

---

[1] الفتح (٧/٧٧٦).
[2] المغني (١٣/٧٧).
[3] الفتح (٧/٧٧٦).
[4] المغني (١٣/٧٧).
[5] الاستذكار (١٤/٨٧).

تقدم في هذا الكتاب بيان بالدليل الشرعي لا العاطفي الحماسي أن كل دولة لها حاكم هي مستقلة بحكمها.

أن هناك فرقاً بين حال القوة والضعف ففي حال الضعف يصبر على كثير من الضيم دون حال القوة كما تقدم الكلام عن صلح الحديبية.

أن في نقض العهد بين المسلمين والكفار مطلقاً إضراراً بالمسلمين في شرق الأرض وغربها.

أن الذي يحدد نقض العهد وبقاءه ولي الأمر لا عامة الناس، وإلا صار الأمر فوضى، والفوضى محرمة وما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب.]

أقول: إنّ الذي ندين الله به أنه لا يجوز قتل المعاهد ما لم ينقض، ولا يجوز قتل المستأمن ما لم يخن، ولكن نقول للمؤلف: أثبت العرش ثمّ انقش.

وأبدأ أولاً في مناقشته في مسألة العهد فأقول: إذا ادّعى حاكم أنه عاهد المشركين فلابد من النظر في أمور: /حكم الحاكم،/ وحكم العهد،/ ومدته،/ وإثبات عدم نقض العهد،/ والمصلحة:

الأول/ حكم الحاكم الذي عقد العهد مع الكفار، وذلك يكون بالنظر إلى جهتين:

أ- الإسلام، فالعهد الذي يبرمه الحاكم الكافر المتسلط على المسلمين لا اعتبار له، ولا يلزم المسلمين العمل به، لأنه بكفره ساقط الولاية، والواجب على المسلمين القيام عليه وخلعه إن قدروا، وإن لم يقدروا وجب عليهم إعداد العدة للقيام عليه، وبالتالي نقول: إن الحاكم السعودي ثبتت ردته وكفره من أوجه كثيرة منها ما سبق بيانه في هذا الرد، وغيره من الحكام من باب أولى، فلا يصح عهدهم.

ب- النصح، وذلك بأن يُعرف عن الحاكم أنه ناصح للمسلمين حريص على ما يصلحهم، وأما إذا عُلم أنه خائن عميل للكفار فإن عهده باطل ولا يجب العمل به، لأن الحاكم إنما وُضع ليصلح أمور المسلمين وينصح لهم، فإذا خان فإنه لا يصلح للحكم وذلك لأنه خالف أعظم مقاصد الولاية، ولو سلمنا جدلاً بأن هؤلاء الحكام مسلمون فإن عهدهم كذلك باطل لأنهم خانوا دينهم وأمتهم وأسلموا أرض المسلمين للكفار، وقدموا مصلحة بقائهم على كرسي الحكم على مصالح الأمة الدينية والدنيوية.

الثاني/ ما هي بنود العهد الذي أبرمه الحاكم مع الكفار، وهذا أمر لابد منه فإن الحاكم لا يجوز له أن يعقد العهود مع الكفار بما تمليه عليه نفسه، بل لابد من مراعاة حكم الشرع في ذلك والشرع هو الذي أمر بنصب الحاكم وهو الذي يحكم على الحاكم وعلى أفعاله، فالحاكم تحت سلطان الشرع وسلطانه مقيد

بسلطان الشرع، فإذا ادعى حاكم أنه عاهد الكفار فلا نأخذ بقوله حتى يعرض علينا بنود العهد وننظر حكم الشرع فيها ثمّ بعد ذلك يكون الحكم بصحة العهد أو بطلانه.

الثالث/ لابدّ من معرفة مدة العهد، لأن الأصل هو وجوب جهاد الكفار، والعهد مسقط للجهاد، ولكن لا يصح إسقاط الجهاد بالكلية، لأن العهد إنما يعقد مع الكفار إما لعدم القدرة على مواجهتهم فيعقد العهد ليتم الإعداد لمواجهتهم، أو لوجود مصلحة في ترك قتاله في فترة معينة فإذا تحققت المصلحة نُبذ عهدهم إليهم، ولا يجوز عقد عهد مؤبد لأنه وسيلة لإبطال الجهاد بالكلية وهذا لا يصح.

الرابع/ لابدّ من إثبات بقاء العهد وعدم نقضه، ونقض العهد يكون بأمور كثيرة منها ما يكون نقضاً من الأفراد وهذا حكمه في الأصل انتقاض عهد الفرد وحده، إلا إذا علمنا إقرار قومه بفعله فحينئذٍ ينتقض العهد بالكليه كما حصل ذلك في غزوة بني قينقاع وغزوة بني النضير وغزوة بني قريظة.

الخامس/ لابدّ أن تكون مصلحة عقد العهد راجحة أو لدفع مفسدة أعظم، وبالتالي إذا عقد الحاكم عهداً مع الكفار وكانت مفسدته أعظم من مصلحته فإنه غير معتبر ولا يقر عليه الحاكم بل يلزمه النقض فإن أبى فإنه يعتبر خائنا وينبذ المسلمون إلى الكفار عهدهم، ومن المفاسد المعتبرة تفريق المسلمين ومنع التناصر فيما بينهم.

فمتى وُجد شيء يخالف هذه الأمور أو أحدها فإن العهد يكون غير معتبر.

والمطلع على الأحداث يعلم أن العهود المزعومة باطلة.

ولو تأملنا في هذه العهود لعرفنا أنها داخلة ضمن المخطط الصليبي الصهيوني لاحتلال بلاد الإسلام واستعمارها، ولكنها جُعلت غطاءً للحكام الخونة على سطحها يُمررون وينفذون مخطط الصليبيين، وتوضيح ذلك بأمور:

الأول/ أنهم وضعوها لكي تكون غطاءً ينشرون تحته النصرانية والإباحية بمسمى تقارب وجهات النظر، أو تقارب الحضارات.

الثاني/ أنهم وضعوا بنود هذه العهود والمواثيق لكي يلزموا الدول الإسلامية بها، ولا يلتزموا هم بها.

الثالث/أنهم وضعوها لكي يبقى العالم الإسلامي متخلفاً بعيداً عن الصناعات النافعة خاصة صناعة الأسلحة.

الرابع/ أنهم وضعوها لكي تمتلك الدول الكافرة السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل، ويبقى العالم

الإسلامي بالأسلحة البدائية القديمة.

الخامس/ أنهم وضعوها لكي يستخدموا ما شاؤوا من الأسلحة في قتالهم للمسلمين، ويفرضوا على الدول الإسلامية حظر استخدام الأسلحة الثقيلة.

السادس/ أنهم وضعوها لكي تكون تلك العهود والمواثيق غطاءً لعملائهم من الحكام يبررون به وقوفهم مع الكفار وخذلانهم للمسلمين.

فهي في الحقيقة لم توضع لنشر العدل والسلام ولكن لتبرير الظلم والطغيان، وحمل الحكام الخونة على محاربة الجهاد.

و الأمر كما قلت لك يا أخي، إنها من أجل أن تستخدم الأمم الملحدة القوة بل تجعل القوة هو أول علاج لقضاياها الظالمة مع المسلمين، ولكي تمنع من أراد مقابلة العدوان بمثله بتلك العهود والمواثيق، ولكي تكون تلك العهود غطاءً لعملائها في خذلانهم للمسلمين ومحاربتهم للمجاهدين.

منذ أن وقَّعت تلك الأمم الملحدة على تلك المواثيق لم تلتزم بها قيد أنملة.

أين تلك العهود وإخواننا في فلسطين يقتلون منذ أكثر من خمسين سنة؟

أين تلك العهود حين أعانوا الصرب على تقتيل وتهجير إخواننا في البوسنة والهرسك؟

أين تلك العهود حين أعانوا الصليبيين على قتل إخواننا في كوسوفا؟

أين تلك المواثيق حين أعانوا الروس على قتل إخواننا في الشيشان؟

أين تلك العهود حين حاصروا العراق عشر سنين؟

أين تلك العهود حين قتلوا إخواننا في الصومال؟

أين تلك العهود حين أعانوا النصارى على تقتيل وتهجير إخواننا في الفلبين؟

أين تلك العهود حين أعانوا النصارى في إندونيسيا وجزر الملوك على قتل إخواننا المسلمين؟

أين تلك العهود حين دمروا لبنان من أجل علجين يهوديين؟

أين تلك المواثيق حين سكتوا عن إحراق إخواننا المسلمين في الهند؟

ولتوضيح المسألة أورد ما كتبه الشيخ الفاضل عبد العزيز العنزي فك الله أسره حيث قال:

للقول بأنَّ الأمريكان في الجزيرة العربيَّة معاهدون، لابدَّ لإثبات ذلك من مقاماتٍ أربع:

المقام الأوَّل: إثباتُ العهدِ، وتصحيحُهُ في نفسه وصيغته.

المقام الثَّاني: إثباتُ أهليَّةِ من أعطى العهد، ولزوم عهده للمسلمين.

المقام الثالث: إثباتُ أنَّ العهدَ لا ينتقضُ بمحاربة مسلمين في ولاية أخرى.

المقام الرابع: إثباتُ أنَّ العهدَ لم ينتقضْ بأمرٍ وقعَ في الولاية التي كانت فيها التفجيرات.

فإذا أقيمت أدلَّة هذه المقامات، وأثبتَها المنازع، فالأمريكان في جزيرة العرب معاهدونَ، تحرم دماؤهم ونقول في الإنكار على من قاتلهم: قتل المعاهد كبير. وصدٌّ عن سبيل الله وكفر به وقتل للمسلمين في كل مكان، وغدرٌ بهم، وإخراجهم من ديارهم = أكبر عند الله، كما أنَّ تولِّي الكافرينَ، وتحكيم القوانين الوضعيَّة، واستحلال المحرَّمات، وعقد الولاء والبراء على معاقد الجاهليَّة أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل.

وإذا كان واحدٌ من هذه المقامات الأربع باطلاً، فالحكم بأنَّ الأمريكان معاهدون باطلٌ كذلك، فلننظر في كلِّ واحدٍ منها، لترى أنَّ كل مقام يحتاجه القائل بصحة عهود الأمريكان في جزيرة العرب، ثابتٌ نقيضُه من وجوه عدّة:

فالمقام الأوَّل: ينبني على حقائق العهود الموجودة في هذا العصر، فإنَّ العهدَ ثابتٌ منذ أُسِّست الأمم المتحدة أو قبلها، ولا يكاد يعرف أحدٌ من عامة الناس وعلمائهم، بل ولا أحد من طلبة العلم المجيبين على هذا السُّؤال، بنود العهد على التَّفصيل، والقدر الذي يُعرفُ من البنود، كافٍ في إبطال تلك العهود.

وينبغي النَّظر إليها من جهة مدّة العهد، ومشرِّع العهد، والوضع الفقهي للعهد ولوازمه:

- المدَّة، فأمَّا المدَّةُ التي يجوز للإمام أن يهادن المشركين بقدرها لا يزيد، فقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فحدّدها الأصحاب وبعض الفقهاء بعشر سنين، لا تزيد، واستدلُّوا بأنَّ الأصل عموم أدلة وجوب مقاتلة الكفَّار، والعهد استثناء، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاهد على عشر سنين، فيقتصر في الرخصة على موضع النصِّ، وما عداه باقٍ على الأصلِ وهو التَّحريم.

ورأى بعضهم توسيعه، وهو الصواب، فللإمام أن يزيد على عشرٍ متى رأى المصلحة في ذلك.

وأمَّا المهادنة بلا تحديد مدَّةٍ، فصورتها: أن يهادنهم بلا أجل، على أنَّ له فسخ العهدِ بأن ينبذ إليهم على سواء، ومنه قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر: ''أقرُّكم ما أقرَّكم الله''، فيكون للمسلمين أن يُنهوا العهدَ متى شاؤوا، على أن ينبذوا إليهم على سواءٍ، ويُعلموهم في مدةٍ تكفي، ومن صور الهدنة بلا تحديد أن يحدّد مدّة للعهد من انتهائه لا من ابتدائه، فيقول: لي أن أفسخ عهدكم بعد أن أعلمكم بسنةٍ، أو

نحو ذلك، وذهب بعضهم إلى أنَّ كلَّ عهدٍ لم يُحدَّد بمدّةٍ مُدَّته أربعةُ أشهرٍ لقوله تعالى: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) لأنَّ الله ضربه أجلاً لعهود جميع الكُفَّار الذين أُنهيَت عهودهم في الآية.

وكلا الصورتين السابقتين للمهادنة، غير التي وقعت بين الحكومة السعودية ومثيلاتها، وأمريكا وأخواتِها، وهي المهادنة المؤبّدةُ، المشروطة إلى أبدِ أبد، وهذه الصُّورة من الضلال المبين، والرِّدَّة عن الدين، كما قال أبو عبد الله أسامة: "من زعم أن هناك سلامًا دائمًا بيننا وبين اليهود فقد كفر بما أنزل على محمدٍ صلى الله عليه وسلم"، ووجهُ ذلكَ أنَّه من التَّعاهد على إبطال حكمٍ لله بالكلِّيَّة، والتنصُّل منه، وسواءٌ من جهة إنكار الحكم الشرعيِّ أو من جهة الالتزام والتعهد بعدم الامتثال به: من تعهَّد أو حلف أن لا يصوم رمضان ولا يحجَّ البيت حتى يموت، ومن تعهّد أن لا يُقاتل الكفَّار أو قومًا منهم حتّى يموت، والمخالف - إن كان في المسلمين من يخالف في هذه الصورة - إمَّا أن يزعم أنَّ القتال واجبٌ يجوز تركه لعهد مع الكفَّار وأنه يجوز معاهدتهم على هذا الترك لأبدٍ فيسقط وجوبه، وإمَّا أن ينكر وجوب قتال الكفَّار، وكلاهما كفرٌ، كما أنَّ هذا العهد ترك لالتزام حكمٍ شرعيٍّ واجبٍ من الله، وترك التزام أحكام الله كلّها أو بعضها كفرٌ، والتلفُّظ بجحودها كفرٌ ثانٍ، واعتبار شرعيّتها تبعًا لالتزام شريعة المشرِّع الطَّاغوتيِّ لهم (الشرعيَّة الدوليَّة) كفر ثالث، وكون ذلك طاعةً للكافرين كفرٌ رابع، كما حكم الله بكفر الذين قالوا للكفار سنطيعكم في بعض الأمر.

والعجيب أن الذين يقولون إن الأمريكان معاهدون ينقلون في تعريف العهد، ما يبطل تسميتهم الأمريكان معاهدين، وينقضها بما بُيِّن أعلاه في شروط مدّة العهد فقالوا: "والعهد هو عقد بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدّةً معلومةً"، ولا أدري هل يفهمون معنى ما نقلوه ويظنُّون أنَّ العهد الواقع اليوم مشروطٌ بمدة معلومة؟ أم يعلمونَ حال العهود اليوم، ولا يفهمون أن ما نقلوه مخالفٌ لها؟

فهذا الكلام في مدة العهد.

- وأمَّا مشرِّع العهد، فالمسلمون مأمورون بحكم الله الشرعيِّ أن يُقاتلوا الكفَّار، ومعلومٌ أن حكم الله لا يُعارَض بحكم غيره وهواهُ، فليس للمسلمين ترك القتال الواجب شرعًا، إلاَّ برخصةٍ شرعيَّةٍ، وحكمٍ من الله الذي أمرهم بالقتال، والله قد جوَّز لهم العهدَ، فمتى أخذ المسلمون بالعهد الذي جوّزه الله لهم، كانوا مطيعين لله ممتثلين أمره، وبهذا الوجه لا غيره يصحُّ العهدُ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مسلمٍ إنَّما يُمضي عهوده على هذا، وعليه يجب حملها، ولكنَّا وجدنا عهود هؤلاء على غير ما ذُكر، فإنَّهم يتّفقون في عهودهم على شرعيَّة الأمم المتحدة، وعهودهم كلها فرعٌ على دخولهم لهذه الأمم المتّحدة، وانتمائهم لحلفها الطاغوتيِّ، الّذي لا يُبنى

على اختيار من كل متعاهد، بل هو إلزامٌ من الأمم المتحدة التي اصطلحوا على إعطائها قوةً تشريعيَّةً تُحَرِّمُ وتُجَرِّم، وتنهى وتأمر، ويحقُّ لهم مُقاتلة من أبى الدخول فيها، والتوقيع على بنودها الكفريَّة، ومن أهونها كفرًا اتفاقهم على عدم التفريق بين مسلم وكافر، وعلى إنكار أمور معلومةٍ من الدين بالضرورةِ، بل وعدّها من الجرائم المتفق عليها بينهم، كالإرهاب الذي يُدخلون فيه قتال المسلمين للكُفَّار لسببٍ دينيٍّ، وغيره؛ فالعهد هذا، لا يعصم دمَ المعاهَد من الكُفَّار، بل يهدر وربِّك دم من عاهدَ من المنتسبين للإسلام المعصومين بحرمته قبل دخول العهد.

فالعهد يستند قانونيًّا إلى الطاغوت، ويستمدُّ شرعيَّته من الطَّاغوت، ويُتحاكم فيه عند النزاع إلى الطاغوت، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى.

وأمَّا لوازم هذا العهد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ''كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ''، والتحقيق في معنى هذا الحديث والله أعلم: أنَّ كلَّ شرطٍ استلزم بالوضعِ ما يُخالفُ الشَّرعَ شرطٌ باطلٌ، ومنهُ التأجير المنتهي بالتمليك بصورته الموجودة كما قُرِّر وحُرِّر في غير هذا الموضع.

وهذه العهودُ، تأذنُ فيما تأذن، وفيما سُطر في ملّة الأمم المتّحدة: بإقامة الكنائس في بلاد المسلمين، ومعلومٌ الإجماع على تحريم إحداثِها في بلاد المسلمين، وتجعل فيما تجعلُ للكُفَّار أرضًا من أرض المسلمين، كانت قبل دخولهم محكومةً بحكم الله، تجعلها أرضًا لا يجري عليها غير أحكام بلادهم، كالمناطق الدبلوماسيَّة، وكمُجمّعات إسكان هؤلاء الأمريكان، والحديثُ عنها يردُ بتفصيلٍ أوسعَ عند الكلام على مسألة الطائفة المتنعة.

هذا فيما يتعلَّق بالمقام الأوَّل: وهو صحّة العهد في نفسه، وقد تبيّن أنَّه باطلٌ من جهة المدّة، ومن جهة المشرِّع، ومن جهة اللوازم، وكلُّ واحدةٍ من هذه الثلاث تكفي لبطلان العهد في المقام الأوَّل، وبطلانه في المقام الأوَّل كافٍ في إبطالِه، إلاَّ أنَّا سنتعرَّضُ للمقامات الثَّلاث، لتتبيَّن رعاك الله أنَّ تسمية الأمريكان القتلى في تفجيرات الرياض معاهدين من أبطل الباطل، وأبعده عن أن يكون حقًّا أو شبيهًا بالحقِّ.

وأمَّا المقام الثَّاني: فإنَّ العهد الذي يدّعونه للأمريكان، عقدته الحكومة السُّعوديَّةُ، والحكومة السعوديَّة ليس لها أهليَّةُ المعاهدة عن المسلمين في أرضها، فإنَّها حكومةٌ مرتدَّةٌ يجبُ قتالُها، فكيف تعصمُ غيرَها؟

والحديث عن ردَّة الحكومة السعوديَّة حديث يطولُ، وقد فصَّلتُهُ تفصيلاً كافيًا بإذن الله في غير هذا الموضعِ، ولأجملهُ بأمورٍ:

الأول: أنَّها تُحكِّمُ الطاغوتَ، في المحاكم الوضعيَّة: كمحكمة العمل والعمّال، والمحكمة التجارية، والمحكمة الإعلاميَّة، واللجان المصرفيَّة وغيرها، كما تحتكم إلى طاغوت الأمم المتحدة وغيره، وترضاه، بل وتتعهد بمقاتلة من ردّ حكمَ الطاغوتِ، أو حَكَمَ الطاغوتُ بوجوب مقاتلته.

الثاني: أنَّها تتولَّى الكافرين، وتصرِّح لهم بأعلى درجات الولاية، وتناصرهم على المسلمين، وتطيعهم في أمورهم، وتجعل لهم الولاية على المسلمين داخل أرضها في أمور كثيرةٍ بالطاعة المطلقة لهم.

الثالث: أنَّها تستهزئ بالله وآياته في صحفها، وتحارب الدين وأهله، وتحمي المستهزئين بالشوكة والقوانين.

وقد بسطتُ مسألة كفر الحكومة السعوديَّة مع الجواب عن الإيرادات عليها، والحديث عن الشروط والموانع، في كتابٍ.

على أنَّ العهدَ ولو كان من مسلمٍ، إن كان في حقيقته خيانةً للدين، وموالاة للكافرين، ولو تُنزّل بعدم كفر الحاكم، فإنَّه باطلٌ ومعصيةٌ، لا يجوز العمل به ولا إقراره.

وأمَّا المقام الثالث: وهو إثباتُ أنَّ العهدَ لا ينتقضُ بمحاربة مسلمين في ولاية أخرى؛ فغايةُ ما يستدلُّون به له أمران:

الأوَّل منهما: قوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ).

والثَّاني: ردُّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من آمن من قريش بمقتضى صلح الحديبيَّة، واستقلال عهده وحربه عن أبي بصيرٍ الذي كان يُحارب من عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم.

فأمَّا الأوَّل؛ فإنَّه بترٌ للآية، وانتزاعٌ لها من بين ما يوضِّحها، وإطلاق لما جاء مقيَّدًا بالنصِّ منها، وإليك الآية: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

فجعلت سقوطَ واجب النُّصرة معلّقًا بخطيئة ترك الهجرة، فمن لم يُهاجِر سقطَت ولايته للمسلمين (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)، والولاية متى كانت بفتح الواو كان الأغلب عليها معنى النُّصرة وحده، فإن كُسرت شملت النُّصرة، وغيرها، وقد فرَّع الله على سقوط ولايتهم أنَّهم إن استنصروا المؤمنين على قومٍ بينهم

وبين المؤمنين ميثاق لم ينصروا، وجعل أمد ذلك أن يهاجروا.

فمقتضى الاستدلال بهذه الآية، أن يُقال: إنَّ عهد الكفَّار لا ينتقض لو حاربوا مسلمين مفرّطين في فريضة الهجرة إلى بلاد المسلمين، مقيمين في دور الكفر، ولكنَّ الآية منسوخةٌ بنسخ وجوب الهجرة على كل أحد إلى المدينة، إذ لا هجرة بعد الفتح، وعادت واجبة على من كان في دار كفر، ولا يستطيع إظهار شعائر دينه، من الأركان والشعائر الظاهرة، والبراءة مما يعبد من دون الله، وإعلان العداوة للكافرين، فلا تنقطع الهجرة في هذه الحال حتى تنقطع التوبة.

وأمَّا من كان مقيمًا في بلد إسلامٍ أخرى، فلم تجب عليه الهجرة، فضلاً عن الممنوع من دخول بلاد الحرمين، والتي تعدّون حاكمها مسلمًا، فكيف يسقط واجب نصرته مع حرصه على الهجرة والمجيء وعجزه عن ذلك، أو عدم وجوبها عليه أصلاً ولا مطالبته بها شرعًا؟

وولاية الإسلام أولى من كل ولايةٍ بالحفظ والحياطة والالتزام بلوازمها والقيام بواجباتها، وأصحاب هذا القول يدّعون أنَّ المسلم كالدولة الكافرة المعاهدة لنا من كل وجه، فلا يجوز أن ننصر أحدهما على الآخر.

وعلى التنزُّل في كلِّ هذا، وإدخال كل مسلم في أرض الله خارج هذه البلاد فيمن يسقط واجب نصرتهم إذا قاتلوا معاهدين، فإنَّ الآية في الاستنصار على العدوِّ لا الاستغاثة، والفرق أن المستغيث هو من دهمه العدوُّ، أو غلبه على أرضه وبلده، وأمَّا المستنصر فهو من يُقاتل العدوَّ إمَّا غازيًا له وإما على السواء، ثمَّ يعجز عن غلبته، فيحتاج إلى من ينصره، فالمستنصر طالب النصر على العدو، والمستغيث طالب للغوث والسلامة من العدوِّ الصائل.

وقد يُطلق النَّصر، ويُراد به الإغاثة من العدوِّ، ويقال فيه حينئذٍ: نصره من عدوِّه، لا نصره على عدوِّه، فيكون نصره منه بمعنى أنجاه منه، ونصره عليه بمعنى أظهره عليه، والنَّصر في الآية مُعدًّى بعلى (فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)، وهذا إن كانت على في الآية متعلّقةً بالنّصر، أمَّا إذا تعلّقت بالاستنصار، فإنَّ التعدية بعلى في الاستنصار تشمل المعنيَين، والأصل والظاهر أنَّها متعلّقة بالنصر.

وإذا دخل العدو بلدًا من بلاد المسلمين، فإنَّ دفعه فرضُ كفايةٍ على الأمَّة، وهو فرض عينٍ على أهل البلد، فإن لم يقوموا به وجب على من حولهم، ثمَّ يتّسع الواجب حتّى يأثم الكافَّة إن لم يقم به من يكفي كما هو معروف في الواجب الكفائيِّ.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الآية منسوخة وتجب النصرة مطلقاً قال الجصاص: ونسخ نفي إيجاب

النصرة بقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} قوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض}.

وقال بعضهم: إذا كان القتال دفع فإنه يجب على المسلمين نصرة بعضهم البعض ولا يجوز خذلان إخوانهم.

قال ابن العربي رحمه الله: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، قاله مالك وجميع العلماء: فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد. اهـ

فهل يجوز التعاهد مع عدوٍّ على إلغاء شيءٍ هو من الفرائض الواجبة المتعيّنة على كل واحدٍ من المسلمين؟ بل كل عهد تضمّن هذا باطلٌ ساقط، وكتاب الله أحقُّ، وشرط الله أوثقُ.

وما أدري لو أنَّ هذا المتكلم بهذا الكلام، وجد امرأةً مسلمةً على قارعة الطريق في بلدٍ من بلاد الكفرِ، يستكرهها أمريكيٌّ على الزِّنى، أيعتقد وجوب نصرها على من (بينه وبينه ميثاق) أم يمرُّ، ولا يعنيه الأمر؟

فإن وجب نصرها، مع كونها غير سعوديَّةِ البطاقة، فهل يجب نصرها لو أُريد قتلها؟ وهل يجب لها وحدها أم للشيوخ والأطفال والمستضعفين في بلاد الإسلام؟ وهل يجب الدفاع عن أبدانهم فقط أم عليه الدفاع عن أديانهم من العدوِّ الصليبيِّ الذي يسعى لنشر الفساد والإلحاد في البلاد والعباد؟

ولو أنَّ أمريكا عزمَت على غزو بلاد الحرمين، وجيّشت الجيوش لتحتلَّ مكَّة والمدينة، فهل يلتزم الداعي إلى هذا المذهب لازم قوله، ويفتي جميع الدول الإسلاميَّة بتحريم مناصرة المسلمين في بلاد الحرمين، ويمنعهم من الدفاع عن مكَّة والمدينة، ويأمرهم بالتزام عهدهم مع أمريكا؟

أم يخصُّ مكَّة والمدينة بوجوب مناصرتها وحفظ حرمتها دون سائر حرمات المسلمين، ثمَّ يمنع مناصرة المسلمين في نجد وسائر الحجاز، ويوجب السكوت إذا احتُلَّت الرِّياض، وسقطت الدولة التي يسمونها دولة الإسلام؟

وأمَّا استدلالهم بمن ردَّهم النّبيُّ صلى الله عليه وسلم من المسلمين، فأوَّل ما فيه أنَّه يلزمهم منه اللازم الباطل أعلاه.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما استنكر الصحابة هذا الشرط قال لهم: إنَّ الله جاعلٌ لهم فرجًا ومخرجًا، فهو أمرٌ خاصٌّ به صلى الله عليه وسلم، بدليل عموم النصوص الموجبة الدفاع عن المسلمين المستضعفين.

وعلى التنزُّل فهو خاصٌّ بمن علمنا أنَّ الله جاعلٌ له مخرجًا، على أنَّه كما ردَّ هؤلاء، نقض عهد قريشٍ بإعانتها على حلفاء له كانوا خارج المدينة، فهل الحلف أدعى للنصرة، وأوجبُ لها من الإيمان؟ أم يدخل وجوب نصرة المسلم بالأولويَّة، فإنَّ الإسلام أقوى، ورابطته أوثق من الحلف.

وقد قال النّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ''المسلم أخو المسلم، لا يُسلمه ولا يظلمه ولا يخذله''؛ فهو من مقتضيَاتِ الأُخوَّة الثَّابتة لكل مسلم.

والله جعل حال المستضعفين موجبةً للجهاد، فقال: (وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ..) في غير موضع، وحرَّض الله المؤمنين بتذكيرهم بالذين (لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً)، و(الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً)؛ فهو الحكم المحكم العامُّ، والأصل الثَّابت، والفعل يحتمل الخصوصيَّة بخلاف القول.

قال ابن العربي رحمه الله (أحكام القرآن ٤/١٧٨٩): ''فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة، وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه''. اهـ

ثمَّ الحديثُ في قومٍ مستضعفين في دار كفرٍ، وليس في دخول أهل الكفر بلاد الإسلام واحتلالهم لها، أو اعتدائهم على مسلمين خارج حكمهم، بل هو في من أسلم منهم، ومن كان في أيديهم من المسلمين.

وأمَّا اعتداؤهم على المسلمين أو حلفائهم ممن هو خارج أيديهم، فقد جعله النّبي صلى الله عليه وسلم ناقضًا لعهدهم ومبيحًا لدمائهم، وغزا قريشًا لما أعان بعضُهُم بعضَ البكريِّين على خزاعةَ حلفَاءِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وإن تُنزِّل فيه بعد هذا، وأُخِذ بقول من يقول بعموم الحكم وعدم اختصاصه بالنبي وأُلغيَ الفرقُ بين دار الإسلام ودار الكفر، فيجب أن لا يعدَّى موضعه؛ لأنَّ الفعل لا عموم له، وهذا الفعل جاء في مخالفة عمومات قوليَّة.

فيكون مختصًّا: بأفراد من المسلمين لا شوكةَ لهم أو دولة، عُلم فيهِم أنَّهم لا يفتَتِنُون عن دينهم وغلب

على الظَّنِّ أنَّ الله جاعلٌ لهم مخرجًا، وكانوا قبل العهد في دار الكفر وبأيدي الكُفَّار أو كانوا من الكُفَّار المعاهدين ثمَّ أسلموا، فلا يلحق بهم الأسرى الذين يحدث أسرهم بعد العهد.

وعلى التنزُّل مرَّةً بعد مرَّةٍ، فقد جعله الله للرِّجال خاصَّة، وأمَّا النساء فقد أنزل الله فيهنَّ: (فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) فيلزمُ المستدلَّ بِهِ إن رأى صحَّة دلالته على ما يقول: أن يستثني نساء المسلمين حيثُ كُنَّ من الدُّخول في هذا الحكم.

وأمَّا المقام الرابع: إثبات أن العهد لم ينتقض بأمر وقع في هذه البلاد نفسها.

فمما ينتقض به العهد، بعض الأمور السابقة التي ذكرنا في المقام الأوَّل مما لا يصحُّ العهد معه ابتداءً، فاستمرارها استمرار لما ينقض العهد ويبطله، فمنه بناؤهم الكنائس كالكنيسة التي نالها التفجير في أحد المجمعات، ودور البغاء والمراقص وحانات الخمر، التي لا تقتصر عليهم بل يفتحونها لأبناء المسلمين، وبناتهم. انتهى كلامه.

هذا فيما يتعلق بالعهد، وأما المسألة الأخرى وهي الأمان، فإن الذي ندين الله به أن المستأمن لا يجوز الاعتداء عليه ما لم يعتدِ أو يخن فإن الأمان يكون من الطرفين فإن خان الكافر بأن ظهر لنا أنه جاسوس أو أنه جاء لنصرة الكفار أو نحو ذلك فإنه حينئذٍ ينتقض أمانه ويهدر دمه، وشبهة الأمان كالأمان في الحكم.

وفي هذا يقول الشيخ الفاضل عبد العزيز العنزي فك الله أسره:"دخول الكافر لبلاد الإسلام عامَّة – عدا جزيرة العرب –، لا يخرج عن الأحوال التالية:

أ – الأمان

وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يستجير المشرك حتّى يسمع كلام الله، فيجب وجوبًا أن يُجار ويعطى الأمان حتَّى يسمع كلام الله، ويجبُ إبلاغه مأمنه.

وهذه الصُّورة واجبة على المسلمين، متى استجار الكافر لهذا الغرض (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ).

الصورة الثانية: أن يطلب الأمان، ليدخل بلاد المسلمين، لمرورٍ أو تجارةٍ، أو غرضٍ يقضيه، فيدخل حتى تتم حاجته.

وهذه الصورة، مأذون فيها للمسلمين، يختار فيها ولي الأمر المصلحة، كأن يأذنوا للمسلمين في دخولٍ كدخولهم، أو يحتاجهم المسلمون في عملٍ يحسنونه، أو نحو ذلك.

ب – العهد

فإن كان من عهدٍ بين المسلمين والكفار، أن يدخل واحدهم لكذا وكذا، فإنَّه يجوز فيما يجوز فيه الأمان السابق، وإنما يختلف عنه في أن المعاهد لا يحتاج إلى أمان بخصوصه، بل يكفيه عهد قومه.

ج – الذِّمَّة

ويكون هذا لأهل البلاد التي يفتحها المسلمون، بأن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدخلوا تحت حكم الإسلام فيهم.

د – العُدْوَان

فإن دخل الكافر بلاد المسلمين، بغير شيءٍ مما سبقَ، فله حالانِ:

– أن يدخل الواحد المقدور عليه منهم: فهذا مهدور الدم مباحُهُ.

– أن تدخل طائفةٌ منهم لها شوكةٌ، فهي معتديَةٌ على بلاد المسلمين يجب أن تُقاتل وتدفع، وكذا دخول الواحد منهم إذا كان بشوكةِ قومه ومنعتهم.

ومن القسم الأخير، القواعد الصليبية القائمة في جزيرة العرب، وأمرها أبين من أن يخفى، لولا اقتضاء شُبَهِ المِلبِّسين أن يُبيَّن، فيُقال:

أولاً: إنَّهم دخلوا بقوةٍ معهم، وعتادٍ، وليس هذا شأن من يدخل بأمان، أو عهد، أو ذمَّة، خاضعًا لحكم المسلمين.

وثانيًا: إنَّ القوَّة التي دخلوا بها، فوقَ ما لدى المسلمين، لدفعها، فالقوة لهم، والظهور والغلبة لقوتهم، فهل مَن هذا شأنه يُعطَى أمانًا، أم هو مَن يُعطِي الأمان؟!

وثالثًا: إنَّهم دخلوا غير خاضعين لحكم مسلمٍ عليهم، بل هم مستقلون كل الاستقلال بأمرهم.

ورابعًا: إنَّهم يعلنون ويُظهرون، أن دخولهم ليس بإذن من البلد التي دخلوها، بل بحكم الشرعية الدولية، والشرعية الدولية فوق كونها طاغوتًا يجب الكفر به، تقضي أولَ ما تقضِي بنزعِ السِّيَادَةِ المستقلَّة للمسلمين، وتَدْخُلُ حاكمًا عليهم.

وخامسًا: إنَّهم يستعملون هذه القوة في تحصيل مصالح لهم، وإلزام البلد التي دخلوها بأشياء تضرُّه، وبأمور هي من الكفر الذي يدعو إليه النظام العالمي الجديد، ومن كان هذا شأنه، فهو غالب متحكم مسيطر، وما أدري ما الاحتلال إن لم يكن هذا منه؟!

وسادسًا: إنَّهم مُقاتلون للمسلمين، محاربون لهم في كل بلد من بلاد الله، فلو فرض أن لهم عهدًا وأمانًا، فإنّه ينتقض بما يفعلون، فيرتفع حكم العهد والأمان عنهم.

وسابعًا: إن عين القوة التي جعلوها في الجزيرة، تُحارب المسلمين، وتخرجُ منها أو تعتمدُ عليها جيوشٌ تُحارب الله ورسوله، فلو لم يكن قتالُهم المسلمين موجِبًا لقتالهم، فإن حربهم المسلمين من بلد الإسلام، كافٍ فيما قلناه، ولو لم يكفِ نفسُ قِتالِهم للمسلمين في مسألتنا، لكان اتّخاذهم بلاد المسلمين قواعد للحرب كافيًا. انتهى كلامه

وبهذا تعلم أن الأمان المزعوم لهؤلاء المحتلين غير صحيح لما ذكره الشيخ من الأمور المناقضة لدخولهم بأمان.

ثمّ يذكر الشيخ بعض التساؤلات والإيرادات في المسألة ويجيب عنها فيقول:

وقد يقولُ قائلٌ منهم: إنَّ وقوع ما ينقض العهد من الأمريكان ظاهرٌ لا نزاع فيه، ولكن ليس لغير الإمام نقض العهد.

فالجواب:

أولاً: أنَّ الحاكم المعنيَّ مرتدٌّ عن دينه، مارقٌ من الملَّة، قد نكث عهد الله الذي عهده إليه، فكيف تُعلّق به عهود هؤلاء فلا تنتقض إلا بنقضه؟

ثانيًا: أنَّهم يعلمون يقينًا أنَّ الحاكم الذي إليه الإشارة خائنٌ لدينه، متولٍّ لهؤلاء الكافرين، يستحيل أن ينقض عهودهم حتّى يُنازع في شيءٍ من أمر ملكه، أمَّا الدِّين فأهون ما يبذلُه، ومثلُهُ – وإن تُنُزِّل بعدم كفره – لو كان في يده شيءٌ من أموال المسلمين ما اؤتمن عليها، فكيف بمعاهدة قومٍ يحاربون الله ورسوله في كل أرض؟

ثالثًا: أنَّ عهود الكفَّار إذا فعلوا ما ينقضها تنتقض بنفسها ولا تفتقر إلى نقض إمام، على الصَّحيح من قولي أهل العلم، وهو الذي تدلُّ عليه النّصوص الصَّريحة.

قال ابن القيِّم: "وعقد الذمة ليس هو حقًّا للإمام بل هو حقٌّ لله ولعامَّة المسلِمينَ فإذا خالَفُوا شيئًا مما

شرط عليهم، فقد قيلَ: يجبُ على الإمامِ أن يفسَخَ العَقْد وفسخُهُ أن يُلحِقَه بمأمنه ويخرجَه من دَار الإسْلامِ ظنًّا أن العقد لا ينفسِخ بمجرَّد المخالفة بل يجبُ فسخه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الشُّروطَ إذا كانت حقًّا لله لا للعاقد انفسخَ العقدُ بفواته من غيرِ فسخٍ. وهذه الشُّروطُ على أهل الذِّمَّة حقٌّ لله لا يجوز للسُّلطانِ ولا لغيرِهِ أن يأخُذ منهم الجِزية ويمكِّنهُم من المقام بِدار الإسلام إلاَّ إذا التَزَمُوها وإلاَّ وَجَب عليه قتالُهم بنصِّ القرآن ‘‘ أحكام أهل الذِّمَّة (٣/١٣٥٥).

وأدلَّة القرآن صريحةٌ في هذا، قال تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ). فأنكر الله عهود المشركين، إلاَّ ما استثنى، وقال: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) فاستثنى الله من البراءة من العهود من لم ينقصوا المسلمين شيئًا ولم يُظاهروا عليهم أحدًا، فعلم أنَّ من نقص شيئًا أو ظاهرَ أحدًا منتقضٌ عهده، وقال (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) فحكم الله في أمثال هؤلاء بأن لا أيمان لهم، وأمر بقتالهم، والحكم باستمرار عهدهم ينافي الأمر بقتالهم.

وبعض الناس يفرق بين الأمريكان وبين حكومتهم في الحكم، أو يدّعي أن دماء الكفار معصومة في الأصل، أو أن بعض الأمريكيين معارضين لسياسة حكومتهم.

والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: أنَّهم فرّقوا بين الأمريكان وحكومتهم في الحكم، وسمّوهم معاهدين مع أنَّ العهد لدولهم، ووجّهوا بأنَّهم قد لا يؤيّدون تصرّفات دولتهم، وهذا خلطٌ حيثُ جعلوهم تابعين لها حين أرادوا إلحاقهم بعهدها، وأخرجوهم عن التبعيَّة لها حين أرادوا التفريق بينهم وبين دولهم في انتقاض العهد نفسه.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في ذكر فوائد هذه الغزوة: ’’وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك، ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك، وأقرّوا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم، لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرد كلُّ واحدٍ منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد، هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى، وطردُ هذا جريانُ هذا الحكمِ على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده، كما أجلى عمر يهود

خيبر لما عدا بعضهم على ابنه، ورموه من ظهر دار ففدعوا يده، بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بني قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم، وإنما كان الذي همَّ بالقتل رجلان، وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي، فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد''. اهـ من زاد المعاد ٣/٤٢٠- ٤٢١.

الوجه الثَّاني: أنَّهم ظنُّوا وأوهموا أو توهَّموا أنَّ دماء الكفَّار هنا معصومةٌ في الأصل، فأرادوا بنفي تبعيّتهم لدولهم أن يبقوها على العصمة، مع أنَّ دماء الكفَّار مهدورةٌ حتى يعصمها عاصمٌ من عهد أو ذمّة أو أمانٍ، إلا المرأة والصبيَّ والشيخَ الفانيَ ونحوهم.

الوجه الثالث: أنَّهم علّقوا تحريم قتل هؤلاء بأنَّهم قد يكونون معارضين لسياسة دولهم، ومعنى هذا اشتراط معرفة كونهم موافقين سياسة دولهم في مقاتلة كل قومٍ من الكُفَّار كاليهود في إسرائيل وغيرهم لأنَّ الاحتمال قائمٌ فيهم، بل فيهم يقينًا من هم معارضون لسياسة دولهم، وهذا الشَّرطُ مما يُعلم من السُّنَّة والسيرة اضطرارًا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعينَ وأهل الإسلام على اختلاف الطوائف لم يكونوا يستبينونه، ولا يستفصلون عنه، مع أنَّ الشَّرط لا يجوز بدء القتال قبل التحقق من وجوده.

وكلّ من قلنا فيما تقدَّم: ليس له عهدٌ، فإن دمهُ لا يحلُّ بذلك مجرّدًا، بل يبقى له شبهةُ عهدٍ، وكذا من أعطي أمانًا باطلاً، وعلى من يريد مقاتلتهم إنذارهم، وشبهة العهد تزول بالإنذار وحدهُ، ولا يشترط أن يكون من إمامٍ، بل من يجوز له أن يجاهدهم، يجب عليه قبل جهادهم أن يُنذرهم.

وكلُّ من قلنا يجبُ أن يُنذرُوا: فمحلُّ ذلك من توهَّم له عهدًا والتزمَهُ، وأردنا قتاله لعدم صحَّة العهد، أمَّا من له عهدٌ صحيحٌ، أو شُبهةُ عهدٍ، ثمَّ كان النكثُ منهُ؛ فقد قاتل النّبيُّ صلى الله عليه وسلَّم في هذه الصُّورة بلا إنذارٍ بل كان حريصًا في فتح مكّة أن لا يعلموا بقدومه.

وذكر ابن القيم في فوائد فتح مكة: ''وفي هذه القصَّة جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأمَّا ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتّى ينبذ إليهم على سواء''، ومن ليس له عهد صحيح بل غاية ما له شبهة عهدٍ ثم فعل ما ينقض العهدَ أولى بهذا الحكم.

على أنَّ المجاهدين أنذروا - وليس واجبًا عليهم الإنذار لأنّ الكفار قد نقضوا العهد لو تنزلنا وقلنا بوجوده وصحته- مرارًا كثيرةً، وأعلنوا في وسائل الإعلام التي يستطيعونها جميعًا، وبلغ الصليبيين من الأمريكان

وإخوانهم الإنذارُ يقينًا، وليس أدلَّ على هذا من اتّخاذ الصليبيِّين الأسوار الحصينة التي لا تجد أمثالها إلاَّ على القواعد العسكريَّة، بل إنَّ كلَّ عمليَّةٍ إنذارٌ لما بعدها.

وبقي التنبيه إلى قولهم: أنه لا يلزم من جواز القتل ابتداءً جوازه بالفعل في زمن أو مكان معين ا. هـ

ويُقال فيه: إنَّ الأصل أنَّ معنى جواز القتل والقتال جواز ابتدائه في كل بلدٍ ومكانٍ حتى يؤتى بالاستثناء، فإنَّ الكلام في جهاد الدفع، غير الكلام في جهاد الطلبِ، والكلام في ابتداء الجهاد من المسلمين، غير الكلام في حربٍ فُرضت على المسلمين وأجبروا على دخولها، والكلام على إنشاء حرب لعدوٍّ، غير الكلام على فتح جبهةٍ من جبهات الجهاد معه.

وهذه الحرب قد فرضت على الأمة بمداهمة الكفار وصيالهم على عدد من ديار المسلمين، ولابدّ من خوضها معهم لأنها حرب شاملة المقصود منها احتلال جميع أراضي المسلمين، وترك جهادهم يمهد لهم الطريق إلى مخططهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب. اهـ

وقال بن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية: فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال. اهـ

وأمَّا الحديث عن المسألة محلِّ النِّزاع، وجواز ابتداء الصليبيِّين بالقتال في بلاد الحرمين، وهل هو من الصُّور الجائزة أم لا، فتقريره على مرتبتين:

المرتبة الأولى: وجود موجب القتال.

فمن أوّل موجبات القتال، قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)،

والآيةُ عامَّةٌ في المشركين، كما نصَّت على العموم في البلادِ، وقد وُجدوا في الجزيرة.

ومما يوجب القتال، ما تقدّم من أنَّ وجودهم في بلاد الإسلام هذه عدوانٌ واحتلالٌ، يجب مقاومتُه، فضلاً عن جرائمهم في حقِّ الإسلام وسيفهم المصلت على المسلمين في كلِّ بلد.

المرتبة الثانية: انتفاء مانع القتال من عهد أو أمان، فقتالهم مشروع إذ هو الأصل ولا يوجد مانع شرعي من قتالهم لا عهد ولا أمان. اهـ

وبقيت مسألة المصالح والمفاسد في قتال الصليبيين في جزيرة العرب، أورد فيها ما كتبه الشيخ الفاضل عبد العزيز العنزي فك الله أسره، وقد ذكر في البداية قواعد نافعة فيما يتعلق بالمفاسد والمصالح فقال:

من القواعد في المفاسد والمصالح:

أولاً: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

ثانيًا: أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

ثالثًا: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

رابعًا: أنَّ الضرر الخاص يُحتمل لدفع الضرر العام.

خامسًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

سادسًا: أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

سابعًا: أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيِّ والمعرفة الدنيويَّة به.

ثامنًا: أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره.

تاسعًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد يُحاسب على ما كانت أماراته ظاهرةً وقت نظره، لا على ما وقع في نفسِ الأمرِ، إذ لا يعلم الغيبَ إلاَّ الله، وقد قدَّر النّبي صلى الله عليه وسلم أمورًا من أمر الجهاد وكذا من بعده من المجاهدين، فوقعت على غير ما ظنَّ وقدَّر.

ونأتي إلى شرح مبسط لتلك القواعد فنقول:

أولاً: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

فأمَّا القاعدةُ الأولى: فتُخرج إيرادَ من يُورد وجود مفسدةٍ في الجهاد مع العلم بأنَّ هذه المفسدة بعينها

كانت موجودةً زمن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم، كإيراد من يُورِدُ ذهاب الطَّاقات الدعويَّة، ونحوه ويقول: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، وقد كان النّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخرج في الجهاد كلَّ أحدٍ دون تفريقٍ، وكذا الصَّحابة حتّى قُتل في حرب مسيلمة مئاتٌ من القُرّاء، وهذه الحُجَّة باطلةٌ بوجود المفسدة المذكورة زمن النّبي صلى الله عليه وسلم دون أن يُعطّل الحكم لها، وبالنّصِّ على بطلانها، والرد عليها في الآيات: ''قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت''، ''قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلُ إلى مضاجعهم).

كما تُخرِج إيرادَ من يُورد جرَّ العدوِّ إلى بلاد المسلمين، لوجود ذلك زمن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم، حين بادأ قريشًا بالقتال، وجاؤوا للمدينة في غزوة بدرٍ، وأحدٍ، والأحزاب.

وتُخرِج أيضًا: من يُورد ذهاب الأمنِ، وزعزعة البلاد، فإنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق أخرج الجيوش، وقال: والله لو جرّت الكلاب أرجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت إخراج الجيوش، أو كما قال رضي الله عنه، مع أنَّه إن كان ملزمًا بإخراج جيش أسامة بالنّصِّ، فإنَّ قتال المرتدِّين ليسوا كذلك، مع علمه بأنَّ بعض الأعراب حول المدينةِ كانوا يتربّصون.

ثانيًا: أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

وأمَّا القاعدة الثانيَّة: فلأنَّ من الأحكام ما بُني على نوعِ ضررٍ، فالموتُ إن ترتّب على واجب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، كان ضررًا يسقط به الوجوب، أمَّا إن ترتّب على القتال فلا، لأنَّ القتال مبناه على تلف الأنفس والأموال.

كما أنَّ القتال يلزمُ منه ردُّ العدوِّ، وانتقامه، ومحاولة النيل من المسلمين، وحصول شيءٍ من مآربه هذه له ولا محالة، وقد سبى المشركون في أحدٍ امرأة من المسلمين، فهذه المفاسد لا يُعطَّل الجهاد لها، لأنَّها لم تخرج عن المعتاد في مثله، وهي ملازمةٌ لكل قتال وجهادٍ.

وهذا مطّردٌ في سائر الأحكام، فالزَّكاة يُدفع فيها المال الكثيرُ، ولا تكون كثرتُه مسقطةً لها، ولو أنَّ رجلاً ثريًّا احتاج الماء لطهارة الصَّلاة، فلم يحصل له إلاَّ بأكثر من ثمن المثل، لم يجب عليه أن يشتريه وجاز له التيمّم، وإن كان يدفع في الزَّكاة أضعاف أضعافِ ثمن المال، وهكذا.

ثالثًا: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

وأمَّا القاعدة الثالثة: فإنَّ الاستدلال بالمفسدة على إلغاء حكمٍ من الأحكام، إن أريد به إلغاؤه لمدةٍ قليلةٍ، أو في مكانٍ دون مكانٍ، صحَّ، بخلاف ما إذا أُريد به تعطيل أصل الحكم، كما يفعل من يريد تعطيل

الجهاد، فيستدلُّ بشيءٍ من أدلّتهم المعروفة، والتي لو طُردت لأغلق باب شعيرة الجهاد بالكلِّيَّة.

رابعًا: أنَّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

والقاعدة الرابعةُ: تفيد احتمال ضرر قتل التُّرس مثلاً لدفع الضرر عن عموم المسلمين، كما تفيد احتمال وقوع شيءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمراتِ في شيءٍ من بلاد الإسلام، لدفع الضرر عن عامَّة بلاد المسلمين.

خامسًا: أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

والقاعدة الخامسةُ: تردُّ على من يقيس المصالح والمفاسد في بلدٍ من بلاد الإسلام، ويجزم بترجيح المفسدةِ، دون أن يكون في نظرِهِ أصلاً، ما تحصَّله من مصالح في بلاد المسلمين الأخرى، فجهاد الكُفَّار يُحقّق مصلحة النكاية التي هي السبيل إلى دفعهم عن بلاد الإسلام، وكلَّما وسِّع ميدان القتال ازدادت النكاية أضعافًا كثيرةً، من جهة الخوف والرعب، ومن جهة تكاليف الأمن المرهقة لاقتصادهم، ومن جهة توقّعهم للعمليَّات في كلِّ بلدٍ فيه مسلمٌ يخشونه، ومن جهة تعطُّل مصالحهم التي هي حربٌ لله ورسوله في كل بلد.

ومشروعُ القاعدة مشروعٌ جهاديٌّ عالميٌّ، محصَّله لمجموع الأمة، وهؤلاء ينظرون للجبهة الداخليَّة وحدها، ويُغفلون عند النظر بلاد المسلمين الأخرى، ولا يلتفتون إليها، ولا يوردون ذكرها، ولا هم يسعون في دفع العدوان عنها بما يندفع بمثله، ولا يحرّضون على ذلك.

سادسًا: أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

والقاعدة السادسة: مهمَّةٌ في الرَّدِّ على من والى الكُفَّار، أو سوّغ ذلك، أو اعتذر لمن فعله بحجّة المصلحة، فإنَّهم لن يحصّلوا مصلحةً أعظم مما فوّتوه من التوحيد، ولن يتّقوا مفسدةً أعظم مما وقعوا فيه من الشِّرك.

ولا يُورد على هذا لزومُ قتال كل كافرٍ على الفور، والخروج على كلِّ حاكمٍ مرتدٍّ مهما كانت القوّة والقدرة، فإنَّ حديثنا عن الموازنة بين فعل الرجل للشرك وركوبه المفسدة، وبين حفظه للتوحيد وتحصيله المصلحة، لا عن تأخير إزالة الشِّرك الذي يفعله المشركون.

سابعًا: أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيِّ والمعرفة الدنيويِّة به.

ومن القاعدة السابعة تعلم أنَّ من لا يعرف جنس المصالح الواقعة في الجهاد، ولا بصر له به من تجربةٍ أو دراسةٍ ومعرفةٍ تقوم مقام التجربة، لا يمكنه النظر في عين المفسدة هل هي من المعتاد في الجهاد الذي لا يكون

جهادٌ بدونه أم هي طارئة وخارجةٌ عن الطَّاقة، ونحو ذلك.

كما أنَّ من ليس له علمٌ شرعيٌّ ونظرٌ صحيح، لا يمكنه وإن عرف المفسدة، أن يُوازن بين المفاسد الدنيويَّة التي تقع والأضرار الدينيَّة، ونحو ذلك، وكلٌّ من الجانبين له من الأهمِّيَّة ما يُحرِّم على جاهله الحديث في المسألة.

ثامنًا: أنَّ اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً، مقدَّمٌ على غيره.

والقاعدة الثَّامنة، تكون في كلِّ جيشٍ، كتنظيم القاعدة: يُقدم على عملٍ جهاديٍّ، فإنَّ آحاد الجيش قد يختلف تقديرهم للمصالح والمفاسدِ، ولا يمكن أن يُخالف الواحد منهم أميرهُ وقد فعل الأمير ما أمر به، فنظر نظرًا صحيحًا في المسألةِ، واختار ما أمرهم به.

والمجاهدون الذين قاموا بهذا العمل المبارك، ائتمروا بأمر أميرهم، سواء كان أسامة، أو من أمَّره عليهم أسامة في الجزيرةِ، وصدروا عنه، وليس لهم أن يتركوا الجهاد لتقديرٍ يُقدّره أحدُهم.

فإن قيل: إنَّ التّقدير للمصالح أمر نسبيٌّ، فإن أرادوا ما هو متمحّض المفسدةِ لا مصلحة فيه، فنعم، وأمَّا ما مصلحته ظاهره والمفاسد المدّعاة فيه لاغيةٌ غير معتبرةٍ، كتفجيرات الرِّياض فيما سترى بإذن الله، فهو أمرٌ نسبيٌّ على التنزُّلِ معهم، وإن ألغينا كونه نسبيًّا فلأنَّ المصلحة فيه أظهرُ والمفسدةَ المعتبرةَ أقلُّ من أن يُحكم بحرمة العمل بناءً عليها.

وأمَّا من يقول: لا يكاد يُنازع أحدٌ من أهل العلم في مفسدةِ ما حدثَ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأوَّل: أنَّ الأمر بالجهاد موجِبٌ صحيحٌ، وسببٌ مستقلٌّ للقيام بالتَّفجيرات، ولم يذكر المنازعون مفسدةً معتبرةً البتّة تُقاوِم هذا الأمر وتدفعه، وكلُّ ما أوردوا سبق الجواب عنه وبيان فساد اعتباره شرعًا، وقد قال الله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)، (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً).

الوجه الثاني: أنَّ هذه العمليَّة ليست بيضة ديك، بل هي حلقةٌ في سلسلة، وغارةٌ في معركةٍ مستمرَّة، وهذه المعركةُ فُرضت على المسلمينَ، ومصلحتها متيقّنةٌ، لتيقُّن أنَّها فرضٌ شرعيٌّ على المسلمين، والمصَالح كلها في امتثال أحكام الشرع، والحديث عن مصلحة الغارة المعيَّنة يجب أن لا يفصل عن مصلحة الحرب في مجملها؛ فربَّ مصلحةٍ في رحم الغارة الأولى، لا تُظهرها إلاَّ الغارة الثانية.

ثمَّ من فروع الحديث عن الحرب، الحديثُ عن ميادينها وما يحسن نقل المعركة إليه وما لا يحسُن.

الوجه الثالث: أنَّ في التفجيرات من المصالح العظيمةِ كثيرًا مما لم يشاؤوا الحديث عنه فمنها:

١ - خروج عددٍ كبيرٍ من الصليبيين، من الجزيرة العربية، كما ذكرت جميع وسائل الإعلام وقتها، بل ذكروا أنَّه لم يبق إلاَّ من لا بدَّ له من البقاء، وتطهير جزيرة العرب من هؤلاء الأنجاس، والعمل بوصيَّة محمدٍ صلى الله عليه وسلم وإنفاذها من أعظم المقاصد، وتخليصها من المعتدين عليها من حيثُ هي بلد إسلامٍ وهم حربيُّون مصلحةٌ عظيمةٌ.

٢ - الرعب والإرهاب الذي وقع في قلوب الكفرةِ، وهذا من مقاصد الجهاد المستقلَّة: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ).

٣ - ظهور حجم الوجود الصليبي في جزيرة العرب، حيثُ دلَّت الحراسات المكثّفة على مواطن سكنى الأمريكان، فإذا هم في كلِّ مكانٍ كما حدّثنا الثِّقات من أهل الرياض وذكرت بعض وكالات أنباء الصليبيين أن عددهم أربعون ألفًا في الرِّياض وحدها.

٤ - توسيع دائرة الحرب مع الصليبيِّين وإشغالهم عن كلِّ بلدٍ لهم فيه مصلحةٌ ببلدٍ آخر يتوقّعون فيه هجمةً.

٥ - تمحيص الله الذين آمنوا واتّخاذه منهم شهداء، والشهادة من مقاصد الجهاد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من خير معاش الناس لهم، وذكر: مؤمن على فرسه، كلما سمع هيعةً طار إليها يطلب الموت مظانَّه".

٦ - شفاء صدور قومٍ مؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم (قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم، ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قومٍ مؤمنين).

٧ - جريان سنّة الله الكونيَّة، بتمييز الخبيث من الطيب، واستبانة الناس أنَّ حرص كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم المشتغلين بالفُتيا على الأمن في بلادهم، والرفاه والعيش الرخيِّ، أعظمُ وأكبر من حرصهم على دماء المسلمين وأعراضهم، فلم يحصل منهم لشيء من مآسي المسلمين ما حصل في تألُّمهم لما وقع بالصليبيِّين، وكذا أصول الدين والتوحيد، فهم إذا كُلِّموا عن تحكيم الطواغيت وتولِّي الكافرين، والمستهزئين بالدين من الصحفيين والعلمانيين وأمثالهم اكتفوا بكلمات لا تخرج من المجلس الذي يُخاطبون فيه، ولما رغَّم الله أنف أمريكا وأوليائها احمرَّت منهم أنوفٌ.

والأمر كما قال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين ٢/١٢١): (وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟!، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء – مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم – قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب ؛ فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل)

٨ – معرفة الناس حقيقة علماء السُّوء الذين يتكلّمون في صغير الأمور وكبيرها، ما علموا حقيقته منها وما لم يعلموه متى وافق هذا هوى الولاة، ويسكتون عن نظائرها متى سكت الولاة، فلم ينكروا ما فعله الباطنيَّة في نجران، وهو أكبر وأعظمُ، لأنَّ الولاة شاؤوا السكوت عنه، ولا ما فعله البريطانيون من تفجيرٍ، وبادروا بإنكار تفجير مجمّعات الصليبيين في الرِّياض.

٩ – ظهور حقائق القيم والثوابت الشَّرعيَّة عند المنتسبين للعلم والدين، فأسقط من كان ينادي بالتثبت هذا الأصل، وصدّق تهمةً تشهد على نفسها بالكذب، كتهمة التسعة عشر الساقطة، مع أنَّها ما جاءته إلا بخبر فاسقٍ على أحسن أحواله، وزاد فرتّب الأحكام على أناس غائبين ما يدري أفي الأموات هم أم في الأحياء، ولم يسمع من المدّعى عليه حرفًا ولا اشترط بيِّنة.

١٠ – معرفة حقيقة الجيش والغرض الّذي أُعدَّ من أجله، فلم يتحرَّك قطُّ لاستنقاذ بلد مسلم، أو للدفاع عن عرضٍ، وإنَّما تحرَّك حين تحرَّك في خدمة مصالح الأمريكان.

وغير ذلك من المصالح العظيمة، وأكثر منها ما لا تعلمونه والله يعلمهُ، فإنَّ سعادة الدارين، ومصلحة الدنيا والآخرة، إنَّما ادُّخرت في الأحكام الشَّرعيَّة، ووقفت عليها، وجمعت فيها، وما أوتيتُم من العلم إلاَّ قليلاً. انتهى كلام الشيخ عبد العزيز العنزي فك الله أسره.

أما قول المؤلف:[تقدم في هذا الكتاب بيان بالدليل الشرعي لا العاطفي الحماسي أن كل دولة لها حاكم هي مستقلة بحكمها].

هذا القول بإطلاق باطل؛ لأن الأخوة الإسلامية ووجوب النصرة بين المسلمين لا يحجبها أو يمنعها

تفرق الدول وتعدد الحكام، فإنّ نصرة المسلمين والدفاع عن دينهم وعرضهم وأرضهم من أوجب الواجبات، ومتى دهم العدو أرضاً من أراضي المسلمين وجب على أهل تلك البلد أن يدفعوه فإن عجزوا وجب على من جاورهم من المسلمين أن ينفروا لإغاثتهم والدفاع عنهم ولو كان حاكم أولئك غير حاكم هؤلاء، لأن وجوب النصرة لا يسقطه تعدد الحكام، والولاية الإيمانية لا يزيلها تقسيم الحدود، وقد سبق أن بينتُ أن اعتداء الكفار على أي أرض من أراضي المسلمين يعتبر ناقضاً للعهد لأن أراضي المسلمين بمنزلة الأرض الواحدة.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: فأما إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما الله تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق} وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم. اهـ

وقال أيضاً: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا. اهـ

قال القرطبي في تفسيره: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا. اهـ

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام القرطبي قد أفتوا بوجوب الخروج لنصرة المسلمين مع أنّ الدولة الإسلامية في عهدهم كانت مقسمة ومتعددة الحكام، ولم يشترطوا إذنهم.

وقول المؤلف:[أن في نقض العهد بين المسلمين والكفار مطلقاً إضراراً بالمسلمين في شرق الأرض وغربها].

أقول: إن المسلمين ليسوا هم الذين نقضوا العهد، ولكن الذين نقضوا العهد-إن صحّ- هم الكفار

أنفسهم وذلك بقاتلهم المسلمين واحتلالهم ديار المسلمين، وكذلك نقضوا العهد بإهانة القرآن الكريم، والسخرية من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

إذاً ماذا يريد المؤلف من المسلمين؟

هل يريد منهم أن يلتزموا بالعهد الذي نقضه الكفار؟ وهل العهد بعد أن نقضوه باقٍ مستقر حتى نلتزم به؟

وأصلاً لم يصطنع الكفار هذه العهود إلا لهذا المقصود: وهو أن تُلزم المسلمين بها دون أن تلتزم هي بها، فكل اعتداء يحصل من الكفار مهما كان حجمه ومبرراته فهو ليس نقضاً للعهد، وما يحصل من المسلمين في مقابلة العدوان يعتبر نقضاً للعهد، يا سبحان الله ما هذا الفقه العصري الجديد الذي طرأ على أمة الإسلام على ألسنة المخذلين المترفين الذين ليس لهم همٌّ إلا رفاهية العيش والأمن ولو تحت نظام الكفر، وقد قال ذلك كبير أدعياء السلفية في المغرب المدعو المغراوي قال: يحكمنا يهودي أو نصراني المهم أن نعيش بأمان.

وقال كبيرهم في الأردن المدعو محمد شقره: أرى أن مقولة: [دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله] تصلح لزماننا.

فأي عهد يتكلم عنه المؤلف الذي يعتبر نقضه إضرارٌ بالمسلمين، وهل بقي عهد للكفار بعد كل ما فعلوه.

وقول المؤلف:[أن الذي يحدد نقض العهد وبقاءه ولي الأمر لا عامة الناس، وإلا صار الأمر فوضى، والفوضى محرمة وما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب].

هذا قول ضعيف والصحيح أن الكفار متى فعلوا ما ينقض العهد فإنه ينتقض ولا يلزم أن يُعلمهم الحاكم، إنما يجب على الحاكم أن ينبذ إليهم عهدهم إذا خاف منهم النقض، أما إن وقع وحصل النقض فلا يجب على الحاكم أن يعلمهم.

قال ابن القيِّم: "وعقد الذمة ليس هو حقًّا للإمام بل هو حقٌّ لله ولعامَّة المسلِمينَ فإذا خالَفُوا شيئًا مما شرط عليهم، فقد قيلَ: يجبُ على الإمامِ أن يفسَخَ العَقْد وفسخُهُ أن يُلحِقَه بمأمنه ويخرجَه من دَار الإسْلامِ ظنًّا أن العقد لا ينفسِخ بمجرَّد المخالفة بل يجبُ فسخه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الشُّروطَ إذا كانت حقًّا لله لا للعاقد انفسخَ العقدُ بفواته من غيرِ فسخٍ. وهذه الشُّروطُ على أهل الذِّمَّة حقٌّ لله لا يجوز للسُّلطانِ ولا لغيرِهِ أن يأخُذ منهم الجِزية ويمكِّنهُم من المقام بِدار الإسلام إلاَّ إذا التَزَمُوها وإلاَّ وَجَب عليه قتالُهم بنصِّ القرآن "

أحكام أهل الذِّمَّة (٣/١٣٥٥).

وأدلَّة القرآن صريحةٌ في هذا، قال تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ). فأنكر الله عهود المشركين، إلاَّ ما استثنى، وقال: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) فاستثنى الله من البراءة من العهود من لم ينقصوا المسلمين شيئًا ولم يُظاهروا عليهم أحدًا، فعلم أنَّ من نقص شيئًا أو ظاهرَ أحدًا منتقضٌ عهده، وقال (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) فحكم الله في أمثال هؤلاء بأن لا أيمان لهم، وأمر بقتالهم، والحكم باستمرار عهدهم ينافي الأمر بقتالهم.

الشبهة الثامنة:

يجوز نقض العهد الذي التزمناه عند دخول بلاد الكفار حين ختم الجواز

قال المؤلف[بدليل أنه روى جابر وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الحرب خدعة " متفق عليه

الجواب من وجهين:

أ- فرق كبير في الشرع بين نقض العهد (الخيانة) والخدعة، فالأول محرم بالإجماع. أما الثاني: جائز في الحرب بالإجماع فإن الخدعة ليس فيها نقض للعهد، وإنما إبداء أمر وفعل خلافه مخادعة للمحاربين، ومن سوى بينهما فقد سوى بين ما فرقت الشريعة بينها فقياسه فاسد لكونه خطأ من حيث الأصل ولمخالفته الشرع من جهة أخرى، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية متواترة في الإيفاء بالعهد قال تعالى {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً} وقال {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} بل وجاء النهي عن الغدر في الحرب بأدلة خاصة منها ما خرج مسلم عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا"،

ومن أبلغ ما نحن بصدده الحديث الذي خرج مسلم عن حذيفة قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال:" انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم " وفي لفظ " تفيا لهم بعهدهم "

أرأيتم كيف الإيفاء بالعهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قارن واقع هؤلاء المبطلين بهذه النصوص!!

أ- أن هذه الفعال لو جازت جدلاً – وهذا من المحال شرعاً – لحرم فعله لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة كما تقدم بيانه، ودين الله قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد].

أقول: لا شك أن الغدر محرم في ديننا، وأنّ الأصل فيمن دخل ديار الكفار بعهدٍ أو أمان أنه لا يجوز أن يخونهم أو يغدر بهم، ولكن هل الذي وقع من المجاهدين هو من الغدر؟

إن الذي وقع من المجاهدين في أمريكا وبريطانيا لا يعتبر من الغدر لأمور:

الأول/ أنّ شيخ المجاهدين الشيخ أسامة بن لادن حفظه الله قد نبذ إليهم عهدهم بعد أن عرض عليهم الهدنة بشرط أن ينسحبوا من جميع الدول الإسلامية التي احتلوها، وأمهلهم عدّة أشهر، فلما استخفوا بعرضه أعلن الجهاد عليهم ونبذ إليهم عهدهم، والذين دكوا صروح الكفر هم من جنوده.

الثاني/ أن هذه الدول الكافرة نقضت عهدها مع من يعيشون في أرضها من المسلمين المجاهدين قبل الأحداث، حين داهمت بيوتهم واعتقلت العديد منهم قبل أن يصدر منهم أي عمل ضد هذه الدول، وبذلك تكون قد نقضت عهدها وعلى نفسها جنت، فإن الأمان لابدّ أن يكون من الطرفين فإذا خان أحدهما فقد زال الأمان.

الثالث/ أن هذه الدول نقضت عهدها مع المسلمين عامة بالإساءة إلى دين الإسلام، وإهانة القرآن الكريم، والإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع/ أن الذي حصل من المجاهدين هو من باب الخدعة وليس من باب الغدر، وهو ما عرّفه المؤلف نفسه بقوله[وإنما إبداء أمر وفعل خلافه مخادعة للمحاربين] وهذا هو عين ما وقع من أبطال الإسلام التسعة عشر الذين قصم الله بهم ظهر أمريكا، فإنهم كانوا في حالة حرب مع أمريكا، لأن أمريكا حاصرت أفغانستان قبل الأحداث بثلاث سنوات ومات بسبب الحصار أكثر من سبعين ألف مسلم، فهي إذاً في حالة حرب، فدخل هؤلاء الأبطال إلى أمريكا مظهرين لهم ما يشعرهم بالأمان ثمّ انقلبوا عليها ودمروها، وهذا ليس من الغدر بل هو من الخدعة في الحرب، ومن المعلوم أن من المواطن التي يجوز فيها الكذب(الحرب) والذي يدل على ذلك قصة مقتل كعب ابن الأشرف، وقصة اغتيال الأسود العنسي، وقصة اغتيال خالد الهذلي.

- فقصة قتل كعب بن الأشرف رواها البخاري فقال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟!»، فقام محمد بن مسلمة فقال: (يا رسول الله: أتحب أن أقتله؟!)، قال: «نعم»، (فائذن لي أن أقول شيئا!)، قال: «قل!»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: (إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك)، قال: (وأيضا والله لتملنه)، قال: (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين)، وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين أو فقلت له فيه وسقا أو وسقين فقال أرى فيه وسقا أو وسقين، فقال: (نعم،

ارهنوني!)، قالوا: (أي شيء تريد؟!)، قال: (ارهنوني نساءكم!)، قالوا: (كيف نرهنك نساءنا، وأنت أجمل العرب؟!)، قال: (فارهنوني أبناءكم!)، قالوا: (كيف نرهنك أبناءنا؟! فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة)، (قال سفيان: يعني السلاح)، فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا، ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم فقالت له امرأته: (أين تخرج هذه الساعة؟!)، فقال: (إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة)، (وقال غير عمرو قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب)، قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين، (قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم)، قال عمرو: جاء معه برجلين، (وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر)، قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: (إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه)، وقال مرة ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا، وهو ينفح من ريح الطيب، فقال: (ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب)، وقال غير عمرو قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو فقال له: (أتأذن لي أن أشم رأسك؟!)، قال: (نعم)، فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال: (أتأذن لي؟!)، قال: (نعم)، فلما استمكن منه قال: (دونكم!)، فقتلوه، ثم أتوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبروه. اهـ

ففي هذه القصة يلاحظ أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه كذب على كعب بن الأشرف وأظهر له ما يشعره بالأمان مخادعة منه لكي يتمكن من الوصول إليه وقتله وعندما شعر كعب بن الأشرف بالأمان أدخله في حصنه فلما تمكن منه محمد بن مسلمة ومن معه اغتالوه وأجهزوا عليه، وهذا هو ما حصل في أمريكا، فإن الشباب المجاهدين دخلوها وهم محاربون لها وهي محاربة لهم ولكن خدعوها بإظهار قبول الأمان لكي يستطيعوا الدخول إليها وتدميرها في أعظم مفصل اقتصادي تخنق العالم به.

. وأما قصة قتل العنسي فقد رواها بن كثير في البداية والنهاية وأصلها بإسنادها عند ابن جرير الطبري، قال ابن كثير في «البداية والنهاية»، (ج: ٦ ص: ٣٠٨ وما بعدها) بعد ذكر تفاصيل تنبؤ الأسود العنسي الكذاب، واستيلائه على مقاليد الأمور: [واشتد ملكه واستغلظ أمره وارتد خلق من أهل اليمن وعامله المسلمون الذين هناك بالتقية وكان خليفته على مذحج عمرو بن معدي كرب واسند أمر الجند إلى قيس بن عبد يغوث وأسند أمر الأبناء إلى فيروز الديلمي وداذويه وتزوج بامرأة شهر بن باذان وهي ابنة عم فيروز الديلمي واسمها زاد وكانت امرأة حسناء جميلة وهي مع ذلك مؤمنة بالله ورسوله محمد ومن الصالحات. قال

سيف بن عمر التميمي وبعث رسول الله كتابه حين بلغه خبر الأسود العنسي مع رجل يقال له وبر بن يحنس الديلمي يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الأسود العنسي ومصاولته وقام معاذ بن جبل بهذا الكتاب أتم القيام وكان قد تزوج امرأة من السكون يقال لها رملة فحزبت عليه السكون لصبره فيهم وقاموا معه في ذلك وبلغوا هذا الكتاب إلى عمال النبي ومن قدروا عليه من الناس واتفق اجتماعهم بقيس بن عبد يغوث أمير الجند وكان قد غضب عليه الأسود واستخف به وهم بقتله، وكذلك كان أمر فيروز الديلمي قد ضعف عنده أيضا وكذا داوذيه فلما أعلم وبر بن نحيس قيس بن عبد يغوث وهو قيس بن مكشوح كان كأنما نزلوا عليه من السماء ووافقهم على الفتك بالأسود وتوافق المسلمون على ذلك وتعاقدوا عليه فلما أيقن ذلك في الباطن اطلع شيطان الأسود للأسود على شيء من ذلك فدعا قيس بن مشكوح فقال له يا قيس ما يقول هذا قال وما يقول قال يقول عمدت إلى قيس فأكرمته حتى إذا دخل منك كل مدخل وصار في العز مثلك مال ميل عدوك وحاول ملكك وأضمر على الغدر إنه يقول يا أسود يا أسود يا سوآه يا سوآه فطف به وخذ من قيس أعلاه وإلا سلبك وقطف قلبك فقال له قيس وحلف له فكذب وذي الخمار لأنت أعظم في نفسي وأجل عندي من أن أحدث بك نفسي فقال له الأسود ما إخالك تكذب الملك فقد صدق الملك وعرف الآن أنك تائب عما اطلع عليه منك ثم خرج قيس من بين يديه فجاء إلى أصحابه فيروز وداوذيه وأخبرهم بما قال له ورد عليه فقالوا إنا كلنا على حذر فما الرأي فبينما هم يتشاورون إذ جاءهم رسوله فأحضرهم بين يديه فقال ألم أشرفكم على قومكم قالوا بلى قال فماذا يبلغني عنكم فقالوا أقلنا مرتنا هذه فقال لا يبلغني عنكم فأقيلكم قال فخرجنا من عنده ولم نكد وهو في ارتياب من أمرنا ونحن على خطر فبينما نحن في ذلك إذ جاءتنا كتب من عامر بن شهر أمير همدان وذي ظليم وذي كلاع وغيرهم من أمراء اليمن يبذلون لنا الطاعة والنصر على مخالفة الأسود وذلك حين جاءهم كتاب رسول الله يحثهم على مصاولة الأسود العنسي فكتبنا إليهم ألا يحدثوا شيئا حتى نبرم الأمر قال قيس فدخلت على امرأته زاذ فقلت يا ابنة عمي قد عرفت بلاء هذا الرجل عند قومك قتل زوجك وطأطأ في قومك القتل وفضح النساء فهل عندك ممالأة عليه قالت على أي أمر قلت إخراجه قالت أو قتله قلت أو قتلة قالت نعم والله ما خلق الله شخصا هو أبغض إلي منه فما يقوم لله علي حق ولا ينتهي له عن حرمة فإذا عزمتم أخبروني أعلمكم بما في هذا الأمر قال فأخرج فإذا فيروز وداوذيه ينتظراني يريدون أن يناهضوه فما استقر اجتماعه بهما حتى بعث إليه الأسود فدخل في عشرة من قومه فقال ألم أخبرك بالحق وتخبرني بالكذابة إنه يقال يا سوأة يا سوأة إن لم

تقطع من قيس يده يقطع رقبتك العليا حتى ظن قيس أنه قاتله فقال إنه ليس من الحق أن أهلك وأنت رسول الله فقتلي أحب إلي من موتات أموتها كل يوم فرق له وأمره بالانصراف فخرج إلى أصحابه فقال اعملوا عملكم فبينما هم وقوف بالباب يشتورون إذ خرج الأسود عليهم وقد جمع له مائة ما بين بقرة وبعير فقام وخط وأقيمت من ورائه وقام دونها فنحرها غير محبسة ولا معلقة ما يقتحم الخط منها شيء فجالت إلى أن زهقت أرواحها قال قيس فما رأيت أمرا كان أفظع منه ولا يوما أوحش منه ثم قال الأسود أحق ما بلغني عنك يا فيروز لقد هممت أن أنحرك فألحقك بهذه البهيمة وأبدى له الحربة فقال له فيروز اخترتنا لصهرك وفضلتنا على الأبناء فلو لم تكن نبيا ما بعنا نصيبنا منك بشيء فكيف وقد اجتمع لنا بك أمر الآخرة والدنيا فلا تقبل علينا أمثال ما يبلغك فأنا بحيث تحب فرضي عنه وأمره بقسم لحوم تلك الأنعام ففرقها فيروز في أهل صنعاء ثم أسرع اللحاق به فإذا رجل يحرضه على فيروز ويسعى إليه فيه واستمع له فيروز فإذا الأسود يقول أنا قاتله غدا وأصحابه فاغد علي به ثم التفت فإذا فيروز فقال مه فأخبره فيروز بما صنع من قسم ذلك اللحم فدخل الأسود داره ورجع فيروز إلى أصحابه فأعلمهم بما سمع وبما قال وقيل له فاجتمع رأيهم على أن عاودوا المرأة في أمره فدخل أحدهم وهو فيروز إليها فقالت إنه ليس من الدار بيت إلا والحرس محيطون به غير هذا البيت فإن ظهره إلى مكان كذا وكذا من الطريق فإذا أمسيتم فانقلبوا عليه من دون الحرس وليس من دون قتله شيء وإني سأضع في البيت سراجا وسلاحا فلما خرج من عندها تلقاه الأسود فقال له ما أدخلك على أهلي ووجأ رأسه وكان الأسود شديدا فصاحت المرأة فأدهشته عنه ولولا ذلك لقتله وقالت ابن عمي جاءني زائرا فقال اسكتي لا أبالك قد وهبته لك فخرج على أصحابه فقال النجاء النجاء وأخبرهم الخبر فحاروا ماذا يصنعون فبعثت المرأة إليهم تقول لهم لا تنثنوا عما كنتم عازمين عليه فدخل عليها فيروز الديلمي فاستثبت منها الخبر ودخلوا إلى ذلك البيت فنقبوا داخله بطائن ليهون عليهم النقب من خارج ثم جلس عندها جهرة كالزائر فدخل الأسود فقال وما هذا فقالت إنه أخي من الرضاعة وهو ابن عمي فنهره وأخرجه فرجع إلى أصحابه فلما كان الليل نقبوا ذلك البيت فدخلوا فوجدوا فيه سراجا تحت جفنة فتقدم إليه فيروز الديلمي والأسود نائم على فراش من حرير قد غرق رأسه في جسده وهو سكران يغط والمرأة جالسة عنده فلما قام فيروز على الباب أجلسه شيطانه وتكلم على لسانه وهو مع ذلك يغط فقال مالي ومالك يا فيروز فخشي إن رجع يهلك وتهلك المرأة فعاجله وخالطه وهو مثل الجمل فأخذ رأسه فدق عنقه ووضع ركبتيه في ظهره حتى قتله ثم قام ليخرج إلى أصحابه ليخبرهم فأخذت المرأة بذيله وقالت أين تذهب عن حرمتك

فظنت أنها لم تقتله فقال أخرج لأعلمهم بقتله فدخلوا عليه ليحتزوا رأسه فحركه شيطانه فاضطرب فلم يضبطوا أمره حتى جلس اثنان على ظهره وأخذت المرأة بشعره وجعل يبربر بلسانه فاحتز الآخر رقبته فخار كأشد خوار ثور سمع قط فابتدر الحرس إلى المقصورة فقالوا ما هذا ما هذا فقالت المرأة النبي يوحي إليه فرجعوا وجلس قيس داذويه وفيروز يأتمرون كيف يعلمون أشياعهم فاتفقوا على أنه إذا كان الصباح ينادون بشعارهم الذي بينهم وبين المسلمين فلما كان الصباح قام أحدهم وهو قيس على سور الحصن فنادى بشعارهم فاجتمع المسلمون والكافرون حول الحصن فنادى قيس ويقال وبر بن يحنش الأذان اشهد أن محمدا رسول الله وأن عبهلة كذاب وألقى إليهم رأسه فانهزم أصحابه وتبعهم الناس يأخذونهم ويرصدونهم في كل طريق يأسرونهم وظهر الإسلام وأهله وتراجع نواب رسول الله إلى أعمالهم وتنازع أولئك الثلاثة في الأمارة ثم اتفقوا على معاذ ابن جبل يصلي بالناس وكتبوا بالخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أطلعه الله على الخبر من ليلته كما قال سيف بن عمر التميمي عن أبي القاسم الشنوي عن العلاء بن زيد عن ابن عمر أتى الخبر إلى النبي من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا فقال قتل العنسي البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين قيل ومن قال فيروز وقد قيل إن مدة ملكه منذ ظهر إلى أن قتل ثلاثة أشهر ويقال أربعة أشهر فالله أعلم وقال سيف بن عمر عن المستنير عن عروة عن الضحاك عن فيروز قال قتلنا الأسود وعاد أمرنا في صنعاء كما كان إلا أنا أرسلنا إلى معاذ بن جبل فتراضينا عليه فكان يصلي بنا في صنعاء فوالله ما صلى بنا إلا ثلاثة أيام حتى أتانا الخبر بوفاة رسول الله فانتقضت الأمور وأنكرنا كثيرا مما كنا نعرف واضطربت الأرض وقد قدمنا أن خبر العنسي جاء إلى الصديق في أواخر ربيع الأول بعد ما جهز جيش أسامة وقيل بل جاءت البشارة إلى المدينة صبيحة توفي رسول الله والأول أشهر والله أعلم].

ومهما أدرت الرواية على وجوهها المختلفة فإنك ستجد في جوهرها أن فيروزاً وصحبه:

قد تظاهروا بالولاء للأسود العنسي الكذاب، وعملوا عنده في مناصب الدولة، مثل قيادة الجيوش، وحكم المناطق، وغير ذلك، أي أنهم أصبحوا من رجالات الدولة والجيش وأصبح هو منهم في مأمن. وفي أثناء هذه العملية خادعوه كما يخادع العدو الحربي، وتلفظوا عند اللزوم بألفاظ الكفر، فتظاهروا بالردة، وأقسموا له على صدقهم، وإخلاصهم له، وحسن نصيحتهم له، كل ذلك تطبيق دقيق للحديث: «الحرب خدعة»، ولم يعتبر ذلك غدراً.

وتدل مجموع الروايات على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بشَّر بمقتل العنسي قبيل وفاته

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بساعات، وأثنى على منفذ العملية فوصفه بالصلاح والبركة. ولا شك أن أخبار العملية أصبحت حديث المجالس، وسارت بها الركبان على عهد الصحابة، وهم مجمعون على إقرارها، والثناء العاطر على منفذيها، ولم يسمع في تاريخ الإسلام معترض أو ناقد لها من أهل القبلة. هذا إجماع يقيني قاطع من الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل الإسلام على مشروعية العملية، بل على استحبابها والثناء على فاعليها.

. وأما قصة عبد الله بن أنيس فقد رواها أبو داود وأحمد وابن حبان وغيرهم:

عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. أخرجه أبو داود وحسنه الحافظ بن حجر .

ورواية أحمد عن عبد الله بن أنيس قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة فأته فاقتله قال قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه قال إذا رأيته وجدت له اقشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا وكان وقت العصر فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا قال أجل أنا في ذلك قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال أفلح الوجه قال قلت قتلته يا رسول الله قال صدقت. رواه أحمد في مسنده .

ففي هذه القصة أظهر عبد الله بن أنيس لخالد الموافقة على دينه وعلى قتال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أكثر من إظهار الأمان ثمّ لما أمنه العدو وتمكنّ عبد الله منه قتله ولم يعتبر فعله غدراً بل هو من الجهاد، والحرب خدعة .

ومع هذا فإن المجاهدين وعلى رأسهم شيخهم الشيخ أسامة حفظه الله قد أعذروا إلى الكفار وعرضوا عليهم الهدنة ولكن أبى أهل الكفر إلا أن يذوقوا بأس عباد الله المجاهدين، والأمريكان ومن على شاكلتهم نقضوا أمانهم مع من في ديارهم من المسلمين بالاعتداء عليهم، ومن الاعتداء الصريح الذي يعتبر ناقضاً لعدهم وأمانهم مع كل مسلم في بلادهم وغير بلادهم (إهانة كتاب الله) و(الطعن في رسول الله) و(الطعن في دين الإسلام) .

وبهذا تعلم أن المجاهدين بحمد الله وفضله لم يغدروا ولم يخونوا .

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فقد ذهب بعض العلماء إلى أن العهد الذي أُخذ منهم غير معتبر لأنه أُخذ حال الإكراه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم حماية لسمعة الدعوة أمرهم أن يرجعوا ولا يقاتلوا، قال الإمام النووي رحمه الله: وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا. (شرح النووي على مسلم/ج١٢/ص١٤٤) .

فإن قيل:إن البرجين كان فيهما نساء وأطفال وربما بعض المسلمين، وهؤلاء لا يجوز قتلهم .

فالجواب من وجوه:

الأول: أن المجاهدين استهدفوا ثلاثة أماكن هي مفاصل القوة في أمريكا، والأماكن التي استهدفوها هي:

- مبنى البنتاغون –وزارة الدفاع الأمريكية– التي تخطط لجرائم أمريكا .
- البيت الأبيض مقر طواغيت أمريكا .
- البرجين التجاريين الذين تغسل فيهما أموال العالم والذين لهما أثر كبير في قيام أمريكا وقيام اقتصادها الذي خنقت به العالم .

والعجيب أن الذين استنكروا ضرب البرجين لم يتعرضوا لضرب وزارة الدفاع لأنهم يعلمون أنهم إن استنكروا ذلك فسوف تظهر حقائقهم للقريب والبعيد فركّزوا استنكارهم على ضرب البرجين .

والمجاهدون عندما استهدفوا البرجين لم يكن مقصودهم قتل النساء والأطفال ونحوهم ولكن كان مقصودهم ضرب أعظم مفصل اقتصادي لأمريكا، والذين قتلوا في البرجين قتلوا تبعاً لا قصداً .

والجهاد الاقتصادي له أصل في ديننا فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة بدر وأصل قصده التعرض لقافلة قريش، وضرب قريش في اقتصادها .

كذلك كانت كثير من السرايا يبعثها النبي صلى الله عليه وسلم للتعرض لقوافل المشركين كما في قصة سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه .

وجهاد العدو في اقتصاده كما يكون بضربه في مفاصله الاقتصادية، يكون كذلك بمقاطعته وحصاره ويدل على ذلك:

- قصة محاصرة يهود بني النضير وهي مذكورة في صحيح مسلم: أنهم لما نقضوا العهد حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع نخيلهم وحرقه فأرسلوا إليه أنهم سوف يخرجون فهزمهم بالحرب الاقتصادية وفيها نزل قوله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين). فكانت المحاصرة وإتلاف مزارعهم ونخيلهم التي هي عصب قوة اقتصادهم من أعظم وسائل الضغط عليهم وهزيمتهم وإجلائهم من المدينة .

- قصة حصار الطائف بعد فتح مكة وأصل قصتهم ذكرها البخاري في المغازي ومسلم في الجهاد وفصّل قصتهم ابن القيم في زاد المعاد وذكرها ابن سعد في الطبقات ٢/١٥٨، قال: فحاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر بقطع أعناب ثقيف وتحريقها فوقع المسلمون فيها يقطعون قطعا ذريعا، قال ابن القيم في فوائد ذلك: وفيه جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم .

- قصة المقاطعة الاقتصادية للصحابي ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه، وقد جاءت قصته في السير والمغازي، ذكرها ابن إسحاق في السيرة وابن القيم في زاد المعاد والبخاري في المغازي ومسلم في الجهاد، وقصته كانت قبل فتح مكة لما أسلم ثم قدم مكة معتمرا وبعد عمرته أعلن المقاطعة الاقتصادية لقريش قائلا: لا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكانت اليمامة ريف مكة) ثم خرج إلى اليمامة فمنع قومه أن يحملوا إلى مكة شيئا حتى جهدت قريش، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطعة الاقتصادية وهي من مناقبه رضي الله عنه .

وأورد هنا ما كتبه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في شأن المقاطعة:

بيان في فضل الجهاد في سبيل الله وان المقاطعة الإقتصاديه ركن من أركان الجهاد

لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي – رحمه الله:

فضل الجهاد في سبيل الله أخبر الله في كتابه أن الجهاد سبب الفلاح وطريق العز والرفعة والنجاح، وأنه أفضل التجارات الرابحة، وأن أهله أرفع الخلق درجات في الدنيا والآخرة.. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بالجهاد تتم النعم الباطنة والظاهرة. وهو ذروة سنام الدين وأحب الأعمال إلى رب العالمين، وأن الروحة والغدوة واليوم والليلة في الجهاد ومصابرة الأعداء خير من الدنيا وما عليها، وأنه خير من استيعاب الليل والنهار بالصيام والقيام وأنواع التعبد، وأن المجاهد المصابر إذا مات وَجَبَتْ له الجنة وأجري له عمله الذي كان يعمله في الدنيا إلى يوم القيامة، وأمن من فتن القبر وعذابه، وأن ذنوبه صغارها وكبارها يغفرها الله ما عدا ديون العباد، وأن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله، وما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار. ومن مات لم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق ..

أي ومن غزا في سبيل الله أو استعد للغزو عند الحاجة إليه فقد كمل إيمانه وبرئ من النفاق. وفضائل الجهاد لا تعد ولا تحصى، وثمراته العاجلة والآجلة لا تحد ولا تستقصى، وكيف لا يكون الجهاد في سبيل الله يحتوي على هذه الفضائل الجليلة وفيه عز الدنيا وسعادتها وفيه سعادة الآخرة وكرامتها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. كيف لا يكون بهذه المثابة وفيه عز الإسلام والمسلمين، وفيه إقامة شعائر وشرائع الدين، وفيه قمع الطاغين والمعتدين.. فالمجاهد قد استعد وتصدى أن يكون من أنصار الله الذابين عن دين الله، والمجاهد قد سلك كل سبيل يوصله إلى الله، والمجاهد قد شارك المصلين في صلاتهم والمتعبدين في عباداتهم والعاملين في كل خير في أعمالهم لأنه لا سبيل لقيام هذه الأمور إلا بالجهاد والذب عن الأوطان والأديان، فلولا المجاهدون لهدمت مواضع العبادات، ولولا دفع الله بهم لتصدع شمل الدين واستولت الأعداء من الكافرين الطاغين.. فالجهاد سور الدين وحصنه، وبه يتم قيامه وأمنه، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز .

فيا أنصار الدين.. ويا حماة المسلمين .

ويا خيرة المجاهدين ..

هذه أيامكم قد حضرت، وهذه أمم الكفر والطغيان قد تجمعت على حربكم وتحزبت، فقد أتوكم في عقر داركم.. غرضهم القضاء التام على دينكم وأقطاركم، فانفروا لجهادهم خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم

وأنفسكم في سبيل الله ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون.. {يا أيها الذين هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم * وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين}. ألم تروا كيف جعل الله الجهاد أربح التجارات، وطريقا إلى المساكن الطيبة في جنات النعيم، ووعدهم بالنصر منه وفتح قريب، والله تعالى لا يخلف الميعاد. {يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم}

قوموا بالجهاد مخلصين لله قاصدين أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.. حافظوا على الوحدة الدينية، والأخوة الإيمانية، والحماية العربية.. ولتكن كلمتكم واحدة وأغراضكم متحدة ومقاصدكم متفقة وسعيكم نحوها واحد، فإن الاجتماع أساس القوة المعنوية، ومتى اجتمع المسلمون واتفقوا وصابروا أعداءهم وثبتوا على جهادهم ولم يتفرقوا وعملوا الأسباب النافعة واستعانوا بربهم.. متى كانوا على هذا الوصف فليبشروا بالعز والرفعة والكرامة .

{يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} .

{يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم إن الله مع الصابرين} .

إخواني:

اعلموا أن الجهاد يتطور بتطور الأحوال، وكل سعي وكل عمل فيه صلاح المسلمين وفيه نفعهم وفيه عزهم فهو من الجهاد، وكل سعي وعمل فيه دفع لضرر على المسلمين وإيقاع الضرر بالأعداء الكافرين فهو من الجهاد، وكل مساعدة للمجاهدين ماليا فإنها من الجهاد.. من جهز غازيا فقد غزى، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى، وإن الله دخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب فيه الأجر، والذي يساعد به المجاهدين، والذي يباشر به الجهاد .

ومن أعظم الجهاد وأنفعه السعي في تسهيل اقتصاديات المسلمين والتوسعة عليهم في غذائياتهم الضرورية والكمالية، وتوسيع مكاسبهم وتجاراتهم وأعمالهم وعمالهم،كما أن من أنفع الجهاد وأعظمه مقاطعة الأعداء في الصادرات والواردات فلا يسمح لوارداتهم وتجاراتهم، ولا تفتح لها أسواق المسلمين ولا يمكنون من جلبها على بلاد المسلمين.. بل يستغني المسلمون بما عندهم من منتوج بلادهم، ويوردون ما يحتاجونه من البلاد

المسالمة. وكذلك لا تصدر لهم منتوجات بلاد المسلمين ولا بضائعهم وخصوصا ما فيه تقوية للأعداء: كالبترول، فإنه يتعين منع تصديره إليهم.. وكيف يصدر لهم من بلاد المسلمين ما به يستعينون على قتالهم؟؟! فإن تصديره إلى المعتدين ضرر كبير، ومنعه من أكبر الجهاد ونفعه عظيم .

فجهاد الأعداء بالمقاطعة التامة لهم من أعظم الجهاد في هذه الأوقات، وقد نفع الله بهذه المقاطعة نفعا كبيرا.. وأضرت الأعداء وأجحفت باقتصادياتهم، وصاروا من هذه الجهة محصورين مضطرين إلى إعطاء المسلمين كثيرا من الحقوق التي لولا هذه المقاطعة لمنعوها، وحفظ الله بذلك ما حفظ من عز المسلمين وكرامتهم .

ومن أعظم الخيانات وأبلغ المعاداة للمسلمين تهريب أولي الجشع والطمع الذين لا يهمهم الدين ولا عز المسلمين ولا تقوية الأعداء نقود البلاد أو بضائعها أو منتوجاتها إلى بلاد الأعداء.. ! وهذا من أكبر الجنايات وأفظع الخيانات، وصاحب هذا العمل ليس له عند الله نصيب ولا خلاق .

فواجب الولاة الضرب على أيدي هؤلاء الخونة، والتنكيل بهم، فإنهم ساعدوا أعداء الإسلام مساعدة ظاهرة، وسعوا في ضرار المسلمين ونفع أعدائهم الكافرين.. فهؤلاء مفسدون في الأرض يستحقون أن ينزل بهم أعظم العقوبات .

والمقصود أن مقاطعة الأعداء بالاقتصاديات والتجارات والأعمال وغيرها ركن عظيم من أركان الجهاد وله النفع الأكبر وهو جهاد سلمي وجهاد حربي .

وفق الله المسلمين لكل خير وجمع كلمتهم وألف بين قلوبهم وجعلهم إخوانا متحابين ومتناصرين، وأيدهم بعونه وتوفيقه، وساعدهم بمدده وتسديده إنه جواد كريم رؤوف رحيم ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال ذلك وكتبه:

عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي – رحمه الله .

الثاني: أن قتل النساء والأطفال جاء تبعاً لا قصداً ولو أراد المجاهدون قتل الناس لكان ذلك أسهل عليهم من ضرب البرجين والبنتاغون فإن استهداف الأماكن السكنية المأهولة بالناس أسهل من ضرب الأماكن المحروسة والمراقبة .

مع أنه يجوز لنا أن نستهدف نساءهم وأطفالهم معاقبة بالمثل فكما يتقصدون قتل نسائنا وأطفالنا فكذلك يجوز لنا أن نتقصّد نساءهم وأطفالهم، ومن عاقب بالمثل فما ظلم .

وقد ذكر العلماء عدّة مواطن يجوز فيها قتل نساء الكفار وأطفالهم وقد جمعها الشيخ الشهيد يوسف العييري –تقبله الله– حيث قال:لا شك في حرمة قتل النساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم من غير المقاتلة من الكفار، إلا أن هؤلاء المعصومين من الكفار ليست عصمتهم مطلقة، بل إن هناك حالات يجوز فيها قتلهم سواءً قصداً أو تبعاً وسنذكر تلك الحالات بالتفصيل .

الحالة الأولى:

من الحالات التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين قصداً أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا به فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين بالقتل، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه، لقول الله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة:١٩٤) وقوله (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وقوله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) وهذه الآيات عامة في كل شيء، وأسباب نزولها لا يخصصها، لأن القاعدة الشرعية تقول (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

فآية (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..) نزلت في المثلة، روى الترمذي في سننه بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، منهم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار، لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم في التمثيل، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رجل: لا قريش بعد اليوم فقال النبي رضي الله عنه كفوا عن القوم إلا أربعة).

وروى ابن هشام في السيرة "أن رسول صلى الله عليه وسلم قال حين رأى ما رأى – أي من التمثيل بعمه حمزة رضي الله عنه – (لولا أن تحزن صفية ويكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع

وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش، في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم) فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب.. قال ابن إسحاق.. وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس: أن الله عز وجل أنزل في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ) فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن المثلة".

روى بن أبي شيبة ٧/٣٦٦ قال لما كان يوم أحد وانصرف المشركون فرأى المسلمون بإخوانهم مثلة سيئة جعلوا يقطعون آذانهم وآنافهم ويشقون بطونهم فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أنالنا الله منهم لنفعلن فأنزل الله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل نصبر).

فالمثلة منهي عنها ومحرمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عند البخاري عن عبد الله ين يزيد رضي الله عنه (أنه نهى عن النهبى والمثلة) قال ابن حجر في الفتح ٥/١٢٠ "المثلة: تشويه خلقة القتيل، كجدع أطرافه، وجب مذاكره ونحو ذلك".

وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة جيوشه وسراياه بقوله (اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً..).

إلا أن العدو إذا مثل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو وترتفع الحرمة في هذه الحالة، والصبر وترك المثلة أفضل للمسلمين، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فالصبر وترك المثلة في حقه على الوجوب لأن الله سبحانه وتعالى أمره بالصبر وقال له (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) وقال للمؤمنين (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ) ندباً على الصبر، فالشاهد من الآية أن المثلة محرمة وارتفعت الحرمة في حال المعاقبة بالمثل، والآية عامة فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوه ضد المسلمين، فإذا قصد العدو النساء والصبيان بالقتل، فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل، لعموم الآية.

قال ابن مفلح في الفروع ٦/٢١٨ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية "إن المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاءً لهم إلى الإيمان أو زجراً لهم عن العدوان،

فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع" وانظر الاختيارات لشيخ الإسلام ٥/٥٢١.

وقال ابن القيم في حاشيته ١٢/١٨٠ "وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهيا عنها فقال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) وهذا دليل على جدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل، وأما كون المثلة منهيا عنها فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله خطبة (إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة).

فإن قيل فلو لم يمت إذا فُعل به نظير ما فَعل فأنتم تقتلونه وذلك زيادة على ما فعل فأين المماثلة؟، قيل هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة حتى يوجبه اتفاقا، وإن كان الأول إذا ضربه حصول واحدة واعتبار المماثلة له طريقان إحداهما اعتبار الشيء بنظيره ومثله وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره، والثاني قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ولازمها فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى الأدلة لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي وتضافر الدليلين السمعي والاعتباري فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب كما تقدم تقريره وهذا واضح لا خفاء به ولله الحمد والمنة". اهـ

وكلام العلامة ابن القيم المتقدم رد على من قال: وكيف تقتلون نساء وصبيان المقاتلة إذا فعلوا هذا بنساء وصبيان المسلمين؟ وكيف تأخذون ثأركم من غير الفاعل؟ والله يقول (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

وهذا الإيراد باطل وينتقض حتى لو قلناه على المقاتلة فكيف يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة قريش والذي نقض العهد هم بني بكر بن وائل أو قادة قريش.

وكيف يقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال وشيوخ وأجراء بني قريظة وهم لم ينقضوا العهد بل نقضه كبراؤهم وأهل الرأي منهم فقتل بجريرتهم سبعمائة نفس، واسترق من بقي.

وأيضاً كيف يجيز العلماء المثلة مطلقاً برجال العدو ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل؟.

ولو أن رجلاً قتل آخر فلماذا تتحمل عاقلته الدية ويغرمون والذي ارتكب الجناية فرد منهم وهم لم يشاركوه ورغم ذلك تحملوا جريرته؟

وفي مسألة القسامة أيضاً كيف يجيز الشرع لخمسين رجلاً من أولياء المقتول الذين لم يشهدوا القتل، على أن يقسموا على رجل مشتبه به بأنه قتل وليهم ثم يدفع لهم برمته ليقتلوه؟ كيف يُقتل في هذه الحالة

والإدانة هنا لم تكن مؤكدة بالطبع كما هي في حالة الإقرار أو الشهود؟

وجاء في الصحيحين كذلك من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر بها فأكفئت)، فكيف يعاقب الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء بإتلاف اللحم وهو من الغنائم التي لم تقسم بعد وللجيش جميعاً حق فيه، والذي اعتدى هم الذين أغلوا بها القدور فقط، فلم تكون العقوبة جماعية؟.

قال ابن حجر في الفتح "وحمل البخاري الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم، كانت النكاية حاصلة لهم".

وأيضاً يرد على الإيراد المتقدم بعموم قول الله تعالى (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّة.. الآية) وقوله (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً).

والشريعة جاءت بمثل هذه العقوبات لمثل تلك الحالات من الجرائم، لأن هذه الجرائم التي حمل الشارع عقوبتها غير الجناة هي معاص تعتبر جماعية بإمكان الجماعة إذا علموا أنهم سيعاقبون بها أن يجبروا الجاني على أن يكف عن ذلك، لذا جاءت الشريعة بعقاب الجماعة من أجل الفرد، حثاً للجماعة وتحريضاً لهم على أن يأخذوا على يد الجاني قبل أن يفعل ذلك والله أعلم.

وراجع كلام ابن القيم المتقدم ليتضح لك المعنى..

والآيات المتقدمة لا تقتصر على المماثلة في القصاص فقط بل هي عامة لكل عقوبة أو حد سواءً مع مسلم أو ذمي أو معاهد أو حربي قال القرطبي ٢/٣٥٧ "قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) قالوا وهذا عموم في جميع الأشياء كلها وعضدوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال إناء بإناء وطعام بطعام) أخرجه أبو داود، ثم قال... لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، وللشافعية قول أنه يقتل بذلك فيتخذ عوداً على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماءً حتى يموت، وقال ابن الماجشون إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يعذب بالنار إلا الله) والسم نار باطنه وذهب الجمهور إلى أنه

يقتل بذلك لعموم الآية''.

وأفتى شيخ الإسلام بمقتضى عموم الآية في رد سؤال ورد عليه فقال في الفتاوى ٣٠/ ٣٦٢ ''عن رجل أخذ ماله ظلما بغير حق وانتهك عرضه أو نيل منه في بدنه فلم يقتص في الدنيا وعلم أن ما عند الله خير وأبقى فهل يكون عفوه عن ظالمه مسقطا لما عند الله أم نقصا له أم لا يكون، أو يكون أجره باقيا كاملا موفرا وأيما أولى مطالبة هذا الظالم والانتقام منه يوم القيامة وتعذيب الله له أو العفو عنه وقبول الحوالة على الله تعالى؟.

فأجاب: لا يكون العفو عن الظالم ولا قليله مسقطا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصا له بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم فله أن يقتص منه بقدر مظلمته وإذا عفا وأصلح فأجره على الله وأجره الذي هو على الله خير وأبقى قال تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان وهذا هو القصاص في الدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك ثم قال (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ).. ثم قال.. وقد قال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) وأباح لهم سبحانه وتعالى إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به ثم قال (بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته فكيف يكون مسقطا للأجر أو منقصا له؟'' أهـ مختصراً.

وإذا كانت المماثلة جائزة في حق المعتدي المسلم في القصاص فكيف بها في حق المعتدي الحربي؟، قال النووي في المهذب ٢/١٨٦ ''فصل إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل، وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) ولأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز''.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣٩ ''قوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) وقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) والحاصل

أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات" أهـ مختصراً

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٢٨ "قوله (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وقوله (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وقوله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) يقتضي جواز ذلك – إي العقوبة بالمثل في الأنفس والأعراض والأموال – وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه، وإذا جاز تحريق متاع الغال بكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلأن يحرقوا ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا كانت المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى، ولأن الله سبحانه شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجني عليه وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود في العدوان على المال".

وبعد هذه النصوص المنقولة عن أهل العلم وبيان أن العقوبة بالمثل الواردة في الآيات ليست خاصة بالمثلة التي كانت سبباً لنزول أحدها، بل هي عامة في القصاص والحدود والمعاملة مع الكفار ومع فساق المسلمين الظلمة، فإذا جاز الاقتصاص من المسلم بمثل جريمته، فلأن يجوز معاملة الكافر الحربي بمثل معاملته للمسلمين من باب أولى.

ومن المشاهَد أن الكفار اليوم لا سيما أمريكا تقتل أبناء المسلمين ونساءهم وشيوخهم بغير ذنب اقترفوه، فهاهم يحاصرون العراق منذ عقد من الزمان ولم يقتل إلا الشعب المسلم، وفي قصفهم للعراق لم يضروا الحكومة العراقية بضرر بالغ بل أضروا المسلمين فقتلوا مئات الآلاف منهم، ولو أن المسلمين عاملوا أمريكا بالمثل لجاز لهم أن يقتلوا بضعة عشر مليون مدني، فبصاروخ واحد قتلت أمريكا ما يربوا على خمسة آلاف مسلم في ملجأ العامرية ببغداد أثناء حرب الخليج، لو كان الفاعل لعمليات أمريكا مسلما لكانت هذه العمليات فقط رد دين مقابل حادثة ملجأ العامرية التي فجعت المسلمين، ناهيك عن الحصار الذي أودى بحياة أكثر من مليون ومئتي ألف مسلم، وأيضاً فعدوان أمريكا لا زال مستمراً على الأبرياء في العراق، فإن آثار الأسلحة الفتاكة التي أصابت أرض المسلمين بالفساد وأصابت مئات الآلاف من الأبرياء بأمراض

غريبة أشهرها سرطان الدم لا زالت ظاهرة للعيان، بسبب اليورانيوم المنضّب وقد بلغت وفيات الأطفال فقط خلال هذه السنوات بسبب ضربات أمريكا مع الحصار أكثر من ٧٥٠٠٠٠طفل (ثلاثة أرباع مليون!)،

وإذا نظرت إلى حصار أمريكا لأفغانستان فإنك ترى العجب العجاب فضحايا الحصار يصل إلى سبعين ألف مسلم، أما الأوبئة والأمراض والفقر فإنه ارتفع إلى نسبة ٩٥% في الشعب الأفغاني المسلم كل هذا تسببت به أمريكا بالدرجة الأولى، وقد أُمطرت أرض المسلمين بسبعين صاروخ فلم نجد من يستنكر هذا الإرهاب ولا قتل الأبرياء.

وأدر طرفك إلى فلسطين لترى منذ أكثر من خمسين عاماً حرب أمريكا للمسلمين من خلال اليهود، نتج عنها خمسة ملايين مشرد و٢٦٢ ألف شهيد بإذن الله و١٨٦ ألف جريح و١٦١ ألف معوق، ولا زال الحصار على إخواننا في فلسطين بعون أمريكا مشدداً منذ أكثر من عشرة أشهر قتل خلاله من جراء الحرب الصهيوأمريكية على المسلمين أكثر من ألف ومائتي مسلم وجرح ما يزيد على واحد وعشرين ألف مسلم.

وفي الصومال تدخلت أمريكا بحجج إنسانية لتفسد في الأرض فقتلت ثلاثة عشر ألف مسلم وحرقت أبناء المسلمين، وفعل الجنود الأمريكيون بأبناء المسلمين وبنسائهم الفواحش، ودفنوا نفياتهم النووية في أرض الصومال المسلمة، ولا زالت أرض المسلمين تعاني من العدوان الأمريكي عليها.

والسودان حاصرتها أمريكا سنين ولا زالت وضربتها بالصواريخ عازمة على قتل أهل الخرطوم جميعاً، لأنها ضربت ما كانت تزعم أنه مخزون أسلحة كيماوية ولو كان توقعها صحيحاً لتسربت تلك الغازات من جراء الضربات الجوية ولقتلت أهل الخرطوم جميعاً، ولا زالت أمريكا تقف بشكل علني وراء الصليبيين في جنوب السودان وتسعر الحرب التي راح ضحيتها أبناء المسلمين واقتصادهم.

هذه بعض قضايا المسلمين التي دخلت أمريكا فيها بشكل علني ومباشر لقتل الأبرياء والإفساد في أرض المسلمين، ناهيك عن القضايا التي تقف وراءها أمريكا كما هو الحال في الفلبين وإندونيسيا وكشمير ومقدونيا والبوسنة وغيرها، وبإمكان المسلم أن يقول كل مصيبة تحصل للمسلمين فإن لأمريكا يد طولى فيها إما مباشرة أو غير مباشرة.

فهذه أمريكا لا تأبه بشعب ولا بشعوب لا إسلامية ولا غير إسلامية بل لا تحرص إلا على مصالحها حتى على حساب قتل البشرية جميعاً، فضحاياها عشرات الملايين منذ أن تسلطت على العالم منذ نصف قرن، فكيف تُوقف أمريكا عند حدها وكيف تكف يدها عن العدوان ضد المسلمين؟، إن الشريعة الإسلامية

لم تكن ناقصة أبداً ففي الشريعة حكم بالقصاص من كل معتدٍ أثيم، فأمريكا تقتل المسلمين بأسلوب بطيء ولا يمكن للضعفاء من المسلمين أن يعاقبوها لأنها لا تواجه أحداً بل تضرب عن بعد أو تحاصر، فالحل الأمثل لهؤلاء الطغاة أن يعاقبوا بمثل ما عاقبوا المسلمين واعتدوا عليهم به، فكيف تُطلق يد أمريكا لقتل نسائنا وصبياننا وتشريد المسلمين وضربهم متى شاءت وكيف شاءت وأين شاءت؟ ويحرم على المسلمين أن يعاملوها بالمثل؟ إن الذي يقول بهذا إما جاهل أو جائر ظالم للمسلمين، يسعى لحماية أمريكا لتزيد من التقتيل والتشريد في المسلمين.

ونقول نحن معاملة بالمثل: بسبب ذنب (الحكومة الأمريكية) وطريقتها في (معاقبة الشعوب) بسبب (الأفراد)، سنطبق هذا القانون فنعاقب شعبها بسبب (الحكومة)!.

ثم ما الذي يغضب أمريكا وأذنابها إذا عاقبنا بالمثل فهذا هو قانونها، أليست هي التي تصدر الحكم على من تشاء ثم تضربه بحجة أنه إرهابي أو داعم للإرهاب؟ وتقتل غير الفاعل وتهلك الأبرياء ولا ترى في فعلها هذا أدنى حرج.

نعم نحن سنعمل بقانونها هذا وسنتخذ مبدأها غطاءً، اليهود إرهابيون وأمريكا تدعم الإرهاب الصهيوني في فلسطين، أليس من حقنا أن نصدر عليها حكماً بضربها وفقاً لمبدئها؟! بلا شك نعم من حقنا ذلك.

إذاً ما الذي يغضبها ويغضب العالم؟! فإن أردنا أن نعاملها بالمثل جازت العمليات شرعاً، وإن أردنا أن نعاملها وفقاً لقانونها جاز هذا الفعل في نظامها العالمي الجديد!!!.

الحالة الثانية

لقد قدمنا بأن معصومي الدم من النساء والصبيان والشيوخ الكفار لا يجوز استهدافهم وقتلهم قصداً إلا عقوبة بالمثل، أما قتلهم تبعاً من غير قصد فهو جائز بشرط أن يكون في استهداف المقاتلين أو الحصون قتلاً لهم بسبب أنهم لم يتميزوا عن المقاتلة أو الحصون، فيجوز قتلهم والدليل ما جاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال (هم منهم)، وهذا يدل على جواز قتل النساء والصبيان تبعاً لآبائهم إذا لم يتميزوا، وفي رواية مسلم قال (هم من آبائهم).

ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك.

يقول ابن حجر في الفتح ٦/١٤٦ ''قوله (عن أهل الدار) أي المنزل، وقوله (هم منهم) أي: في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم''.

ويقول النووي في شرحه لصحيح مسلم ٧/٣٢٥ ''وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النساء والصبيان في البيات: هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات، ويبيتون: أن يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك''.

ويقول ابن الأثير في جامع الأصول ٢/٧٣٣ ''يبيتون: التبييت طُروق العدو ليلاً، على غفلة للغارة والنهب، وقوله (هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء، وكذلك قوله في رواية (هم من آبائهم)''.

قال ابن قدامة في المغني والشرح ١٠/٥٠٣ ''ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات (الهجوم ليلا) وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، ويجوز قتل بهائمهم ليتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وليس في هذا خلاف''.

وقال في المغني ٩/٢٣١ ''فصل ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات قال ولا نعلم أحدا كره بيات العدو وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم فقال إسناد جيد فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا، قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق وعلى أن الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه''.

ومعلوم هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن قتل الذراري في حال الإغارة والبيات لم يستفصل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح لهم قتل معصومي الدم من الكفار وهم النساء والصبيان، والقاعدة الشرعية تقول (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) فعموم مقال النبي صلى الله عليه وسلم (هم منهم) بلا ضوابط، يجيز للجيش الإسلامي إذا رأى أنه بحاجة إلى الغارة فإنه يجوز له فعلها حتى لو ذهب ضحيتها النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم، ولو من غير ضرورة

ملحة للغارة.

فالعلة التي جاز من أجلها قتل النساء والصبيان في حال البيات هي الحاجة إلى إضعاف قوة العدو وضرب قدرته على المقاومة، بقتل رجاله وهدم حصونه حتى لو ذهب غير المقاتلة ضحية لذلك، فإذا كانت العلة المبيحة لقتل النساء والصبيان هي إضعاف العدو عن المقاومة، -كما يتضح ذلك من مجموع النصوص المبيحة لقتل النساء والصبيان وستأتي -، فإن قتل النساء والصبيان بسبب استهداف مراكز قوى العدو الإستراتيجية هو بمثابة الغارة لأن العلة التي جاز من أجلها قتل النساء والصبيان من الكفار في الغارة هي متوفرة بشكل أكبر في المواقع الإستراتيجية للعدو بما يزيد على مصلحة قتل المقاتلة فقط، فمن أجاز قتل معصومي الدم لأنهم لم يتميزوا عن المقاتلة فإنه يجيز قتلهم لأنهم لم يتميزوا عن المواقع الإستراتيجية التي هي أهم من المقاتلة من باب أولى وفقاً للأصول.

الحالة الثالثة

ويجوز قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم من معصومي الدم وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعين على الأعمال القتالية سواءً بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها وهذا واضح بسبب تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال (انظر علام اجتمع هؤلاء؟) فجاء فقال على امرأة قتيل فقال (ما كانت هذه لتقاتل) قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً).

قال ابن حجر في الفتح ٦/١٤٨ (فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت) وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/٣٢٤ (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون) وقال (وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك) وتأمل قوله (قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك).

قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ١٣٢-١٣٣ (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير والأعمى الزّمِن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر والأول هو الصواب) فتأمل أيضا قوله

(إلا أن يقاتل بقوله أو فعله) وهذا الكلام وكلام النووي السابق، يدل على أن من يحرم قتلهم قصداً إذا أعانوا بأقوالهم أو أفعالهم لمحاربة المسلمين جاز استهدافهم بالقتل.

قال صاحب العون في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، قوله (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي، وقد صح أمره صلى الله عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي، قوله (ولا طفلاً ولا صغيراً) واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة): أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة.

وقال الفقهاء بجواز قتل المرأة إذا أعانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نوع من الإعانة المادية أو المعنوية على القتال، واستدلوا بما رواه ابن ماجة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حاصر الطائف صعدت امرأة على الحصن وكشفت للمسلمين عن قبلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ها دونكم فارموها) فرموها فقتلوها وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن الفقهاء استدلوا به على جواز قتل المرأة حتى لو لم تقاتل إذا أعانت أهل الحرب بأي فعل أو قول حل قصدها بالقتل.

قال ابن قدامة في المغني ٩/٢٣٢ ''فصل ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال (ها دونكم فارموها) فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم فيها وسائر من منع من قتله منهم''.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/٧٤ ''لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل''.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٤٢ ''وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع''.

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم

على القتال بأي نوع من الإعانة.

ونقل النووي في شرح مسلم في كتاب الجهاد الإجماع ''على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا''.

ونقل ابن قاسم في الحاشية، قال ''وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، ونقل عن ابن تيمية رحمه الله هذا الإجماع، ونقل عن ابن تيمية أيضا أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم''.

هذا حكم من أعان على القتال من معصومي الدم من النساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم ممن يسمى اليوم (مدنياً)، والشعب الأمريكي اليوم هو شعب معين على القتال برأيه، حيث إن القرارات في أمريكا لا تتخذ من قبل الرئيس وحده بل تخرج من خلال مجلس الشيوخ الذي يمثل أعضاءه الشعب الأمريكي فكل عضو فيه يمثل شريحة كبيرة من الناس هي التي قدمته وانتخبته إلى هذا المنصب، وبإمكان الشعب الأمريكي أن يمنع تنفيذ أي قرار يصدره الرئيس كما بإمكانه أيضاً أن يضغط لإصدار أي قرار يرى أنه محتاج إليه، كما ضغط الشعب الأمريكي على الحكومة وأجبرها على سحب قواتها من الصومال، والشعب الأمريكي أيضاً هو الذي انتخب الرئيس بالغالبية وهو على علم بتوجهات وخطط الرئيس من خلال إعلانه لخططه المستقبلية أثناء الحملة الانتخابية، فانتخاب الشعب الأمريكي للرئيس عن علم مسبق بخططه يعد مشاركة له بهذه القرارات، ومن خطط بوش الانتخابية التي أعلنها أنه قال في حملته ''سأدع ملف البلقان لأهل البلقان وسأركز على الشرق الأوسط وآسيا الوسطى بالردع العسكري'' ويقصد بالشرق الأوسط العراق وإيران، فالشعب الأمريكي انتخب الحزب الجمهوري، وهو يعلم أن الحزب الجمهوري هو بطل أمريكا العسكري وهو الذي خاض الحروب لأمريكا ومصانع السلاح والطائرات والمعدات الحربية معظمها تحت ملك أعضاء الحزب الجمهوري لأنه حزب عسكري وسياسته هي إشعال الحروب ليربح ويتسلط، فانتخاب الشعب الأمريكي لهذا الحزب مع علمه ببرنامجه وتاريخه من غير قيد أو شرط يوحي برضى الشعب عن تلك البرامج والتاريخ الأسود، فالشعب الأمريكي يعد من أهل القرار والرأي سواءً كان الرأي عسكرياً أو سياسياً، والاستطلاعات التي تدرس الإدارة الأمريكية قراراتها بناءً عليها تشير إلى أن الشعب الأمريكي هو الذي يقرر بصوته مباشرة وبصوت نوابه في مجلس الشيوخ بطريقة غير مباشرة، فتشير الاستطلاعات إلى أنه صاحب النصيب الأكبر في تقرير السياسة الأمريكية المعادية للإسلام في كل مكان وزمان.

فاستهداف الشعب الأمريكي في كل مكان سواءً ممن يقاتل بيده أو يعين على القتال برأيه، أمر تجيزه الشريعة، وهذا هو الغالب في الشعب الأمريكي والحكم للأعم الأغلب.

الحالة الرابعة

ومن حالات جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ، إذا احتاج المسلمون إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام عليها، لفتحها حتى لو سقط المعصومون ضحية لذلك.

قال البخاري (باب حرق الدور والنخيل) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (حرّق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) قال الحافظ في الفتح ٦/١٥٤ "قوله: باب حرق الدور والنخيل: أي التي للمشركين وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق، والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية (أبي بكر) لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري: بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك، في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين والله أعلم.

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٢٦٦ بعد كلام ابن حجر هذا "ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي". أي حجية قول الصحابي إذا عارض النص كما هو مذهب الشوكاني في أول عمره.

وروى أبو داود في سننه قال (باب في الحرق في بلاد العدو) عن عروة قال حدثني أسامة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال (أغر على أُبنى صباحاً وحرّق).

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٢/٦١٧ "أُبنى ويُبنى: اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض فلسطين".

فتحريق بلاد العدو هي من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب ومعلوم أن التحريق يوقع عدداً من المعصومين قتلى وكذلك يقتل الحيوانات والزروع، وكل هذا مصلحة إبقاءه أقل من مصلحة تركه لأن مصلحة قتل العدو الممتنع بالقوة أعظم من مصلحة ترك غيره.

قال ابن قدامة في المغني ٩/٢٣٠ ''وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا، وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سرية قال فخرجت فيها فقال (إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) رواه أبو داود وسعيد وروى أحاديث سواه في هذا المعنى وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حمزة، فأما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وجرير بن عثمان أن جنادة بن أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء قال عبد الله بن قيس لم يزل أمر المسلمين على ذلك'' وقال ''وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك''.

قال النووي في المنهاج وفي شرح مغني المحتاج ٩/٧٢ ''يجوز حصار الكفار في البلاد والقِلاع وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق وتبييتهم في غفلة'' ويقول صاحب مغني المحتاج تعليقاً على كلام الإمام النووي في نفس المصدر ''وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات، أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى (وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ)، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وروى البيهقي أنه نصب المنجنيق، وقيس به ما في معناه مما يعُم الهلاك به.. ثم يقول.. وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذُكر، وإن قدرنا عليهم بدونه''.

وقد استخدم الصحابة هذه الأساليب مع أعدائهم جاء في سنن سعيد بن منصور ٢/٢٤٤ (أن جنادة بن أبي أميرة الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرّقونهم هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء) وعن عبد الله بن قيس الفزاري (أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه، ويحرقهم ويحرقونه وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك).

ورأي الجمهور أن التحريق والتغريق والهدم والتسميم والتدخين وغيرها من الوسائل التي لا تفرق بين مقاتل ومعصوم، أنه جائز استخدامها متى كانت الحاجة إليها ولا يمكن الظفر بالعدو وهزيمته إلا بها، فإذا أمكن بغيرها لم يجز استخدامها، والشافعية يجيزون ذلك مطلقاً سواءً قدر عليهم بهذه الطريقة أو بغيرها والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم فإن الذي أفتى وقال لا يجوز قتل الأبرياء بحال حتى الأمريكيين هذا مجازف قائل بما لا يعلم، وقتلهم بالتحريق والتغريق والهدم من أجل فتح الحصون أو تخريبها أو إرهاب العدو أمر اتفق عليه الجمهور وعليه عمل الصحابة، فسبحان الله كيف يعمي الدفاع عن الأمريكيين عما صحت به الأخبار من الكتاب والسنة؟.

الحالة الخامسة

ومن الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من أهل الحرب هي ما إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المعصوم وغيره، كالمدافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها.

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ورماهم به قال صاحب المبدع ٣/٣١٩ "ورميهم بالمنجنيق نص عليه – أحمد – لأنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسلاً ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية ولأن الرمي به معتاد كالسهام وظاهره مع الحاجة وعدمها وفي المغني هو ظاهر كلام الإمام وقطع المياه عنهم وكذا السابلة وهدم حصونهم وفي المحرر والوجيز والفروع هدم عامرهم وهو أعم لأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله".

قال ابن قدامة في المغني ٩/٢٣١ "ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام".

قال النووي في المهذب ٢/٢١٩ "فصل ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق إلا لضرورة لأنه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع".

وفي هذه الحالة أجاز العلماء قتل المعصومين من النساء والصبيان إذا دعت الحاجة إلى رميهم بالمنجنيق وهي آلة كانت تستخدم في السابق ترمى بها الحجارة الكبار وأحياناً تكون الحجارة مشتعلة بالنار، فإما أن تحرق أو تهدم البيوت وتقتل من فيها، وإجازتهم لهذا الأسلوب إنما كان من باب المصلحة التي ترجى من فتح هذا الحصن حتى لو قتل النساء والصبيان نتيجة لذلك، فالمصلحة التي توفرت في فتح حصن واحد وذلك بقصف أهله بالمنجنيق، ألا توجد هذه المصلحة في تدمير مقر قوة أمريكا الاقتصادية والعسكرية والسياسية لتكف عن حصار المسلمين وقتلهم حتى لو ذهب ضحية ذلك النساء والصبيان؟ بلى إن هذا أعظم مصلحة، وإن كان مثل هذا لا ينال إلا بهذه الطريقة فقد تأكد.

الحالة السادسة

ويجوز قتل معصوم الدم من الكفار في حال تترس الكفار بهم أي إذا تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة حتى لو هلك النساء والصبيان جاز ذلك، بشرطين:

أحدهما: أن تدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجه إلى المقاتلة لا إلى المعصومين.

قال ابن قدامة في المغني ٩/٢٣٣ "فصل وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب".

قال الأنصاري في فتح الوهاب ٢/٣٠١ "وحرم إتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله إلا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى".

قال الشربيني في مغني المحتاج ٤/٢٢٧ بعدما ذكر جواز قتل الحيوان الذي يعينهم وذكر منها "ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه للغد كالخيل فيجوز إتلافه لدفعهم أو للظفر بهم لأنها كالآلة للقتال وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم، فالخيل أولى وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم".

قال صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٨٢ "لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم

حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين".

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٨/ ٥٤٦ - ٢٠/٥٢ "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم".

وقال ابن قاسم في حاشية الروض ٤/٢٧١ "قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع".

فهذه هي الحالات التي أجاز الفقهاء فيها قتل المعصومين من الكفار كالنساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم ممن يسمى اليوم (مدنياً). اهـ

الثالث: يجوز تبييت الكفار والهجوم عليهم على حين غرّة أو قصفهم بالأسلحة الثقيلة ولو كان بينهم بعض المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته وفيهم المكره وغير المكره، مع قدرته تعالى على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس ابن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرها فقال: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء)[مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٧،٥٣٩،٥٣٨).
[

قال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم؛ ولا بأس (بقطع) أشجارهم المثمرة وغير المثمرة، وإفساد زروعهم لقوله تبارك وتعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)، أذن سبحانه وتعالى (بقطع) النخيل في صدر الآية الشريفة ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله تبارك وتعالى وليخزي الفاسقين ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليها لقوله تبارك وتعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين)،

ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر). [بدائع الصنائع (٧/١٠٠).]

وقال المرغيناني رحمه الله: (ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض،...). [الهداية شرح البداية (٢/١٣٧).]

وقال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن: (باب: رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم. قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحدا من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة. اهـ[أحكام القرآن (٥/٢٧٣).]

وأما قول المؤلف[أن هذه الفعال لو جازت جدلاً – وهذا من المحال شرعاً – لحرم فعله لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة كما تقدم بيانه، ودين الله قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد] .

أقول: إن المسلمين اليوم في حالة جهاد دفع وجهاد الدفع قد سبق أن ذكرت كلام شيخ الإسلام أنه لا يترك بل يجب القيام به ولو ذهبت في ذلك الأنفس والمهج، والذي حصل في أمريكا كان من المجاهدين العرب الأفغان الذين استقروا في أفغانستان، وأفغانستان قد حوصرت من أمريكا قبل الأحداث بثلاث سنوات، وبالتالي فهي في حالة حرب مع أمريكا وحلفائها، والذي أصاب أمريكا لا يساوي عشر ما تفعله بالمسلمين، وكانت أمريكا قد قررت ضرب أفغانستان قبل الأحداث ببضعة أشهر كما صرح بذلك أحد الوزراء الباكستانيين، إذاً فالأمر ليس من أجل تلك الأحداث وإن كانت أمريكا قد اتخذت تلك الأحداث كمبرر لها على ضرب المسلمين، والواجب على المسلمين أن يقفوا مع المسلمين لا أن يبرروا ما يفعله الكفار بالمسلمين .

. والواجب على المسلمين بدل أن يشجبوا ويستنكروا تلك الأفعال أن يبينوا لأمريكا أن ما حصل لها هو بسبب سياستها الظالمة تجاه المسلمين، وأنها هي التي جنت على نفسها .

. ونحن لا يجوز أن نلوم المجاهدين، لأن الأمة لم تقف معهم وهم محاصرون مظلومون، بل خذلتهم وأسلمتهم إلى عدوهم، فلما قام أولئك الأباة لكي ينتقموا لأنفسهم، صاح المنافقون ومرضى القلوب وقالوا: إنكم تسببتم في إضرار المسلمين .

ثم هل يستسلم المظلومون للقتل والهلاك حتى لا يتضرر من لم يراعِ فيهم أخوة الإسلام، ولم ينهضوا لرفع الظلم عنهم؟

إنّ مثَلَ المجاهدين مع بقية الأمة مثل عدد من الأخوة قام العدو بضرب أحدهم وتعذيبه وتقطيع أعضائه، وإخوته يرون ذلك ولا يحركون ساكناً ولا يقومون بالدفاع عن أخيهم أو مساعدته، فما كان من ذلك المظلوم إلا أن قام وضرب الذي اعتدى عليه، فحينئذٍ قام إخوته وأنكروا عليه وقالوا: لماذا ضربت العدو وأنت ضعيف ونحن مستضعفون نخاف أن يتسلط علينا، إذاً فأنتَ معتدٍ ظالم تستحق العقوبة، فقال لهم أخوهم: يا سبحان الله، عندما كان العدو يضربني ويعذبني لم تقفوا معي، ولم تُنكروا على العدو ظلمه لي وعندما قمتُ بالأخذ ببعض ثأري أنكرتم عليّ، إذاً فماذا أفعل؟ هل أتركه إلى أن يقتلني؟ ثمّ هل تظنون أنه إن قتلني أنكم سوف تسلمون منه؟ لا فإنه إن قتلني فسينتقل بعدي إلى أحدكم ويقتله وهكذا، إذاً فلماذا لا نتوحد ونتكاتف ونجتمع على قتاله؟

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسُّراً وإذا افترقن تكسّرت آحادا

وإخواننا المسلمون في بلاد الأفغان حوصروا من أمريكا مدّة ثلاث سنوات مات بسبب الحصار أكثر من سبعين ألف وبلغت نسبة الفقر أكثر من خمسة وتسعين في المائة، والمسلمون حولهم لا يعبهون بهم بل هم مشغولون بالأفلام والمباريات والأسهم وتشييد البنايات، قد خذلوا إخوانهم وأسلموهم إلى عدوهم يسومهم سوء العذاب، فلما قام عدد من المجاهدين ليأخذوا ببعض ثأرهم من أمريكا صاح المخذِّلون المترفون الراكنون إلى الدنيا المنشغلون بحطامها وأعلنوا إنكارهم لتلك العمليات قبل أن يظهر لهم من نفذها وبكوا على قتلى الأمريكان .

ثمّ إنه يلزم من ذلك أن يترك المسلمون جهاد الدفع بالكلية لكي لا يتضرر المسلمون المترفون الذين خذلوا دينهم وأمتهم؛ لأن جهادهم الكفار جهاد الدفع سوف يسلط الكفار على أولئك الذين ركنوا إلى

الدنيا وبذلك يفقدون الكثير من أسباب الترف ورفاهية العيش!!

. والواجب على هذه الدول التي خذلت المسلمين، بدل أن تتهم المجاهدين، كان يكفيها أن تقول لأسيادها في البيت الأبيض: إننا لم نُعِنهم على ضربك ولم نرضَ فعلهم، فلماذا تؤاخذينا بما لم نفعل .

. ولكن مع ذلك كله قد ظهرت مصالح تلك الأحداث المباركة لكل بصير موفق، ومن تلك المصالح:

. انقسام العالم إلى ثلاثة أقسام، قسم الكفر وهي أمريكا وكل من دخل معها في حرب الإسلام والمسلمين، وقسم الإيمان وهم المجاهدون ومن وقف معهم، وقسم المخذلين الخائفين الذين قلّ نصيبهم من التوكل والثقة بما عند الله .

والحال كما قال شيخ الإسلام: فهذه الفتنة قد افترق الناس فيها ثلاث فرق:

الطائفة المنصورة: وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين .

والطائفة المخالفة: وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام .

والطائفة المخذلة: وهم القاعدون عن جهادهم، وإن كانوا صحيحي الإسلام .

فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة فما بقي قسم رابع) الفتاوى ٤٩٥/١٤ .

. ظهور خيانة الحكام، وانكشاف عمالتهم لأمريكا والغرب .

. ظهور حقيقة علماء السوء الذين قاموا باستنكار تلك الأحداث قبل أن يتبين لهم الفاعل، مع سكوتهم عن مآسي المسلمين التي تفوق تلك الأحداث مئات المرات .

. معرفة الناس بحقيقة أمريكا وحقيقة قوتها التي تفتخر بها أمام العالم، حيث استطاع فتية من شباب الإسلام دك أكبر صروحها في عقر دارها، وأنها ليست إلا كالكرة المنتفخة مع أن باطنها أجوف .

. أظهر الله على لسان كلب الروم بوش حقيقة حربه مع المسلمين وأنها حرب صليبية كما أنطقه الله بها .

. استنزاف الاقتصاد الأمريكي الذي على أساسه قامت هبل العصر، حيث أن اقتصادها من تلك الأحداث إلى يومنا هذا لا يزال في هبوط ونزيف، ونذكر بعض الخسائر التي حصلت لها بعد الأحداث مباشرة:

١١ سبتمبر.. بداية مسلسل الخسائر

استهدفت الضربات التي وقعت في أماكن متفرقة من الولايات المتحدة الأمريكية أكبر رموز الهيمنة الأمريكية العسكرية (وزارة الدفاع)، والاقتصادية (مركز التجارة العالمي) .

ولذلك فإن آثار هذا العمل غير المسبوق من نوعه تتنوع بين آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ونركز هنا على الآثار التي بدأت في الظهور مع بداية دوي هذه التفجيرات المباركة، وأخذت وما زالت تتفاعل داخل مختلف أركان الاقتصاد الغربي مع العدوان على أفغانستان ثم العراق .

أولاً: آثار الغزوة اقتصادياً:

لحقت الأضرار بأسواق المال، سواء في الولايات المتحدة أو في أسواق المال العالمية؛ جراء وقوع ضربات المجاهدين في الحادي عشر من سبتمبر قبل بدء التعامل في بورصة نيويورك، وهو ما منع فتح التعامل في هذه البورصة، وأجبر ذلك معظم أسواق المال العالمية على الإغلاق؛ خوفًا من حدوث انهيار في أسعار الأسهم، بسبب القيام بعمليات بيع جماعية من جانب حملة الأسهم؛ خوفًا من تحمل خسائر أكبر في المستقبل .

وكانت خطورة إغلاق أسواق المال في أمريكا على أسواق المال الأخرى بسبب تتابع توقيتات الافتتاح في هذه الأسواق، حيث تبدأ التعاملات في طوكيو عقب إغلاق بورصة نيويورك، ثم تبدأ بورصة لندن بعد الإغلاق في طوكيو، وهو ما أثار مخاوف انتقال الهزات إلى هذه الأسواق بالتتابع؛ ولذلك كان الإغلاق هو الحل الأفضل .

ولحقت الأضرار بأسواق " نيويورك " التجارية "نايمكس" وبورصة السلع الأولية "نايبوت"؛ حيث تم تعليق التداول في هذه الأسواق على بعض أهم السلع في العالم، وهي السكر الخام والبن والكاكاو والقطن وعصير البرتقال .

وتأثرت أسواق الصرف في جميع أنحاء العالم وخاصة سعر صرف الدولار الذي تراجع أمام اليورو والين؛ حيث قفز اليورو إلى ٩٧. ٥ سنتًا مقابل الدولار، وهبط الدولار مقابل الين الياباني ليصل إلى حوالي ١٢١ ينًا .

وحدثت قفزة في سوق السندات الأمريكية وفي أسواق الذهب العالمية، حيث تعتبر سندات الخزانة الأمريكية والذهب الملاذ الآمن للمستثمرين في حالة حدوث الأزمات، وقد زاد سعر أوقية الذهب في السوق

العالمي بحوالي ٢٠ دولارًا دفعة واحدة، ثم أعقبها تذبذبات في السعر عاد بعدها السعر للاستقرار ولكن عند مستوى مرتفع .

وتأثرت أسواق النفط وخاصة بالنسبة للعقود الآجلة (تعاقدات أكتوبر ٢٠٠١)؛ حيث وصل سعر البرميل إلى حوالي ٣١ دولارًا، ولكن هذا السعر أخذ في التراجع التدريجي عقب إعلان دول أوبك بما فيها دول الخليج استعدادها لزيادة إمدادات النفط، وبسبب تراجع الطلب العالمي على النفط في أعقاب توقف حركة الطيران التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه بصيغة عامة ظل في معدلات عالية .

وتعرضت شركات التأمين العالمية وشركات إعادة التأمين للأزمات، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك بسبب التزامها بضرورة دفع التعويضات للشركات وجميع الجهات والأفراد الذين تأثروا بهذا الحادث، ويقدر الخبراء هذه المبالغ بقيمة أولية تصل إلى حوالي ١٥ مليار دولار، متمثلة في المطالبات المطلوب دفعها من قبل شركات التأمين فقط، ويضاف إلى ذلك تعرض هذه الشركات إلى مزيد من الخسائر في المستقبل؛ بسبب التحول من شراء أسهم هذه الشركات بعد تأثرها إلى شراء أسهم شركات أخرى، وخاصة شركات البترول الذي يرجح البعض احتمالات ارتفاع أسعاره في ظل هذه الظروف، وكذلك ارتفاع أسعار منتجات البترول في الأسواق الأمريكية، ويدللون على ذلك بما حدث من ارتفاع في أسعار البنزين الذي ارتفع بمعدل ٥ دولارات للجالون الواحد في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجحون استمرار هذا الارتفاع لفترة قادمة .

وتعرضت شركات الطيران والسياحة حول مختلف دول العالم لآثار سلبية، وتراجع أعداد المسافرين لفترة قد تطول حتى يعود الاطمئنان والهدوء إلى العالم، وهذه الآثار تتفاقم في ظل وجود رد عسكري أمريكي واسع النطاق على بعض الدول، كما تأثرت معظم الشركات والمصالح التي يرتبط عملها بعمل شركات الطيران والسياحة وخدماتها .

في أمريكا وحدها تراجع قطاع الطيران بنحو ٣٢. ٢% في الأسبوع التالي للأحداث، وهذا يعني خسارة ٦٠ مليون راكب بالنسبة لسنة ٢٠٠١ .

ومع أن التباطؤ بدأ قبل ١١ سبتمبر، إلا أن الهجمات على نيويورك وواشنطن والخوف من ركوب الطائرات يفسر الهبوط الحاد في الشهور الأخيرة من العام الماضي .

واستمر الضغط على الدولار الأمريكي، خاصة مع طرح الاتحاد الأوروبي اليورو في التعاملات اليومية

للمواطنين، ومع اتجاه اليورو للتحسن أمام الدولار والإقبال على اتخاذ اليورو كعملة للاحتياط في العديد من دول العالم خشية تأثرها بسبب تراجع سعر صرف الدولار .

وشهدت بورصة " وول ستريت " في الأسبوع الأخير من نوفمبر ٢٠٠١ هبوطاً حاداً ونزيفاً مستمراً لخسائر الأسهم لم تشهد له مثيلا منذ إنشائها قبل ٢١٠ أعوام مع معاناة الأسهم الممتازة من أكبر هبوط منذ الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن الماضي وذلك مع تزايد المخاوف من حرب طويلة على الإرهاب وعلامات على مزيد من التباطؤ للاقتصاد الأمريكي .

قدرت الخسائر الاقتصادية للولايات المتحدة عقب الأحداث بقيمة ١٠٠ مليار دولار إضافة إلى إلغاء ما يقارب من ١٠٠ ألف وظيفة، حيث ألغت الشركات الجوية الأساسية الست ما مجموعه ٥٨ ألف وظيفة في الأسبوعين التاليين للاعتداءات فقط، ولهذا تفشت البطالة لتبلغ نسبة ٦% من مجمل القوى العاملة، ويعتبر هذا أيضاً رقماً قياسياً لم يسبق له مثيل منذ ٢٠ عاما .

كما حدثت فوضى إدارية عارمة جعلت جميع المرتبطين بعقود مع مركز التجارة العالمي يلجأون إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه والفرار ببقية أموالهم وبيع كل أسهمهم المالية لتوقعهم أن هذه الأسهم آيلة للسقوط .

لحقت الخسائر كذلك بقطاع السياحة حيث انحسرت وفود السائحين في أمريكا، وشغرت أكثر من ٥٠% من غرف الفنادق الكبرى رغم أنها خفضت أسعارها بنسبة ٤٠% ثم جاء وباء الجمرة الخبيثة فألغى كثيراً من المؤتمرات واللقاءات التجارية وأصبحت الفنادق تواجه مأزقا إضافيا ليس في " نيويورك " وحدها وإنما في كل المدن الكبرى من " شيكاغو " إلى " لوس أنجلوس " إلى " هيوستون " و" ميامي " .

وتضاعفت خسائر البريد بمؤشرات أعلى إلى أن بلغت ملياراً ونصف المليار دولار حيث تناقصت خدمات البريد بنسبة ٦. ٥% وهي أدنى نسبة تهبط إليها خدمات البريد منذ الكساد الكبير الذي شهدته الثلاثينيات .

بلغ العجز التجاري ٥٠٤ مليار دولار، في حين كان متوقعاً أن يصل العجز في الميزانية عام ٢٠٠٢ إلى ١٥٨ مليار دولار فقط .

بمعنى أن العجز المزدوج (عجز في ميزانية الدولة الفيدرالية وعجز في الميزان التجاري بين أمريكا والعالم) وصل إلى الرقم القياسي ٦٦٢ مليار دولار عام ٢٠٠٢، أي ما يعادل ٦،٤% من الناتج الإجمالي المحلي، وهذا يبين أن الاتجاه العام يميل إلى الركود .

كما حدث تغير كبير في الميزانية الفيدرالية من فائض بلغ ١٢٧ مليار دولار عام ٢٠٠١، وصل في عام ٢٠٠٣ إلى عجز قياسي قيمته ٣٠٠ مليار دولار، يعادل ٢,٧٥% من الناتج الإجمالي المحلي .

كذلك تقلصت البرامج الخدماتية المختلفة لعدد من الولايات، حيث نقل تقرير لصحيفة "نيويورك تايمز" صورة قاتمة للوضع في الولايات الأمريكية، عندما أشار إلي أن "حاكم ولاية " ميسوري " أمر بإزالة ثلث المصابيح الكهربائية توفيراً في النفقات .

ولكن تراجع الدولار أمام اليورو هو ما تنظر إليه أوروبا بقلق، إذ أن اقتصادها يعتمد على التصدير لأمريكا، وكل هبوط في قيمة الدولار يرفع أسعار البضائع المنتجة في أوروبا. وكل زيادة في قيمة اليورو مقابل الدولار بنسبة ١٠% تضرب أرباح الشركات الأوروبية بنسبة ٤% .

بما مضى يتضح أنه بعد الغزوة المباركة دخل رأس المال الأمريكي إلى طريق مسدود بعد أن فقد مصداقيته أمام العالم من جهة – وسيأتي تفصيله –، وبعد أن أصبحت الحكومة عاجزة عن استعادة زمام المبادرة لإنعاش الاقتصاد من جهة أخرى .

تراجع الاستثمارات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية:

اعترفت إحصائية لوزارة التجارة الأمريكية في ٢٦/٦/٢٠٠٣ بتراجع الاستثمارات الأجنبية للعام الثاني علي التوالي بنسبة تزيد علي النصف، حيث تراجع إجمالي الاستثمارات العالمية في الولايات المتحدة بنسبة ٦٤ % لتصل إلى ١٤٧ .١ مليار دولار أمريكي .

وأشارت الإحصائية إلى أن " التراجع في الإنفاق في عام ٢٠٠٢ يجسد الضعف المستمر في الاقتصاد الأمريكي وفي الاقتصاديات الأجنبية والتراجع في عمليات الاندماج والشراء في مختلف أنحاء العالم" .

وأشارت كذلك إلى أن اليابان احتفظت العام الماضي بمركزها كأكبر مستثمر آسيوي في الولايات المتحدة تليها بفارق كبير استراليا ثم سنغافورة وأوضحت الإحصائية أن اليابان كانت قد ضخت نحو٣ر٤٣ مليار دولار أمريكي العام الماضي ٢٠٠٢ مقارنة بنحو ٣٤ر٥ مليار دولار في عام ٢٠٠، أي بفارق يزيد عن المليار ونصف .

فيما ضخت استراليا ٦٥ر١ مليار دولار في عام ٢٠٠٢ م مقارنة بنحو ٨٤ر٤ مليار دولار في عام ٢٠٠١م أي بفارق يزيد عن الثلاثة مليارات دولار .

وتزايدت عمليات بيع سندات الخزانة الأمريكية، وتزايدت احتمالات انزلاق الاقتصاد الأمريكي نحو الركود في أعقاب التقارير التي أشارت إلى تراجع جميع القطاعات الاقتصادية رغم قيام بنك الاحتياط الفيدرالي بخفض معدل الفائدة أكثر من ١٢ مرة من تاريخ ١١ سبتمبر، وبالرغم من ضخ الحكومة بمزيد من الأموال لتحقيق السيولة في الأسواق .

انعكست خسائر الاقتصاد الأمريكي سلباً على مناخ الاستثمار في الولايات المتحدة وتراجعت معدلات الإنفاق الاستهلاكي نتيجة إحجام المستهلكين عن إنفاق أموالهم ولجوئهم إلى الادخار في ظل الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة، وانعكس تراجع الثقة في مناخ الأعمال والإنفاق الاستهلاكي سلباً على أرباح وأسعار أسهم الشركات الأمريكية الكبرى .

كما شهدت شركات التكنولوجيا الأمريكية تراجعاً حاداً نتيجة تقلص معدلات الطلب والإنفاق الاستهلاكي .

إفلاس الشركات الأمريكية:

في الفترة من ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وحتى ١١سبتمبر ٢٠٠٢ انهارت وأفلست مجموعة كبيرة من الشركات الأمريكية، قدرت بـ ٦٠ ألف شركة وقد تم تسريح مالا يقل عن ١٤٠ ألف عامل أمريكي في نفس الفترة، وفقاً لتقرير صحيفة " وول ستريت جورنال" وما زال مسلسل الانهيارات والإفلاسات مستمراً حيث يسجل قطاعي الطيران الأمريكي، والتأمين أعلى معدلات الإفلاس والتسريح للعمال .

انهيار " إنرون ":

استعمل ميشال جوبير وزير خارجية فرنسا الأسبق عبارة الغرق حين تحدث في مقاله الأسبوعي الصادر يوم ١٩ يناير ٢٠٠٢ عن إفلاس الشركة العملاقة الأمريكية المتحكمة في الطاقة" إنرون " والتي تربعت على عرشها في ولاية تكساس لتدير دفة النفط وما يتبع النفط من طاقة كهربائية هي عصب الصناعة الأمريكية بل الاقتصاد الأمريكي .

وكان إفلاس " إنرون " هو أول ضربة كبرى وموجعة يتلقاها النظام الرأسمالي المتعاظم في الولايات المتحدة في مطلع هذا القرن الجديد، بل تتلقاها آلة العولمة الأمريكية كطعنة في هيبتها .

فالعملاق " إنرون " هو الذي كان وراء رفض الحكومة الامريكية التوقيع على إعلان "كيوتو " الخاص بحماية فضاء العالم من التلوث في عهد كلينتون، مما فتح الباب أمام فوضى التصنيع والطاقة وتوسيع أخطار

التلوث إلى ظاهرة كونية تنشأ في أمريكا ويتحملها العالم بأسره .

" وورلد كوم " أكبر عملية إفلاس:

تقدمت شركة " وورلد كوم " الأمريكية للاتصالات بطلب رسمي إلى المحكمة لإعلان إفلاسها لتصبح بذلك أكبر عملية إفلاس في التاريخ الأمريكي ، متجاوزةً بذلك فضيحة إفلاس شركة " إنرون " لخدمات الطاقة .

وجاء إفلاسها في الوقت الذي تشهد فيه بورصة " وول ستريت " سلسلة من فضائح المحاسبات المالية التي تورطت فيها عدة شركات أمريكية خاصة في قطاع الاتصالات في محاولة لإخفاء خسائرها .

إفلاس شركة " كاربت إنك " في أمريكا

أعلنت مجموعة " كاربت جولف " الكندية لصناعة أرضيات ملاعب الجولف عن تقديم الشركة التابعة لها في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة باسم " كاربت إنك " طلباً إلى السلطات الأمريكية لإعلان إفلاسها وحمايتها من الدائنين .

ميديكال ليندر " تعلن إفلاسها

تقدمت شركة " ميديكال ليندر " الأمريكية للخدمات المالية للمؤسسات الصحية بطلب إلى السلطات الأمريكية لإعلان إفلاسها .

و يمثل إفلاس هذه الشركة تهديداً خطيراً لعدد من مؤسسات الرعاية الصحية التي لها مستحقات كبيرة لدى الشركة المفلسة .

كانت " ميديكال ليندر " قد عجزت خلال الفترة الأخيرة عن سداد مستحقات عدد كبير من العملاء لديها الأمر الذي دفع عدد من هؤلاء العملاء إلى المطالبة بتصفيتها .

" أوكوود هومز " تعلن إفلاسها

أعلنت شركة " أوكوود هومز " الأمريكية أنها ستتقدم إلى السلطات الأمريكية بطلب إعلان إفلاسها، وتعد " أوكوود هومز " ثاني أكبر شركة للمباني الجاهزة في الولايات المتحدة الأمريكية .

تبلغ ديون الشركة حالياً حوالي ٥٧٠ مليون دولارا في الوقت الذي تتعرض فيه للخسائر المستمرة منذ ثلاث سنوات .

إعلان إفلاس شركة البرامج " برجراين سيستمز " الأمريكية

أعلنت شركة البرامج " برجراين سيستمز " الأمريكية إفلاسها، وتقدمت بطلب إلى السلطات الأمريكية لحمايتها من الدائنين .

في الوقت نفسه قالت الشركة أنها ستقيم دعوى تطالب فيها شركة " آرثر أندرسن " للمراجعة المحاسبية بتعويض قدره ٢٥٠ مليون دولار باعتبار الشركة مسئولة عن الظروف المالية التي تمر بها " برجراين " حالياً بسبب المخالفات التي ارتكبها محاسبوا " آرثر " في حساباتها .

استمرار موجة الإفلاس بين الشركات الأمريكية

سجلت حالات الإفلاس في الولايات المتحدة ارتفاعها خلال النصف الأول من العام الحالي لتسجل رقماً قياسياً جديداً في حالات الإفلاس .

وقد أدت حالات الإفلاس التي شهدها النصف الأول من العام الحالي والذي تضمن شركات كبرى مثل " إنرون " إلى وضع أصول قيمتها ٢٦٠ مليار دولار تحت الحراسة القضائية لسلطات التفليسة والتصفية وبلغ عدد الشركات المسجلة في بورصة نيويورك التي أشهرت إفلاسها خلال الشهور الستة الماضية ٢٥٥ شركة .

وما نطالعه كل يوم من أخبار عن إفلاس كبرى الشركات الأمريكية، إنما هو بسبب تلاعب هذه الشركات في بياناتها، والذي تمثل في تقليل النفقات الحقيقية وتضخيم الإيرادات الحقيقية ومن ثم إظهار أرباح وهمية وبالتالي يستفيد مديروا هذه الشركات نتيجة تضخيم مكافآتهم السنوية ومكافآت نهاية الخدمة ، في الوقت الذي لا يبالون فيه بالخسائر التي تلحق بحملة الأسهم وأصحاب المعاشات من جراء إفلاس الشركات أو هبوط أسعار الأسهم في البورصة.

وقد توفرت ظروف عدة سمحت لهذه الشركات بالتلاعب من أهمها:

– المفهوم الخاص للاقتصاد الحر الذي طبقته الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة – بعد مجئ بوش– بصفة خاصة حيث ضعفت إلى حد بعيد نظم الرقابة الحكومية الفعالة في المجال المالي تحت حجة تحرير الشركات من القيود التي تعطلها وتعوق سرعة تقدمها لمواجهة المنافسة العالمية لا سيما بعد توقيع اتفاقية " الجات " الجديدة عام١٩٩٤

– الدور الخطير الذي قامت به بعض مكاتب المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة وبصفة خاصة ما لجأت إليه من أساليب ملتوية للالتفاف حول قواعد الشفافية والمكاشفة.

- التقارير غير الدقيقة التي نشرتها بعض بيوت السمسرة ومكاتب التحليل المالي عن شركات معينة وإعطائها درجات تقويم أكثر مما تستحق حيث إن كبار العاملين في هذه المكاتب يستثمرون أموالهم في هذه الشركات ومن ثم يحققون أرباحا خيالية .
- القرارات المحفوفة بالمخاطر التي اتخذها مديرو هذه الشركات بهدف تضخيم الأرباح كما سبق وأن أوضحنا.

انهيار شركات الطيران الأمريكية:

بحلول نهاية العام الجاري أعلنت شركتا طيران عملاقتان وهما "يو. أس. إيرويز" و"يونايتد إيرلاينز" إفلاسهما، ومن المتوقع أن تليهما شركات أخرى في عام ٢٠٠٣ .

إفلاس " يونايتد إيرلاينز ":

" يو. ايه. إل " الشركة الأم لشركة " يونايتد إيرلاينز " للطيران قدمت ملف الطلب الخاص بإشهار الإفلاس لـ " يونايتد إيرلاينز " إلى السلطات الأمريكية المختصة .

وجاء إقرار إشهار إفلاس " يونايتد ايرلاينز " بعد رفض مجلس استقرار الطيران الجوي طلباً لتوفير قرض فيدرالي قدره ١. ٨ مليار دولار مما أدي إلى تراجع شديد في قيمة أسهم الشركة بالبورصة ووصول سعر أسهمها إلى٩٢ سنتا فقط .

إفلاس " يو اس إيروايز " الجوية الأمريكية:

طلبت مجموعة الخطوط الجوية الأمريكية " يواس ايروايز " حمايتها من الدائنين بموجب الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي وذلك بعد أن قدمت الشركة طلباً رسمياً بإشهار إفلاسها إلى محكمة الإفلاس في مدينة الكسندريا بولاية فيرجينيا .

وتعد شركة " يواس ايروايز " سابع شركة طيران أمريكية ، كما أنها تشغل رقم١٤ في قائمة كبرى شركات الطيران العالمية وتخدم أكثر من٢٠٠ موقع داخل الولايات المتحدة .

شركات طيران أخرى تعلن إفلاسها:

شهد العام ٢٠٠٢ توقف الكثير من الشركات عن العمل، فقد توقفت شركة طيران أمريكية صغيرة هي " ميدواي إيرلاينز " عن العمل وسرحت جميع موظفيها البالغ عددهم ألفا وسبعمائة موظف .

وقال مسئولوا شركة " دلتا إيرلاينز "، ثالث أكبر شركة طيران في العالم إنه من المحتمل أن تستمر

الشركات في تسريح أعداد من الموظفين، وتوقع " جوردون بيتون " رئيس شركة "كونتيننتال " أن يفقد مابين مائة ومائتي ألف موظف يعملون بشركات الطيران حول العالم وظائفهم بسبب الكارثة ويعتقد المحللون أن خسائر قطاع النقل الجوي في الولايات المتحدة قد تبلغ سبعة عشر مليار دولار في ٢٠٠١ .

وأما ما يذكره بعض الناس من المفاسد المترتبة على مثل أعمال سبتمبر المباركة فقد قام الشيخ الشهيد يوسف العييري– تقبله الله– بالرد على بعض تلك المفاسد التي أثيرت، فقال:

"الرد على المفسدة الأولى"

المفسدة الأولى: قالوا بأن هذه العمليات يمكن أن تتسبب بسعي جاد لتصفية البؤر الجهادية في العالم خشية أن تفرز مثل هذا العمل، وهذا ربما ينعكس على فلسطين والشيشان وكشمير وغيرها من المناطق الإسلامية.. الخ.

وهذه المصلحة هي من جنس المصالح الملغاة التي تهمل، ولا تصلح أن تسمى من المفاسد التي تمنع القيام بهذا العمل، ويرد عليها بما يلي:–

يقال هذه مفسدة لا يمكن أن تحصل أبداً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين وغيره (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً كما عند أبي داود (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) فلا يمكن أبداً أن يصفي الكفار الرايات الجهادية ولو اجتمع الإنس والجن جميعاً فإن هذا الدين ماض والجهاد ماض إلى قيام الساعة، فما بين الشرع أنه لن يحصل أبداً كيف بنا أن نجعله مفسدة تفضي إلى تعطيل الدليل والنكاية بالكفار؟!.

إن الواقع يشهد أن الكفار وأذنابهم لم يألوا جهداً في تصفية الرايات الجهادية فكلما قامت راية جهاد اجتمعوا جميعاً لإسقاطها بكل ما يملكون، فالعارف بأحوال المجاهدين يعلم علم اليقين أن دول الكفر وعلى رأسها أمريكا وأذنابهم قد بذلوا قصارى جهدهم لضرب رايات الجهاد وقتل واعتقال رموزه، فهذا العمل لن يزيدهم إلا أن يصرحوا بالعداوة بعد أن كانوا يسرون بها، بل إن تصريحهم بالعداوة أيضاً يعد مصلحة حصلت من هذه العمليات، فهم قد استنفدوا وسعهم في القضاء على الجهاد بكل الأساليب ولا يتصور أن عندهم زيادة مهمة على ما قدموا.

وحتى لو قيل إن العالم بعد هذه العمليات سوف يمنع تحريك الأموال والأشخاص إلى ساحات الجهاد، نقول: إن هذا ما عزموا عليه قبل عمليات الثلاثاء، ففي اجتماع للاتحاد الأوربي قبل ثمانية أشهر قدمت

فرنسا وروسيا مشروع قرار محاصرة الحركات الجهادية بشكل أكبر، وكان المشروع المقدمة توصياته في مذكرة تبلغ أربعين صفحة، أعدها خبير فرنسي في مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط، وتم الاتفاق على البدء بخطوات عملية ودولية لمحاصرة الحركات الجهادية مالياً وبشرياً، ثم اجتمعت دول (الكومنولث) وطرحت نفس المشروع وقررت أولاً حصار أفغانستان والشيشان بشكل مكثف، فإذا علمنا ما أعلنوه فقط من خطط استطعنا أن نحكم بأن هذه العمليات لن تزيد الوضع سوءً لأن السوء حاصل قبلها، وكذلك نستطيع القول إن الهامش الضيق المعطى للحركات الجهادية قبل العمليات لن يدوم أكثر من شهرين على أحسن الأحوال، فمن نظر إلى الواقع عرف خطأ القول بهذه المفسدة المطروحة.

وإن هذه المفسدة أيضاً تردها السيرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم بقتاله للكفار في بدر وأحد وتعرضه لقوافلهم وتجارتهم جمعوا له الأحزاب من كل جانب، وحاصروه حتى وصفهم الله بقوله (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)، فجاء كفار قريش من فوق المدينة، ونقض اليهود العهد أسفل المدينة، وصرح بالنفاق داخل المدينة حتى قال أحد الصحابة (كان أحدنا لا يأمن أن يذهب لحاجته)!!! وعلى مقياس هذه المصالح يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ وأثار الأحزاب عليه والذين هم أقوى منه عدداً وعدة –وحاشاه – وذلك بالتعرض للكفار وجرهم لحربه في المدينة، فطبيعة الجهاد أنه يثير العدو، وكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم بعدما فتح الجزيرة وهو ضعيف القوة بالنسبة لفارس والروم ورغم ذلك يثيرهم عليه بدعوتهم وإرسال الجيوش لهم كجيش مؤتة وغزوته هو إلى تبوك؟.

"الرد على المفسدة الثانية"

المفسدة الثانية: قال المفتون بمنع العمليات إن مفسدة تصفية البؤر الجهادية قد تمتد إلى كثير من الأعمال الإسلامية والدعوية والثقافية والخيرية والتعليمية التي قد يصنفونها على أنها البيئة التي تضع القوالب، وتهيئ المناخ.. الخ.

نقول لهم: إن هذه المفسدة حاصلة منذ القدم قبل أن يتنبه لها هؤلاء المفتون، فنظرة إلى العالم وخاصة العالم الإسلامي أين الأعمال الدعوية الحرة فيه؟ أين العلماء والدعاة؟ لا يوجد عمل دعوي حر، والعلماء في السجون، وأحسن أحوالهم في الإقامة الجبرية أو موقوفون عن الدعوة إلا بإذن السلطات، والشريط والكتاب الذي يوزع لا يوزع إلا على نطاق ضيق جداً وأيضاً لا بد أن يفسح جند الطاغوت هذه المادة أو

تلك لتكون قابلة للتوزيع أو الطباعة، فالعمل الدعوي الذي ترون أن ضربه مفسدة هو مضروب منذ عقود، أين أنتم عن الواقع؟.

وكذلك الأعمال الخيرية محاصرة أشد المحاصرة بل إن روسيا وأمريكا قد طالبتا أكثر من مرة بإغلاق بعض المؤسسات الإسلامية بحجة أنها تدعم الجهاد، وفي الصيف الماضي نشرت جريدة الشرق الأوسط تصريحات وزيرة الخارجة الأمريكية (أولبرايت) التي تطالب بإغلاق بعض الهيئات الإسلامية ومنها مؤسسة الحرمين في السعودية وبعض الهيئات الأخرى بتهمة تمويل العمليات الإرهابية.

بل إن مؤتمر وزراء الخارجية العرب المعقود في الجزائر عام ١٤١٤هـ كان موضوع الاجتماع الذي جاءوا من أجله هو تخفيف الموارد المالية للإرهاب – أي الجهاد – ومنع وصول أموال الزكاة والصدقات إلى الإرهابيين، وأنشأت كل دولة عربية لجنة حكومية تدخل تحتها جميع الهيئات الإغاثية ليمكنها أن تسيطر على نشاطاتها وتراقب حساباتها الصادرة والواردة، ثم بعدها اجتمع رؤساء الدول العربية في تونس لمعالجة مشكلة الإرهاب وقرروا قرارات حرب على الإسلام حتى إن صحيفة القدس العربية القومية قالت بعنوان كبير في صفحتها الأولى (الدول الإسلامية تجتمع لحرب الإسلام)، ثم وقعت الدول العربية تحت مظلة الجامعة العربية قرار التعاون في مجال مكافحة الإرهاب -(الجهاد)- وتم التوقيع قبل ستة أشهر، ونحت دول مجلس التعاون الخليجية المنحى نفسه ووقعت على التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب (الجهاد) ولم ترفض التوقيع إلا الكويت وقطر، لمصالح سياسية تم إعلانها.

فزعمكم أن العمليات في أمريكا ستحدث مفسدة ضرب المؤسسات الخيرية هي مفسدة حاصلة منذ القدم أيها الفقهاء.

أما الأعمال التعليمية التي بكيتم على ضربها، فإننا نقول أقيموا لنا دليلاً واحداً أنه يوجد أعمال تعليمية مستقلة ومثمرة لدى أي جماعة إسلامية ونسلّم لكم؟ أم أنكم تبكون على خيال وأوهام؟.

"الرد على المفسدة الثالثة"

المفسدة الثالثة: زعم المستنكرون للعمليات أنه ربما تحصل مفسدة وذلك باضطهاد الشعوب الإسلامية أو بعضها من الظالمين، ويخشون على الشعب الأفغاني أن يغزى من قبل أمريكا.

نقول لهم أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية لم يضطهد الآن من قبل الظالمين؟ بل أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية يمكن له أن يقول ما يعتقد؟ ويمكن له أن يعبد الله بكل حرية؟ بل أثبتوا لنا أن

شعباً من الشعوب الإسلامية تحكّم عليه شريعة الله كاملة في كل مجالات الحياة؟.

لا يمكن لهم أبداً أن يجيبوا بالإثبات على أي سؤال سبق سوى ما يحصل في أفغانستان، فإذا كنتم لا تجدون شعباً يُحكم بالشريعة ولا تجدون شعباً غير مضطهد، فكيف جاز لكم أن تحكموا على عمل مشروع أنه مفسدة لأنه يسبب اضطهاداً للمسلمين؟، سبحان الله واعجباً!! مفسدة حاصلة كيف زعمتم حصولها الآن؟.

أما عن الشعب الأفغاني وبكاؤكم عليه، فإننا نقول لكم اليوم تنتصف الإمارة الإسلامية في سنتها السادسة قائمة بأمر الله مدافعة عن الجهاد والمجاهدين، ولم نر ممن تباكى عليها مجهوداً يذكر لتقويتها أو نصحها أو إرشادها، فمفسدة اضطهاد الظالمين للأفغان حاصلة بسبب خذلانكم لهم، وبسبب عدم وقوفكم مع الإمارة الإسلامية، لم يتطوع عالم واحد أو طالب علم حتى بالنزول عند الإمارة والشد على عضدهم، حوصرت الإمارة من أجل الجهاد والمجاهدين من قبل كل الدول قاطبة ولم نسمع صوتاً مستنكراً واحداً كالذين استنكروا قتل الأبرياء (الشقر)، وضربت أفغانستان بالصواريخ ولم نسمع من يساند أو يشجب أو حتى يعزي، أنتم خذلتم الأفغان وتركتموهم يواجهون الحصار والضرب والتكالب، ثم لما ردّوا إن – صح اتهامهم – على كل ما يحصل لهم قلتم إن مفسدة ردهم أعظم من مفسدة سكوتهم!، سبحان الذي رزق الفقه للفقهاء!.

كما أنه لا يحق لأحد أن يتباكى على أفغانستان وهو أول من خذلها، فأيضاً لا يحق لأحد أن يحكم على الأفغان بأنهم أحدثوا مفسدة بهذه العمليات إن كانوا هم إلا أن يكون عارفاً بواقعهم.

الإمارة الإسلامية تواجه حرباً عسكرية يدعم أعداءهم فيها أمريكا وروسيا وإيران والهند والصين وطاجكستان وأوزبكستان وتركيا، وأخيراً الاتحاد الأوربي بعد زيارة الهالك أحمد شاه مسعود لهم، وأيضاً الإمارة الإسلامية تواجه حصاراً محكماً من قبل دول العالم كلها بالإجماع ولم تمتنع عن التصويت إلا ثلاثة دول شيوعية ووثنية.

والخيارات التي أمام الإمارة الإسلامية خيارات محددة لكي تخرج من هذا الحصار وتخرج من هذه الحرب:

أولاً: أن تخضع للنظام العالمي الجديد وللشرعية الدولية وتنفذ قرارات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣، وتشكل حكومة إئتلافية كفرية وتحكّم الطاغوت.

ثانياً: أن تصر على موقفها وتتمسك بدينها ويستمر الحصار ويستمر العمل العسكري الموحد ضدها،

وإن لم توافها منيتها وتسقط هذا العام فستسقط العام القادم وتموت موتاً بطيئاً.

ثالثاً: أن تبذل وسعها وتدافع عن نفسها وتحاول أن تجر قدم من تولى كبر حصارها إلى أرضها لتسحق هامته وينصر الله جنده كما نصرهم مرتين على البريطانيين وعلى الاتحاد السوفييتي.

فهذه الخيارات الثلاث التي لا رابع لها حقاً خيارات محيرة أحلاها مر، ويكفي المرء أن يموت على دينه ليعلن للناس أجمعين ويصرخ بها مدوية ويقول (فزت ورب الكعبة)، فأي مصلحة يمكن للإمارة الإسلامية أن تحافظ عليها وهي التي تشعر أن العالم يحيط بها ويناصبها العداء ويرميها عن قوس واحدة ويهلك المسلمين فيها، كل ذلك مع خذلان المسلمين لها وأولهم العلماء بل مع تكفير بعض العلماء لهم، فلم يكن خيارهم هذا إلا خياراً مبنياً على ثقتهم بنصر الله يوم أن يدخل العدو أرضهم.

ثم إن الإمارة الإسلامية تعلم علم اليقين أن أمريكا تعد خطة عسكرية لاجتياح أراضيها وضربها ضربة عسكرية جوية قاصمة لنزع حكومة الإمارة وتنصيب حكومة ظاهر شاه المنفي في روما حتى لو لم تحصل العمليات أي قبل العمليات بشهرين، فقد نقلت صحيفة (ضرب مؤمن) الإسلامية الباكستانية عن وزير الخارجية الباكستاني الأسبق نياز زينك أن مسؤولين كباراً في الحكومة الأمريكية أبلغوه في منتصف شهر يوليو تموز من عام ٢٠٠١م بأن الولايات المتحدة ستتخذ إجراءات عسكرية ضد أفغانستان بحلول منتصف شهر أكتوبر تشرين أول ٢٠٠١م، وقال الوزير الباكستاني السابق إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه بالخطة أثناء انعقاد مؤتمر لدول مجموعة الاتصال الخاصة بأفغانستان الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في برلين.

وقال نواز إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه أنه إذا لم يتم تسليم بن لادن على الفور فإن الولايات المتحدة ستقوم بعمل عسكري لاعتقاله أو قتله هو والملا عمر زعيم حركة طالبان، ويشير المسؤول الباكستاني إلى أن الهدف الأوسع من تلك العملية سيكون إسقاط حكومة طالبان وتنصيب حكومة انتقالية من الأفغان المعتدلين من الممكن أن يتزعمها ملك أفغانستان السابق ظاهر شاه.

وأوضح المسؤول الباكستاني السابق أن واشنطن ستشن عملياتها من قواعد في طاجكستان حيث يقيم عدد من المستشارين الأمريكيين بالفعل.

وقال إن أوزبكستان ستشارك في العمليات وأن سبعة عشر ألف جندي روسي يقفون في حالة استعداد، مشيراً إلى أن العمليات العسكرية ستتم قبيل سقوط الثلوج في أفغانستان بحلول منتصف أكتوبر تشرين أول على أكثر تقدير.

وشكك المسؤول الباكستاني السابق في إمكانية تراجع الولايات المتحدة عن خططها حتى إذا تم تسليم بن لادن على الفور من قبل الإمارة الإسلامية.

وقد نقلت (البي بي سي) هذا التقرير عن دبلوماسي باكستاني سابق قوله، بأن الولايات المتحدة كانت تخطط لعمليات عسكرية ضد أسامة بن لادن وحركة طالبان حتى قبل وقوع هجوم الأسبوع الماضي.

فإذا كان هذا الخبر قد وصل إلى الإمارة الإسلامية فإن مبادرتها بالهجوم – إن كانت هي – يعد سبقاً عسكرياً رائعاً، لذا فقد قامت بناءً على هذه المعلومات بعملية رائعة خلطت الأوراق وذلك باغتيال الهالك أحمد شاه مسعود، فخلطت أوراق المعارضة وشتت أفكارها، فإن كانت هي التي قامت أيضاً بعمليات أمريكا فإن هذه هي الحنكة السياسية والعسكرية المطلوبة، فمن الغباء أن تنتظر الإمارة الأمريكيين وأعوانهم حتى يجهزوا عليها، بل إن العمليات التي حصلت في أمريكا رأينا أنها فرقت التحالف الأمريكي ضد الإمارة فكان التحالف في أول يوم بلغ أوجه وذروته، ثم رأينا التصريحات المتخاذلة والخائفة والمتعقلة تظهر خلال أول أسبوع، فكيف ستكون المواقف بعد شهر؟ بل كيف ستكون بعد شهر من الحرب لا قدر الله؟.

المهم من الكلام السابق هو أن نبين أن الإمارة الإسلامية كانت بين خيارات أفضلها أن تدخل الحرب هي بفعلها ولو أنها خسرت وقتلوا جميعاً فيكفي أنهم ماتوا على الإسلام وهم قائمين بأمر الله ولم يحنوا لغير الله هامة، وكما قال الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره في كتابه أصناف الحكم والحكام "لأن يقوم الناس جميعاً ويطالبوا بتحكيم الشريعة عليهم فيقتلوا جميعاً، خير لهم من أن يعيشوا جميعاً في رغد تحت حكم الطاغوت، فإن الذين ماتوا جميعاً من أجل الدين هم الذين سمى الله فعلهم (ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) كما فعل أصحاب الأخدود" فالأفغان حقيقة لم يخسروا وإن خسروا الدنيا وقتلوا، ولكن المسلمين في بقاع الأرض هم الذين خسروا يوم أن استكانوا وآثروا السلامة ورضوا بأن تحكمهم القوانين الوضعية، وظنوا أن هذه هي المصلحة، فحسبوا أن المصلحة أن يعيش المرء والمفسدة أن يقتل بغض النظر هل يعيش كافراً أو يموت مؤمناً، فالمصلحة المطلقة هي أن يعيش العبد مؤمناً ويموت على ذلك.

ثم إن الذين يقولون إن العالم بأسره سوف يواجه الأفغان ويقتلهم جميعاً بعد العمليات التي حصلت، نقول إن هؤلاء يحكمون بناءً على ظنون وتخمينات وتوقعات فقط، ولكن الأفغان حينما قاموا بالعمليات فإنه من المؤكد لديهم أن حالهم سيتغير إلى الأحسن، إذا نصرهم الله على عدوهم، فهم يحسنون بالله الظن وأنه ناصرهم، وفعلوا المأمور وسلكوا جميع السبل لإقامة دولتهم واستمرارها، فكيف بغيرهم من الذين لا

يحسنون الظن بالله يحكمون بخطأ هذه العمليات لأنهم يتوقعون أن يخذل الله عباده وينتصر الصليب عليهم!! والقاعدة الشرعية تقول (الشك لا يبطل اليقين) فاليقين أن الله ناصر عباده ولو بعد حين واليقين أن الله سيعلي راية الإسلام ويهزم الكفر، فكيف بشك أولئك وسوء ظنهم بالله، أن يبطل يقين الأفغان بالله؟!.

وعلى كل حال فإن المفسدة التي زعم المستنكرون للعمليات أنها ستحصل من العمليات، هي مفاسد حاصلة ومتحققة، والعمليات لا تزيدها شيئاً إلا أنها جعلتها علنية فقط بعدما كانت سرية، وهذه في حقيقتها مصلحة ظاهرة ليتبين المسلمون ويعرفون عداء الكفار لهم، فالمصالح المزعومة لا يعتد بها شرعاً وهي مصالح ملغاة.

"الرد على المفسدة الرابعة"

المفسدة الرابعة: قال المستنكرون للعمليات إن من المفاسد التي ستحدثها العمليات أن يواجه المسلمون في الغرب تضييقاً ويعرضون لبعض المضايقات والاعتداءات، بعد استغلال اليهود إعلامياً هذا الحدث ضدهم، وهذا يفقدهم مصلحة ظاهرة إذ يعد الغرب متنفسا لكثير من المسلمين المضطهدين في بلادهم.

نقول: إن هذه المفسدة ليست كليه وقد قدمنا إن المصالح التي تعتبر لابد أن تكون كليه أي للمسلمين جميعاً أو على أقل الأحوال لأغلب المسلمين أو للأكثر عدداً على الأقل، والمسلمون في أمريكا يبلغ تعدادهم كما تشير آخر إحصائيات المراكز الإسلامية ثمانية ملايين مسلم، يرتاد المساجد والمراكز الإسلامية مليون من هؤلاء على أكثر الأحول كما تشير الإحصائية، وعدد الذين يسكنون أمريكا باعتبارها مهجراً لهم يهربون فيها من ملاحقة الطواغيت قد لا يتجاوز عدد من هذا حالهم خمسمائة مسلم بعد المبالغة، هؤلاء الذين يمكن القول بأن أمريكا تعتبر بالنسبة له المكان الوحيد الذي يأمن فيه من الفتنة، والبقية الباقية من المسلمين المهاجرين أغلبهم جاء للقمة العيش والبحث عن الدنيا.

وإذا كان كذلك فكيف نغلب مصلحة خمسمائة مسلم أو مليون أو حتى ثمانية ملايين على مصلحة أكثر من ثلاثمائة مليون مسلم على أقل الأحوال تضطهدهم أمريكا، فالشعب العراقي المسلم والبالغ عدده عشرين مليون مسلم محاصر من قبل أمريكا منذ عقد من الزمان وقتل من جراء الحصار مليون ومئتي ألف مسلم أغلبهم من الأطفال وانتشرت الأمراض الفتاكة فيهم بشكل مذهل، والشعب الأفغاني المسلم البالغ عدده ثلاثين مليون مسلم محاصرة من قبل أمريكا منذ عامين تقريباً وقتل في الحصار سبعون ألف مسلم، وانتشرت الأمراض والفقر بنسبة ٩٥% بين المسلمين، والشعب الفلسطيني المسلم محاصر ومشرد ومقتول من

قبل أمريكا منذ أكثر من خمسين سنة، والشعب الأندونيسي البالغ عددهم مائتين وخمسين مليون مسلم مزقته أمريكا ونصّرته ولا زالت تحاصره بخطط تهدف إلى تفتيت دولته وتفتيت المسلمين، والفلبين كذلك مثلهم وغيرها من دول العالم الإسلامي، وكل هذه القضايا التي تقف أمريكا وراء مآسي المسلمين فيها، لا يوجد لها حل واضح لدى المسلمين بل الجميع يقف ليتفرج كيف يسقط شعب من بعد شعب وكيف تنتهك حرمة من بعد حرمة، فالتريث والتأني ليس فيه مصلحة ظاهرة ولا حتى فيه مصلحة متوقعة بل المفسدة فيه أظهر، فإذا لم يكن هناك حل لدى المنكرين للعمليات فلماذا يغضبون إن بادر أحد لصناعة حل قد يؤدي إلى خطوة تهدف لتحرير هذه الشعوب الإسلامية من الظلم الأمريكي؟.

إن مراعاة مصلحة عدد قليل من المسلمين يعيشون في الغرب لنوفر لهم عيشاً هنيئاً وإهمال عشرات الملايين من المسلمين لم نفكر قط بمراعاة مصالحهم أو رفع الظلم عنهم، يعد ذلك من أعظم الظلم والعدوان على الشعوب الإسلامية، وإلا فكيف لنا بالسكوت عن نصرة ملايين من المسلمين وأقربهم لنا شعب فلسطين والعراق أقصد نصرة حقيقية فعالة ثم إذا ارتكب أي عمل فعال لنصرتهم، قلنا ليس من الحكمة؟!، فما هي الحكمة التي ستؤدي إلى النصرة الفعالة عندكم؟!.

فلو أن الأفغان فقط قاموا بهذا العمل من أجل فك الحصار عنهم أو من أجل الثأر لسبعين ألف مسلم ماتوا تحت الحصار ولخمسة ملايين مشرد من بلادهم لكفى بها مصلحة تبيح لهم هذا الفعل حتى لو تضرر مليون من المسلمين في أمريكا، وإن كنا نعتقد أن الضرر وهمي إلا بنسبة لا تكاد تذكر.

"الرد على المفسدة الخامسة"

المفسدة الخامسة: ومن حجج المستنكرين لهذه العمليات قالوا بأن الغرب سيصور المسلم بصورة السفاح الذي لو تمكن لأثخن في الناس وصادر حقوقهم، وهذا التصور يحول دون تقبل الغرب للإسلام أو التفكير فيه ويعقّد مهمة المؤسسات الدعوية في الغرب ويبني جداراً عازلاً يصعب هدمه أو تجاوزه.. الخ.

وا أسفاً على منطق فقهائنا، إننا لنأسف أن تكون هذه مفسدة تعارض بها النصوص الشرعية الآمرة بالإثخان في العدو والتربص به في كل مكان، ونحن نقول لهم لو أن الغرب بسبب تطبيق الحدود لدى المسلمين تصوروا أن ديننا دين دماء وقتل وتشويه، فهل يعقل أن يقول أحد لا تطبقوا الحدود حتى لا يتصور الغرب عنا صورة السفاحين؟ إن النظر إلى الأحكام الشرعية من منظور غربي والعمل بها من منطلق ما يقبله رعاع الصليب وما لا يقبله، لا يصدر إلا عن شخصيات انهزامية ترى في الإسلام الدونية وأنه دين ينبغي أن

يحور ليعجب الغرب ليدخلوا فيه، وهذه النظر من أبطل الباطل، فالإسلام نصوص شرعية وسنة محمدية فما جاء في النصوص وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا خيراً، ومن الذي قال للغرب إن الإسلام ليس فيه سفك دماء؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش وهو يطوف بالبيت كما عند أحمد (تسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم (الضحوك القتّال) وهو نبي الرحمة ونبي الملحمة، فلم يأت صلى الله عليه وسلم إلا بالذبح للكفار المعاندين، فقال كما عند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم) فللكفار أن يأخذوا هذه النصوص ويقولوا عن نبينا صلى الله عليه وسلم إنه سفاح وإنه بعث ليقتل الناس وإن دينه دين مرتزقة لا يكسبون المال إلا بالقتال والنهب، وإنهم يسبون النساء ويسترقّون الأطفال، نعم وبكل فخر هذا هو ديننا مهما أطلق الغرب علينا من نعوت نحن نذبح كل معاند للشريعة، نأخذ ماله ونسبي نساءه ونسترق أبناءه، هذا ما فعله رسولنا صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم أجمعين، ويوم أن حرصنا على أن يأخذ الغرب عنا صورة المسلم المعتدل الذي يتبرأ من فعل نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، أذلنا الله وجعلنا عبيداً لهم وأصبحوا هم الذين يقتلوننا ويسبون نساءنا ويستعبدون أبناءنا ودفعنا لهم الجزية عن يد ونحن صاغرون، ولماذا يحرص أولئك المنتسبون للعلم على ألا يأخذ الغرب عنهم صورة السفاح؟، ولا يحرص الغرب واليهود على ألا يأخذ عنهم الشرق صورة السفاح؟ إنهم يعملون بمعتقدهم الخرافي ولا يبالون بأحد، ونحن لا نعمل بمعتقدنا الحق خوفاً من تغير صورتنا عندهم!.

نحن نعلنها وبكل وضوح إننا لا نريد من الغرب إلا إحدى ثلاث إما أن يسلموا ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، أو يدفعوا لنا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا هذه وتلك فليس لهم عندنا إلا السيف، ولو تمكنا منهم جميعاً بعد رفضهم الإسلام والجزية، لأبدنا خضراءهم ولقتلناهم عن بكرة أبيهم، هذا ديننا ولنا العزة ولا عز لهم، وأيضاً يوم ينزل المسيح صلى الله عليه وسلم فإن الجزية سترفع ولا يبقى إلا الإسلام أو السيف، فرفقاً بديننا رفقاً بديننا يا دعاة تحسين الصورة، ولا تحسنوا صورتكم عند الغرب إلا بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم!!

ثم إننا لو جاريناكم على مرادكم الباطل الذي تريدون من وراءه تعطيل الشرائع حتى لا يقول الغرب إننا أشرار، هل صورة المسلمين عند الغرب صورة حسنة؟ هل عند الغرب صورة للمسلم غير صورة السفاح الشرير

القذر؟ أبداً لا يتصورون عن المسلم إلا ذلك ودعاياتهم وأفلام هوليود شاهدة على ذلك، فمن عاشر المستحيلات أن تجد في أفلامهم صورة للمسلم أنه نبيل وصادق ومحبوب أبداً، إنما المسلم في إعلامهم وفي عقول الناس جميعاً أنه شر من وطيء الحصى، حتى المسلم الذي يُقتل ويُشرد في فلسطين يصفونه بالإرهاب رغم أنهم يهضمون حقوقه كلها ويضطهدونه، ولا يمكن أن تتحسن صورة المسلم عند الغرب إلا بشيء واحد فقط بينه الله تعالى بقوله (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) وسيستمرون بالكيد والقتال لنا مهما حسنا الصورة وطأطأنا الرؤوس لقول الله تعالى (وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فإن اتبعنا ملتهم رضوا عنا وسالمونا وأحبونا، وهذا ما يسعى له الكثير وذلك بالتبرؤ من بعض الشرائع الإسلامية التي لا يرتضيها الغرب وهذا غير كافٍ لإرضائهم حتى نتبرأ من الدين كله.

فالامتناع عن فعل المأمور به شرعاً معهم من أجل ألا نشوه صورتنا عندهم بزعم الدعوة لهم، هذا أمر لا يقره الشرع أبداً، ثم لماذا ينظر إلى مصلحة دعوة الغرب ودخولهم في دين الله، ولا ينظر في مصلحة حفظ دين وأنفس ملايين من المسلمين بسبب العدوان الأمريكي عليهم، ولماذا يغلب الأول على الثاني؟.

ونقول إن لمستنكري العمليات خيالاً واسعاً يستوردون منه المفاسد الوهمية المزعومة التي يطول المقام بتتبعها والرد عليها، إلا أننا قد قدمنا ضوابط العمل بالمصالح المرسلة فكلما ظفرت منهم بما يسمونه مفسدة أو مصلحة فاعرضه على تلك الضوابط فإن استقام وإلا فإنها تعد من المصالح الملغاة.

والمهم الذي نريد أن نوصله إلى المسلمين هو أن الأمة الإسلامية تعيش في زمانها هذا أسوأ فترات تاريخها ذلاً وتشرذماً وقهراً، لا من ناحية الحكومات ولا الحكام ولا الأفراد بل من كل النواحي وفي كل المجالات، فالكفر والفسق والفجور والظلم في ازدياد عظيم، ولا نظن أن هناك مصالح حقيقية ملحة يمكن أن نعطل العمل ببعض النصوص من أجلها، فأعظم مصلحة وهي الدين رغم ذلك لا نجده يحكم في شؤون حياة أي شعب من الشعوب الإسلامية بالكامل.

ولقد عشنا حتى رأينا من لا يحفظ أدلة الأحكام ولا يحسن الفقه ينبري للقول بأن هذه مصلحة وهذه مفسدة ويبني على ذلك تعطيل ما أمر الله به من الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الصدع بالحق، أو تحكيم الشرع، كل ذلك من أجل مصالح مظنونة. اهـ

فالحمد لله الذي قصم ظهر أمريكا ومرّغ أنفها في التراب على يد فتية من شباب الإسلام .

الشبهة التاسعة:

يجوز في الشرع قتل الكفار وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين

قال المؤلف:[كما جوز العلماء التترس بإجماع، قال القرطبي: قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّة كلية ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين ا. هـ [1]

قال ابن تيمية: ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك ا. هـ[2]

الجواب من أوجه:

الأول: أن قتل المسلمين الذين تترس بهم جائز بالاتفاق الذي نقله ابن تيمية، أما تدمير دور الكفار وقتل أنفسهم فهو محرم إذا كانوا في بلادنا معاهدين أو بدخولنا بلادهم، وقد أخذوا العهود والمواثيق على من دخل عليهم بالتزام الأمن وذلك بتختيم جواز الدخول –كما تقدم بيانه – فعلى هذا لا يصح قياس ما حرم الله بما أجاز.

الثاني: أن حالة التترس اضطرارية، وذلك بأن تترس الكفار بمسلمين لقتل مسلمين أكثر أو إفساد مفسدة أكبر؛ لذا جازت من درء المفسدة الكبرى بما هو أخف، وواقع هؤلاء المفجرين العكس تماماً، فإنهم في غير حالة الاضطرار، وأيضاً يفسدون أكثر مما يصلحون إن كانوا يصلحون شيئاً.]

أقول: لا شك أن تبييت الكفار – وهو الهجوم عليهم في الليل– جائز كما في حديث الصعب ابن

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٨٧).
[2] مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢)

جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تبييت الكفار وما يُصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم منهم) متفق عليه، وكذلك رمى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق، والمؤلف لا يخالفنا في هذا الحكم، ولكن يخالفنا في استهداف وتدمير أماكن تواجد الصليبيين في بلاده السعودية، وفيمن دخل ديار الكفار بعهد أمان.

ولتحرير المسألة قد سبق وأن بينا حكم دخول ديار الكفار وإظهار الأمان لهم مخادعة من أجل النكاية بهم ما داموا محاربين لنا كما في الرد السابق فلا نحتاج إلى الإعادة.

وأما استهداف الصليبيين المتواجدين في جزيرة العرب فإنه جائز بل هو من الجهاد في سبيل الله، وبيان ذلك بأمور:

. أنّ الصليبيين في الجزيرة غير معاهدين، وليس بيننا وبين دولهم أي عهد، لأمور:

أ- أن الذي عقد العهود معهم فاقد الصلاحية من وجهين:

الأول/ لأنه كافر مرتد. الثاني/ لأنه خائن عميل للكفار.

ب- أن العهود لم تقم على أساس الشريعة الإسلامية، وإنما على أساس الشرعية الدولية الطاغوتية، ومن بنودها تحريم الجهاد وتجريم أهله ومحاربتهم، وتمزيق الدول الإسلامية، فهي عهود باطلة.

ج- أن الكفار نقضوا عهودهم - لو صحت - بمحاربة الإسلام والمسلمين.

إذاً فدعوى أن الكفار الصليبيين في الجزيرة معاهدون دعوى باطلة.

كذلك دعوى أنهم مستأمنون دعوى باطلة، لأمور:

أ- أنهم دخلوا الجزيرة بالأسلحة والقوات وليس هذا شأن من يطلب الأمان.

ب- أنّ يد الصليبيين في الجزيرة فوق يد أهلها، ومن كانت هذه حاله فليس بمستأمن بل محارب.

ج- أنهم يقومون بقتال المسلمين من أرض الجزيرة، ويديرون حروبهم منها، ومن هذا شأنه فليس بمستأمن.

د- أنهم يقومون بوظيفة الاستخبارات والتجسس في الجزيرة، ومن هذه شأنه ينتقض أمانه لو كان مستأمناً.

ط- أنهم يُصرّحون بأن دخولهم ليس بإذن حكام الجزيرة وإنما بقرار الشرعية الدولية، فهم بذلك غير مستأمنين.

هـ- أنهم يقومون بسرقة نفط المسلمين ونهب ثرواتهم، وهل من يفعل ذلك يكون مستأمناً؟

وقد سبق الرد على من زعم أنهم معاهدون أو مستأمنون، في الرد على الشبهة السابعة فلتراجع.

إذا علمنا أنهم ليسوا معاهدين ولا مستأمنين، تبين لنا حقيقة وجودهم في الجزيرة، وأنهم محتلون لها على صورتين:

الأولى/ احتلال مباشر، وهي منابع النفط والقواعد العسكرية التي ينطلقون منها لضرب المسلمين، مجمعاتهم السكنية التي بنوا فيها الكنائس.

الثانية/ احتلال بالوكالة، وهي الجزيرة كاملة، فإنهم أقاموا عملاءهم من الحكام مقامهم، ينفذون مخططاتهم، ويحمون مشاريعهم في المنطقة، وقد بات هذا الأمر أوضح من الشمس في رابعة النهار.

فإذا كانوا محتلين فإن المشروع في حقهم الجهاد والقتال لإخراجهم من أرض الإسلام، وهذا هو الذي قام به شباب الأمة الكُماة البواسل.

وبعد ذلك أقول: أولاً وقبل كل شيء أنبه على أنّ المقصود الأول للمجاهدين في هذا الوقت هم الأمريكان واليهود، فإن المجاهدين أعلنوها حرباً عليهم على المدى البعيد وعلى جميع الميادين، فالمجاهدون يستهدفونهم كأفراد وجماعات لأنهم قتلوا المسلمين وأعانوا على قتلهم في كل مكان.

والمجاهدون وإن كانوا يرون كفر النظام إلا أنهم يستهدفون أسيادهم الذين يحمونهم فإذا تخلصوا من أسيادهم تفرغوا لهم، وهم في كل ذلك قائمين بأمر الله بالجهاد في سبيله لدحر الكفر وأهله واستنقاذ أراضي المسلمين من أيدي الكفار والمرتدين حفاظاً على دين المسلمين ودنياهم، وأمريكا هي داعمة الإرهاب العالمي ضد المسلمين؛ لأنها بعد سقوط النظام الشيوعي لم يبق عدو يقابلها ويعكّر عليها مشروعها الجديد المسمى بالقرن الأمريكي مثل المسلمين فلذلك تسعى لإبادتهم ومساعدة كل من يحارب المسلمين حتى ولو كان عدواً لها كما ساعدت الروس والصرب على المسلمين في الشيشان وكوسوفا والبوسنة والهرسك، وأمريكا رأس قيامها وقوتها ونفوذها هو الاقتصاد لذلك كانت خطة المجاهدين ضرب مفاصلهم الاقتصادية ومشاريعهم الحيوية في كل مكان يقدرون عليه وبذلك يتم استنزافهم تدريجياً حتى السقوط والانهيار.

وإنّ من الميادين التي يسعى المجاهدون لاستنزاف أمريكا وتدمير مخططاتهم فيها جزيرة العرب وذلك لأسباب منها:

. استنزافهم اقتصادياً وبشرياً وذلك بتدمير منشآتهم السكنية بمن فيها ومن عامل بالمثل فما ظلم، وسيأتي بحث في حكم مداهمة الكفار وتبييتهم على غِرّة.

. خلط أوراقهم وتشتيت مخططاتهم؛ فإن ثكناتهم العسكرية مليئة بالضباط والمفكرين الذين يخططون ضرب المسلمين في المناطق المحيطة بالجزيرة.

. استهداف المنشآت السكنية المتخصصة للمخابرات والكوادر الأمريكية والتي تتجسس على المسلمين وتنفذ مخططات الغرب.

. إشغال العدو بنفسه؛ لأن الحرب على العراق وأفغانستان إنما تدار من هذه المراكز وبقتالهم ينشغلون ولو جزئياً عن التركيز في مهامهم الأساسية.

. إطلاع الأمة وخاصة أهل الجزيرة على خيانة الطواغيت حين زعموا أن الجيوش الكافرة خرجت من الجزيرة بعد حرب الخليج.

ولغير ذلك من الأهداف والمقاصد.

ومن يعارض هذا العمل في الجزيرة يعترض بأمور منها:

. أن الأمريكان معاهدين.

. أنه يقتل في تلك العمليات نساء الكفار وأطفالهم.

. أنه يقتل بسبب تلك العمليات أناس من المسلمين.

فأما ما يتعلق بحكم الأمريكان ونحوهم ممن غزوا ديار المسلمين هل هم معاهدون أم لا قد سبق بيانه في الرد على الشبهة السابعة.

وأما ما يتعلق بحكم قتل نساء الكفار وأطفالهم فقد سبق بيان الحالات التي يجوز فيها قتل نساء الكفار وأطفالهم فلتراجع.

وأما ما يحصل نتيجة لعمليات المجاهدين من قتل بعض المسلمين من غير قصد، فإننا نقول:إنّ هؤلاء الصليبيين المجرمين ما تجرؤوا على ضرب المسلمين من أرض المسلمين إلا بعد ما شعروا أنّ قواعدهم محروسة وظهورهم محميّة، وبحمايتهم وحراستهم يتسنى لهم ضرب المسلمين، ومَن حرسهم وحماهم فهو معين لهم على قتل المسلمين شاء أم أبى، ولا ينفعه أن يقول إنني عبد مأمور أفعل ما أمرت به من السلطان فإنّ هذا لا حجة فيه أبداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الطاعة في المعروف وهل قتل المسلمين أو المعونة على ذلك من المعروف؟!

ولا تنفعه الفتاوى الهزيلة العميلة التي تجيز له حماية الصليبيين الذين يقتلون المسلمين أو يديرون حروبهم؛

فإنّ حرمة دم المسلم مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك فإنّ المجاهدين لا يُكفرون كل من حماهم وحرسهم بعينه لاحتمال وجود شبهة تمنع من لحاق حكم الكفر به، خاصة مع الفتاوى التي خذلت المسلمين ومكّنت لعباد الصليب.

فكيف يصح لعاقل يدّعي الإسلام أن يحرس قواعد الصليبيين ويحمي ظهورهم ويقدّم نحره دون نحورهم ليقتلوا أهل الإسلام؟

هذا وقد حذّر المجاهدون المسلمين من قربان أماكن تواجد الصليبيين وحذروا رجال الأمن من حراستهم وحماية ثكناتهم ومستوطناتهم، وألا يكونوا درعاً للقوات الصليبية واستخباراتهم، ثمّ من يقف منهم بعد ذلك ليحول بينهم وبين الوصول إلى المجرمين فإنهم سوف يقاتلونه، وهذا من الحزم الذي لا مناص من اتخاذه، فلو أننا كلما حمى وحرس قواعد المعتدين رجال يدّعون الإسلام تركناهم لَتَسَلط علينا الكفار وأوغلوا في دمائنا، ولكن إذا علموا أن هذا الأمر لن يوقف زحف المجاهدين خافوا واضطربوا، وإننا نسعى لقتلهم وإشغالهم بأنفسهم عن ضرب المسلمين.

ونُعلنها صيحة مدوية: إنّ أي اعتداء على المسلمين في أي بقعة من الأرض هو اعتداء علينا ولن نرضى ولن نسكت حتى نسقيهم من الكأس الذي سقونا منه، ولن يقر لنا قرار ونحن نشاهد طائراتهم تنطلق من أرضنا لتقصف وتقتل إخواننا.

والعجيب أنّ الدول الغربية إذا حصل اعتداء على أحد من رعاياها أو أحد ممن يدينون بدينها ولو في غير أرضها تجدها تستنكر وتضغط على الدولة التي حصل فيها الاعتداء، بل ربما تعلن الحرب من أجل صليبي واحد أو يهودي واحد، بينما المسلمون الذين هم على الدين الحق تجد كثيراً منهم لا يكترث بما يحصل لإخوانه ما دام أنه ليس من جنسيته ودولته!

وأما هذه الجغرافيا والحدود التي رسمتها الدول الكافرة لِتُمزِّق المسلمين وتُشتتهم وتشغلهم بأنفسهم عن غيرهم لا نعترف بها بل نسعى لإزالتها لتكون دولة الإسلام واحدة تحت خليفة مسلم واحد وبذلك تشتد أواصر المحبة والأخوة وتزول التفرقة والعنصرية التي بين المسلمين ويكونون يداً واحدة وجسداً واحداً كما أمرهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما المسلمون الذين يوجدون في المجمعات الصليبية فإنّ وجودهم هو خلاف الأصل لأن هذه المجمعات مخصصة للصليبيين ولهم فيها كنائس، ولا يجري عليها حكم الإسلام، فهي مستوطنة صليبية تُدير وتنظم

حرب المسلمين وتحرس مصالح دولها التي ما زالت تنهب بترول المسلمين بحماية لصوص الحكم، وتتجسس على المسلمين، وإذا كانت الدار للكفار وأراد المجاهدون مباغتتهم فإنه لا يجب عليهم التحري والتمييز فإنّ هذا غير مستطاع، وإذا كان الله عز وجل وهو القادر على التمييز يُهلك من قصد الكعبة لهدمها مع من معه من السوقة ونحوهم ممن ليس قصده الاعتداء على بيت الله ثمّ يبعثهم على نياتهم، فالمجاهدون الذين لا يعلمون الغيب من باب أولى، والشريعة أنزلت أحكامها على الغالب، فمن قتل فيها من المسلمين قتل تبعاً ليس قصداً ويبعث على نيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته وفيهم المكره وغير المكره، مع قدرته تعالى على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس ابن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرها فقال: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء)[مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٧،٥٣٩،٥٣٨).]

قال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم؛ ولا بأس (بقطع) أشجارهم المثمرة وغير المثمرة، وإفساد زروعهم لقوله تبارك وتعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)، أذن سبحانه وتعالى (بقطع) النخيل في صدر الآية الشريفة ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله تبارك وتعالى وليخزي الفاسقين ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليها لقوله تبارك وتعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين)، ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر). [بدائع الصنائع (٧/١٠٠)]

وقال المرغيناني رحمه الله: (ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض،...). [الهداية شرح البداية (٢/١٣٧).]

وقال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن: (باب: رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم. قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحدا من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة. اهـ[أحكام القرآن (٥/٢٧٣).]

كذلك يُستدل على جواز مداهمة الكفار وقصفهم ونحو ذلك بمسألة التترس، فإذا جاز قتل الترس من المسلمين دفعاً لضرر العدو مع كوننا نرى الترس ونشاهد إخواننا المسلمين المتترسِ بهم فلأن يجوز في حالة عدم معرفتنا بوجود المسلمين، أو عدم تمييزنا بينهم وبين الكفار من باب أولى.

قال السرخسي رحمه الله: (وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن يزيد رضي الله عنه بأن يحرق وحرق حصن عوف بن مالك. وكذلك أن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم، لأنّ القتال معهم فرض وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم ولأنه يتضرر المسلمون بذلك فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين فيجترؤون بذلك على المسلمين وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين والضرر مدفوع إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده لأنه وسع مثله ولا كفارة عليه ولا دية. اهـ[المبسوط (١٠/٦٥).]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء فإنَّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرَّة ما هو دونها، ولهذا اتّفق الفقهاء على أنَّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلاَّ بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما

يفضي إلى قتلهم ففيه قولان، ومن يسوّغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء.. " (٢٠/٥٢ - ٥٣)

وقال في موضعٍ آخر: "وقد اتفق العلماء على أنَّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون وان أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فإنَّ المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قتل - وهو في الباطن لا يستحق القتل - لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي أنَّه قال: "يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم" فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين؟! كما قال تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم ممن يقتل من عسكر المسلمين". ا. هـ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٧).

فقد رأيتَ أنَّ ابن تيميَّة تحدّث عن صورتين لمسألة التَّترس، الأولى اتفاقية، والثانية خلافيَّة فيها قولان مشهوران، وفي كلامه ميلٌ إلى ترجيح الجواز في الصورة المختلف فيها من التّترس، "ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا"، والصورتان هما:

الأولى: أن يُخاف على المسلمين الضرر، إذا لم يُقاتل الكافر المتترّس بمسلمين، فهذه الصورة اتّفاقيَّة عند شيخ الإسلام وغيره كما يأتي، والمقطع الذي نقلوه من كلام ابن تيميَّة والذي فيه حكاية الاتّفاق على صورةٍ من التترس يتحدّث عنها، هو في هذه الصورة.

الثانية: أن لا يُخاف على المسلمين الضَّرر من ترك قتال المتترسين، فليس فيه مصلحةٌ تغتفرُ لأجلها مفسدة قتل المسلمين، إلاَّ مصلحةُ استمرار الجهاد، وامتثال الأمر به، فهذه المسألة فيها قولان مشهورانِ.

فاستدلال المجاهدين بمسألة التّترس، لا يخرج عن أن يكون محلّ إجماعٍ، أو أحد القولين المشهورَينِ لأهل

الإسلام.

وما يشاع عن المجاهدين أنهم يقصدون المسلمين بالقتل فهو كلام باطل لا يصدقه من عرف المجاهدين، وإذا كان المجاهدون يخرجون من بلادهم وأهليهم ويتركون ما هم فيه من رغد العيش ليدافعوا عن إخوانٍ لهم قد يكون كثير منهم لا يعرف من الدين إلا القليل، كما خرجوا للجهاد في البوسنة وكوسوفا والشيشان وداغستان والفلبين، أفيُعقل بعد هذا أن يأتوا ليقتلوا إخوانهم المصلين الموحدين؟!

ولكنّ أكثر الناس يأخذون الأخبار عن القنوات المأجورة العميلة ويصدقونها ولا يلتفتون إلا ما يصدره المجاهدون من بيانات تبين مقاصد عملياتهم ونتائجها، فإنّ المجاهدين لا يقومون بعمل إلا بعد تَحَرٍّ وترصد ومتابعة دقيقة قد تستمر لأشهر وبعد تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على عملهم ثمّ بعد ذلك يقررون ما يرونه مناسباً.

الشبهة العاشرة:

ثبت في البخاري ومسلم عن ابن عباس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" فبقاؤهم منكر يجب إزالته

قال المؤلف [والجواب من أوجه /

أن غاية ما يفيد الحديث وجوب إخراجهم لا قتلهم، والمنكر لا يزال بمنكر أكبر منه وهو قتل المعاهد، فقد أخرج البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة "

أن قتلهم يجر على المسلمين مفاسد عظمى على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وما ترتب عليه مفسدة أكبر حرم فعله كما تقدم بيانه.

أن العلماء اختلفوا في حدود جزيرة العرب التي يحرم على المشركين دخولها على أقوال:

قال ابن عبدالبر: أما قوله: أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن إلى أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى إطرار الشام.

قال أبو عبيد، وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن يبرين إلى منقطع السماوة - ثم قال - قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن. قال: وقال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها.

وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع والمروة ووادي القرى والجار وخيبر. قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالماً بذلك. قال أبو وجزة وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب. وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر قال: قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، فقال: ذلك أن كان قومك تبوؤا الدار والإيمان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد،

وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وأطرارها فصاروا فيها مثل جزيرة من جزائر البحر ا. هـ[1]

قال ابن قدامة: ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز. وبهذا قال مالك والشافعي إلا أن مالكاً قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " – ثم قال – وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن. قاله سعيد بن عبدالعزيز. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً. وقال أبو عبيدة: هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضاً. قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها. وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها. وهذا قول الشافعي لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال:" أخرجوا اليهود من الحجاز " فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده. فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز، كتيماء وفيد ونحوهما لأن عمر لم يمنعهم ا. هـ[2]

وقال القرطبي في تفسيره: وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها. فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي –

---

[1] التمهيد (١/١٧٢).
[2] المغني (١٣/٢٤٢).

رحمه الله – غير أنه استثنى من ذلك اليمن. ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر – رضي الله عنه – حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل ا. هـ[1]

قال الحافظ: لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة، وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة ا. هـ[2]

قال ابن مفلح: ويمنعون الإقامة بالحجاز قيل: هو ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد، وسمي به لأنه حجز بين تهامة ونجد كالمدينة، وقيل: نصفها تهامي ونصفها حجازي، واليمامة وسمي العروض، وكان اسمها حجراً، فسميت اليمامة باسم امرأة. وقال ابن الأثير: اليمامة: الصقع المعروف شرقي الحجاز. وهذا يقتضي أن لا يكون من الحجاز، وفيه تكلف، وخيبر شرقي المدينة لما روى أبو عبيدة بن الجراح أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أخرجوا اليهود من الحجاز " رواه أحمد. وقال عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً " رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها، وكذا الينبع وفدك، ومخاليفها معروف باليمن، تسمى بها القرى المجتمعة كالرستاق في غيرها.

وقال الشيخ تقي الدين: تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان، ولهم

---

[1] (٨/١٠٤).
[2] فتح الباري (٦١٦/٧).

دخوله، والأصح بإذن إمام لتجارة. فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام، قاله القاضي لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر فصار كالمقيم، والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام فدل على المنع في الزائد ا. هـ[1]

قال ابن القيم: ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فقال مالك: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً " وقال الشافعي: يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وهي قراها. أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به، وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، ومن دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً، ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث. وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب، ومنعهم من الإقامة فيها، وهذا وهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده وأقرهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن.

وإنما قال الشافعي وأحمد: يخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع ومخاليفها، ولم يذكرا اليمن، ولم يجلوا من تيماء أيضاً، وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر، فالبحر بينها وبين الجزيرة؟ فهذا القول غلط محض. حكم دخول أهل الذمة الحرم: وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية، فلو قدم رسول لم يجز أن يأذن له الإمام في دخوله ويخرج الوالي أو من يثق به إليه، ولا يختص المنع

---

[1] المبدع (٣/٣٨١).

بخطة مكة بل الحرم كله. وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخولهم لرسالة أو تجارة أو حمل متاع.

فصل/ فهذا تفصيل مذهب أحمد – رحمه الله تعالى – فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر – رضي الله عنه – كما تقدم. وحكى أبو عبدالله بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله. والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك. ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام. وقال القاضي: أربعة، وهي حد ما يتم المسافر للصلاة – ثم قال –

فصل/ وأما تفصيل مذهب مالك – رحمه الله تعالى – فإنهم يقرون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهي مكة والمدينة وما والاهما. وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها. وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، مصر في المغرب والمشرق، وما بين المدينة إلى منقطع السماوة، ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولكن لا يقيمون. فصل/ وأما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به. وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكأن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حرماً ا. هـ[1]

قال النووي: وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز ا. هـ[2]

---

[1] أحكام أهل الذمة (١/٣٩٢).

[2] شرح مسلم (١٠/٢١٢-٢١٣).

والذي يظهر أن جزيرة العرب هي الحجاز وحدها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يخرجوهم من اليمن، ولأن عمر لم يخرج إلا يهود خيبر إلى تيماء، فقد أخرج البخاري عن عمر أنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر إلى أن قال: أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء. فإن قيل: ألم يخرج الإمام أحمد عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب "؟ فيقال: لعله عند من يصححه يحمل على أن إخراجهم لأمر خارجي لا لكونهم كفار بدلالة أنه لم يخرج غيرهم من الكفار في بقية جزيرة العرب كاليمن مثلاً.

هذا ما رجحه أبو عبيد في كتاب الأموال فقال: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران – وهم أهل صلح – لحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصة. يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ما تكلم به أن قال:" أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب " قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك صلى الله عليه وسلم لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها ا. هـ[1]

فإذا كانت المسألة اجتهادية فلا يجوز لأحد أن يلزم غيره بقوله بالإجماع كما حكاه ابن تيمية فقال: وإما إلزام السلطان في مسائل النزاع التزام قولٍ بلا حجة من الكتاب والسنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم. نعم الولاية تمكنه من قول حق ونشر علمٍ قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه. نعم للحاكم إثبات ما قال زيد وعمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصاً به كان مما يحكم فيه الحكام، وإن كان من الأقوال

[1] كتاب " الأموال " ص١٠٠.

العامة كان من باب مذاهب الناس... ا. هـ[1]

أن المراد بالحديث الاستيطان لا الإقامة لحاجة أو غير دائمة بدلالة أن كفاراً كانوا موجودين في المدينة، فمن هو أبو لؤلؤة المجوسي القاتل لعمر؟ وتقدم ما يدل على هذا من كلام أهل العلم.]

أقول: لابدّ قبل الرد على هذه الشبهة من تحرير مسألتين:

الأولى/ حدود جزيرة العرب.

الثانية/ حقيقة وجود الصليبيين في الجزيرة.

أما حدود جزيرة العرب فقد قال الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله:حدود جزيرة العرب على العموم:

كما أن شبه جزيرة العرب أكبر شبه جزيرة في العالم، فقد حماها الله تعالى بثلاثة أبحر من جهاتها الثلاث: غربا، وجنوبا، وشرقا.

فيحدها غربا: بحر القُلْزُم – و(القلزم): مدينة على طرفه الشمالي–، ويقال: بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم: البحر الأحمر.

ويحدها جنوبا: بحر العرب، ويقال: بحر اليمن

وشرقا: خليج البصرة؛ الخليج العربي.

والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم.

وممن أفصح عن هذا التحديد بالنص: ابن حَوْقَل –و أطلق على الأبحر الثلاثة اسم: بحر فارس–،

[1] مجموع الفتاوى (٣/٢٤٠):

والاصطخري، والهمداني، والبكري، وياقوت، وهو منصوص الرواية عن الإمام مالكٍ، وتفيده الرواية عن الإمام أحمد؛ رحم الله الجميع.

الحد الشمالي: ويحدها شمالا ساحلُ البحرِ الأحمر الشرقيُّ الشماليُّ وما على مسامتته شرقا؛ من مشارف الشام وأطراره (الأردن حاليا) ومُنْقَطَعُ السماوةِ من ريف العراق، والحدُّ غير داخل في المحدود هنا.

وبهذا قال الأصمعي، وأبو عبيدة.

وهذا هو ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال [١]:

"جزيرة العرب: هي من بحر القُلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حِجْرِ اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله... " انتهى مختصرا.

هذه هي الحدود الطبيعية بمعالمها الظاهرة -ثلاثة أبحر- غربا وجنوبا وشرقا؛ وهي تحديد جغرافي يلتقي فيه الفقهاء مع غيرهم.

وقد وهم من مَدَّ مسمى جزيرة العرب شمالا إلى دِجلة والفرات وعَنَقَ النيل؛ فإن المضاف إليه: (العرب) -في تسميتها: جزيرةِ العربِ- يحدّد المراد، إذ قد علم في امتداد العرب، ومنازل القبائل، واضطرابهم بين الظعن والإقامة، ومواقع الخفارة: أنهم لم يتجاوزوا ما تقدم رسمه في الحد شمالا.

وعليه؛ فالأرُدُنُّ، وسوريّا، والعراقُ؛ ليست في محدود أرض العرب (جزيرة العرب) التي عرفت بهم في ظعنهم وإقامتهم.

ولذا قال الإصطَخْريُّ [٢]:

---

[١] "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٦٦.

[٢] عن "أقاليم الجزيرة العربية" للغنيم، ص ١٦.

=

"وقد سكن طوائف من العرب -من ربيعة ومُضَرَ- الجزيرة، حتى صارت لهم بها ديارٌ ومزارعُ، ولم أر أحدا عزى الجزيرة إلى ديار العرب لأن نزولهم بها -وهي ديار لفارس والروم- في أضعاف قرى معمورة، ومدن لها أعمال عريضة، فنزلوا على خفارة فارس والروم حتى إن بعضهم تنصر بدين النصرانية مع الروم مثل: تغلب من ربيعة بأرض الجزيرة، وغسان وبراء وتنوخ من اليمن بأرض الشام" انتهى.

وهذا نص يفيد برد اليقين على أن من نزح من العرب -كالغساسنة إلى الشام، وربيعة ومضر في جزيرة ابن عمر التغلبي (الجزيرة الفراتية)-؛ فإن ذلك لا يُدخِل مضارب نزوحهم إلى مسمى منابت أصولهم (جزيرة العرب)، وهذا واضح.

وبحكم المدلول اللفظي في هذه الإضافة إلى (العرب)، فهي تعني منابتهم ومرجع أصولهم، لا مواطن رحلتهم إلى المشارق والمغارب، والله أعلم.

وقد حصل من وراء ذلك خلاف في هذا الحد الشمالي، والسبب -والله أعلم- عدم وجود فواصل (تضاريسية) تقطع القول بالتحديد بمعلم ظاهر كالشأن في الجهات الثلاث إذا أحاطت بها البحار.

وإذا نظرت في الاختلاف - بعدُ - رأيته يرجع إلى أحد سببين:

الأول: المدلول الولائي (السياسي)، فجزيرة العرب عنده: ما لم يبلغه ملك فارسَ والرومِ.

الثاني: المدلول العمراني فيما بلغته العرب بسكناها ومنازلها ومرعاها وخَفَارتها على ديارها وأقاليمها.

ومن هذه الأقوال مالو أخذ على ظاهره لكان سبيله الرفض وعدم القبول؛ كقول: "جزيرة العرب: المدينةُ وما والاها"، وهكذا... وسنعلم توجيه هذه الخلافات في هذين التنبيهين:

التنبيه الأول: في المروي عن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى ما ظاهره التعارض في مسمى (جزيرة العرب)؛ من حيث الإدخال والإخراج في أقاليم هذا المحدود.

– فعن الإمام مالك رحمه الله تعالى ثلاث روايات:

رواية ابن وهب عنه: أنه قال: "أرض العرب: مكة، والمدينة، واليمن " ومثله قال المغيرة بن عبدالرحمن.

رواية الزهري عن مالك قال: "جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمامة، واليمن". واليمامة كانت داخلة في عمل المدينة، وكان أمرها مضطربا حسب الولاية في العصرين الأموي والعباسي، فأحيانا تضاف إلى المدينة، وأحيانا تفرد برأسها.

ما ذكره الباجي؛ قال: قال مالك: "جزيرة العرب: منبت العرب قيل لها: جزيرة العرب؛ لإحاطة البحور والأنهار بها ".

وما في هذه الرواية الثالثة يلتقي مع التحديد المذكور.

وما في الروايتين قبلها؛ يعني: ما كان عامرًا، مشمول الولاية بالجملة وهذا يلتقي مع مفهوم من سبق من السلف لمسمى جزيرة العرب.

وفي "صفة جزيرة العرب" للهمداني عن ابن عباس، وفي "المسالك والممالك" للبكري عن شرقي ابن القطامي وغيره:

"كانت أرض الجزيرة خاوية، ليس في تهامتها ونجدها وحجازها وعروضها كبير أحد؛ لإخراب بُخْتُنَصَّر وإجلائها من أهلها؛ إلا من اعتصم برؤوس الجبال وشعابها".

– وهكذا الشأن في الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

ففي رواية بكر بن محمد عن أبيه؛ قال: سألت أبا عبدالله –يعني: الإمام أحمد– عن جزيرة العرب؟

فقال: "إنما الجزيرة موضع العرب، وأي موضع يكون فيه أهل السواد والفرس؛ فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب: الذي يكونون فيه".

وفي رواية ابنه عبدالله عنه؛ قال: "سمعت أبي يقول في حديث: "لا يبقى دينان في جزيرة العرب": تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم".

ورواية ثالثة في المغني؛ قال: "قال الإمام أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها".

فالروايتان الأولى والثانية تلتقيان في محدود جزيرة العرب؛ لأن العرب كانت منتشرة في الظعن والإقامة والرعي والخفارة في قلب هذه الرقعة، وما أَسْحَلَتْهُ بحارها الثلاثة.

والقول في الرواية الثالثة؛ كالشأن في توجيه الرواية عن مالك رحمه الله تعالى، وتقدم.

وعليه؛ فإن من عد اختلاف الرواية عن هذين الإمامين اختلافا يوجب تكوين رأي في مسمى (جزيرة العرب) من قصرها على مكة والمدينة فقد أبعد.

وبهذا يتضح بجلاء التقاء الفقهاء مع الجغرافيين والمؤرخين في حدود جزيرة العرب. اهـ

وقال الشيخ الفاضل عبد العزيز العنزي فك الله أسره: وجزيرةُ العرب مركّبٌ إضافيٌّ من جزأينِ: جزيرة، والعرب، فأمَّا الجزيرةُ فهي اسمٌ لأرضٍ يُحيطُ بها الماءُ من كل جهةٍ، ومنه جزيرة العراق، وهي ما بين دجلة والفرات، وجزيرة العرب المذكورة في الحديث، وهي: ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، كما هي عبارة القاموس، وبحر الشام هو المسمى اليوم بالبحر الأحمر، وبحر الهند هو المحيط الهندي وكأنَّه ألحق به بحر فارس الَّذي يسمَّى اليوم الخليج العربي، ولم يذكر اللغويون غير هذا القول وإن تفاوتت عباراتهم في بيانه، وتسميتهم جزيرة العرب باسم الجزيرة إما أنَّه تجوّز لإحاطة الماء بها من أغلب جهاتها، على عادة العرب في التوسع في مثل هذا الباب، وإمَّا أنَّهم عدُّوا دجلة والفرات بحرًا كما جاء بهذه التسمية قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ) ومعلوم أنَّ العذب الفرات هو النهر.

ولا يصح تسمية جزءٍ من الأرضِ بالجزيرة مع كون الماء لا يُحيط به، وليس بقربه بحرٌ إلاَّ من جهةٍ واحدةٍ من جهاته، ليس هذا في لسانِ العربِ، وإنَّما يُتصوّر أن تشتهر جزيرةٌ باسم جزيرة العرب ثمَّ يُطلق الاسم ويُراد به بعضُ أجزائِها لخصوصيَّةٍ فيه، وإذا كان هذا فهو مجازٌ نادرٌ في الاستعمال لا يُصار إليه إلاَّ أن تُرجِّحه على الحقيقة قرينةٌ، ولعل هذا هو مستند من فسَّر جزيرة العرب بأرض الحجاز وهو قولٌ باطلٌ عقلاً ونقلاً ولغةً وشرعًا على جلالةِ بعضِ من قال به.

واسم الجزيرة الوارد في الحديثِ وردَ على أرضٍ هي جزيرةٌ لا يعرف أكثر المخاطبين أو بعضهم جزيرةً غيرُها، وهي جزيرة العرب، وهذه الجزيرةُ هي أرضُ العربِ: قحطانيُّهم في اليمن منها، وقريشٌ وهوازن وغطفان ومن جاورهم من العرب وعامّتهم من مضر في الحجاز، وربيعةُ وتميمٌ في نجدٍ وهجر والبحرين وأطراف العراق، وليس في الجزيرة غيرهم.

وليس من العرب أحد خارج هذه الجزيرة إلاَّ شيئًا من ربيعة ومضر ممن دخل بلاد فارسٍ، ولم تكن ديارًا لهم، وبعض العرب ممن دخل الشام كالغساسنة من الأزدِ وهم قليلٌ في أكنافِ الرومِ.

فصحّ في هذه الجزيرة: أنَّه لا يسكنها غيرُ العرب، ولا يسكن العرب غيرَها؛ فهي جزيرةُ العربِ بالحسِّ

والمشاهدةِ، وصحَّ أنَّ اسم الجزيرة مطابقٌ لها في اللسان، وأنَّ اسمها عند العرب جزيرة العرب في البلدانِ.

وأمَّا من قال إنَّ جزيرة العرب هي الحجاز، فقد استند إلى إبقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض المشركين في غير الحجاز كنصارى نجران، وبقايا يهود اليمن، فرأى أنَّ ذلك صارفٌ يصرف اسم الجزيرةِ إلى أرضِ الحجازِ وحدَها.

ولا يصحُّ هذا الاستدلال، فإن كان قد أُبقي بعض المشركين خارج الحجاز، فقد أُبقي بعض المشركين في الحجاز مدّةَ خلافةِ أبي بكرٍ، والجواب عن هذا يأتي بإذن الله، والحديث على ظاهره وعمومِه. اهـ

وبهذا يتبين لك أن جزيرة العرب هي الجزيرة العربية المحاطة بثلاثة أبحر، وبأطراف العراق والأردن من الشمال، وأن المراد من الحديث هذه الجزيرة.

. وأما حقيقة وجود الصليبيين في جزيرة العرب فأمرٌ بات في غاية الوضوح، وهو:

- أنهم دخلوها محتلين لمنابع النفط فيها.
- أنهم دخلوها وأسسوا قواعدهم فيها استعداداً للحرب الصليبية الجديدة.
- أنهم دخلوها ليتجسسوا على المسلمين فيها، خاصة أهل الحق والجهاد.
- أنهم دخلوها لحماية عملائهم طواغيت الجزيرة، من المد الجهادي القادم.

وهم مع هذا لو دخلوها بغير ما سبق لكان إخراجهم منها واجباً، فإن أبوا الخروج كان قتالهم مشروعاً لتطهير الجزيرة منهم كما أمر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قال فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد في كتابه (خصائص الجزيرة العربية، ص ٣٥ ـ ٣٦) بعدما ساق الأحاديث التي تنص على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب، قال: ((فهذه الأحاديث في الصحاح نصٌّ على أن الأصل شرعا منعُ أيِّ كافرٍ ـ مهما كان دينه أو صفته ـ من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ما عَهِدهُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أمته وبناءً على ذلك: فليس لكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان بها، وليس للإمام عقد الذمة لكافر بشرط الإقامة لكافر بها فإن عقده فهو باطل!، وليس للكافر المرور والإقامة المؤقتة بها إلا لعدة ليالٍ لمصلحة كاستيفاء دين وبيع بضاعة ونحوهما، (إلى أن قال): ولأنه لا يجوز إقرار ساكن وهو على الكفر، فإن وُجدَ بها كفارٌ فلا يقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيف!) اهـ.

وللرد على بعض الشبهات في المسألة أورد ما كتبه الشيخ الفاضل عبد العزيز العنزي فك الله أسره

حيث قال: وإخراج المشركين من جزيرة العرب، أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيّده بوسيلةٍ من الوسائل، بل هو مطلقٌ والمقصود خروجُهُم من الجزيرة، فإن كان أمرٌ بإخراجه من جزيرة العرب ولم يخرج إلا بالقتل كان قتله من امتثال ذلك الأمر، وإذا كان له شوكة ومنعة في بلاد المسلمين كان معتديًا عليها يجب قتاله وجوبًا وليس على الإباحةِ فحسبُ، فثبتَ أن إخراج المشركين بالقتال وسيلة مباحةٌ أو واجبةٌ، وهي من أنفع الوسائل لما يحصل بها من الردع للمشركين والتخويف لهم من دخول جزيرة العرب، وهذا ما رأيناه بعد تفجيرات الرياض، حتى صار بعض الصليبيين يأمر بعضًا بالخروج وطلب مسؤولوهم ممن ليس لوجوده ضرورة أن يخرج.

وإخراج المشركين من جزيرة العرب بالجهاد يكون جهادَ طلبٍ وجهادَ دفعٍ، فأمَّا جهاد الطلب فإذا ورد الأمر على مشركين موجودين مقرّين بالشرع أو متروكين على ما كانوا عليه في جاهليتهم قبل ذلك، وأما جهاد الدفع فإذا دخل المشركون الجزيرة بعد ورود الأمر وكان دخولُهُم فيها مخالفةً لصريح النهي، لا داخلاً في المسكوت عنه قبل ورود النص، وذلك مثل قتالهم في أرضهم إن كانت أرضًا تحت أيديهم قبل الإسلام، كان قتالهم عنها وجهادهم فيها من جهاد الطلب، وإن كانت أرضًا دخلوها بعد أن كانت بأيدي المسلمين كان جهادهم فيها من جهاد الدفع، وأحكام الاستدامة والبقاء تختلف عن أحكام الإنشاء والابتداء، ويثبت تبعًا واستمرارًا، ما لا يثبتُ أصلاً واستقلالاً.

وإذا استبنتَ هذا التفريقَ بين حالي إخراج المشركين من جزيرة العرب، ما يكون جهاد دفعٍ كما هو اليوم، وما يكون جهاد طلبٍ كما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ظهر لك بإذن الله السبب في تأخير عمر وأبي بكرٍ إخراجَهم من الجزيرة العربية، وكون ذلك مشروعًا لهما جائزًا، لأن جهاد الطلب يجوز تأخيره للمصلحة والحاجة مع التزامه والعزم عليه، وعدم جوازه لمن وجدهم وقد دخلوا ابتداءً لدخوله في جهاد الدفع، وجهاد الدفع لا يجوز تأخيره بحالٍ من الأحوال، والله أعلم.

وإخراج الصليبيين من جزيرة العرب اليوم، اجتمعت فيه عدة مُوجبات، فمع خصوصية الجزيرة بوجوب إخراج المشركين منها، اجتمعت الموجبات العامة لجهاد الدفع، فدخول المشركين بقوة لهم وشوكة موجب للجهاد في كل بلد، وأفرادهم إذا دخلوا ولو بلا قوة وشوكة بلا إذن من المسلمين في أي بلدٍ غير الجزيرة مباحةٌ دماؤهم، أما الجزيرة فيجب قتالهم فيها حتى يخرجوا، وتخلية أجزاء من أرض المسلمين لهم يُقيمون فيها شعائر كفرهم موجب لقتالهم وإخراجهم، وقتالهم للمسلمين من هذه الأرض واتخاذهم لها قواعد عسكرية

موجب لجهادهم، وكل من هذه يغلظ ويشتد إذا كان في جزيرة العرب.

. ومن قال إنَّ جزيرة العَرب هي الحِجازُ، إنَّما جنح إلى تأويل الحديث بهذا المعنى لما رأى أنَّ من المشركين من بقي خارج الحجازِ ولم يُخرج، وقد يُستأنس له بما رُوي بسند ضعيفٍ عن أبي عبيدة عامر بن الجراح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز من جزيرة العرب، ولكن الحديث ضعيف الإسناد والأحاديث الصحاح على خلافه، ولو سلم بصحته فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يستلزم التخصيص، بل يحتملُ إفراده لأهميته وشرفه، على أنَّ الحديثَ أصلح في الدلالة على نقيض ما استدل به المستدل، فقد فرق بين الحجاز وجزيرة العرب، ولم يقل أخرجوا يهود أهل الحجاز من الحجاز، بل قال من جزيرة العرب، ثم إنه قد جاء في الحديث بالإسناد نفسه: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأهل نجران خارج الحجاز.

وأما من بقي في الجزيرة في غير الحجاز، فالقول فيهم كالقول فيمن بقي في الحجازِ:

إذا كان وجودهم قبل الأمر بإخراجهم، وكان الشارع قد أقرّهم من قبل؛ فإخراجهم من جنس جهاد الطلب.

وإذا كان وجودهم بعد الأمر بإخراجهم، ودخلوا مخالفين أمر الله ووصية رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإخراجهم من جنس جهاد الدفع.

. ولا يُشغَّب على هذا بأنّ فعل الصحابة كان إخراجَهم بغير الجهاد؛ فإن المراد إيضاح التفريق بين أحكام الابتداء وأحكام الاستدامة، ثمَّ إنَّ العلة الموجبة للجهاد موجودة وقت الصحابة وهي إخراج عدو يجب إخراجه من بلاد المسلمين، ولم يُقاتلوا لأنَّ الجهاد طلبًا ودفعًا قد يسقط ويكفي الله المؤمنين القتال إذا رجع العدو عما قُوتل لأجله، فيسقط تعين جهاد الدفع إذا رجع الصائل عن صياله، ويسقط وجوب الطلب إذا أسلم الكافر أو بذل الجزية على تفاصيل في الفروع ليس هذا محلَّها.

فإذا تقرر أنَّ إبقاء الصحابة لمن أُبقي من المشركين كان من جنس جهاد الطلب، فإنَّ جهاد الطلب لا يجب على الفور كما يجب جهاد الدفع، بل يجوز تأخيره لمصلحة أو خوفِ مفسدةٍ يُرجى أن تزول قريبًا، كما يجوز تأخيره لانشغال عسكر المسلمين بفتوحٍ، أو لانشغال إمام المسلمين بأمرٍ نزل به، أو نازلةٍ حلَّت بالمسلمين دون تعطيلٍ له، ويجوز تأخيره لمصلحةٍ للمسلمين في بقاء ذلك العدوِّ سواء كان بهدنةٍ أو بغيرِها مع التزام قتاله وعدم استدامةِ الهدنةِ.

وأبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه كان فترةَ خلافتِهِ مشغولاً بقتال المرتدِّين والروم، ولم يلبث بعد استقرار الأمر حتى قبضه الله، أما عمر فلما جاءه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب أجلى اليهود من خيبرَ في القصة المعروفة.

فلا يحتج أحد بترك الصديق لليهود في خيبر، ولا بترك الفاروق لهم أو لغيرهم في غيرها، إلا حيثُ كانت الحال واحدة بأن كانوا مستوطني الأرض يسكنون الديار من أول الأمر، بخلاف من وَرَد عليها بعد النهي، وكان دخولُهُ انتهاكًا لأرض الجزيرة واعتداءً عليها.

وإذا استبان هذا الأصل من التفريق بين الموجودين قبل النهي، ومن دخلوا بعد النهي؛ زالت الشبهة في احتجاج من احتج ببقاء بعض المشركين في الجزيرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

. وأما من احتج بمن دخل الجزيرة من بعد كأبي لؤلؤة المجوسي الَّذي ثبت بالأسانيد الصحيحةِ أنَّه كان مشركًا؛ فأبو لؤلؤة كان رقيقًا، والرقيق من جملة أموال المسلمين وليسوا كالأحرار في الأحكام، ولذا أجاز كثيرٌ من أهل العلم وطأ الأمة غير الكتابية ولم يُجِز أحدٌ نكاحَها، وجوزوا الاستعانة بالرقيق المشرك واختلفوا في الاستعانة بالمشرك الحر، ودية الرقيق المشرك والمؤمن واحدةٌ لا تزيد دية المسلم منهما على الكافر وهي قيمتُهُ، وغير ذلك من الأحكام التي يُعامل فيها الرقيق من جهة كونه مالاً من جملة الأموال ولا يُنظر لدينه، ولو فُرض أنَّ واحدًا من هؤلاء أُعتقَ بعد أن دخل المدينة كانت حاله كحال اليهود الذين كانوا في خيبر وغيرهم، ممن دخل بسببٍ مُباحٍ، فبقاؤه بعده استمرارٌ واستدامةٌ لما كان أصله مشروعًا، وليس إنشاءً وابتداءً للإقامة كما لا يخفى.

ومن أبرزِ الشُّبَهِ التي أُوردت على هذا الحديث المحكم البيِّن من زعم أنَّ الحديث لا يقتضي قتالهم بل أمر بالإخراج، وزعموا بعد ذلك أنَّ الحديث لا يدل على القتال لا بالمنطوق ولا المفهوم! مع أنَّ الأمر بإخراجهم مطلقٌ لم يُقيَّد بوسيلةٍ لا بالإنذار ولا بالقتالِ، ومن كتب هذا الاعتراض خَلَطَ بين المنطوق والمفهوم، والنص والظاهر؛ فهو لا يدلُّ على القتال بنصِّهِ، ولكنَّه دالٌّ عليه بمنطوقِهِ الَّذي هو مطلقٌ في الإخراج، فكل ما كان إخراجًا لهم كان من دلالةِ المنطوقِ، سواء الإنذار أو القتال، على أنَّ المخالفين في معنى هذا الحديث لا يخالفون في أنَّ خروجهم بالإنذار كافٍ، ولكنهم يرون أن القتال لمن لم يكن له الإنذار كافيًا، وهذا على فرضٍ أنَّ مناط قتال المشركين في الجزيرة اليوم هو مجرد دخولهم جزيرة العرب بقطع النظر عن بقية العلل الأُخرى.

ومن الشبه الواهيةِ التي أُوردَت على الاستدلال بهذا الحديث، واعتُرِضَ بها من نهض لامتثال أمر محمد صلى الله عليه وسلم والقيام بوصيته: أنَّ المراد بالحديثِ أخرجوا المشركين المحاربين للمسلمين من جزيرة العرب.

والمشركون المحاربون يُؤمر بقتالِهم في كل مكانٍ وكل أرضٍ، ويُؤمر بإخراجهم من كل بلدٍ للمسلمينَ، فأي خصوصيَّةٍ لجزيرة العرب في هذا الحكم؟! مع اتفاق العلماء وغيرهم من الموافق والمخالف على أنَّ الحديث دالٌّ على خصوصيَّةٍ لجزيرة العربِ دون سائر البلاد، والأحاديثُ الصحيحةُ عامَّة لا مخصِّص لها، وما يُدَّعى تخصيصها به من بقاء بعض المشركين تقدَّم الجواب عنه. اهـ

وأما قول المؤلف[أن قتلهم يجر على المسلمين مفاسد عظمى على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وما ترتب عليه مفسدة أكبر حرم فعله كما تقدم بيانه].

فأقول: إن إخراجهم من الجزيرة أمر من النبي صلى الله عليه وسلم يجب العمل به، هذا لو كان وجودهم بغير اعتداء وتسلط، فكيف إذا صاحب ذلك التسلط والاعتداء؟

ثمّ على المؤلف وأمثاله أن لا ينظروا إلى محيطهم ودولهم فقط بل عليهم أن ينظروا إلى مصلحة الأمة عامة، فهؤلاء الصليبيين ينطلقون من الجزيرة لضرب المسلمين في أفغانستان والعراق وغيرها، وهم يديرون حربهم منها، ولو لم يرد الأمر بإخراجهم من الجزيرة لكان قتالهم وإخراجهم منها من أوجب الواجبات، لأنه حينئذٍ يكون جهاد دفع إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلد الواحد، وقتالهم للمسلمين قتال لنا، فكيف وقد اجتمع مع ذلك الأمر بإخراجهم، ثمّ ما الذي ينتظره المؤلف وأمثاله هل ينتظر أن تضرب أرضه التي يعيش فيها لكي يسعى بعد ذلك في قتالهم وإخراجهم؟

أوَ لا يكفيه أن أراضي المسلمين تحارب من وطنه، أوَ لا يكفيه أن نفط المسلمين يسرقه الصليبيون بحماية ولاة أمره؟

ثمّ إنّ حربنا مع الصليبيين حرب شاملة لاستنقاذ أراضي المسلمين ودفع العدو الصائل الذي استباح البلاد والعباد، وحربنا لهم في الجزيرة آكد لاجتماع الأمر بإخراجهم منها، والعدوان الصليبي عليها، وقتالنا لهم داخل ضمن سلسلة جهادهم في كل الميادين.

وقتالهم في الجزيرة كانت فيه مصالح عديدة منها:

. تكبيد العدو الصليبي خسائر فادحة في رجالهم من المخابرات والمفكرين والمديرين لحرب المسلمين.

. خروج عدد كبير منهم بعد العمليات المباركة.

. بقاء من بقي منهم في رعب وخوف.

. خلط أوراقهم وتشتيت مخططاتهم؛ فإن قواعدهم العسكرية ومستوطناتهم السكنية مليئة بالضباط والمفكرين الذين يخططون ويديرون ضرب المسلمين.

. إشغال العدو بنفسه؛ لأن الحرب على العراق وأفغانستان إنما تدار من هذه المراكز وبقتالهم ينشغلون ولو جزئياً عن التركيز في مهامهم الأساسية.

. إطلاع الأمة وخاصة أهل الجزيرة على خيانة الطواغيت حين زعموا أن الجيوش الكافرة خرجت من الجزيرة بعد حرب الخليج.

. توسيع دائرة الحرب مع الصليبيِّين وإشغالهم عن كلِّ بلدٍ لهم فيه مصلحةٌ ببلدٍ آخر يتوقّعون فيه هجمةً.

. تمحيص الله الذين آمنوا واتّخاذه منهم شهداء، والشهادة من مقاصد الجهاد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ''من خير معاش الناس لهم، وذكر: مؤمن على فرسه، كلما سمع هيعةً طار إليها يطلب الموت مظانَّه''.

. شفاء صدور قومٍ مؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم (قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم، ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قومٍ مؤمنين).

. جريان سنّة الله الكونيَّة، بتمييز الخبيث من الطيب، واستبانة الناس أنَّ حرص كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم المشتغلين بالفُتيا على الأمن في بلادهم، والرفاه والعيش الرخيِّ، أعظمُ وأكبر من حرصهم على دماء المسلمين وأعراضهم، فلم يحصل منهم لشيء من مآسي المسلمين ما حصل في تألُّمهم لما وقع بالصليبيِّين، وكذا أصول الدين والتوحيد، فهم إذا كُلِّموا عن تحكيم الطواغيت وتولِّي الكافرين، والمستهزئين بالدين من الصحفيين والعلمانيين وأمثالهم اكتفوا بكلمات لا تخرج من المجلس الذي يُخاطبون فيه، ولما رغَّم الله أنف أمريكا وأوليائها احمرَّت منهم أنوفٌ.

. ظهور حقائق القيم والثوابت الشَّرعيَّة عند المنتسبين للعلم والدين، فأسقط من كان ينادي بالتثبت هذا الأصل، وصدّق تهمةً تشهد على نفسها بالكذب، كتهمة التسعة عشر الساقطة، مع أنَّها ما جاءته إلا بخبر فاسقٍ على أحسن أحواله، وزاد فرتّب الأحكام على أناس غائبين ما يدري أفي الأموات هم أم في الأحياء، ولم يسمع من المدّعى عليه حرفًا ولا اشترط بيِّنة.

. معرفة حقيقة الجيش والغرض الّذي أُعدَّ من أجله، فلم يتحرَّك قطُّ لاستنقاذ بلد مسلم، أو للدفاع عن عرضٍ، وإنَّما تحرَّك حين تحرَّك في خدمة مصالح الأمريكان.

الشبهة الحادية عشرة:

أن بعض حكام المسلمين يحمي صروح الشرك من أضرحة وأوثان تعبد من دون الله

قال المؤلف [وهذا فعل شنيع وإثم وجرم كبير سبب لذهاب الدنيا والدين وتغلب الكفرة الكافرين على المسلمين، لكن التأثيم الشديد شيء غير التكفير، ومن كفر بمثل هذا فالرد عليه من أوجه:

أن هناك فرقاً بين تكفير النوع والعين فلا يلزم من تكفير الفعل تكفير الفاعل، وهذا ما عليه محققون مبرزون كالأئمة أبي العباس ابن تيمية إذ قال:: فإنا بعد معرفة ما جاء الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل إنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ا. هـ[1]

أن من حمى الكفر لذاته فهو كافر لأن لازمه رضاه وإقراره له، أما إذا حماه لدافع آخر فهذا مع كونه إثماً وجرماً كبيراً لكنه ليس كفراً إذ ليس لازمه الرضا ثم لا دليل يدل على التكفير بحماية الكفر لغير ذاته،كما تبقى الكنائس شرعاً في الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً [2]كما يدل على هذا فعل الخلفاء الراشدين وهم بذلك لا يسمحون لأحد أن يعتدي عليها ولو كان هذا محرماً لما فعله الخلفاء الراشدون فضلاً عن أن يكون كفراً فيتجلى لنا بهذا أنه لا يلزم من حماية الشرك كفر الحاكم بل لابد من النظر إلى الدوافع لذا لم يلزم من حماية الكنيسة التي يزاول فيها الشرك الأكبر كفر الحاكم فإذا وجدت كنيسة في أرض مسلمين فحماها

---

[1] الرد على البكري ص٣٧٧.

[2] أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم(١٢٠٢/٣)

السلطان لدوافع غير الرضا، فإن فعله لا يوصف بالكفر فضلاً عن أن يكفر لأنه لم يحمها لذاتها وإنما لأمر آخر].

أقول: قد سبق أن بينتُ أن الحكم في الدنيا مبني على الظاهر، وبينتُ أنّ من علم حكم الشيء ولم يعلم عقوبته فإن ذلك لا يسقط عنه العقوبة.

وحماية القباب والقبور التي يشرك بها والدفاع عنها وعن المشركين الذين يطوفون حولها كفر في حدّ ذاته لا يُنظر فيه إلى نية فاعله؛ لأنه حماية للشرك والكفر، وحماية لأماكن الشرك وأهل الشرك، وانحياز إلى المشركين والدخول في صفهم، ويدلّ على ذلك أنّ الصحابة رضي الله عنهم حكموا على مانعي الزكاة بالردّة مع وجود أناس بينهم لم يمنعوها جحوداً، ولكن لما قاتلوا الصحابة وانحازوا إلى معسكر المرتدين كان حكمهم واحد، وهذا إذا كان في الزكاة فكيف بحماية الأضرحة التي تعبد من دون الله والتي تناقض لا إله إلا الله من أصلها، والانحياز إلى المشركين وحمايتهم وحماية شركهم ومعبوداتهم؟

وحماية الأضرحة الشركية وأهلها وإقرارهم على شركهم وعدم منعهم داخل في حكم الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة، وقد حكى شيخ الإسلام اتفاق العلماء على كفر الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة فقال رحمه الله: فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر [أي سنة الفجر] والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... فهم خارجون عن الإسلام. اهـ

فإذا كان هذا في بعض المحرمات التي هي أخف من الشرك، فكيف الحكم في الشرك وأماكن الشرك وأهل الشرك، وإذا كان هذا حكم الممتنع من إزالتها وإنكارها فكيف بمن زاد على ذلك بأن حماها وحمى المشركين بها وشركهم؟

ثمّ هل يلتزم المؤلف بلازم قوله فيمن يحمي ويحرس الأصنام والأوثان ويحارب من يسعى في أزالتها؟

فمن زعم أنه مسلم ثمّ بذل جهده ووقته لحماية أصنام الهندوس وأوثانهم وحراستها وقال إنما أريد بذلك المال فهل سيحكم عليه المؤلف بأنه عاصٍ وليس بكافر؟ أم أنّ الأضرحة والقباب لها حكم آخر؟!

ثمّ ينبغي أن يُعلم أن الحكام وغيرهم الذين يحمون الأضرحة والقباب التي يشرك بها أو عندها أنهم لا يحمون فقط تلك الأضرحة بل هم أيضاً يحمون المشركين الذين يشركون بها ويحمون الشرك الذي يحصل عندها، فما حكم من يحمي الشرك وأهله ومكانه؟

ولو سألنا المؤلف ما حكم من يحمي الأماكن التي يُستهزأ فيها بالله ورسوله وكتابه ويحمي المستهزئين فيها حين يستهزؤون وهو بذلك يحمي الكفر وأهله ومكانه؟

وما الفرق بين من يحمي الأضرحة الشركية والمشركين حين يشركون، وبين من يحمي المستهزئين حين يستهزؤون ويحمي أماكنهم، وهل هناك استهزاء بالله وسبٌّ له أعظم من الشرك به، وإنزال المخلوق الناقص منزلة الخالق العظيم الكامل من كل الوجوه؟

ولكن هذا التخبط ليس غريباً على المؤلف فإنه جاء بالطوام والضلال في بعض مؤلفاته الأخرى، وسأرفق في نهاية هذا الرد كتاباً في الرد على بعض ضلالاته الشنيعة ليعلم من اغترّ به حقيقة منهجه وعقيدته، نسأل الله أن يردنا وإياه إلى الحق رداً جميلاً.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله الشخصية، ص٦٠: وكذلك نكفر من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها ا- هـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في كتابه سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدّين وأهل الإشراك: وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله لما سئلوا عن هذه الآية: [إنكم إذاً مثلهم}.

قالوا: الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو: أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفرُ بها ويُستهزأ بها

فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فِعلهم؛ لأنّ ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر. [سبيل النجاة/ص٩٦].

فإذا كان هذا حكم من يجلس مع المشركين والمستهزئين من دون إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم، فكيف الحال بمن يحرس شركهم واستهزاءهم ويحرس مكان شركهم ويحرس المشركين حال شركهم؟!

وأما قول المؤلف[كما تبقى الكنائس شرعاً في الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً [١] كما يدل على هذا فعل الخلفاء الراشدين وهم بذلك لا يسمحون لأحد أن يعتدي عليها ولو كان هذا محرماً لما فعله الخلفاء الراشدون فضلاً عن أن يكون كفراً فيتجلى لنا بهذا أنه لا يلزم من حماية الشرك كفر الحاكم بل لابد من النظر إلى الدوافع لذا لم يلزم من حماية الكنيسة التي يزاول فيها الشرك الأكبر كفر الحاكم فإذا وجدت كنيسة في أرض مسلمين فحماها السلطان لدوافع غير الرضا، فإن فعله لا يوصف بالكفر فضلاً عن أن يكفر لأنه لم يحمها لذاتها وإنما لأمر آخر].

هذا قياس مع الفارق فالكنائس التي كانت موجودة قبل دخول الدولة تحت حكم المسلمين يجوز إبقاؤها ولا يُتعرّض لها بعد دخولهم تحت حكم المسلمين، مع أنّ الصحابة حين أبقوها كانوا يعلمون أن النصارى يمارسون فيها الشرك ومع ذلك أبقوها لا يتعرضون لها لأنّ الكفار دخلوا تحت حكم المسلمين صلحاً على أن يبقوا على دينهم، ومحل عباداتهم هي كنائسهم لذلك كان من الشروط العمرية ألا يظهروا شيئاً من عباداتهم خارج كنائسهم، وهذا هو حكم الشرع فلا يقاس ما أذن فيه الشرع بما منع منه الشرع، فالشريعة أذنت في إبقاء الكنائس والبِيَع لأهل الذمة الذين دخلوا تحت حكم المسلمين ودفعوا لهم الجزية، بينما الأضرحة والقباب التي على القبور لا يجوز بناؤها ابتداءً ولا إبقاؤها، بل الشرع نهى عنها وحرّمها أشدّ

---

[١] أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم(٣/١٢٠٢)

التحريم حتى كان من آخر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفي حديث جابر في صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصّص القبر أو يُبنى عليه، وفي صحيح مسلم عن أبي الهيّاج الأسدي قال: قال لي عليٌّ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته.

فالذي يحمي الكنائس الجائز بقاؤها ليس كالذي يحمي القباب والأضرحة الواجب إزالتها، فإنّ هذا من باب قياس الجائز بالمحرم، والمشروع بالممنوع، فيا سبحان الله كم يجرُّ الهوى على صاحبه من الزلل والعمى.

هذا في الكنائس التي يجوز إبقاؤها لأنّ أهلها دخلوا تحت حكم المسلمين صلحاً وأدّوا الجزية، أما الكنائس التي تبنى الآن في بلاد المسلمين فإنه يجب إزالتها وهدمها ولا يجوز إبقاؤها، ومن يحميها ويحرسها فهو كافر مرتد.

قال الشيخ عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله: وقال في الهدي – في غزوة الطائف – ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت، بعد القدرة على هدمها، وإبطالها يوما واحدا؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة.

وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا، وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل، فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض، مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بِمنْزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، بل أعظم، والله المستعان. [الدرر السنية، ج١٢، ص٩٠].

إلى هنا انتهى كتاب عبد العزيز الريس والرد عليه

شبهات لم يوردها المؤلف أوردناها للأهمية

ولكن هناك مسائل لم يذكرها المؤلف وهي من الأهمية بمكان فأحببتُ أن أوردها،مبالغة في الإيضاح والتبيين وهذه المسائل هي:

الأولى/ حكم قتال رجال المباحث أو قوات الأمن التي تداهم المجاهدين أو تصول عليهم لكي تقتلهم أو تأسرهم وتسلمهم للطواغيت.

الثانية/ حكم اغتيال الزنادقة والمرتدين والعلمانيين ونحوهم.

الثالثة/ حكم العمليات الاستشهادية.

الرابعة/ حكم الاستعانة بالكفار.

الخامسة/ اشتراط الراية في جهاد الدفع.

المسألة الأولى: حكم قتال رجال المباحث أو قوات الأمن التي تداهم المجاهدين أو تصول عليهم لكي تقتلهم أو تأسرهم وتسلمهم للطواغيت.

ولبيان حكم هذا الأمر أورد ما كتبه الشيخ الفاضل عبد العزيز العنزي فك الله أسره حيث قال:

الكافر يجوز ابتداؤه بالقتالِ فضلاً عن دفعِهِ إذا صالَ، وطواغيت الجزيرة كفرةٌ مرتدّون بأدلةٍ لا يستطيع المخالف دفعها أو الجواب عنها، وعلى التنزل بإسلامهم، فإن جنود السلطان المسلم يعاملون معاملة الصائل إن أرادوا الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأَيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: (فلا تعطه مالك)، قال أرأَيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، فال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)، ''والحديث دالٌّ على العموم من وجوهٍ، منها ترك الاستفصالِ في مقام الاحتمال، وهذا منزّلٌ منزلة العموم في المقال، ومنها أنَّ قوله رجلٌ نكرةٌ في سياق شرطٍ، وهو أيضًا نكرةٌ في سياق استفهامٍ، وكلا هذين مفيدٌ للعموم''.

وكذلك ''لما أرادَ عنبسة بن أبي سفيان وكان واليًا لمعاوية رضي الله عنه أن يجري عين ماءٍ في أرض عبد الله بن عمرو ليوصلها إلى أرض عنبسة، أبى عبد الله، وركب هو وغلمانه وقال والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منَّا أحد، ولما كلَّمه خالد بن سعيد بن العاص في ذلك احتجَّ عليه بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم: (من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ)، فهذا فهم صحابيٍّ وعمله بالحديث وهو موافقٌ لعمومه الَّذي لا مُخصِّص له ولم يُنقل خلافُه عن غيرِه من الصحابة''.

وقد أراد بعض الناس التشكيك في حديث عبد الله بن عمرو وأنّه لم يكن في مواجهة سلطان، والطعن في القصة واللفظ الذي أوردتُه.

فأمَّا الحديثُ، ففيه قصَّةٌ، ونصٌّ مرفوعٌ، وقد ثبت من القصة في مسلم وغيره قول الراوي: لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسرا للقِتال، فذكر الحديث واستدلال عبد الله بن عمرو به في هذا الموضع، وقوله ما كان: اختصار من بعضِ رواةِ الحديثِ للقصةِ، وقد جاء مفصلاً في رواياتٍ غير هذه الرواية تأتي بإذن الله.

ومن اللفظ الثابت في صحيح مسلم: يظهر أنَّ عنبسة أراد العدوان على شيءٍ من مال عبد الله بن عمرو، فأراد عبد الله أن يُقاتل دونه، وحين حوجج استدلَّ بالحديث، وعنبسة كان واليَ معاويةَ على الطائف

ومكَّة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "وأشار بقوله: (ما كان) إلى ما بيّنه حيوة في روايته المشار إليها؛ فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليُجري العين منه إلى الأرض؛ فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر".

ورواية حيوة – وهو ابن شريح المصري – المشار إليها هي روايته الحديث عن أبي الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص التي أخرجها الطبري فيما ذكر الحافظ في الفتح، وإسنادها على شرط الصحيح إن صحَّ إلى حيوةَ.

وقد أخرج المزِّي الحديث بإسناده إلى سُعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمروٍ به، وذكر في القصة: أنَّ معاوية (بدل عنبسة)، وقد أخطأ سعيرٌ في إسناد هذا الحديث، وصوابه ما رواه الثوري وغيره عن عبد الله بن الحسن عن عمه – أخي أبيه لأمه – إبراهيم بن عبد الله بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وظاهرٌ من هذه الروايات أنَّ معاوية رضي الله عنه أراد أن يأخذ الأرض، وأمر أخاه عنبسة وهو واليه على مكة بأخذها، فكان من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ما كان، وهو ما جاء صريحًا فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى عامل له ليأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه.. فذكر الحديث، وهذا مرسل جيد الإسناد.

ولا يُورد على ثبوت القصة مفصلّةً روايةُ من روى الحديثَ بغير القصَّة، فإنَّ من عادة كثيرٍ من رواة الحديث، ومن صنَّف في المسندات خاصَّةً الاختصار، والاقتصار على المتن المرفوع من الحديث في الغالب، وقد اشتُهر بهذا بعض الحفاظ كشعبة بن الحجاج، فكانوا لا يروون من الحديث إلاَّ المرفوع، ومثل هذا لا يُعِلُّ به الحذَّاق في الصناعةِ، خصوصًا والقصة مشارٌ إليها في المتن، مشتهرةٌ ولا بدّ في ذلك الوقت، وقد رُويت من غير وجهٍ، ورواياتها متوافقةٌ غير متعارضةٍ.

قال ابن حزم في المحلى: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص، بقية الصحابة، وبحضرة سائرهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط، ورأى عبد الله بن عمرو أن

أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية رضي الله عنه ليأخذه ظلمًا صراحًا، لكن أراد ذلك بوجهٍ تأوَّله بلا شكٍّ، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحقٍّ، ولبس السلاح للقتالِ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم استدلَّ ابن حزمٍ للمسألة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ولم يفرِّق بين حاكمٍ ومحكومٍ، مع نص الفقهاء على أنّ من خرج على السلطان يُسأل فإن ذكر مظلمة كشفت، أو شبهةً أُزيلت.

وهو استدلالٌ قويٌّ، من جهة عموم الحكم ولا مخصص، ومن جهة أنَّ الصورة التي ورد فيها العموم يكثر أن تكون مع سبق ولاية لأمير فئةٍ على الفئتين جميعًا؛ فلا يُمكن أن تُخرج هذه الصورة من لفظ العموم مع كثرة وقوعها، ومن أقوى الوجوه في هذا فعل عائشة وطلحة والزبير – مخطئين – في قتالهم لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعًا، وقد أخطؤوا في ظنهم أن عليًّا في الفئة الباغية لا في كونهم رأوا قتال الفئة الباغية، وقد قاتلوا السلطان في خروجهم ذلك، وكذلك فعل معاوية في قتاله لعلي ومن كان مع معاوية من الصحابة رضي الله عن الجميع، فهؤلاء الصحابة رأوا قتال ولي الأمر لما ظنوه هو الباغي، ولم يُذكر اختلافٌ في حكم قتال ولي الأمر الباغي، وإنّما كان الخلاف في الحق مع من هو؟، ولو كانت مقاتلة ولي الأمر لا تجوز ولو كان باغيًا لانتهى الخلاف بين الصحابة بهذا: إمَّا أن يكون عليٌّ مصيبًا فيلزمهم النزول لحكمه، وإمَّا أن يكون مخطئًا فلا يجوز لهم مقاتلته، ولكنهم ما فهموا هذا من دين الله، ولا نسبوه –فيما نعلم– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأمَّا حديث: "تسمع وتطيع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك"، فحديثٌ صحيحٌ، وليس فيه إلاَّ أن السمع والطاعة للإمام لا تسقط بجوره وظلمه، وإن بلغ ذلك أخذ المال وضرب الظهر، فإن كان المخالف يفهم أنَّ المراد السمع والطاعة في أخذه للمالِ وضربه للظهر، فأول ما يلزم على هذا أنَّه يجب عليه إن طلب منه السلطان ما طلب من المال ظلمًا وجورًا أنَّ عليه الامتثال وجوبًا، وأن يسعى بنفسه إلى السلطان ويناوله ماله، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للإمام في هذا الأمر خاصة، وكذا إن طلبه ليضربه، فليس له الامتناع عنه بشيءٍ، ولا الفرار منه أو التهرب عن طاعته والخروج عن أمره بأيِّ طريقٍ، ويكون واجبًا عليه إعانة السلطان على ظلمه له، ويحرم عليه أن يفر ولا يمكن السلطان من ماله أو ظهره.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالكٍ في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى

عماله في الصدقات:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".

فإن كان المخالف لا يرى أنَّ المراد في الحديث السمع والطاعة في أن يأخذ السلطان ماله بغير وجه حق، وأن يجلد ظهره لغير موجب شرعي، ولكن رأى أنَّ مجرَّد مدافعة السلطان خلافٌ لما أُمر به من طاعته، بخلاف الفرار منه وتغييب المال عنه؛ فيلزمه أنَّ السُّلطان لا يُدافَع عن شيءٍ من الحُرمات البتّة، ولو أراد عرض الرجل لم يكن له أن يدفعه ولا بيده، بل ولو أرادت المرأة الشريفة العفيفة أن تمتنع منه لم يكن لها ذلك إلا بالفرار، وليس لها أن تدفعه بيدها لأنَّه وليُّ أمر المسلمين، وإذا التزم هذا في السلطان، فليُعلم أنَّه ليس مختصًّا بإمام المسلمين، والسلطان الذي ليس فوقه سلطان لبشر، بل هو يشمل كل صاحبِ ولايةٍ على ولايته، وكل وكيلٍ لأميرٍ في أمرٍ من الأُمور، باعتبار نيابتهم للسلطان، وكون مقاتلة الواحد منهم كمقاتلة السلطان الَّذي أنابه، فيحرم أن يدفع الموظّف مديرهُ، والمرؤوس رئيسه عن عرضه، ولا يجوز له أن يزيد عن نهيه بالكلام، أو الفرار منه إن استطاع، فإن لم يستطع الفرار، لم يجز له أن يدفع عن عرضه بيده، وكذلك الموظفة عند رئيسِها، متى كان الرئيس والمرؤوس في كل ذلك موظفًا حكوميًّا، وإنَّما استطردتُ في هذا اللازم لبيان شناعة هذا القول الذي اجتمعت أدلة الشرع والعقل والفطرة السويّة في دفعه.

والقول الَّذي قُلناه هو ما دلَّ عليه الكتاب فيما يُفهم من آية البغاةِ، وفي عموماتٍ كثيرةٍ، وما دلت عليه السنة في الحديث المتفق عليه: "وإن جلد ظهرك وأخذ مالك"، وبه فهم الحديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو راوي الحديثِ، وهو صحابيٌّ، بل من علماء الصحابة وكان غزير العلم كما قال المزّي في ترجمته من تهذيب الكمال، واشتهرت الواقعة ولم يُنكرها أحد من الصحابة ولا التابعين، وفقهاء الصحابة يومئذٍ متوافرون.

فمن سأل عن سلفٍ في فهم الحديث، فحسبك بعبد الله بن عمرو ومن وافقه من الصحابة والتابعين في ذلك العصر، ومن سأل عن عالمٍ فحسبه عبد الله بن عمرو ومن وافقه من العلماء في وقته.

[قلتُ: والمقصود من حديث (اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) جمعاً مع حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد، من قتل دون دمه فهو شهيد):

أنه لو حصل أنّ الحاكم أخذ مال رجلٍ أو ضرب ظهره فإنّ ذلك لا يُبيح للرجل أن يخرج عليه وينزع يده من طاعته في المعروف، هذا فيما قد حصل وانتهى، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) وهذا فعلٌ ماضٍ، ولم يقل: إن أراد أخذ مالك أو أراد ضرب ظهرك.

أما إن كان الحاكم يريد أخذ ماله أو ضرب ظهره فله أن يمتنع ويدفع عن نفسه وماله، ويدلّ عليه حديث أبي هريرة السابق: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال صلى الله عليه وسلم: (فلا تعطه مالك) قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: (فقاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد) قال أرأيتّ إن قتلته؟ قال: (هو في النار) رواه مسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من السائل عن الذي يريد أخذ ماله هل هو حاكم أم لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كذلك لم يقيّد النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية مقاتلة الصائل بأن لا يكون حاكماً، وإذا جازت مقاتلة من يريد الاعتداء على المال على الرغم من جواز بذل المال ابتداءً، فكيف بمن يصول على المجاهدين لتسليمهم للطواغيت ليفتنوهم عن دينهم فجواز هذا من باب أولى]

وهنا شُبهة مشهورة رأيتُ أن لا يُؤخَّر الحديث عنها مع تعلّقها بمسألةِ دفعِ الصائل؛ فقد استدلَّ البعض على منع دفع الصائل من رجال المباحثِ، بما ذكره ابن المنذر حين قال: وأهل العلم كالمجمِعين على استثناء السلطان مما جاء في دفع الصائل.

وأولُ ما يُقال في هذه الشبهة: أنَّ محلّ كلام ابن المنذر السلطان المسلم لا الكافر، والكافر يجوز ابتداؤه بالقتالِ فضلاً عن دفعِهِ إذا صالَ، وطواغيت الجزيرة كفرةٌ مرتدّون بأدلةٍ لا يستطيع المخالف دفعها أو الجواب عنها.

ويُقال بعد ذلكَ: إنَّ ابن المنذرِ متساهل في حكاية الإجماعِ، وذلك معروفٌ عنه فلا يكاد يسلمُ نصفُ ما يحكيه من إجماعات، ومن الإجماعات التي يحكيها ما فيه خلافٌ مشهورٌ، ولا يُمكن تقديم إجماعٍ يحكيه ابن المنذرِ على عموم الحديث حين جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن جاءني رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: فإن قاتلني؟ قال: فقاتله، والحديث دالٌّ على العموم من وجوهٍ، منها ترك الاستفصالِ في مقام الاحتمال، وهذا منزّلٌ منزلة العموم في المقال، ومنها أنَّ قوله رجلٌ نكرةٌ في سياق شرطٍ، وهو أيضًا نكرةٌ في سياق استفهامٍ، وكلا هذين مفيدٌ للعموم.

فالعموم الظاهر الَّذي هو بهذه المنزلةِ، لا يُعترض عليه بإجماع ابن المنذر، وابن المنذر معروفٌ بتساهله

في حكاية الإجماع، هذا لو كان حكى الإجماع صريحًا، فكيف وهو يقول كالمجمعين، ولم يجعله إجماعًا؟

ولو تُنزّل مع الخصم وفُرض جدلاً أنَّ الاستثناء الَّذي ذكره ابن المنذر صحيحٌ، وأنَّ قوله كالإجماع كحكايته الإجماع الصريح، وأنَّ إجماعاته مقبولةٌ يُستدلُّ بها على تخصيص الحديثِ، وأنَّ اسم السلطان يشمل المسلم والكافِر، لو سُلِّم بكلِّ هذا وأعرضنا عن عموم الحديث، وعن عمل عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنه الَّذي لم يُخالفه أحدٌ من الصحابة.

لو تُنزِّل في كلِّ هذا؛ فمحلُّه ولا ريبَ من أراد السلطان العدوان على مالِهِ، ولا يقول أحدٌ بمثل ذلك في عرضِهِ، وأهل العلم حين فرّقوا بين العرض والمال في وجوب الدفع في الأوَّل وجوازه في الثاني دون وجوبٍ على الأصحّ، علَّلوا ذلك بأنَّ المال يجوز بذلُهُ ابتداءً بخلاف العرض، وهذه العلَّة بعينها موجودةٌ في النفسِ، فإن جازَ له الدفعُ عن العِرضِ الَّذي لا يجوز بذله ولو كان الصائل سلطانًا، فإنَّ الدفع عن النفسِ جائزٌ لأنَّها كالعرض لا يجوزُ بذلُها ابتداءً، ولولا النصوص في الباب لقيلَ بوجوبِ الدفع عن النفسِ كما يُدفع عن العرض، ولكنَّ النصوص فرَّقت بينهما في حكم الوجوب لعلَّةٍ أطال الفقهاء الكلام فيها.

هذا والصواب كما تقدَّم أنَّ كلام ابن المنذر في السلطان المسلم دون الكافر، وهو غيرُ مسلَّمٍ حتَّى في السلطان المسلم بل عمل الصحابي وعموم الحديث دالٌّ على مشروعيَّة دفع الصائل ولو كان سلطانًا.

وهذا كلُّه مفروضٌ في صيالِ سلطانٍ كافرٍ على رعيَّته، أمَّا الحال في بلاد الحرمين مع المجاهدين، فهو صيالٌ من الصليبيين وعملائهم على شوكةِ المسلمين وقوّة الإسلامِ، وعمل حثيثٌ دؤوبٌ على استئصال المجاهدينَ برمّتِهِم، وأقلّ أحوالِه اعتقالهم سنين طويلةً لرعايةِ أمنِ الصليبيين في بلاد الحرمين.

كما أنَّه في حقِّ المجاهدين العاملين خاصة، صيالٌ من كافرٍ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ نفسِه وجزءٌ من الدفاع عمن خرج المجاهدون لجهادِهِ أصلاً، وجمعوا ما جمعوا لإقامة أحكام الله فيه، فما الفرقُ بين الصائل عليه ليحول بينه وبين الصليبيين إذا استقبلَ مجمّعاتِهم، والصائلِ عليهِ وهو يعدُّ العدَّةَ لذلك؟ أو للذهاب للجهاد في سبيل الله في العراقِ وغيرِها من ثغور الإسلام؟

وقد يقول البعض إن عدداً من الأئمة حين طُلِبوا من السلطان لم يقاتلوه:

فنقول: من لم يُقاتل من الأئمَّة حين سيقوا إلى السجون فنحن لا نقول إنَّ الاستئسار للكافر محرّمٌ في الأصلِ، فضلاً عن الحاكم الجائر وقتذاك، وإنَّما نقول إنَّ الاستسلام له غير واجبٍ، وقتاله مشروعٌ جائزٌ.

وهذا في السلطان المسلم، أمَّا الطواغيتُ فبابهم غير هذا، وأمرهم مختلفٌ، وقتالهم يدلُّ عليه كلُّ دليلٍ،

وتشهد به كلُّ بيّنةٍ، وما ذكرناه هنا لبيان حكم دفع الصائل حين يكون سلطانًا مسلمًا، يوحد الله ويحكّم شريعته، فكيف بالصائل الكافر المرتدّ ردَّةً غليظة؟!

المسألة الثانية: حكم اغتيال الزنادقة والمرتدين والعلمانيين ونحوهم

الاغتيال: هو عملية قتل مفاجئ تنفذ ضد هدف معين معاد بغرض كف أذاه عن المسلمين أو بغرض ردع غيره من المجرمين.

وقد أمر الله سبحانه المؤمنين أن يترصدوا الكافرين المحاربين ويقتلوهم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باغتيال عدد من رؤوس الكفر الذين آذوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

واغتيال رؤوس الكفر والنفاق والزندقة أنفع وأقل ضرراً من إعلان الحرب والاصطفاف للقتال وفيما يلي نذكر بعض الأدلة على جواز الاغتيال ومشروعيته.

الدليل الأول:

قول الله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) ففي هذه الآية إشارة إلى ذلك قال القرطبي رحمه الله: (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) أي اقعدوا لهم في موضع الغرّة حيث يُرصدون وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة) أ هـ،

وقول القرطبي "قبل الدعوة" أي لمن بلغته الدعوة العامة من قبل بمعنى أنه لا يشترط دعوته على الخصوص فإذا بلغته الدعوة إلى الإسلام فلم يستجب جاز اغتياله وهذه الآية (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو.

قال ابن العربي رحمه الله: (المسألة السابعة: قوله (واقعدوا لهم كل مرصد) قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة)أ. هـ.

والمقصود من قوله: قبل الدعوة أي الدعوة الخاصة، بمعنى أنه إذا بلغته الدعوة العامة ولم يستجب جاز اغتياله ولا يلزم دعوته لأن الدعوة قد بلغته.

وقال ابن كثير رحمه الله: (وقوله واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام)أ. هـ

الدليل الثاني: قصة مقتل كعب بن الأشرف

فعن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله فقام

محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال: فأذن لي أن أقول شيئا.

قال صلى الله عليه وسلم قل: فأتاه محمد بن مسلمة فقال من هذا الرجل (يقصد النبي صلى الله عليه وسلم)قد سألنا صدقة وقد عنانا وإني قد أتيتك استحلفك.. قال: وأيضاً والله لتملُّنه قال: إنا قد اتبعناه فلا نحبُّ أن ندعَهُ حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال كعب نعم: ارهنوني، قالوا أي شيء تريد؟ قال ارهنوني نساءكم.. قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال ارهنوني أبناءكم.. قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا.. ولكننا نرهنك اللأمة (أي السلاح) قال:نعم وواعده أن يأتيه بالحرب فجأة ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة؟! فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو: فقالت اسمع صوته كأنه يقطر وفي بعض الروايات إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلين سماهم عمرو قال (أبو عبس بن حبر وعباد بن بشر) قال عمرو فقال محمد بن مسلمة: إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه(وتلك هي طريقة للتمكن من قتله حيث انه كان ضخم الجثة قوي البنية) فلما نزل نزل وهو متوشح قالوا:نجد منك ريح الطيب قال:نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب قال: أفتأذن لي أن أشم منه؟ قال:نعم فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال:فاستمكن منه ثم قال: دونكم فقتلوه. متفق عليه.

وقد جاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقتل كعب ابن الأشرف فقالوا يا محمد: قد طرق أي قتل صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه... قال صلى الله عليه وسلم إنه لو فر كما فر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف.

فكعب بن الأشرف كان يحرض المشركين على المسلمين وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وتشبب (تغزل) بنساء المسلمين.

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي مرسل عكرمة فأصبحت يهود مذعورين فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين زاد سعد فخافوا فلم ينطقوا إلى أن قال ابن حجر: وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد

بلغته. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته). وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد (باب الكذب في الحرب) و(باب الفَتْك بأهل الحرب).

قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: (وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام)أ. هـ.

وقد قال النووي رحمه الله أيضا: (قال . القاضي عياض . ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه).

قلت: فمن وَصَفَ اغتيال الكافرين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه غدر ونحو ذلك أو أن الإسلام يحرم ذلك فهو ضال مكذب بالكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله بعد ذكره لحديث كعب هذا حول لفظة آذى الله ورسوله: الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه بخلاف الضرر فلذلك أطلق على القول لأنه لا يضر المؤذي حقيقة.

وأيضا فإنه جعل مطلق أذى الله تعالى ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم أن سب الله وسب رسوله أذى لله ولرسوله وإذا رُتّب الوصف على الحكم بحرف الفاء دلَّ على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لاسيما إذا كان مناسبا وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله والسبُّ من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين بل هو أخص أنواع الأذى) أ. هـ.

الدليل الثالث: قصة مقتل ابن أبي الحقيق أبي رافع اليهودي

وهو يهودي من خيبر وهو تاجر الحجاز كان قد ذهب إلى مكة وأَغْرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حزبّوا الأحزاب وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها. روى البخاري عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار فأَمَّر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجار قال ابن إسحاق رحمه الله: (حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه

وسلم أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا يصنع أحدهما شيئا إلا صنع الآخر مثله يقولون: لا يعدُّون ذلك فضلا علينا في الإسلام وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذكرت الخزرج رجلا هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتذاكروا ابن أبي الحقيق بخيبر فأستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فأذن لهم... الخ القصة). وكان ذلك بعد فراغ الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر الخندق وشأن بني قريظة فخرج إليه من الخزرج من بني سلمة خمسة نفر وهم: عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان عبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحارث بن ربقي وخزاعي بن أسود من أسلم وهو حليف بني سلمة فخرجوا وأمر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عتيك وخرج هؤلاء النفر نحو خيبر إذ كان هناك حصن أبي رافع فلما دنو منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال عبد الله بن عتيك لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب: ياعبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب.

قال عبد الله بن عتيك: فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت على من داخل قلت: عن القوم لو نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت قلت: أبا رافع قال: من هذا فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ قال: لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله. ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته؟ فلما صاح الديك صاح الناعي على السور فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنما لم أشتكها.

هذا عند البخاري أما عند ابن إسحاق فجميع الخمسة دخلوا على أبي رافع واشتركوا في قتله وأن الذي

تحامل عليه بالسيف حتى قتله هو عبد الله بن أنيس وفيه أنهم لما قتلوه ليلا وانكسرت ساق عبد الله بن عتيك حملوه وأتوا منهرا من عيونهم فدخلوا فيه وأوقد اليهود النيران واشتدوا في كل وجه حتى إذا يئسوا رجعوا إلى صاحبهم وإنهم حين رجعوا احتملوا عبد الله بن عتيك حتى قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر وقَتْل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز إبهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين).

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال: (ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب) أ هـ.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ويحض عليه لأجل ذلك).

الدليل الرابع: قصة مقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي

وكان قد جمع الجموع لغزو النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وتمام الحديث كما أخرجه أحمد وغيره عن عبد الله بن أُنَيْس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني فائته فاقتله. وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن لسفيان الهذلي يهجوني ويشتمني ويؤذيني قال: قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه قال إذا رأيته وجدت له قشعريرة قال:

فخرجت متوشحاً سيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا وحين كان وقت العصر فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة فصليت وأنا أومئ برأسي الركوع والسجود فلما انتهيت إليه قال من الرجل؟ قلت: رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك في ذلك. قال: أجل أنا في ذلك قال فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه وفي لفظ (قال عبد الله: فجلست معه حتى إذا مد الناس وناموا اغتلته فقتلته وأخذت رأسه) فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني قال: أفلح الوجه. قلت: قتلته يا رسول الله. قال: صدقت ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بي بيته فأعطاني عصاً فقال: أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس آية بيني وبينك يوم القيامة إن أقل الناس المتخصرون يومئذٍ. قال: فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضُمت معه في كفنه ثم دفنا جميعاً.

الدليل الخامس: قصة اليهودية

ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأطلَّ (أي: أهدر ولم يجعل فيه دية) رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (وهذا الحديث جيد وقد رأى الشعبي علياً وروى عنه وحتى لو كان فيه إرسال فإن الشعبي عند أهل العلم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً وهو من أعلم الناس بحديث علي وبثقات أصحابه والحديث له شاهد من حديث ابن عباس فالقصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحدا وقد عمل به عوام أهل العلم وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به

وهذا الحديث نص في جواز قتل المرأة إذا شتمت النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود والذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم الجزية) اهـ.

وقال أيضا: (أن نشد النبي صلى الله عليه وسلم الناس في أمرها ثم إبطال دمها دليل على أنها كانت معصومة وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه وكان مضمونا لو لم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد

انعقد له سبب الضمان ألا ترى أنه لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه أنكر قتلها ونهى عن قتل النساء ولم يبطله ولم يهدره فإنه إذا كان في نفسه باطلا هدرا والمسلمون يعلمون أن دم الحربية غير مضمون بل هو هدر لم يكن لإبطاله وإهداره وجه وهذا ولله الحمد ظاهر.

الدليل السادس: قصة عين المشركين

حديث سلمة بن الأكوع قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين [أي: جاسوس أو مخابرات للكفار المحاربين لدين الله والمسلمين] فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اطلبوه واقتلوه). قال سلمة: فقتلته فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه) فهذا قد قتله الصحابي وأخذ سلبه لا في معركة ولا حرب بل كما في رواية عند غير البخاري: أنه لحقه وأناخ ناقته فقتله ثم جاء بها يقودها.

الدليل السابع: قصة العصماء بنت مروان

ما روي عن ابن عباس قال: هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من لي بها فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا ينتطح فيها عنزان.

وقد ذكر بعض أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة قال الواقدي: حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الأسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت:

فباست بني مالك والنبيت وعوف وباست بني الخزرج

أطعتم أتاوى من غيركم فلا من مراد ولا مذحج

ترجونه بعد قتل الرؤوس كما ترتجى مرق المنضج

وقال عمير بن عدي الخطمى حين بلغه قولها وتحريضها اللهم إن لك علي نذرا لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر جاء عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عمير فقال:أقتلت بنت مروان؟ قال:نعم بأبي أنت يا رسول الله وخشي عمير أن يكون أفتات

على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فقال: هل علي في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال: لا ينتطح فيها عنزان فإن أول ما سُمعت هذه الكلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمير: فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى من حوله فقال: إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب: انظروا إلى هذا الأعمى الذي تسرى في طاعة الله فقال: لا تقل الأعمى ولكنه البصير.

فلما رجع عمير من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلا من المدينة فقالوا: ياعمير أنت قتلتها؟ فقال: نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون والذي نفسي بيده لو قلتم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموت أو أقتلكم فيومئذ ظهر الإسلام في بني خطمة وكان منهم رجال يتخفون بالإسلام خوفا من قومهم فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي.

قال الواقدي: أنشدنا عبد الله بن الحارث:

بني وائل وبني واقف وخطمة دون بني الخزرج

متى ما ادعت أختكم ويحها بعولتها والمنايا تجي

فهزت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج

فضرجها من نجيع الدما قبيل الصباح ولم تخرج

فأورده الله برد الجنان جذلان في نعمة المولج

وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري ثم قال: كانت هذه المرأة تهجو النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه.

وذكر هذه القصة مختصرة محمد بن سعد في الطبقات.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله بعد سياقه للقصة: (وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم العنز لأن العنز تشام العنز ثم تفارقها وليس كنطاح الكباش وغيرها.

وقال أبو عبيد رحمه الله في الأموال: (وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية إنما قتلت لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى ولا اليهودية التي قتلت لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار ولها زوج من بني خطمة ولهذا والله أعلم نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة والقاتل لها غير زوجها وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في

الحديث)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي مع ما في الواقدي من ضعف لشهرة هذه القصة عندهم مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي واخبرهم بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه وإنما سمع من كل واحد بعضها ولم يميزه ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع وربما حدس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات ويكثر من ذلك إكثارا ينسب لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط فلم يمكن الاحتجاج بما يتفرد به فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه لا سيما قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال فإن الرجل وأمثاله أفضل ممن ارتفعوا في مثل هذا في كذب ووضع على أنا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد وهذا مما يحصل ممن هو دون الواقدي)أ. هـ

وقال أيضا رحمه الله: (وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله لعلمهم بأنه يستحق القتل فيعفو هو عنه صلى الله عليه وسلم ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله بل يحمده على ذلك ويثني عليه كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل لم يرض بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان وآخرُ اليهوديةَ السابةَ فإذا تعذر عفوه بموته صلى الله عليه وسلم بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فيجب إقامته).

الدليل الثامن: قصة أبي عفك اليهودي

وقد ذكرها أهل المغازي والسير قال الواقدي: ثنا شعبة بن محمد عن عمارة بن غزية وحدثناه أبو مصعب إسماعيل بن مصعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه قالا: إن شيخا من بني عمرو بن عوف يقال له أبو عفك وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يحرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في الإسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ظفره الله بما ظفره فحسده وبغى فقال وذكر قصيدة تتضمن هجو النبي صلى الله عليه وسلم وذم من اتبعه أعظم ما فيها قوله:

فيسلبهم أمرهم راكب حراما حلالا لشتى معا

قال سالم بن عمير: علي نذر أن أقتل أبا عفك أو أموت دونه فأمهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فنام أبو عفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف فأقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خشّ في الفراش وصاح عدو الله فثاب إليه أناس ممن هم على قوله فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا: من قتله؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه.

وذكر محمد بن سعد أنه كان يهوديا وقد ذكرنا أن يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل.

قال الواقدي عن ابن رقش: قتل أبو عفك في شوال على رأس عشرين شهرا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكره لهذه القصة: (وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده ويقتل غيلة لكن هو في رواية أهل المغازي وهو يصلح أن يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد)أ. هـ

قال ابن العربي رحمه الله[1]: (وأمرهم بقتلهم حيث وجدوهم وأينما ثقفوهم وفي هذا دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب لقوله تعالى (ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا)) أ. هـ.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله[2]: (ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ولكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا

---

[1] أحكام القرآن (١/٤٦٩) عند تفسير قول الله (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) سورة النساء آية (٨٩).

[2] الصارم المسلول (٣٥٠-٣٥١).

ظهر النفاق الذي لا ريب أن نفاق فهو مباح الدم) أ. هـ.

فإن قيل: إن الاغتيال لا يجوز أن يكون إلا بإذن الإمام.

فالجواب: هذا الاعتراض يردّ عليه بعض الأدلة السابقة في قتل الصحابي المرأة التي كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يستأذنه، كذلك قتل الصحابي الآخر لليهودي الذي كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا في وقت وجود أعظم إمام على الإطلاق، فكيف إذا كان الحال وجود حكام خونة لا يقيمون شرع الله على المرتدين والزنادقة الذين يجاهرون بالاستهزاء بالدين وأهله في القنوات والصحف والمجلات، فإن سقوط إذن هؤلاء الطواغيت لا يشك فيه عاقل، وكيف نستأذن من هو في الحقيقة يستحق القتل لردته وموالاته للكفار على المسلمين وإباحة أرض المسلمين للكفار.

ولو سلمنا جدلاً بإسلامهم ووجوب طاعتهم فإن الذي يغتال من عُرف بالكفر والزندقة محسنٌ في فعله وإذا كان فعله افتيات على ولي الأمر فإنّ ولي الأمر يُسقط حقّه في ذلك لأن الفاعل ناصرٌ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام: (ثم أكثر ما في قتل الساب دون إذن الإمام أنه افتئات على الإمام والإمام له أن يعفو عمن أقام حداً واجباً دونه)أهـ.

واعلم أن عموم الحديث الأول يقتضي أيضاً إطلاق ذلك الحكم وإن عُدم الإمام المسلم.. ويدل عليه أيضاً فعل أبي بصير حين كان يغير على قوافل قريش وعِيرهم إذ لم يكن دخل بعد في تبعيّة الدولة المسلمة رسمياً أنذاك ولم يقدر على ذلك بسبب الشرط الذي كان في العهد الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش بدليل أن قريشاً لم تطالب النبي صلى الله عليه وسلم بدية الرجل العامري الذي قتله أبو بصير ولا بضمان ما كان يسلبه من قوافلهم وعِيرهم فقد كانوا آنذاك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم كفاراً معاهدين لكنهم بالنسبة لأبي بصير كفاراً محاربين إذ هو لازال مطلوباً لهم ولو قدروا عليه لأسروه أو قتلوه.. وخبره في البخاري مختصراً ضمن قصة صلح الحديبية.. تجدها في كتاب الشروط باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب..)[٥/٣٢٩].

وإقامة الجهاد عند عدم وجود الإمام ماضٍ يقوم العلماء فيه مقام الإمام.

قال الشيخ علي الخضير فك الله أسره: الحاكم أنيط به مسئولية الجهاد وإقامة الشعائر الظاهرة والحقوق

والواجبات الشرعية لأنه وكيل عن المسلمين فإذا لم يأذن فيه أو عطله مراعاة لمصلحة حكمه ودنياه أو مراعاة لمصالح فاسدة سقط حقه في الإذن وانتقل الأمر إلى النوع الثاني من أولي الأمر وهم العلماء يفتون فيه ويأذنون في ذلك لأن فعل الحاكم السياسي عاد على الأمور السابقة بالإبطال والنقص فانتقل إلى الحاكم الديني، فهو تماما مثل أهل الولايات السابقة التي ذكرنا، لما ضيعوا أو عاد فعلهم على ذات الولاية التي تولاها بالإبطال. ولا يملكون ما تولّوا عليه ملك رقبة لا تتعداهم إلى غيرهم وإن ضيّعوا وأفسدوا فهذا ما تتنزه عنه الشريعة المحكمة ويأباه العقلاء وأهل الفطر السليمة.

وليس تعليق الجهاد والشعائر الظاهرة بالإمام هو أمر تعبدي غير معلوم المعنى حتى يُقال لا يتعداه إلى غيره، بل هو أمر معلوم المعنى له علة معقولة وهي من باب ضبط إقامة هذه الأمور وتسهيل أمرها ومراعاة مصالحها وقطع الفوضاء فيها، فإذا كان تعليق الإذن بهم أدى إلى نقيض ذلك لم يُقر هذا.

الأصل الثالث: إن الجهاد والفتوى وشعائر الدين الظاهرة هذه مطلوب فعلها لذاتها مثل صلاة الجمع والجماعات والعيد والأذان والحج وغيرها وأنيطت بالحكام من باب إقامتها وتنفيذها ولذا مذهب أهل السنة والجماعة إقامتها مع كل إمام برا كان أم فاجرا، لأن عدم إقامتها لفجورهم يؤدي إلى ضياع تلك الشعيرة الظاهرة المقصودة لذاتها فعلا وظهورا. فإذا كان من أنيطت بهم منعوا ذلك وعطلوه أو سوّفوا فيه تسويفا يؤدي إلى إبطالها أو راعوا في ذلك مقاصد فاسدة أو عطلوها لإرضاء جهات معينة، عندئذ لا يُراعَوا في ذلك ويصبح تعليق الأمر بإذنهم مع أنهم يسعون في عدم إقامتها أو إقامتها متى ما خدمت أغراضهم، هذا إعانة على ضياعها

{ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} مثل لو قلنا مثلا أن الجمعة أو صلاة الجماعة لا تقام إلا بإذن الإمام أو الحج أو الأذان للصلوات ثم الإمام سوّف في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلا عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طرفي ولاة الأمر، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية.

بل إنه من أجل إقامة الشعائر الظاهرة عُفي عن الطواف أو السعي في أماكنها ولو كان فيها أصنام أو شرك أو نجاسة كما قيل في سبب نزول قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} وأذن في إقامة الحج ولو كان بمخالطة المشركين كما حج أبو بكر بالناس وقد حضر الموسم كفار بعد فتح مكة، بل كان المسلمون يحجون ويعتمرون قبل صلح الحديبية كما في قصة

ثمامة بن أثال.

أما الأدلة الخاصة:

١ . من الأدلة قوله تعالى {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك}. ومثل قول ابن حزم يقاتل ولو وحده) قال القرطبي في تفسيره ج ٥ / ٢٩٣ فقاتل كأن هذا المعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر قال الزجاج أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده اهـ. ونقله عنه الشوكاني في فتح القدير مقررا له.

وقال ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد المسألة رقم ٩٢٩: كما يغزي مع الإمام ويغزو المرء أهل الكفر وحده إن قدر اهـ

٢ . قصة أبي بصير فإنه أقام الجهاد بدون إذن الإمام.

٣ . قصة سلمة بن الأكوع فإنه دافع وجاهد بدون إذن الإمام وهي في صحيح مسلم: قال سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لا بتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد (وهذا الشاهد أنه فعل ذلك بدون إذن الإمام) فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال يا بن الأكوع ملكت فأسجح ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة.

٤ . قال صاحب المغني في كتاب الجهاد: إذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع. اهـ ١٠/٣٧٤. وقال البهوتي في كتاب الجهاد في كشاف القناع: فإن عدم الإمام لم

يؤخر الجهاد لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة. اهـ وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية ٢/٣٨١) قال ابن الماجشون: إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به.

وبعد قتل المستعصم رحمه الله وهو آخر خليفة عباسي في بغداد على يد التتار بقي الناس مدة طويلة (ثلاث سنوات) لا خليفة لهم ومع ذلك بقي الناس يقيمون الجهاد والشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية كما كانوا من قبل ولم يعطلوها بحجة عدم وجود خليفة أو عدم إذنه.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الدرر السنية :**8/199** بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ !هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه. اهـ

المسألة الثالثة: حكم العمليات الاستشهادية

العملية الاستشهادية هي: أن يُلغّم الإنسان نفسه بحزام ناسف، أو يفخخ سيارته بالمتفجرات ثمّ يقتحم مكان العدو ويفجر المتفجرات فيهم لإحداث النكاية البالغة في صفوفهم وتتلف نفسه في ذلك.

إن الذي نعتقده في هذه العمليات أنها مشروعة بل هي من أفضل أساليب الجهاد في هذا العصر ومن أعظمها نكاية في صفوف الأعداء.

ويعترض بعض الناس على هذه العمليات ويعتبرها من الانتحار، والحقيقة أن بين الانتحار وبين العمليات الاستشهادية فروقاً منها:

الأول: أنّ المنتحر يقتل نفسه قاصداً قتلها، وصاحب العملية الاستشهادية في الحقيقة هو لا يريد قتل نفسه ولكن يريد قتل الأعداء، ولو أراد قتل نفسه لفعل ذلك وهو في مكانه ولم يحتج أن يقتحم المخاطر للوصول إلى الأعداء، فهو عندما يفجر المتفجرات لا يقصد بذلك قتل نفسه أصلاً وإنما يريد قتل عدوه، وذهاب نفسه هنا تبعاً وليس قصداً، وعند العلماء قاعدة تقول: يجوز تبعاً مالا يجوز قصداً.

الثاني: أن المنتحر يقتل نفسه استعجالاً للموت وجزعاً على قدر الله، وأما صاحب العملية الاستشهادية يُقدم عليها من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين والدفاع عن أعراض المسلمين ودمائهم وديارهم.

الثالث: أن المنتحر يقتل نفسه دون مصلحة شرعية وإنما سخطاً وجزعاً، وأما صاحب العملية الاستشهادية يُقدم على فعله من أجل مصلحة شرعية وهي النكاية في صفوف الأعداء وقذف الرعب في قلوبهم.

قال الشيخ حسن عمر محفوظ حفظه الله:

جاء في مختار الصحاح باب (ن ح ر): (النحر) و(المنحر) بوزن المذهب موضع القلادة من الصدر. والمنحر أيضاً موضع نحر الهدي وغيره. و(النحر) في اللبّة كالذبح في الحلق وبابه قَطَع... و(انتحر) الرجل (نحر) نفسه. أهـ، فقوله (نحر نفسه) أي قتلها.

ولقد استدل العلماء في النهي عن قتل الإنسان نفسه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٨): (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)، قرأ الحسن: (وَلاَ تُقَتِّلُوا) على التكثير، فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناول النهي).أهـ

وزاد الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٣/٥/١٠٣) فقال: (... ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) في حال ضجر وغضب؛ فهذا كله يتناوله النهي). أهـ

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/١٤١) ما نصه: (ويحتمل (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) في طلب المال وذلك بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) في حال غضب أو ضجر...).أهـ

وفي كتاب تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري والمطبوع بهامش تفسير الإمام ابن جرير الطبري (٤/٥/٢٧) ما نصّه: (... لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حينما يعرضه غمّ أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه). أهـ

قلت: الانتحار المنهي عنه هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا أو طلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف والهلاك أو كان في حال غضب أو ضجر أو يفعله حينما يعرضه غمّ أو خوف أو مرض شديد فيرى قتل نفسه أهون عليه، أو يستعجل الموت لكونه جرح جرحاً شديداً كقصة الرجل الذي قتل نفسه يوم أحد وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذةً ولا فاذةً إلاّ اتبعها يضر بها بسيفه. فقيل: ما أجزأ منا اليوم كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه من أهل النار)، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه. قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... الحديث (رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه). (الفتح، ٧/٤٧١ ح٤٢٠٢)

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه (ح ٤٢٠٣): (... فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهماً فنحر بها نفسه...) الحديث.

وفي رواية (فانتحر بها) رواه البخاري في كتاب القدر باب العمل بالخواتيم (الفتح، ١١/٤٩٨ ح ٦٦٠٦).

فالانتحار إذا كان للأسباب الآنفة الذكر فلا شك في حرمته وهو من كبائر الذنوب وصاحبه معرض للوعيد، ولا يجوز للمسلم بأي حال قتل نفسه أو تعريضها للتلف أو الهلاك بسبب الضرر الدنيوي.

بل ورد النهي عن تمني المريض الموت من ضر أصابه فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى باب تمني المريض الموت (الفتح، ١٠/١٢٧ ح ٥٦٧١ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنينّ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي).

قال الحافظ في الفتح (١٠/١٢٨): (وقوله: (من ضر أصابه) حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضرر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان (لا يتمنّينّ أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا) على أنّ (في) في هذا الحديث سببية أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة: ففي (الموطأ) عن عمر أنه قال: (اللهمّ كبرت سنّي وضعفت قوّتي وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط). وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنّينّ أحدكم الموت)، فقال: إنّي سمعته يقول: (بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم) الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما عمر المسلم كان خيراً له) الحديث، وفيه الجواب نحوه. وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصحّحه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه (وإذا أردت بقوم فتنةً فتوفّني إليك غير مفتون). أهـ

فإذا كان تمني الموت - مجرد التمني - حرام بسبب الضر الدنيوي، بخلاف تمنيه إن وجد الضرر الأخروي، دل ذلك أنّ الضرر الأخروي لا يدخل صاحبه في النهي الوارد في هذا الحديث.

وهكذا في مسألتنا هذه، وهي ما تسمى بالعمليات الاستشهادية، - والعمليات التي تمّت في أمريكا هي منها بلا شكّ - إن كان الذين قاموا بها مجاهدين في سبيل الله - فلا يمكن حملها بالأدلة الناهية عن الانتحار ذلك أنّ تلك الأدلة وردت فيمن قتل نفسه بسبب ضرر دنيوي لا أخروي أو بسبب الحرص على الدنيا والمال فيحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى تلف النفس وهلاكها أو كان بسبب مرض شديد أو في حال غضب أو ضجر أو خوف أو غمّ أو جزع أو عدم صبر، فيستعجل الموت فيقتل نفسه.

أما من قتل نفسه مجاهداً في سبيل الله يهدف من وراء ذلك النكاية في أعداء الإسلام وإثخان الجراح بهم وتكبيدهم الخسائر الباهظة، أو إدخال الرعب في قلوبهم، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار حين يشاهدون جرأة المسلم وشجاعته في سبيل الله، أو كان قصده تجرأة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، أو يكون قصده إرهاب أعداء الله ليعلموا صلابة المسلمين في الدين، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة، فلا يتناوله عموم النهي الوارد في حرمة قتل النفس لاختلاف المقاصد والنيات، فمقصد الذي يقوم بالعمليات الاستشهادية هو مقصد أخروي يبتغي بذلك وجه الله، وإنما يفعل ذلك طلباً للشهادة وللقتال في سبيل الله، مع غلبة ظنه على تحقق المصلحة الشرعية من مثل هذه العمليات، فتلف النفس لإعزاز الدين ولإهلاك الكافرين مقام شريف مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...) الآية [التوبة: ١١١].

وإنّ مما قرره الشرع أنّ المحافظة على منافع الخلق وفق مراد الشرع مصلحة، والشرع إنما (قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. فإنها لو كانت موضوعةً بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تختلّ أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد. لكنّ الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال. وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله). (الموافقات للشاطبي، ٢/٣٧)، وهذا المعنى بعينه موجود في العمليات الاستشهادية، لأن القيام بها دفع لمضرة استيلاء الكفار على بلاد المسلمين ومن المعلوم أنّ دفع المضرة مصلحة، وأي مضرة هي أعظم من استيلاء الكفار على بلاد المسلمين واستباحتهم لبيضة الإسلام، وقد قضت الشريعة بوجوب إحراز مرتبة حفظ الدين وجعلها في أول سلم الكليات الخمس حتى وإن قضت الضرورة بالتضحية ببقية الكليات والتي

هي دون حفظ الدين (فيجب المحافظة على مصلحة الدين وتقويم شرعته حتى وإن استلزم ذلك فوات ما دونها وهو مصلحة المحافظة على النفس، ومن أجل ذلك شرع الجهاد). (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧)، فإذا كان الحفاظ على نفس المجاهد وعدم تعريضه للتلف والهلاك مصلحة، فإن الحفاظ على الإسلام أعظم مصلحة من الحفاظ على أرواح أفراد من مجموع الأمّة، فعند الموازنة بين المصلحتين نجد أنّ مصلحة الإسلام والأمّة كلها أولى من مصلحة فرد أو عدّة أفراد من مجموع الأمّة، فالضرورة قد تحمل المسلمين على القيام بالعمليات الاستشهادية للتضحية بمصلحة القائمين بهذه العمليات الاستشهادية في سبيل بقاء الدين وإنقاذ المسلمين. وهذا الذي عناه الأصوليون بحقيقة الضرورة فهم يقولون إنّ (نظرية الضرورة في حقيقتها تئول إلى توارد مصلحتين ومفسدتين على أمر واحد، وبين هاتين المصلحتين وهاتين المفسدتين تعارض، فنرجح أكبر المصلحتين فنحصلها، وأشد المفسدتين فندفعها). (انظر: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للأستاذ/جميل محمد بن مبارك، ص ٢٠٤).

وقد تقاس العمليات الاستشهادية بحالة تترس الكفار بالمسلمين، والفقهاء يقولون بالتضحية بالمسلمين المتترس بهم إذا لم يمكن التوصل إلى الكفار إلاّ بذلك وكان الكف عن قتل الكفار لأجل المتترس بهم من المسلمين يفضي إلى تعطيل الجهاد وانقطاعه لأنهم متى علموا ذلك يتترسون بالمسلمين عند خوفهم فينقطع الجهاد، أو كان الكف عن قتال الكفار لأجل المتترس بهم من المسلمين يؤدي إلى استيلاء الكفار ببلاد المسلمين أو تقوية شوكتهم أو استباحتهم لبيضة الإسلام، ففي هذه الحالة يجوز رمي الكفار مع وجود الترس البشري من المسلمين ولكن نقصد الكفار، ومن قتل من المسلمين المتترس بهم بالخطأ لأجل الجهاد في سبيل الله، كان شهيداً – إن شاء الله تعالى – ويبعث يوم القيامة على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل المجاهدين في سبيل الله وإزهاق أنفسهم وهم يحرسون ثغور الإسلام ويمنعون الكفار من استباحة دار الإسلام. فإذا كانت الضرورة دفعتنا إلى التضحية بمصلحة الترس البشري من المسلمين في سبيل الله إعزازاً للدين وإنقاذاً لمجموع الأمّة الإسلامية، فكذلك يقال في العمليات الاستشهادية، إذا كان لا يمكن التوصل إلى قتال الأعداء إلاّ بذلك، ففي مثل هذه الحالة تدعو الضرورة إلى القيام بالعمليات الاستشهادية ولا بأس بالتضحية بفرد أو عدة أفراد يقومون بعمليات استشهادية يضعون فيها مواد متفجرة في سياراتهم أو حقائبهم أو يحيطون أنفسهم بحزام صاعق متفجر ثم يقتحمون مواقع العدوّ وتجمعاته أو يستخدمون الطائرات المدنية كأهداف عسكرية يضربون بها المراكز الحيوية للعدوّ – كالحالة التي حصلت في أمريكا مثلاً – فيفجّرونها بتلك المواد

الناسفة لقصد النكاية بالعدوّ أو القضاء عليه أو إرهابه أو إضعاف قوته أو غير ذلك من المقاصد الشرعية لقصد دفع الضرر الأكبر عن المسلمين إذا لم ينتدبوا لمواجهة الكفار. ومعلوم أنه في حالة المسلمين الذين تترس بهم الكفار جاز للمسلم أن يقتل غيره من المسلمين، مع أنّ قتل المسلم لغيره من المسلمين جريمة كبرى في الإسلام، وهو أعظم جرماً من قتل المسلم لنفسه (لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه). (الفتح ٣/٢٢٧).

(فإذا كان ما هو أعظم جرماً لا حرج في الإقدام عليه، لا بحكم استباحة قتل المسلم لغيره من المسلمين، وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب، تفادياً لضرر أشد – فإنه ينبغي بطريق الأولى أن لا يكون هناك حرج في الإقدام على ما هو أقلّ جرماً، لا بحكم استباحة الانتحار، أو قتل المسلم لنفسه، وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب – تفادياً لضرر أشد). (القتال والجهاد في السياسة الشرعية، د/ محمد خير هيكل، ٢/١٤٠٢ – ١٤٠٣). اهـ

فإن قيل: إنه في الحالة الأولى يكون احتمال نجاته وارداً بخلاف الحالة الثانية فإن موته محقق لا محالة. فيقال: احتمال نجاة القائم بالعمليات الاستشهادية أيضاً قائمة، فكم من مجاهد في سبيل الله يقوم بعملية استشهادية فيَقْتُلُ ولاَ يُقْتَلُ؛ وقد حصلت عشرات الحوادث من هذا النوع في أفغانستان والشيشان وفي البوسنة والهرسك وغيرها، بل إنّ أحد الذين قاموا بتفجير سفارتي أمريكا في نيروبي ودار السلام نفذ العملية بنجاح ولم يمت ولم تتلف نفسه وخرج من المبنى المهدم سالماً. انتهى كلامه.

ولتوضيح المسألة أقول: إن قتل النفس يكون على صورتين:

الأولى/ أن يباشر الإنسان قتل نفسه، وذلك كأن يشنق نفسه، أو يطعنها بسكين، أو يشرب سمّاً، أو يلقي نفسه من شاهق فيموت، ونحو ذلك.

الثانية/ أن يتسبب في قتل نفسه، وذلك بأن يعرضها للقتل ويكون المباشر للقتل غيره، سواء كان الذي باشر قتله متعمداً أو مخطئاً، مثاله: أن ينغمس بين المقاتلين حاسراً فيقتلونه، أو يُلقي نفسه بين السباع أو الحيات فتقتله، أو يُلقي بنفسه في طريق فتدهسه السيارات فتقتله، ونحو ذلك.

فالأول المباشر قتل نفسه الأصل في حكمه أنه منتحر، والثاني المتسبب في قتل نفسه الأصل في حكمه أنه منتحر أيضاً لأنه تسبب بما يفضي إلى الموت وزهوق النفس، وهذه الصورة التي يسميها العلماء بالسببيّة التي لها حكم المباشرة؛ لأنها أدّت إلى ما تؤدّي إليه المباشرة، وهو الموت.

إذا تبين هذا فقد علمتَ أنّ قتل النفس سواء كان بالمباشرة أو بتعريضها لما يتلفها هو داخل في باب الانتحار مع أنه عند تعريض نفسه للتلف لم يباشر هو قتل نفسه وإنما تسبب في ذلك، ولكن لما كان التسبب هنا يفضي إلى ما تفضي إليه المباشرة وهو زهوق النفس كان حكمهما واحد.

إذا علمت هذا فإنه لا يخفى عليك حرمة قتل النفس في ديننا سواء كان قتلها بالمباشرة أو بالسببيّة، ولكن جاء في السنة ما يستثني من هذا الحكم بعض صور القتل.

فقد جاءت السنة بمدح من يعرّض نفسه للتلف والقتل في سبيل الله للتنكيل بأعداء الله، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار إليها يبتغي القتل والموت مظانّه..) رواه مسلم.

وقد قام بعض الصحابة رضي الله عنهم باقتحام مواضع الهلكة حاسرين حتى قُتِلوا ومع ذلك مدحهم الله في كتابه ومدحهم النبي صلى الله عليه وسلم، كعمير بن الحمام رضي الله عنه في غزوة بدر، وأنس بن النضر رضي الله عنه في غزوة أحد حين انكشف المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاع بينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، فلقي أنس بن النضر عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ فسألهما عن سبب توقفهما عن القتال فقال أحدهم لقد قُتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أنس وماذا تفعلون بعد مقتله قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء –يعني المشركين– وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء – يعني أصحابه– ثم انطلق فانغمس في صفوف المشركين حتى قتلوه ومثلوا به، قال أنس بن مالك رضي الله عنه فكنا نقول إن قوله تعالى: [من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر} نزلت في أنس بن النضر وأصحابه.

فتعلم حينئذٍ أن التسبب في قتل النفس إذا كان للإثخان في صفوف الكفار ليس داخلا في حكم الانتحار مع أنه تسببٌ يُفضي إلى القتل، والفرق في المقاصد هو الذي أثّر في الحكم، فمن فجّر المتفجرات بين الأعداء لقتلهم والنكاية بهم وتلفت نفسه في ذلك ليس كمن قتل نفسه جزعاً من غير مصلحة شرعية، ومن دخل في صفوف الأعداء حاسراً للنكاية بهم ولتجريء المسلمين عليهم مع تيقنه أو غلبة ظنه أنه مقتول ليس كمن ألقى نفسه بين الحيات والحيوانات المفترسة فقتلته، مع كون جميع الصور مؤدية إلى تلف النفس، ولكن فرقّ بينها المقاصد.

وإذا كان تعريض النفس للتلف في سبيل الله جائزاً فكذلك المباشرة في ذلك جائزة لأنّ كلا الصورتين

مفضية إلى الزهوق فحكمهما واحد، فكما أن قتل النفس جزءاً أو تعريضها للموت جزءاً يعتبر حكمهما واحدا، فكذلك قتل النفس أو تعريضها للقتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله والإثخان في الكافرين يعتبر حكمهما واحدا، فإذا تغيّر حكم التعريض بسبب المقصد فكذلك يتغير حكم المباشرة من أجل المقصد.

فإن قيل: إن مباشرة قتل النفس يقيني متحقق الزهوق،والتعريض ظنّي محتمل النجاة.

فالجواب: أن الظني هنا حكمه حكم اليقيني، فكما أن من يُلقي نفسه بين السباع قاصداً مختاراً فتقتله يعتبر منتحراً وإن وُجد احتمال لنجاته، ويكون حكمه كحكم المباشر قتل نفسه، مع اختلاف صورتي القتل، فالسببية ظنية والمباشرة يقينية ومع ذلك يعتبر كلاهما منتحراً، ولم يختلف الحكم بالظن أو اليقين.

فكذلك الحكم فيمن باشر قتل نفسه تنكيلاً بأعداء الله وتحريضا وتجريئاً للمؤمنين على الكافرين حكمه حكم من اقتحم مواطن الهلكة وتلفت نفسه بذلك، فإذا خرج المقتحم لمواطن الهلكة لإعلاء كلمة الله عن حكم الانتحار بسبب المقصد، فكذلك يخرج من باشر قتل نفسه لإعلاء كلمة الله والتنكيل بالكافرين عن حكم الانتحار بسبب المقصد.

مع التنبيه على أنّ صاحب العملية الاستشهادية تلفت نفسه تبعاً لا قصداً وهو بذلك يُفارق من باشر قتل نفسه جزءاً قاصداً، فلا يصح اعتبار الصورتين صورة واحدة، لاختلافهما في النية والقصد، ولاختلافهما في الحقيقة فالمنتحر باشرَ قتل نفسه قاصداً قتلها، وأما صاحب العملية الاستشهادية فإن نفسه تلفت تبعاً وهو في الأصل قاصدٌ قتل الكفار.

فلا يصح قياس فعل المنتحر على فعل صاحب العملية الاستشهادية لأمرين:

الأول/ اختلاف المقصد، والشريعة فرّقت في الحكم لاختلاف المقاصد.

الثاني/ أن المنتحر يقتل نفسه قاصداً قتلها، وصاحب العملية الاستشهادية قاصد قتل الكفار وتتلف نفسه في ذلك تبعاً لا قصداً.

روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها من الدلالة، قوله (ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فصعدوا به إلى الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإذا رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا

به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك، ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صغه في موضع السهم فمات، فقال الناس آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرمت النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام يا أمّه اصبري إنك على الحق).

فهذا الغلام تسبب في قتل نفسه وذلك بأن بيّن للملك كيفية قتله ولو لم يخبره لما استطاع قتله وهذه القصة من الأدلة التي استدل بها العلماء على أن السبب قد يكون له حكم المباشرة، وهذا كما لو أنّ رجلاً أمسك بالأفعى ووجهها إلى جسده فقتلته فإنه تسبب في قتل نفسه ولم يباشر قتلها ولكنّ حكمه حكم المباشر لأنه تسبب في قتل نفسه بما يُفضي إلى هلاكها، كذلك لو أنه وجّه الأفعى إلى رجلٍ فقتلته فإنه يعتبر هو القاتل وإن كان في الحقيقة أنّ الذي قتل هي الأفعى ولكنه تسبب في ذلك سبباً لولاه لما حصل الهلاك، وهكذا في قصة الغلام فإنه تسبب في قتل نفسه بالدلالة على طريقة قتله التي لو لم يذكرها لما حصل القتل، ولكن لما فعل ذلك من أجل مصلحة الدين لم يعتبر منتحراً.

وروى أحمد في مسنده ١/٣١٠ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت ما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك قالت نعم: فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك ربّاً غيري؟ قالت نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت – أي قدر كبير –، ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك

لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت..) رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان.

وفي هذا الحديث أنطق الله الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود، فهذه المرأة اقتحمت النار وألقت بنفسها في موضع الهلاك مع ذلك فقد أثنى الشارع عليها وعلى فعلها وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القصة لبيان فضلها وفضل ما أقدمت عليه من أجل دينها، مع أنّ مصلحة فعلها قاصرة عليها والذي يُقدم على العملية الاستشهادية مصلحته متعدية والمتعدي أفضل من اللازم.

وروى أبو داود ٣/٢٧والترمذي ٤/٢٨٠ وصححه واللفظ له، عن أسلم أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: أيها الناس: إنكم لتؤولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً حتى دفن بأرض الروم. صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه النسائي وابن حبان، وقال البيهقي في السنن: باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو، استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله ثم روى حديث أبي عمران المذكور وغيره.

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رضي الله عنه بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه، وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وروى أحمد في مسنده ٦/٢٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عز وجل: انظروا

إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه) قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

وروى البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٩/١٠٠، قال: قال الشافعي رضي الله عنه تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية، سأقدم على هؤلاء العدو، فيقتلوني، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل، فقتل، فرجع عمرو بن أمية، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً، ويقال: قال لعمرو (فهلا تقدمت؟).

وفي هذا الحديث لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من تقدم وعلم أنه يقتل، بل إنه حث من رجع على الإقدام حتى يقتل مثل أصحابه.

وروى البيهقي في سننه الكبرى كتاب السير ٩/٤٤ وغيره، قال وفي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، قال البراء بن مالك لأصحابه: ضعوني في الجفنة – وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو – وألقوني، فألقوه عليهم فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب، وجرح يومئذ بضعاً وثمانين جرحاً، حتى فتح الباب للمسلمين، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ففي هذه الآثار جواز بل مدح من يقدم على الموت في سبيل الله واقتحام مواطن الهلكة في سبيل الله ولو تيقن أنه مقتول.

وبعد هذا أنقل فتاوى بعض العلماء توضح حكم المسألة

حكم العمليات الاستشهادية

لفضيلة الشيخ: حامد بن عبدالله العلي

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وبعد:

يجد الناظر في مسألة حكم اقتحام المجاهد على العدو إذا كان لا يرجو نجاة، يجدها تنقسم إلى قسمين، غير أنهما يندرجان تحت حكم واحد بحسب الاستدلال والنظر، كما سيتبين إن شاء الله:

أما أحد القسمين: فهو حكم الاقتحام على العدد الكبير من الأعداء إذا علم أنهم سيقتلونه لا محالة، لأن فرصة النجاة تكاد تكون معدومة، كأن يحمل على ألف من الأعداء فينغمس فيهم وحده، ومن صوره العصرية أن يدخل في معسكر للأعداء لعملية تفجير وهو يعلم أن احتمال الخروج من المعسكر معدوم لأن التدابير الأمنية محكمة، وبسبب كثرة الجند والحرس مثلا، غير أنه في هذه الحالة تكون مباشرة القتل من الأعداء فهم الذين يباشرون قتله، لا من نفسه، لكنه كان السبب غير المباشر في قتل نفسه لأنه اقتحم بها إلى موضع يعلم أنه سيقتل فيه، غير أنه فعل ذلك لأنه لا سبيل في هذه المثال إلى إحداث التفجير في ذلك المعسكر إلا بإدخال عنصر بشري إلى داخله .

وأما الثاني فهو: حكم مباشرة المجاهد قتل نفسه إذا علم أن ذلك سيؤدي إلى أن يقتل معه عددا كبيرا من الأعداء، ولا يمكنه قتلهم بلا قتل نفسه معهم، أو تدمير مركز حيوي لقيادة العدو أو لقوته العسكرية ونحو ذلك، ولا يمكن إلا بتلف العنصر البشري في تلك العملية، ويتحقق هذا في العصر الحديث بوسائل التفجير الحديثة، أو إسقاط طائرته على موقع مهم يلحق بالعدو خسائر عظيمة ونحو ذلك .

والفرق بين هذين الفرعين، هو نفس الفرق بين التسبب في القتل ومباشرة القتل، غير أنه في هذه الحالة قتل النفس وليس قتل الغير، وعامة العلماء لا يفرقون بين التسبب والمباشرة في الحكم، ومعنى التسبب كما لو شهد شاهدان كذبا على مسلم فقُتِل حداً، فإنَّ عليهما القصاص إذا أقرّا بكذبهما في الشهادة .

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله (النوع السابع أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالبا، وذلك على أضرب: ثم ذكر الأول وهو أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله فيجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعا، ثم

ذكر الثاني وهو أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص، ثم ذكر الثالث وهو إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتله واعترف بذلك وجب القصاص،والكلام فيه كالكلام في الشاهدين. انتهى المقصود المغنى (٧/٦٤٦)

وبهذا يعلم أنّه إذا جاز للمجاهد أن يتسبب بقتل نفسه بالانغماس في صف العدو وهو لا يرجو النجاة، فالحكم لا يتغير فيما لو باشر قتل نفسه في صف العدو وبين ظهرانيهم، وذلك بقصد قتل أكبر عدد منهم لا قتل نفسه، وإنما جعل نفسه وسيلة وسببا لذلك فحسب، لا فرق بين الصورتين في الحكم الشرعي، لأن التسبب له نفس حكم المباشرة في القصاص، فكذلك له نفس الحكم في مسألتنا هذه إذ لا فرق بينهما .

هذا وقد دلت الأدلة، وفتاوى أهل العلم على جواز ما ذكر في القسم الأول بشرط أن يحقق المجاهد مصلحة شرعية كالنكاية في العدو، أو تجرئة المسلمين على أعدائهم، أو إضعاف روح العدو القتالية وإلحاق الهزيمة النفسية بهم، ونحو ذلك وأنه لا يجوز بغير مصلحة لأنه يعرض نفسه للتلف لغير منفعة، والقول في القسم الثاني ينبغي أن يكون كالأول كما بينا في إلحاق التسبب بالمباشرة في الحكم، وفيما يلي ما يدل على ما ذكر من النقول عن أهل العلم:

١. ذكر الإمام القرطبي عن محمد بن الحسن الشيباني قوله (لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده فلا بأس بذلك إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في عدو وان كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وان كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) تفسير القرطبي٢/٣٦٤

وقال القرطبي رحمه الله (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في دين الله فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} .

٢. قال الإمام أبو بكر ابن العربي بعد أن ذكر خلاف العلماء في اقتحام المجاهد على العساكر الكثيرة التي لا طاقة له بهم (والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجوه:

أ . طلب الشهادة

ب . وجود النكاية

ج . تجرئة المسلمين عليهم

د . ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٦.

٣. قال ابن خويز منداد من علماء المالكية (فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: انه قاتلك: فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين) تفسير القرطبي ٢/٣٦٣

فذاك المجاهد الذي آثر إهلاك نفسه في سبيل الله تعالى ليقتل في عملية اقتحام استشهادية ذلك الفيل المقدم الذي تتبعه سائر الفيلة التي يتخذها جيش العدو وسيلة لصد هجوم الجيش الإسلامي، وتشتيت خيل المسلمين لأنها تنفر من هيئة الفيل، قد أنقذ آلاف الأنفس التي تقتل تحت أقدام الفيلة، ثم يقتلها العدو من وراء تلك الفيلة كما أنه بهذه العملية الاستشهادية أنهى الحرب التي تطحن الجند طحنا أنهاها لصالح المسلمين، وإنما تمكن من ذلك بعملية استشهادية قدم فيها نفسه فداء للمسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى، فكيف ليت شعري يستقيم في النظر تحريم مثل هذه العملية الاستشهادية، أليس هذا في الحقيقة ترجيحا لاستمرار الحرب ليهلك آلاف الجند ويتكبد المسلمون مالا يحصى من الخسائر المادية والبشرية، أليس هو ترجيحا لهذه المفاسد العظيمة، على عملية استشهادية واحدة يقتل فيها واحد أو عدد قليل من الفدائيين، قد تكون سببا رئيسا لحسم المعارك لصالح المجاهدين، لاسيما في هذه الأيام التي أصبحت فيه العمليات الاستشهادية أشد قدرة على التأثير الواسع والحاسم في سير المعارك.

٤. وقال الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله (لان التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين) كتاب قواعد الإحكام ١/١١١

ومعنى قوله (التغرير في النفوس) الاقتحام بها على موارد الهلكة في سبيل الله تعالى، بغية الإثخان في

العدو والانتصار للدين .

٥. وقال الإمام الشاطبي رحمه الله (ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله (نحري دون نحرك يا رسول الله) . رواه البخاري وغيره . ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم غيره في مبادرته للقاء العدو دون الناس ليتقى به فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم) الموافقات ٢/٢٨٠

وما ذكره الإمام الشاطبي هنا استدلال دقيق وغاية في التحقيق، لان تعريض أبي طلحة رضي الله عنه نفسه للسهام هو بقصد إتلاف النفس فداء لنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، لان مصلحة بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم أرجح من مفسدة قتل أبي طلحة نفسه رضي الله عنه، فدل على جواز أن يعرض الإنسان نفسه للموت المحقق إذا نوى استبقاء أمّة من المسلمين أو من يقوم بالأمة، وبهذا يعلم أنه متى تحققت هذه القاعدة وهي ترجح مصلحة عظيمة في الجهاد يحصل بها استبقاء نفوس العدد الكبير من المسلمين بإلحاق الهزيمة السريعة والحاسمة بالعدو بعملية استشهادية فان ذلك مشروع بل هو داخل في معنى قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) .

(٦) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (فان الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يُقاتلوا، فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء، ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم هو في الباطن مظلوم . كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٨.

وقد تبين فيما ذكره هذا الإمام أن الجهاد مبني أصلا على تعمد وقوع القتل القليل لتحصيل المصالح العظيمة، سواء وقوعه في الكفار ليسلم باقيهم ويدفع خطر الكفر على البشرية، ووقوعه في المسلمين جراء تعرضهم للحرب لتحصيل ظهور دين المسلمين على الدين كله .

ولهذا قال من قال من العلماء، أن الكفار لو جعلوا المسلمين دروعا بشرية كما تسمى هذه الأيام،

وخيف وقوع مفسدة عظيمة كخوفنا على باقي المسلمين من صولة الكفار على بلاد الإسلام، فيما لو ترك قتال الكفار المتخذين لهذه الدروع البشرية، فانه يجوز رميهم ولو تيقنا أننا سنصيب بعض المسلمين، وأنهم لو قتلوا فهم شهداء في سبيل تحصيل مصلحة أعظم، وكذلك قد قال بعض العلماء حتى لو لم نخف على المسلمين من صولة وشيكة للكفار على المسلمين، فانه يجوز رمي الكفار المتترسين بالمسلمين ونقصد الكفار لتحصيل مصالح الجهاد ولئلا يفضي هذا الفعل من الكفار وهو التترس بالمسلمين إلى حمل المسلمين على ترك الجهاد .

وإذا كان الجهاد مبني على هذا الأصل، فقد علم أن قتل المجاهد نفسه بقصد تحصيل مصالح عظيمة، كإنقاذ المسلمين بتعجيل النصر على عدوهم مثلا . لا بقصد الانتحار يأسا من الحياة ومن روح الله تعالى . فانه قد فعل ما هو مطابق تماما للأصل الذي بني عليه الجهاد فكيف يكون فعله حراما.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا مبينا أن قتل النفس إذا لم يكن يأسا من الحياة، وإنما لتحصيل مصلحة شرعية، أنه مشروع بل هو من أفضل القرب لأنه من بذل النفس لله تعالى، قال رحمه الله تعالى (وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) ٢٨/٥٤٠

فهذا الغلام . في قصة الغلام والملك المشهورة . أرشد الملك إلى كيفية قتله، فكأنه قتل نفسه عمدا، لأجل تحصيل مصلحة ظهور الدين، فدل على جواز قتل الإنسان نفسه إذا كان ذلك بقصد تحصيل مصلحة دينية لا طلبا للموت يأسا من الحياة وتعجلا للأجل .

(٧) وفي فتوى من كتاب مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع الشيخ العلامة محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، وقد وضع بن قاسم عنوانا للفتوى هذه نصه (جواز الانتحار في حالة) وكان السؤال إبان الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر، جاء ما يلي: الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون الشرنقات، إذا استولوا على واحد من الجزائريين، ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا .

وهذه الإبرة تسكره إسكارا مقيدا، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقا، جاءنا جزائريون يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربون بالشرنقة، ويقول: أموت أنا

وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرونه فيجوز، ومن دليله: آمنا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم أن السفينة الخ) ٦/٢٠٨

ومعنى السؤال الذي وجه إلى العلامة ابن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق، هو هل يجوز للمجاهد أن ينتحر إذا خشي أن يعطى دواء يحمله على الأخبار بأسرار الجهاد مما يؤدي إلى مفاسد عظيمة على المجاهدين، فأفتى أن ذلك يجوز وليس هو من الانتحار المحرم، واستدل بقصة الغلام، وبأن العلماء أفتوا بجواز إلقاء بعض أهل السفينة لإنقاذ البقية كما ورد في قصة النبي يونس عليه السلام .

هذه سبعة نقول من أئمة العلم تدل دلالة واضحة أو بطريق اللزوم على جواز العمليات الاستشهادية بشرط حصول مصلحة النكاية في العدو أو تجرئة المسلمين عليهم أو إلحاق الهزيمة المعنوية بالعدو بغية تحقيق النصر عليهم .

وقد استدل بعضهم بقصة الغلام وبفعل بعض الصحابة، وبعادة المجاهدين من أهل الإسلام في كل عصر من غير نكير، وبأن الجهاد أصلا مبني على وقوع القتل في المسلمين لتحصيل مصالح شرعية، أرجح عملا بقاعدة فعل الأرجح عند التعارض بين المصالح، أو بينها وبين المفاسد، أو بقاعدة دفع المفسدة الأعلى بارتكاب الأدنى وهو مجمع عليه، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا .اهـ

فتوى الشيخ العلامة سليمان العلوان
في
حكم العلميات الاستشهادية

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى

ذكر بعض أهل العلم أن العمليات الفدائية القائمة في فلسطين والشيشان محرمة وسماها بالعمليات الانتحارية فما هو قولكم في ذلك؟

الجواب:

حين نرجع إلى كتب اللغة وعلماء الشريعة وننظر في تعريف المنتحر لغة وشرعاً لا نرى تشابهاً بين المنتحر الذي يقتل نفسه طلباً للمال أو جزعاً من الدنيا، وبين الفدائي الذي بذل نفسه وتسبب في قتلها من أجل دينه وحماية عرضه.

والتسوية بين الانتحار المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع وبين العمليات الاستشهادية تسوية جائرة وقسمة ضيزى. ومعاذ الله أن يستوي رجل قتل نفسه في سبيل الشيطان وآخر قدّم نفسه ودمه في طاعة الرحمن، فو الله ما استويا ولن يتساويا، فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه وهواه نتيجة للجزع وعدم الصبر وقلة الإيمان بالقضاء والقدر ونحو ذلك، وذاك الفدائي يقتل نفسه أو يتسبب في قتلها بحثاً عن التمكين للدين وقمعاً للأعداء وإضعافاً لشوكتهم وزعزعة لسلطانهم وكسراً لباطلهم.

وأيّ فرق في الشرع بين العمليات الاستشهادية وبين الاقتحام على العدو مع غلبة الظن بالموت وقد تواترت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الاقتحام والانغماس في العدو وقتالهم وظاهر هذا ولو تحقق أنهم يقتلونه ويريقون دمه.

فإن قيل هذا المنغمس في العدو قُتل بيد العدو وذاك الفدائي بفعله فيقال ثبت في الشرع أن المتسبب في قتل النفس والمشارك في ذلك حكمه حكم المباشر لقتلها، وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد فكلهم قالوا بوجوب القصاص على المتسبب بالقتل قصداً كأن يحفر بئراً ليقع فيها فلان، فوقع فمات. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقال بتحريم التسبب بالقتل ووجوب الدية ولكنه لا يوجب قصاصاً.. وفيه نظر. فقول الجمهور أقوى دلالة وأظهر حجة وهو الذي أفتى به أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وأدلته كثيرة يمكن مراجعتها في كتب الفقهاء فليس هذا مجال الاستطراد في تقريرها فالقليل يرشد إلى الكثير والأصل دليل على الفرع.

وخلاصة الأمر أن من ألقى بنفسه في أرض العدو أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو وزرع الرعب في قلوبهم ومحو الكفر ومحق أهله وطردهم من أراضي ومقدسات المسلمين فقد نال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (مِنْ خير مَعَاش الناس لهم رجل ممسكٌ عِنَان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه..). رواه مسلم (١٨٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيا أهل الجهاد ويا أهل الاستشهاد ويا أهل الغيرة على حرمات المسلمين ومقدساتهم صبراً فهي موتة واحدة فلتكن في سبيل الله قال تعالى {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)}.

وروى الإمام مسلم في صحيحه (١٩١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سيل الله فهو شهيد...).

والمقصود أن العمليات الاستشهادية القائمة في فلسطين والشيشان وبلاد كثيرة من بلاد المسلمين هي نوع من الجهاد المشروع وضرب من أساليب القتال والنكاية بالعدو قال تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)}.

وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثمارها وعمتّ مصلحتها وأصبحت ويلاً وثبوراً على اليهود المغتصبين وإخوانهم النصارى المفسدين، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات وقد زرعت الرعب في قلوب الذين كفروا حتى أصبح اليهود وأعداء الله يخافون من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان، زيادة على هذا هي أقل الأساليب الشرعية خسائر وأكثر فعّالية.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سبباً في رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين

في فلسطين وأدت هذه العمليات إلى تقليل نسبة الهجرة إلى أرض فلسطين والإقامة فيها

وهذا دليل على تحقق المصالح الكثيرة في هذه العمليات الشريفة.

وقد بحثت هذه المسألة في غير موضع وذكرت عشرات الأدلة على جواز مثل هذه العمليات ومشروعيتها فلا حرج في الإقدام عليها في سبيل قهر اليهود والنصارى ولا سيما الإسرائيليون المعتدون الذين يعتقدون أنهم لا يقهرون وأن دولتهم خلقت لتبقى. اهـ

فتوى الشيخ الألباني رحمه الله

قال الشيخ الألباني رحمه الله[في الشريط الرابع والثلاثين بعد المائة من سلسلة الهدى والنور] حيث سُئل رحمه الله سؤالاً قال صاحبه: هناك قوات تسمى بالكوماندوز، يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين، فيضعون – أي المسلمون– فرقة انتحارية تضع القنابل ويدخلون على دبابات العدو،و يكون هناك قتل فهل يعد هذا انتحاراً؟

فأجاب بقوله: (لا يعد هذا انتحاراً؛ لأنّ الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها... فهذا جهاد في سبيل اللّه... إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً شخصياً، إنما يكون بأمر قائد الجيش... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته ربح كبير من جهة أخرى، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار، فالرأي رأيه وتجب طاعته، حتى ولو لم يَرضَ هذا الإنسان فعليه الطاعة...).

إلى أن قال رحمه الله:الانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام؛ لأنّه لا يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء اللّه... أما هذا فليس انتحاراً، كما كان يفعله الصحابة يهجم الرجل على جماعة من الكفار بسيفه، ويُعمِل فيهم السيف حتى يأتيه الموت وهو صابر، لأنه يعلم أن مآله إلى الجنة... فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية وبين من يتخلص من حياته بالانتحار، أو يركب رأسه ويجتهد بنفسه، فهذا يدخل في باب إلقاء النفس في التهلكة).

قال الشيخ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

ومن منظار المصالح والمفاسد: نرى أنّ الحرص على الشهادة يعوّض نقص العدة والعدد، ويؤثر في العدو أبلغ الأثر المادي والمعنوي، ومن أمثلة ذلك ما نشهده في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، وما شهدناه في جنوب السودان من عمليات الدبابين التي ترجمت واقعياً أنّ حبّ المسلم للشهادة يفوق تمسّك الكافر بالحياة.

و يترتّب على هذه العمليّات إرهاب العدو وإرعابه، وهذا مقصدٌ شرعي، قال تعالى: (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ) وقال سبحانه: (فإما تثقفنّهم في الحرب فشرِّد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) [الأنفال: ٥٧].

وروى البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ »، ولا أبلغ في إيقاع الرعب في صفوف العدو من الإقدام على الموت بطمأنينةِ من باع نفسه لله.

وكفى مثالاً على جدوى العمليّات الاستشهاديّة وبالغِ أثَرِها في العصر الحديث، أنّها أرغمت أنوف القادةِ الروس على إنهاء حربهم الأولى على الشيشان قبل عِدّة سنوات، وأتت بهم صاغرين إلى التفاوض مع المجاهدين. وقد تمخّضت المفاوضات يومئذٍ عن هدنة السنوات الخمس، التي ردّت الروس على أدبارهم، وقَلَبتهم على أعقابهم، لا يلوون على شيء، ولا يتطلّعون إلى أكثر من حقن دماء من تبقّى من جهودهم، بعد أن دبّ الرُّعب في صفوفهم، وفرّق الذعر رأيهم، وأطاش رَميَهم.

ولا يمنع من ذلك ما يراه الناظر بعينٍ واحدة، من همجيّة الرد، وعنجهيّة العدو، فإنّ هذه سنّة الله في عباده، ولنا العزاء في قوله تعالى: (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران: ١٤٠] وقوله سبحانه: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران: ١٧٣]، وقوله جلّ شأنه: (إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ) [النساء: ١٠٤].

ونحن نعذر من لم يرَ في العمليّات الاستشهاديّة جدوى، ولم يُعلّق عليها بعد الله أملاً وإن كان صغيراً، لأن الثمرة اليانعة التي رآها المجاهدون عَياناً في عمليّاتهم، قد تكون خافيّةً على غيرهم، وخاصّة أولئك الذين قعدوا مع القاعدين، لأنّ (الخفاء والظهور من الأمور النسبيّة، فربّما ظهر لِبَعض الناس ما خفي على غَيرِه، ويَظهَر للإنسان الواحد في حالٍ ما خَفيَ عليه في حالٍ أخرى، وأيضاً فالمقدّمات وإن كانت خفيّةً فقد

يُسلّمها بعض الناس، ويُجادل فيما هو أجلى منها، وقد تفرَح النفس بما علِمته من البحث والنظر ما لا تَفرَح بما عَلِمَته من الأمور الظاهرة) [شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزّ الحَنَفي، ص: ١١٢]. اهـ

فإن قيل: إنه يقتل في بعض هذه العمليات أناس أبرياء.

فالجواب أن يقال: إنّ في هذا الاعتراض إجمال لابدّ من توضيحه فإن بعض الناس يُطلق كلمة أبرياء ويريد بها حقاً وباطلاً فلابدّ من تمييز الحق من الباطل ثمّ ذكر الحكم.

إنّ لفظ الأبرياء يطلق عند بعض الناس ويقصدون به:

- الكافر الذي لا يحمل السلاح كالطبيب والمهندس ونحوهما وهو ما يسمونه بالمدنيين.
- نساء الكفار وأطفالهم.
- أفراد الجيش الوطني الذي يكون درعاً للغزاة.
- أفراد من المسلمين.

. فإن كان المقصود بالأبرياء مَن كان من الكفار قادراً على حمل السلاح ولكنه لم يحمله ولم يقاتل فإن وصفه بالبريء خطأ وغلط، فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت على أن من كان من العدو قادراً على حمل السلاح والقتال فإنه يُلحق بالمحاربين حتى لو لم يحمل السلاح ويدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة عندما نقضوا العهد فإنه قتل كل من بلغ منهم مع أنّ الذين نقضوا العهد هم رؤساؤهم ولكن لما سكتوا على ما فعله رؤساؤهم من نقض العهد دلّ ذلك على رضاهم فغزاهم جميعاً وقتل جميع رجالهم ففي الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني عن عطية القرظي قال:[عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة. فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله. فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي].

وقد علق ابن حزم رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "فهذا عمومٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَبْقِ منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً وهذا إجماعٌ صحيحٌ منهم رضي الله عنهم مُتَيَقَّنٌ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها". اهـ المحلى ٧/ ٧٩٩.

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في ذكر فوائد هذه الغزوة: "وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك، ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك، وأقرّوا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم، لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد

الصلح تبعاً، ولم ينفرد كلٌّ واحدٍ منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد، هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى، وطردُ هذا جريانُ هذا الحكمِ على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه، ورموه من ظهر دار ففدعوا يده، بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بني قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم، وإنما كان الذي همَّ بالقتل رجلان، وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي، فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد". اهـ من زاد المعاد ٤٢٠/٣- ٤٢١.

فإن قيل: إنّ بعض أولئك الكفار كاره لسياسة دولته.

فالجواب: أن الأصل أن يحكم على الكافر حكم دولته فكما أن حكم العهد يشمله مع دولته فكذلك حكم النقض كما سبق بيان ذلك في كلام ابن القيم السابق، ونحن نعاملهم على هذا الأساس ولا نستطيع أن نفرق بين الراضي والكاره، وإذا كان الله سبحانه يخسف بالذين يغزون الكعبة جميعهم مع وجود من ليس منهم وليس قصده قصدهم مع علمه سبحانه بما في القلوب فنحن الذين لا نعلم الغيب من باب أولى أن لا نؤمر بالتفريق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد ثبت في الصحيحين عن النبي أنَّه قال: "يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم" فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين؟! كما قال تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم ممن يقتل من عسكر المسلمين". ا. هـ مجموع الفتاوى (٥٤٧/٢٨).

****

. وإن كان المقصود بالأبرياء نساء الكفار وأطفالهم، فنحن نقول: نعم في الأصل لا يجوز قتل نساء

الكفار وأطفالهم لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولكن لو حصل منهم القتال أو المعاونة عليه بالمال أو الرأي فإنهم يقتلون في قول عامة أهل العلم لأنّ علة ترك قتالهم منتفية حينئذٍ، وعلى هذا فالمجندات اللاتي يقاتلن مع دولهم لا شك في مشروعية قتالهن وقتلهن.

ولكن النساء والأطفال الذين لم يحصل منهم شيء من ذلك لا يجوز استهدافهم ابتداءً، ولا تقصدهم بالقتل، إلا إذا كان من باب معاقبتهم بالمثل، وذلك إذا تقصد العدو قتل نسائنا وأطفالنا جاز لنا أن نعاملهم بالمثل فنتقصّد قتل نسائهم وأطفالهم ويدل على ذلك قول الله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة:١٩٤)

وقوله (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وقوله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ).

فالعقوبة بالمثل جائزة في الشريعة، ولكن هناك فرق بين ما حُرّم لذاته، وما حرّم لغيره:

فما حرّم لذاته ويسميه بعض العلماء ما حرّم بنوعه فهذا لا يجوز القصاص فيه بالمثل لأنه محرّم لذاته كمن زنى بامرأة لا يجوز أن يقتص منه بفعل ذلك في أهله، كذلك من سقى غيره خمراً فمات فإنه لا يجوز أن نسقيه خمراً لأنه محرم لذاته، وهكذا.

وما حرّم لغيره فإنه يجوز القصاص فيه بالمثل، وفي مسألتنا لم يُحرّم قتل نساء الكفار وأطفالهم لذاته وإنما لغيره، وهو كونهم ليسوا ما أهل القتال غالباً، بدليل أنه يجوز قتلهم إذا قاتلوا أو أعانوا على القتال، كذلك يجوز قتلهم تبعاً كما في تبييت الكفار ففي الصحيحين عن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يُبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: (هم منهم).

فعلى هذا إذا تقصّد الكفار قتل أطفالنا ونساءنا جاز لنا أن نعاقبهم بالمثل فنتقصد قتل نسائهم وأطفالهم.

روى بن أبي شيبة ٧/٣٦٦ قال لما كان يوم أحد وانصرف المشركون فرأى المسلمون بإخوانهم مثلة سيئة

جعلوا يقطعون آذانهم وآنافهم ويشقون بطونهم فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أنالنا الله منهم لنفعلن فأنزل الله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل نصبر).

فالمثلة منهي عنها ومحرمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عند البخاري عن عبد الله ين يزيد رضي الله عنه (أنه نهى عن النهبى والمثلة) قال ابن حجر في الفتح ٥/١٢٠ ''المثلة: تشويه خلقة القتيل، كجدع أطرافه، وجب مذاكره ونحو ذلك''.

قال ابن مفلح في الفروع ٦/٢١٨ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ''إن المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاءً لهم إلى الإيمان أو زجراً لهم عن العدوان، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع'' وانظر الاختيارات لشيخ الإسلام ٥/٥٢١.

وقال ابن القيم في حاشيته ١٢/١٨٠ ''وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهيا عنها فقال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) وهذا دليل على جدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل، وأما كون المثلة منهيا عنها فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله خطبة (إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة)، فإن قيل فلو لم يمت إذا فُعل به نظير ما فَعل فأنتم تقتلونه وذلك زيادة على ما فعل فأين المماثلة؟، قيل هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة حتى يوجبه اتفاقا، وإن كان الأول إذا ضربه حصول واحدة واعتبار المماثلة له طريقان إحداهما اعتبار الشيء بنظيره ومثله وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره، والثاني قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ولازمها فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى الأدلة لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي وتضافر الدليلين السمعي والاعتباري فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب كما تقدم تقريره وهذا واضح لا خفاء به ولله الحمد والمنة''. اهـ

وكلام العلامة ابن القيم المتقدم رد على من قال: وكيف تقتلون نساء وصبيان المقاتلة إذا فعلوا هذا بنساء وصبيان المسلمين؟ وكيف تأخذون ثأركم من غير الفاعل؟ والله يقول (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

وهذا الإيراد باطل وينتقض حتى لو قلناه على المقاتلة فكيف يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة قريش والذي نقض العهد هم بني بكر بن وائل أو قادة قريش.

وكيف يقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال وشيوخ وأجراء بني قريظة وهم لم ينقضوا العهد بل نقضه كبراؤهم وأهل الرأي منهم فقتل بجريرتهم سبعمائة نفس، واسترق من بقي.

وأيضاً كيف يجيز العلماء المثلة مطلقاً برجال العدو ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل؟.

ولو أن رجلاً قتل آخر فلماذا تتحمل عاقلته الدية ويغرمون والذي ارتكب الجناية فرد منهم وهم لم يشاركوه ورغم ذلك تحملوا جريرته؟

والآيات المتقدمة لا تقتصر على المماثلة في القصاص فقط بل هي عامة لكل عقوبة أو حد سواءً مع مسلم أو ذمي أو معاهد أو حربي قال القرطبي ٢/٣٥٧ "قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) قالوا وهذا عموم في جميع الأشياء كلها وعضدوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال إناء بإناء وطعام بطعام) أخرجه أبو داود، ثم قال... لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، وللشافعية قول أنه يقتل بذلك فيتخذ عوداً على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماءً حتى يموت، وقال ابن الماجشون إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يعذب بالنار إلا الله) والسم نار باطنه وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية".

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣٩ "قوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) وقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات" أهـ مختصراً

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٢٨ "قوله (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وقوله (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وقوله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) يقتضي جواز ذلك – إي العقوبة بالمثل في الأنفس والأعراض والأموال – وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل

على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه، وإذا جاز تحريق متاع الغال بكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلأن يحرقوا ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا كانت المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى، ولأن الله سبحانه شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجني عليه وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود في العدوان على المال". اهـ

ومع هذا نقول: إن المجاهدين لا يتقصدون قتل نساء الكفار وأطفالهم مع جواز ذلك لهم وإنما المقصود في عملياتهم في الأصل هم رجال الكفار وما يُقتل من النساء والأطفال إنما يقتلون تبعاً لا قصداً.

ومن الحالات التي يجوز لنا أن نقتل فيها نساء الكفار وأطفالهم ما يكون في حال التبييت والهجوم على الكفار على حين غِرَّة ويدل على ذلك ما رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يُبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: (هم منهم) متفق عليه.

والعمليات الاستشهادية التي يقوم بها المجاهدون هي من هذا الباب فإنها تكون على حين غِرّة من العدو.

كذلك يجوز قتل نساء الكفار وأطفالهم تبعاً إذا احتجنا إلى استخدام الأسلحة الثقيلة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما ضرب أهل الطائف بالمنجنيق.

ومن أراد الاستزادة فليراجع ما كتبه الشيخ الشهيد يوسف العييري في هذه المسألة، وهو موجود في هذا الرد على الشبهة التاسعة.

. وإن كان المقصود بالأبرياء الجيش الذي نصبه العدو المحتل ليكون درعاً له، فإن الجواب على هذا نقول: إن هؤلاء الذين باعوا دينهم بحفنة من الدنيا ورضوا لأنفسهم أن يكونوا درعاً للعدو الذي دمّر ديارهم وقتل إخوانهم، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا مطايا للعدو يركبها ليصل إلى مراده، هؤلاء أولى بالقتل من العدو، لأنهم بوقوفهم مع العدو ضدّ المجاهدين قد ارتدوا عن دينهم ووالوا أعداء الله على المسلمين، والله تعالى يقول: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.

قال شيخ الإسلام في اختياراته: (من قفز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه) نقله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الدرر السنية ٨/٣٣٨، مجموعة الرسائل النجدية ٣/٣٥، وعلق الشيخ رشيد رضا في الحاشية بقوله: (وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم، وهو صريح قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم").

وقال ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟. (مجموع الفتاوى/٢٨ ج/ص٥٣٠)

وقال: فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي. (مجموع الفتاوى/ج٢٨/ص٥٣٤).

وقال: وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراها. (الفتاوى الكبرى/ج٥٢٨/٥)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين -ولو لم يشرك- أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين). الرسائل الشخصية ص ٢٧٢.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وله نواقض ومبطلات تنافي ذلك التوحيد: فمن أعظمها أمور ثلاثة:

الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى " فلا تكونن ظهيرا للكافرين "[القصص:٨٦] ... وقال تعالى" ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هو خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون" [المائدة:٨١،٨٠] فتأمل ما في هذه الآيات وما رتب الله سبحانه على هذا العمل من سخطه والخلود في عذابه وسلب الإيمان وغير ذلك. وقال شيخ الإسلام في معنى قوله تعالى "ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء" فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان). الدرر السنية ١١/٣٠٠-٣٠٤، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤/٢٩١.

فإن قيل: إن الشرطة لا تعين العدو ولكن تريد أن يخرج العدو لكي تدير هي أمور البلاد:

فالجواب نقول: من المستحيل أن يغزو العدو أرض المسلمين ويبذل في ذلك الأموال الطائلة والجنود ثمّ هو من يؤسس الجيش ويقوم بتدريبه والإشراف على ذلك، فهل يُعقل بعد هذا أن يخرج ويدع الأمر للجيش استقلالاً هذا أمرٌ يُكذبه الواقع، وهم إنما يؤسسون الجيش الوطني ليكون درعاً لهم ولكي يكون وكيلا عنهم في تنفيذ مخططاتهم فهم في الحقيقة كالدّمية يحركها العدو كيفما شاء وإذا خالفه فسرعان ما يقوم بتغييره وإقامة غيره مقامه.

ثمّ انظر إلى الواقع يتبين لك الأمر، انظر إلى الحكومات العميلة التي وضعها العدو في الشيشان وأفغانستان والعراق وغيرها انظر ماذا تصنع، إنها وقبل خروج العدو بعدما تتدرب على يديه تقوم بقتال المجاهدين مع العدو ثمّ تقوم هي بمفردها بقتال المجاهدين ومداهمات البيوت تحت نظر العدو لكي تُثبت له صدق العمالة والتفاني في تنفيذ مخططه وهذا هو عين ما حصل ويحصل في أفغانستان والعراق، فالشرطة العميلة في العراق تقوم بمداهمة بيوت أهل السنة وقتل رجالهم بل ويقومون باغتصاب نساء أهل السنة.

ثمّ نقول: هذه الحكومات العميلة التي يضعها العدو بماذا تحكم المسلمين؟

هل تحكمهم بكتاب الله أم بشريعة الكفار وقوانينهم المضادّة لشرع الله وحكمه؟

فهل بعد هذا يجوز لعاقل أن يدخل تحت راية هذه الحكومات العميلة، وهل يجوز لعاقل أن يعتذر لهم ويدافع عنهم وهم اليد الحديدية التي يضرب بها العدو أهل الإسلام؟

ثمّ إن العدو قد أعلنها حرباً صليبية -وهي كذلك وإن لم يعلنها- فكل من وقف معه أصالة أو وكالة فهو داخل في عسكر الكفر المحارب للإسلام، وإذا كان الدخول مع التتار كفر وردّة مع كونهم يشهدون الشهادتين ويصلون ويصومون ولكنهم يمتنعون عن كثير من شعائر الإسلام الظاهرة، فكيف الحكم فيمن دخل مع الكفار الذين يعلنون عداءهم للإسلام وأهله؟

ونُذكِّر من يجادل عن هؤلاء وأمثالهم بقول الله تعالى: [ولا تُجادل عن الذين يختانون أنفسهم إنّ الله لا يحب من كان خوّاناً أثيماً}، وقول الله سبحانه: [ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمّن يكون عليهم وكيلا}.

. وإن كان المقصود بالأبرياء المسلمين الذين يقتلون في بعض تلك العمليات، فنقول: لا شك في حرمة دم المسلم وعصمته، ولا يجوز قتل مسلم بغير حق، والمجاهدون بحمد الله حريصون أشدّ الحرص على دماء المسلمين، بل هم لم يخرجوا إلى لجهاد إلا للدفاع عن دين المسلمين ودمائهم وأعراضهم، وكم من العمليات

التي قد أعدّها المجاهدون أُلغِيت بسبب وجود بعض المسلمين حول الموقع، وكم من العمليات أُخِّرت بسبب وجود بعض المسلمين، بل قبل بدء بعض العمليات ينتشر عدد من المجاهدين حول الموقع لإخراج المسلمين الذين داخل موقع العملية ومنع المسلمين الذين خارج الموقع من الدخول، وهذا يعلمه كل من له علاقة بالمجاهدين ويطالع إصداراتهم، ولكن في بعض الأحيان تنفّذ العملية وبسبب قوتها قد يحصل ضررٌ لبعض المسلمين أو يقتل فيها من المسلمين بغير قصد أو عدم العلم بوجودهم في موقع العملية، مع أنّ المجاهدين لا يألون جهداً في تحذير المسلمين من القرب من أماكن تواجد الأعداء، خاصة وأن العمليات الاستشهادية تعتمد على السرعة وأخذ العدو على غِرّة.

فمن قُتل من المسلمين في بعض هذه العمليات فإنه بإذن الله شهيد، والمجاهدون لا يمكن أن يوقفوا جميع عملياتهم إذا حصل في بعضها نوع ضرر لأنّ العدو إذا رأى أن المجاهدين يوقفون كل عملية بمجرد وجود بعض المدنيين فإنه سوف يتخذ في كل مكان يتمركز فيه عدداً من المسلمين ثمّ يوغل بعد ذلك في إجرامه، ولكن إذا علم أنّ مثل ذلك لا يفيده وأن ضربات المجاهدين لن تتوقف بمثل هذا سعى لطريقة أخرى تحميه من ضربات المجاهدين.

وإذا كان العلماء أجازوا قتل الترس من المسلمين إذا خاف المسلمون من فوات مصلحة أعظم أو حصول مفسدة أكبر وذلك في جهاد الطلب فلأن يجوز ذلك في جهاد الدفع الذي هو ضرورة من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء فإنَّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرَّة ما هو دونها، ولهذا اتّفق الفقهاء على أنَّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلاَّ بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان، ومن يسوّغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء.. " (٢٠/٥٢ – ٥٣)

وقال في موضعٍ آخر: "وقد اتفق العلماء على أنَّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون وان أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فإنَّ

المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قتل – وهو في الباطن لا يستحق القتل – لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي أنَّه قال: ''يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم'' فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين؟! كما قال تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم ممن يقتل من عسكر المسلمين''. ا. هـ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٧).

فقد رأيتَ أنَّ ابن تيميَّة تحدّث عن صورتين لمسألة التَّترس، الأولى اتفاقية، والثانية خلافيَّة فيها قولان مشهوران، وفي كلامه ميلٌ إلى ترجيح الجواز في الصورة المختلف فيها من التّترس كما يشير إليه قوله ''ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا''، والصورتان هما:

الأولى: أن يُخاف على المسلمين الضرر، إذا لم يُقاتل الكافر المتترّس بمسلمين، فهذه الصورة اتّفاقيَّة عند شيخ الإسلام وغيره.

الثانية: أن لا يُخاف على المسلمين الضَّرر من ترك قتال المتترسين، فليس فيه مصلحةٌ تغتفرُ لأجلها مفسدة قتل المسلمين، إلاَّ مصلحةُ استمرار الجهاد، وامتثال الأمر به، فهذه المسألة فيها قولان مشهورانِ.

فاستدلال المجاهدين بمسألة التّترس،لا يخرج عن أن يكون محلّ إجماعٍ،أو أحد القولين المشهورَينِ لأهل الإسلام.

قال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم؛ ولا بأس (بقطع) أشجارهم المثمرة وغير المثمرة، وإفساد زروعهم لقوله تبارك وتعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)، أذن سبحانه وتعالى (بقطع) النخيل في صدر الآية الشريفة ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله تبارك وتعالى وليخزي الفاسقين ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليها لقوله تبارك وتعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين)، ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا

حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر). اهـ[بدائع الصنائع (٧/١٠٠).]

وقال المرغيناني رحمه الله: (ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض،...). [الهداية شرح البداية (٢/١٣٧).]

وقال الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن: (باب: رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم. قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحدا من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة. اهـ[أحكام القرآن (٥/٢٧٣).]

كذلك يستدل على جواز مداهمة الكفار وقصفهم ونحو ذلك بمسألة التترس، فإذا جاز قتل الترس من المسلمين دفعاً لضرر العدو مع كوننا نرى الترس ونشاهد إخواننا المسلمين المتترسِ بهم فلأن يجوز في حالة عدم معرفتنا بوجود المسلمين، أو عدم تمييزنا بينهم وبين الكفار من باب أولى.

قال السرخسي رحمه الله: (وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن يزيد رضي الله عنه بأن يحرق وحرق حصن عوف بن مالك. وكذلك أن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم، لأنّ القتال معهم فرض وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم ولأنه يتضرر المسلمون بذلك فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين فيجترؤون بذلك على المسلمين وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين والضرر مدفوع إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده لأنه وسع مثله ولا كفارة عليه ولا دية. اهـ[المبسوط (١٠/٦٥).]

وأما التفجيرات التي تحصل في الأوساط السكنية أو الأسواق ونحوها فإن الذي ينفّذها هم الأمريكان والجيش العميل، وهذا بشهادة عدد من أهل العراق من مناطق مختلفة، فقد سألتُ رجلاً من الأكراد، ورجلاً من أهل الفلوجة، ورجلاً من أهل بغداد متفرقين في أوقات متفاوتة عن التفجيرات التي تحصل في الأماكن العامة فاتفق جوابهم على أن الذي يقوم بها هو العدو المحتل وأذنابه وذلك بأن يضعوا سيطرة تفتيش، فيوقفون إحدى السيارات ويخرجون سائقها ويسألونه بعض الأسئلة ويقوم بعضهم بوضع بعض المتفجرات في سيارته وهو لا يعلم ثمّ يتركونه فيركب سيارته فإذا توسط الأماكن العامة قام العدو بتفجير تلك المتفجرات بجهاز لا سلكي، ثمّ بعد ذلك يقولون: إنّ الذي فعل ذلك هم المجاهدون ليشوهوا صورتهم.

ولقد أصبح هذا الأمر واضحاً لأهل العراق لا يختلف فيه اثنان.

المسألة الرابعة: حكم الاستعانة بالكفار

لقد كثر الحديث عن هذه المسألة عندما أفتت هيئة كبار العلماء بجواز الاستعانة بالأمريكان في الحرب الخليجية الثانية عندما غزت العراق الكويت.

والناظر إلى تلك الحرب بعينٍ واقعية يرى أنها في الحقيقة لم تكن حرباً مستقلّة عن تخطيط خفي، فبعد الحرب الأفغانية ضد الروس شعرت أمريكا بأنّ النفط الذي يُصدّر إليها أصبح معرّضاً للخطر، فأرادت أن تأتي وتحمي هذا النفط بنفسها، وكذلك ما كانت تخططه من الاستيلاء على الدول المجاورة خاصة العراق لقوة جيشه إذا قارناه بالجيوش الخليجية.

وتعلم أمريكا أنها إذا دخلت بقواتها إلى أرض الجزيرة من غير مبرر فإن شبابها لن يسكتوا وسوف يقومون بدفعها ومحاربتها، خاصةً بعدما رأت شدّة بأس المجاهدين العرب في أفغانستان، فأرادت أن تُحدث أمراً يبرر دخولها إلى الجزيرة، فاصطنعت الحرب الخليجية، ولما كانت الدول الخليجية لا تملك الجيوش التي بإمكانها صدّ الجيش العراقي استعانت بالجيش الأمريكي وبذلك حصلت أمريكا على مبرر لدخولها أرض الجزيرة.

وفي تلك الأحداث قام عدد من العلماء بالاستنكار على الدولة استعانتها بالكفار وبينوا أنّ الحرب مصطنعة وأنها خطة أمريكية لكي تدخل أرض الجزيرة وتقيم قواعدها فيها، فحينئذٍ أخرجت هيئة كبار العلماء بياناً تُجيز فيه الاستعانة بالكفار، وقد كان الشيخ ابن باز رحمه الله قبل تلك الأحداث أفتى بحرمة الاستعانة بالكفار مطلقاً، في رسالته التي وجهها إلى جمال عبد الناصر وقال فيها بحرمة الاستعانة بالكفار مطلقاً ولو عند الضرورة، وعندما استعانت السعودية بالأمريكان أفتى ومعه هيئة كبار العلماء بأنه يجوز الاستعانة بالكفار بل ربما يجب.

وفي تلك الأحداث قام الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله بتأليف رسالة لطيفة بين فيها حكم الاستعانة بالكفار، وفي هذه المسألة أورد من الرسالة ما يختص بموضوعنا.

قال الشيخ رحمه الله في المقدمة: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله

عليه وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى لما أراد بأهل الأرض خيراً أرسل إليهم محمداً (بالهدى ودين الحق وأمره أن يبلغ هذا الدين لأمته، فقام صلوات الله وسلامه عليه بهذا الأمر أتم قيام فما ترك خيراً وصلاحاً إلا دل الأمة عليه وأمرهم به وبين لهم أسباب الوصول إليه، وما ترك شراً إلا وحذر الأمة منه ونهاهم عنه وبين لهم الطرق الموصلة إليه ليجتنبوه، فما توفي عليه الصلاة والسلام إلا وقد بين لأمته كل ما تحتاج إليه ويصلحها في دنياها وأخراها.

قال تعالى: [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}، وقال عليه الصلاة والسلام: " تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ".

وقال أبو ذر: "ما توفى رسول الله (وطائر يقلب جناحيه في الهواء) إلا وذكر لنا منه علماً".

وإن مما حذر منه عليه الصلاة والسلام ونهى عنه في آخر حياته وفي مرض موته (إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب واستعانة المسلمين بالكفار في القتال وفي غيره، والمستقرئ لكتاب الله العزيز يجد فيه النصوص الكثيرة في تحريم الركون إلى الكفار وموالاتهم والاستعانة بهم، وكذلك في سنة النبي (نصوص كثيرة متضافرة تنهى نهياً مؤكداً عن إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب، وعن الاستعانة بالكفار والركون إليهم وموالاتهم كذلك، وهذا ثابت عنه (في الصحيحين والمسانيد والسنن وغيرها كما ستقف عليه إن شاء الله في أثناء هذا البحث، ولما رأيت بعض الحكومات – التي تدعي الإسلام – في الجزيرة العربية قد تجاهلت مدلول هذه النصوص فسهلت الطريق لدخول اليهود والنصارى إلى الجزيرة ومكنتهم من الإقامة فيها وتكديس ترسانات أسلحتهم المتنوعة فيها لإرهاب المسلمين وتهديد استقرار الشعوب العربية المسلمة ومهاجمتهم بالأسلحة الفتاكة واستمرار الهجمات والضربات العسكرية عليهم من وقت لآخر... رأيت لزاماً عليَّ أن أبين هذه الحقيقة وفق ما يفهم من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فكتبت هذا البحث المختصر وضمنته بعضاً من النصوص الواردة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة في هذا الشأن كما ذكرت فيه جملة من أقوال علماء الأمة الذين أدوا الأمانة ووفوا بالعهود التي أخذها الله عليهم فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ولقد عزمت على كتابة هذا البحث إبراءاً للذمة وأداءاً للأمانة واتقاءاً للوعيد الذي تضمنه قوله تعالى: [إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم

اللاعنون}.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثمّ قال:

استعانة المسلمين بالدولة الكافرة على دولة كافرة

اتفق جمهور فقهاء الأمة وعلمائها على تحريم هذا النوع تحريماً عاماً لا يستثنى منه شيء واستدل أصحاب هذا المذهب بأمور منها:

الكتاب العزيز

حيث شدد سبحانه وتعالى في النهي عن موالاة الكفار والركون إليهم واتخاذهم أولياء وأصدقاء في كثير من آيات الكتاب العزيز فمن ذلك قوله: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون} (١٣٢)، وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (١٣٣). وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً} (١٣٤). وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} (١٣٥)، فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين وموالاتهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكفار لا تتم إلا بموالاتهم والركون إليهم.

من السنة المطهرة

فمنها ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: خرج رسول الله (قِبَل بدر فلما كان بحرَّة الوَبَرَه أدركه رجل قد كان يذكر منه جُرأة ونَجْدة ففرح أصحاب رسول الله (حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله (: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله (: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن استعين بمشرك قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي (كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله: (انطلق).

ومنها: ما أخرجه الطحاوي (١٣٧)والحاكم (١٣٨) عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله (خرج يوم

أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء (١٣٩)، فقال من هؤلاء؟ فقالوا: هذا عبدالله ابن أبي بن سلول في ستمائة من مواليه من اليهود أهل قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام قال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ".

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن خبيب بن أساف قال: خرج رسول الله (في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهده معهم، فقال: أأسلمتما قلنا: لا. قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ".

فهذه النصوص كما ترى غاية في الصحة والصراحة على تحريم الاستعانة بالمشركين في الحرب والقتال، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستعين بكافر أو يجيز الاستعانة بهم وهو يعلم هذه النصوص الصحيحة الصريحة. وكما ثبت بالكتاب والسنة منع الاستعانة بالكفار كما ترى فكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ذهبوا إلى منع الاستعانة بالكفار ومن ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إنكاره على أبي موسى حينما استعمل كاتباً نصرانياً ذكر ذلك البيهقي عن أبي موسى: " أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر وقرأ: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.. الآية}. فقال أبو موسى والله ما توليته وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ فقال: لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خونهم الله ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله ".

وقد ذكر صاحب المذمَّة (١٤٤) عن عمر رضي الله عنه غير هذا الخبر فقال: وكتب إليه بعض عماله (أي عمر) ليستشيره في استعمال الكفار فقال: " إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم فاكتب إلي بما ترى فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تؤمنوهم على أموالكم وتعلّموا فإنما هي الرجال "، وكتب (إلى عماله أما بعد: " فإنه من كان قِبَله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوادده ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله (لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده).

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: " أما بعد: يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك فكتب إليه: عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراني: " أما بعد: فإن النصراني قد مات والسلام "، وكان لعمر عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم فأبى فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت " وكتب إلى أبي هريرة: أما بعد: فللناس نفره على سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياك أقم

الحدود ولو ساعة من النهار فإذا حضرك أمران أحدهما: أمر لله والآخر للدنيا فآثر الله على نصيبك من الدنيا فإن الدنيا تفقد والأخرى تبقى عد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم وافتح بابك وباشرهم وأبعد أهل الشرك وأنكر أفعالهم ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك وساعد على مصالح المسلمين لنفسك فإنما أنت رجل منهم غير أن الله سبحانه جعلك حاملاً لأثقالهم.

كما ذكر أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: " أما بعد فإن عمر بن عبدالعزيز يقرأ عليكم من كتاب الله {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ}، جعلهم نجساً حزب الشيطان وجعلهم الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً واعلموا أنه لم يهلك هالك قبلكم إلا بمنعه الحق وبسط يد الظلم وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير ولا خير ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله وقد كان لهم في ذلك مدة وقد قضاها الله، فلا أعلم أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكّلت به فإن محو عمالكم كمحو دينهم وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار " اهـ.

فإن قيل: هذه النصوص التي أوردتموها كلها في رفضه عليه الصلاة والسلام الاستعانة بالأفراد أما عدم الاستعانة بالدولة الكافرة فلم يرد فيه نص يمنعه فالجواب أن يقال:

أولاً: قوله: " لن أستعين بمشرك " مشرك هنا نكرة جاءت في سياق النفي واتفق علماء الأصول على أن النكرة في سياق النفي صيغة من صيغ العموم فيكون قوله " لن استعين بمشرك "يعم كل مشرك فرداً كان أو دولة.

ثانياً: الضرر المتوقع والخطر المحتمل من الاستعانة بالفرد الكافر أخف من الضرر المترتب على الاستعانة بالدولة لأن الفرد يكون تحت سيطرة المسلمين ومراقبتهم له أما الدولة فإن قوتها وقدرتها على إيقاع الضرر بالمسلمين أكثر من قدرة الفرد المتوقع حصولها ضد المسلمين فعلى هذا يكون تحريم الاستعانة بالدولة الكافرة أولى من تحريم الاستعانة بالفرد الكافر وبهذا يتبين أن الاستعانة بالكفار لا تجوز مطلقاً أفراداً كانوا أو دولاً.

أما من جوز الاستعانة بالكفار من العلماء فقد استدل بأدلة واهية لا توصل إلى المدّعى لأنها إما ضعيفة أو غير صريحة في الدلالة أو متناقضة وإليك ما استدل به والجواب عنه:

١ – عن أبي هريرة قال: " شهدنا مع رسول الله (حنيناً فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: " هذا من أهل

النار ". فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة فقيل: يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفاً " إنه من أهل النار " فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات. فقال النبي (" إلى النار ". فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فأخبر النبي (بذلك فقال " الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله "، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ". قالوا: فهذا الذي قاتل مع رسول الله (قد مات إلى النار فربما أنه كان في حقيقة أمره كافراً أو أنه ارتاب وشك في الإيمان فمات كافراً قالوا ويؤيد ذلك آخر الحديث وهو: " الرجل الفاجر " فالفجور عام ويشمل الفسق والكفر.

٢ – واشتهر عند أهل السير أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي (وكان مشركاً قال ابن حجر (١٥٠): " وقصته مشهورة في المغازي ".

٣ – وجاء عن بعض أهل السير أن النبي (استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم قال الإمام الترمذي (١٥٢) يروى عن الزهري أن النبي (أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه).

٤ – روى أبو داود بسنده قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْبر – رجل من أصحاب النبي– فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله يقول: " ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم".

٥ – وروى البيهقي أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ".

وهذه الأدلة كما ترى لا تفيد جواز الاستعانة بالكفار لأنها ضعيفة لا توصل إلى المدعى إما في دلالتها وإما في ثبوتها فحديث أبي هريرة ليس صريحاً في أن الرجل الذي قاتل مع النبي (كان كافراً بل فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه أنه " يدعي الإسلام " كما أن القصة لا تفيد أن النبي (استعان به وإنما أذن له فقط في الحضور والقتال، وكذلك الشأن في قصة صفوان فالنبي (لم يطلب منه أن يقاتل بل إنه هو بنفسه الذي شهد الوقعة ولم يثبت أنه قاتل وإنما كان خروجه مع المسلمين للتفرج والنظر فيما يحصل ولهذا لما انهزم المسلمون في أول وهلة فرح أبو سفيان بذلك وقال: " والله لا يرد هزيمتهم البحر " فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك فو الله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن " اهـ.

ثم إن الخبر الوارد في قصة صفوان على الرغم من أنه لم يتضمن الدلالة على أن صفوان قاتل مع النبي

فإنه لا تثبت به حجة، وهو غير ثابت وفيه اضطراب شديد بمتنه وسنده، قال أبو عمر بن عبدالبر: حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيي قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أمية ابن صفوان ابن أمية عن أبيه أن النبي (استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: اغصب يا محمد. فقال: بل عارية مضمونة. ثم قال ابن عبد البر قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط غير هذا قال أبو داوود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم: قال أبو عمر: حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبدالعزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره فبعضهم يذكر فيه الضمان وبعضهم لا يذكره وبعضهم يقول عن عبدالعزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان قال: " استعار النبي، لا يقول عن أبيه ومنهم من يقول عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان أو من آل عبدالله بن صفوان مرسلاً أيضاً وبعضهم يقول فيه عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان ولا يذكر فيه الضمان ولا يقول مؤداه بل عارية فقط والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة من تضمين العارية والله أعلم.

وقال أبو محمد علي بن حزم: أما خبر دروع صفوان فإنا رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنبأنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك هو ابن عبدالله القاضي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله (استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: غصب يا محمد. قال بل عارية مضمونة " شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات ".

وقال أيضاً رحمه الله: ومن طريق مسدد أنبأنا أبو الأحوص حدثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية استعار رسول الله (من صفوان سلاحاً فقال: أعارية أم غصب؟ قال: بل عارية ففقدوا منها درعاً فقال رسول الله (إن شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله إن في قلبي من الإيمان ما لم يكن يومئذ. هذا عند ناس لم يسموا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنبأنا أحمد بن سليمان حدثنا عبيد الله ابن موسى أنبأنا إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله (استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها فقال رسول الله (: إن شئت غرمناها لك فقال: لا يا رسول الله " إسرائيل ضعيف وقال في ص١٧ وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن

إياس بن عبدالله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أراد حنيناً قال لصفوان هل عندك سلاح. قال: عارية أم غصباً؟ قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله (إنا فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك فقال: لا يا رسول الله إن في قلبي اليوم ما لم يكن " فهذا مرسل " اهـ.

أما خبر خروج يهود بني قينقاع مع الرسول وأنه أسهم لهم أو رضخ لهم فهالك لأسباب:

أولاً: أن الخبر من مراسيل الزهري ومعلوم أن مراسيل الزهري ضعيفة.

ثانياً: أنه ورد ما يعارضه فقد روى الطحاوي والحاكم: هذا الحديث من طريق الفضل ابن موسى السيناني شيخ إسحاق بن راهويه قال الطحاوي حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعد ابن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن جده الساعدي قال: خرج رسول الله (يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء فقال: من هؤلاء فقالوا بنو قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام وقوم عبدالله بن أبي بن سلول فقال: أسلموا. فأبوا قال: قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين).

قال ممليه عفا الله عنه: والعجب ممن ذهب من العلماء إلى جواز الاستعانة بالكفار معتمداً في ذلك على هذه الآثار والمراسيل الضعيفة والمضطربة ويعرض عن ما خُرِّج في صحيح مسلم والسنن ومسند الإمام أحمد وغيره من رفضه (الاستعانة بالمشركين، إننا إذا سلكنا طريق الترجيح وجدنا أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في صحيحه وما وافقه من آثار أخرى أرجح يقيناً من تلك المراسيل المضطربة السند والمتن كما أسلفنا.

قال ابن عبدالبر: " وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله حنيناً والطائف وهو كافر فإن مالكاً قال لم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مالك: ولا أرى أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نوتيه.

وقد ناقش الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن أدلة القائلين بالجواز فتكلم على مرسل الزهري وبين عدم صحة دلالته على المسألة فقال رحمه الله ما نصه: " أما مسألة الاستنصار بهم فمسألة خلافية والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقاً وحجتهم حديث عائشة وهو متفق عليه، وحديث عبدالرحمن بن حبيب وهو حديث صحيح مرفوع اطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري وقد عرفت ما في المراسيل إذا عارضت كتاباً أو سنة ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح

للمسلمين ونفع لهم، وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم، وشَرَطَ أيضاً أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها، وهذا مبطل لقوله في هذه القضية واشترط كذلك ألا يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ما هنا كل هذا ذكره الفقهاء وشراح الحديث ونقله في شرح المنتقى وضعف مرسل الزهري جداً وكل هذا في قتال المشرك للمشرك مع أهل الإسلام.

قال أيضاً ما نصه: " الشبهة التي تمسَّك بها من قال بجواز الاستعانة هي ما ذكرها بعض الفقهاء من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة وهو قول ضعيف مردود مبني على آثار مرسلة تردها النصوص القرآنية، والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية، ثم القول بها على ضعفها مشروط بشروط نبه عليها شراح الحديث ونقل الشوكاني منها طرفاً في المنتقى، منها: أمن الضرر والمفسدة وألا يكون لهم شوكة وصولة وأن لا يدخلوا في الرأي والمشورة وأيضاً ففرضها في الانتصار بالمشرك على المشرك، وأما الانتصار بالمشرك على الباغي عند الضرورة فهو قول فاسد لا أثر فيه ولا دليل عليه إلا أن يكون محض القياس وبطلانه أظهر شيء في الفرق بين الأصل والفرع وعدم الاجتماع في مناط الحكم " اهـ.

قال ممليه عفا الله عنه: والضرورة التي ترد في بعض كلام الفقهاء المجيزين الاستعانة بالكافر هي الضرورة التي تتعلق بالدين ومصلحة الإسلام والمسلمين. أما الضرورة التي تتعلق بحكم الحاكم وحماية كرسيه وسلطته فإنها لا تبيح الاستعانة بالكفار حتى عند القائلين بجواز الاستعانة بهم للضرورة.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعليقاً على كلمة الضرورة التي جاءت في كلام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: " غلط صاحب الرسالة – يقصد بصاحب الرسالة من رد عليه الشيخ عبداللطيف – في معرفة الضرورة فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر من رياسته وسلطانه وليس الأمر كما زعم ظنه بل هي ضرورة الدين وحاجته إلى من يعين عليه وتصلح به مصلحته كما صرح به من قال بالجواز وقد تقدم ما فيه والله أعلم " اهـ.

ومن الأئمة الكبار الذين ذهبوا إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار في جميع الأحوال الشيخ ابن مفلح في الآداب الشرعية حيث ذكر كلاماً طويلاً في هذا الباب ضمنه مقتطفات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم حيث قال: فصل في الاستعانة بأهل الذمة. قال بعض أصحابنا: ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك ونقله إلا ضرورة قال في الرعاية الكبرى ولا يكون بواباً ولا جلاداً ونحوها. وعن أبي موسى

الأشعري أنه اتخذ كاتباً نصرانياً فانتهره عمر بن الخطاب.

وعن عمر أيضاً أنه قال: لا ترفعوهم إذ وضعهم الله، ولا تعزوهم إذ أذلهم الله. ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة أو ما يفضى إليه من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم وجلوسهم فوق المسلمين وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم على غير الوجه الشرعي وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك. ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حسن رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لاسيما مع الحاجة إليهم على قول فهذا في معناه وأولى للزومه وإفضائه إلى ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا، وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم على القتال، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهم فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}. وبطانة الرجل تشبيهه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه لأنهم يستبطنون أمره ويطلعون عليه بخلاف غيرهم، وقوله {من دونكم} أي من غير أهل ملتكم. ثم قال تعالى: {لا يألونكم خبالاً}. أي لا يبقون غاية في إلقائكم فيما يضركم والخبال الشر والفساد، {ودوا ما عنتم}. أي يودون ما يشق عليكم من الضر والشر والهلاك، والعنت المشقة يقال فلان يُعنِتُ فلاناً أي يقصد إدخال المشقة والأذى عليه. {قد بدت البغضاء من أفواههم}. قيل بالشتم والوقيعة في المسلمين ومخالفة دينكم، وقيل باطلاع المشركين على أسرار المسلمين. {وما تخفي صدورهم أكبر} أي أعظم، {قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون}.

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب، وقد جعل الشيخ موفق الدين رحمه الله هذه المسألة أصلاً في اشتراط الإسلام في عامل الزكاة فدل على أنها محل وفاق.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وقد سأله يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء. فانظر إلى هذا العموم من الإمام أحمد نظراً منه إلى رديء المفاسد الحاصلة بذلك وإعدامها وهي وإن لم تكن لازمة من ولايتهم ولا ريب في لزومها فلا ريب في إفضائها إلى ذلك، ومن مذهبه اعتبار الوسائل والذرائع وتحصيلاً للمأمور به شرعاً من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة فما نحن فيه أولى

هذا مما لا إشكال فيه، ولأن هذه ولايات بلا شك، ولهذا لا يصح تفويضها مع الفسق والخيانة، والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات وهذا في غاية الوضوح، ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسق فإلى كافر أولى بلا نزاع ولهذا قد نقول يصح تفويضها إلى فاسق إما مطلقاً أو مع ضم أمين إليه يشارفه كما نقول في الوصية ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلى كافر في النظر في أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أن الوصي المسلم المكلف العدل يحتاط لنفسه وماله وهي مصلحة خاصة يقل حصول الضرر فيها فمسألتنا أولى هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأويل ونظر والله أعلم. وقال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}.

وهذا من أعظم السبيل استدل الشيخ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملاً في الزكاة وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم لا يجوز أن يكون كافراً واستدلوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة}. وبقضية عمر على أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين في أول الصراط المستقيم في أثناء كلام له: ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم في الولايات فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال قلت لعمر إن لي كاتباً نصرانياً قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض}.

ألا اتخذت حنيفياً؟ قال قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله. انتهى كلامه.

ورواه البيهقي وعنده فانتهرني وضرب على فخذي وعنده أيضاً فقال أبو موسى والله ما توليته إنما كان يكتب. فقال عمر له أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذا أقصاهم الله ولا تأمنهم إذا أخانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله.

وروى الإمام أحمد عن عمر (أنه قال: لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم يستحلون الرُّشاء في دينهم ولا تحل الرُّشاء.

وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال عمر لا ترفعوهم إذا وضعهم الله ولا تعزوهم إذ أذلهم الله يعني أهل الكتاب كلهم أئمة لكن إبراهيم لم يلق عمر، وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجب على ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، وقال أيضاً الولاية إعزاز وأمانة وهم يستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على

الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهودياً أو سامرياً أو نصرانياً، وقال أيضاً: لا يجوز استعمالهم على المسلمين فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمر الله ورسوله، والنبي (قد نهى أن يُبدأوا بالسلام وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضيق الطرق، وقال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وقد منعوا من تعلية بنائهم على المسلمين فكيف إذا كانوا ولاة على المسلمين فيما يقبض منهم ويصرف إليهم وفيما يؤمرون به من الأمور المالية ويقبل خبرهم في ذلك فيكونون هم الآمرين الشاهدين عليهم؟ هذا من أعظم ما يكون من مخالفة أمر الله ورسوله، وقد قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحساب العراق فقال ادع من يقرؤه فقال إنه لا يدخل المسجد فقال لم؟ قال لأنه نصراني، فضربه عمر بالداوة فلو أصابته لأوجعته وقال لا تعزوهم إذ أذلهم الله ولا تصدقوهم إذ كذبهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، وكتب إليه خالد بن الوليد إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه لا تستعمله فأعاد عليه السؤال وإنا محتاجون إليه، فكتب إليه مات النصراني والسلام، يعني قَدِّر موته، فمن ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه، إلى أن قال وقد يشيرون عليهم بالرأي التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم يرى أنهم ظالمون، وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يمتلكها النصارى.

وقال أيضاً: كان صلاح الدين وأهل بيته يذلون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً، ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد، وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل حتى قام بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله فإن الله تعالى يقول: {ولينصرن الله من ينصره}. إلى أن قال: وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ولله الحمد مستغنون عنهم في دينهم ودنياهم، ففي ذمة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم من يحتاج إليهم أولئك النصارى وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون مع أن افتداء الأسرى من أعظم الواجبات وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم ارغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف كل طائفة تضاد الأخرى ولا يشير على ولي الأمر بما في إظهار شعارهم في دار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق أو له غرض فاسد أو في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية التي

تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين. وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا وليعتبر بسيرة من والي النصارى كيف أذله وكبته إلى أن قال: وثبت في الصحيح عن النبي (أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: " إني لا استعين بمشرك "، وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مؤمنين فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إلى أن قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}. وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.

وذكر سبب نزولها ثم قال وقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وربما يطلعون على ذلك من أسرارهم وعوراتهم وغير ذلك.

وقد قيل:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

انتهى كلامه.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً" رواه الإمام أحمد والنسائي وعبد ابن حميد وغيرهم، ومعنى قوله: (ولا تستضيئوا بنار المشركين" أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم. جعل الضوء مِثْلا الرأي عند الحيرة هذا معنى قول الحسن رواه عبد بن حميد، واحتج الحسن بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}. وكذا فسره غيره، وفسر الحسن: " ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً " أي لا تنقشوا فيها محمداً وفسره غيره محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم النبي، وفي حديث عمر: " لا تنقشوا في خواتيمكم العربية " وعن ابن عمر أنه كان يكره أن ينقش في الخاتم القرآن.

وقال ابن عبد البر قال ابن القاسم سئل مالك عن النصراني يستكتب؟ قال لا أرى ذلك، وذلك أن الكاتب يستشار، فيستشار النصراني في أمر المسلمين؟ ما يعجبني أن يستكتب، وذكر ابن عبدالبر أنه استأذن على المأمون بعض شيوخ الفقهاء فأذن له، فلما دخل عليه رأى بين يديه رجلاً يهودياً كاتباً له عنده منزله وقربه لقيامه بما يصرفه فيه ويتولاه من خدمته فلما رآه الفقيه قال: وقد كان المأمون أومأ إليه بالجلوس، فقال: أتأذن لي يا أمير المؤمنين في إنشاد بيت حضر قبل أن أجلس؟ قال نعم، فأنشده:

إن الذي شُرِّفتَ من أجله يزعم هذا أنه كاذب

وأشار إلى اليهودي، فخجل المأمون ووجم ثم أمر حاجبه بإخراج اليهودي مسحوباً على وجهه فأنفذ عهداً بإطراحه وإبعاده وأن لا يستعان بأحد من أهل الذمة في شيء من أعماله. قال ابن عبدالبر كيف يؤتمن على سر، أو يوثق به في أمر، ومن وقع في القرآن، وكذَّب النبي عليه السلام؟

وقد أمر الناصر لدين الله أن لا يستخدم في الديوان بأحد من أهل الذمة، فكتب إليه عن أبي منصور بن رطيناً النصراني إنا لا نجد كاتباً يقوم مقامه، فقال نقدِّر أن رطيناً مات هل كان يتعطل الديوان؟ فحينئذ أسلم وحسن إسلامه اهـ.

الاستعانة بالكفار على الدولة المسلمة

حكم الاستعانة بالكفار على الدولة المسلمة أو الطائفة المسلمة كأهل البغي.

أهل البغي طائفة من المسلمين تخرج على الإمام الشرعي بتأويل سائغ ولا يكونون كفاراً بمجرد خروجهم لأنهم ما خرجوا إلا بتأويل سائغ بل ولا يكونون فساقاً عند بعض العلماء.

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ما نصه: " وأما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده. لم تكن تسميته(باغياً) موجبة لأثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون إنهم باقون على العدالة لا يفسقون " اهـ.

ومما استدل به القائلون بعدم تفسيق أهل البغي قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون}. وجه الدلالة من الآيات أنه قال {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}.

ثم إن البغاة إذا خرجوا على الإمام والحالة هذه وجب عليه أن يدعوهم ويسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن استمروا في الخروج بعد ذلك استعان بالله وقاتلهم، ولا يجوز له أن يستعين بالكفار على قتالهم كما لا يجوز الاستعانة بالكفار على قتال الدولة المسلمة التي حصل بينه

وبين حاكمها نزاع أو خلاف لأن في الاستعانة بالكافرين تسليطاً لهم على المسلمين ولا يجوز لأحد أن يسلط كافراً على مسلم {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}.

وقد اتفق من يعتد بقوله من علماء الأمة وفقهائها على أنه لا يجوز للحاكم المسلم أن يستعين بالدولة الكافرة على المسلمين بأي حال من الأحوال وذلك للأمور التالية:

١ – ما قدمناه من النصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء من منع الاستعانة بالكفار على الكفار فإن كان هذا هو الراجح – أعني منع استعانة المسلمين بالكفار على الدولة الكافرة فمن باب أولى منع الاستعانة بهم على الدولة المسلمة.

٢ – الكفار أعداء للمسلمين عداوة عقيدة ودين، ومعلوم أن الكفار إذا مكنوا من قتال المسلمين انتقموا منهم واستأصلوا شأفتهم لما يضمرون لهم من البغضاء والعداء. قال تعالى: {إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداءاً ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون}. وقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر – إلى قوله – وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ}، وقال تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة}.

٣ – وبالنسبة لأهل البغي فالعلة في جواز قتالهم هي كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى الكفار فلم تجز الاستعانة بهم.

٤ – أن الاستعانة بالكفار في تلك الحال موالاة لهم وركون إليهم وقد قال تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ".

٥ – ثم إن في الاستعانة بهم تعزيزاً وتقوية لبعض المسلمين على بعض وإشعالاً للحروب بينهم ودافعاً لهم على التنازع على الرئاسة والملك وذلك مالا يقره الشرع بحال بل إنه يدعو المسلمين في تلك الحال إلى الإصلاح فيما إذا كانوا جميعاً طلاب حق أو ملك أو رئاسة فإذا كانت إحدى الطائفتين المتحاربتين هي المحقة فالمقصود من قتالها للأخرى دفع بغيها لا إبادتها وذلك يتحقق بدون الاستنصار بالكفار.

٦ – والاستعانة بالكفار تمكين لهم في كسر شوكة المسلمين والقضاء عليها بل ربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم والاستيلاء عليها وكفى بالتاريخ شاهداً على ما نقول فالمسلمون في الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة واستنصر بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعاً وزال سلطان المسلمين

هناك والأمر لله من قبل ومن بعد.

٧ - والاستعانة بهم كذلك سلم لهم للتدخل في شؤون المسلمين الخاصة والاطلاع على عورات المسلمين ومكامن الضعف والقوة فيهم الأمر الذي قد يجعلهم سادات وحكام يحتكم إليهم المسلمون بل ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيوشهم وسلاحهم في بلاد المسلمين باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع ونصرة المستضعفين والمظلومين وذلك بمجرد توجيه أدنى إشارة إليهم للنجدة والنصرة من بعض من في قلوبهم مرض من المسلمين اهـ.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن من صور الاستعانة بالكفار على أهل البغي ما يكون كفراً.

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم في المحلى: " وأما من حملته الحمية من أهل الثَّغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئاً وجب به عليه كفرٌ قرآن أو إجماع وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً والله أعلم ".

وهذا الحكم أعني منع الاستعانة بالكفار شامل للكفار الحربيين وأهل الذمة والمرتدين.

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم أيضاً: " هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقد ذكرنا في كتاب الجهاد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنا لا نستعين بمشرك " وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه كخدمة الهداية أو الاستئجار أو قضاء الحاجة وغير ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار والمشرك يقع على الذمي والحربي " اهـ.

أما من قال من المنتسبين للعلم بجواز الاستعانة بالكفار على قتال أهل البغي عند الضرورة فليس له حجة ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر صحيح.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: " أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ واعتمد على القياس ولم ينظر إلى مناط الحكم والجامع بين الأصل وفرعه ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة واعتمدها في نقله وفتواه فقد تتبع الرخص ونبذ الأصل المقرر

عند سلف الأمة وأئمتها المستفاد من حديث الحسن وحديث النعمان بن بشير " اهـ (٢١٨).

المسألة الخامسة: اشتراط الراية في جهاد الدفع

إنّ جهاد الدفع جهاد ضرورة ولا يشترط له شرط لأنّ مقصود الشارع هو إخراج العدو المحتل الصائل على ديار المسلمين، والواجب قتاله حتى يخرج، وجهاد المسلمين اليوم هو من قبيل حرب العصابات الذي يعتمد على السرايا الصغيرة وسرعة الحركة وهي من أشدّ أنواع الحرب على الأعداء، وأما كثرة الفصائل الجهادية فإنها لا تعني تعدد المقاصد فإنّ قصد جميع الفصائل المجاهدة هو إخراج العدو الصائل، ولكن رأى إخواننا المجاهدون أن تعدد الفصائل وأسماءها يرعب العدو كثيراً، فالعدو عندما يسمع أنّ الذي قاتله هنا من جيش كذا والذي قاتله هناك من جيش كذا فإنه سوف يشعر أنه يواجه جيوشاً وليس جيشاً واحداً وهذا يزيد في رعبه وخوفه، وقد أخبرنا بعض إخواننا المجاهدون بأن أغلب الفصائل المجاهدة في العراق متعاونة وتستفيد من بعض وكم هناك من العمليات الجهادية التي نفذتها عدّة فصائل مجتمعة متعاونة.

وأما ما يحصل أحياناً من الخلاف بينهم في وجهات النظر وتقدير الأولويات فإنّ هذا أمر لا مناص منه فإنه طبيعة البشر، وقد حصل بين الصحابة وهم خير البشر بعد الأنبياء ما حصل من قتال وفتنة مع تقواهم وغزارة علمهم وقربهم من عهد النبوة، فكيف الأمر بمن جاء بعدهم؟

نسأل الله أن يوحد صفوف المجاهدين ويجمع كلمتهم ويجعل بأسهم على عدوهم، ويخرج من بين صفوفهم كل خائنٍ وعميل ومخذِّلٍ ومريدٍ للفتنة.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا. اهـ

وقال أيضاً: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية: فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال. اهـ

وقال أيضاً: فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا. اهـ

وأنقل هنا فتوى للشيخ حامد العلي تتعلق بمسألة الراية

قال الشيخ الفاضل حامد ابن عبد الله العلي حفظه الله:

الرد على من زعم اشتراط الراية للجهاد

ويقال هنا: بأيّ كتاب أم بأيّة سنة جيء بهذا الشرط، وفي أيّ مذهب ذكر، وما معناه، وما ضابطه، ألا لو كان هذا المتخبط القائل باشتراط الراية، يفقه في الدين لم يطلق لفظا غير منضبط فيجعله شرطا في عبادة هي ذروة سنام الإسلام، فمن أين أتوا بهذا الشرط (الراية)، فعلى هذه الراية العفا، وصفع القفا، وعلى كل شريعة شرعت بها.

غير أنه من المعلوم، أنه يجب أن يكون للجهاد هدف شرعي، ولعمري أي هدف شرعي أوضح من قتال المحتل الصليبي الذي حل بعقر دارنا، وأي هدف شرعي أوضح من قتال من أعلن أنه يريد تغيير بلاد المسلمين كلها، ليحقق أطماعه وأطماع الصهاينة في بلاد الإسلام، أي هدف أوضح وأكثر شرعية من قتال الذين يقاتلوننا في كل العالم، ويحاربون الإسلام في أنحاء المعمورة.

فلم يعد يخفى على مسلم، أن جميع الحركات الجهادية من فلسطين، إلى جنوب شرق آسيا، من كشمير إلى الفلبين تحاربها أمريكا، وجميع المجاهدين في أفغانستان وما حولها وفي الشيشان، بل لا ترفع راية جهاد في أي بقعة من الأرض لإعلاء كلمة الله واسترداد حقوق المسلمين إلا والأمريكيون الصليبيون يتصدون لها، ويستعملون من وافقهم من المنافقين من مطاياهم الذين يفتون بتحريم جهادهم.

ألا يعلم هؤلاء المفتون الضالّون المضلّون، أن الأبطال الذين يقاتلون الأمريكيين في العراق إنما يحمون هؤلاء المفتونين أنفسهم، ويحمون دينهم، وأعراضهم، من بقاء هيمنة أمريكا على العالم وعلى شعوبنا الإسلامية.

هذا ولا أحسب هؤلاء الذين يفتون بإبطال الجهاد، ووجوب الدخول في طاعة الحكومات التي ينصبها المحتل في بلاد الإسلام، إلاّ يعلمون في قرارة أنفسهم بطلان ما يقولون.

ذلك أن الرايات المتواجهة في العراق اليوم، إنما هي رايتان، راية الاحتلال ومن يؤيّده، وراية رفض الاحتلال ومن يقف معها.

الراية الأولى هي راية الصليبيين والرافضة ومن معهم من مرتزقتهم وزنادقة العلمانيين العرب الذين اتخذوا أمريكا ربا وإلها.

والراية الثانية هي راية المقاومة وهو اسم عام يشمل كل رافض لبقاء القوات الصليبية المحتلة في العراق، وهي في أوساط أهل السنة عامة، ويتقدم هذه الراية المجاهدون.

والهدف واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، وهو إخراج المحتل الصليبي من بلاد الإسلام، وحماية المسلمين من بقاءه وتمكنه فيها، لأنّ كل يوم جديد يبقى المحتل في العراق، فإنه يتمكن من إنجاح مخططه الواسع الأشد خطرا على أمتنا الإسلامية من كلّ ما مضى منذ عقود، وهو مشروع القرن الأمريكي، الذي صيغ ليعيد تشكيل المنطقة كلّها وفق متطلبات الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي الجديد.

ومن المعلوم أنه حتى في الجهاد الأفغاني الماضي، ضدّ الغزو السوفيتي في أفغانستان ـ مع أن الاحتلال السوفيتي لم يدخل في حرب أطاح فيها بنظام الحكم وأصبح قوة احتلال، بل بناء على طلب " نجيب الله " وفق معاهدة من حكومته، التي يسمّي هؤلاء المفتون المضلون، مثلها في العراق " حكومة ولي الأمر "!!

ـ قد كانت الجبهات الجهادية كلها تقاتل ضد نظام " نجيب الله " الموالي للسوفيت، وضد الجيش السوفيتي في أفغانستان، على حد سواء.

كما يحدث في العراق تماما، وكانت الجبهات في الجهاد الأفغاني، متعددة الاتجاهات، مختلفة العقائد، ففيهم حتى من كان يعبد القبور، وغلاة أهل الشرك والتصوف الفلسفي، غير أن الفتاوى كلها، كانت تدعوا إلى توحيد المواجهة مع العدو، وأن اختلاف الجبهات لا ينبغي أن يشتت الهدف المشترك، وهو طرد الروس من أفغانستان.

ولم يكن أحد في ذلك اليوم، يتحدث عن تحريم قتال جنود ولي الأمر " نجيب الله " الذي كان يظهر ـ كما أذكر ذلك ـ في صور تنشرها بعض صحفنا الاشتراكية آنذاك ـ في الكويت ـ وهو يصلي ويدعو رافعا يديه، وتصور تلك الصحف الخارجين عليه بأنهم خوارج بغاة، يرضون سادتهم الأمريكيين بالقتال ضد من استنجد بالروس حلفاءه ليقمع المتمردين الإرهابيين الخوارج!!

وكان الحكم الشرعي في الجهاد الأفغاني لا يختلف فيه اثنان، فالاحتلال الكافر، احتلال يجب جهاده، ولا يغير هذا الحكم، كونه نصب حكومة موالية له، ولا تعدد جبهات القتال ضده، واختلاف الرايات.

وكذلك كان الأمر في احتلال القرن الماضي لبلادنا الإسلامية، كان الاحتلال ينصب الحكومات،

ويتخذ من أهل البلاد الجند والشرط من المسلمين . أو كانوا مسلمين قبل أن يوالوا المحتل . ولم يكن في علماء المسلمين من ينكر جهاد المحتل ومن والاه.

بل كان كل من يقوم بالجهاد ومقاومة المحتل محمود في الأمة، وجهاده مشكور، ومن يحرض على قتال المحتلين من العلماء يعظم في نفوسهم مكرّما، وينصبونه بينهم مقدّما، رغم كون الرايات المحاربة لاحتلال القرن الماضي، أشد اختلافا، وأعظم تباينا، فقد كان فيها الرايات الإسلامية، والعلمانية، وغيرها.

كما أن الجهاد اليوم في فلسطين، تختلف فيه الرايات أيضا، غير أن القتال كله يتوجه إلى هدف واضح، هو دحر الصهاينة عن بلاد المسلمين، وإفشال مخططهم الخبيث واجتثاث سرطانهم المزروع في بلاد الإسلام، وذلك لإنقاذ الأمّة الإسلامية، مع احتمال أن يستفيد من بعض ثمرات الجهاد، بعض الرايات العلمانية.

ولم يقل عاقل قط، فضلا عن عالم بالشرع، أن الجهاد في فلسطين حجر محجور، وعمل محظور، ويحرم على المسلمين أن يقاتلوا اليهود المحتلين، حتى يأتي اليوم الذي يتوحد الفلسطينيون تحت راية إسلاميّة سنيّة واحدة، ولو قال هذا مغفل لقدم أكبر خدمة للاحتلال.

والحاصل أن اتفاق المسلمين مع غيرهم على قتال عدوّ يراه الطرفان خطرا عليهما، وفي دحره وإفشال مخططاته، دفع خطر عام على أمة الإسلام، لا ينكره إلاّ جاهل، وقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المسلمين يقاتلون والروم عدوا من وراءهم في آخر الزمان، فليس في هذا ما يخالف الشرع مادامت المصلحة في عاقبة القتال أرجح.

ومعلوم أن الأمريكيين أشدّ ما يخافون مما يفشل مشروعهم في العراق، هو دخول المقاتلين عليهم من خارجها، فهم يريدون أن يستفردوا بالعراق، ويحولوه إلى سجن كبير، يفعلون فيها ما يشاؤون وهم في أمن من أي معكّر خارجي حتى إذا انتهوا من الاستقرار التام فيه، وباضوا وفرخوا في ربوعه، انتقلوا إلى ما يليه من بلاد الإسلام، ولهذا فهم يفرضون اليوم حتى على بعض العلماء . بواسطة حكومات المنطقة. أن يخدموا العلم الأمريكي، ويسيروا في ركابه، حتى تحط رحال الصليب في كلّ العواصم، فتُنزل بأمّة الإسلام كلّ قاصم.

ويبدو واضحاً لكل ذي بصيرة أن الضغط الأمريكي على حكوماتنا هو الذي بات يوجّه بعض الفتاوى الشرعية المنكوسة التي أشبه بهذيان المنافقين والزنادقة، أو أقوال الفئات الضالة المارقة.

وهذا وإن كان لا يحدث دائما بأسلوب مباشر، غير أنه يمر عبر مراحل تنتهي بتوجيه الفتوى لصالح السياسة الأمريكية المفروضة على دولنا شاءت أم أبت.

وكأنّك ترى لو كان الروس هم الذين احتلوا العراق أو أي دولة أخرى تنافس أمريكا، كأنك ترى المتحمّسين اليوم للفتاوى المخذلة لإخوانهم المجاهدين في العراق، متجاوزين كل المعوقات، متعامين عن كل شبهة، يفتون بلا خوف من سلطان، ولا جزع من جلاد أو سجان، بوجوب الجهاد كما كانوا يفتون أيام الجهاد الأفغاني، في سبيل إرضاء السياسة الأمريكية، ولأصبح الجهاد في العراق أعظم من كل جهاد، والمحرضون عليه جهابذة العلماء، ليسوا خوارج ولا بغاة.

فسبحانك اللهم، سبحانك مقلب القلوب والأبصار، ثبت قلوبنا على دينك، وثبت عقولنا، ونجنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين " إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفرنا لنا وارحمنا وأنت غير الغافرين.

هذا وينبغي أن يعلم أن ما ينتشر هذه الأيام من إضافة شروط للجهاد، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا دل عليها سنة ولا قرآن، سببه هذا الانهزام الذي يملأ أرجاء صدور المنهزمين في حالة الغثائية التي تعيشها الأمة المستوليّه عليها أمم الكفر، وأولياؤهم.

وإن تعجبْ فعجبٌ أن هؤلاء المنهزمين عكسوا الأمر الذي دلت عليه شريعة العزة، لتحصيل أسباب العزة، بينما أقامه أعداء الإسلام!

فالشريعة الإسلامية وضعت شروطا لمن يتولّى أمر المسلمين، وقيّدت سلطانه، وجعلته نائبا عن الأمة يقوم بأمرين أساسين:

أحدهما: إقامة الشرع في ديار الإسلام، إذ هو لم يُنصب إماما إلا لهذا الغرض العظيم، كما قال تعالى " الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر "، فذكر قيامهم بالدين في أنفسهم بالصلاة التي هي رأس العبادات البدنيّة، والزكاة التي هي رأس العبادات الماليّة، وإقامتهم للدين في بلادهم وأرضهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: حماية أرض المسلمين من دخول جيوش الكفار إليها، بإقامة الثغور وهي كلمة عامة تشمل امتلاك سلاح الردع الذي يخيف الكفار من الطمع في بلاد الإسلام، كما دل على ذلك قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)، وإقامة جهاد الطلب الذي يسمّيه الكفّار اليوم الحرب الوقائيّة، وتعني منع أي قوة تطلب الاستعلاء في الأرض غيرهم، لتبقى لهم الهيمنة على جميع الأمم.

هكذا قيّدت الشريعة منصب " ولي الأمر "، ولم تجعله بلا شروط كما هو لسان حال المفترين على الإسلام، هذه الأيام، فلمْ تجعله بحيث يكون كلّ من تسلّط على رقاب المسلمين، فله الحق المطلق أن يفعل ما شاء، وكلّ اعتراض عليه فتنة هي اشد من فتنة علو الكفار على بلاد الإسلام، فهذا من أبطل الباطل!!

بينما ـ من جهة أخرى ـ قد خففت الشريعة المطهّرة شروط الجهاد، تشوّفاً لمصالحه الكثيرة التي يثمرها، ولهذا أباحته مع كل بر وفاجر، حتى أباحت ما يذكر في مسالة التترس ونحوها مما يوسع فيه الفقهاء الباب مراعاة لتحقيق مصالح الجهاد العظيمة النفع على الأمة، وأباحت فيه الكذب، والخيلاء، ولبس الحرير، ومنعت إقامة الحدود في الجهاد، بينما كان منعها في غيره من أعظم الجرائم التي يرتكبها الإمام، بل هي سبب الهلاك، بل إقامتها على الضعيف دون الشريف هو سبب الهلاك كما في الحديث " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ".

كما جعلت الشريعة، جهاد الدفع بلا شروط أصلا، حتى إن المرأة لها أن تنفر فيه، وجعلت جهاد الطلب قائما لا يسقطه عدم قيام الإمام به كما سيأتي بيانه.

كل ذلك تحقيقا للقاعدة القرآنية العظيمة: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة) ومعلوم أن معناها، أنفقوا أرواحكم وأموالكم في الجهاد، وإلا فسوف تكون الهلكة عليكم، كما دل على هذا المعنى الحق، نصوص كثيرة، والواقع، وسنن الله الكونية التي أقام عليها الحياة الدنيا.

أما هؤلاء المنهزمون، فقد عكسوا الأمر، فقد أزالوا كل الشروط التي وضعتها الشريعة لمن يتولى أمر المسلمين، وقيّدوا الجهاد بشروط ما أنزل الله بها من سلطان.

وبعد هذا، فلا يخفى أن ذلك إنما وقع منهم، بسبب داء الانهزامية الذي استولى عليهم، وتحت وطأة الشعور بهذا الرقّ العصري، رقّ الأنظمة المستبدة التي غدت تفرض على العالم والمفكّر، حتى ما ينطق به لسانه، وفق ما يطلبه أعداء الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بينما تجد الكفار الذين حلّوا ديار الإسلام غازين، واستباحوها مفسدين، وأعلنوا فيه الكفر المستبين، تجدهم قد أقاموا هذين الأمرين بما يحقق لهم الظهور والاستعلاء.

فقد وضعوا لمن يتولّى عليهم شروطا، تضمن تحققيه لمصالح شعوبهم، وقوة دولهم، فإن حاد عنها، استبدلوا غيره به.

أما حروبهم وأسباب قوتهم العسكريّة، فقد خففوا من شروطها، ليضمنوا تحقيقها لاستعلائهم، فإن

عارضت حروبهم الأمم المتحدة المزعومة، نبذوها وراء ظهورهم، ومضوا في الحرب، وإن اقتضت حربهم إبادة الأبرياء، لم يلتفتوا إلى إهراق دماءهم ولو أهرقوها أنهارا تجري، كما فعلوا في العراق، وإن اقتضت أن يكذبوا كذبوا وزوّرا الحقائق، وإن اقتضت أن يمتلكوا السلاح النووي المدمّر، أو يملئوا الأرض من الإشعاعات المضرة، فلا يبالون بما تأتي به من دمار للبشرية.

ذلك أنهم يعلمون أن التفوق على الأمم، والعزة في الأرض، لا تأتي إلا بإقامة السلطان الذي تتوفر فيه شروط إقامة التفوق والعزّة، وبالقوة الضاربة التي تضمن ذلك.

فنسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في الدين، وأن يعيد لهذه الأمّة العظيمة، الوعي الصحيح بشريعتها التي تحملّها مسؤوليّة عالمية، والعزيمة على القيام بواجبها العالمي. اهـ

تنبيه مهم

بعد بيان حكم الحاكم بغير ما أنزل الله، وحكم مظاهرة الكفار على المسلمين، وحكم التحاكم إلى هيئة الأمم الملحدة، وحكم منع الجهاد المتعين، وحكم حماية القبور والأضرحة والمشركين وشركهم، لابدّ من توضيح أمرٍ مهم قد زلّت قيه أقدام وأخطأت فيه أفهام، وهو حكم من لم يكفّر الكافر أو شكّ في كفره

لقد بيّن العلماء رحمهم الله أنّ من لم يكفّر الكافر أو شكّ في كفره فإنه يكفر وهذا ليس على إطلاقه بل إنّ في المسألة تفصيلاً، ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدَّى به عدم فهمه إلى التسلسل في التكفير، وهذا ما وقع لجماعات من الغلاة أبرزها الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر بعد انحراف مسيرتها، والتي هادنت الطواغيت لتتفرغ لقتال المجاهدين في سبيل الله.

ومن لم يكفِّر الكافر فقد يكون لا يعرف حاله، كمن لم يعلم أنَّ المدعوّ تركيًّا الحمد تلفَّظ بما تلفَّظ به من الكفر، فهذا معذورٌ وليس داخلاً في القاعدة.

وأمَّا إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكافر الذي لم يكفِّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه، وهذا على أقسام:

الأوّل: أن يكون كفر هذا الكافر من المعلوم بالدين بالضرورة، ومن لم يعرفه فليس من أهل الإسلام، كمن شك في كفر عباد الأوثان والبوذيين واليهود والنصارى على العموم، فمن شك في كفر بعض هؤلاء الكفار فهو كافر مثلهم، لأنّ كفر هؤلاء وأمثالهم معلوم من الدين بالضرورة فالذي لا يكفّرهم إما أن يكون مكذّباً للكتاب والسنة وإما أن يكون غير عارف بأصل الإسلام وحقيقته وهذا لا يصحّ إسلامه لأنه ترك ركناً من أركان لا إله إلا الله وهو الكفر بالطاغوت.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم).

قال العلامة عبد الله أبا بطين:" أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال ". [رسالة الانتصار].

الثاني: أن يكون كفره ليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن النصوص تدل عليه دلالة قطعية، فمن شك في كفره بُيِّنت له النصوص فإن لم يقبلها كفر، ومثال ذلك: عباد القبور الذين يدعونها وينذرون لها

ويحجون إليها من المنتسبين إلى الإسلام، فمن شك في كفرهم بُيِّنت له الأدلَّة على ذلك فإن لم يكفرهم كفر.

قال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أوشك أو كان جاهلاً في كفر القبوريين:" فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فأنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ". [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد:١ / ١٦٠].

وقال بعض علماء نجد: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفر المشركين والدليل على ذلك قوله ρ: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه)) فعلق عصمة المال والدم بأمرين الأمر الأول قول: لا إله إلا الله الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله. فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين الأول قوله: لا إله إلا الله والمراد معناها لا مجرد لفظها ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله والمراد بذلك تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله. فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله ρ بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كفر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم. قال الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام. الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر". [الدرر السنية: ٩/ ٢٩١].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ:" من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره ". [الدرر السنية: ١٠ / ٤٤٣]

هذا إذا امتنع من تكفيرهم مطلقاً، أما إن اعتقد أن فعلهم كفرٌ وأنّ من بلغته الحجة منهم وأصر على شركه فهو كافر، ولكن امتنع من تكفير الجهلة منهم فإنه حينئذٍ لا يكفر وإن كان مخطئاً، فإنّ الحقّ أنّ من

دعا غير الله وأشرك بالله فإننا نحكم بكفره وإن كان جاهلاً فإنه لا يجتمع التوحيد والشرك الأكبر، ولا الإيمان والكفر الأكبر في قلب عبدٍ أبداً بل إن وُجد أحدهما زال ضدّه ولا يجتمعان، فالذي يشرك بالله نحكم عليه في الدنيا أنه كافر مشرك وأما مصيره في الآخرة فإلى الله إن كان معذوراً بجهله لم يعاقبه الله حتى يقيم عليه الحجة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده فلابد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا، وليس في بني آدم قسم ثالث – إلى أن قال:– فكل من لم يعبد الله مخلصا له الدين فلا بد أن يكون مشركا عابداً لغير الله وهو في الحقيقة عابدٌ للشيطان). [مجموع الفتاوى ج ١٤/ ٢٨٢- ٢٨٤].

وقال العلامة أبا بطين رحمه الله تعالى: وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات؟ فالأمر الذي دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل. [الرسائل والمسائل النجدية: ٤/ ٥٢٣] . و[الدرر السنية: ١٠ / ٤١٦].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (وعبادة أصحاب القبور تنافي الإسلام فإن أساسه التوحيد والإخلاص ولا يكون الإخلاص إلا بنفي الشرك والبراءة منه كما قال تعالى:(فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى). وهذه الأعمال مع الشرك تكون] كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف(وتكون هباء منثوراً) كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً). – إلى أن قال:– وأجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم حسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله كما في حديث معاذτ الذي في الصحيحين:« إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ». والقرآن كله في بيان هذا التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد. [الدرر السنية ١١/ ٥٤٥ – ٥٤٦].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (وذلك لأن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد).

وقال ابنه الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: (إن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان).

وقال رحمه الله في منهاج التأسيس عند كلامه على من أشرك وهو يشهد الشهادتين: أما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله. اهـ.

فإن قيل: إنه يشهد أن لا إله إلا الله.

فالجواب: أنّ لا إله إلا الله تقتضي أن يوحد الله ويفرده بجميع أنواع العبادة ولا يصرف شيئا منها لغير الله، فمن شهد ألا إله إلا الله وأشرك بالله فإنه نقض شهادته بشركه.

فإن قيل: إنه لا يعلم معناها.

فالجواب: لا يصح له الدخول في الإسلام حتى يعلم معنى الشهادتين إذ هما أصل الإسلام وعليهما ينبني الدين كلّه، قال تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) فقدّم سبحانه العلم بالشهادة على العمل الذي هو ثمرة معرفة الشهادة، وقال تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) فمن شهد بالحق وهو لا يعلم معنى هذه الشهادة لا تصح شهادته لأنه شهد بما لا يعلم معناه، ولأن الشهادة يترتب عليها اعتقاد قلبي فكيف يعتقد ما لا يعرف معناه.

روى مسلم رحمه الله عن طارق بن أشيم أن النبي ρ قال: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في: (مسائله) بعد ذكر هذا الحديث: (وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها ولفظها، بل ولا الإقرار بها بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه، فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع).

وقال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد: (أن النطق بها- أي الشهادة – من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي أن يكون الشاهد عالماً بأن لا إله إلا الله، قال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله} وينبغي أن يكون الناطق بها شاهداً فيها فقد قال تعالى ما أوضح به

أن الشاهد بالحق إذا لم يكن عالماً بما شهد به فإنه غير بالغ من الصدق به مع من شهد لك بما يعلمه في قوله تعالى: [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} قال واسم الله مرتفع بعد إلا من حيث أنه الواجب له الألوهيه فلا يستحقها غيره سبحانه قال واقتضى الإقرار بها أن تعلم أن كل ما فيه أمارة للحدث فإنه لا يكون إلهاً فإذا قلت لا إله إلا الله اشتمل نطقك هذا على أن ما سوى الله ليس بإله فيلزمك إفراده سبحانه بذلك وحده قال وجملة الفائدة في ذلك أن تعلم أن هذه الكلمة هى مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله فإنك لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجاب لله كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله.

فإن قيل: إنّ الجهلة الذين يدعون غير الله يعتقدون أنهم مسلمون.

فالجواب: أنّ كفار قريش كانوا يعتقدون أنهم على ملة إبراهيم وكان أكثرهم جهلة ومع ذلك حكم الله عليهم بأنهم مشركون وسماهم في كتابه بالمشركين، ولم ينفعهم اعتقادهم أنهم على ملة إبراهيم، ولم يمنع ذلك من وصفهم بالمشركين وتسميتهم بالكافرين لأنهم نقضوا أصل دعوته، وكذلك هؤلاء لا يمنع اعتقادهم أنهم مسلمون من تسميتهم بحقيقة فعلهم وهو الشرك لأنهم بشركهم قد نقضوا أصل الإسلام.

فإن قيل: إنّ هؤلاء الذين يدعون غير الله يعتقدون أن فعلهم جائز وأنه ليس شركاً.

فالجواب: أنّ كفار قريش وغيرهم من مشركي العرب كانوا يعتقدون أن فعلهم جائز وأن ما يفعلونه من الشرك هو من باب تعظيم الله، وكانوا يعتقدون أن فعلهم ليس بشرك وأنهم لم يُسوّوا الخالق بالمخلوق، وكانوا يعتقدون أن الخالق والرازق والمدبر هو الله وحده، ومع ذلك سماهم الله مشركين وكافرين.

فإن قيل: لا نحكم عليهم بالكفر ولا نسميهم مشركين حتى نقيم عليهم الحجة.

فالجواب: أنّ الله تعالى سمى كفار قريش مشركين قبل قيام الحجة عليهم لأنّ حقيقة فعلهم هو الشرك، فكون الحجة لم تقم عليهم لا يعني ذلك عدم وصفهم بحقيقة فعلهم وإنما عدم قيام الحجة يمنع من تعذيبهم حتى تقام عليهم الحجة.

وقد وصف الله سبحانه ملكة سبأ وقومها بالكفر وسماهم كافرين قبل قيام الحجة عليهم كما قال تعالى: (وصدّها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: يقول أي هذه المرأة كانت كافرة من قوم كافرين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلامٍ له:أخبر الله عن هود عليه السلام أنه قال لقومه: (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون). فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه

لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال:جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا. [مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧-٣٨].

وقال ابن القيم رحمه الله: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بما جاء به رسوله ρ واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: (وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون أن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل – إلى أن قال:- ويذكرون أنواعاً كثيرةً مجمعاً على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره... ثم نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة الوسائط قوله: فمن جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين)

وخلاصة المسألة: أن الذين يدعون غير الله ويشركون به في أي نوع من أنواع العبادة هم في حقيقة فعلهم مشركون ونحكم عليهم بحقيقة فعلهم ولكن لا نقيم عليهم حدّ الردة ولا نجزم بحكمهم في الآخرة إلا بعد قيام الحجة عليهم.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي: (كل من آمن برسالة نبينا محمد ρ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجود لغير الله، ولكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته.. فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه. اهـ

ومن أشرك بالله ممن ينتسب إلى الإسلام لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان عالماً بمعنى الشهادة وعالماً بحكم الشرك ومع ذلك أشرك بالله فإنه يحكم بكفره ومن لم يكفره أو شكّ في كفره كفر.

الثانية: أن يكون جاهلاً فإن كان يستطيع رفع الجهل عن نفسه ولكنه أعرض أو قصّر فإنه يكفر.

قال الإمام القرافي رحمه الله: القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون

حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل، وبقي جاهلاً، فقد عصى معصيتين لتركه واجبين. اهـ

وقال ابن اللحام رحمه الله: جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً. اهـ

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك. اهـ[الأشباه والنظائر، ج١،ص٣٥٧]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله أثناء كلامه عن تارك الصلاة " فإن كان جاحداً لوجوبها (أي الصلاة) نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة،و المسلمين يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى، ورسوله وإجماع الأمة، وهو يصير مرتداً عن الإسلام، ولا أعلم في هذا خلافاً. [المغني، ج٢، ص٢٩٧].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة. [مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله. اهـ [الدرر السنية ٨/٢٤٤].

وإن كان لا يستطيع رفع الجهل عن نفسه أو أغواه دعاة الشرك وأضلوه فإنه يحكم عليه في الدنيا بأنه مشرك ويكون حكمه يوم القيامة حكم أهل الفترة يقيم الله سبحانه عليهم حجته.

ذكر أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الشيخان عبد الله وحسين رحمهم الله في بعض أجوبتهم

أن: (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى). [الدرر السنية ١٠/١٤٢].

وثمرة الخلاف: أنّ المشرك الجاهل إن مات على شركه فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُستغفر له لأنه مات على الشرك المناقض لأصل التوحيد كما هو حكم من مات على الشرك من أهل الفترة، ولكن لا نحكم عليهم بجنة ولا نار والله سبحانه لا يعذبهم يوم القيامة حتى يقيم عليهم الحجة.

وأما من قال:نحكم بإسلامه ولا نكفره فإنه يرى أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويستغفر له.

والحق مع الأول، ولكن من لم يكفر الجاهل من المشركين بحجة الجهل فإنه لا يدخل في حكم من لم يكفر الكافر أو شكّ في كفره؛ لوجود التأويل. والله أعلم

جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم:"... لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم ". [٢/ ٩٩].

الثالث: أن يكون تكفيره محتملاً للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم، فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعيًّا عند من حقق المسألة، فإنَّ ورود الشبهة محتمل فلا يكفَّر من لم يكفِّرهم، إلاَّ إن أُقيمت عليه الحجة، وكُشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أنَّ حكم الله فيهم هو تكفيرهم.

الرابع: أن يكون تكفيره مسألةً اجتهاديَّةً فيها خلاف بين المسلمين، كحكم تارك الصلاة ونحوه فإنّ هذه المسائل لا يكفّر فيها من لم ير كفر مرتكبها بل ولا يبدّع مادام أنّ أصوله أصول أهل السنة والجماعة.

وبعد هذا نقول

لقد تبين لك أيها الموحد في هذا الرد كفر الحكومة السعودية وغيرها من الحكومات التي هي مثلها أو أشد منها في الضلال والانحراف، ومن المكفّرات التي ذكرت في هذا الرد:

.كفرها في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من جهتين:

الأولى/ التشريع مع الله ومنازعته سبحانه في ربوبيته وحكمه.

الثانية/ الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة والمضادّة لحكم الله.

.كفرها في مسألة التحاكم إلى هيئة الأمم الطاغوتية.

.كفرها بمظاهرة الكفار على المسلمين.

.كفرها في مسألة الربا من ثلاثة أوجه:

الأول: الامتناع من التزام تحريمه.

الثاني: التشريع مع الله بتحليل ما حرم الله.

الثالث: استحلال ما حرّم الله.

وعلى من يريد أن يُبرّئ هذه الحكومة أو غيرها من الكفر أن ينقض هذه الأمور بالأدلة الشرعية، وإن قدر على نقض أحد هذه المكفرات فلا يستعجل فينفي الكفر عن تلك الحكومة فإن المكفرات عديدة وليس مكفّراً واحداً.

وأيضاً قد استبانت لك أيها الموحد في هذا الرد أمور عدّة ومسائل شتى في بعض ما يحصل في الساحة وهناك مسائل لم ترِد في هذا الرد تتعلق بمنهج المجاهدين ووجهة نظرهم وعقيدتهم تجدها في مؤلفات أخرى كإصدارات صوت الجهاد، ومؤلفات الشيخ يوسف العييري والشيخ عبد العزيز العنزي والشيخ أبي بصير الطرطوسي والشيخ أبو محمد المقدسي والشيخ فارس آل شويل الزهراني والشيخ أبو عبد الرحمن الأثري وغيرهم، ومن طلب الهدى وبذل جهده يوفق بإذن الله.

شبهة والرد عليها:

هناك من يقول: مالفائدة من تكفير الطواغيت

قال الشيخ الفاضل عبد الحكيم حسان:

قال بعضهم: ثم قلت – وما أزال أقول – لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، وهبوا – أيضاً – أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء، فالواجب – والحالة هذه – أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد، ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلاً – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟ إذا قالوا: ولاء وبراء؛ فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة – قلبية وعملية – وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة، بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم، ثم أقول لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حتى تقفوا أنتم – وحدكم – ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟!

وقال آخر في تعليقه على الكلام السابق: هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟ لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال وربما أعراض أيضا ولن نصل إلى نتيجة، إذا ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفر مخرجا عن الملة حقا فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن.

وقال بعضهم إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (إن عليك إلا البلاغ) وما قال له عليك بتكفير الناس، فلا علينا إن لم نكفر الكافر، بل علينا إبلاغ الدعوة فقط.

...... الجـواب........

أولا: يجب أن يُعلم أن طرق تغيير الأنظمة والأوضاع الجاهلية وأسلوب التعامل مع الناس جميعا مؤمنهم

أو كافرهم لم يتركها الله تعالى للهوى والاستحسان أو لمجرد الفكر أو الاختيار الشخصي العاري من الدليل الشرعي، بل إن الله تعالى قد بينها وأوضحها في شريعته أحسن بيان، قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)، وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)

وقد سن الله تعالى لنا سنة حسنة في إمام الحنفاء إبراهيم عليه وعلى جميع الأنبياء الصلوات والتسليم، فقد أرسله الله تعالى في بيئة جاهلية تشبه إلى حد كبير هذه الجاهلية الحديثة وإن اختلفت معها في بعض الصور، فقد كانت أهواء البشر – وخاصة الملأ – هي الحاكمة والموجهة لحياة الناس، سواء في الأمور الاعتقادية أو العملية أو الآداب والشرائع، تماما كما يحدث في عالمنا المعاصر.

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم – والأمة تبع له – أن يتبع سنة خليله إبراهيم، فقال تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين)، وقال تعالى (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين).

وقد قال تبارك وتعالى في بيان أصول هذه الملة (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برؤاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)، وقوله تعالى (والذين معه) قال المفسرون فيها: أي المرسلين الذين على طريقته وأنصاره الذين كانوا معه، فملة إبراهيم عليه السلام هي طريق الدعوة عند جميع المرسلين، وهي الطريقة المثلى في التعامل مع الواقع الجاهلي، ومن تدبر آيات القرآن يجد أن الله تعالى قد وصف أصحاب هذه الدعوة بأنهم أعقل الناس وأحكمهم وأرشدهم وأحلمهم، فقال تبارك وتعالى (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين)، وقال تعالى (إن إبراهيم لحليم أواه منيب).

وإذا أردنا أن نستبين أهم أسس هذه الدعوة والملة الحنيفية فسنرى أن أهم معالم هذا المنهج هو البراءة التامة والمعلنة من الشرك والمشركين، وتسفيه أوثانهم وعبادتها، والتصريح بكفرهم وعداوتهم.

وقد بين عز وجل أن السفاهة كل السفاهة في الإعراض عن أسس هذه الدعوة واختيار غيرها من الطرق المبتدعة والمعوجة، والتي يقوم ساقها على إرضاء أصحاب السلطان بأي حجج فارغة أو مزاعم جوفاء، كمصلحة الدعوة التي اتخذها الفجار مطية لمصالحهم الدنيوية، قال تعالى (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين)

وقد فصل الله تعالى وجلى لنا حقيقة هذه الملة العظيمة وثوابت هذه الدعوة الكريمة وأسسها، كما قال تعالى في آيات الممتحنة (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) إلى قوله تبارك تعالى (لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد)، وفي هذه الآيات المفصلة بيان واضح أن طريق الدعوة في هذه الملة العظيمة ينقسم إلى موقفين ثابتين:

الأول: موقف من الأقوام المشركين العابدين لغير الله تبارك وتعالى، وهذا مقدم على الثاني.

الثاني: موقف من معبوداتهم وأوثانهم وشركياتهم.

أما البراءة من الآلهة المعبودة من دون الله والشرك بصوره المختلفة سواءً كانت أوثاناً وأصناماً تعبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبادة كانت، أو كانوا حكاماً وأمراء أو أحبارا ورهباناً يشرعون للناس ما لم يأذن به الله تعالى، وسواء كان ذلك الشرك قوانين أو دساتير أو مناهج أو أديان كالديمقراطية والشيوعية أو غيرها من زبالات أفكار البشر، فالواجب على كل مسلم حريص على اتباع ملة أبيه إبراهيم وعلى تحقيق أحد أصلي الدين وهو الكفر بالطاغوت أن يتبرأ من ذلك كله ومنذ اللحظة الأولى التي يدخل بها إلى هذا الدين، فينزع ذلك كله على عتبة الإسلام، ولا يحل تأخير ذلك أو تأجيله أو تسويغه بحجة المصلحة أو الحكمة أو غيرها، فإنه السبب الذي هلك به من هلك ونجا به من نجا، وأقل ذلك أن يبرأ منه ويكفر به بقلبه، ويجتنبه بأعماله وأقواله.

والملاحظ من آيات القرآن أن صفة إبراهيم عليه السلام الظاهرة والتي عرفها به المشركون هي البراءة من دينهم وأوثانهم ومعبوداتهم الباطلة وتسفهها حتى قالوا عنه (سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم)، وقال لهم (أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون)، وفي صفة نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى (وإذا رآك

الذين كفروا إن يتخذونك إلا هزوا أهذا الذي يذكر آلهتكم) أي يعيبها، قال ابن جريج: (يذكرهم): يعيبهم، وقال ابن إسحاق: (سمعنا فتى يذكرهم) سمعناه يسبها ويعيبها ويستهزىء بها، وقال الفراء: يريد يعيب آلهتكم[1]، أي يسفههم ويتنقصهم ويتبرأ منهم.

وكذلك وصف المشركون نبينا صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث أنهم قالوا عنه: عاب آلهتنا وسفه أحلامنا، فقد روى أحمد والبزار والطبري في التاريخ وابن هشام في السيرة عن عروة قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: ما أكثر ما رأيت قريشا أصابت من رسول الله فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر، فذكروا رسول الله، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم – أو كما قالوا – فبينما هم كذلك إذا طلع عليهم رسول الله فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما أن مر بهم غمزوه ببعض ما يقول، فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فقال (تسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح... إلى قوله: فأطافوا به يقولون أنت الذي تقول كذا وكذا، لما كان يبلغهم من عيب آلهتهم ودينهم، فيقول رسول الله: نعم أنا الذي أقول ذلك...)الحديث وهو من رواية ابن إسحاق وقد صرح فيه بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناده صحيح

قال أبو محمد المقدسي حفظه الله: تنبيه: قد يشكل على البعض هذا الأمر مع قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) فيقال كلام الله كله حق وصدق ويكمل ويبين بعضه ولا يعارض بعضه بعضا، فمطلوب الرسل وأصل دعوتهم هو البراءة من الأوثان والطواغيت والمناهج التي تعبد

---

[1] راجع: تفسير الطبري ج١٧/٣٩، تفسير البغوي ج٣/ ٢٤٨، تفسير البيضاوي ج٤/٩٩، زاد المسير لابن الجوزي ج٥/ ٣٨٥، تفسير أبي السعود ج٦/ ٧٤، لسان العرب ج٤/٣١٠.

من دون الله وتسفيهها ببيان نقائصها وعيوبها للناس، لدعوتهم من ثم للكفر بها واجتنابها، فهذا كله مطلوب مشروع وإن أغضب المشركين وإن سموه سباً وإن ترتب عليه ما ترتب من مفاسد مزعومة، لأن أعظم مفسدة في الوجود هي الشرك، فلا يقر الشرك الحقيقي الموجود أو يسكت عنه لمفسدة ظنية محتملة، أما المنهي عنه في الآية فهو السب المجرد الذي ليس وراءه دعوة ولا يعقل منه الخصم إلا الاستثارة المجردة، فيكون ردة فعله أن يسبنا ويسب الذي أمرنا بسب أوثانهم كما يظنون، وهذه هي المفسدة التي نهينا عنها لأنها مفسدة مُستجلبة من غير مصلحة، ويجب أن يتنبه الموحد لهذا الأمر فيفرق بين مسبة المشركين أو مسبة معبوداتهم المجردة خصوصاً إذا كانت تلك المسبة بالألفاظ البذيئة التي هي من نضح أفواههم وآنيتهم المنتنة ولا تليق بآنيتنا المطهرة، فالواجب على الموحد أن يجتنب ذلك، ويستعلي عليه لأنه يحمل دعوة غالية عظيمة مطهرة اصطفى الله لها خيرة خلقه من أنبيائه واتباعهم الذين رباهم واصطفاهم على عينه بأخلاق حميدة وصفات مجيدة، فلا بد من التفريق بين هذا وبين البراءة من الشرك وأهله وتعرية آلهتهم وقوانينهم ودساتيرهم وكشف زيوفها وبيان تناقضها وتهافتها لدعوة الناس إلى البراءة منها والكفر بها واجتنابها ببيان أنها لا تستحق أن تعبد ولا تصلح أن تشرع أو تحكم، فإن هذا من أهم المهمات ولا يترك أبداً، وأخيراً يجب أن يعرف الموحد أن هناك فرق بين ما نهي عنه للمفسدة وما نهي عنه نهياً مطلقا، فإن الأول يزول النهي عنه بزوال المفسدة بخلاف الثاني، فعلم من هذا أن مسبة الأوثان والدساتير والمناهج الفاسدة ليس بمنكر وإنما المنكر هو ما يترتب عليها من مفسدة. انتهى

وهكذا ينبغي أن يكون حال العلماء والدعاة والمصلحين تجاه الدساتير والقوانين الجاهلية الوضعية والمناهج الباطلة، فيبينون زيفها ويظهرون للناس نقائصها وعيوبها ليحذروها ويهجروها ويكفروا بها ويعلنون البراءة منها، فهذا أول ما يجب تجاه هؤلاء الطواغيت وهذه هي الفائدة الأولى من تكفيرهم وإظهار ذلك.

وإذا كانت البراءة من الأوثان والتشريعات الشركية الجاهلية المعاصرة المعبودة من دون الله أصل من أصول الدين والتوحيد، فإن البراءة من عابديها كذلك لا يقل عنه أهمية ومنزلة، بل هو مقدم على البراءة من الأوثان نفسها، ولذلك فإن الله عز وجل قدم البراءة من المشركين على البراءة من الشرك نفسه، فقال تعالى في آية الممتحنة (إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله)، ولذلك فقد قال إبراهيم لقومه (أف لكم ولما تعبدون) فتأمل تقديم البراءة منهم على البراءة من معبوداتهم، وتدبر قول المشركين عن نبينا صلى الله عليه وسلم: سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، وتأمل ما ورد في قوله تعالى عن

الفتية من أهل الكهف أنهم قالوا (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله) فقدموا اعتزال العابدين للأوثان على اعتزال الأوثان نفسها، وكم من إنسان يتبرأ من الشرك ويعتزله ويجتنبه ولكنه لا يتبرأ من عابديها وأربابها وأنصارها فلا يكون بذلك قد حقق أصول الدين وأسس ملة إبراهيم، فلابد من البراءة من العابدين للأوثان قبل البراءة من الأوثان نفسها، وقد صدق من قال:

يظنون أن الدين لبيـك في الفلا وفعل صـلاة والسكوت عن الملا

وسا لم وخالط من لذا الدين قد قلا وما الدين إلا الحب والبغض والولا

كذاك البرا من كل غاو وآثم

إذا عرفت هذا عرفت بطلان قول من يقول: ماذا تستفيدون من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلاً – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟ وقول من يقول: ليس مهم معرفة الذي كفر ومن هو الذي ارتد عن دين الله، وقل لي بالله عليك كيف يحقق العداوة والبراءة من الأوثان ومن عابديها من لا يعرف ما هي الأوثان ومن هم عابدوها؟ وهل هم كفار أم مسلمون؟ والإجابة واضحة لكل ذي عينين ولكن (من يضلل الله فلا هادي له)، وإذا لم يعرف الإنسان من هو المسلم ومن هو الكافر، ومن الذي كفر ومن الذي ارتد، ومن يعادي ومن يوالي، فكيف يحقق أصل الدين، وكيف يكون من أتباع ملة الخليل إبراهيم؟ وكيف يكفر بالطاغوت ويحقق أحد أصلي الدين من لا يعرفه؟ وإليك بعض أقوال العلماء فيمن حقق التوحيد في نفسه ولكن قال: لا عَلَيَّ إن لم أكفر المشركين وأتعرض لهم:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلا الله؛ لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بدَّ من بغضهم، وبغض من يحبهم ومسبتهم ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم والذين معه (إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم

وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)، وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)([1])، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)([2]).

ولو يقول رجل: أنا اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن لا أتعرض اللات والعزى ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله ما علي منهم، لم يصح إسلامه. اهـ([3]).

وقال أيضا: اعلم رحمك الله: أن فرض معرفة شهادة أن لا إله إلا الله قبل فرض الصلاة والصوم؛ فيجب على العبد أن يبحث عن معنى ذلك أعظم من وجوب بحثه عن الصلاة والصوم، وتحريم الشرك والإيمان بالطاغوت أعظم من تحريم نكاح الأمهات والعمات؛ فأعظم مراتب الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

ومعنى ذلك أن يشهد العبد أن الإلهية كلها لله ليس منها شيء لنبي ولا لملك ولا لولي، بل هي حق الله على عبادة، والألوهية هي التي تسمى في زماننا السر؛ والإله في كلام العرب هو الذي يسمى في زماننا: الشيخ والسيد الذي يدعى به ويستغاث به... إلى أن قال: ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من جنى أو أنسى أو شجر أو حجر أو غير ذلك؛ وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه، ولو كان أنه أبوك أو أخوك، فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت، وهذا كلام يسير يحتاج إلى بحث طويل واجتهاد في معرفة دين الإسلام ومعرفة ما أرسل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم والبحث عما قال العلماء في قوله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، ويجتهد

([1]) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

([2]) سورة النحل، الآية: ٣٦.

([3]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج٩٠١/٢.

في تعلم ما علمه الله رسوله صلى الله عليه وسلم وما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من التوحيد؛ ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه وآثر الدنيا على الدين، لم يعذره الله بالجهالة والله أعلم. اهـ([1])

وقال حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا: فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلما بل هو ممن قال الله فيهم (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) إلى قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا)([2]).

والله أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)الآية. اهـ([3])

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم إلا باعتزال أهل الشرك وعداوتهم وتكفيرهم.

وقال أيضا: ولولا التغليظ لما جرى على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما جرى من الأذى العظيم كما هو مذكور في السير مفصلا، فإنه بادأهم بسب دينهم وعيب آلهتهم. اهـ([4])

وقال أيضا رحمه الله: أجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه. اهـ([5])

فهذه نصوص أقوال العلماء ناطقة وشاهدة على بطلان دعوى من قال ما عليَّ من تكفير المشركين ولا

([1]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج٢/١٢١ – ١٢٢.

([2]) سورة النساء، الآية: ١٥١ – ١٥٢.

([3]) الدرر السنية ج١٠/١٣٩، والآية الأخيرة من سورة الممتحنة/٢٢.

([4]) الدرر السنية ج١١/٤٣٤.

([5]) الدرر السنية ج١١/٥٤٥.

فائدة من تكفير الطواغيت وإظهار ذلك، وخطورة هذا القول، ورِقّة دين من قاله كائنا من كان، ومنها يظهر لك مسألة هامة نشير إليها هنا إشارة، وهي أن الطواغيت يقدمون من يقولون هذه الأقوال وينصبونهم في أعلى مناصب الدول ويسلمونهم دور الإفتاء والإرشاد ووزارات الأوقاف لأنهم يعلمون يقينا أن لا ضرر مهم على عروشهم وكراسيهم ومناهجهم وقوانينهم وهذا واضح مشاهد، بل هؤلاء - المشايخ - هم حائط الصد أمام هجمات المجاهدين، فإنهم يسارعون بعد كل عملية جهادية بالإفتاء أن من قام بها خارجي ضال محارب لله ورسوله وللمؤمنين سفاك لدماء الأبرياء والمستأمنين مستحق للعقوبة في الدنيا ويوم الدين، فتنبه أيها الموحد لتعلم من هم أئمتك ومن قطاع الطريق إلى الله، لتكن على بينة وبصيرة من دينك ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ويظهر مما تقدم كذلك أن قوله تعالى (إنما عليك البلاغ) لا يعني ترك البراءة من الكفار ومعبوداتهم وإنما يعني أنك لا تستطيع أن تهدي القلوب - هداية التوفيق - وإنما الذي يهديها هو ربها وخالقها، فما عليك إلا أن تبلغ ما أنزل إليك - هداية الدلالة والإرشاد - والله تعالى يتولى هداية القلوب، هذا هو قول المفسرين والعلماء ولذلك فقد قال الله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت لكن الله يهدي من يشاء)([1])، ولا يجوز أن يفهم من قوله تعالى (وما على الرسول إلا البلاغ) أي ليس عليك شيئاً مطلقاً غير البلاغ، فليس عليك تكفير المشركين أو البراءة منهم ومن أديانهم الباطلة وليس عليك معاداتهم، ولازم هذا أن يقال أيضا: وليس عليك الجهاد ولا عليك إقامة الحدود والشرائع، ولا عليك أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر، فإن قالوا هذا غير صحيح لأن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأمرنا بهذه الواجبات، فهذا هو عين جوابنا على قولهم وبالله تعالى التوفيق والسداد.

ثم إنا نقول لهؤلاء: ألم يحكم الرسل حال استضعافهم على أقوامهم المكذبين بالكفر، بل وأعلنوا لهم ذلك؟ أفلم يكن لهم في هذا فائدة وفعلوا ذلك عبثا وسدى؟ وما كانوا يستطيعون قتلهم ولا جهادهم، أَوَكَان

([1]) سورة القصص، الآية: ٥٦.

الأنبياء في إظهارهم هذا التكفير مثيري فتنة بلا فائدة؟

وهل كان قول سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم لقومه (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين)([1]) قولا بلا فائدة؟ وهذه آية مكية ولم يكن الجهاد قد فرض حين نزولها بل كان ممنوعا.

وهل كان حكمه تعالى على من أظهر الكفر ممن ينتسب إلى القبلة بالردة وذكره ذلك في القرآن بلا فائدة، قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)([2])

وهل كان حكم خليل الرحمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم على أبيه وقومه الذين عبدوا الأصنام بالضلال والكفر بلا فائدة حينما قال لهم (إني أراك وقومك في ضلال مبين)([3])

وهل كان حكم رسول الله نوح عليه السلام على قومه بالجهالة والضلال وإعلان ذلك لهم بلا فائدة وإثارة للفتنة وهو الضعيف الذي لا يستطيع قتلهم؟

ولو ذهبنا نتتبع ما ورد من هذا في سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام قبل فرض القتال لطال بنا المقام، ولكن المقصود مما ذكرناه بطلان قول من قال: ماذا تستفيدون من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلاً – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟

هذا ولقد أوجب الله عز وجل على المسلمين واجبات كثيرة غير ما ذكرنا تتوقف على تمييز المسلم من الكافر نذكر منها:

([1]) سورة الكافرون كاملة.

([2]) سورة التوبة، الآية: ٦٥ – ٦٦.

([3]) سورة الأنعام، الآية: ٧٤.

- في أبواب الإمامة والقضاء: حيث تجب موالاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته وتحرم معصيته، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً، وتجب الصلاة خلفه والجهاد معه براً كان أو فاجراً ما دام محكماً لشرع الله، وهو ولي من لا ولي له، ويسن الدعاء له وتبجيله وتأليف القلوب عليه، أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته أو الخروج معه أو أن يكون مسلما في جنده وعسكره، ولا يحل القتال تحت رايته ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إلى ما يسنه من قانون أو شريعة، ولا تصح ولايته على مسلم البتة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره(٢) وإقامة حاكم المسلم مكانه، ومن نصره على أهل الإسلام وكان من جنده وعسكره ونصر كفره فهو كافر مرتد مثله، ولا يصح تولي الكافر للقضاء وفصل الخصومات بين المسلمين، ولا يحل التحاكم إلى قوانين الكفار التي يشرعونها من دون الله تعالى، بل التحاكم إليها كفر مخرج من الملة لأنها باطلة أصلا وموضوعا، ولا تقبل شهادة كافر على مسلم..
- وفي أحكام الولاية: لا تصح ولاية الكافر على المسلم، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين ولا إماماً للصلاة بهم، ولا تصح ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك.
- وفي أبواب النكاح: لا يجوز نكاح المسلم للكافرة ولا الكافر من مسلمة، ولا يكون الكافر وليا على مسلمة في النكاح، ويبطل النكاح ويفرق بين الزوجين بردة أحدهما.
- وفي أحكام المواريث: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فإن الاختلاف في الدين مانع من التوارث على الصحيح عند جماهير العلماء.

---

(٢) راجع في ذلك: شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢/٢٢٩، فتح الباري ج١١:١٠/١٣، الصارم المسلول لابن تيمية/١٣، ٢١٦، الدواء العاجل في دفع العدو الصائل للشوكاني/ ٣٣: ٣٥ وهو ضمن الرسائل السلفية، سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك لحمد بن عتيق النجدي/٤١٢ وهو ضمن كتاب مجموعة التوحيد.

- وفي أحكام الدماء: لا يقتل مسلم بكافر بنص الحديث الصحيح لأن دماءهما غير متكافأة، وليس في قتل الكافر أو المرتد دية ولا كفارة بخلاف المسلم.
- وفي أحكام الجنائز: لا يصلى على كافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له بعد موته.
- وفي أحكام القتال: فالأصل في المسلم أنه معصوم الدم والمال في دار الإسلام أو دار الكفر عند تميزه، بخلاف الكافر فإن دمه وماله مهدر غير محترم، وهناك فوارق كبيرة بين قتال الكفار والمرتدين وقتال المسلمين من البغاة، فالكفار يجوز أن يُتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وتسبى نساؤهم ويسترق أبناؤهم بخلاف البغاة من المسلمين، أفيصح أن يُقال بعد هذا ماذا تستفيدون من تكفير الطواغيت؟ وأترك الجواب للقارئ الكريم. اهـ

وبعد هذا أذكر بعض الصور من كذب الإعلام السعودي في تهمه التي وجهها ضد المجاهدين فمنها:

- زعمهم أن المجاهدين أرادوا إفساد موسم الحج وقتل الحجاج، وهذا هراء واستخفاف بالعقول فإنّ قتل الحجاج أسهل من قتل أمريكي واحد، ولكن هل يصدق عاقل بمثل هذا الكذب، كيف يقتل المسلمين من خرج من بلاده للدفاع عنهم وحمايتهم والقتال دونهم؟
- زعمهم أن المجاهدين أرادوا تدمير بعض الأماكن المقدسة، سبحان الله كيف يدمّر المجاهدون الأماكن المقدسة وهم إنما يجاهدون لحمايتها واستنقاذها من أيدي المرتدين؟
- زعمهم أن المجاهدين يتقصدون قتل المسلمين، والمجاهدون إنما يجاهدون لدفع العدو الصائل عن المسلمين وأراضيهم، أفيُعقل أن يدفع عنهم العدو الصائل ثمّ هو يقتلهم؟

وأحب أن ورد بياناً كتبه المجاهدون في جزيرة العرب حول بعض افتراءات وزارة الداخلية والإعلام السعودي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد اطّلعنا على الدجل والتلبيس الذين جاءت بهما وزارة الداخلية مؤخّرًا، والمواد التي ادّعوا أنّهم عثروا عليها، وأوهموا تحقيقَ إنجازٍ بذلكَ، وحرصًا على إزالةِ اللبسِ، وكشفِ الأكاذيبِ والألاعيبِ الَّتي قامت بها وزارة الداخلية، وعلى بيان الحقيقةِ للأُمَّة؛ فإنّنا نبيّن ما يلي:

أولاً: إعداد القوّة والسلاح واجبٌ شرعيٌّ على الأمَّة، أمر الله به عزّ وجلَّ فقال: (وأعدُّوا لهم ما استطعتُم من قوّةٍ ومن رباطِ الخيلِ تُرهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيءٍ في سبيل الله يوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون) وليس للأمة قوةٌ ولا هيبةٌ إلاّ بالسلاحِ، ولا نصر ولا عزّةٌ إلا بالجهاد في سبيل الله.

ثانياً: اشتمل بيان وزارة الداخلية على الأكاذيب التالية:

- المواد التي عُثر عليها في خزانٍ في مكة، تابعةٌ لأحدِ تجّارِ السِّلاحِ المعروفينَ، وهي معدَّةٌ للبيع والاتّجار بها، ولم تعدّ لشيءٍ من الأعمال الجهاديَّة، وليست تابعةً للمجاهدين ولا مملوكةً لهم.
- الأسلحةُ الّتي عُثر عليها في شقراء كذلك لأحد المشتغلين بتجارةِ السِّلاح، وليس للمجاهدين منها شيءٌ.

- الأسلحةُ التي عُثر عليها في ''تمير'' لم تكن تابعةً للتنظيمِ، وإنّما هي محاولةٌ لتلفيق تهمةٍ على مجموعةٍ من الشباب الملتزمِ، والأسلحة التي عُثر عليها معهم لا تزيدِ عن التسليح الشخصيّ.
- المحلّ الّذي بحيّ السويدي كذبةٌ لا حقيقةَ لها، وهي تابعةٌ لكذبة مداهمة السويدي قبل شهرين، فقد دوهم خمسةٌ من المجاهدين في السويدي ونجوا بعد أن أُصيب أحد المجاهدين، وقُتل أربعةٌ من المعتدين وأُصيبَ آخرون، وكانوا ينقلون أغراضًا عاديَّةً على سيارة بيك أب صغيرة، فلمّا مُنيت الداخلية بهذه الهزيمة المنكرة، ادّعت أنّها كانت شاحنةً، وأنّها كانت تُقلُّ موادًّ متفجرةً، وقد ألحقوا بها الآن كذبةً أُخرى، وادّعوا أنّهم وجدوا المتفجّراتِ في محلٍّ تجاريٍّ، والمجاهدون ليسوا أغبياءَ فيضعوا أسلحتهم في مثل هذه الأماكن المكشوفة.

. ما وُجد في جدّة، عبارةٌ عن سلاحٍ عاديٍّ، ومن رآه علم أنّه سلاحٌ شخصيٌّ لا يزيد عن رشّاشٍ ومسدّس، وقلَّ أن تجد بيتًا في بلادِ الحرمين يخلو من سلاحٍ، وقلّ أن يُسافر أحدٌ ولا يحمل معهُ سلاحًا يدافع به عن نفسه وماله وعرضِه في حالاتِ الطوارئ.

ثالثاً: بعد حرب العراق، وإدراكِ الأُمَّةِ الخطرَ المقبل عليها، والّذي لا تأمنه بين غمضةِ عينٍ وانتباهتها، تسلّح كثيرٌ من النّاسِ وحاولت الحكومة منع ذلك، واعتقلت عددًا من التجار في أنحاءٍ متفرقة، وازدادت نُقاط التفتيش بكثافةٍ، واستمرّت الحملة بعد حرب العراق تحت شعار "حملة نزع السلاح"، فلمّا أدركتِ الحكومةُ عجزها التّامَّ وفشلها الذريع، وعلمتْ أنّ المسلمين لن يتركوا سلاحهم، قامتْ بهذه الحملاتِ لإرهاب الناس وتخويفهم من اقتناء السلاح أو الاحتفاظ به، وأظهرت اقتناء الرشاش، بل حتّى المسدّس الشخصيّ، في صورةِ الجريمة.

وصدق الله عزّ وجلَّ: (ودّ الّذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً)، وما الحملات التي تشنّها الداخلية إلاّ من هذا الباب، ولا يهدفُ إلى نزعِ السّلاحِ من الناس من يُريدُ بالأمَّةِ خيرًا.

رابعاً: المجاهدون في جزيرة العرب يُعدُّون بفضل الله العدّة، ويجمعون ما استطاعوا من قوّةٍ، إضافةً إلى الخبراتِ القتاليَّةِ الّتي اكتسبوها في شتّى ميادين الجهاد، ولم يُعدُّوا هذه العدّة، ولا حملوا رايةَ الجهاد إلاَّ لتكون كلمة الله هي العليا، وحتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين لله، وقد أخذوا على أنفسهم عهدًا بمحاربةِ أمريكا في كلِّ مكانٍ، وخاصةً في بلاد الحرمين التي اتخذها الصليبيون قاعدةً لانطلاق الحملة الصليبية وقيادتها وإدارتها،

وغُزيت أفغانستان والعراق من قواعدِها المتفرّقة، وعلى رأسِها قاعدةُ سلطان.

خامساً: بيّن المجاهدون مرارًا كذبَ وسائل إعلام الدولة العميلة التي لا ندري ما في جعبتها من جديدٍ في حرب الإسلام والمسلمين، وأوضحوا أنّهم لو كانوا يكفّرون عموم المسلمين ويستحلُّون دماءهم، ما ذهبوا ليُقاتلوا دفاعًا عن المسلمين في أفغانستان والشيشان والبوسنة والصومال وكشمير والعراق والفلبّين، ومنهم من لا يعرف من الإسلام إلاَّ اسمه، ولكنّهم يكفّرون من كفّره الله ورسولهُ في الآيات المحكمة والأحاديث الصحيحة، وأجمعت عليه الأمة: من تحكيم القوانين الوضعيَّة المحكّمة اليوم في بلاد الحرمين، وجميع بلاد المسلمين، ومن تحاكمٍ إلى الأمم المتّحدة واتّخاذها ربًّا له الطاعة المطلقة، حتّى في حصار المسلمين وقتالِهم والإعانة على قتلهم، ومن موالاةٍ للكافرين وإعانةٍ لهم على المسلمين، ومن حماية المشركين الذين يسبون الله ورسوله ودينه، والذين يدعون الأولياءَ والصالحينَ ويستغيثونهم من دون الله، مع معاقبةِ من يدعو إلى التّوحيد ولو كان باللسانِ وسجنه والتنكيل به، ومن الدخول في الكفريّات العظيمة؛ كالمساهمة في الحملة الصليبية على الإسلامِ، وغير ذلك من النواقض المجمع عليها.

سادساً: إنّ حربنا مع أمريكا مجالُها العالمُ كلُّهُ، وإنّا لن نتوقّف بإذن الله حتّى نرى النصر، أو يمنَّ الله علينا بالشهادة، ونقول لأعدائنا من الأمريكان، ومن حالفهم كالبريطانيين، وعملائهم: حكومة كرزاي، وحكومة برويز مشرف، وجميع الحكومات العميلة: (قُل هل تربّصون بنا إلاّ إحدى الحُسنيين؟ ونحن نتربّصُ بكم أن يُصيبكم الله بعذابٍ من عندهِ أو بأيدينا فتربّصوا إنّا معكم متربّصون).

سابعاً: ندعو المسلمين جميعًا إلى العمل بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا)، وإلى العمل لدين الله، والجهاد في سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

نسأل الله أن يعزّ الإسلام والمسلمين، ويذلّ الشرك والمشركين، ويدمّر أعداء الدين، وأن يُبرم لهذه الأمة أمر رشدٍ يُعزُّ به أهل الطاعةِ، ويُؤمرُ فيه بالمعروف ويُنهى فيه عن المنكر، وتكون كلمةُ الله هي العليا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على إمام المرسلين، وقائد الغرّ المحجّلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه

إخوانكم المجاهدون في جزيرة العرب

الثلاثاء ١٤٢٤/٨/٢٥هـ

. ومن كذبهم قائمة المطلوبين التسعة عشر وما حاكوه حولهم من تهم رخيصة وقصص كاذبة، وأورد هنا ما كتبه الشيخ الشهيد يوسف العييري تقبله الله، وكان أحد المطلوبين في تلك القائمة يبين في رسالته كذب الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المجاهدين وقائد الغر المحجلين، أفضل من صابر وصبر وخير من جاهد فانتصر، فعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين ثم أما بعد:

من عبد الله: يوسف بن صالح العييري إلى عامة المسلمين.

لقد تلقيت نبأ التهمة التي نسجتها وزارة الداخلية لي ولبعض إخواني، يوم الأربعاء السادس من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٤هـ، حيث عرضت صورتي مع بعض الشباب، وقالوا بأننا كنا نعزم على ارتكاب عمل إجرامي على حد تعبيرهم، لقد تلقيت تلك التهمة بلا ذهول ولا استغراب، فقد تعودت على مثل هذه التهم الباطلة في قضايا سابقة، وبصفتي أحد المتهمين ظلماً وزوراً من قبل وزارة الداخلية بالقضية المنسوبة لعدد من الشباب، أكتب هذه الرسالة أوضح فيها ما آمل أن يسهم في بيان الحق ورد الظلم، وإيقاف من ولغ في أعرضنا أو سب الدين والجهاد، استناداً على تلك التهمة الباطلة، ولما رأيت الربط بلا بينة بين صورنا وبين التفجيرات، واتهامنا مقدماً وإصدار حكم الإعدام ضدنا من قبل القضاء الأعلى وهيئة كبار العلماء ووزارة الداخلية، رأيت أن أكتب هذه الرسالة أبين فيها كذب التهمة، وعدم علاقتنا فيها لا من قريب ولا من بعيد، لعل هذا الأمر ينبه الغافل أو يرد الضال أو يردع الظالم.

أولاً: لقد سرني وسر إخواني تلقي عموم المسلمين لهذه التهمة بالتكذيب، واكتشافهم لبعض جوانب الكذب في بيان وزارة الداخلية الذي رمانا بهذه التهمة العظيمة، فقد أثلج صدورنا جميعاً ما رأيناه من مظاهر الرفض لدى عموم المسلمين لهذا الأسلوب الرخيص الذي تهدف من ورائه السلطات إلى تحقيق ما هو أكبر من القبض علينا، كتصفية بعض المجاهدين لديها، أو استهداف شريحة أكبر من المجاهدين وأهل الخير، فهذه التهمة وهذه الحملة الإعلامية التي أعقبت البيان دبرت بليل ولها ما بعدها، وليس ببعيد أن تفتعل حادثة أخرى لتدخل البلاد في دوامة دموية تأكل الأخضر واليابس ولا تستثني أحداً، ولذا فإننا نحذر المسلمين من

مغبة هذه التهمة وما بعدها إذا لم يعلنوا رفضها واستنكارها، بدلاً من شجب المتهمين قبل أن تثبت التهمة عليهم ويسمعوا منهم، فالواجب هو شجب واستنكار أفعال المباحث العامة، التي تجر البلاد إلى فتنة بمثل هذه المؤامرات المكشوفة.

ثانياً: لقد بان لكل مطلع حجم التزوير والكذب في بيان وزارة الداخلية، مما يؤكد براءتنا مما نسب إلينا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، زعم البيان أنهم وجدوا داخل الشقة (قوالب من مواد عجينية شديدة الانفجار وعددها ٣٩١ قالباً)، وعرضوا على الشاشة مادة داخل الصناديق هي مادة (تي إن تي) ومن المعلوم لدى من لديه أقل قدر من المعلومات بالمتفجرات أن مادة (التي إن تي) مادة صلبة وليست عجينية، فهناك فرق بين العجيني والصلب!!.

ثم صرح مصدر مسئول من وزارة الداخلية للصحف، ومنها صحيفة الشرق الأوسط في نفس اليوم أن المادة شديدة الانفجار التي ذكرها البيان هي مادة (أر دي إكس)، وأنا أقول إن هذه المادة معروفة بأنها مادة بلورية بيضاء صلبة، فزيادة على أنها صلبة فهي معروفة بأنها أشد المواد المتفجرة بياضاً، والمادة التي تم عرضها كانت ذات لون أصفر، فهناك فرق بين اللون الأصفر والأبيض وبين المادة العجينية والصلبة!! فتنبه، فإن دل هذا على شيء دل على أن البيان قد أعد بعيداً عن عين المخرج، فهو أمر دبر بليل، ومن أراد التأكد من ذلك فما عليه إلا أن يتمعن بهذا البيان وبتصريحات المسئولين التي وردت بعده ليتأكد أنه لا علاقة للمطلوبين بهذه الحادثة والله المستعان.

ثالثاً: من الغريب أن اكتشاف الشقة، أو ما عبروا عنه بأنه إحباط عملية إرهابية كبيرة، حصلت في يوم الثلاثاء عصراً، وجاء الإعلان عنها بعد أقل من أربع وعشرين ساعة، ولم تكن هذه عادة السلطات بإصدار بيان مفصل ومصور لأي حادثة قبل مرور أربع وعشرين ساعة من حصولها، فإن دلت هذه السرعة فإنها تدل على أن الأمر معد من قبل، والأغرب من هذا أن البيان قال (وأكد المصدر عزم هؤلاء الإرهابيين على القيام بأعمال تخريبية كبيرة وقد تم تحديد أسمائهم وصورهم كالتالي)، فنعجب من سرعة تحديد أسماء وصور المتهمين جميعاً، فكيف تم تحديد الأسماء والصور أثناء المطاردة؟ وإذا كانوا يزعمون بأنهم وجدوا الأسماء والصور في الشقة المزعومة فهذا كذب، فلا يتصور عاقل أن شخصاً مطارداً منذ أكثر من عام يمكن أن يترك في شقة مليئة بالمتفجرات والأسلحة صورته أو اسمه.

رابعاً: بالنسبة لي شخصياً فالصور التي تم عرضها مع صورتي لا تربطني بهم علاقة عمل على الواقع،

العلاقة التي بيني وبينهم هي علاقة التوحيد والجهاد، لا أظن إلا أن هذه هي العلاقة الحقيقية، فهم قد عرضوا صوراً لشباب لا تربطهم علاقة عمل إرهابي كما زعموا، ولكن تربطهم صفة واحدة هي جهاد اليهود والنصارى، وأنهم على قائمة وكالة الاستخبارات الأمريكية منذ أكثر من سنة.

خامساً: ويمكن للبعض أن يسأل إذا لم يكن هؤلاء وراء العملية الإرهابية التي ألصقتها بهم الدولة، فما سبب مطاردتهم؟ أقول إن سبب مطاردتنا هي أن أمريكا تريدنا، وقد أرسلت أمريكا بعد سقوط كابل مباشرة طلباً للسلطات السعودية بالإفادة عن ١٤١ إسماً وكنية، تم الحصول عليها من أسرى غوانتنامو، ضمن إطار التحقيقات معهم، والتي أشرف عليها لواء سعودي من إدارة المباحث العامة كان رئيس الوفد المنتدب إلى غوانتنامو لمساعدة الأمريكيين على التحقيقات، وتمكنت السلطات من القبض على البعض، وعلم البعض الآخر بأصل الطلب فقرروا التواري عن الأنظار، وكنت من ضمن من قرر ذلك، وكان هذا الطلب لي ولكثير من الأخوة قبل عام أو يزيد قليلاً، وبعدما عجزت السلطات عن تحديد أماكن تواجدنا وتحقيق المطلب الأمريكي، الذي زاد ضغطاً بعد سقوط بغداد، قررت السلطات أن تستعين بالناس ليساعدوها، فلفقت لنا هذه التهمة لتكون مبرراً لنشر صورنا وأسمائنا والإعلان عن مكافأة لمن يدلي بمعلومات عنا، فهذا الطلب لابد وأن يكون له سبب مقنع أمام الناس، فتم افتعال هذه القضية وتضخيم حجمها وإطلاق العنان للإعلام بتعظيم هذه الجريمة، ليكون دافعاً قوياً للناس للإعانة على ملاحقتنا والإدلاء بأي معلومات عنا، مع العلم أن القائمة طويلة وسوف يعلن عن مشايخ وتجار في الأيام القادمة إذا تم الانتهاء من هذه الدفعة وهذا ما أشار إليه بيان الداخلية بقوله بعد أن عد أسماءنا (إضافة إلى آخرين سيلعن عنهم في الوقت المناسب)، فإذا كان الآخرون اشتركوا مع هؤلاء المجرمين كما وصفهم البيان، فلماذا يتم تأخير الإعلان عنهم وهم خطر عظيم على أمن البلاد والعباد كما وصفهم البيان؟ هذا لا يدل إلا على أن الأسماء معدة منذ مدة والحادثة مفتعلة والقائمة طويلة.

سادساً: لقد اطلعت على ما سطره بعد التهمة بيوم أخي علي بن عبد الرحمن الفقعسي الغامدي، وهو أحد المتهمين في هذه الكذبة المكشوفة، وتأكدت من صحة نسبة الرسالة إليه، وإني أؤكد في رسالتي هذه على ما قاله في رسالته، وأن هذه الكذبة المكشوفة لن تشغلنا عن جهاد اليهود والصليبيين، ولن تجرنا إلى مواجهة مع رجال الأمن، إلا أننا نحتفظ بحق دفع الصائل المعتدي علينا مهما كان شكله وهيئته وانتماؤه ودينه، فمن أراد إيصالنا لأمريكا، أو تنفيذ ما تريده بنا فسنعامله كما لو كان أمريكياً، وسندفع عن أنفسنا

الظلم والعدوان بكل الوسائل، ومن أراد السلامة منا فلا يتعرض لنا، ولن نتعرض لأحد سوى العدو الذي وضعناه أصلاً في مشروع جهادنا وهو العدو الصليبي واليهودي.

سابعاً: كما أؤكد أيضاً على ما قاله أخي علي في رسالته، بأننا لم نرفع راية الجهاد لنقتل المؤمنين، إن العقول السليمة تنفي هذه التهمة عنا فضلاً عن الأدلة الشرعية، إذ كيف نخرج ونكابد المشاق ونعالج المخاطر والفتن، نخرج من بلادنا ومن رغد العيش والسلامة، لنصل إلى بلاد الأفغان والشيشان والبوسنة والصومال وكشمير وغيرها من ديار الإسلام، لماذا ذهبنا إلى هناك وتجاوزنا كل المشاق والمخاطر؟ لقد ذهبنا إلى هناك لندافع عن أعراض المسلمين وعن دينهم وعن أمنهم ونحفظ أرواحهم ونضع دماءنا دون دمائهم، فهل يعقل أن نفدي الأبعدين بدمائنا، ونضع نحورنا دون نحورهم، ثم نقرر ترويع الأقربين من أهلنا وسفك دمائهم؟!! هذا لا يقبله عقل سليم، فضلاً عن مسلم يعرف شرع الله وأدلة الكتاب والسنة، إننا لسنا من أهل الضلال والزيغ حتى نوجه سلاحنا لأي مسلم، فإن كان يزعم زاعم بأننا نكفر عموم المسلمين ونستبيح قتلهم، فنعوذ بالله من هذا الضلال، ولو كنا نكفر عموم المسلمين لماذا ذهبنا للدفاع عن إخواننا في البوسنة أو في الشيشان الذين لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة؟، فإن كنا نفدي بدمائنا من لا يعرف من الإسلام إلا الشهادة، ونحكم بإسلامه ونرى أنه من الواجب علينا أن نفديه بدمائنا، أيعقل أن نفدي بدمائنا من نراه كافراً؟ ثم نقتل مسلماً يعيش في مجتمع يعمل بأصول الدين كلها، نحن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ومنهجنا في ذلك منهج أهل السنة والجماعة ولسنا بحاجة إلى عرضه فهو معلوم لكل مسلم.

ثامناً: نقول لإخواننا المسلمين في كل مكان، أن جريمتنا والله ليست أكثر من جهاد الصليبيين، فقد أقلقهم وقوفنا ضدهم في أفغانستان وغيرها، وهم يخشون أن نقف ضدهم في العراق وهذا ما فعلناه بفضل الله تعالى، فنحن نعلنها أننا لن نتراجع عن هذا الطريق، وسوف ننازل الصليبيين حتى النصر أو الشهادة، فلن تخيفنا هذه المؤامرات، ولن تريعنا هذه الأكاذيب، وسوف نمضي على طريق الجهاد وقد وضعنا رؤوسنا على أكفنا ولبسنا أكفاننا وفارقنا الأهل والأولاد رغبة بما عند الله تعالى، ونسأل الله أن يثبتنا على هذا الطريق حتى نلقاه، ولكننا نطلب من إخواننا المسلمين أن يكونوا سنداً وعوناً لأهل الجهاد بكل وسيلة وسبيل، فاحذروا من الوشاية بهم، واحذروا من الإعانة عليهم، فمن فعل هذا فليعلم أنه معين للصليبيين على إخوانه المسلمين، وما أعظم جرم إعانة الكافر على المسلم، فاعلموا أن خصمنا هم الصليبيون، فهم من يطالب بنا منذ مدة أحياءً أو أمواتا، فلا تكونوا دليلاً للصليبيين على أبنائكم وأهل دينكم، فما طالبوا بنا إلا لشعيرة

الجهاد التي أقلقت راحتهم ونكدت عيشهم، وسنواصل الدرب شم الأنوف، لا نمل ولا نكل بإذن الله تعالى.

تاسعاً: لقد بلغ بي الحزن مبلغاً عندما رأيت عدداً ممن ينتسبون للدعوة والعلم، ممن ولغ في أعراضنا، وتهجم علينا ورمانا بأبشع الأوصاف، وكال لنا السباب والشتم، ودليلهم ضدنا بيان وزارة الداخلية، وكأن بيان وزارة الداخلية لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والأعظم من ذلك أنهم وقبل أن يعرفوا من الذي فجر في الرياض، اتهمونا وأصدروا الحكم ضدنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إن الواجب على كل مسلم أن يتثبت قبل أن يتهم أحداً قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ). وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، فالأصل هي براءة ذمتنا من كل ما نسب إلينا من قبل وزارة الداخلية، فكيف إذا كان المتهم لنا قد اشتهر ظلمه وجوره، ومن أراد أن يضعنا في موضع المجرمين فيحتاج إلى أدلة وبينات وشهود تقبل أمام القضاء الشرعي، (والبينة على المدعي واليمين على من أنكر)، ولكننا والله لا نحلل من وقع في أعراضنا، ولا من تهجم علينا، ولا من أعان علينا، أو قدح بنا تصريحاً، أو تلميحاً، وسوف نلتقي يوم القيامة وعند الله تجتمع الخصوم، يوم أن يؤخذ للشاة الجلحاء حقها من الشاة القرناء، عند من لا يظلم عنده أحد سبحانه هو أهل الحق والعدل لا إله إلا هو، فموعدنا مع من نال منا بأي شكل كان، موعدنا يوم العرصات يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت، يوم ترى الناس سكارى وما هم بسكارى، يوم يقول الأنبياء اللهم سلم سلم من هول الموقف، لنا لقاء يا من شغلتم منابركم بلمزنا وتجريحنا، لنا لقاء يا من أطلقتم ألسنتكم فينا، لا تقولوا غرنا بيان الداخلية، فسوف تقفون أمام من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

أتخوضون في أعراضنا تكفيراً وتفسيقاً وتبديعاً وتضليلاً قبل أن تتثبتوا مما نسب إلينا؟ وقبل أن تعلموا حقيقة أي شيء، بدلاً من الوقوف معنا ورفع الظلم عنا، تقفون هذا الموقف ضدنا، لقد طاردونا، وشردونا من ديارنا، واستحلوا أموالنا، وداهموا بيوتنا، وفرقوا بيننا وبين آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا ونسائنا، لقد استحلوا دماءنا فهم يطلقون النار علينا أينما ثقفونا، لقد قعدوا لنا كل مرصد، وكأن الله أمرهم بجهادنا بدلاً من جهاد أمريكا، كل شنيعة ارتكبوها في حقنا، وكل ظلم أوقعوه علينا، بدءوا بتكفيرنا واتهامنا بالخوارج، واستباحوا أموالنا فداهموا بيوتنا وصادروا كل ما فيها، ثم استحلوا ظلمنا فمن وجدوه منا أخذوه ولا حسيب لهم ولا رقيب إلا الله، لا يرقبون في أحد منا إلاً ولا ذمة، ومن عجزوا عن أخذه طاردوه، فإن ظفروا به أخذوه فغلوه،

فإن لم يظفروا به فأينما أدركوه أطلقوا عليه النار فإما قتيل أو جريح، وما هي التهمة إنه الجهاد ولا حول ولا قوة إلا بالله، فبدلاً من رفع الظلم عنا والدفاع عنا، نجد من أصحاب المنابر وأصحاب الفضيلة هذه الإعانة الظالمة علينا، فيصدرون أحكاماً ضدنا، لم يصدروها في حق الرافضة الذين فجروا الخبر، ولا في حق البريطانيين الذين فجروا في كل مكان، ولا في حق إسماعيلية نجران، لم يصدروا الأحكام ولم يطلقوا ألسنتهم ضد المجرمين، لم يصدروا الأحكام حتى ضد أمريكا التي قتلت خلقاً من المسلمين لا يحصيهم إلا الله تعالى، سكتوا عن اليهود والنصارى، سكتوا عن أهل الشرك بين أظهرهم، سكتوا عن أهل البدع والكفر والعلمنة والزندقة والنفاق والردة، فلم يجدوا إلا أعراضنا ولحومنا ليأكلوا منها، وكأن المباحث العامة قصرت في ظلمنا أو استحلال أموالنا وأعراضنا ودمائنا، فقرروا أن يعينوها علينا تبرعاً منهم، ولكن لا نقول إلا حسبنا الله نعم الوكيل عليكم جميعاً.

ومن استنكر دفاعنا بالسلاح عن أنفسنا، فليعلم أننا لم نصل إلى هذه المرحلة اختياراً، بل ألجئنا إليها واضطررنا لها بأفعال المباحث العامة، وبعون أصحاب الفضيلة، وليعلم كل من أطلق كلمة ضدنا بأي شكل من الأشكال من صحفي أو طالب علم أو داعية أو عالم، فإنه معين علينا شعر أم لم يشعر، نعم معين على ظلمنا وإراقة دمائنا واستباحتنا لهؤلاء الظلمة، فليتق الله كل شخص منكم، فإن أقوالكم لا تزيد الظالم إلا ظلماً ولا تزيد حقوق المظلوم إلا ضياعاً.

ولكن ليس لنا حيلة إلا أن نرفع أكف الضراعة إلى الله في كل وقت، وننتظر منه الإجابة كل حين فنقول (اللهم اجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا)، اللهم عليك بمن ظلمنا أو أعان على ظلمنا، اللهم حول عنه عافيتك، وأزل عنه نعمتك، وفاجئه بنقمتك، واحلل عليه جميع سخط، واجعل الموت أعز أمانيه، اللهم جمد الدم في عروقه، اللهم اشدد عليه وطأتك، وأرنا فيه ما يشفي صدورنا، اللهم مزقه كل ممزق، واحلل عليه من المصائب والقوارع في ماله ونفسه وولده ودينه، ما يشغله عنا إنك أنت القوي العزيز. اهـ

ثمّ بعد هذا أورد ما كتبه الشيخ الفاضل أحمد بن حمود الخالدي –فك الله أسره– رداً على بعض ضلالات عبد العزيز الريس ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة، وقد سمى كتابه:

التنبيهات على ما في كلام الريِّس

من الغلطات والورطات

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأصلي وأسلم على النذير المبين والرحمة المهداة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فاعلم أيها الطالب للسلامة الساعي في أسباب تحصيل الفوز والكرامة أنه كان يبلغنا ويرفع إلينا منذ زمن عن رجل من منطقة الرياض من أهالي السويدي يقال له عبد العزيز بن ريس الريس وأنه تصدى لجمع الشبه من أماكنها وتتبعها من مظانها فصار يبدي من الشبهات والترهات ما يُمج سماعه ولا يروج إلا على من هو من أمثاله ويكفي الناقد في رده نظره واطلاعه ويظهر بطلانه ببدائه العقول ولا يتوقف الحكم بفساده على نظر في المعقول والمنقول وقدُ رفع إلي ثلاث رسائل وبعض أجوبة كتبها بيده الأولى بعنوان:[مهمات ومسائل متفرقات] والثانية:[الرد الأول] والثالثة:[الرد الثاني] وفيها من تحريف الكلم عن مواضعه والكذب على أهل العلم وعدم الفقه فيما ينقله ويحكيه من كلامهم ما لا يحصيه إلا الله ورأيته قد زاد على من قبله من المعارضين بزيادات وضلالات تليق بتلك الفهوم والقلوب المقفلات: ({أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشآء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات)} والمؤمن إذا وقف على كلام هذا الرجل عرف قدر ما هو فيه من نعمة الإسلام وما اختص به من حلل الإيمان والإكرام فازداد تعظيماً لربه وتمجيداً وإخلاصاً في معاملته وتوحيداً.

لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم *** *** فالقلب بين أصابع الرحمن.

وقد عنَّ لي أولاً أن أضرب عنها صفحاً وأطوي عن جوابها كشحاً فأطرح هذر كلامه ولا أعرج على رد إفكه وآثامه لظهور هجنته في نفسه وأنه مما يتنزه العاقل عن إفكه وحدسه ومجرد حكايته يكفي في بيان بطلانه وأن في ذلك تحقيراً لشانه ثم بدا لي أن لكل ساقطة لاقطة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأصحابه لما قال أبو سفيان يوم أحد:أفيكم محمد أفيكم أبو بكر أفيكم ابن الخطاب((لا تجيبوه)) تهاوناً به وتحقيراً لشأنه فلما قال: أعلُ هُبل: قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قولوا: الله أعلى وأجلّ)) ولما قال: لنا العزى ولا عُزى لكم قال لهم: ((قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم)) والبلاغة كما قيل: مطابقة الكلام لمقتضى الحال. فوجدت فيما أبداه من المخالفات الكثيرة والورطات العظيمة القبيحة لما فيها من التحريفات الجريئة الصريحة لاعتقاد أهل السنة والجماعة: وقد تضمنت لأمور من الباطل لا يسع مسلماً السكوت عليها خشية أن يفتن بها بعض الجاهلين فيعتمد عليها وقد مضت سنة الله في خلقه أن كل عصر لا يخلو من قائل بلا علم ومتكلم بغير إصابة ولا فهم مصداقاً لقوله تعالى: [(وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا * ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون* ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون}) ولكن في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا وقد جعل الله في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله في كتاب الرد على الجهمية:

((الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويبصرون بدين الله أهل العمى ويحيون بكتاب الله الموتى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وتائه ضال قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم)) وقد عنَّ لي الجواب لتمييز الخطأ من الصواب رجاء أن يكون ذلك سبباً موصلاً إلى رضوان الله وليستبصر طالب الهدى من عباد الله وذلك بتوفيق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي لا إله إلا هو ولا ربّ سواه فقد كنت عزمت على أن أتتبع كلامه وأجيب عنه تفصيلاً ثم إنه عرض لي ما يجب أن يكون هو المقصود بالذات حماية لجانب التوحيد وصيانة للشريعة ثم بدا لي أن أقتصر في جواب الرجل لما في الاقتصار من رعاية الصبر والاصطبار وما لا يدرك كله لا يترك كله فأحببت التنبيه على أهم ما فيها من تلك المخالفات وأعظم المجازفات لأنا لو أجبناه بكل ما يليق في الجواب لم نسلم من أمثاله ممن نسج على منواله كما هو الواقع من أكثر البشر قديماً وحديثاً مع كل من قام بالحق ونطق بالصدق فكل من كان أقوم في دين الله كان أذى الناس إليه أسرع والعداوة له أشد وأفظع ولو أن كل كلب نبح ألقمته حجراً لأصبح مثقال الحجر بعدله ذهب". [مقتبس من كلام بعض أئمة الدعوة].

فالحمد لله قد كُفينا مؤونة الرد على هذا المفتون إذ الواجب علينا الإتباع وترك الابتداع فما من مسألة

إلا وقدُ تكلم فيها وما علينا إلا أن ننقل الكلام من مظانه والفضل في ذلك للمتقدم بعد الله فالحق قديم وكتاب الله واضح حتى عند العامي البليد والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين فما على الإنسان إلا أن يطلب الحق ويلتمس الدليل: قال الشيخ سليمان بن سحمان:

وكم من أخا جهلٍ رمانا بجهله فعاد حسيراً خائباً نائلاً شرا

بمحكم آياتٍ وسنة أحمد نصول على الأعداء فنأطرهم أطرا

فمن تلك المجازفات التي سطرها بخطه وسود بها صحائفه: أن من قتل نبياً أو أهان المصحف لا يكفر إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. وأيضاً سوء أدبه مع أبينا آدم عليه السلام حيث جعل ظاهر فعله الكفر لولا ما أبان عما في باطنه مع أن كليهما . أي آدم عليه السلام وإبليس اللعين . عصى اللهَ وفَعْلُ كل منهما يُتصور أن يأتي على وجه كفري ووجه غير كفري.

وأن من طعن في النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالرياء والظلم والجور في القسمة ومحاباة قرابته لا يكفر إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.. كما يزعم.

وأيضاً أن قول الرجل: أن كان ابن عمتك وقول الآخر اعدل يا محمد ليس من السب الذي يكفر صاحبه وتشبيه قول أمهات المؤمنين بأقوال المنافقين مع أن القائل طاعن في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وراميا له بالجور والمحاباة والظلم وبيان وهمه على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وأيضاً نفيه وجود نص شرعي في تكفير من سجد للأصنام والأوثان والشمس والصلبان إن لم يرد الساجد التقرب إليها وأنها من الأمور المحتملة.

ثم عاد فناقض نفسه بنفسه فقال:" إن الإجماعات المحكية ما بين أمرين: إما أنها إجماعات منقوضة مخرومة أو محمولة على السجود له على وجه الاستحقاق الذي يلزم منه تقرب القلب للوثن ".

وجعله الإجماعات المحكية في كفر من سجد للأوثان والأصنام وغيرها منقوضة ومخرومة أو محمولة على السجود بنية التقرب القلبي وأن هذا لا يعارض مذهب أهل السنة... كما زعم.

وأن السجود للصنم والوثن من [عابده]ـ هكذا قال كما سيأتي نص كلامه ـ على غير وجه التقرب لا ينافي الكفر بالطاغوت.

وأيضا زعم أن من سجد للأصنام وطاف بالأوثان وتمسح بالصلبان إذا اعتقد بطلان عبادتها يكون ممن كفر بما يعبد من دون الله مع المخالفة الظاهرة في الأعمال ولو اعترف بلسانه وقال: – عبدتُ غير الله – لا

يحكم على باطنه بالكفر وإذا علم أنه كأن كاذباً في قوله: "عَبدتُ غير الله " يتراجع عن تكفيره. وأن منزع التكفير وعلته في الساجد للصنم والوثن هي نية التقرب بالقلب وقصد العبادة للمسجود له دون الفعل الظاهر.

وأيضاً ادعاؤه عدم التلازم بين الظاهر والباطن إذا كان الساجد للأصنام والصلبان لا يريد التقرب القلبي لها وإنما يريد المال أو أمراً دنيوياً فلا يكفر بذلك.

وكذلك من سجد للأصنام وطاف بالأوثان أو سجد لإنسان وذبح للبوذا وتمسح بالصلبان وهو يعتقد ذمها ولم يقصد تعظيمها بقلبه لا يكفر حتى يقصد ذلك بقلبه أو فعل ذلك لأمر دنيوي كالرياسة والجاه والمال أو فعل ذلك مداهنةً لقومه وخوف الملامة والعيب أو خوفاً من الكفار وعنده ولو أن قريشاً فعلت ذلك أن رسول صلى الله عليه وسلم لا يكفرهم ويقبل منهم مع كونهم آثمين أو قال "عبدتُ غير الله كاذباً ": من غير إكراه لا يكفر ويبقى مسلماً موحداً .

وسيأتي التنبيه على كل مسألة من هذه المسائل على حدة إن شاء الله تعالى وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وهذا أوان الشروع في المقصود فالله المسؤول أن يعيننا على حصول المطلوب: فنقول سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا:-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

فصل في بيان فحش غلطه وبطلان قوله: أن قاتل النبي أو من أهان المصحف

لا يكفر إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

قال: في[مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير: ١]:

(المسألة الأولى / أن من المهمات والضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر . (تضاد الإيمان من كل وجه) . كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره . (لا تضاد الإيمان من كل وجه) .. فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توفرت في حقه الشروط وانتفت الموانع).

****

الجواب: لا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ الفاحش والغلط الواضح الذي تنفر منه الطبائع والنفوس وتقشعر منه الجلود حيث جعل صاحب الرسالة أن قتل النبي وإهانة المصحف متوقفٌ التكفير فيهما على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فلا أدري أي مانع يمنع من تكفير قاتل النبي وأي شرط يُحتاج إلى ثبوته في ذلك. وما نقله هنا مقتبس بعضه من كتاب الصلاة لابن القيم رحمه الله تعالى ولكنه أضاف عبارة وهي قوله:" فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توفرت في حقه الشروط وانتفت الموانع). وابن القيم رحمه الله أطلق ولم يقيد تكفير من قتل نبياً أو أهان المصحف بثبوت شرط أو انتفاء مانع لا كما زعم مورد هذا الكلام الذي ليس له حظ من الحق والصواب إلا المعاندة والشقاق ولنورد نص كلامه رحمه الله قال ابن القيّم: " الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند اللّه جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى مالا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ". [كتاب الصلاة: ٥٣].

فأين ذكر الشروط والموانع ولو بالإشارة إليها من قريب أو بعيد في كلامه رحمه الله وأهل العلم لم يستثنوا

فيمن قال أو فعل كفراً إلا المكره بشرط طمأنينة القلب ولو كان هنالك ثمة عذر أو مانعٍ لذكروه ولم يغفلوا أمره لعظم شأنه وكثرة الوقوع فيه وما ذكره ابن القيم أمرٌ مجمعٌ عليه بين أهل الملل من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقرون بأصل النبوات، والإجماع فيه ضروري لما في ذلك من الاستخفاف والإهانة والإذلال والامتهان وفي ذلك يقول ابن تيمية: " إن الانقياد إجلال وإكرام والاستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة بالرسول ينافي الإيمان منافاة الضد للضد " [الصارم المسلول: ٤٩٩ = تحقيق خالد العلمي].

فكلام الشيخ فيمن صدّق الرسول ولم ينقد له ويطيعه فكيف بمن قتله. بل من همّ بقتل نبيّ من الأنبياء كفر وحلّ دمه كما جاء عن الضحاك في سبب نزول قوله تعالى: [(وهموا بما لم ينالوا)} أن نفراً من المنافقين هموا بالفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك في بعض تلك الليالي في حال السير وكانوا بضعة عشر رجلاً ففيهم نزلت هذه الآية.

قال ابن كثير في تفسيره: وهذا بيّن فيما رواه الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوة من حديث محمد بن إسحاق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الحديث وفيه: (هل عرفتم هؤلاء القوم)) قلنا لا يا رسول الله قد كانوا متلثمين ولكنا قد عرفنا الركاب قال: ((هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة وهل تدرون ما أرادوا)) قلنا لا، قال: ((أرادوا أن يزاحموا رسول الله في العقبة فيلقوه منها)) قلنا يا رسول الله أفلا نبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم قال: ((لا، أكره أن يتحدث العرب بينها أن محمداً قاتل بقومٍ حتى أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم...)) الحديث

ويقول القاضي عياض: " اعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف أو بشئ منه.... فهو كافرٌ عند أهل العلم بالإجماع ". [الشفا: ٢ / ١١٠١ - ٢/ ١٠٧٦].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه:" أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافرٌ بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله". [الصارم: ٣٢ - ٣٣]

والأمر أشد من ذلك وأفظع لأن العلماء لم يتكلموا في كفر القاتل لأنّ ذلك أمرٌ مسلّمٌ فيه مفروغ منه ويعدونه من بديهيات الدين والعقيدة وهذا مما لا يخفى على العامي البليد فضلاً عن أهل العلم والتحقيق وإنما بحثوا كفر من توقف أو شك في كفره بل وعذابه كما قال محمد بن سحنون القيرواني:" أجمع العلماء

على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافرٌ والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر". [الصارم: ٣٢ . ٣٣].

فقف هنا أيها الطالب للهدى والرشاد وتأمل ما في هذا الكلام تارةً بعد تارة واسأل الله أن يعيذك مما وقع فيه هذا المسكين الذي يلقي بالكلام ولا يدري أنه مؤاخذ بما يقول وعليه مسؤول وهذا من القول على الله بلا علم ولا هدىً ولا كتابٌ منير قال تعالى: {(ولا تقف ما ليس لك به علمٌ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)}

وقال إسحاق بن راهويه: " ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن باللّه تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان على قتله، ويقول قتل الأنبياء محرم، فهو كافر. [تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٢/٩٣٠]

فإذا كان من أعان القاتل يكفر فكيف بمن قتله وقد تكون الإعانة بالدعاء عليه قال شيخ الإسلام ابن تيْمية: "... الدعاء أذَى للنبيّ صلى الله عليه وسلم، وسَبُّ له، ولو قاله المسلم لصار به مرتداً، لأنه دُعاء على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في حياته بأنه يموت ". [الصارم: ٢٤٥].

وأيضاً لا يخفى ما في قصة بلعام وأنه دعا على موسى موافقةً لقومه وسبب نزول الأيآت:[١٧٥ . ١٧٦] في شأنه من سورة الأعراف ونصوص الكتاب طافحة بذلك لكل من قرأ الكتاب وآمن به وصدق خبره واتبع أمره ونهيه كقوله تعالى: [(إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق . إلى قوله . أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين}) وقوله تعالى: [(وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق}) وفي الحديث الصحيح: ((شر الناس من قتل نبيا أو قتله نبي)) فالأمر واضح جداً ولا يحتاج إلى دليلٍ أو تعليل ولا يقال إن هذا من قبل الفرضيات وضرب المثال كأن يقول: من قتل نبياً بالخطأ أو أهان المصحف وهو لا يعلم أنه مصحف. إذ لا مجال لذلك فافهم هداك الله وانتبه لسر المسألة إذ الكلام في الأمور القطعية لا الظنية والمحتملة أو المتَوَهمة وهذا أصله الذي يرجع إليه ويعول عليه كما سيأتي بيانه إن شاء الله أثناء الرد. وخصوصاً قتل النبي لا يجوز حتى في حال الإكراه بل هو كفر إذ في حق غيره محرم لا يجوز وكبيرة من كبائر الذنوب كما هو مقرر ومستقرٌ عند أهل العلم والأثر فكيف بقتل الأنبياء والرسل ثم يقال من الذي ذكر من أهل العلم أن قاتل النبي لا يكفر حتى تثبت الشروط وتنتفي الموانع وفي أيّ كتابٍ وجدت ذلك: [(قل هل عندكم من علمٍ فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون}).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعي في الأرض فساداً.... وإذا كان من قاتل على خلاف أمره محارباً ساعياً في الأرض فساداً فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشد سعياً في الأرض فساداً وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد وإن زعم أنه لم يقتله مستحلاً كما ذكره إسحاق بن راهويه من أن هذا إجماع من المسلمين وهو ظاهر.... فإن أعظم الذنوب الكفر وبعده قتل النفس وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدراً..... وأقبح بهذا من قول ما أنكره وأبشعه! وإنه ليقشعر منه الجلد أن تطل دماء الأنبياء في موضع تثأر فيه دماء غيرهم وقد جعل الله عامة ما أصاب بني إسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ونهبت الأموال وزال الملك عنهم وسبيت الذرية وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق وكل من قتل نبياً فهذا حاله..... وكذلك كان قتل النبي كفراً باتفاق العلماء. فالمرتد: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه ". [الصارم المسلول ٤٤٦ -٤٥٠].

فصل في بيان جرأته الصريحة على آدم عليه السلام

وتشبيه فعله بفعل إبليس اللعين

قال في حق أبينا آدم عليه السلام -: (أن القول الظاهر دليل معتمد على الباطن ما لم يتبين أن الباطن بخلافه، ألم تر كيف أن الله سبحانه كفر إبليس لما أبان بقوله سبب امتناعه عن السجود ولم يكفر آدم عليه السلام لما أبان بقوله سبب أكله من الشجرة مع أن كليهما عصاهَ وفَعْلُ كل منهما يتصور أن يأتي على وجه كفري ووجه غير كفري). الرد الأول [ص: ٢٧]

****

فالمتأمل في هذا الكلام يجد فيه من الوحشة والغلظة والنفرة مما لا يخفى على عوام المسلمين فضلاً عن العلماء من حماة الدين إذ كيف يُجعل عمل إبليس اللعين في الظاهر كخطأ آدم عليه السلام ويُتصور من ذلك الفعل الكفر الظاهر عياذاً بالله ثم يصبح فعله الظاهر دليلاً معتمداً على الباطن ما لم يتبين أن الباطن بخلافه حتى يُبين آدم عن فعله ويخبر عن باطنه وقد عصم الله أنبياءه عن الكبائر والإقرار على الصغائر فضلاً عن الكفر كما قرره شيخ الإسلام ونقل الإجماع على ذلك قال رحمه الله:" فإن الأنبياء معصومين عن الكبائر دون الصغائر... بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول... وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ". [مجموع الفتاوى: ٤/٣١٩ . ٣٢٠]

وهذا أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة ومما لا ينازع فيه أحد ألبته وبالجانب الآخر يُجعل امتناع إبليس الرجيمُ يتصور منه أن يأتي على وجه غير كفري ومثل هذا حكايته تكفي في رده وبيان عواره وظهور سوأته وبطلانه.. : {سبحانك هذا بهتان عظيم}.

فصل

في الرد على قوله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر من قال:أن كان ابن عمتك ومن قال اعدل يا محمد وتشبيهه قول أمهات المؤمنين بأقوال المنافقين مع أن القائل طاعن في حكم النبي صلى الله عليه وسلم ورامياً له بالجور والمحاباة والظلم وبيان وهمه على ابن تيمية.

فقد وَرَدت عليه أسئلة فأجاب عليها فكان منها هذا السؤال:-

السؤال الثاني: ما الحكم في رجلٍ يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: لكنه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرائياً ، وكان يظلم الناس، ويجور في قسمته، ويحابي قرابته . وإذا كان مثل هذا مسلماً ، فما حد السب الذي يضاد الإيمان من كل وجه، والذي يعتبر كفراً يخرج به صاحبه من الإسلام.

فقال:" جواب السؤال الثاني / القائل لأحد هذه الأمور كافرٌ ولا يعذر بجهله، إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع. لكن أرجو أن تفرق بين هذه الألفاظ وقول البدري: أن كان ابن عمتك وقول الرجل: اعدل يا محمد، ومناشدة أزواجه إياه العدل إذ هذه لا تكون سباً إلا من باب اللازم ولازم المذهب ليس لازماً لذا لم يكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الوريقات الأولى" . يريد رسالته[مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير].

وقال: بعد ذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال ابن تيمية عن حديث حاطب في المنهاج [٤: ٣٣١]: وهذه القصة مما أجمع أهل العلم على صحتها وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير وعلماء الحديث وعلماء المغازي والسير والتواريخ وعلماء الفقه وغير هؤلاء. ا. هـ وهذا خلاف صنيعه الأول في الصارم إذ حاول التشكيك في صحة زيادة " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر". [مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير]. [ص: ٥].

****

فنقول: سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله لو تصور هذا القائل ما يخرج من فيه لأحجم ولم يتكلم والأمر كما قال تعالى: {(تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم}) أية شروطٍ تلك التي تريدها تثبت في حق من

طعن في حكم النبي صلى الله عليه وسلم أو اتهمه بالظلم والجور والعياذ بالله والمحاباة في دين الله وأي مانعٍ يمنع من تكفيره بل قتله من غير استتابة كما فعل عمر وخالد رضيّ الله عنهما ولا نكثر الكلام في هذا فقد كفانا شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك قال رحمه الله: " بعد ذكره لقوله تعالى: [(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما}). فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً من حكمه؛ فمن شاجر غيره في حكم وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل، ولا يعذر بأن مقصوده ردّ الخصم؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ومن هذا الباب قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر: اعدل فإنك لم تعدل. وقول ذلك الأنصاري: أن كان ابن عمتك فإن هذا كفر محض، حيث زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذي قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. وعن الذي قال: اعدل فإنك لم تعدل وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام، فنزل القرآن بموافقته، فكيف بمن طعن في حكمه.... فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر. وفي الصحيحين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة، فيمكن أنها وهم، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدراً ، وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري، ولكن الظاهر صحتها.

فنقول: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر، فلعلها قبل بدر، وُسمي الرجل بدرياً لأن عبدالله بن الزبير حدّث بالقصة بعد أن صار بدرياً ، فعن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل.... إلى أن قال: وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن الأعلى يسقي ثم يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين، فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد عُلم وجه الحكم فيه، وهذا

القضاء الظاهر المتقدم من حيث قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قَدِمَ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء.... وإن كانت هذه القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه، فغفر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما بأن يسغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك. وإما بدون أن يستغفروا، ألا ترى أن قدامة بن مظعون وكان بدرياً تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: {(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...}) الآية حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر بأول غافر، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها. وإذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل فالذي يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذي تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة.... "[الصارم:٥٠٥- ٥٠٨]

وأما رميه شيخ الإسلام بمحاولة التشكيك في صحة زيادة " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر" يريد قول الشيخ الذي تم نقله آنفا [:" فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر. وفي الصحيحين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزياة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة، فيمكن أنها وهم، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدراً ، وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري، ولكن الظاهر صحتها].

وهذا مما يدل على وفور جهله وقلة علمه فإن الشيخ رحمه الله تكلم على حديث اختصام الزبير والأنصاري في شراج الحرة ولم يتكلم على حديث حاطب ابن أبي بلتعه كما ظنه هذا المتحذلق المفتون ولكن ذكر حديث حاطب من باب الإيراد وأن أهل بدر غفرت لهم ذنوبهم فكيف يصدر الكفر من بدري كما هو واضح في تتمة النقل السابق ولو أمعن النظر لأراح واستراح ولكن الأمر كما قيل حبك الشئ يعمي ويصم فبهت الشيخ ونسب إليه ما لم يقل ثم ذهب يبني على هذا الوهم تخطئة الشيخ وأنه حاول التشكيك في

صحة زيادة الحديث وظن نفسه قد أتى بغاية التحقيق ونهاية التدقيق فيا محنة الدين من هذا الجنس قاتل الله الجهل ما فعل بأهله

فبين الشيخ رحمه الله أن أبا اليمان تفرد بهذه الزيادة . أنه كان من أهل بدر. عن شعيب ولم يذكرها غيره ممن روى عنه ثم إنه بين في آخر كلامه رحمه الله أن ظاهرها الصحة كما في قوله:" ولكن الظاهر صحتها ". لتوفر شروط الصحة وانتفاء وجود علة قادحةً في الظاهر تدل على ضعف تلك الزيادة وما ذكره شيخ الإسلام بشأن هذه الزيادة هي مسألة معروفة عند أهل الدراية في الحديث في قبول زيادة الثقة إذا انفرد بها عن غيره ممن رووا ذلك الحديث وممن اعتنى بجمعها ومعرفتها أبو بكر عبد الله بن زياد النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهم من أهل الحديث وقد اختلف العلماء في قبول تلك الزيادة على ثلاثة أقوال كما ذكره ابن الصلاح القول الأول: زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه حكمها القبول والقول الثاني: زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه حكمها الرد وهو الحديث الشاذ والقول الثالث: زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق كتقييد المطلق أو تخصيص العام وهذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح وقال عنه النووي: " والصحيح قبول هذا الأخير". وهذا مذهب الشافعي ومالك وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى عدم قبولها. [علوم الحديث: ٧٧ –والكفاية: ٤٢٤– والتقريب مع التدريب: ١ / ٢٤٧]

وما ذكر هنا يعرفه كل طالب ودارس إذ هو من أولويات علم مصطلح الحديث وكأن الرجل أجنبي لم يمارس شيئاً من فنون العلم وأبوابه ثم أتى من بعد التقصير بالمعرفة والتحقيق فليته سكت لوسعنا السكوت عنه وعدم التعرض له ولكنه كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها.

وأما كون النبي ترك قتل هؤلاء وإقامة الحدود عليهم فلعدة أسباب ذكرها شيخ الإسلام قال رحمه الله تعالى:" الجواب الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يعفو عمن شتمه وسبه في حياته وليس للأمة أن يعفوا عن ذلك. يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم وكذلك من سب نبياً من الأنبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى: {(يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا}) وقال تعالى: ({وإذ قال موسى لقومه: يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم})، فكان بنوا إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ولم يقتلهم موسى عليه السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدي به

في ذلك فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك قال تعالى: {(ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن})، وقال تعالى: {(ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون). وعن الزهري عن أبي سعيد قال:" بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم إذ جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله " وذكر الحديث وفيه نزلت: {(ومنهم من يلمزك في الصدقات)... فهذا الرجل الذي قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله: (ومنهم من يلمزك في الصدقات) أي يعيبك ويطعن عليك، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: اعدل واتق الله بعد ما خص بالمال أولئك الأربعة نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه جار ولم يتق الله "... ومن هذا الباب قول الرجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها أو ما أوريد بها وجه الله... وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير وهو معدود من المنافقين. فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق لأنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظالماً مرائياً وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا من أذى المرسلين ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم يستتب لأن القول لم يثبت فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء... ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال: له صلى الله عليه وسلم ((اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك)) فقال: أن كان ابن عمتك)). وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال: لا أرضى ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله. فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالاً لقوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين})... فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محارباً إن كان ذا عهد ومرتداً أو منافقاً إن كان ممن يظهر الإسلام... ومما يوضح ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال: ((لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت)) حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم فكثير مما يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول (براءة) لما قيل له: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم) لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال ابن أبيّ: [(لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ولما قال ذو الخويصر: اعدل فإنك لم تعدل وعند غير هذه القصة أنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض

أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة، ليقوم دين الله وتعلو كلمته، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى فلما أنزل الله (براءة) ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم، نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو، كما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم، ولم يبق إلا إقامة الحدود، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان ".

[الصارم: ٢٥٠ - ٢٥٩].

وأما تشبيهه لقول أمهات المؤمنين بمناشدة النبي صلى الله عليه وسلم العدل في المحبة بأقوال القائلين اعدل يا محمد وأن كان ابن عمتك كما في قوله:[" أرجو أن تفرق بين هذه الألفاظ وقول البدري: أن كان ابن عمتك وقول الرجل: اعدل يا محمد، ومناشدة أزواجه إياه العدل إذ هذه لا تكون سباً إلا من باب اللازم ولازم المذهب ليس لازماً لذا لم يكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "].

فهذه زلة عظيمة وورطة كبيرة وسوء أدب مع أمهات المؤمنين وسوء ظنّ بهن إذ كيف يتصور أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يطعن في حكمه ويرمينه بما لا يليق بمقامه الشريف. وكل ذلك نصرة للمذهب وتقوية الحجة بما لا يزيدها إلا وهناً ولا يزيد قوله إلا شناعةً وقبحاً ومثل هذا القائل لا يعذر لاطلاعه على القصة ووقوفه على الخبر ولنذكر الشاهد من الحديث الذي وردت فيه القصة لأنه أشار إليه إشارة موهمة ظنا منه أنها تخدمه وتنصر ما ذهب إليه وانتحله نسأل الله العافية فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلم يقل لها شيئاً... فقال لها: (لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة). قالت: فقالت:أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: إن

نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: (يا بنية ألا تحبين ما أحب).. الحديث مختصراً . [كتاب الهبة وفضلها]

ولو ساق هذا المفتون الحديث على وجهه لكان كافياً في رد خطئه وبيان تهوره وتعسفه فمعناه واضح لكل من قرأه أو سمعه فضلاً عمن رجع إلى بيان مفرداته وشرحه وجمع أطرافه وتتبعه ولنذكر الألفاظ الدالة على سوء فهمه وتمحله فمنها قولها:" وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة " ومنها " إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة " ومنها "كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه " ومنها " إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب ".

فالنبي صلى الله عليه وسلم أعدل الناس على الإطلاق في قسمه بين نسائه لكن كان يحب عائشة ويميل إليها أكثر من غيرها وكان أصحابه يعلمون ذلك منه فيتحرون يومها بهداياهم طلباً لرضى النبي صلى الله عليه وسلم وموافقةً لما يحبه ولإدخال الفرح والمسرة عليه فكان أمهات المؤمنين يغرن من ذلك والغيرة في النساء غريزة خلقية لا يمكن دفعها ولو بلغت المرأة مهما بلغت فلذا أردن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسوي بينهن في المحبة القلبية التي لا يملكها النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مقدوره ووسعه وأيضا لا يستطيع صلى الله عليه وسلم أن يقول للناس من أراد أن يهدي إليّ لأن هذا الطلب كأنه طلبٌ للإهداء وتشوفاً للهدية وقد نهي عن أن يهدي الهدية وينتظر الإثابة عليها أو التماس خيراً منها كما جاء عن ابن عباس وغيره في معنى قوله تعالى: [(ولا تمنن تستكثر) قال رضي الله عنه: لا تعطي العطية تلتمس أكثر منها. وأمهات المؤمنين أعظم صيانة لجناب النبوة والرسالة وتوقير النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهن ولم ينسبن للنبي صلى الله عليه وسلم الجور في الحكم أو المحاباة في القسم والعياذ بالله وليس في ذلك مسبة له أو قدح فيه كما ظنه هذا المأفون فأرداه سوء ظنه في مهاوي الردى وقد جاء عن ابن أبي مليكة في سبب نزول هذه الآية: ({ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة* وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما وكان الله واسعاً حكيما})أنها نزلت في عائشة رضي الله عنها قاله ابن كثير ثم قال: يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) يعني القلب هذا لفظ أبي داود وهذا إسناد صحيح لكن قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا قال وهذا أصح وقوله (فلا تميلوا كل الميل) أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية (فتذروها كالمعلقة) أي فتبقى هذه الأخرى معلقة... وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض ". [باختصار] فبين الله أن العدل في المحبة القلبية والميل إلى بعض النساء لا يمكن ولو حرص الإنسان على ذلك كل الحرص ولكن نهى عن الإجحاف والميل التام الذي تتضرر به المرأة فتصبح كأنها أيم لا مطلقة ولا ذات زوج وعلى الزوج أن يتقي ويصلح وما حدث من خللٍ أو زلل فالله يغفره وليس بعد كلام الله كلام ولا بعد بيانه بيان: (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور).

فصل

في بيان فساد قوله

أن الساجد للصنم والوثن والبوذا والشمس والمتمسح بالصلبان لا يكفر إلا إذا نوى بقلبه عبادتها وقصد التقرب لها وأن ذلك هو منزع التكفير وعلته وأن ذلك لا ينافي الكفر بالطاغوت

قال: في السجود للصنم والوثن... (إن قدر أن أحداً سجد له على غير وجه التقرب فهو غير كافر إذ منزع التكفير هو التقرب للمسجود له لا لذات السجود.. إلى أن قال... : لذا من سجد لصنمٍ غير متقربٍ له فهو في الواقع ساجداً أمامه وقدامه لا له... ثم قال.. : فيلخص مما سبق أن لا يلزم من السجود لشئ عبادته فمن ثم من سجد لشئ فلا يلزم منه عبادته له بل الأمر محتمل فيُستفصل منه فإن كان عابده متقرباً له فهو كفر وإن لم يكن كذلك فليس كفراً .... إلى أن قال.. : قال بعض الفضلاء: بلى يكفر من جهة أخرى وهي أن هذا الفاعل لم يكفر بالطاغوت إذ لو كان كافراً بالطاغوت لما سجد للوثن. والإيمان لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت. فيقال: هذا غير صحيح إذ لو لم يكن كافراً بالطاغوت لتقرب إليه...). نقل قوله من رسالته [مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير]. [ص: ١-٥] وقال في الرد الأول: [ص: ٤١]: (نحن لا نختلف في أن الإيمان لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت لكن الخلاف بيننا هل السجود للصنم على غير التقرب منافي للكفر بالطاغوت أم لا.... وأنا أزعم أنه غير منافي له مطلقاً مع اتفاقنا أيضاً أنه آثم لكن الإثم شئ والكفر شئ آخر..) وقال في [الرد الأول: ص: ١٣] إجابة الاعتراض الثالث / أن يقال: إن من المعلوم أن المتلازمين لا ينفكان وما كان هذا ليخفى على مثل هذا الإمام الفحل الذي نقلت عنه ما يدل على أن المتلازمين لا ينفكان، لذا هذا التلازم فيمن سجد له على وجه الاستحقاق فالسجود مراد لذاته لا لأمر دنيوي من مال ونحوه، إذ ما من عمل إلا وله دافع، سجود بدون أي دافع هذا لا يكون إلا تقربا وتعظيما للمسجود. أما عند وجود دوافع كالمال ونحوه فإن التلازم ينفك إذ هو لا يريد التقرب القلبي وإنما يريد المال وهذا هو السجود إليه، والقلب هو الملك والأعضاء جنوده كما قال أبو هريرة -رضي الله عنه-). وقال في مذكرة له بعنوان (الرد الثاني):[ص:٣ ٨]: (وهذا مثل الساجد للصنم فقد تكون اللام بمعنى إلى الاستحقاق فإننا نكفره على ظاهره لكن لا نقطع بباطنه).

وقال في مذكرةٍ له بعنوان: (الرد الأول):. أخي الفاضل / من المهم غاية الأهمية أن نفرق بين أمرين:

أ- السجود لصنم (واللام) بمعنى الاستحقاق، فهو ساجد لذات الصنم لا لأمر آخر فمثل هذا معظمٌ له وتعظيمه هذا دليل على عدم إنكاره له وبغضه إياه وعلى إقراره به وهذا كفر في الشرع وفاعله لم يستمسك بالعروة الوثقى.

ب- السجود للصنم واللام بمعنى (إلى). فهو ساجد لا لذات الصنم لكن لأمر آخر، وإنما الصنم قدامه وأمامه..... فهذا يختلف حكمه باختلاف المسجود إليه فقد يكون واجبا كالصلاة إلى القبلة في الفريضة وقد يكون مستحبا، وقد يكون محرما كالسجود إلى الصنم لما فيه من المشابهة بعباد الأوثان وهكذا. فمن ثم يعلم أن السجود للصنم أمر محتمل، إن أراد السجود لذاته فاللام للاستحقاق فهذا كفر، وإن أراد السجود لأمر آخر فاللام بمعنى (إلى) فهذا محرم وليس شركا). [ص:٢، ٣]

وقد وُجِّهتْ إليه أسئلة في هذا الصدد تبين حقيقة قوله في كل مسألة بعينها لئلا يُقال فهم من كلامه كذا وكذا ثم يدخل الكلام الاحتمال في اختلاف المفاهيم فنسوق كل سؤال مع إجابته ليعلم الناظر فيها موقع الخلل ومواطن الزلل:

السؤال الأول:. ما الحكم في رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لكنه طمعاً في دنيا، أو مجاراةً للمشركين، يسجد للشمس، ويذبح لبوذا، ويتمسح بالصلبان،غير أنه لم يرد التقرب لهذه الأشياء، وإنما مقصوده الدنيا ولا شئ غيرها.

فقال في إجابته: (وإنك . أيها الأخ المبارك . سألت في السؤال الأول عن أشياء ثلاثة.

الأول / السجود للشمس: قد بينت لك في الوريقات الأولى . يريد مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير المذكورة أعلاه . أنه لا يلزم من السجود للشئ عبادته فمن من سجد سجوداً على غير وجه التعبد والتقرب للشمس فإنه لا يكفر بخلاف من سجد تقرباً وتعبداً إذ المعول في التكفير بالسجود هو التقرب القلبي. وما ذكرت من السجود لا يعد كفراً).

الثاني / الذبح لبوذا: قد نقلت لك في الوريقات الأولى أن الذبح من الأمور المحتملة فلا يكفر الذابح إلا إذا كان على وجه التقرب والتعبد...).

الثالث / التمسح بالصلبان: القول فيه كسابقه. وأعيد مكرراً إن عدم التكفير بهذه الأعمال مباشرةً لعدم وجود نص شرعي . فيما أعلم . يكفر بها مباشرة فمن ثم صارت من الأعمال المحتملة. والله أعلم.

السؤال الثاني: ما الحكم في رجلٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: لكنه يقول إن النبي

صلى الله عليه وسلم كان مرائياً ، وكان يظلم الناس، ويجور في قسمته، ويحابي قرابته . وإذا كان مثل هذا مسلماً ، فما حد السب الذي يضاد الإيمان من كل وجه، والذي يعتبر كفراً يخرج به صاحبه من الإسلام.

جواب السؤال الثاني / القائل لأحد هذه الأمور كافرٌ ولا يعذر بجهله، إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع. لكن أرجو أن تفرق بين هذه الألفاظ وقول البدري: أن كان ابن عمتك وقول الرجل: اعدل يامحمد، ومناشدة أزواجه إياه العدل إذ هذه لا تكون سباً إلا من باب اللازم ولازم المذهب ليس لازماً لذا لم يكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الوريقات الأولى . رسالته[مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير]. [ص: ١ ـ ٥]

السؤال الثالث / ما معنى الكفر بما يعبد من دون الله، وهل يكفي اعتقاد بطلانه، مع ظهور أعمال تخالف ذلك.

جواب السؤال الثالث / قد تم بإجابة السؤال الثاني.

** المسألة الأولى: صفة الكفر بالطاغوت **

فنقول الجواب: إن الساجد للصنم والوثن والبوذا والشمس والمتمسح بالصلبان مؤمنٌ بالطاغوت كافرٌ بالله وإن لم ينوِ بقلبه عبادتها وقصد التقرب لها بنص القرآن والسنة والإجماع فمن وافق الكفار في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ومدح ما هم عليه من الكفر أو أثنى على أصنامهم وطواغيتهم حُكِمَ عليه بمقتضى ذلك وإذا وافق الحكم المحل فلا اعتراض على من حكم بالدليل لقول تعالى:- {(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت...}) فقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة: قال جاء حيي بن أخطب وكعب بن أشرف إلى أهل مكة فقالوا:أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنّا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد فقالوا نحن نصل الأرحام وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العاني ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج من غفار فنحن خير أم هو فقالوا أنتم خير وأهدى سبيلا: فنزلت الآية وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المسألة الرابعة. . وهي أهمها . معنى الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع هل هو اعتقاد القلب أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها. [باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان].

وقد أجمع العلماء على أن من قال أو فعل كفراً يكفر بالحال لانشراح صدره بذلك ما لم يكن مكرهاً لأن [الرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفرٌ بالحال وكذا لو تردد هل يكفر كفرَ بالحال وكذا تعليق الكفر بأمرٍ مستقبل كفرٌ بالحال] قاله صاحب كفاية الأخيار:[ص ٢٢٠] ولقوله تعالى: {(إن الذين ارتدوا على أدبارهم... إلى قوله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم}) أي إسرارهم الكذب والمخالفة فإذا كان من وعد بالكفر وإن لم يفعله يكفر وإن عقد النية على المخالفة في الباطن فكيف بمن فعله وإن اعتقد بطلانه، وأيضاً قوله تعالى{(يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت})والإرادة هي عمل القلب وعزمه على الفعل والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة وقوله تعالى: ({ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أُخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبدا* وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون * لأن أخرجوا لا يخرجون معهم ولأن قوتلوا لا ينصرونهم...)الآية} فقد شهد الله على كذبهم وأخبر بباطنهم من إضمار عدم الخروج معهم ونصرتهم على المؤمنين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الإصنام وكفروا من يفعل ذلك وأن المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الأصنام وكل معبود سوى الله كما قال

تعالى:) قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده(وذكر آيات ثم قال: فإن اليهود والنصارى يكفرون عباد الأصنام ". [مجموع الفتاوى: / ١٢٨].

وقال الشيخ العلامة أبو بكر محمد الحُسيني الحُصني الشافعي في كتابه "كفاية الأخيار" [٤٩٤]: (وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءَة القرآن على ضرب الدف...).

وقال في موضع آخر أثناء كلامه على وقوع بعض الطوائف في الكفر:" لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة غيره فإن هذا أظهر شعائر الإسلام... وهذه ردة عن الإسلام إجماعاً ".

فقال العلامة عبد الله أبابطين معلقاً عليه:" فقوله رحمه الله: بل اليهود والنصارى يعلمون ذلك هو كما قال فقد سمعنا من غير واحدٍ من اليهود أنهم يعيبون على المسلمين ما يفعل عند هذه المشاهد يقولون إن كان نبيكم أمركم بهذا فليس بنبي وإن كان نهاكم عنه فقد عصيتموه ". [الانتصار]

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: " اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله... فأما صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها وتعاديهم ". [مجموعة التوحيد: ١/١٤] وقال في موضع آخر:" ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت". [الدررالسنية: ١/ ١٢١]،

وقال المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:" أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله ". [الدرر السنية: ١١ /

٥٤٥]

وقال العلامة سليمان بن سحمان: "هذه كلماتٍ في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} فبين تعالى أن المستمسك بالعروة الوثقى هو الذي يكفر بالطاغوت وقدم الكفر به على الإيمان بالله لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت وتكون دعواه كاذبة قال تعالى: [ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة} فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين قال تعالى: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى}. ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة والمراد من اجتنابه هو بغضه وعداوته بالقلب وسبه وتقبيحه باللسان وإزالته باليد عند القدرة ومفارقته فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق ". [الدرر السنية: ١ / ٥٠٢]

وفي الحديث:[من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله] رواه مسلم من حديث طارق بن أشيم"

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يَحْرُمُ ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع ". قاله الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب:- [في مسائل الباب السادس من كتاب التوحيد].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن سَبّ الله أو سَبَ رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل". [الصارم: ٤٩٢]

وقال رحمه الله:" فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك، إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة، لأن هذا جحد لنبوته، إن كان ممن يجهل أنه نبي؛ فإنه سب محض، فلا يقبل قوله: إني لم أعلم أنه نبي ". [الصارم: ٥٣٨].

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية هنا أبلغ من قول غيره في الحكم على الجاهل وعامله بمقتضى الظاهر

كما يبينه قوله:" فلا يقبل قوله: إني لم أعلم أنه نبي".

** المسألة الثانية: الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر**

والقاعدة المعروفة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر والظاهر فرعٌ للباطن ودليلٌ عليه ولم يكلفنا الله بالتنقيب عن الناس ومعرفة ما تنطوي عليه الضمائر إذ لا سبيل عليه ألبته فلا تعلق الأحكام الشرعية في أمور غير مقدور عليها قال تعالى: {يأيها الذين أمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا...}، أمر بالتبين لأن الأصل هو الحكم بالظاهر وقال النبي للعباس لما أسر يوم بدر:[أما ظاهرك فعلينا وأما سريرتك فإلى الله..] وقال ابن القيم:" وأحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر". [طريق الهجرتين:الطبقة السابعة عشرة]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي في رده على قول الجزائري: (يحاسب عباده على ما يعتقدونه على نياتهم، تصديقاً على ما في الحديث: » إنما الأعمال بالنيات.... إلخ « قال رحمه الله – عبد الرحمن بن محمد:" لا يمنع القول بشرك من جعل مع الله إلهاً آخر،فإن الأخذ في الدنيا بالظواهر، وما دل عليه اللفظ صريحاً، وهذه قاعدة معروفة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ونص العقلاء: على أن من الحمق المتناهي تكذيب العين، وتصديق الظن، فكيف نقبل منك هذه الدعوى، وقد قال عمر رضي الله عنه:" إن الوحي قد انقطع وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)، وعلى هذا إجماع المسلمين". [السيف المسلول على عابد الرسول: ١٣٦]

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله:" وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند. فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا أو مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم". [الانتصار]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميةً :" الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ودليلٌ عليه؛ فإذا ظهر من الرجل شئ من ذلك ترتب الحكم عليه فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليلٌ على النفاق وفرعٌ له، ومعلوم أنه إذا

حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً "[الصارم: ٦٦]

وقال أيضاً :" أن الإيمان قول وعمل؛ فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى، والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبة من الإجلال والإكرام- الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل- كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد، ومزيل لما فيه من المنفعة والصلاح... هذا فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال: الكفر أن لا يقصد أن يكفر ". [الصارم: ٣٧٧ -٣٧٨]

** المسألة الثالثة: ملازمة الظاهر للباطن **

فمن ظهر منه شرك أكبر كالسجود لغير الله من الأصنام والأوثان أو البوذا والشمس والصلبان فإنه يحكم عليه بما ظهر منه وكان ذلك دالاً على انتفاء الإيمان من قلبه لانتفاء لوازمه قال شيخ الإسلام:" ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى:) ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء (، وقوله:)لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (. الآية ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب). ، وقال عمر رضي الله عنه لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي الحديث: (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه"[مجموع الفتاوى:١٨/٣٧٢]

وقال ابن القيم – رحمه الله – فيما نقله عنه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمهما الله:" ومن ذبح للشيطان ودعاه، واستعاذ به وتقرب إليه ما يحب، فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة ". [الدرر السنية: ١٠ / ٤٥٩]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٠٠) ما يلي:

س: هناك من يقول كل من يتقيد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركاً حتى قال إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط وقال إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة وقال إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

ج:" كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، وصاحب قبر، أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجود لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرّ على سجوده لغير الله بعد البيان قُتل لردته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار لقوله تعالى {:إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وقوله: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون} ". [فتاوى اللجنة الدائمة:١ / ٢٢٠]

** المسألة الرابعة: أن المنزع في التكفير هو الفعل الظاهر ونفس الناقض **

وأيضاً هنا مسألة عظيمة وهي أن المنزع في التكفير هو الفعل الظاهر ونفس الناقض لا أمرٌ غامض لا يمكن الوصول إليه كتعليقه بالاعتقاد أو إرادة التقرب والعبادة أو بأمر خارج عن الفعل أو القول الظاهر المحسوس المشاهد ومن خالف هذا فقد خرق الإجماع ونقض الاتفاق ـ كما هو حال صاحب هذه الورقات ـ كجعل السجود للأصنام والشمس والصلبان أمرٌ غير مؤثرٌ في الكفر وعلى هذا فقس جميع النواقض والمكفرات وهذا ظاهر البطلان وفساده معلوم بلا نكران عند جميع أهل العلم والإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أن اعتقاد حلً السبّ كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن فإذاً لا أثر للسبً في التكفير وجوداً وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء. الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن السابّ مستحل فيجب أن لا

يكفر لا سيما إذا قال: ((أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً)) كما قال المنافقون: {إنما كنا نخوض ونلعب وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً ". [الصارم: ٤٩٥ – ٤٩٦].

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: " لا رَيْبَ أنه لابُدَّ أن يكون لكل صفةً تأثير في الحكم، وإلاّ فالوصفُ العديمُ التأثير لا يجوز تعليقُ الحكم به، كمن قال: مَنْ زَنَى وأَكَلَ جُلِدَ ثم قد يكون كلّ صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت كما يقال: يقتل هذا لأنه مُرتد زانٍ ، وقد يكون مجموعُ الجزاء مرتباً على المجموع ولكل وصفٍ تأثيرٌ في البعض كما قال: {والَّذينَ لا يَدْعُون مَعَ اللَّهِ إلهاً آخَرَ}، وقد تكون تلك الصفاتُ متلازمة كل منها لو فرض تجرُّدُهُ لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال أو الاشتراك فيذكر إيضاحا وبياناً للموجب، كما يقال: كَفَرُوا باللّه وبرسوله، وعَصَى اللّه ورسوله، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس كما قال: {إنَّ الَّذِينَ يَكفُرُونَ بآياتِ اللَّهِ ويقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَق} [الصارم: ٤٥ . ٤٦]. ،

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: " فأعلم أن تصور هذه المسألة تصوراً حسناً يكفي في إبطالها من غير دليل خاص لوجهين: الأول: أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها وكذب الرسول والقرآن فهو كافر وإن لم يعبد الأوثان كاليهود فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج فإذا كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا ". [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد].

* المسألة الخامسة: الأفعال والألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه *

وإن زعم المتكلم أو الفاعل قصد ما يخالف ظاهرها وبيان خطأ من قال لا يكفر إلا من قصد الكفر

وبعد هذا نسوق الأدلة على أن الإنسان يكفر وإن لم يقصد الكفر إذا صدر منه كفر مخرج من الملة قال تعالى:) قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً (. قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله عز وجل عنى بقوله:) هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً(كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرض، وهو بفعله ذلك لله مسخط وعن طريق أهل الإيمان له جائر كالرهابنة والشمامسة وأمثالهم

من أهل الاجتهاد في ضلالتهم وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفره من أهل أيّ دين كانوا – إلى أن قال – وقوله:) الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا (يقول هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم به، بل على كفر منهم به وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفي ما ندب عباده إليه مجتهدون وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً وقت كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم ولو أن القول ما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعه،كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة وعنى بقوله: أنهم يحسنون صنعاً. أي عملاً ".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:" الدليل السادس: قوله سبحانه: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)، ووجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض، لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، فإنه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك، وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب، والعمل يحبط بالكفر قال سبحانه: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) الآية – وذكر آيات إلى أن قال:– وكما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له، واستخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك،فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً، فالأذى والاستخفاف المقصود والمُتعمّد كفْر بطريقة الأولى ". [الصارم: ٨٧]

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه:[منهاج التأسيس والتقديس: ١٣٤] –:" وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها. وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس ".

وقال الصنعاني رحمه الله [في تطهير الاعتقاد]:" قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة: أن من

تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها ".

وقال شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب – رحمه الله – في جوابه على عدة مسائل ومنها:" الرابعة:" إذا نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها صريحاً واضحاً : أنه نطق بما لا يعرف معناه، أما كونه لا يعرف أنها تكفره،فيكفي فيه قوله تعالى:) لا تعتذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم (فهم يعتذرون من النبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفرهم، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)– إلى أن– قال أيظن هؤلاء ليسوا كفاراً ". [الدرر السنية:١٠/ ١٢٥]

فصل في نقض قوله

أن من سجد للأصنام وطاف بالأوثان وذبح للبوذى وتمسح بالصلبان لأجل أمر دنيوي كالرياسة والجاه والمال أو فعل ذلك مداهنةً لقومه وخوف الملامة والعيب أو خوفاً من الكفار أو قال عبدتُ غير الله كاذبا من غير إكراه لا يكفر.

قال في الرد الأول [ص:١٧]: إذ الساجد للصليب والأوثان من غير أي دافع كالمال ونحوه وإكراه هو سجود له وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا لتعظيم قلبه للمسجود وإلا لماذا سجد له إذ لا أحد يفعل فعلاً إلا لدافع. فإن خلت الدوافع الدنيوية من جلب نفع أو دفع ضر فلم تبق إلا الدوافع التعبدية كالتعظيم لها ونحو ذلك. وقد سبق نحو هذا الكلام وأن في مثل هذا يكون التلازم بين السجود والتقرب بالقلب، لأجل هذا دخله الإكراه).

وقال في [ص:١٨]: الثاني / السجود الشركي: وهذا على حالتين:

١- السجود التعبدي لغير الله وهذا كفر.

٢- السجود للأوثان والصليب بدون أي دافع من مال ونحوه أو احترام في حق الصالحين والعلماء أو إكراه وهو السجود له لا إليه. فهذا كفر إذ يلزم منه تعظيم هذا المسجود له وإلا لم سجد له؟ إذ لا أحد يفعل فعلاً إلا لدافع أما إذا خلت الدوافع فلم يبق إلا تعظيمه التعظيم التعبدي. وفي مثل هذا السجود قرر التلازم في الكفر بين الباطن والظاهر وفي مثله يتصور الإكراه.

٣- السجود المحرم – ما عدا الشركي والبدعي – كالسجود للأوثان أو غيرها على غير نية التقرب لدافع من الدوافع الدنيوية كالمال ونحوه وهو السجود إليه لا له).

وقال في الرد الأول: [ص: ٤٢] رآداً على قول من قال: ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا قومه للإسلام وأقروا له بما جاء به، لكنهم مداهنةً لقومهم وخوفاً من الملامة والعيب يسجدون طوعاً لأوثان قريش، ويذبحون لها، ويطوفون بها ويظهرون تعظيمها ولا يصرحون بالبراءة منها، فهل كان يقبل منهم هذا، وهل يجوز أن أيكون أمثال هؤلاء مؤمنون في الباطن.

فأجاب بقوله: (وجواب هذا ما يلي:

أن هذا استدلال بمورد النزاع فهو مبني على نتيجة هذا البحث فعندك أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم يكفرهم ولا يقبل منهم وعندي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكفرهم ويقبل منهم مع كونهم آثمين.

وقال في مذكرة له بعنوان (الرد الثاني):[ص: ٥٠]: (فمثل هذا يقول: أيها الناس أنا لم أسجد له ولا أراه يستحق شيئا من التعظيم وإنما سجدت من أجل المال، ودليل ذلك أنه لولا المال لما سجدتُ، بل لو خلوتُ به لحطمته، وأنا وإنَ تعمدتُ السجودَ لكن لم أقصده للصنم، وإنما غاية الأمر أنني لما طمعت في المال سجدتُ إلى جهته لا له، وان ظن صاحب المال أنني ساجد له، فظنه شيء والواقع شيء آخر، فلماذا تلحون على أن سجودي له لا إليه..) .

وقال في الرد الثاني: [ص: ٥٢]: (فالخلاصة المعتصرة أن الساجد إلى الصنم لأجل المال، ويدور معه حيث دار ولولا المال لما فعل ساجد إليه لا له، وأرجو ألا تعود وتقول: بلى. يكفر لأن من استهزأ من أجل المال فهو كافر إذ أقول لك: لا أسلم ألبته أن من حاله كهذا يكون كالمستهزئ بالدين إذ المستهزئ وقع في أمر محكوم بكفره بدليل، فهو مضاد للإيمان من كل وجه، ولا دليل معك مستقيم يحكم بكفر من فعل مثل هذا الفعل ويجعله مضاداً للإيمان من كل وجه). وقال في الرد الثاني: [ص: ٧١]: (إن الساجد إلى الصنم لا لذاته يستوي ظاهراً في صورته مع الساجد للصنم على وجه الاستحقاق، فلو أن رجلا سجد إلى صنم أمامه، وقال ـ كذباً ـ: سجودي هذا له لا إليه ـ وواقع حاله الذي لا يعلمه إلا الله أنه ساجد إليه لا له ـ فنحن بناءً على قوله الذي قاله نكفره وإن كان كاذباً لأنه ليس لنا إلا ما أظهر والسرائر أمرها إلى الله، فهو ـ في الواقع ـ لم يفعل الكفر، وذلك مثل: أن يقول رجل ـ كاذباً ـ: عبدتُ غير الله. فمثل هذا نكفره، لأنه ليس لنا إلا الظاهر، وإن كان واقع حاله غير كافر، إذ لم يفعل ذلك، بل كان كاذباً، فمثل هذا لا نحكم على كفر باطنه، لا لكونه فعل الكفر بل لكونه كاذباً في فعل الكفر).

وقال في الرد الثاني:[ص: ٧٨]: (فلو أن رجلاً سجد أمام صنم وواقع حاله أنه ساجد له لا إليه لكفرته،لأنه ليس لي إلا الظاهر لكن لو تبين لي أنه كاذب تراجعت عن تكفيره).

وقال في الرد الثاني:.[ص: ٩٨] فيمن: (تعمد السجود للصنم من أجل المال، ولولا المال لما فعل، لما في قلبه من اعتقاد ذمه وأنه لو استطاع تحطيمه لحطمه).

****

فالجواب على كل ما تقدم قد كفاناه الإمام محمد بن عبد الوهاب وحفيده الشيخ سليمان بن عبد الله

رحمهم الله وهو عين جوابنا عن هذه المسألة في كلام لهما على قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

قال الإمام محمد رحمه الله:" لم يعذر الله إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواءً فعل خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعل على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره ". [كشف الشبهات]،

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله:" الدليل الرابع عشر قوله تعالى:) من كفر بالله من بعد إيمانه (الآية ...فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر، سواءً كان له عذر خوفاً على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا وسواءً كفر بباطنه أم بظاهره دون باطنه وسواءً كفر بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال إلا المكره وهو في لغتنا المغصوب فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان أي ثابتا معتقدا له وأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرها ". [حكم موالاة أهل الإشراك].

والعلماء لم يغفلوا هذا الباب بل بسطوا الكلام فيه بما يشفي ويكفي لأن الأمر واقع لا محالة فلا تزال الأحداث في الأمة تجري في كل عصر ومصر من زمن النبي إلى قيام الساعة وقد عقد الفقهاء من كل مذهب باباً مستقلا وأسموه (باب حكم المرتد) وبحثه في أهل القبلة ممن يصدر منه ما يوجب الكفر والردة من الأقوال والأفعال والاعتقادات أخذاً بكتاب الله وعملا بسنة رسوله وقد تقدم نقل الإجماع الذي حكاه الشيخ عبد اللطيف وأبابطين والصنعاني وغيرهم وأيضاً موافقة الكافرين في الظاهر لا تخرج عما ذكره العلماء ولنتبع ذلك بما ذكره حمد بن عتيق قال رحمه الله:" المسألة الثالثة: وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن، فينقاد لهم بظاهره ويميل إليهم ويوادهم بباطنه فهذا كافر خارج من الإسلام سواءً كان مكرهاً على ذلك أو لم يكن مكرهاً، وهو ممن قال الله تعالى فيه:)ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم).

الحالة الثانية: أن يوافقهم أو يميل إليهم مع مخالفتهم في الظاهر، فهذا كافر أيضاً إذا عمل بالإسلام

ظاهراً عصم ماله ودمه وهو المنافق.

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو من وجهين:

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويتهددونه بالقتل فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً كما جرى لعمار رضي الله عنه حين أنزل الله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان). ، وكما قال تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة). فالآيتان دلّتا على الحكم كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة في وطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً لا تنفعه كراهته لهم في الباطن وهو ممن قال الله فيهم: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين). فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضهم للدين ولا محبة الباطل وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله [سبيل النجاة والفكاك]

وأيضاً ما ذكره العلامة سليمان بن سحمان قال رحمه الله:" هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه – وذكر المقام الثاني فقال: أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل قال: (والفتنة أكبر من القتل)، وقال: (والفتنة أشدّ من القتل) والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

المقام الثالث: أن تقول: إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تتحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت. والله أعلم ". [الدرر السنية: ١٠/ ٥٠٢].

ومن المعلوم أن الردة لا تكون إلا بسبب رغبة أو رهبة أو نحو ذلك من الأغراض وجماع ذلك شيئين هما

الشهوة والشبهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" الانتقال عن الدين لا يقع إلا عن شبهة قادحة في القلب أو شهوة قامعة للعقل ". [الصارم: ٣٤٧].

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:" من تعمد الكذب عليه - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - فإنه إنما يقصد تحصيل غرضٍ له إن لم يقصد الاستهزاء به، والأغراض في الغالب إما مالٌ أو شرف كما أن المسيء إنما يقصد إذا لم يقصد مجرد الإضلال إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم، أو تحصيل الشهوات الظاهرة وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كَفَرَ وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله ". [الصارم:٢٠٤].

وقال أيضاً رحمه الله:" أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: ((سمعنا وأطعنا)) فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا تركٌ محض وقد يكون سببه قوة الشهوة ". [الصارم: ٦٩].

وقال الشيخ سعد رحمه الله:" فصل:الذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال في البوادي والبلدان، إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن ذبحوا عنده كبشاً أو غيره، وكثير منهم يصرحون: بأنهم ذبحوا للجن ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه فيذبحون عنده ذبيحة للجن يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء ". [الدرر السنية: ١٠/٤٦٠]،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:" لو نقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلماً وعدواناً ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم ودينكم هو الحق ودين السلطان هو الباطل وتظاهروا بذلك ليلاً ونهاراً مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ولم يتركوا الإسلام بالفعل لكن لما تظاهروا بما ذكرنا ومرادهم دفع الظلم عنهم هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة. إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنه حق وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب وأنه لا يتصور أنهم لا يتيهون لأنهم أكثر من المسلمين ولأن الله أعطاهم من الدنيا شيئاً كثيراً ولأنهم أهل الزهد والرهبانية. فتأمل هذا تأملاً جيداً وتأمل ما صدرتم به الأوراق من موافقتهم فيما ينقض به الإسلام ومعرفتكم بالناقض فإذا تحققتموه وأنه يكون بكلمة ولو لم تعتقد ويكون بفعل ولو لم يتكلم ويكون في القلب من

الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل تبين لك الأمر". [الدررالسنية: ١٠ / ١١٦ ـ ١١٧]،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:" ولكن أود أن تفكر فيما تعلم لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان وبإجماع أهل العلم: أنهم لا يقال فيهم إلا الحسنى مع أنهم عثوا في دمائهم ومعلوم أن كلاً من الطائفتين أهل العراق وأهل الشام معتقدة أنها على الحق والأخرى ظالمة ونبع من أصحاب علي من أشرك بعلي وأجمع الصحابة على كفرهم وردتهم وقتلهم لكن حرقهم علي وابن عباس يرى قتلهم بالسيف. أترى أهل الشام لو حملهم مخالفة علي على الاجتماع بهم والاعتذار عنهم والمقاتلة معهم لو امتنعوا أترى أحداً من الصحابة يشك في كفر من التجأ إليهم؟ ولو أظهر البراءة من اعتقادهم وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتله عثمان؟ فتفكر في هذه القضية فإنها لا تبقى شبهة إلا على من أراد الله فتنته ". [الدرر السنية ١٠/ ٧٩]،

وقال رحمه الله: " وأنت يا مَن مَنّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إلهٍ إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً ، لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لابد من بغضهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم والذين معه: (إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) الآية

وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) ولو يقول رجل: أنا اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللات والعزى، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما علي منهم، لم يصح إسلامه ". [الدرر السنية: ٢ / ١٠٩]

وقال في موضعٍ آخر:" فما الذي فرق بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش؟ هل هو عند الممالك والرياسة والتطاول أو عند لا إله إلا الله محمد رسول الله فتفرقوا عند ذلك وقالوا: (أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب) أتظن أن قريشاً: لو يعلمون أن هذا الكلام مجرد قول بلا عمل وأنهم يقولون لا إله إلا الله وينشأون على دينهم ولا يضرهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم يرضى منهم بذلك وأنه لا يحاربهم ولا يكفرهم ولا يقاتلهم أتراهم يتركون التلفظ بلا إله إلا الله كما هو اعتقادكم أو دين الإسلام لفظ لا إله إلا الله وأن من قالها فهو المسلم. وتأثرون عليها حديث جبريل وحديث ((بني الإسلام على خمسة أركان))

[الدرر السنية ١٠/ ١٠٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أثناء رده على من قال:" أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه... فمن قال كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً [ولأنا نجوز] . هكذا جاء في المطبوع ولعله[ولا نجوز] . أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه وتعالى: {(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيم)} معلوم أنه لم يرد هنا بالكفر اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فَعُلِم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عذاب عظيم وإنه كافرٌ بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌ بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان". [الصارم: ٥٠٠].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:" اعلموا: أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم. وأنا أذكر لكم آية من الكتاب أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان قال تعالى:)من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إلى آخر الآية وفيها: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فإذا كان العلماء ذكروا: أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا: أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك خوفاً منهم لكن قبل الإكراه ". [الدرر السنية ١٠/ ٨].

وقال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر نواقض الإسلام العشرة المجمع على كفر من فعل أحدها:" ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد، والخائف إلا المكره".

فتحصل من جميع ما تقدم أن الله لم يعذر من قال أو فعل كفراً ظاهراً لأي سبب أو دافع كان إلا المكره بنص القرآن والإجماع وكلام العلماء رحمهم الله وبعد هذا يظهر عظم خطأ صاحب هذه الورقات

ويتضح مخالفته للإجماع ولنصوص السنة والقرآن في غير موضع كما مرّ بنا وكذلك ما ستقف عليه أيها المحب أثناء الرسالة وفيما ذكر من الأدلة وكلام العلماء قرة عين للموحدين وشفاء لما في الصدور من كل شك وريب كما لا يخفى على الناقد البصير إذا سلم من الأغراض وكان ممن يطلب الحق بدليله وعافاه الله من التعصب والهوى....

فصل: في بيان مخالفته الصريحة للإجماع بالنقض تارةً وبالتأويل أخرى

وقال في الرد الأول [ص: ١٣]: - إجابة الاعتراض الثاني/ أن يقال: إن الإجماعات المحكية ما بين أمرين: إما أنها إجماعات منقوضة مخرومة - كما سبق - أو محمولة على السجود له على غير وجه الاستحقاق الذي يلزم منه تقرب القلب للوثن - كما سيأتي بيانه- وهذا الكلام لا يعارض مذهب أهل السنة..)

****

الجواب: هذه مصادمة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وخرقٌ لإجماع الأمة المحمدية من غير مبرر سوى الدعوى العريضة العارية والاستحسانات الهابطة بمجرد الظنون والتأويلات الساقطة الباردة ولكن كما قيل آفة العلم الفهم السقيم وهذا تحريفٌ ظاهر وتفسيرٌ بالمفهوم الباطل وقد تقدم نقل الإجماع في غير موضع ونعيده هنا من باب التذكر والاستصحاب له

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد أن ذكر نواقض الإسلام العشرة:" ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد، والخائف إلا المكره".

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه:[منهاج التأسيس والتقديس: ١٣٤] -:" وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها. وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس ".

وقال الصنعاني رحمه الله في[تطهير الاعتقاد]:" قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة: أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" الوجه الثالث: أن اعتقاد حلَّ السبّ كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن فإذاً لا أثر للسبّ في التكفير وجوداً وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء. الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن السابّ مستحل فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال: ((أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً)) كما قال المنافقون: {إنما كنا نخوض ونلعب} وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً". [الصارم: ٤٩٥ - ٤٩٦].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي:" لا يمنع القول بشرك من جعل مع الله إلهاً آخر،فإن الأخذ في الدنيا بالظواهر، وما دل عليه اللفظ صريحاً، وهذه قاعدة معروفة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ونص العقلاء: على أن من الحمق المتناهي تكذيب العين، وتصديق الظن، فكيف نقبل منك هذه الدعوى، وقد قال عمر رضي الله عنه:" إن الوحي قد انقطع وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)،وعلى هذا إجماع المسلمين". [السيف المسلول على عابد الرسول: ١٣٦].

وقال المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:" أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله ". [الدررالسنية: ١١ / ٥٤٥]

وقال أيضاً رحمهم الله: (ولا ريب:أن الكفر ينافي الإيمان ويبطله ويحبط الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}. -ثم قال- وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل بل قال تعالى: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار} - ثم ذكر آيات في ذلك ثم قال:- أين ذهب عقل هذا عن هذه الآيات وأمثالها من الآيات المحكمات! والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم: أنه إذا قال كفرًا، أو فعل كفرًا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله. وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم كما قال تعالى:ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد}- إلى قوله:- إلى عذاب السعير} [الدرر السنية: ١١/ ٤٨٧]،

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله:" وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند. فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهدًا أو مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه

لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ". [الانتصار].

وقال العلامة سليمان بن سحمان:" قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت وتكون دعواه كاذبة قال تعالى: [ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة} فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين ". [الدرر السنية: ١٠ / ٥٠١]

ويقول القاضي عياض: " اعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف أو بشيء منه.... فهو كافرٌ عند أهل العلم بالإجماع ". [الشفا: ٢ / ١١٠١ . ٢/ ١٠٧٦].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه:" أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافرٌ بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله". [الصارم: ٣٢. ٣٣]

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:"ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن باللّه تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان على قتله، ويقول قتل الأنبياء محرم، فهو كافر.

[تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٢/٩٣٠]

وقال محمد بن سحنون القيرواني:" أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافرٌ والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر". [الصارم: ٣٢ . ٣٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكفروا من يفعل ذلك.... وأن المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الأصنام وكل معبود سوى الله كما قال تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) وذكر آيات ثم قال:فإن اليهود والنصارى يكفرون عباد الأصنام ". [مجموع الفتاوى: ٢ / ١٢٨].

وقال أيضا رحمه الله:" إن سَبّ الله أو سَبَ رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن

ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل". [الصارم: ٤٩٢]

وقال في موضع آخر:" أن اعتقاد حلَّ السبّ كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن فإذاً لا أثر للسبِّ في التكفير وجوداً وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء ". [الصارم: ٤٩٦].

وبعد هذا يتبين تهافت قوله: (وهذا الكلام لا يعارض مذهب أهل السنة) كما زعم هذا القائل الذي لا يدري ما يخرج من رأسه ولا يدري أنه لا يدري ويظن كل سوداء تمرة وكل بيضاء شحمة والله المستعان وعليه التكلان فأين الدعوى من البينة وهذه جرأة في ركوب الباطل وإصرار في الانزلاق في المخاطر وإذا تأمل العاقل ما في هذا الكلام عرف قدر ما منّ الله عليه من نعمة العقل فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله وسأله المعافاة من هذه الأغلوطات والورطات التي لا يقضي منها الأريب العجب والله المستعان وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله لمن أراد الله هدايته وأما من صمم على الباطل فلا حيلة فيه.

وقد تم المقصود مما أردناه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

تم الفراغ منها بعون الله في مساء يوم الجمعة لثمانٍ خلون من شهر جمادى الأولى لسنة ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرون من الهجرة النبوية

وكتبه: أحمد بن حمود الخالدي

الأحساء ـ الهفوف

وأورد هنا حواراً كتبه الشيخ حامد العلي فيه فائدة وعبرة

حوار بين شيخ وطالب علم

بسم الله الرحمن الرحيم

دخل شاب يعلو وجهه الحياء، عليه أثار الطاعة، أحد المساجد الكبيرة فوجد حلقة علم كبيرة، يتوسطها شيخ قارب الخمسين من عمره أو تجاوزها بقليل، وهو يشرح في أحد الكتب، وحوله الطلاب يكتبون عنه ما يقول، فوقف على الحلقة فأشار عليه الشيخ بأن يجلس..

فقال الشاب: لم آتي لأجلس..

فقال الشيخ: ماذا تريد..

قال الشاب: أريد أن أسألك سؤالاً..

فقطع الشيخ درسه، وقال: تفضل أسئل..

فقال الشاب: ما الحل؟..

فقال الشيخ: أي حل؟..

قال الشاب: حل ما نحن فيه من الذل والهوان الذي نعيشه، والمآسي والجراح التي في كل بقاع الإسلام، وجموع الصليبيين نزلت في بلاد المسلمين، وبدأت الحرب الصليبية الجديدة..

فتفاجأ الشيخ بهذا السؤال، فسكت برهة ثم قال: اعلم أن الله أرسل محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وأعطاه نوراً يهدي به من يشاء، وقد أمره أن يبلغ دينه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يدفع بالتي هي أحسن، لكي يكسب قلوب أعداءه فيدخلون في هذا الدين وفعلينا أن نسير على طريقه في الدعوة وإيجاد طرق كثيرة لإيصال الدين لغير المسلمين..

فقال الشاب: فأين الجهاد؟..

قال الشيخ: الجهاد فريضة وشعيرة من شعائر الدين عظيمة ومن أنكرها فهو كافر..

قال الشاب: إذاً لماذا لا نجاهد في سبيل الله وندفع العدو عن بلاد المسلمين..

قال الشيخ: لكن الجهاد له شروط، إذا تحققت بدأنا الجهاد، وأيضاً لابد من التكافؤ بيننا وبين أعدائنا..

قال الشاب: لا أعرف أحدا من أهل العلم قال أنه يجب أن يكون للجهاد شروط إذا كان الجهاد دفعا للعدو الصائل المفسد للدين والدنيا، بل قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: " أما العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا ليس أوجب بعد الأيمان من دفعه "، وحالنا الآن هي جهاد دفع ومن وضع الشروط فعليه أن يثبت بالدليل أن جهاد اليوم ليس جهاد دفع، والشروط التي وضعت الآن هي في جهاد الطلب فقط، ثم من قال أنه يجب أن يكون بيننا وبين الكفار تكافؤ في العدد والعدة هذا القرآن بين أيدينا، قال تعالى: ((وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين، وإن يكن منكم ألفاً يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين))، وقال تعالى: ((قد كان لكم في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يروهم مثليهم رئي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار))، وقال تعالى: ((كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين))، وهذه سرايا النبي صلى الله عليه وسلم، وغزواته لم يتحقق فيها التكافؤ الذي ذكرت، فهذه بدر وأحد والخندق ومؤتة، وغيرها شاهدة أنه لا يجب التكافؤ، بل إن الكثرة كانت أحد أسباب الهزيمة في غزوة حنين، قال تعالى: ((ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغني عنكم شيئا)) فنحن نقاتل العدو بالإيمان الذي في صدورنا، وثقتنا بنصر الله لجنده، قال تعالى: ((إن تنصروا الله ينصركم))، وقال تعالى: ((وإن جندنا لهم الغالبون)) فمن أين أتت مقولة أنه لابد من التكافؤ..

قال الشيخ: لكن نحن لا يوجد عندنا أسلحة متطورة، ولا يوجد لدينا أماكن للتدريب..

قال الشاب: وهل من الضروري للجهاد أن يكون لدينا أسلحة متطورة، والله يقول: ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)) فالله لم يكلفنا مالا نطيق، بل أمرنا أن نعد للجهاد ما نستطيع، ولو كنا لا نستطيع أن نتدرب إلا على رمي الحجارة لعذرنا الله في ذلك، فالله كفيل بأن ينصرنا إذا قمنا بما أمرنا به على أكمل وجه، والله نصر موسى عليه السلام بعصا، ونصر النبي صلى الله عليه وسلم في بدر بحفنة تراب، ونصره في الخندق بالريح، المهم أن يكون عندنا صدق وإعداد بما نستطيع، ثم إذا قمنا بما نستطيع ولم نفرط في شي فالنتيجة بيد الله إن شاء نصرنا وإن شاء غير ذلك، ثم ولله الحمد كل شيء متوفر لك للإعداد من الأسلحة وغيرها، وأماكن التدريب موجودة فالصحاري والجبال كثيرة، ولا يشترط أن يكون التدريب جماعي، بل كل يقوم بما أمره الله حسب استطاعته..

قال الشيخ: طيب.. إذا تدربت واقتنيت السلاح كما تقول فستتعرض للاعتقال والسجن، ومنع الدروس وتتعطل الدعوة وتضيع جهود سنوات..

قال الشاب: من يعتقلك ويسجنك ويمنع الدروس؟..

فسكت الشيخ قليلاً ثم قال: الحكومة..

فقال الشاب: أي حكومة: هل هي الحكومة الأمريكية؟..

قال الشيخ: لا بل هي حكومة بلدنا الذي نحن فيه..

قال الشاب: لماذا؟..

قال الشيخ: لأنها لا تريد أحدا يتدرب على هذه الأمور..

قال الشاب: وهل لها طاعة في هذا الأمر..

قال الشيخ: طاعة ولي الأمر واجبة..

قال الشاب: في غير معصية الله..

قال الشيخ: نعم في غير معصية الله..

قال الشاب: إذا أمرك الله بأمر، وأمرتك الحكومة بأمر فمن تطيع؟..

قال الشيخ: أطيع الله..

قال الشاب: إذاً لماذا لا تطيع الله في مسألة الإعداد وقد أمرك الله به، ونهتك الحكومة عنه، والحكومة معطلة للجهاد فهي جمعت بين المنع والتعطيل..

فسكت الشيخ، ثم قال: لكن المصلحة تقتضي عدم إثارة الحكومة على الشباب المتدين..

قال الشاب: لماذا تثور أصلاً، إذا هم قاموا بما أمر الله به، أم أنها تنفذ مخططات الصليبيين في منع الجهاد وتعطيله..

قال الشيخ: ليس لهذا الكلام داعي..

قال الشاب: هذا الأمر ليس سراً نخشى من إذاعته، وهو معلن للجميع، فهذه الصحف والمجلات والقنوات الرسمية وغير الرسمية تجاهر به بل تفتخر به أيضا، فلماذا نخاف من إعلانه..

قال الشيخ: نحن نحتاج أن نسير بخط متوازي مع الأحداث، والابتعاد عن أسلوب المواجهة، والحفاظ على مكتسبات الدعوة التي بنيت منذ سنين طويلة، فلو أثيرت هذه الأمور فستتعطل حلقات تحفيظ القرآن، ودروس العلم في المساجد، وتغلق التسجيلات الإسلامية، ويمنع الدعاة من إلقاء الخطب، وبهذا نمنع الخير من

أمر لا نعلم ما هي عاقبته..

قال الشاب: أسمح لي أن أبين لك كل نقطة على حدة..

أما قولك: أن نسير مع الأحداث في خط متوازي، فهذا لا يمكن بحال لأنه مخالف لدين الله، ومخالف لسنن الله في الأرض من المواجهة بين الحق والباطل، قال الله تعالى: ((وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا))، وفي الحديث الصحيح حينما قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم: "ما جاء رجل بمثل ما جئت به إلا عودي"، فلا يمكن أن يسير أولياء الله الداعين إلى الخير والهدى مع أهل الردة والفجور والفسق والزندقة بحال، إلا أن يبيع أهل الخير دينهم لهؤلاء، ويميعوا قضية الولاء والبراء ويرون التعايش مع أمم الكفر النصرانية، وهذا هو الذي يجعل الدعوة تسير بخط متوازي مع الأحداث، حيث لا ولاء ولا براء ولا جهاد ولا نبذ للمعبودات من دون الله ولا مفاصلة مع الطواغيت، وهذا لا أعتقد يقوله مسلم إلا من أعمى الله بصيرته.

أما قولك: الابتعاد عن المواجهة، إذاً ما هي فائدة القرآن إذا لم يكن هناك صدع بالحق وتسفيه لأحلام الطواغيت، وعيب آلهتهم، وبيان ما هم فيه من ضلال والله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ((واصدع بما تؤمر)) ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصدع بالتوحيد وأن يأمر قومه بنبذ عبادة الأصنام وعبادة الله وحده، ولماذا أُخرج النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من ديارهم إلا بسبب المواجهة والصدع بالتوحيد، فلم يرضى منهم الكفار ذلك ولن يرضى الطواغيت إلا بالطرد والسجن والقتل لكل من عاب آلهتهم وسفه أحلامهم، ولست أقصد هنا المواجهة المسلحة فهذه لها شروطها، ولكن بيان العقيدة الصحيحة في الأحداث وعدم الخوف ودس الرؤوس في التراب وتحمل الأذى في سبيل الله والصدع بالحق، لأن السكوت رضا بالباطل وتلبيس على الأمة في دينها، والعلماء هم أولى من يصدع بالحق لأنهم هم ورثة النبوة..

أما قولك: والمحافظة على مكتسبات الدعوة، والله أني لأعجب كأن أهل العلم لم يقرؤوا القرآن، ولم يعلموا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في العهد المكي وكيف كان يصدع بالتوحيد، وبيان بطلان عبادة الأصنام، وغالب ما نزل في العهد المكي من القرآن الكريم كان حول العقيدة والصبر على الدعوة وتحمل الأذى في سبيل الله، وبيان سير الأنبياء في الصدع بالحق، وقد تكررت قصة موسى عليه السلام مع فرعون لبيان منهج الطغاة في التعامل مع الدعاة والمصلحين، فكيف نترك طريقه الأنبياء ونحكم عقولنا، ثم ألم يكن

النبي صلى الله عليه وسلم أعلم منكم في كيفية مواجهه الأحداث التي مرت عليه، وهو يقدر على أن يجعل له تحت ظلال الكعبة حلقه علم، ويغض الطرف عن الأصنام حول الكعبة، ويدعو صناديد قريش الصادين عن ذكر الله والقامعين للصالحين والمؤذين للمؤمنين بالحكمة وتغليب جانب المصلحة والمحافظة على مكتسبات الدعوة ولم يضطر إلى المواجهة حتى ضرب وجهه ووضع سلا الجزور على ظهره وخنق بردائه حتى كادت تزهق نفسه، وعذب أصحابه بصنوف العذاب والأذى وعندما وقفت قوافل الداخلين في الإسلام أمر من ربه بالهجرة والمفاصلة وعند استقراره في المدينة سل السيف على قومه وأرغم أنوفهم..

وهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هل قالوا نبقى في المدينة ونحافظ على مكتسبات الدعوة وقد جاهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، بل إنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا أعظم دولتين في ذلك الوقت، ووصلوا إلى حدود الصين وأطراف فرنسا فأين نحن منهم إذا كنا ندعي أنا أتباع السلف الصالح، أم أنا نتبعهم في كل شيء إلا في هذا الأمر، والله تعالى يقول: ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)) فالذين يرجون الله واليوم الآخر وما فيه من نعيم للمتقين هم الذين يضحون بكل شي في سبيل الله والجهاد في سبيله ويتحملون صنوف الأذى لتبليغ دين الله وإخراج العباد من عبادة غير الله لعبادة الله وحده، وأعظم مكسب للدعوة إنقاذ الناس من عذاب الله وفي الحديث: " يأتي النبي ومعه الرجلان ويأتي النبي وليس معه أحد " أليس إنقاذ هذين الرجلين من النار مكسب مع أن الداعي نبي وليس شخص عادي أي أنه مؤيد بالوحي ولم يسلم غيرهما من أمة ذلك النبي المذكور في الحديث..

ثم إن مكتسبات الدعوة ليست بأهم من الصدع بالتوحيد فأي فائدة في شريط أو كتيب أو مجلة لا تذكر توحيد الله خالصاً وإن دعت إليه فمن طرف خفي، وتنظيراً لا تطبيقاً، ثم إني سائلك بالله هل مكتسبات الدعوة التي تتحدث عنها في ازدياد أم في تناقص والواقع يشهد كل يوم انتكاسة جديدة لمكتسبات الدعوة، وقلت: نمنع الخير لأمر لا ندري ما عاقبته، أقول إن الله لما أمر بالجهاد والإعداد ومواجهة طواغيت الأرض، يعلم النتيجة مسبقاً وما ستؤول إليه الأحداث، ونحن وُعِدنا بالنصر إذا قمنا بأمر الله، أما النتيجة فبيد الله ينصر من يشاء ويذل من يشاء، والله يعلم أن في الجهاد ومواجهة الطواغيت، القتل والدمار والأسر والسجن والتعذيب، والأمر بيده وحده، ونحن لسنا مطالبون بالنتيجة بل مأمورون بالقيام بما نستطيع، والله يقول لنبيه: ((وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب))، وهؤلاء

أصحاب الأخدود احرقوا جميعاً بالنار لما أمنوا وجعل الله ذلك العذاب فوزاً كبيراً، فنحن علينا القيام بالأمر والله المتصرف بملكه ثم نحن موعودون بإحدى الحسنيين إما النصر أو الشهادة..

قال الشيخ: يبدو أنك متحمس ولا تدرك الأمور جيداً..

قال الشاب: إذا كان حماسي منضبط بالضوابط الشرعية فهو محمود، وماذا تقول في حماس عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب، حينما قالا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في دار الأرقم بن أبي الأرقم أخرج بنا نطوف بالبيت، فخرجوا في صفين والنبي صلى الله عليه وسلم بينهما، فأما إدراك الأمور فكل سيدّعي أنه مدرك للأمور كما تدعي ولكن الضابط في ذلك ما وافق الأدلة الشرعية وكان اتقى لله وأنفع للخلق..

قال الشيخ: أنت تطالبنا أن نخرج للجهاد، فمن يربي الناس ويعلمهم دينهم إذا خرجنا وتركنا الساحة للمنافقين والعلمانيين؟..

قال الشاب: لقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من غزواته ولم يقل كما قلت لمن نترك تربية الناس علماً أن المدينة في وقته كانت مليئة بالمنافقين والمتآمرين على الدين الجديد، وكان فيها أيضاً اليهود وهم يحيكون المؤامرات ضد الإسلام فهل أنتم أحرص على الدين من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام وهم أتقى لله ممن جاء بعدهم فكيف تقولون بقولٍ لم يقله خير القرون، ثم إن الله حافظٌ دينَه، والجهاد متعين في هذا الوقت ولا يُعقَل أن تجلس تدرّس والأمة تُباد وتُقتَل وتُنتَهَك أعراض الحرائر من المسلمات، والإسلام جاء لحفظ الضرورات الخمس، والبلد هنا مليء بالعلماء وطلبة العلم وديار المسلمين تنتشر فيها البدع والخرافات والشركيات خصوصاً ما كان تحت الاستعمار الشيوعي ولا يوجد بها إلا القلة من العلماء..

فلماذا لا تخرج وتعلم الناس هناك وتجاهد بنفسك وعلمك فيكون لك الأجر مضاعف أم أن التعليم لا يكون إلا في بلدك والصحابة تفرقوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أطراف الدنيا يعلمون الناس أمور دينهم، أم أنهم قدوة لنا إلا في هذه والجهاد ومعلوم أنه من المتعذر قدوم أولئك المسلمين لطلب العلم في بلاد الحرمين لأسباب لا تخفى عليك، وأهل تلك البلاد متعطشون للعلم ومعرفة أمور دينهم وهذا مشاهد من واقعهم، فالنفع هناك أعظم وفي هذه الحالة التعين على العلماء أوجب من غيرهم..

قال الشيخ: ولكني لا أستطيع أن أذهب لأني مرتبط بدروس ومحاضرات في الجامعة ولي نشاط في مكتب الدعوة وأُفتي الناس عن طريق الهاتف يومياً، وأنا مشرف على أحد المواقع الإسلامية في الإنترنت، فبذهابي للجهاد ستتعطل هذه الأعمال ويحرم الناس الخير وغيري يقوم بالجهاد مع علمي بفضل الجهاد

ومنزلته في الإسلام

قال الشاب: لم أجد في ما ذكرت من الأعذار أنها وردت في القرآن الكريم من الأعذار الشرعية المقعدة عن الجهاد، والأمر بسيط جدا فبإمكانك إذا ذهبت للجهاد أن تقيم دروس ومحاضرات، وتبدأ الدعوة في بلاد المسلمين المنكوبة، وهناك الحرية أعظم من بلدك التي تعد عليك الأنفاس، ثم هذه حجج من لا يريد الذهاب للجهاد فهل أنت أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان المعلم، والمربي، وإمام الصلاة وخطيب المسجد، والفاصل بين المتخاصمين، وعاقد الأنكحة، والداعية، والقاضي، وقائد الجيش، والمكاتب للملوك، والراد على حجج اليهود، وإذا نادى داعي الجهاد يكون في المقدمة، وهل أنت أفضل من أبي بكر وعمر والصحابة الكرام، فإنهم إذا سمعوا داعي الجهاد نفروا ولم يلتفتوا إلى الوراء وتضحياتهم معروفة، أم أن سيرتهم فقط للقراءة والمتعة وتقطيع الأوقات وتسلية شباب الصحوة المخدر بالحكمة والمصلحة، وهل العلماء المتعذرين بهذه الأعذار يرغبون بأنفسهم عن طريق لم يرغب به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بأنفسهم، بل بذلوا النفس والنفيس في هذا الطريق.

قال الشيخ -وقد بدأ الغضب عليه وبدأ العرق يتصبب من جبينه وهو يرى أنه أحرج أمام طلابه-: أنت مجادل..

قال الشاب: حق أم باطل؟..

قال الشيخ: أشتمُّ من كلامك أنك تنتقص العلماء وتعيب عليهم القعود..

قال الشاب بلهجة الواثق بالله: معاذ الله أن أنتقص العلماء الصادقين المجاهدين المضحين لدينهم.

أما قولك أني أنتقص العلماء فليس لأحد قدسية ولا عصمة ماعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما غيره فمن أصاب فله منا الاحترام والتقدير، ومن أخطأ منهم فينظر إن كان عن اجتهاد منه ولم يخالف نصا شرعيا فهو معذور مأجور، أما من أخطأ منهم وحرف النصوص الشرعية لخدمة أغراضه والتلبيس على المسلمين، وترسيخ حكم الطغاة والمتجبرين في الأرض، وأصر بعد المناصحة وإقامة الحجة فلا نعمت عينيه ولا كرامة، فهو مثل علماء اليهود الذين يكتمون الحق وهم يعلمون..

أما قولك أني أعيب على العلماء القعود عن الجهاد، فأين أنت من قول الله عز وجل للصحابة الكرام وهم خير القرون: ((يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل

قوما غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير)) فأي الفريقين أحق بالعذاب هل هم الذين خرجوا من ديارهم وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله وبذلوا كل شيء لنصرة هذا الدين من الصحابة الكرام، أم العلماء الذين تركوا الجهاد وقعدوا مع الخوالف ورضوا بالحياة الدنيا الفانية، وهم يرون العدو الصليبي يلتهم بلاد المسلمين بلدا تلو بلد وهم لا يحركون ساكنا حتى النصرة باللسان لم يقوموا بها كأن الأمر لا يعنيهم إذا سلمت لهم دنياهم..

قال الشيخ: هذا أنتم أيها المجاهدون متسرعون، وليس عندكم علم وأعمالكم ردود أفعال خرجتم للجهاد هرباً من واقع الحياة، وكثير منكم لم ينجح في حياته العملية..

قال الشاب: هب أننا متسرعون وليس عندنا علم فأين أنت يا صاحب العلم والمعرفة والحكمة لما لم تأتي إلينا وتعلمنا وتقيم لنا الدروس، ووالله لو جئت إلينا أنت والعلماء، لوضعناكم فوق رؤوسنا بشرط أن تأتوا إلينا في ساحات المعارك وحومة الوغى لا أن تنتقدوننا وأنتم على الأرائك..

إن تخلي أهل العلم عن قيادة الأمة هو من أسباب هوانها، وأنا لا أدعي أن المجاهدين ليس عندهم أخطاء ولكن هي مغمورة في بحر دمائهم التي سالت على الأرض لتروي شجرة العقيدة والدفاع عن الأعراض المستباحة، أما قولك أن أعمالنا هي ردود أفعال فأعمال المجاهدين هم أعلم بها من القاعدين لأنهم يرون ما لا يراه الآخرون، وهم الذين يقدرون المصالح والمفاسد في العمل وليس لكل قاعد أن ينتقدهم بحسب ما يرى هو أنه مفسدة وهي عند المجاهدين من المصالح والتقدير لهم دون غيرهم، وللمعلومية فإن أكثر البحوث الفقيهة في مسائل الجهاد هي من تأليف المجاهدين، ثم إن أكثر عمليات المجاهدين التي يقومون بها في كل مكان هي محاولة لصد العدو من الزحف على باقي ديار المسلمين، فهي جهد المقل، ولو وضعت الأمة يدها في يد المجاهدين لأمكن كسر شوكة العدو، ولكن لما خُذل المجاهدون من الأمة المتخاذلة أصبحت ضرباتهم تُستنكر ويلمزون بها، وما درت الأمة أن هذه الضربات هي من أجلها وفي سبيل رفعتها، وهي أيضا انتقام لإخواننا المستضعفين في الأرض ومحاولة تخفيف الضغط عليهم.

وقل لي بربك عن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، هل هي ردود أفعال أم لا، فقد غزى صلى الله عليه وسلم بني لحيان وعضل والقارة لما غدروا بالقراء من أصحابة وقتلوا منهم سبعين رجلاً، ألم يكن فعله صلى الله عليه وسلم انتقاماً لأصحابه وتأديبا لهذه القبائل، ألم يكن قتله لكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي الحقيق لأنهم حرضوا على المسلمين وتشبيب ابن الأشرف بالصحابيات الفاضلات، فقد أرسل لهم من

يقتلهم في بيوتهم وحصونهم دفاعا عن الإسلام وأعراض المسلمات فهل التغزل والتشبيب ووصف المسلمات، أشد في نظرك من الاغتصاب والقتل واستباحة ديار المسلمين، وقصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم للعرنيين الذي اخذوا لقاح النبي وقتلوا الراعي وسملوا عينيه، هي رد فعل منه صلى الله عليه وسلم للدفاع عن أصحابه، بل إن أغلب الحدود الشرعية هي ردود أفعال وعلى المنكر لهذه الأفعال أن يأتي بالدليل على حرمتها، لا أن ينتقدها بدون علم، فأفعال المجاهدين من قبيل الانتقام للمسلمات والذب عن بيضة الإسلام بما يستطيعون، وإن أخطأنا في شيء فهو خطأ مغفور بإذن الله لأننا عملنا الجهد والأمر لله من قبل ومن بعد..

أما قولك أننا هربنا من واقع الحياة ولم ننجح في حياتنا العملية، فنعم نحن هربنا من حياة الذل والخنوع إلى حياة العز والرفعة والتعالي عن رغبات النفس، وهل هذه الدنيا التي تدعي أنّا هربنا منها هي دار قرار أم دار ارتحال، وإذا كان الله لم يرتضيها لخليله وصفيه من خلقه، فهل نرضاها نحن لأنفسنا، وهي سجن المؤمن وجنة الكافر، وقد أمرنا حبيبنا صلى الله عليه وسلم أن نقلل من الدنيا وأن نكون فيها كعابر السبيل، وأي فرح وسرور بهذه الدنيا والذل مضروب على رقابنا والعدو يصول ويجول في ديار المسلمين ويسومنا سوء العذاب كأننا عبيد له، لا يرفع سوطه عنا، وهل طموحات المؤمن في الحصول على مُتع الدنيا أم رغبة في الآخرة ونعيمها وقد قال تعالى: ((فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما))..

وعندما دل الله المؤمنين على التجارة لم يدلهم على تجارات الدنيا بل دلهم على طريق الجهاد الذي فيه التجارة مع رب العالمين ((يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)) فهل الذي يبحث عن الطريق الذي دل الله عليه عباده المؤمنين يعتبر لم ينجح في حياته وهارب من الحياة،هل الهارب من الله إليه من الفاشلين في حياتهم العملية، وقد سمى الله عز وجل الذين قد مُتع الدنيا على الجهاد من الفاسقين وعدّ هذه المتع وان كانت من المباحات من المقعدات والمثبطات عن الجهاد قال تعالى: ((قل إن كان أباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال أقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)) فأي خير في دنيا تقعد عن الفوز بالشهادة والرفعة في الدنيا والآخرة، ثم أي نجاح تتكلم عنه هل هو أن تحصل على الدكتوراه وأن تكون في وظيفة مرموقة، فقل لي بربك ماذا قدم الناجحون في دنياهم لدينهم فكم نرى من

الناجحين من لم ينجح في التعامل مع رب العلمين، فالميزان عند الله ليس بشهادة تعلق في إطار جميل في مدخل المنزل، بل بالتقوى ورب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب ذو طمرين لو أقسم على الله لأبره، والصحابة رضوان الله عليهم سطروا الملاحم في التاريخ بدمائهم وليس بشهاداتهم، بل بحثوا عن الشهادة الحقيقية وهي دمائهم التي يعبرون بها عن صدقهم مع الله..

قال الشيخ: هذا أنتم تبحثون عن ما يؤيد أفعالكم وتنسون الأدلة الأخرى..

قال الشاب: وهل أفعال المجاهدين خارجة عن إطار الشرع أم أنها أصل من أصوله، ثم ما هي الأدلة التي غفل المجاهدون عنها؟..

قال الشيخ: أنتم توردون أحاديث الجهاد وتنسون أو تتغافلون عن الأحاديث التي تأمر بلزوم الجماعة وطاعة ولاة الأمر؟..

قال الشاب: هل خرجنا نحن عن جماعة المسلمين وحملنا السيف على أهل الإسلام، ثم نحن لا نطالبكم بالخروج على أهل الإسلام، بل نقول لكم دافعوا عن أهل الإسلام وذبوا عن أعراض المسلمات وأقيموا الجهاد حتى ينكف العدو عن بلاد المسلمين..

قال الشيخ: الذي يبلغنا عنكم أنكم تكفرون العلماء والحكام..

قال الشاب: قولك يحتاج إلى بينه والله يقول: ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) فهل ناقل الخبر لكم ثقة ثبت ولا أعلم أحداً من أهل الجهاد يكفر المسلمين..

قال الشيخ: لا.. إنه يوجد من يكفر المسلمين..

قال الشاب: إن وجد فهو عدد قليل فالنادر لا حكم له، ولا يعمم الحكم على طائفة بسبب خطأ أحد أفرادها، وعليك أولا أن تثبت هل هؤلاء من المجاهدين أم لا..

قال الشيخ: أنتم تكفرون الحكام، وتتركون كل أحاديث طاعة ولاة الأمر..

قال الشاب: أما الحكام عليك أولاً أن تثبت أنهم باقين على الإسلام ولم يكفروا، فهم قد ارتدوا بأدلة كثيرة، حتى هم قد أثبتوا ردتهم بألسنتهم فلم نتقول عليهم كذبا أو رجماً بالغيب فالمظاهرة على المسلمين وتبديل شرع الله، وتشريع أنظمة طاغوتية وضعية في جميع بلاد المسلمين، والتحاكم إلى الأمم المتحدة الكافرة، ومحكمة العدل الدولية، وإباحة الربا والزنا، وما تركت أكثر مما ذكرت، فالواقع يشهد بكفرهم

وارتكاب واحد مما ذكرت يكفي لكفرهم فكيف وقد ارتكبوها جميعاً، وعاقبوا من أنكر عليهم ذلك، ووسائل إعلامهم تنضح بما ذكرت وزيادة إلا إذا كنتم أيها العلماء لا ترون ما ذكرت من الكفر، وحاشا العلماء الربانيين من ذلك..

أما بالنسبة لأحاديث طاعة ولاة الأمر فَأْتِ بحاكم مسلم ولو كان جائراً ونحن نطيعه فنحن لم نجد حاكماً من الحكام اليوم تنطبق عليه هذه الأحاديث، وأنتم أنزلتم أحاديث أئمة الجور التي تجب طاعتهم وإن ضرب ظهرك واخذ مالك على الحكام المرتدين، فهل تطيع أنت القذافي الذي وضع كتابا يضاهي به القرآن، أم النصيري بشار الأسد أم العلماني رئيس اليمن وحكام الخليج الذين قمعوا أهل الخير والصلاح وزجوا بهم في السجون من أجل إرضاء اليهود وعطلوا الجهاد واتخذوا اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين، والله يقول: ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم)) وهم يعترفون يوميا في إعلامهم أنهم وقفوا مع أمريكا والتحالف الصليبي ضد المسلمين في أفغانستان والعراق والفلبين، ودعموا روسيا الملحدة على إخواننا في الشيشان وفتحوا مطاراتهم وموانئهم وأجوائهم وبنوا القواعد الصليبية على أرض الإسلام، فهل ما ذكرت ردة صريحة فيها عندنا من الله برهان أم أنها جور وظلم..

فسكت الشيخ ولم يحر جواباً..

قال الشاب: إن الإمام الذي ذكرت أنه يجب طاعته يمنع الجهاد ويا ليته اكتفى بالمنع بل يعاقب كل من ذهب إلى الجهاد أو يدعوا إليه بالسجن والجلد، والحجاج بن يوسف على ظلمه وجوره وعسفه للرعية كان قائماً بالجهاد آمراً به معاقب من تخلف عنه، فهل أحق بالطاعة إمامك أم الحجاج بن يوسف، وقد خرج عليه جلة من العلماء من السلف الصالح مثل سعيد بن جبير والشعبي وغيرهم، وأين الدليل في أنه لابد من استئذان الإمام في الجهاد إذا كان الجهاد فرض عين وكان الإمام معطلا للجهاد، فلا إمام إلا بالجهاد وما أعطاه المسلمين بيعتهم وطاعتهم إلا ليدفع عنهم عدوهم ويقسم بينهم فيئهم ويقيم لهم أمور دينهم ودنياهم، وهذا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عندما أُخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم، خرج وحده في أثر القوم ولم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، بل مدحه النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه أن أردفه خلفه على ناقته، وهذا أبو بصير رضي الله عنه عندما هرب من المشركين التجأ إلى الجبال على ساحل البحر وبدأ يهاجم قوافل قريش التجارية ولم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الإمام في ذلك الوقت، والأمر في هذا الوقت لا يلزم فيه إذن الأمام وقد قال الفقهاء إذا فوت الاستئذان المقصود فلا يستأذن الإمام فكيف

الاستئذان مِن مَن عطل الجهاد ووالىَ أعداء الله، والحكام في هذا الزمان قد جمعوا بين التعطيل والمنع فهم أحق من تسل عليهم السيوف حتى يستقيموا على أمر الله

قال الشيخ: إن الرايات التي تطالبنا أن نذهب للجهاد معها غير واضحة..

قال الشاب: قال تعالى: ((وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم)) فهذه حجة من لا يريد الجهاد ولا الخروج في سبيل الله والله هو أعلم بخفايا النفوس ولذلك أنزل هذه الآية لعلمه أنه سيأتي أقوام يقولون مثل مقولة المنافقين السابقين وهل يذبح من يُذبح من البشر في الديار التي تزعم أن الراية فيها غير واضحة إلا لأنهم مسلمون والله يقول: ((وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر)) فرابط النصرة هو الدين وليس الدم أو اللون أو البلد..

قال الشيخ: الذهاب للجهاد في هذه الأيام محرقة ومهلكة للشباب، والشباب هم ثروة الأمة الحقيقية فكيف تريدنا أن نزج بالشباب في محارق رهيبة، والحرب اليوم ليست بسيف ورمح بل بطائرات وقاذفات وقنابل، ثم ألا ترى المجاهدين يباعون كما يباع الرقيق، ويوضعون في أقفاص الحديد كالحيوانات فهل نقول للشباب أذهبوا كي يكون مصيركم مثل هؤلاء..

قال الشاب -بعد أن زفر زفرة من صدره-: والله إني أعجب منك، هل إرسال النبي صلى الله عليه وسلم لسراياه وفيها صفوة الأمة وخير القرون محرقة ومهلكة، فمعلوم لمن عنده مسكه من عقل أن الحرب ليس فيها إلا القتل والجراح والأسر، والله يقول: ((فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن)) فأخبر المجاهدين أنهم إذا أتموا بيعهم له فإن الثمن هو قبض أرواحهم ومهجهم بالقتل في سبيل الله..

وهذه سرية بئر معونة حيث غُدر بالصحابة وقتلوا وقد أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم، فهل قال النبي صلى الله عليه وسلم انتهينا نوقف الجهاد لأن إرسال السرايا محرقة للصحابة وصحابتي هم ثروة الأمة، بل بعدها مباشرة أرسل النبي صلى الله عليه وسلم سبعين من القراء من صفوة الأمة فلما نزلوا بمكان أسمه الرجيع، أحاط بهم الكفار وقتلوهم عن بكرة أبيهم، فهل توقف النبي صلى الله عليه وسلم عن إرسال السرايا، ومعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده أنهم ما توقفوا عن الجهاد بسبب ما ذكرت، فكم قتل من الصحابة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قد جرح وأدمي وجهه وكسرت رباعيته، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصيب جيشه في معركة الجسر في العراق وقد قتل منهم

أربعة ألاف على رأسهم قائد الجيش أبي عبيد الثقفي، لم يتوقف ويقول كما قلت بل شد العزم وأخذ بالحزم، وأرمل الجيوش تلو الجيوش حتى فتح الله على يديه مملكة كسرى..

أما قولك أن المجاهدين يباعون في الأسواق كالرقيق، فهل هم المجاهدين اليوم أكرم على الله من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة رضي الله عنهم يباعون في أسواق مكة، فخبيب أشتراه أبناء الحارث بن عامر لأنه قتل أباهم يوم بدر، أما زيد فقد أشتراه صفوان بن أمية، ليقتله بأبيه أمية بن خلف، وقد خرجوا بهم إلى خارج حدود الحرم وقتلوهم ثم صلبوهم على الأعواد فماذا تقول؟ أم أن القتل والأسر محرم على شباب الأمة في هذا الوقت، وهل هناك جهاد بدون دماء وأشلاء وأسر وتعذيب، وكيف وصل لنا هذا الدين، أوصل على الأرائك والقصور الفارهة ومجالسة النساء والقعود مع الخوالف، أم وصل إلينا بالدماء والأشلاء والتضحيات وبذل المهج رخيصة في سبيل الله نصرة للحق والجهاد في سبيله..

أما قولك أن الحرب اليوم ليست بالسيف والرمح، فوالله إني لأجزم أنه لو كانت الحرب اليوم بالسيف والرمح ما خرجت أنت ومن يقول مقالتك، فالوسائل لا تغير الحقائق، والله يوم افترض الجهاد على الأمة علم أنه ستأتي هذه الأسلحة الفتاكة، ولم يقل لا تجاهدوا إذا لم يكن معكم طائرات وقنابل ذرية بل أمر عباده الموحدين ببذل جهدهم والنصر بيده سبحانه، وكل شيء يتغير بتغير الزمان ماعدا التكاليف الشرعية فهي ثابتة لا تتغير، ولو قلنا بمقالتك لعطلنا الجهاد حتى نملك هذه الأسلحة الفتاكة، وهذا الذي يريده الأعداء حتى يلتهمون بلاد المسلمين بلداً تلو بلد ونحن ننتظر اليوم الذي نملك فيه هذه الأسلحة وقد انتهكت الأعراض واستبيحت الحرمات، وعُلق الصليب على رقاب كثير من أبناء المسلمين، فهل يرضى الله بكلامك وهل هو حجة لك عند الله بتركك للجهاد والقعود والتخذيل عنه فلا يعقل إذن أن نقاتل الكفار بسيف ورمح وهم بالطائرات والقنابل، بل نذهب ونعد العدة ونتعلم ما نستطيع من الأسلحة حتى نحارب أعداء الدين، والأيام بين الناس دول والله يقول: ((وتلك الأيام نداولها بين الناس))..

والمعارك لا تقوم على قوه السلاح بل على قوه العقيدة حتى ولو كانت الطائفتان المتحاربتان كافرتين فالفيتناميون مرغوا أنف الأمريكان في التراب وهم شعب وثني جاهل بدائي، والأمريكيون كانوا يمتلكون أضخم ترسانة أسلحة في ذلك الوقت، حتى خرجوا يجرون أذيال الهزيمة وهم أذلة صاغرون، والعهد قريب بالحرب الأفغانية الأولى وكيف يقوم شعب جاهل أمي بدائي بحرب أعظم دولة في الثمانينات ويدمرونها ويفككونها، ويجعلونها أذل دولة، والأخوة الشيشانيون يواجهون مئات الآلاف من الجنود الروس وهم لا

يتجاوز عددهم سبعة آلاف مجاهد، ومع ذلك لم يستطع الجيش الروسي القضاء عليهم مع قوته الحربية الضخمة وهو كل يوم يتكبد الخسائر تلو الخسائر..

والمجاهدون في فلسطين والفلبين وكشمير وكردستان وإرتيريا والصومال وأوجادين وبورما وغيرها كثير يقاومون أعداء الله وهم قلة ومع ذلك لم يستطع العدو الكافر القضاء عليهم، والتعلم على أحدث الأسلحة موجود في ساحات المعارك والمجاهدون ولله الحمد اليوم أتقنوا كثير من الأسلحة المتطورة بل وصل ببعض الجماعات أن بدأت بتصنيع الأسلحة مع ما يؤخذ من الكفار من الغنائم وهى كثيرة ولله الحمد، والذي يريد أن يعد العدة لا يجلس مع النساء ويتباكى على واقع المسلمين بل ينفض عنه غبار الخور والجبن ويشمر عن ساعد الجد ويلحق بركب المجاهدين ويرى بأم عينيه كيف تسطر البطولات على صفحات التاريخ..

ثم أيها الشيخ أين عقيدة التوكل والثقة بنصر الله أين الآيات والأحاديث الدالة على أنه لن يصيبك إلا ما كتب الله لك أم أنها فقط للتلاوة والتدريس في حلق العلم وليس لها على أرض الواقع من نصيب أين قوله تعالى: ((قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)) أين قوله تعالى: ((قل لو كنتم قي بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم)) وأين ((أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيده)) وأين قوله تعالى: ((قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم))، وأين حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك "..

ثم ألم تقرأ قصة البراء بن مالك رضي الله عنه، يوم ألقى بنفسه في حديقة الموت وفيها خمسون ألف مقاتل فقاتلهم وحده حتى فتح باب الحديقة للصحابة ومع ذلك لم يقتل بل أصيب بعدة إصابات شفي منها بعد مدة فعاد إلى ساحات الجهاد حتى قتل في فتح تستر، وهذا خالد بن الوليد سيف الله المسلول خاض عشرات المعارك ولم يقتل بل مات على فراشه وهو يبكي على نفسه أنه لم يمت في ساحات المعارك وقال قولته المشهورة: "لقد خضت مئة معركة ولا يوجد في جسمي موضع شبر إلا فيه ضربة بسيف أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء"، فالتوكل على الله من أجل العبادات القلبية، ولو لم نؤمن بالقضاء والقدر لم يخرج الواحد منا من بيته لقضاء حوائجه وطلب رزقه..

قال الشيخ -وقد أخذ منه الغضب كل مأخذ-: اذهب عنا فقد عطلت درسنا وأضعت وقتنا..

قال الشاب - صوت مبحوح قد خنقته العبرة-: اسمع كلمتي وانقلها للعلماء القاعدين عن الجهاد المخذلين بقعودهم غيرهم، إن التاريخ لا يُكتب على الأرائك، والأمجاد لا تسطر بالادعاء، والحق لا يؤخذ

بالدعوات السلمية، والقنوات الفضائية، والبيانات البلاغية، إن التاريخ لا يكتب إلا بدماء الشهداء ولا يضيء صفحاته إلا بالتضحيات، والحق المسلوب لا يسترجع إلا بحد السيف وإن جماجم الرعيل الأول هي السلم الذي ارتقى عليه الدين، والله ثم والله لن تعود حقوقنا المسلوبة وتُكف أيدي الغزاة عن أعراض المسلمين إلا بدماء الأبطال من جيل اليوم، الذين باعوا الدنيا يوم رغبتم بها، وركلوها بأقدامهم يوم احتضنتموها بأجسادكم، ونفروا يوم قعدتم وصدقوا مع الله يوم كذبتم، وضحوا بكل شيء يوم بخلتم، والله لن تثنيهم ترهاتكم ودعواتكم السلمية وحملاتكم الإعلامية الإنبطاحة التي ما هي إلا طعنات في خاصرة الأمة، والشجرة لا يقطعها إلا أحد أغصانها..

أيها العلماء القاعدين المخذلين عن الجهاد: اتقوا الله في أمة محمد، اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، اتقوا يوماً تسألون فيه عن علمكم ماذا فعلتم به وهل بلغتم دين الله كما يحب الله، وعن أعماركم بما أفنيتموها، وهل نصرتم أخوة لكم في الدين وهل رديتم معتدي، وأعنتم مجاهد، وقمعتم مرتد، وفضحتم دخيل زنديق، أم أنه سلم منكم الطغاة والمتجبرين والمرتدين والمبدلين لشريعة الله، وسليتم سيوفكم على المجاهدين أهل التوحيد والتضحية والصدق مع الله، أهل العزة والجهاد، ورميتموهم عن قوس واحدة، وأجلبتم عليهم بخيلكم ورجلكم ولم تنصفوهم، فهلا إذا لم تعينوهم أو تذبوا عن أعراضهم سكتم عنهم وتركتموهم يعملون في طريقهم يحملون أحزانهم في صدورهم يبذلون دمائهم لمليكهم..

وأنتم إن كنتم كما تزعمون تقدمون لهذا الدين، فدعوا المجاهدين يقدمون للدين على طريقهم ولا تنتقدونهم، دعوهم يكتبون التاريخ بدمائهم ويسطرون الأمجاد بتضحياتهم، ويغسلون العار عن أمتهم بأجسادهم، دعوهم يرحلون بهمومهم على أكتافهم يلاقون بها ربهم، دعوهم يمسحون جراح أمتهم بهجرهم للذاتهم وأهليهم، دعوهم يقيمون الحجة على المتخاذلين والقاعدين، فهم أمل الأمة، ومشاعل الهداية، ونجوم الدجى، وتيجان الفخار..

دعوهم يكتبون للأجيال القادمة قصة رجال رفضوا أن يعيشوا كما تعيش النعم، مطأطئي الرؤوس، خانعي الرقاب، فهم الذين سيكتبون التاريخ للأجيال ويسطرون أحرفه بدمائهم وستترحم عليهم الأجيال القادمة وتتخذهم قدوة لها كما اتخذوا هم الأبطال من الأجيال السابقة قدوة لهم، أما العلماء القاعدين عن ركب العز والفخار فسيكتبون على هوامش صفحات التاريخ، وقد لا يجدوا مكان لهم على صفحاته، فالتاريخ لا يسجل بمداده إلا قصص الأبطال..

وإني أقولها لكم إن العدو قادم وهو لا يفرق بين عالم وجاهل وإن لم تتحركوا الآن والعدو على أطراف بلادكم فسيأتي إليكم ويستبيح أعراضكم كما سكتم عن أعراض المسلمات، وسيبيعكم أنتم وأبنائكم في الأسواق كما تركتم أبناء المسلمين يباعون للنصارى ولم تحركوا ساكناً وقد سقطت بغداد وسيسقط غيرها، وليس خبر التتار عنكم ببعيد، فاستعدوا للتتار الجدد، وموتوا أعزة وذبوا عن أعراضكم كالرجال، أو موتوا أذلة صاغرين، كما مات العلماء الذين كانوا في بغداد يوم سقطت بيد التتار، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت فاشهد، اللهم إني أبرء إليك من هؤلاء المتخاذلين القاعدين عن الجهاد، الساكتين عن الحق، الملبسين على الناس دينهم الآكلين بآياتك ثمنا قليلا..

واستدار الشاب وتوجه إلى باب المسجد، وهو يحمل جراح أمته في صدره، تتسابق العبرات على خده، والألم يعتصر فؤاده أنه لم يجد من يعينه على طريقه المحفوف بالمخاطر، وزادت مرارة الألم أن يخون الأمة علماؤها، ويكونون عقبة على طريق رفعتها وعزتها.. اهـ

شبهة تولية الكافر للمسلم ولاية العراق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاد له ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد.

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ينبغي أن يعلم أنه قد اختلف أهل العلم في صحة تولي الولاية من الكافر: فمنهم من منعه، لما في ذلك من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وأجاب عن تولي يوسف عليه السلام من الملك بأن الملك كان صالحاً ولم يكن كافراً كفرعون موسى، وعلى افتراض كونه كافراً فإن يوسف قد تولى النظر في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة فيه.

قال الماوردي: (واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه، لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعاً لجوره. وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها، لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أمرهم، وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا وإنما الطاغي فرعون موسى.

والثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله. الأحكام السلطانية (ص/ ١٤٥)

وهناك من أهل العلم من أجاز تولي الولاية من الكافر ولكنهم اشترطوا لهذا: أن يكون مصلحا على وفق الشرع ولا يعارضه الكافر في عمله، أما إذا كان الكافر يتدخل في عمله ويوجهه إلى ما يخدم مصالحه وشهواته فلا يجوز تولي هذه الولاية لما فيه من الضرر، واستدلوا بقصة يوسف عليه السلام، فقد تولى هذه الولاية للإصلاح ومكنه الملك من الحكم بشريعة الله دون أن يعترض عليه أحد، ولذلك قال الله تعالى: ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ)).

قال القرطبي في تفسيره عند آية ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)) قال بعض أهل

العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، والله أعلم " تفسير القرطبي (٩/٢١٥)، وينظر للاستزادة: الهداية مع فتح القدير(٢٦٣-٧/٢٦٤) تبيين الحقائق (٤/١٧٧)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/١٣١).

فكيف يطلق من يستدل بالآية القول بالجواز دون النص على هذا الشرط الذي يعلم يقينا عدم تحققه، وهو يرى من هؤلاء المولين التنازل عن تحكيم الشريعة وإظهار العداوة على أهل السنة وتأليب الكفار على قتلهم واستئصالهم.

ثم يجب التنبه إلى فارق جوهري في المسألة يجعل الاستدلال في غير موضعه وهو أن حال يوسف عليه السلام مع الملك لم تكن حال قتال وحرب، فقد كان يوسف في غير بلده ولم يعتد عليه الملك بسلب أرضه وقتل أهله، فهو ليس كافرا حربيا بل يحكم في أرضه التي استتب له الحكم فيها، ولهذا نجد أن من استدل من أهل العلم بولاية يوسف عليه السلام، إنما يستدل بها على جواز تولي المسلم ولاية في بلاد الكفر ينتفع بها المسلمون بشرط أن يقوم المسلم بالعدل ولا يخالف شريعة الله في ولايته، فمثال قصة يوسف في واقعنا أن تولي بريطانيا مثلاً مسلمًا ولاية لديها وتعطيه صلاحيات مطلقة.

فأين هذا من واقع العراق الذي جاء الكافر إليه محاربًا، فاجتاح البلاد وعاث في الأرض الفساد، فقتل المسلمين وشردهم من دورهم ومدنهم، وسفك الدماء وأتلف الأموال والممتلكات، ودنس المساجد والمقدسات، وانتهك الحرمات والأعراض، وعذب المسلمين والمسلمات، وما يزال مستمراً في هذا الإفساد والإجرام، وتآمر معه في هذا عدد من أصحاب المذاهب المنحرفة، فأعانوه على المسلمين الذين يدافعون عن أنفسهم وأهليهم وممتلكاتهم،ومع ذلك لم يستتب له الأمر بعد فما زالت الحرب قائمة، وهو في قتال مع المسلمين، ولهذا لم يلجأ المحتل إلى هؤلاء الأعوان إلا عندما واجه هؤلاء الذين يقومون بجهاد الدفع عن دينهم وبلادهم، فأراد أن يجعل هؤلاء في الواجهة لكي يدفع عن جنده القتل، ومن أجل ضرب البلاد بعضها ببعض.

إن هذا الاستدلال يلغى معنى الاحتلال والاستعمار فيستطيع أي محتل أن يضع بعض عملائه في الواجهة ويأمر الشعب بالسمع والطاعة لهم ويبقى احتلاله للبلد محفوظًا مصانًا بمثل هذه الفتوى، وهل

سنقول نفس المقولة لو أن شارون أمر بعض العملاء بتكوين حكومة فلسطينية فهل سنأمر الفلسطينيين بالسمع والطاعة لها في المنشط والمكره وعلى أثرة عليهم؟!

كما أن الرد على من استدل بقصة يوسف على مشروعية حكومة نصبها المحتل:

أن يوسف عليه السلام نبي كريم مؤيد من الله فلا يمكن أن يقارن برجل عادي فضلا عن رافضي خائن فإن يوسف عليه السلام كان عبداً أسيراً مسجونا وحيداً في بلد غير بلده وغير مأمور بقتال، لم يعتد عليه الملك ولم يسلب أرضه ويقتل أهله وينتهك عرضه ثم ولاه الملك لثبوت صلاحه وعلمه وحوله ليحكم بشريعة الله كيفما شاء دون سلطان من أحد عليه كما قال تعالى: ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)) (يوسف:٥٦).

فالآية تبين أن الله تعالى مكن له في الأرض، فله اليد العليا فيما تحت يده، بتمكين الله تعالى، ليحكم بالشرع والعدل والإحسان، وأن هذا التمكين رحمة من الله، وأنه كان في ذلك من المحسنين. وأي أمر أعظم من التمكين في الأرض؟

فأقام يوسف عليه السلام العدل وحكم بالقسط ولم يكن ثمة قتال وحرب ولا دماء.

وأما الحالة التي عليها العراق اليوم فعجيب أن يأتي من يستدل بالآية على مشروعية ولاية علاوي؛ فإن جيش الكفار مستكبر أهلك الحرث والنسل وتعاون معه الخونة ومتاجرو الأعراض، فهؤلاء أمر الله سبحانه بقتالهم ودفعهم وحرم الفرار من إمامهم فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَار * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)) (لأنفال:١٥-١٦)

إن البعض قد نقل نقولات عن العلماء السابقين وهي ليست لها علاقة من قريب أو بعيد مما هو حال العراق اليوم لأنها تتكلم عن تولية حاكم ظالم أو كافر في دولته (أي دولة ذلك الكافر) رجلاً مسلماً في ولاية فهل يجوز أم لا؟ يعني يعطيه ولاية في أمريكا مثلا أو فرنسا أو غيرها هل يجوز للمسلم أن يعمل لدى تلك الحكومة الكافرة؟ولم يتعرضوا البتة لجيش كافر اجتاح ديار المسلمين وهم في جهاد معه وأراد أن ينصب عليهم عميلا له عليهم ليوقف جهادهم لأنهم متفقون بداهة وبالإجماع الذي لا يعرف أحد في تأريخ الإسلام يخالفه على قتاله ودفعه بكل ما يمكن من الوسائل، ثم نقول هل طبق هؤلاء المنَصبون للحكم شريعة الله؟ وهل أقاموا العدل والقسط؟ وهل هؤلاء المنصبون للحكم مستقلون في أوامرهم وحتى كلامهم أم أنهم يعملون

ويتكلمون بأمر من أسيادهم الذين نصبوهم؟؟ اعتقد أن الثاني هو الجواب عند كل ذي بصيرة.

فأين هذا من حكومة احتلال مكن لها الصليبيون والصهاينة، لتحارب المجاهدين الذين يريدون طرد المحتل من بلادهم، ولتقيم أحكام الطاغوت، وهي في عملها تسعى في بلاد الإسلام سعي الكافرين الظالمين ثم هذه الحكومات التي ينصبها المحتل، دمية لم يُمكن لها المحتل، وإنما يستعملها ليمتطى ظهرها، ليحقق هدف الكفار في بلاد الإسلام.

فتوى مهمة ونافعة للشيخ الخضير

فضيلة الشيخ علي الخضير حفظه الله: نحن مجموعة من طلبة العلم من بلدان شتى من العراق وتونس وفلسطين واليمن حصل بيننا نقاش حاد في مسالة إذا أمر الحاكم بأمر فبعضهم يقول يحرم مخالفته ويوجب اتباع مذهب الحاكم، وبعضهم يقول بل يجب اتباع الدليل وينسبون إليكم قولا في هذه المسالة وهم من طلابكم، ولقد طال النقاش بيننا وخشينا من الفرقة والتباغض. واتفقنا أن نرفع إليكم الأمر ولذا فإننا نسألك بالله أيها الشيخ أن تبين الحق في هذه المسالة، واتق الله في كتمان هذا الأمر؟ كما أنهم ذكروا عن الشيخ حمود العقلاء رحمه الله انه لا يرى التقيد بفتوى الحاكم وقد أفتى بوجوب الجهاد والقنوات بدون إذن الحاكم؟

الجواب

ما دام أنك سألتنا بالله وحذرتنا من الكتمان ونظرا لحاجتكم ودفعا للشقاق بينكم ثم بيانا وتوضيحا لغيركم وإبراء للذمة فإننا نجيب إن شاء الله على هذا السؤال وهو رأينا ورأي شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته بل المسألة إجماعية كما سوف ترى من نقول الإجماع عن ابن تيمية وغيره في أنه لا يجوز إلزام الناس بمذهب الحاكم المخالف للأدلة فنقول وبالله التوفيق.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قبل الإجابة على هذا السؤال يحسن بنا أن نذكر مقدمة تبين مقصودنا في هذه الرسالة، ثم نعرف السرد التاريخي والواقعي في هذه المسألة ثم نعرج على الإجابة.

المقدمة:

وإجابتنا هنا المقصود منها الرد على طائفتين:

1- على من أوجب اتباع مذهب الحكام المخالف للنصوص الصريحة، وعاقب على ذلك وسجن ومنع من الإفتاء والتعليم ونشر الخير ونحوه لمن خالف مذهب الحاكم.

2- وأيضا الرد على الغلاة في الحكام الذين يوجبون اتباع أهواء الحكام، لأن الحاكم إذا اختار شيئا لأنه يُوافق هواه فهذا لا يجوز أصلا ولو وافق الحق، كالذي يفسر القرآن أو يفتي عن جهل ثم يوافق الحق في تفسيره أو فُتياه فإنه آثم وضال ومنحرف وعلى غير سبيل المؤمنين، وإن وافق الحق. ومن الغلاة جماعة

أيضا تُوجب اتباع الحكام المعطلة للجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق والقيام بهذا الدين وأمثال ذلك فيوجبون اتباعهم على هذا التعطيل.

وسوف نزيدكم فائدة في تضمين ردنا هذا إن شاء الله الرد على العصرانيين والانهزاميين، لأنهم التقوا مع الحكام في اتباع الهوى في الأخذ بالأحكام الشرعية.

ومن أهدافنا في هذه الرسالة أيضا أن نشرح ونبين حتمية ربط الأمور بالكتاب والسنة فما وافقها فهو المقبول وما خالفها فيرد ولو كان قول العالم أو الحاكم.

العرض التاريخي والواقعي لهذا التيار، وفيه ذكر الناحية الشرعية والناحية الواقعية

نحن اليوم أمام تيار جديد وهو ربط الأحكام والحقوق الشرعية وشعائر الدين الظاهرة بالحكام وبالإمام في الوقت الذي لهؤلاء الأئمة والحكام توجهات تخالف الشريعة فيؤدي إلى تعطيل هذه الشعائر أو جعلها أداة للسياسة فبدل أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح العكس حتى قال بعضهم الدين يخدم السياسة.

فإن أول ظهور هذا التيار في عصر الأمويين عند بعض رعايا بني أمية وعند الرافضة، ولذا أنكر ابن تيمية رحمه الله (كما في منهاج السنة النبوية ٣ / ٤٨٧) على طائفة من أهل الشام كانوا يرون الطاعة المطلقة للإمام فذكر أنه موجود في بعض رعايا بني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة مطلقا ويقولون إن ذلك يوجب النجاة، وكانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام اهـ (بتصرف قليل غير مخل) ورد أيضا على الرافضة ذكر ذلك في رده على الرافضة الذين يرون لأئمتهم الطاعة المطلقة، وذكر أن كلا الطائفتين مخطئ وأن خطأ الرافضة أعظم.

ووجد هذا التيار وهذا التوجه أيضا في عصر ابن تيمية رحمه الله فقاومه وسجن من أجل مقاومته عدة مرات وكانوا يريدون منه أن يخضع لمذهب الحكام المخالف للشريعة سواء أكان الحكام علماء ضلال أو أمراء ضلال، وقد ألف فيهم ثلاث رسائل سوف ننقلها باختصار كما في الفتاوى، وفي الفتاوى الكبرى، فبعد تأليفه لرسالة العقيدة الواسطية عاقبوه عليها بالسجن والطرد، وألف رسالة أخرى لما سجنوه على فتياه في منع السفر لمجرد زيارة القبور، ورسالة لما منعوه أن يفتي في مسائل الأسماء والصفات لله تعالى، سوف ننقلها إن شاء الله بنصها مع اختصار قليل.

وقاومهم بعده تلميذه ابن القيم، وكل من عظم الأدلة ورأى وجوب الانقياد لها وحدها.

ثم عادوا للظهور بشكل فردي في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما قام لله يقيم الحدود

والشعائر الظاهرة، أنكر عليه بعض العلماء المعاصرين له وقالوا له لا يجوز فعلك لأنه لم يأذن لك الإمام فرد عليهم وقال في كتاب تاريخ نجد ص٤٥٤: ولا يعرف أن أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم ... ثم قال كما أني لما أمرت برجم الزانية قالوا لا بد من إذن الإمام، فإن صح كلامهم لم يصح ولايتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها. اهـ، ورد عليهم أيضا في عموم قنوت النوازل في كتاب التوحيد في مسائل باب {أيشركون ما لا يخلق}... في المسألة الثامنة والثالثة.

ثم ظهر في عصر الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله حيث قال ابن نبهان لا جهاد إلا بالإمام فرد عليه عبد الرحمن بن حسن وقال في الدرر السنية: ١٩٩/٨ بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه ثم ذكر الآيات في ذلك إلى أن ذكر قصة أبي بصير ثم قال إن أبا بصير استقل بالحرب دون رسول الله (أي أن أبا بصير قاتل من دون إذن الإمام).

ثم تصدى لذلك الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله لما جاء مَن ربط إقامة الحجة بالإمام أو نائبه ولذا قال في الدرر السنية ٣٩٤/١٠ (وقولك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه معناه: أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه وهذا خطأ فاحش لم يقل به أحد من العلماء ...) اهـ. وهو مذهب الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة إحياء الموات المنفكة من الاختصاص أو ملك معصوم ولم تدل القرائن على النزاع والشقاق فيها، فقد أنكر الشيخ الاستئذان فيها وأنكر أن يكون من حقوق الإمام الإذن فيها بل إذن الرسول صلى الله عليه وسلم كاف شاف في ذلك (فتاويه ٨/ ٢٠٧,٢٠١,١٩٦) وقال: نحيطكم علما أن الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء فمن أحياها ملكها سواء كان ذلك بإذن الإمام أو لا. اهـ بنصه.

ثم عاد هذا التيار في الآونة الأخيرة حتى أصبح اليوم يشكل تيارا له رموزه وقياداته.

وإذا كان السلف رحمهم الله قد سموا الفقهاء الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان سموهم مرجئة الفقهاء، فهؤلاء وافقوا الإمامية في هذا الأصل بربط الأمور بالإمام، ولذا يسمون اليوم إمامية الفقهاء أو الإمامية المتفقه (و أو هنا للتنويع). أو الإمامية الجدد أو الإمامية المعاصرة أو الحكامية المعاصرة (و أو هنا ليست للتنويع).

وليس معنى ذلك أنهم يُلحقون بالإمامية في الأحكام والتكفير فلا، ولكن قلنا ذلك فيهم تشبها بطريقة بعض السلف الذين يسمون من وافق أهل البدع في أصل من أصولهم، أنهم يسمونهم باسمهم وإن لم

يُلحقوهم بهم في الأحكام، كما سموا من قال لفظي بالقرآن مخلوق أمثال الكرابيسي سموهم جهمية، وأحيانا السلف كابن تيمية وغيره يسمون الأشاعرة أحيانا بالجهمية أو الحلولية، والعلماء في زمن أحمد كانوا يسمون المعتزلة بالجهمية، وهكذا فالأسماء غير الأحكام.

قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله}. .. قال وفيه رد على الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي. اهـ فانظر إلى هذا الكلام ثم اعرضه على كلام هؤلاء ترى التشابه في هذه المسألة.

وإذا كان المعطلة من جهمية ومعتزلة وأشعرية وغيرهم قد أولوا آيات وأحاديث الصفات وحرفوها إلى أصولهم الباطلة، فإن هؤلاء أولوا وحرفوا الآيات والأحاديث المتعلقة بالجهاد والقيام بالشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية وخصوها بالحكام مع تعطيل الحكام لها. قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٨/٥٠٨ عن الأمراء: بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا وهي واجبة على كل مكلف وهي متوسطة بين طريق الحرورية ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وأن لم يكونوا أبرارا. اهـ. واليوم مذهب الإمامية المعاصرة قائم على أنهم يوجبون على الإنسان اتباع المذهب الفقهي السياسي المناسب للحكام أو المذهب الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو العالمي، وهو جزء من توجه المنهزمين والمتخاذلين لا كثرهم الله، وجزء من توجه المرجئة المعاصرة المصانعين للحكام.

وتصدى لهم في الوقت الحاضر شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله في ثلاث فتاوى هي: فتوى في وجوب الجهاد وفرضيته وفتوى في القنوت للنوازل وفتوى في شروط الإفتاء وذكر في هذه الأمور الثلاثة أنها لا تربط بإذن الإمام إذا وجبت ولزم البيان وكان قبل وفاته رحمه الله أعد مسودة بيان للكلام عن هذا التيار الجديد وهو تيار الإمامية المعاصرة، لكن وافته المنية قبل أن يخرج ذلك رسميا رحمه الله رحمة واسعة. وهذه الرسالة تحتوي على كثير من تقريراته في مسودة بحثه.

وإذا كان العلماء حرموا بالإجماع اتباع عالم معين بعينه يأخذ بكل قوله ويحرم مخالفته، لأنه أنزله منزلة الرسول ومنزلة المعصوم؟ فكيف يوجبون متابعة الحكام في كل ما يقولون ويحرمون مخالفتهم مطلقا مع أن الكلام في العالم العارف بالكتاب والسنة فكيف بالحكام الجهلة في الأحكام الشرعية، هل يستوون؟! وهذا مخالف للإجماع.

قال ابن القيم رحمه الله إن العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل منزلة المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله. اهـ إعلام الموقعين ١٧٣.

فانظر إلى حكاية الإجماع وهو في العلماء فكيف بالحكام الجهلة بالشرعية. وقال ابن القيم رحمه الله (إذا عرف أن العالم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد اهـ إعلام الموقعين صـ١٧٣)، ونحن نقول إذا عرف أن الحاكم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد.

وهذا في العلماء فكيف يوجبون على من عرف خطأ الحكام أن يتبعه؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر. اهـ

وهؤلاء يريدون منك أن تتبع سياسة الحكام إن رضي فعليك أن ترضى إن شجب فعليك أن تشجب وإن أنكر فعليك أن تنكر، وإن قام بحملة ضد المجاهدين فعليك أن تساعده في هذه الحملة، وأقل شيء أن تسكت عن بيان الحق، وإلا فأنت خارجي وتكفيري وصاحب فتنة ومستعجل ومتحمس وإرهابي، وأشد من ذلك من جارى الحكام يُلبّس على الناس كما فعل علماء بني إسرائيل {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون}.

والأحكام الشرعية والشعائر الظاهرة التي ربطت بالإذن السياسي هي:

1. الجهاد: حيث قالوا لا جهاد دفع ولا يرد العدوان ولا ترد الأراضي المغتصبة ويدفع الصائل الذي صال على بلاد المسلمين وأفسد الدين والدنيا إلا بإذن إمام (خلافاً لإجماع السلف والخلف الذين قالوا بدفع الصائل بلا هذا الشرط).
2. القنوت للنوازل: حيث قالوا لا يقنت للنوازل إلا بأمر تراعى فيه السياسة الدولية (خلافاً لسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم).
3. الإفتاء: حيث قالوا لا يتصدر للإفتاء إلا صاحب منصب، ويمنع من لا يملك منصباً من الإفتاء ولو كان عالماً، ولا بد من الجماعية في صحة الفتوى ومشروعيتها والعمل بها
4. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث قالوا لا ينكر من رأى المنكر ولو كان مؤهلا ولا بلسانه إلا من كان موظفاً (خلافاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم).

5 . الوعظ والنصح والإرشاد: حيث قالوا لا يعظ ويرشد ولو كان مؤهلا إلا من صرح له بالوعظ والإرشاد، وأيضاً في إطارات وضوابط محدودة لما يقال وما يترك، (خلافاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأهل العلم

6. قول الحق والصدع به: حيث قالوا لا صدع بما أمر الله به إلا أن يوافق السياسة المحلية أو الدولية.

7 . التعليم الديني: حيث قالوا لا يشرع فتح المدارس الدينية إلا وفق نظام التعاليم الخاضع لأنظمة منظمة اليونسكو للثقافة التابعة للأمم المتحدة، وكل تعليم لا يخضع لهذه الأنظمة فإنه ممنوع، وإن وجد فلا مستقبل لخريجيه.

8 . الدروس العلمية الشريعة الصحيحة في المساجد: حيث قالوا لا يجوز إلقاء الدروس في المساجد إلا لمن أذن له بذلك تحت ضوابط ما أنزل الله بها من سلطان (خلافاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم).

9 . تأليف الكتب الإسلامية التي في معنى الجهاد مثل كتب الردود والإفتاء: حيث وضعوا شروطاً لفسح التأليف لا يستند كثير منها على أي دليل لا من الكتاب ولا من السنة.

وأشد من ذلك:

10 . ربط تقدير المصالح بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع: حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام.

11 . ربط تقدير المفاسد بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع: حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام.

12 . ربط العلاقات الخارجية بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع: مع إهمال لحقيقة الولاء والبراء والمظاهرة ونحوها، ومنع كل من أظهر حقيقة هذه المعاني إبطالاً لملة أبينا إبراهيم عليه السلام.

13 . عدم نصرة المسلمين إلا بإذن الحاكم: حيث قالوا إن نصرة المسلمين الذين اجتاح العدو بلادهم من غير إذن يعد افتياتاً على الحاكم والمناصرة معلقة بالمصالح السياسية.

14 . عدم جمع التبرعات والإغاثة للمسلمين إلا بإذن الحاكم: حيث قالوا لا إغاثة إلا بما وافق المصالح السياسية لأنها الأصل والأهم.

15 . عدم تبني قضايا الجهاد للمسلمين إلا بإذن الحاكم: حيث قالوا إن الشريعة تنيط مثل هذه الأمور برضا الحاكم من عدمه (خلافاً لله ورسوله).

16 . عدم إصدار التصريحات التي فيها تأييد المسلمين والمجاهدين إلا بإذن: حيث قالوا إن الشريعة لا تؤيد صدام الحضارات، والتأييد للمجاهدين يصادمنا مع الأمم، تناسياً لواقع الرسول e وأصحابه رضي الله عنهم.

17 . عدم إصدار فتاوى جماعية من علماء وافقوا الحق في الكتاب والسنة إلا بإذن: حيث قالوا إن هذا منازعة للحاكم في سلطانه، وتعديا على حق السيادة، وهو محرم شرعاً.

18 . دفع الصائل: حيث قالوا لا يدفع الصائل إلا بإذن (خلافاً للأدلة).

وغير ذلك كثير؟!

ربط كل ذلك بالسياسة وبالحكام وبالدول.

ومن معالم هذه الطائفة أيضا: أنهم يطالبون بعدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم. وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود وملل الكفر، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة... الخ وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين بالبيان، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان.

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة مرّ بمراحل:

فأولا: كانت بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد أهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى

1 . لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالفة للشريعة.

2 . إلزام الناس به.

3 . معاقبة من خالفه.

4 . واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو الحماس أو الاستعجال.

ولا يعني سردنا لتلك المسائل أننا ندعو لأن تكون هذه المسائل وما شابهها متاحة لكل جاهل يقرر فيها ما شاء، بل المقصد ضبطها بالضوابط الشرعية التي نص عليها الله ورسوله أو جاءت إجماعاً أو قياساً، وإعتاقها من قيود السياسة والأهواء والجهل لتكون متاحة لكل عالم مؤهل شرعاً موقع عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحتى لا يكون هنالك ارتباط وسيادة إلا للكتاب والسنة.

وهذا التيار موجود على مستوى محيط العالم العربي والإسلامي شرقا وغربا وشمالا وجنوبا يقل ويكثر، وأول تجدد ظهوره في محيط العالم العربي بعد حرب الخليج الأخيرة ثم بدأ ينتشر بقوة بعد أن تبنى الصليبيون حرب الإسلام بشكل سافر ظاهر، فهو تيار قديم وقد جدد في هذا العصر.

وقد أشار عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد ص ٣٤٨ . إلى هذا التيار فقال: أما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله فقد عمت بها البلوى قديما وحديثا في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين وهلم جرا وقد قال تعالى {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين}... وكان في القديم يوجد على شكل طائفة قليلة ظهرت في الشام ثم زاد ذلك حتى تبناه أهل البدع والضلال من الرافضة الإمامية، ثم عاد على شكل مبادرات فردية وشخصية ليس لها طابع العموم، ثم ظهر اليوم على شكل تيار له رموزه وقياداته.

وقبل أن نذكر الأدلة على مخالفة هذا التيار نذكر الرسالة التي سطرها ابن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع فإنها كافية شافية في الموضوع:

وهي موجودة في الفتاوى ٣٥/من ص٣٥٧ إلى ص٣٨٨. بعنوان ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له أن يحكم به (ويقصد رحمه الله في رسالته هذه بالحاكم أي القاضي. فإذا كان هذا في القاضي الشرعي فكيف بالحاكم السياسي؟ لا يستوون).

ملاحظة مهمة: أحب أن أنبه قبل أن أدخل في ذكر رسالة ابن تيمية وقبل ذكري للأدلة في خطأ هذا التيار، أقول أن ما سوف أذكره من أدلة أقصد بذكرها هدف واحد وهو أن من ألزم الناس بمذهب الحكام الذي بنوه على أهوائهم وفرضوا مذهبهم عليه لأنه يصلح لهم ويحقق مآربهم، أو يخدم جهات معينة إما وطنية أو إقليمية أو عالمية، لهذا السبب فلا ينساق معهم فيه ولا يجوز لأحد إلزام الناس بهذا، ويدخل في هذه المسألة العصرانيون وأيضا الانهزاميون الجدد، الذين لهم نفس التوجه فهم يختارون من أقوال أهل العلم ما يناسب العصر ورغبات الناس، ويقصدون الرخص، وفقه التيسير، فيختارون بعض أقوال أهل العلم المرجوحة والتي خالفت صريح الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو الأقوال التي شذوا فيها، (خصوصا ما يتعلق بالمرأة وكشف الوجه للمرأة والغناء والفضائيات وحرية الرأي وتسهيل الربا والبنوك والتصوير والأزياء واللباس واللحية وتسهيلات جديدة في الحج والسياسة وأمثال ذلك من أطروحات العصرانيين والانهزاميين الجدد) فيتبنونها بقوة ويتسترون خلف ستار أنها قول عالم ثم يحاولون أن يستفيدوا من نصوص هذا البحث لخدمة

أغراضهم وأهوائهم كما استخدموا بعض أقوال أهل العلم لأهوائهم، فهؤلاء لا يمكنون من تحقيق أغراضهم بهذه الطريقة. فكما أن الحاكم لا يجوز له أن يلزم الناس بأهوائه وإن غلفها بلافتة أنها قول بعض العلماء، فكذلك هؤلاء الانهزاميين لا يجوز لهم أن يبثوا وينشروا في الناس اختياراتهم الفقهية الجديدة الشهوانية التي تخدم منهجهم وإن غلفوها بلافتة أنها قول بعض العلماء. فكلا الفريقين في خطأ مشين وفي ظلال مبين.

والآن نعود إلى ذكر رسالة ابن تيمية رحمه الله فيها:

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة.

ثم بين رحمه الله القاعدة في ذلك فقال: وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه.

ثم ذكر رحمه الله أمثلة لهذه الأمور الكلية التي ليس للقاضي (أي الحاكم) أن يلزم الناس بقوله فكيف بالإمام أو الأمير أو غيره؟! وهذه الأمثلة هي:

١. في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ وفي قوله {أو لامستم النساء}. .. هل المراد به الجماع أو المراد به اللمس.
٢. وذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي القيء وفي مس الذكر والوضوء من القهقهة ومما مست النار.
٣. وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما
٤. وفي كثير من مسائل الطلاق.
٥. وفي كثير من مسائل الإيلاء.
٦. وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج.

٧. وفي مسائل زيارات القبور منهم من كرهها مطلقا ومنهم من أباحها ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع.

٨. وتنازعوا في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة أو مستقبل الحجرة وهل يقف بعد السلام يدعو له أم لا؟.

٩. وتنازعوا أي المسجدين أفضل؟ المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠. وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين؟

١١. وتنازعوا في تفسير بعض الآيات.

١٢. وتنازعوا في بعض الأحاديث هل تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم تثبت؟.

وهذه الأمثلة ليست للحصر بل للتوضيح، وإنما الضابط فيها كما قال سابقا في أول الرسالة: الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه. (وتعقيبا على ذلك نقول: ومثلها مسألة الجهاد والشعائر الظاهرة والواجبات والحقوق الشرعية هل هي مرتبطة بإذن الإمام أم لا؟ ثم إذا عطلها أو تلاعب بها هل يلزم إذنه أم لا؟).

ثم بعد ذكره لهذه الأمثلة عقب بقاعدة فقال: فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان ولو كان من الصحابة أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله فيقول ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله(وتنبه لهذا القيد) والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله، أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في (القضية) المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر وكذا إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فَصَلَ بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به وليس له أن يقول أنت حكمت

علي بالقول الذي لا أختاره.

ثم قال رحمه الله: وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم فهذا يسوغ القول بها ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى {المص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم ثم ذكر آيات في ذلك.

ثم قال: وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر بذلك ويفتي به ويدعوا إليه ولا يقلد الحاكم هذا كله باتفاق المسلمين.

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول غيره كان مستحقا للعذاب قال تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

ثم قال: فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن.

ثم قال: وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب وأما من يقول إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهادا أو تقليدا (لا هوى وفقه تيسير) فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق بل قد قال الله تعالى في القرآن {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين}.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله استجاب هذا الدعاء "، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم (لا هوى وفقه تيسير وعصرانية، لأن من صادف الحق هوى وشهوانية وعصرانية لا يكن مصيبا وإن وافق الحق، بل مخطئا ضالا، لأنه مثل من فسر القرآن هوى أوعصرانية لا يكن مصيبا وإن وافق الحق) لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعا عليه وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكما فيحكم بأن قوله هو الصواب فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين

اتباعه. وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم فإذا تعد بعضهم على بعض منعوهم العدوان.

ثم ضرب مثلا لذلك: بأن الحكام قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يُلزمه أحد بترك دينه مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا. وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين (كما هو مسلك الانهزاميين والعصرانيين في فقه التيسير) ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع وأن يقال القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ولا يفتي به بل يعاقب يؤذى من أفتى به ومن تكلم به وغير ويؤذى المسلمون في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفي على غيرهم وهم يعذرون من خفي عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ولا يعتدون عليه فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل هذا لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا وليس الحق في هذا لأحد من الخلق فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يظلموا أحدا في دم ولا مال ولا عرض ولا لأحد عليهم دعوى بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة.

إلى أن قال: بل لو كان مخطأ مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين ولا يجب عليه إتباع حكم أحد بإجماع المسلمين وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن هذا العمل طاعة أو قربة أو ليس بطاعة أو قربة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يشرع أو لا يشرع ليس للحاكم في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد

أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول أن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين فهذا إذا أجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة والمنازع له يتكلم بلا علم والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم.

ثم ضرب مثل آخر في ذلك فقال: وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فأن يكن في أمتي أحد فعمر وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترد عليه امرأة فيرجع إلى قولها وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ.

المثال الثاني من فعل عمر قال فيه رحمه الله: ففي مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود ويرى زيد بن ثابت رأيا فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين.

مثال آخر: وقال إن الله لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم وليس بينهما بينة بل أمر بحكمين وأن لا يكونا متهمين قال تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا – أي الحكمين – يوفق الله بينهما – أي بين الزوجين –) فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين فكيف بأمر الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

إلى أن قال: وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق (بصدق لا بشهوانية) حكم به وإن لم يمكنه لا هذا ولا

هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا.

ثم قال: فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم (كالسياسيين والعصرانيين والانهزاميين) كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما ينهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين واله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى وفي الأخرى وله الحكم وإليه ترجعون. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ انتهت الرسالة وانتهى المقصود من النقل. الفتاوى ٣٥/٣٨٨.

والآن نعود إلى تكملة موضوعنا فنقول:

الأدلة على مخالفة هذا التيار (الإمامي والعصراني والانهزامي):

1 . قال تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}. وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} أي لا تقدموا حاكما ولا غيره. وقال تعالى {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وألئك هم المفلحون}، وقال تعالى {واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وقال تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} ولم يقل بما يرى الحكام والأمراء أو السياسة الدولية؟!

وقال تعالى {إن الحكم إلا لله} وليس للحكومات أو الدول، وقال تعالى {ولا يشرك في حكمه أحدا} وقال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم} ولم يقل احكم بينهم بالنظام أو حسب التعليمات.

2. عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الجهاد ونصرة المسلمين ووجوب إظهار الحق والبيان

والإفتاء والدعوة والتعليم والأمر والنهي ولم يتقيد ذلك بالحكام وهي كثيرة جدا يطول بنا المقام لو سردناها.

3 . أنه مخالف لهدي الصحابة فكانوا يفتون وإن خالف رأي الإمام ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قال ابن القيم رحمه الله: وعمر رضي الله عنه لما أفتى بمسائل مثل بيع أمهات الأولاد وألزم بالطلاق الثلاث وتبعه الصحابة خالفه في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه في أمهات الأولاد، وخالفه ابن عباس رضي الله عنه في الإلزام بالطلاق الثلاث. اهـ إعلام الموقعين ص٢٣٠.

ب- قال ابن تيمية: وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترد عليه امرأة فيرجع إلى قولها وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ. الفتاوى ٣٥/٣٨٤.

ج- قال ابن تيمية أيضا رحمه الله عن عمر رضي الله عنه: ففي مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن أبي طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود رأيا ويرى زيد بن ثابت رأيا فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد. الفتاوى ٣٥/٣٨٥.

د- وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه خالف عثمان الحاكم رضي الله عنه في أمر الإفتاء بجواز متعة الحج.

هـ- قال ابن القيم في إعلام الموقعين ص٢١٨. وقد خالف ابن مسعود رضي الله عنه عمر رضي الله عنه في نحو من مائة مسألة ثم عد ابن القيم منها خمسة.

و- قصة أبي ذر رضي الله عنه في عدم استئذانه في الإفتاء بل كان يرى أن من الواجب عليه الإفتاء ولو بدون إذن الحاكم وقصته مذكورة في سنن الدارمي وعلقها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

ز- وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه ومن معه خالفوا رأي الأمير لما قدّم الخطبة على صلاة العيد حيث خالف السنة رواها مسلم في صحيحه، ولم يُقل هذا رأي الأمير فلا يجوز مخالفته؟!

ح- ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين ص٢١٩. أن ابن عمر كان يدع قول أبيه عمر إذا ظهرت له السنة. اهـ فلاحظ أنه يدع قول الحاكم إذا ظهرت له السنة.

ط- وقال ابن عباس رضي الله عنه: أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وهؤلاء يقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال الأمير الفلاني وقال الحاكم الفلاني وقالت سياسة الدولة؟! قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في التيسير ص٤٨٣. وفيه كان ابن عباس رضي الله عنه يأمر بالمتعة في الحج فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (أي هما أعلم منك) فاحتجوا عليه بمذهب الحاكم فأنكر عليهم ذلك. قال سليمان رحمه الله: فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بإمامة وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟ ونحن نقول فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بمذهب حاكمه أو دولته.

ي- من ذلك موقف الصحابة وعلماء السلف من المسائل الفقهية التي أحدثها بنو أمية وتأولوا فيها لكن لما كانت مخالفة للنصوص أنكرها العلماء وخالفوها ورووا الأحاديث المخالفة لذلك ولم يقولوا هذا مذهب الحاكم ويجب اتباعه، كما أن بني أمية لم يتهموا من خالف في ذلك بأنه من الخوارج أو صاحب فتنة أو متحمس أو عاطفي أو متطرف أو إرهابي أو غير ذلك. بل اعتبر العلماء أن حكام بني أمية هم الذين شذوا.

1 . قال ابن عبد البر (إن بني أمية أحدثوا الأذان ـ في العيدين ـ ولم يكن يعرفونه قبل) الاستذكار ١٠/١٢. قال ابن حزم في المحلى **3/140** رقم ٣٢٢ (إلا شيئا كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذن والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة اهـ وقال الدمشقي في اختلاف الأئمة ص ٦٠ إن ابن الزبير رضى الله عنه أذن لصلاة العيد اهـ ومع ذلك خالفه الصحابة وغيرهم ولم يقولوا هذا مذهب الإمام يجب اتباعه، ويعاقب من خالفه ويسجن ويمنع من الفتوى والتدريس.

2 . ونقل ابن قدامة ما رواه أبو داود وابن ماجة من إنكار عبد الله بن بسر الصحابي على الإمام لما أبطأ. قال ابن قدامه وأما حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه فإنه أنكر أبطأ الإمام عن وقتها المجمع عليه اهـ المغني والشرح ٢/٢٣٥.

3 . قال ابن عبد البر إن عليا رضي الله عنه صلى العيد بالناس وعثمان محصور.. وقال: وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان رضي الله عنه جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم رضي الله عنهم وصلى بهم علي بن أبي طالب صلاة العيد وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل... وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنده عن ثعلبة بن

يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس اهـ الاستذكار ٣٢،٣٥،٣٦/١٠، والتمهيد ١٠/٢٩

4 . قال ابن عبد البر أما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعل ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك اهـ التمهيد ١٠/٢٥٤. وقال ابن قدامة: إن خطبتي صلاة العيدين بعد الصلاة لا نعلم خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية... ثم قال ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع وقد أُنكر عليهم فعلهم اهـ المغني والشرح ٢/٢٤٣ (ومعلوم إنكار أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عليهم).

5 . وكذا مما أحدثه الأمراء في زمن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أحدثوا ترك الجهر بالتكبير إذا انحطوا إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. فأنكر ذلك أبو هريرة وابن عباس ورويا أحاديث رفع الصوت بالتكبير في كل خفض ورفع كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١١٦،١١٩. وأشار إليه ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/٥٩٢.

ك . والمأمون لما ألزم الناس بمذهب الحاكم المخالف للشريعة خالفه علماء أهل السنة.

الرابع من الأدلة أن هذا المسلك مخالف هدي أهل السنة والجماعة فإن مذهبهم ومعتقدهم أن الجهاد ماض وقائم مع كل إمام برا كان أو فاجرا، وكذلك الإفتاء بالحق ونصرة المسلمين والدعاء لهم والقنوت في نوازلهم والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم الديني وإغاثة المسلمين وجمع التبرعات لهم كل ذلك ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام برا كان أو فاجرا، لأن هذه الأمور السابقة فرع الجهاد وجزء منه فلها حكمه في المضي إلى يوم القيامة. وهذه الشعائر مطلوب فعلها لذاتها ولم تربط هذه الأمور بالإمام على أنها حق له حق تملك يستأثر به ويأخذه أخذ الملاك إن شاء أقامه وإن شاء منعه أو قلله كما يفعل في ملكه وماله وأرضه!

بل جعل في يده جعل أمانة وتكليف لا تشريف، فإذا فرط أو تكاسل أو خان لم يسقط بذلك، لأنه حق للإسلام وللمسلمين إنما شرع لكي يبقى إلى يوم القيامة فيقيمه حينئذ بدله، وبدله هم العلماء لأنهم أحد طرفي أولي الأمر، قال ابن تيمية (الفتاوى كتاب الحدود ج ٣٤ص١٧٦:. وقوله من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر

فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه).

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم. اهـ بنصه. وقال ابن تيمية في المنهاج ١/١٤١: قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ص١٠: إن قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء. قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، وقال في إعلام الموقعين ص١٠. والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} قال ابن تيمية: من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطأه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه. اهـ الفتاوى ٧/١٧,٧٠ وقال أيضا: إن من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول أبي حنيفه أو مالك أوغيره له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية(تيسير العزيز الحميد ص٤٨٨.) ونحن نقول من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول الحاكم أو الدولة أو الأمير له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية.

الخامس من الأدلة: وإذا كانت الحيل محرمة بالإجماع نقل الإجماع ابن بطة رحمه الله في كتاب إبطال الحيل والبخاري رحمه الله في صحيحه عقد له بابا كاملا وهو فعل ما ظاهره حق المقصود به باطل فكذلك الحيل السياسية وهي تسمية أوضاعهم طاعة ولاة الأمر وهي في الباطن إسقاط للحقوق والواجبات الشرعية الظاهرة. (وكذلك الحيل التيسيرية التي هي من صناعة العصرانيين والانهزاميين).

السادس من الأدلة: ثم العبرة بالمقاصد والمآل وفي الحديث "إنما الأعمال بالنيات" وهؤلاء بربطهم هذه الشعائر بالحكام يؤول بهم الأمر إلى إبطالها ومنع نصرة المسلمين والقضاء على الجهاد وإماتة الشعائر الدينية الظاهرة.

السابع من الأدلة: ثم الإفتاء لأهل الشر بما يساعدهم على شرهم كما يفعل أهل هذا التوجه هم مثل من باع السلاح في زمن الفتنة وهو محرم بالإجماع، قال النووي رحمه الله في المجموع ٩/٣٦٠: بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع، ومثل من باع العصير لمن يشرب الخمر قال تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٣٥٣,٣٥٢: واتفق الأئمة الأربعة على كراهية أن يباع العنب لمن يتخذه خمرا، وعلى كراهية البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة اهـ. (وهذا فيه رد على العصرانيين والانهزاميين الذين يختارون للناس ما يحقق رغباتهم) وسبب ذلك سدا للذريعة فكيف تربط هذه الشعائر الظاهرة من الجهاد وغيره بأناس لا يهتمون بها ولا يسعون إلى إقامتها بل إلى إماتتها فربط ذلك بهم سبب إلى تعطيلها.

الثامن من الأدلة: والمفتي وفق الرغبات والأهواء السياسية باسم الطاعة أو الذي سلط الحكام على إماتة الشعائر الظاهرة مثل القاضي الجائر ومثل القاضي هوى وقد جاء في الحديث "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ثم ذكر القاضي الجائر والقاضي الجاهل" رواه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه. وكذا المفتون والعلماء ثلاثة، والجائر هو الذي يجاري رغبات الحكام والأمراء أو يسلط الحكام على إماتة الشعائر الظاهرة.

أما مخالفته للإجماع ففي النقولات التالية:

أ ـ نقولات الإجماع الكثيرة التي نقلناها من رسالة ابن تيمية السابقة فارجع إليها أعلاه.

ب ـ قال الشافعي رحمه الله: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) وكلمة الناس عامة في الحكام وغيرهم!

ج ـ قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته. اهـ التمهيد ٢٣/٢٧٧ والأمر باتباع مذهب الحكام منكر كما سبق من الأدلة.

د ـ ونقل تيسير العزيز الحميد ص٤٩٠. عن ابن تيمية: اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه. اهـ

هـ ـ وقال ابن تيمية أيضا: أهل السنة لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما يسوغ طاعته فيه في الشريعة. اهـ المنهاج ٧٦/٢. وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: الإمام العدل وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. اهـ الفتاوى ٢٩/١٩٦، وانظر إلى تفريقه بين العدل وبين غيره في مسألة الطاعة. وقال أيضا: فليس لأحد إذا أمره

الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعا لله بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله وينظر هل أمر الله به أم لا. اهـ الفتاوى ١٠/٢٦٧. ثم وازن بين كلام هذا الإمام رحمه الله وبين كلام هؤلاء.

. وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: إن من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس رضي الله عنه والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وذلك مجمع عليه. اهـ في فتح المجيد ص٣٤٤.. وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد ص٣٤٦ والأئمة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم إذا استبانت السنة. اهـ وعليه ينهى عن تقليد الدولة إذا استبانت السنة.

ز . وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنه إذا خالف قولهم الكتاب والسنة أنه يضرب به عرض الحائط، وكذلك يقال في مذهب الحاكم إذا خالف الشريعة. ويقال أيضا في مسلك ومنهج العصرانيين والانهزاميين.

الأدلة من القياس على مخالفة هذا التيار:

ووجه الدلالة هو تحريم السلف للتعصب المذموم في مسألة تقليد المذاهب الأربعة: إما تقليدهم في الخطأ أو نصب عالم معين يتبعه مطلقا ويُمنَع من غيره. ومثل ذلك في تقليد البلدان، فقسنا عليه تقليد الحكام. وكان السلف والأئمة السابقون قاوموا بدعة تقليد العلماء والتعصب لهم ثم بدعة تقليد البلدان على وجه التعصب ثم تطور الأمر في الوقت الحاضر إلى بدعة تقليد الأمراء والحكام. وتوضيح القياس يكون في النقاط التالية:

١. تقاس على مسألة تقليد المذاهب الأربعة المعروفة على وجه التعصب قال ابن القيم رحمه الله في مقلدة العلماء حيث تكلم عن فرقة ضالة كانت إذا نزلت نازلة لم يجز عندهم أن ينظر في الكتاب ولا السنة ولا أقوال الصحابة بل ينظر إلى ماذا قال مقلده ومتبوعه وجعله معيارا للحق. اهـ إعلام الموقعين ص٢٥٧. ونحن نقول ما قال ابن القيم في مقلدة العلماء نقول مثلهم مقلدة الأمراء والحكام يجعلونهم معيارا على الحق وقد ناقش بدعة تقليد العلماء التقليد المحرم ابن عبد البر رحمه الله في جامعه عن العلم،

وابن حزم رحمه الله في كتبه وابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين في ثلاثين صفحة من ص٢٢٧. إلى ص٢٦٠، والخطيب رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه والشوكاني رحمه الله والصنعاني رحمه الله وجمع من أهل العلم، حتى أصبح مبحثا يُبحث في أصول الفقه بعنوان التقليد.

وإذا كان الله قد حرم تقديم أقوال العلماء بين يدي الله ورسوله قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} فكيف بالحكام قليلي العلم الشرعي بل عادميه؟.

٢. تقاس على مسألة تقليد البلدان: مثل مسألة إجماع أهل المدينة. وناقش ابن القيم رحمه الله من أوجب عمل أهل المدينة، في إعلام الموقعين: وقال: ومالك على تعظيمه أهل المدينة ما كان يرى أنه واجب على غيرهم العمل به وقصته مع الرشيد شاهد على ذلك. وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين قصة مالك مع الرشيد فقال: بل مالك رحمه الله نفسه منع الرشيد رحمه الله من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم. اهـ مختصرا والقصة معروفة.

قال ابن القيم رحمه الله: (وعمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار ألا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة).

وما يقال فيمن أوجب مذهب الحاكم هو مثل من أوجب مذهب المدينة أو مذهب عالم معين. ووصف من خالف مذهب الحاكم أو الدولة بالخروج والفتنة أو بالحرورية والتكفير هو مثل من وصف من خالف مذهب أهل المدينة أو مذهب عالم معين بالخروج والفتنة، وهذا أتى بما لم تأت به الأوائل، وخالف إجماعهم في هذا، وابتدع وخالف هدي الصحابة والقرون المفضلة.

٣. تقاس المسائل السابقة على مسألة دفع الصائل فإن ذلك يُفعل ولا يربط بإذن الإمام بالإجماع.

٤. على قول الفقهاء أنه تجوز عقد مدة في العهد مع الكفار ما لم تُؤد إلى تعطيل الجهاد، فإن عطلته لم يجز، ونحن نقول الإذن جائز ما لم يُؤد إلى تعطيل الجهاد، فإن عطلته لم يجز.

٥. تقاس على مسألة أن الجمعة أو صلاة الجماعة أو الصيام أو الحج أو الأذان للصلوات لا تقام إلا بإذن الإمام لكن إن سوّف الإمام في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلا عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طرفي ولاة الأمر، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية.

وقائع تاريخية في ذلك:

أنه بعد قتل المستعصم رحمه الله وهو آخر خليفة عباسي في بغداد على يد التتار بقي الناس مدة طويلة

(ثلاث سنوات) لا خليفة لهم ومع ذلك بقي الناس يقيمون الجهاد والشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية كما كانوا من قبل ولم يعطلوها بحجة عدم وجود خليفة أو عدم إذنه.

مسألة: أما لو احتج محتج بأن هذا فعل بعض العلماء المتأخرين رحمهم الله؟ قلنا له لم تفهم صورة المسألة التي عملها بعض أهل العلم وهي:

أ ـ أن العمل المباح (لاحظ قيد الإباحة) الذي تعددت صوره وكل صورة مباحة فهذا لا مانع من جمع الناس على أحد الصور لمصلحة الجمع وعدم التفرق كما فعل عثمان في جمع المصحف فإن القراءات كانت كلها مباحة على سبعة أحرف كلها شاف كاف، ومثله تنوع صور الأذان للصلاة وغير ذلك.

ب ـ وكذلك إذا كان الصور متعددة والتعدد تخيير للشخص(لاحظ للقيد أنه تخيير تشهي أو اختيار مصلحة) ثم ظهر تلاعب فللحاكم أن يُعزر بالاقتصار على بعض الصور ما لم يُؤد إلى مفسدة كما فعل عمر رضي الله عنه في جعل الثلاث في الطلاق حيث أمضاه ثلاثا تعزيرا وعقوبة لمن تعجل في أمر له فيه أناة، ولما ظهر التحايل ونكاح التحليل في زمن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أفتيا بعودة الأمر إلى العتيق الأول (ذكر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه**11/28**)

ج ـ أما ما كان من المسائل الاجتهادية ورأى الحاكم العادل أو الحاكم حسن النية الأخذ بأحد الأقوال وكان ملاحظا في أمره مصلحة المسلمين ما لم يعارض ذلك مفسدة أخرى وقصد مصلحة المسلمين لم يقصد مصلحته الخاصة أو مصلحة بقاء ملكه أو مصلحة إرضاء جهات أخرى معادية للإسلام والمسلمين، فإن هذا أجازه بعض أهل العلم (وهنا أحب أن أقف لحظة لتبيين ماذا يُقصد بالمصلحة، وأنقل هنا كلاما جميلا لابن سحمان رحمه الله: في جامع الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٦٥ ردا على من فهم فهما خاطئا من كلام بعض الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة، وظن هذا المستدل أن الضرورة عائدة لمصلحة الحاكم فقال ابن سحمان ردا على ذلك قال: غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر في رياسته وسلطانه وليس الأمر كما زعم ظنه بل هي من ضرورة الدين وحاجته إلى من يعين عليه وتصلح به مصلحته كما صرح به من قال بالجواز وقد تقدم ما فيه والله أعلم. اهـ (وهذه قاعدة عامة وقيد مهم في فهم ماذا يقصد العلماء إذا قيدوا فعل الحاكم بالمصلحة أو الضرورة أنها مصلحة وضرورة الدين والمسلمين وليس مصلحة ضرورة أهواء الحكام والمحافظة على كراسيهم ودنياهم) فإذا كان الأمر بهذه الطريقة فهذا الذي أجازه بعض أهل العلم وقالوا يسوغ اتباعه من باب مراعاة المصالح، بعد مراجعة العلماء

المعتبرين. على أن هذا القول فيه خلاف فلا يُسلّم به بعض أهل العلم ويمنعونه ولا يجيزون حتى هذه المسألة ولهم سلف في ذلك من الصحابة كما سبق ذكره! وعلى كل ليس مسلكهم مسلك هؤلاء المتأخرين فيستغلون هذا القول الذي قيل به من أجل نفع الحكام وتحقيق رغباتهم من خلال هذا القول فيكون منهجا عندهم ويعممونه في كل مسألة، مع أن من قال به جعله من باب الاستثناء والطارئ لا من باب الأصل والمنهج.!! والعلماء السابقين الذين قالوا بهذا القول أحيانا لم يكونوا يضللون من خالفهم ويتهمونه بالاستعجال والحماس غير المنضبط أو بالخروج أو الفتنة أو يسجن أو يضيق عليه ويطلب منه أن يعتذر أو يتبرأ من الحق الذي قاله أو يتعهد بعدم التكرار فهذا من الظلم والاعتداء وعند الله تجتمع الخصوم {ولا تحسبن الله غافلا عما يفعل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار} علما بأننا لو سلمنا بهذه المسألة فإنه يكون للحاجة لا منهجا مطردا أو مسلكا عاما ويُتخذ عصا وعُكازة في وجه العاملين والمجاهدين والعلماء الربانيين فيُمنعون بذلك ثم يُجعل هو الأصل، والله غالب على أمره ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز القوي. ومعلوم أن الحاجة تقدر بقدرها ولا تُنزل منزلة الدوام. ثم هناك فرق بين المنع العام كمنهج عام وبين المنع الخاص في مسائل خاصة لمصلحة المسلمين هذا كله على فرض التنزل والمجاراة.

وعلى كل فإن القاعدة المجمع عليها أن ما كان فيه اختلاف ما بين مجيز ومانع فهذا الحاكم فيه الكتاب والسنة لا لأحد من العلماء ولا لأحد من الحكام (وقد مضى في رسالة ابن تيمية التي نقلناها ذكر الإجماع فراجعه) قال تعالى {وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} ولم يقل إلى حاكم أو دولة.. قال ابن القيم أجمع الناس أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه وإلى سنته بعد وفاته.

قال الشافعي رحمه الله: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) وكلمة الناس عامة في الحكام وغيرهم! وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: لا أرى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة مر بمراحل:

فكانت أولا بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد أهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى:

1 . لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالف للشريعة.

2 . إلزام الناس به.

3 . معاقبة من خالفه.

4 . واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو الحماس أو الاستعجال.

والخلاصة:

أن ربط شعائر الدين الظاهرة من الجهاد وفروعه أو الإفتاء وربط الأحكام الفقهية كالقنوت والهجرة وغيرها، وربط الحقوق الشرعية كالنصرة ودفع الظلم والدعم للمسلم وغير ذلك بقول إمام معين أو حاكم معين أو استشارة علماء معينين أو أهل بلد معين أو بالتربية أو التكافؤ مع العدو أو بالتدرج ونحوه فهذا ربط بشيء ما أنزل الله به من سلطان؟ فأين الدليل على ذلك، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، بل هو من الأمور المحدثة في الدين وخلاف هدي القرون المفضلة كما سبق توضيحه. فكيف يُعاد التعصب المذموم من جديد بصورة أخرى. وبدلا أن يُعلق بالعلماء عُلق بالحكام والأمراء. وكذا بالعصرانيين والانهزاميين.

فصل

وهذا الفصل يتناول قضية الإذن بشكل خاص فنقول:

المسألة مبنية على أصول ترد إليها وعلى أدلة خاصة:

الأصل الأول: أن الخطاب للمسلمين لكن أُنيط الحكم بالولاة من أجل العمل لأن إناطته بجميع أفراد الأمة يؤدي إلى الفوضى فأنيط برؤوسهم وسادتهم للتنفيذ ولضبط الأمور وإقامتها على الوجه الأكمل، لأنه وكيل عن المسلمين، لا أنه حق لهم يصير في أيديهم كالملاك له يتصرفون فيه كما شاؤا بل هو تكليف للتنفيذ وليس تمليكا، فإذا قصروا أو سعوا في إبطال ما أنيط بهم انتقل إلى الأقرب فالأقرب كالعلماء وأهل الحل والعقد وأهل الشوكة..الخ.

قال ابن تيمية: في الفتاوى كتاب الحدود ج ٣٤/١٧٥ خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وقوله {الزانية والزاني فاجلدوا} وقوله {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} وكذلك قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله {كتب عليكم القتال} وقوله {وقاتلوا في سبيل الله} وقوله {إلا تنفروا يعذبكم} ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هي السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق العلماء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء:

الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم. اهـ بنصه.

وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية ٢/٣٨١) قال ابن الماجشون إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدع ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به اهـ.

الأصل الثاني: مبني على قاعدة أهل الولايات المنوط بهم الولايات أن عملهم مبني على الوكالة وليس على التملك وتصرفهم فيها تصرف الوكيل المراعي للمصلحة وليس تصرف المالك حسب رغبته.

والولايات مثل الإمام وما دونه من الأمير ونحوه والقاضي والولي في النكاح كالأب وغيره من العصبات وكالناظر في الوقف وكالوصي في الوصية وولاية الملتقط في اللقطة وولاية الأم في مدة الحضانة والإمام في الصلاة والوكيل في البيع والشراء ونحو ذلك. فالقاعدة في هؤلاء:

أ- إنهم يتصرفون حسب المصلحة والأحظ للعمل المنوط بهم.

ب- أن من فسد منهم في عمله لا يقر عليه بل ينتقل إلى من بعده إن كان فيه تسلسل وترتيب وإلا انتقل إلى بديل شرعي مناسب.

ج- أنهم ليسوا ملاكا لما ولوا عليه يتصرفون فيه تصرف الملاك أو هو ملازم لهم لا ينفك عنهم ملازمة الأعضاء للإنسان.

د- أن تصرفهم في مصلحة العمل المنوط بهم أما إذا عاد تصرفهم على العمل المنوط بالإفساد والإبطال لم يُقروا عليه.

وفروع هذا القاعدة كثيرة وهي كالتالي:

١. قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة فإن إمام الصلاة إذا تأخر عن الوقت

المعتاد أو شق على الناس جاز لهم أن يقيموا غيره وسقط حقه في الإذن وحل محله الأهل للإمامة في الصلاة، خصوصا إذا تأخر تأخرا يؤدي إلى مقاربة خروج الوقت فإنه يعود على العبادة بالإبطال فلا يُقر على عمله فضلا أن يوجب أخذ إذنه، فقد جاء في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالناس في غزوة لما تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صوّب الرسول فعله وأثنى عليه.

٢ . وكذا الصيام وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية ٢/٣٨١) قال ابن الماجشون إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به اهـ.

٣. أن ولي المرأة إذا تقدم لها الكفء ثم تأخر عن تزويجها بدون عذر شرعي فإنه يسمى عاضلا وتسقط ولايته بذلك قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن} وتنتقل إلى من بعده من العصبات خصوصا إذا تأخر تأخرا يؤدي إلى عزوف الخُطّاب وهجرهم للمرأة، قال ابن تيمية في الاختيارات ص٢٠٥. وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه. اهـ

٤ . الوصي إذا تأخر في نفع ما أنيط به مما يؤدي إلى تعطيل ذلك تُنزع منه الوكالة والوصاية، وكذا ناظر الوقف كالوصية.

٥ . والأم لها حق الحضانة بعد الطلاق وفق الشروط المعروفة فإن كانت مضيّعة للمحضون أو معطلة له ونحوه سقط حقها في ذلك مراعاة لمصلحة المحضون وانتقلت الولاية إلى من بعده.

٦ . السيد مع عبده فإن العبد ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده للحديث المرفوع " أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر " صححه الترمذي. ولكن لو امتنع السيد أجبر على بيعه أو تزويجه وسقط حقه في الإذن.

وهكذا والشاهد من هذه الأمثلة أن الحاكم أنيط به مسئولية الجهاد وإقامة الشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية لأنه وكيل عن المسلمين فإذا لم يأذن فيه أو عطله مراعاة لمصلحة حكمه ودنياه أو مراعاة لمصالح فاسدة سقط حقه في الإذن وانتقل الأمر إلى النوع الثاني من أولي الأمر وهم العلماء يفتون فيه ويأذنون في ذلك لأن فعل الحاكم السياسي عاد على الأمور السابقة بالإبطال والنقص فانتقل إلى الحاكم الديني، فهو تماما مثل أهل الولايات السابقة التي ذكرنا، لما ضيعوا أو عاد فعلهم على ذات الولاية التي تولاها

بالإبطال. ولا يملكون ما تولّوا عليه ملك رقبة لا تتعداهم إلى غيرهم وإن ضيّعوا وأفسدوا فهذا ما تتنزه عنه الشريعة المحكمة ويأباه العقلاء وأهل الفطر السليمة.

وليس تعليق الجهاد والشعائر الظاهرة بالإمام هو أمر تعبدي حتى يُقال لا يتعداه إلى غيره، بل هو أمر معلوم المعنى له علة معقولة وهي من باب ضبط إقامة هذه الأمور وتسهيل أمرها ومراعاة مصالحها وقطع الفوضى فيها، فإذا كان تعليق الإذن بهم أدى إلى نقيض ذلك لم يُقر هذا.

الأصل الثالث: إن الجهاد والفتوى وشعائر الدين الظاهرة هذه مطلوب فعلها لذاتها مثل صلاة الجمع والجماعات والعيد والأذان والحج وغيرها وأنيطت بالحكام من باب إقامتها وتنفيذها ولذا مذهب أهل السنة والجماعة إقامتها مع كل إمام برا كان أم فاجرا، لأن عدم إقامتها لفجورهم يؤدي إلى ضياع تلك الشعيرة الظاهرة المقصودة لذاتها فعلا وظهورا. فإذا كان من أنيطت بهم منعوا ذلك وعطلوه أو سوّفوا فيه تسويفا يؤدي إلى إبطالها أو راعوا في ذلك مقاصد فاسدة أو عطلوها لإرضاء جهات معينة، عندئذ لا يُراعَوا في ذلك ويصبح تعليق الأمر بإذنهم مع أنهم يسعون في عدم إقامتها أو إقامتها متى ما خدمت أغراضهم، هذا إعانة على ضياعها {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} مثل لو قلنا مثلا أن الجمعة أو صلاة الجماعة لا تقام إلا بإذن الإمام أو الحج أو الأذان للصلوات ثم الإمام سوّف في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلا عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طرفي ولاة الأمر، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية.

بل إنه من أجل إقامة الشعائر الظاهرة عُفي عن الطواف أو السعي في أماكنها ولو كان فيها أصنام أو شرك أو نجاسة كما قيل في سبب نزول قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} وأذن في إقامة الحج ولو كان بمخالطة المشركين كما حج أبو بكر بالناس وقد حضر الموسم كفار بعد فتح مكة، بل كان المسلمون يحجون ويعتمرون قبل صلح الحديبية كما في قصة ثمامة بن أثال.

أما الأدلة الخاصة:

1 . من الأدلة قوله تعالى {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك}. ومثل قول ابن حزم يقاتل ولو وحده) قال القرطبي في تفسيره ج ٥ / ٢٩٣ فقاتل كأن هذا المعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم

للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر قال الزجاج أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده اهـ. ونقله عنه الشوكاني في فتح القدير مقررا له.

وقال ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد المسألة رقم ٩٢٩: كما يغزي مع الإمام ويغزو المرء أهل الكفر وحده إن قدر اهـ

2 . قصة أبي بصير فإنه أقام الجهاد بدون إذن الإمام.

3 . قصة سلمة بن الأكوع فإنه دافع وجاهد بدون إذن الإمام وهي في صحيح مسلم: قال سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لا بتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد (وهذا الشاهد أنه فعل ذلك بدون إذن الإمام) فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال يا بن الأكوع ملكت فأسجح ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة.

4 . قصة الأشجعي رضي الله عنه، قال الطبري في تفسير قوله {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي في قوله {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} زعم أن رجلا من أصحاب النبي يقال له عوف الأشجعي كان له ابن وأن المشركين أسروه فكان فيهم فكان أبوه يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيشكوا إليه مكان ابنه وحالته التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله يأمره بالصبر ويقول له إن الله سيجعل له مخرجا فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرا إذ انفلت ابنه من أيدي العدو فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها (وهذا هو الشاهد أنه فعل ذلك من دون إذن الإمام) فجاء بها إلى أبيه وجاء معه بغنى قد أصابه من الغنم فنزلت هذه الآية {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} ثم ذكر الرواية من طريقين آخرين. اهـ. وساقها أيضا القرطبي في تفسيره ١٨/١٦٠(وقال، قال: أكثر المفسرين فيما

ذكره الثعلبي إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي عن أبي صالح عن ابن عباس ثم ذكر القصة. وذكر القصة أيضا ابن كثير في تفسيره عند آية {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب}.

5 . مثل إقامة الجمعة زمن حصار عثمان رضي الله عنه. قال ابن عبد البر أن عليا رضى الله عنه صلى العيد بالناس وعثمان محصور... وقال: وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان رضى الله عنه جماعة من الفضلاء الجلّة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم رضى الله عنهم وصلى بهم علي بن أبي طالب صلاة العيد وقال يحي بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل... وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنده عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس اهـ الاستذكار ١٠/٣٦،٣٥،٣٢، والتمهيد ١٠/٢٩.

6 . فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة (زاد المعاد ٣/٣٨٣) لما قُتل الولاة الثلاثة أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني عجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا: أنت، قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس. اهـ من أجل المصلحة والضرورة ولم يقل أحد منهم لا بد من إذن ولي الأمر في هذا التنصيب لأن أخذ إذنه غير متيسر ويُفضي إلى الضياع.

7 . قال صاحب المغني في كتاب الجهاد: إذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع. اهـ ١٠/٣٧٤. وقال البهوتي في كتاب الجهاد في كشاف القناع: فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة. اهـ وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية ٢/٣٨١) قال ابن الماجشون: إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به.

تنبيه: انتهى مقصودنا من البحث، ولكن تتميما للفائدة فإننا ننقل رسالتين لابن تيمية مناسبة لبحثنا هذا جعلناه بمثابة مسك الختام:

فصل

الرسالة الأولى:

لما رد (في الفتاوى ٢٧/ ٢١٤) على سؤال حكم من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وأفتى بالمنع كما هو الإجماع وساق كلام أهل العلم، ووافقه على ذلك علماء عصره. لكن عارضه في ذلك أربعة من القضاة، ذُكرت أسماؤهم في الفتاوى ٢/ ٢٨٩. وأصدروا في حقه بيانا، وأفتوا بحبسه وزجره وأن يُشهر أمره ويمنع من الفتوى!

فرد ابن تيمية رحمه الله على ما عارضوا به فتواه، وبين أن ردهم باطل مخالف للإجماع، ورد عليهم من وجوه كثيرة بلغت (٤٢) وجها: سننقل منها إن شاء الله ما يتعلق بموضوعنا فقط: فمن ذلك

١- قال في الوجه الثامن أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول بل قالوا إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالإجماع.

٢- الوجه الثاني عشر أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول حكمت بأن هذا القول هو الصحيح وأن القول الآخر مردود على قائله بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالما وإن كان مقلدا كان بمنزلة العامة المقلدين والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدا عالما مجتهدا ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فضلا عمن هو دونهم فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس بإتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم وكان عمر رضي الله عنه يقول إنما بعثت عمالي أي نوابي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية الكتاب والسنة فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره وإن لم يكن حاكما والحاكم ليس له

فيها كلام لكونه حاكما بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع وهذا من الحكم الباطل بالإجماع.

٣- الوجه الثالث عشر أن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيها ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم وإنما يحكم القاضي في أمور معينة وأما كون هذا العمل واجبا أو مستحبا أو محرما فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله. وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية وحكمهم في ذلك باطل بالإجماع.

٤- الوجه الخامس عشر ذكر أن القاضي ليس له حق أن يحكم على علماء المسلمين في الأحكام الكلية التي لا حكم له فيها بالإجماع.

٥- الوجه السابع عشر قال في المسائل العلمية إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع.

٦- الوجه التاسع عشر أنه لو كان أحدهم عارفا بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ولا يقول يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي وأي مذهب خالف مذهبي كان باطلا من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ولو قال من خالف مذهبي فقوله مردود ويجب منع المفتي به وحبسه لكان مردودا عليه وكان مستحقا العقوبة على ذلك بالإجماع

٧- الوجه العشرون من منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان ذلك باطلا بالإجماع فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول علماء أمته.

٨- الوجه الحادي والعشرون أن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية مسائل الأحكام بما هو أحد قولي علماء المسلمين (بصدق وليس هوى وتشهيا وعصرانية وفقه تيسير) واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع فكيف إذا منعه منعا عاما وحكم بحبسه فإن

هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين.

٩- الوجه الثامن والعشرون إنهم قالوا يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين والحكم به باطل بالإجماع فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو معنى ذلك (ولم يقل إذا خالف رأى الساسة أو الأمراء فإنه ينقض) فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد فإنه لا ينقص لأجل مخالفته قول الأربعة وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع بل الفتيا أيسر فإن الحاكم يلزم والمفتى لا يلزم فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأحرى ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين فهو باطل بالإجماع.

١٠- الوجه التاسع والثلاثون أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتيا مطلقا بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المتعة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقا ومثل هذا كثير فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين لو كان ما نازعوه فيه مخالفا للسنة فكيف إذا كانت معه بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين.

فصل

الرسالة الثانية:

ذكر في آخر الفتاوى الكبرى المجلد السادس في كتاب الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة ذكر أنه في سنة ست وعشرين وسبعمائة، اجتمع الملأ عليه من الأمراء والقضاة ومن معهم، وبعد مراسلات له وهو في السجن وبعد سنوات طلبوا منه أن يعتقد أشياء من كلام أهل البدع، وطلبوا منه أيضا أن لا يتعرض لأحاديث الصفات لله تعالى وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها.

(والشاهد منها لواقعنا المعاصر أنهم يطلبون اليوم عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم. وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود وملل الكفر، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة... الخ وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين بالبيان، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان، فما أشبه اليوم بالبارحة.

فرد عليهم من وجوه كثيرة واعتبره من حكم الجاهلية ومن الحكم بغير ما أنزل الله وننقل منها ما يخدم موضوعنا فقط.

الوجه الأول وفيه قال: إن من نهى عن الكلام في آيات الصفات وأحاديث الصفات، فأمر بأن لا يفتي بها، ولا يكتب بها، ولا تبلّغ لعموم الأمة، أن هذا من أعظم الإعراض عنها والنبذ لها وراء الظهر. (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد وغيره مما ذكرنا).

الوجه الثاني: إن قول القائل: نطلب منه أن لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها، يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد، فإن من أعظم آيات الصفات آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن، وكذلك فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وكذلك أول سورة الحديد وكذلك آخر سورة الحشر. كل ذلك من آيات الصفات باتفاق المسلمين، وهذا يقتضي أن ما كان صفة لله من الآيات فإنه يستحب قراءته، ولا خلاف بين المسلمين في استحباب قراءة آيات في

الصفات للصلاة الجهرية التي يسمعها العامي وغيره، فهل يأمر من آمن بالله ورسوله بأن يعرض عن هذا كله، وأن لا يبلّغ المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، هذه الآيات ونحوها من الأحاديث، وأن لا يكتب بكلام الله وكلام رسوله الذي هو آيات الصفات وأحاديثها إلى البلاد ولا يفتي في ذلك.

(واليوم يطلبون عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم. وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود وملل الكفر، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة... الخ وهذا يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد، فإن من أعظم ما جاء في القرآن آيات الولاء والبراء والكفر بالطاغوت.

الوجه الرابع: إن كتب الصحاح والسنن والمسانيد هي المشتملة على أحاديث الصفات بل قد بوب فيها أبواب، ثم سرد الأبواب في ذلك. (والشاهد أن الصحاح والسنن والمسانيد المشتملة على آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد وغيره).

فهل امتنع الأئمة من قراءة هذه الأحاديث على عامة المؤمنين، أو منعوا من ذلك. أم ما زالت هذه الكتب يحضر قراءتها ألوف مؤلفة من عوام المؤمنين قديماً وحديثاً، وأيضاً فهذه الأحاديث لما حدث بها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم من الخالفين، هل كانوا يخفونها عن عموم المؤمنين ويتكاتمونها ويوصون بكتمانها، أم كانوا يحدثون بها كما كانوا يحدثون بسائر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن نقل عن بعضهم أنه امتنع من رواية بعضها في بعض الأوقات فهذا كما قد كان هذا يمتنع عن رواية بعض أحاديث في الفقه والأحكام وبعض أحاديث القدر والأسماء والأحكام والوعيد وغير ذلك في بعض الأوقات ليس ذلك عنده مخصوصاً بهذا الباب، وهذا كان يفعله بعضهم ويخالفه فيه غيره، وذلك لأنه قد يرى أن روايتها تضر بعض الناس في بعض الأوقات، ويرى الآخر أن ذلك لا يضر بل ينفع، فكان هذا مما قد يتنازعون فيه في بعض الأوقات، فأما المنع من تبليغ عموم أحاديث الصفات لعموم الأمة، فهذا ما ذهب إليه من يؤمن بالله واليوم الآخر.

وإنما هذا ونحوه رأي الخارجين المارقين من شريعة الإسلام، كالرافضة والجهمية والحرورية ونحوهم وهو عادة أهل الأهواء، ثم الأحاديث التي يتنازع العلماء في روايتها، أو العمل بها ليس لأحد المتنازعين أن يكره الآخر على قوله بغير حجة من الكتاب والسنة باتفاق المسلمين. لأن الله تعالى يقول {فإن تنازعتم في شيء

فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

الوجه الخامس: إنه إذا قدر في ذلك نزاع فقد قال الله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} فأمر الله الأمة عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر، فقال تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} فوصف سبحانه من دعي إلى الكتاب والسنة، فأعرض عن ذلك، بالنفاق.

الوجه السادس: إن الله تعالى يقول في كتابه {إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} فمن أمر بكتم ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب، وهذا مما ذم الله به علماء اليهود. وهو من صفات الزائغين من المنتسبين إلى العلم من هذه الأمة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ".

الوجه التاسع: فقد ذكر محمد بن الحسن الإجماع على وجوب الإفتاء في باب الصفات بما في الكتاب والسنة، دون قول المعطلة، فمن قال لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة، فقد خالف هذا الإجماع (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد وغيره مما ذكرنا فقد خالف هذا الإجماع).

الوجه العاشر: إن قول القائل: لا يتعرض لأحاديث الصفات آياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها. إما أن يريد بذلك أنه لا تتلى هذه الآيات وهذه الأحاديث عند عوام المؤمنين فهذا مما يعلم بطلانه بالاضطرار من دين المسلمين، بل هذا القول إن أخذ على إطلاقه، فهو كفر صريح فإن الأمة مجمعة على ما علموه بالاضطرار من تلاوة هذه الآيات في الصلوات فرضها ونفلها، واستماع جميع المؤمنين لذلك، وكذلك تلاوتها وإقرائها واستماعها خارج الصلاة هو من الدين الذي لا نزاع فيه بين المسلمين، وكذلك تبليغ الأحاديث في الجملة هو مما اتفق عليه المسلمون، وهو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين. وكذلك قوله: ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها. إن أراد أنها نفسها لا

تكتب ولا يفتى بها، فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام كما تقدم. (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والجهاد وغيره مما ذكرنا).

الوجه الحادي عشر: إن سلف الأمة وأئمتها ما زالوا يتكلمون ويفتون ويحدثون العامة والخاصة بما في الكتاب والسنة من الصفات.

الوجه الرابع عشر: ليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، فمن وجب ما لم يوجبه الله ورسوله، وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

ولهذا كان من شعار أهل البدع، أحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراههم عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه.

فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم،ولا يجوز إكراه أحد إلا على ذلك، والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله وشرع ذلك ديناً، فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً.

ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه، قال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تفرقوا في الأمصار، فأخذ كل قوم عمن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال. وقال مالك أيضاً: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة

وقال أبو حنيفة: هذا رأي، فما جاءنا برأي أحسن منه قبلناه، وقال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وقال الإمام أحمد: ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم قال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

فإذا كان هذا قولهم في الأصول العلمية وفروع الدين لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية، فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا توجد في كتاب الله، ولا في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين.

الوجه الخامس عشر: إن القول الذي قالوه إن لم يكن حقاً يجب اعتقاده لم يجز الإلزام به. وإن كان

حقاً يجب اعتقاده، فلا بد من بيان دلالته، فإن العقوبة لا تجوز قبل إقامة الحجة باتفاق المسلمين.

الوجه السادس عشر: إنهم لو بينوا صواب ما ذكروه من القول لم يكن ذلك موجباً لعقوبة تاركه، فليس كل مسألة فيها نزاع إذا أقام أحد الفريقين الحجة على صواب قوله مما يسوغ له عقوبة مخالفه، بل عامة المسائل التي تنازعت فيها الأمة لا يجوز لأحد الفريقين المتنازعين (بصدق لا هوى وعصرانية وتشهي وتيسير زعموا!) أن يعاقب الآخر على ترك إتباع قوله. فكيف إذا لم يذكروا حجة أصلاً ولم يظهروا صواب قولهم اهـ ملخصا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اهـ

قنوت النوازل

لقد انتشرت عند كثير طلبة العلم فتاوى تقول بأنّ القنوت لا يجوز إلا بإذن ولي الأمر وقد قام الشيخ المجاهد الصبور الصادع بالحق العلامة حمود بن عقلا الشعيبي بالرد على هذه الشبهة جزاه الله خيراً وأسبغ عليه رحمته.

قال الشيخ رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

إلى فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

سبب الكتابة إليكم التوضيح والبيان وإبراء للذمة، وذلك أنني قرأت أوراقا لكم فرغت من شريط منسوب لمعاليكم عن حكم القنوت في النوازل وقد لاحظت عليه عدة ملاحظات، فإن كان صدر عن معاليكم فأرجو إعادة النظر فيما قلتموه وعرضه على كلام العلماء وموافاتي بذلك وإلا فسوف أضطر إلى نشره، لا سيما وأنكم أظهرتم أن هذا القول لكم سوف تلزمونه أئمة المساجد باعتبارهم تحت ولايتكم كما قلتَ ذلك مرتين، بل قلتَ إنك لن تتركهم يمضون على ماكان سابقا وهذا ينبئ عن خطر عظيم في مسألة القنوت للمسلمين في نوازلهم ومصائبهم، إذ هو تقليص عظيم لهذه المسألة إن لم يكن محواً لذلك، كما سوف ترون في مناقشة ما ذهبتم إليه، وهو أمر لم تسبقوا إليه في هذه البلاد التي تبنى أهلها مساندة المسلمين في كل مكان، ومن أقل ذلك القنوت لهم في نوازلهم وما أكثرها.

وقد نقل ابن القيم في كتاب الصلاة في فصل في صفة القنوت: قال إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله احمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر، فقال أبو عبد الله: إنما القنوت في النوازل، فقال له أبو ثور: أي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت.

ونحن نقول اليوم: ما أكثر نوازل المسلمين فكيف يضّيق أمر القنوت لهم ويحجّم أو يُسيَّس والله تعالى يقول:

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى (والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض).

علما بأن القنوت له مقاصد عظيمة كثيرة يختلف عن مجرد الدعاء لهم في السجود أو الخطب أو غيرها، حيث إن من أهدافه ومقاصده المشاركة المعنوية وحفز الهمم والاهتمام بالمسلمين وإظهار التعاطف والتعاون، ويتقوى بذلك المجاهدون وهذا مشاهد وملموس وسمعناه كثيرا من المجاهدين أنهم يفرحون بدعاء إخوانهم المسلمين إذا كان علنا في القنوت بل إنهم دائما يطالبون بذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري في فصل القنوت: (وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأمومُ الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أن يجهرَ به) والقنوت نوع استنصار ونصرة وقد صح عن علي بن أبي طالب لما قنت في حروبه قال: إنما استنصرنا على عدونا. رواه ابن أبي شيبه ٢/١٠٣ رقم ٦٩٨١.

بل إن هناك من أهل العلم من قال بوجوب قنوت النوازل وقال إنه فعل الأئمة، فقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٢٠٢ بسنده عن يحي بن سعيد انه كان يقول: يجب الدعاء إذا وغلت الجيوش في بلاد العدو (يعني القنوت) قال: وكذلك كانت الأئمة تفعل.

وبعد..

فسنذكر إن شاء الله تعالى المآخذ عليكم فيما ذهبتم إليه في مسألة القنوت.

أولا: في المسألة الثالثة من كلامكم قلت: إنه ليس من مفهوم قنوت النازلة عند الصحابة والسلف إذا وقعت نازلة في طرف من بلاد المسلمين قنت الجميع.... وقلت أيضا: والصحابة رضوان الله عليهم لم يكن من هديهم أنه إذا وقعت نازلة في طرف بلاد المسلمين قنت جميع المسلمين... وأن من تمام بحث المسألة أن قنوت النوازل لكل أهل بلد بحسبه. إهـ

ومقتضى هذا الكلام أنه إذا وقعت نازلة في المسلمين في أي طرف من أطراف البلاد الإسلامية أنه لا يقنت إلا أهل تلك النازلة، لأن القنوت لكل أهل بلد بحسبه!!

ويَرِدُ على كلامكم هذا عدة أدلة:

أ – أين دليل التخصيص ومنع ماعدا أهل النازلة، والمخصِّص مطالب بالدليل.

ب – يُرَدُّ عليكم باستدلالكم نفسه، حيث استدللتم بقصة قنوت النبي صلى الله عليه وسلم للقراء لما

قتلوا، والقراء قتلوا في أطراف الدولة الإسلامية، بل قتلوا في مكان خارج ولاية الدولة الإسلامية، مما يدل انه يُقنت لما هو ليس بأطراف الدولة الإسلامية فحسب بل ما هو خارجها.

ج – قصة قنوته صلى الله عليه وسلم للمستضعفين في مكة (وكان ذلك بعد صلح الحديبية وفتح خيبر كما قاله ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/١٠٥) فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده يدعو لرجال فيسميَهم بأسمائهم فيقول: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. متفق عليه.

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكة حينئذ دار كفر، فقنت لأناس ليسوا في أطراف الدولة الإسلامية بل في بلاد الكفر.

د – قصة الخرمية، وكانوا في أطراف الدولة الإسلامية في شمال فارس قرب أذربيجان، فقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة في فصل القنوت وقت النوازل قال الأثرم سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) سئل عن القنوت في الفجر فقال: لو قنت أياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال أحمد: أو قنت على الخرمية، وذكر هذه الرواية ابن القيم في كتاب الصلاة فقال قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع، وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام وأمّن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر، يعني بابك الخرمي الخارجي إهـ.

وقد قاتلهم المأمون ثم المعتصم فقضى عليهم. فهذه واقعة في أطراف الدولة الإسلامية. والقنوت كان في بلد الإمام احمد.

ومما يدل على العموم وأنه لكل نازلة في أي بلد من بلاد المسلمين أن الصحابة الذين رووا أحاديث قنوت النوازل، وأشهر من روى ذلك أنس وأبو هريرة أنهما فعلا القنوت بأنفسهما، بل وحثوا الناس على الاقتداء بهما كما فعل أبو هريرة وسوف يأتي إن شاء الله بعد قليل، بل إنهما رويا أحاديث القنوت بألفاظ عامة تدل على العموم، وقد جاء عن أنس فيما روى عنه ابن خزيمة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، وهذه ألفاظ عموم، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت وهذه الفظ عموم.

هـ– كلام أئمة المذاهب الفقهية المعروفة فإنهم كلهم يذكرون أنه إذا وقع نازلة بالمسلمين ويذكرون كلمة

(بالمسلمين) بالألف واللام الدالة على العموم في أي طرف أو جزء من بلاد المسلمين وإليك نصوصهم:
١ – الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني: فصل فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد. وتابعه علي هذا صاحب الشرح الكبير: المغني والشرح الكبير ١/٧٨٨.

وقال في زاد المستقنع: ويكره قنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض، وجميع كتب الحنابلة تنص على لفظة (المسلمين) في النازلة ثم تذكر الروايات عن الإمام احمد فيمن يقنت وهي أربع روايات.

٢– المالكية:

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٢٠١ في باب القنوت في الصبح مذهب مالك وانه يرى القنوت.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد في فصل أقوال الصلاة في المسألة التاسعة، قال: ومذهب مالك أن القنوت في صلاة الصبح مستحب ١/١٣١.

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ في باب القنوت في الصبح أن هذا معتقد مالك القنوت في الصبح ١/٢٢٣.

وجاء في المدونة الكبرى ١/١٠٣ وذكر مذهب مالك القنوت في الصبح بالدعاء على الكفار والاستعانة بالله عليهم.

بل إن مالكا يرى دوام قنوت النوازل في الفجر كما قال ابن العربي في شرحه للموطأ في كتابه القبس ١/٣٤٨ في ذكر رأي مالك في قنوت النوازل، قال ابن العربي: ورأي احمد بن حنبل أن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين والأحكام إذا كانت معلقة بالأسباب زالت بزوالها ورأي مالك والشافعي أن ذلك من كَلَب العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت بدوامه إهـ.

وقال ابن تيميه في الفتاوى ٢٣/١٠٦:قول مالك القنوت في النوازل مشروع دائما والمداومة سنة وان ذلك يكون في الفجر قبل الركوع بعد القراءة سرا. وهذا يدل أن المالكية يرون قنوتا دائما ولكل إمام جماعة في صلاة الفجر فما بالك بوقت النازلة بالمسلمين.

٣– الشافعية:

قال في المهذب: وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة فإن نزلت بالمسلمين نازلة

قنتوا في جميع الفرائض.

قال النووي في المجموع شرح المهذب على الكلام السابق، قال: والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا. ٣/٤٩٣.

وذكر النووي نفس كلامه السابق في شرح مسلم في باب استحباب القنوت بجميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله اهـ.

وقال الغزالي في الوسيط ٢/١٣٣ وإذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز، وقاله الشيرازي الشافعي في التنبيه ١/٣٣.

وقاله الشربيني الشافعي في الإقناع ١/١٤١.

بل إن الشافعية من أوسع المذاهب في القنوت كالمالكية يرونه دائما في النوازل وغير النوازل.

٤ – الحنفية:

قال ابن عابدين في حاشيته ٢/١١ في مطلب القنوت في النازلة، قال: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر.... ونقل عن الطحاوي في القنوت إن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به (وراجع إعلاء السنن ٦/٩٥)

وقال في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/٢٥٢: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد.

وقال اللكنوي في كتابه التعليق المجد ١/٦٣٦، قال: إن قول أبي حنيفة وأصحابه لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الوتر وإلا في نازلة.

وقال في البحر الرائق للحنفية ٢/٤٨: وإن نزل في المسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر.

وذكر التهانوي في إعلاء السنن ٦/٨٤، ٩٥ أن عين مذهب الحنفية والجمهور هو القنوت في النوازل مؤقتا.

وبعض الحنفية يرى أن القنوت للنوازل منسوخ كالطحاوي في شرح معاني الآثار وينقله عن بعض أئمة الحنفية ١/٢٥٤ مع أن كلام الطحاوي هذا ناقشه التهانوي في إعلاء السنن ٦/٩٦ وبين اختيار المذهب

وهو القنوت.

والخلاصة من هذا النقل من أقوال المذاهب التدليل على أن القنوت لكل نازلة تحصل في المسلمين أن يقنت الجميع، وليس القنوت لكل بلد بحسبه، وقد مر بك ألفاظ كلام العلماء الدالة على العموم وليس فيها أدنى كلام في تخصيص كل بلد بنازلته.

أما كلام العلماء المستقلين فقد قال ابن حزم في المحلى ٤/ ١٣٨وما بعدها، المسألة رقم ٤٥٩: إن القنوت فعل حسن.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٤٥: القنوت عند النوازل مشروع عند النازلة.

وقال في السيل الجرار ١/٢٢٩: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله إذا نزلت في المسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم.

أما كلام ابن تيميه وبن القيم فكثير فمنه ما في الفتاوى ٢٣/١١١: والقنوت فيها إذا كان مشروعا كان مشروعا للإمام والمأموم والمنفرد.

بل إن ابن تيميه له رسالة مستقلة في القنوت في مشروعيته وعموميته، وكذا ابن القيم في زاد المعاد جعل فصلا مستقلا في هديه صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل.

وقال الصنعاني في السبل ١/٣٧٨ رقم ٢٨٨ قال: فالقول بأنه يسن القنوت في النوازل قول حسن.

ومما يجمع خلاصة كلام المذاهب قول اللكنوي في كتابه التعليق الممجد ١/٦٣٦: ولا نزاع بين الأمة في مشروعية القنوت ولا في مشروعيته للنازلة إنما النزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٢٠٢ عن يحي بن سعيد أن القنوت إذا دخلت جيوش المسلمين هو فعل الأئمة.

ثانيا:ذكرتم في المسألة الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت لم يأمر مساجد المدينة بالقنوت – قنوت النوازل – ولم يأمر مسجد قباء ومسجد (زريق) ومسجد العالية.

والجواب: نفْيكم هذا يحتاج إلى إثبات خاص فهل هناك دليل صريح انه قال لهم لا تقنتوا أو أنهم قنتوا فنهاهم، فالنفي مثل الإثبات يحتاج إلى دليل لأن النفي قضية سلبية تحتاج إلى برهان كالقضية الموجبة وكون المستدل ليس لديه دليل على القضية المعينة لا يلزم منه انتفاء تلك القضية إذ قد تكون ثابتة بدليل لم يعلمه المستدل كهذه القضية إذ من المعلوم قطعا أن الصحابة رضي الله عنهم لا يخالفون قول الرسول ولا فعله، وقد ثبت عنه انه قنت فلا بد أن يقتدوا به في ذلك القنوت، يدل على هذا قصة استدارة أهل مسجد قباء حينما

أبلغوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم استقبل الكعبة ففعلوا ذلك عندما علموا من غير أن يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

ويقال أيضا لكم على وجه التنزل إذ لم يأت حديث بالأمر فأيضا لم يأت حديث بالنهي إنما هو شيء مسكوت عنه والمسكوت عنه يرجع فيه للقواعد والأصول، والأصل أن الصحابة يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والأصل في الرسول انه مُتَبع، وما فعله شرع يعمل به ما لم يدل دليل على خصوصيته به وإلا على كلامكم يلزم منه لوازم باطلة تؤدي إلى تعطيل بعض الشرائع فيقال صلاة التراويح فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده بعض الليالي وفعلها عمر رضي الله عنه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تفعل في المساجد الأخرى لأنه لم يرد دليل أن المساجد الأخرى أمرت بذلك، ومثلها صلاة الكسوف صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ولم يأت دليل انه أَمر المساجد الأخرى وكذا صلاة الخوف، فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين الدليل أنه أمر السرايا والجيوش الأخرى بصلاتها، ويقال أيضا البلاد التي فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الدليل أنه أمر مساجدهم بإقامة الجمعة وغيرها من الشعائر الظاهرة، وهكذا من اللوازم الباطلة التي ليس المخرج منها إلا أن يقال الأصل الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، والأصل أن الصحابة والمسلمين فعلوا ما فعله صلى الله عليه وسلم إلا إذا جاء دليل خاص بالمنع أو النهي لا مجرد السكوت وعدم النقل.

ثالثا:ذكرتم في المسألة الثانية قولكم إنما قنت هو عليه الصلاة والسلام شهرا، ولهذا استدل به عدد من الأئمة منهم الإمام أحمد أنه إنما يقنت الإمام الأعظم في المسجد الأعظم ما يقنت كل مسجد، وقلت أيضا إن السنة ظاهرة في انه لا يقنت في البلد الواحد إلا مسجد واحد فقط وهو المسجد الأعظم في البلد.

والجواب: ما هو الدليل أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم؟!! وأنه لا يقنت إلا مسجد الإمام الأعظم فقط!! بل إن فقه الصحابة رضي الله عنهم على أن القنوت ليس من خصائص الإمام الأعظم ومسجده فقط، بل ثبت عن أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس والبراء بن عازب ومعاوية وأبي موسى أنهم قنتوا، وليسوا بالإمام الأعظم ومسجدهم ليس بمسجد الإمام الأعظم كما سوف نذكره إن شاء الله بعد قليل:

أ – فقد صح عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يقنت في صلاة الفجر رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٠٩ وغيره، علما بأن أنسا ممن روى أحاديث قنوت النازلة فكان بفعله هذا يرى أنها ليست من خصائص الإمام الأعظم ولا مسجده، بل صح عنه رضي الله عنه أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر فذكر هنا انه فعل جمع من الصحابة والمقصود بذلك قنوت النازلة.

ب – وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح رواه الطبراني في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١/٣٤٥ رقم ٥٧٦ فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار، وقال لأقرّبن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وفي رواية عند الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٤١ (لأرينكم)، فصلى بهم وقنت حتى يعلّمهم أن القنوت مشروع لكل إمام في النازلة ولذا قال: لأرينكم، مع انه ليس بالإمام الأعظم ومسجده ليس بالمسجد الأعظم، علما بأن أبا هريرة رضي الله عنه ممن روى أحاديث القنوت للنازلة، فهذا فهمهم رضي الله عنهم، بل فعله هو بنفسه تدريبا لأصحابه عليها. قال ابن القيم في زاد المعاد: ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (أي القنوت) ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة. اهـ

ج – صح عن البراء بن عازب انه كان يقنت. رواه بن أبي شيبة ٢/١٠٦رقم ٧٠١٦ وصفحة ١٠٨ رقم ٧٠٣٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/١٠٩وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٠٩ والبيهقي في سننه ٢/٢٠٦ مع أن البراء ممن روى أحاديث قنوت النازلة.

د – صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الغداة في إمارته على البصرة فقنت. رواه بن أبي شيبه ٢/١٠٥ رقم ٧٠٠٣ وعبدالرزاق في مصنفه ٣/١١٣ وبن المنذر في الأوسط ٥/٢٠٩ علما بأن ابن عباس في البصرة كان أميرا لعلي بن أبي طالب، فلما قنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما حارب أهل الشام قنت ابن عباس تبعا له ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٢ في باب القنوت، وذكره التهانوي في إعلاء السنن ٦/ باب القنوت، وقال الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك ٣/١٧٥ نقلا عن الدار قطني عن سعيد بن جبير، قال أشهد أني سمعت بن عباس يقول: أن القنوت في صلاة الفجر بدعة. إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة، فانظر إلى كلام بن عباس هذا وما فيه من عمومية القنوت للنوازل، بل لا يَبعد أن يكون هذا الكلام له حكم الرفع.

هـ– جاء عن معاوية رضي الله عنه أنه قنت في صفين وما بعدها، يقنت هو ومن معه مع أنه ليس الإمام الأعظم في ذلك الوقت، وذكر قنوته الطحاوي في معاني الآثار وكذا الطبري في تاريخه ٣/١١٣، قال البيهقي في كتابه معرفة السنن في فصل القنوت: وقنت معاوية في الشام يدعو في صفين، فأخذ أهل الشام عنه ذلك.

ز- وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي موسى الأشعري أنه قنت وذكره عنه ابن القيم في زاد المعاد ورواه بن أبي شيبة ٢/١٠٥ رقم ٧٠٠١ بسنده عن عبد الله بن معقل قال: قنت في الفجر رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى.

فهؤلاء ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم ممن روى أحاديث قنوت النازلة وفعلها، وكلهم يرون أن لغير الإمام الأعظم فعله، فأين المخالف لهم من الصحابة ممن منع قنوت النوازل أو رأى انه خاص بالإمام الأعظم أو مسجده.

أما الخلفاء الراشدون فقد صح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم قنتوا في النوازل فعن العوام بن حمزة سألت أبا عثمان عن القنوت فقال بعد الركوع قلت عمن؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان. رواه بن أبي شيبة ٢/١٠٦ رقم ٧٠١١ وابن المنذر في الأوسط ٥/٢١٠ وحسنه البيهقي في معرفة السنن ٢/٧٩وقال ابن تيميه في الفتاوى ٢٣/١٠٨ أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل، فيكون القنوت مسنونا عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.. ثم قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، وقال ابن القيم في الزاد في هديه صلى الله عليه وسلم في القنوت: إن المروي عن الصحابة في قنوت النوازل قنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، (راجع كتاب إعلاء السنن ٦/٨٣) أما قنوت عمر فقد ذكره ابن تيميه في الفتاوى ٢٣/١٠٨ وابن القيم في الزاد انه قنت لما حارب النصارى. وقال ابن تيميه في الفتاوى ٢٣/١٠٨ وكان عمر إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، ونقل الكاندهلوي في أوجز المسالك ٣/١٧٦ عن كتاب الآثار لمحمد بن حسن قال: كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي وإسناده حسن.

وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج، قاله ابن تيميه في الفتاوى ٢٣/١٠٣، وقنت أيضا لما حارب أهلَ الشام في صفين، قال البيهقي في كتابه معرفة السنن في فصل القنوت أن عليا قنت في حرب يدعو فأخذ أهل الكوفة ذلك عنه.

فهذا هدي الخلفاء الراشدين والصحابة المرضيين، بل لو قال قائل انه لا يعرف لهم مخالف لكان هو

عين الصواب، وهو مذهب الناس في زمن علي بن أبي طالب وعليه أهل الكوفة تبعا له، وأهل البصرة تبعا لأبن عباس، وأهل الشام تبعا لمعاوية فقد روى محمد بن الحسن في الآثار عن إبراهيم النخعي بسند صحيح، قال: إن أهل الكوفة إنما اخذوا القنوت من علي حينما حارب وأهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية، ذكره صاحب إعلاء السنن ٦/٨٨،وهو فعل الأمراء زمن انس رضي الله عنه كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ٤/١٤١ رقم ٤٥٩ وقال: فإن قيل فقد روي عن انس انه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع، قال ابن حزم: إنما اخبر بذلك انس رضي الله عنه عن أمراء عصره اهـ والشاهد أن فعل القنوت للنوازل من فعل أمراء عصر انس رضي الله عنه وليس خاصا بالإمام الأعظم.

وقبل ذلك هو فعل الناس زمن عمر حيث قنت عدة مرات،وهو فعل الناس زمن أبي بكر حيث فعله فيهم، فأي إجماع أعظم من هذا وجاء في الاستذكار ٥/١٧٠ أن أبا عبدالرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على قطري بن الفجاءة الخارجي (وأبو عبدالرحمن هذا مقرئ الكوفة من أولاد الصحابة اخذ القرآن عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٠٩ رقم ٧٠٤٧.

وقنت من التابعين أيضا نفر كثير ليسوا بأئمة ومساجدهم ليست بمسجد الإمام الأعظم، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/١٧٢: (ومِن فعل الصحابة وجلة التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القنوت أخذ العلماء لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم).

وممن نقل الإجماع الكاندهلوي في أوجز المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ١٧٧ قال النيموي: تدل الأخبار على أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل، وقال اللكنوي في كتابه التعليق الممجد ١/٦٣٦ ولا نزاع بين الأمة في مشروعية القنوت ولا في مشروعيته للنازلة إنما النزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة.

ونقل بن عبدالبر في الاستذكار ٦/٢٠٢ عن يحي بن سعيد أن القنوت فعل الأئمة، وذكر ابن أبي شيبة برقم ٧٠٠٦ بسنده عن ابن أبي ليلى قال: القنوت سنة ماضية.

وقال ابن تيميه في الفتاوى ٢٣/١٠٨ أن القنوت مسنون عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين.

وقال التهانوي في إعلاء السنن ٦/٩٦ وأما دعوى نسخ القنوت في الفجر مطلقا فتردها آثار الصحابة وقنوتهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أحيانا، ونقل عن صاحب كتاب الحجة البالغة: وكان النبي صلى الله

عليه وسلم وخلفاءه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله اهـ.

وبعد هذا يقال أيضا لماذا يخصص القنوت بالإمام الأعظم ومسجده مع أن أصل القنوت دعاء واستنصار، فتكثير من يدعو من المقاصد الشرعية، ومن أسباب قبول الدعاء لا سيما وانه قد يوجد في غير مسجد الإمام من هو اقرب للإجابة وأفضل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: وهل تنصرون إلا بضعفائكم، بل قد يكون الإمام أو مسجده فيه من موانع قبول الدعاء ما يفوّت الهدف من القنوت وهو تحري الاستجابة، ثم يقال ليس في تعدد مساجد القنوت ضرر في ذلك، وليس هو مثل إقامة الحدود ونحوها التي في تعددها مفاسد، ولذا تخصص بالإمام أو نائبه لمنع المفاسد.

ويقال أيضا: لو كان قنوت النازلة خاص لكان النبي عليه الصلاة والسلام لما قنت في قصة القراء لقال للصحابة بعد الصلاة إن هذا الدعاء خاص بالإمام أو نحو ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان هناك مخصص لبينه المصطفى المبلغ عليه الصلاة والسلام.

ومن أعجب الأمور أنكم تقولون عند النوازل: ادعوا في الخطب والمحاضرات ولا تدعوا في الصلاة إلا بإذن الإمام فتمنع الناس مما هو مشروع لهم بالإجماع ثم تحثهم على أمر آخر وإن كان جيدا ومطلوبا لكن المشروع أولى منه، وأخشى أن يجيء وقت لا قدر الله فيقال: وأيضا الخطب والمحاضرات لا يدعى إلا بإذن الإمام، أو انه خاص بالإمام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعا: قلتم في المسالة الثانية:إن القنوت للإمام الأعظم استدل به عدد من الأئمة منهم الإمام احمد على أنه إنما يقنت الإمام الأعظم في المسجد الأعظم!

ويقال لكم إن الإمام احمد له عدة روايات في المسألة، فقد قال المرداوي في الإنصاف ٢/١٧٥ لما ذكر عن احمد انه يقنت الإمام قال: وعنه يقنت نائبه بإذنه، وعنه يقنت إمام جماعة، وعنه كل مصل. اختاره تقي الدين، وقال في المحرر وهل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين.

والله تعالى يقول (وان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ومن البحث السابق وعمل الصحابة يتضح اقرب الروايات للسنة وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته العموم

ونفيد فائدة هنا وهي أن المتتبع لأقوال أهل العلم حسب اطلاعنا في الكتب المتيسرة بين أيدينا وحسب البحث السابق أن القول بأن قنوت النوازل خاص بالإمام الأعظم انه من مفردات الحنابلة في إحدى الروايات.

ثم اختياركم لهذا القول على خلاف مراد الإمام احمد، فإن معنى الإمام الأعظم عند احمد وغيره هو الخليفة الواحد الذي يحكم المسلمين جميعا، وهذه هي فائدة صفة الأعظم، واليوم ليس إمام أعظم يحكم المسلمين كلهم، فعلى هذا القول الذي اخترتموه وأردتم تطبيقه هذا اليوم على غير مراد الإمام احمد الذي اخترت قوله وهو إحدى الروايات يؤدي إلى تعطيل القنوت تماما، وهذا القول لم تسبقوا إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأخيرا..

نحن اليوم نعرف اختلاف أهواء الحكام وما هي توجهاتهم فربط القنوت للنوازل بهم يجعل قضايا المسلمين خاضعة للسياسة ومصالح الحكام، وأنت ترى في الواقع اليوم تخاذل كثير من الحكام وعدم نصرتهم للمسلمين في نوازلهم بل إنهم يخجلون من دعم قضايا الجهاد والمجاهدين، فكيف ينتظر منهم أن يأذنوا بالقنوت لهم إلا أن وافق مصالحهم وأهواءهم.

كتبت هذا لكم لكي تراجعوا أنفسكم فيما قلتم وتعودوا إلى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء بعده وتعلنوا للناس ذلك وإلا سوف نعلن هذا الرد للناس لبيان ما هو الحق في المسألة ونحن بالانتظار..

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

دعاة التربية

أبو عبد الله التونسي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه. وبعد،،،،

فقد كثر الحديث عن التربية وعن الأعداد الإيماني كمرحلة تسبق الجهاد، حتى صارت هذه التربية شرطا جديدا من شروط الجهاد وركنا من أركانه التي لم يسبق إليه فقهاء الأمة مع طول شروحهم وغزارة كتاباتهم!

ولما كنا في ظرف عصيب صارت فيه الأمة في أشد الحاجة إلى إقامة هذه الشعيرة حق الإقامة، لدفع من تكالب عليها من أعداء هذا الدين، من الكفار والطواغيت المرتدين وأذنابهم، محاولة منهم لطمس معالمه وتمييعه عند أهله، لتصبح خيراتهم لقمة سائغة لأعدائهم، أردت أن نقف على حقيقة هذا المذهب ونبين بطلانه وفساد ما عليه أصحابه، فنقول وبالله التوفيق:

من تدبر هذا الفهم السقيم للتربية يلاحظ، مع مصادمته للنصوص الصريحة الدالة على عدم تأخير واجب الجهاد إلا لأعذار محدودة، تطابقا بينه وبين عقيدة الإرجاء التي تجعل الإيمان عقيدة قلبية لا ترتبط بالعمل، فالتربية الإيمانية عند أصحابها مسائل باطنية وعقائد خبرية يتعلمها المسلم قبل العمل وبالتحديد قبل الجهاد!

أو هي شعب عملية لا تعلق لها بالجهاد ولا بإعداد العدة للقيام به!

أما عند أهل السنة فالجهاد شعبة من شعب الإيمان والتربية والمتخلف عن الجهاد ناقص الإيمان على مذهبهم وإن كان من أصحاب الأعذار لحديث نقصان العقل والدين، كما هو ناقص التربية خاصة إذا كان مفرطا في القيام بهذا الفرض الذي صار عينيا على كل مسلم.

ولسائل أن يسأل لماذا خصوا الجهاد بهذا الشرط دون غيره من الشرائع العملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج؟

فالناظر إلى حال الكثير من حجاج المسلمين اليوم يرى أسوأ مظاهر سوء الخلق والجهل بأحكام الدين وشرائعه بل وحتى بأصول التوحيد...

فهل يقول عاقل لهؤلاء: لا تحجوا حتى تتربوا!

قطعا الجواب: لا!

وقل مثل ذلك في صلاة الجماعة وغيرها من شرائع الإسلام العملية الفردية والجماعية والتي لا تكاد تخلو من مثل هذه المظاهر فعلى ما تخصيص الجهاد دون غيره؟

وبأي دليل؟

ومن جهة أخرى فقد دلت سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج معه للجهاد من هم حديثو عهد بالإسلام لم يستوعبوا التوحيد بعد، كما حدث في غزوة حنين لما طلب منه مسلمو الفتح أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين!

فهل قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ارجعوا ولا تجاهدوا حتى تتعلموا التوحيد، مع أنه من أوجب الواجبات؟

قطعا؛ لا! إنما اكتفى عليه الصلاة والسلام بزجرهم وتعليمهم أن طلبهم هذا مناف للتوحيد الذي بعث به. ولم يمنعهم هذا من متابعة المسير للقتال.

ومثل ذلك فعل مع الرجل الذي سأله عن الإسلام أو القتال، فدله عليه الصلاة والسلام على الإسلام الذي تقبل به الأعمال، ثم أمره بالقتال لأنه تعين في حقه لالتقاء الجمعان، فاستشهد ولم يسجد لله سجدة، وأجر كثيرا على قتاله كما روى البراء رضي الله عنه.

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر...

وأخبار السلف في جهاد العصاة وحسن البلاء فيه مما يصعب حصره، حتى أنهم جعلوا من عقائدهم أن الجهاد ماض مع البر والفاجر إلى قيام الساعة.

فالتربية الصحيحة على هذا الدين تكون بالعمل بأحكامه وشرائعه والامتثال لأوامر الرحمن سبحانه، وبالسير على هدي نبيه، مع وجوب تعلم ما تصح به هذه الأعمال من أحكام عملية أو اعتقادية، فالمسلم يتربى بالجهاد وبالصلاة والزكاة والصيام والحج والصدقة وحلقات الدروس وغير ذلك من أعمال البر التي تزكي الأنفس وتربيها على المعالي. وهو في تربية كلما حافظ على ذلك واجتهد فيه.

وتنقص تربيته كلما قصر وفرط في ما كلفه الله به، فكيف إذا كان الأمر متعلقا بذروة سنام الدين؟

وساحات الجهاد قد جمعت من صنوف التربية وشعب الإيمان ما لا يحصيه إلا الله، لهذا ترى المجاهدين على مر الأزمان من أحسن الناس أخلاقا وأعلاهم تربية وتمسكا بهذا الدين، كيف لا وقد تكفل الله سبحانه بهدايتهم سبله لجهادهم بأنفسهم وأموالهم في سبيله ولإعلاء كلمته، مع ما وعدهم من الفوز والنجاة في

الآخرة.

ثم إن المقصر لا يكافأ على تقصيره بإسقاط التكاليف عنه! إنما يدعى لجبر تقصيره وللاجتهاد في بقية وجوه الطاعة. فأي حرمان هذا الذي يحرم به المقصرون من تكفير السيئات ورفع الدرجات عند الله عند تخلفهم عن الجهاد في سبيله؟

فمن غرائب هذا الزمان أن تصنف الصحوة اليوم إلى صنفين: صنف جهادي وصنف تربوي كأنهما مذهبان مختلفان لا يجتمعان ولا يلتقيان أو كأن التربية تدرك بغير جهاد!!!

فالحال أنها شبهات يلقيها الشيطان على القاعدين ليزين لهم بها قعودهم عن الجهاد بالنفس والمال وليثبطهم عن نصرة إخوانهم القائمين بهذه الشعيرة العظيمة التي هي مقياس حياة هذه الأمة ومقياس تمسكها بهدي ربها وسنة نبيها، فكيف إذا أضاف هؤلاء القعدة المعطلة على قعودهم ذم المجاهدين وتنقصهم والتعريض بتربيتهم الإيمانية، على قول المثل: "رمتني بدائها وانسلت".

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تنبيه مهم

لقد شاع عند كثير من الناس، ويعتقد كثير من الذين يخالفون المجاهدين أنّ المجاهدين على منهج جماعة الإخوان المسلمين، والحقيقة أن منهج المجاهدين مخالف ومعارض لمنهج الإخوان، فإنّ منهج المجاهدين ولله الحمد منهج مبني على عقيدة السلف والتوحيد والصدع بالحق والرسوخ على ثوابت الشريعة وعدم التنازل عنها، وهذا خلاف ما عليه جماعة الإخوان من التنازل عن أصول الدين والدخول في المجالس التشريعية الشركية وترك الجهاد بالسلاح والتفاوض مع الطواغيت وغيرها.

وإنّ هذه الفترة هي فترة نضج للمنهج الجهادي حيث تطهّر من أفكار الخوارج الغلاة ومنهجهم وانشقت عن الجماعات الغالية وقامت على منهج السلف بعد تجربة مضنية في طريق الجهاد والإصلاح فهذه جماعة الجهاد المصرية التي تركت منهج جماعة الهجرة والتكفير الغالية والتزمت منهج السلف وتلك الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر والتي أصبحت الآن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قد انشقّت عن الجماعة الإسلامية المسلحة بعد انحراف مسيرتها وتبنيها لمنهج الخوارج والتزمت منهج السلف.

والمقصود أنّ ما يظنه كثير من الناس أنّ المجاهدين هم جماعة الإخوان المسلمين فإنّ ظنه خاطئ فإنّ بين منهج المجاهدين ومنهج جماعة الإخوان فرقاً عظيماً وبوناً شاسعاً.

فإن قيل: إنّ المجاهدين ينقلون من كلام سيد قطب وهو من جماعة الإخوان، ويعظمون الشيخ عبد الله عزام وهو منهم.

فالجواب: أنّ سيّد قطب هو من الذين وقفوا وقفة حازمة في وجه طاغوت مصر الحاكم بشريعة الطاغوت والموالي لأعداء الله، وهو رجل مفكّر لديه حق وخطأ وكونه أخطأ في بعض المسائل لا يمنع ذلك من أخذ ما أصاب فيه، كما ينقل العلماء من كلام الرازي وكان من الفلاسفة ومن كلام الزمخشري وكان من رؤوس المعتزلة ولكنهم ينقلون من كلامه ما وافق فيه الحق، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أنّ الواجب على من أراد الحق أن يأخذ من كل جماعة ما وافقت فيه الحق ويترك ما أخطأت فيه، كما قيل: خذ ما صفا واترك ما كدر.

وأما الشيخ عبد الله عزام رحمه الله فإنه كان من جماعة الإخوان ولكنه ترك متابعتهم في الباطل والتخاذل ونفر إلى أرض الجهاد وخالفهم في منهجهم الاستسلامي وجاهد وحرّض على الجهاد وبقي في باكستان

يدرس ويخطب محرضاً للأمة على الجهاد حتى اغتالته الأيدي الآثمة.

وأنقل هنا كلاماً نفيساً من كتاب الحوار مع الطواغيت الذي أعدّه جماعة الجهاد المصرية بإشراف الشيخ الفاضل أيمن الظواهري حفظه الله والذي يبين حقيقة منهج جماعة الإخوان المسلمين وبراءة المجاهدين من فكرهم ومنهجهم، جاء في الكتاب:[إن الناظر في تاريخ الحركة الإسلامية القريب يري كيف أن ما تسمي بـ "كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة" وهم الإخوان المسلمون، يرى كيف سقطت هذه الجماعة في فخ الحوار مع الحكومة بداية من مرشدهم الأول البنا وإلى الآن.

فالبنا كان لا يكفّر الملك فاروق الحاكم بغير ما أنزل الله بل سير مظاهرة من عشرين ألفا من الإخوان لمبايعة الملك الكافر، ولما زَجَّ الملك بالإخوان في السجون عام ١٩٤٨، لجأ البنا إلي الاسترحام والاستعطاف لا الحوار، فالتقي بالوزير النصراني كريم ثابت باشا رجل الملك – بوساطة الصحافي مصطفي أمين – وقال البنا إن الجماعة انحرفت باشتغالها بالسياسة وأنها تعرض على الملك أن تعود هيئة دينية لا صلة لها بالسياسة وأن تؤيد العرش وتحارب الشيوعية، ولم يتم للبنا ما أراده، والنهاية معلومة.

ثم جاء جمال عبد الناصر فاحتوى بعض قادة الإخوان كعبدالرحمن السندي وغيره، وضربهم بعضهم ببعض وفرّق الجماعة، ثم ضربها بعد ما قضى منها حاجته إذ أيدت ثورته في البداية حتى وطَّد أقدامه في البلاد فاستغنى عنهم فضربهم وقتل قادتهم وعذَّبهم عذابا يفوق التصور.

وظل الإخوان في السجون حتى جاء أنور السادات إلى الحكم، وهنا يقول عبدالحليم خفاجي –أحد الإخوان– في كتابه، قال: (إن عمر التلمساني أراد أن يسدّ فجوة عدم الثقة بيننا وبين المسئولين في الدولة، وأن يفتح طريقا للتفاهم لطرد هذه الصفحة السوداء، فرفع إلي المسئولين عن طريق إدارة السجن مذكرة كبيرة حول أهمية اللقاء المباشر مع من يهمهم الأمر كبديل لهذه الأساليب البربرية، فعل ذلك إعذاراً إلى الله، وتحمَّل بعض العنت من قلة من الإخوان أبوا هذه الخطوة عليه) اهـ.

ثم خرج الإخوان من السجن وهنا يقول التلمساني: (جاءني في عام ١٩٧٣م فضيلة الشيخ سيد سابق وأخبرني أن السيد أحمد طعيمة وكان وزيرا في عهد السادات جاءه وأخبره أن السادات على استعداد للقاء بعض الإخوان المسلمين المعروفين لإزالة ما في النفوس والتعاون علي خدمة الوطن، وكان ذلك قبل استبعاد الخبراء السوفيت بقليل فرحبت بالفكرة، وذهبت إلي فضيلة المرشد حسن الهضيبي الذي كان في الإسكندرية وأخبرته بحديث الشيخ سيد سابق معي، فقال لي إن الفكرة لا بأس بها إن صحت النوايا عند أصحابها،

وكلَّفني أن أستمر في المفاوضات).

وهكذا يا أخي حوار... فمفاوضات... فتنازلات عن المباديء، منها:

أ – أن أسبغ الإخوان الشرعية علي الحكومة الكافرة:

يقول مرشدهم أبو النصر: (لا نضع أيدينا أبدا في أيدي القائلين بتكفير الحاكم).

وأصدر الشعراوي والغزالي بيانهم المشئوم في ١/١/١٩٨٩، يقولون فيه إنهم يعتقدون: (في إيمان المسئولين بمصر وأنهم لا يردّون علي الله حكما ولا ينكرون للإسلام مبدأً) وقد رددنا علي هذا البيان في نشرتنا الرابعة فراجعها، أما الإخوان فقد أيدَّوا البيان الذي يعترف بإيمان الحكام، ولابد أن يؤيدوه، كيف لا وقد بايعوا الحاكم المرتد عام ١٩٨٧؟.

ب – وأسبغ الإخوان الشرعية علي الوسائل الكفرية التي تدين بها الحكومة:

فاعترفوا بشرعية الديمقراطية التي تسلب حق التشريع من الله وتمنحه للشعب، ودخلوا مجلس الكفر المسمى بمجلس الشعب، مجلس الأرباب الذين يشرعون للناس[١].

يقول مرشدهم أبو النصر: (نريدها ديمقراطية شاملة وكاملة للجميع)، وقال: (إن الانتخابات الوسيلة المشروعة للتغيير) وقالها من قبله عمر التلمساني.

ولأن الديمقراطية تقضي بحق الجميع في إبداء الرأي – دون تفريق بسبب الدين والعقيدة كما يقضي بذلك الدستور في المواد ٤٠ و٤٧ – فقد قال أبو النصر: (لا مانع من وجود حزب شيوعي أو علماني في ظل الحكم الإسلامي)، وأين حدُّ الردة الواجب إقامته علي الشيوعي؟ وأي إسلام هذا الذي يتحدث عنه الإخوان؟.

ج – وترتب علي الحوار والمفاوضات إنكار الإخوان للجهاد:

---

[١] انظر نشرتنا الخامسة وفيها نقد الديمقراطية وفيها رد علي فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز بجواز دخول مجلس الشعب.

قال التلمساني: (العنف وسيلة العاجزين عن الإقناع)، وقال أيضا: (الإخوان يؤمنون بأن التحول عن القوانين الوضعية إلي القوانين الإسلامية لابد أن يأخذ طريقه المشروع دون عنف أو إرهاب).

ويقول حامد أبو النصر: (لم يحدث أن أقرّ الإخوان استخدام العنف ضد الحكم)، ويقول أبو النصر: (لن نأتي إلي الحكم إلا إذا استدعينا لهذا عن طريق الانتخابات).

وشباب الإخوان المخدوع يعتبر هذه الأقوال من باب " التقية " ولا يدري أن هذا تبديل لأحكام الدين المستقرة كما بدّل اليهود والنصارى دينهم، وقال صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم). وننصح الشباب بقراءة نشرتنا الخامسة.

د – وتَرَتَّب علي المفاوضات أن تحوّل الإخوان إلي عملاء للحكومة الكافرة:

يسبغون الشرعية علي حكمها وديمقراطيتها وينكرون علي من ينادي بجهادهم، وتحوّل الإخوان إلي طابور خامس يمزّق جسد الحركة الإسلامية بمصر ويصيب الحركة بالتخدير والشلل، وهذا ليس من عندنا بل هو كلامهم، قال مأمون الهضيبي: (إن جود الجماعة يمثل مصلحة للحكومة لأنها تلجأ إلينا كثيرا لضبط التيار الديني المتطرف)، وقال التلمساني: (أنا علي اتصال دائم بأجهزة الداخلية لمساعدتها في ترسيخ الأمن – إلي أن قال – وكان من فضل الله عليَّ ما ذهبت إلي كلية ثائرة لأمر من الأمور إلا وعدت موفقا وكان جهدي موضع شكر المسئولين في وزارة الداخلية –إلي أن قال– وكنت ألتزم الموضوعية البحتة وأدعو إلي ضبط الأعصاب عند الأحداث المثيرة حتى قال لي أحد المعتقلين من أحد الأحزاب في سبتمبر – أيلول – إنني جمدت أعصاب الشباب ووضعتها في ثلاجة).

أي أمن هذا الذي يساعد التلمساني في ترسيخه؟ أهو الأمن الذي يستحل دماء المسلمين ويمزّق أجسادهم؟ أم هو الأمن الذي يسبي النساء المسلمات ويستبيح أعراضهن؟ أم هو الأمن الذي يضع العصي في أدبار الرجال؟ أم هو الأمن الذي يدرّب الكلاب على فعل الفاحشة بالرجال؟

وكل هذا يحدث يا أخي المسلم في سجون فرعون بمصر وعلي أيدي جند فرعون، وأول من حدث لهم كل هذا هم الإخوان المسلمون باعترافهم في كتبهم.

هذه يا أخي هي نهاية سلسلة الحوار والمفاوضات والتنازلات.

وما حدث مع الإخوان يحدث اليوم مع بعض المسجونين في قضية الفنية العسكرية إذ يعرض بعضهم اليوم التنازلات والخيانة ويطلب ود الحكومة، فقد طالعتنا الصحف المصرية الصادرة هذه الأيام بخبر يقول:

(أربعة سجناء من قضية الفنية العسكرية يعلنون أسفهم وهاجموا التطرف والعنف، وهم حسن السحيمي ومحمد ياسر السعيد وهاني الغزنواني الذين ينفذون أحكاما بالأشغال الشاقة المؤبدة، وقالوا إننا نحذر الشباب من خطر المجموعات الأصولية ولا تكرروا أخطاءنا، استشيروا الفقهاء والعلماء ولا تختاروا أي منظمة أصولية. وقال السحيمي: إن الحاكم الذي يمارس الشعائر الدينية ويصوم ويعلن ممارسة الحكم طبقا لتعاليم الإسلام لا يكون هدفا للجرم) اهـ.

وهذا الذي حدث في مصر يحدث في بلدان أخري، ومن هذا ما فعلته حركة الاتجاه الإسلامي بتونس من إسباغ الشرعية علي نظام الحكم الكافر، وخداعهم للمسلمين بتونس بإيهامهم أن عداء الإسلاميين كان عداءً نحو شخص بعينه " بو رقيبة " لا نحو نظام كافر.

قالت مجلة المختار الإسلامي: (والمجلة ماثلة للطبع طيرت وكالات الأنباء خبرا كان له أطيب الأثر علي نفوس أبناء الحركة الإسلامية.. لقد أطلق سراح الشيخ الجليل والداعية الإسلامي الفاضل الأستاذ راشد الغنوشي رائد حركة الاتجاه الإسلامي بتونس عشية عيد الفطر المبارك وكان العيد عيدين والفرحة فرحتين.

لقد جاء هذا التطور بعد وصول رسالة نقلت عن الشيخ عبدالفتاح مورو الأمين العام للحركة والمقيم في الخارج أكد فيها علي ثلاث نقاط:

الأولي: أن حركة الاتجاه الإسلامي ترفض العنف قطعيا في برنامجها السياسي وتتمسك بالعمل في إطار الشرعية الدستورية وترغب في المشاركة في الحياة السياسية ضمن ميثاق وطني شامل يسع مختلف وجهات النظر علي أساس من الاحترام المتبادل والتقيد بالقانون.

الثانية: أن حركة الاتجاه الإسلامي تعتبر أن تناقضها مع السلطة قد انتهي مع نهاية الرئيس السابق بسبب عداوته الشديدة للإسلام وللحرية كما أنه ليس لديها تحفظات للتعاون مع الرئيس ابن علي لإنجاز شعارات تحول نوفمبر وضمان الاستقرار الوطني الشامل كشرط رئيسي لمواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

الثالثة: أن الحركة لا تدعي أبدا أنها الناطق الرسمي باسم الإسلام ولا تطمع أن ينسب إليها هذا اللقب يوما ما لأنها تؤمن أن الإسلام دين التونسيين جميعا ولكنها تعتقد أن ذلك لا يمنع اعتمادها الأرضية الإسلامية في بلورة برامجها الثقافية والسياسية علي أن يظل الشعب حكما رئيسيا بين البرامج المختلفة مثلما يقع الآن في بعض الدول العربية.

وقد درس الرئيس ابن علي الرسالة التي وصلته قبل أكثر من شهر عن طريق شخصية سياسية مهمة دخلت الحكومة في آخر تغيير وزاري، ويبدو أن محاولات بذلت للتحاور في شأنها في تونس مباشرة مع الشيخ الغنوشي، ولكن هذا الأخير اعتذر عن عدم الحوار من داخل السجن لتعذر الإحاطة بالمعطيات الضرورية واستحالة الاتصال ببقية أعضاء قيادة الحركة في الداخل والخارج. لذلك قرر الرئيس ابن علي إطلاق سراح السيد راشد الغنوشي ويتوقع أن تنطلق في القريب العاجل جولة من المباحثات بينه وبين ممثلين للرئيس شخصيا).

وكما تري يا أخي فهي نفس القصة حوار فاعتراف بالشرعية، وإنكار للجهاد - العنف - وتمييع أهم قضايا الدين والعقيدة في نفوس المسلمين، ليطول بالمسلمين عصر التيه والذل تحت هيمنة النظم الحاكمة الكافرة، تلك النظم التي أفلحت في احتواء كثير من القيادات الإسلامية.

يقول الأستاذ محمود شاكر صاحب كتاب "التاريخ الإسلامي": (فقد تمكن الأعداء في الآونة الأخيرة وفي أشد الأوقات حاجة إلي المنظمات الإسلامية وإلي القيادات الإسلامية الرائدة التي تمثل الإسلام وتحمله بصفاء تمكنوا من احتوائها والسير بها في طريقهم المنحرف، وأعلنوا ذلك كي تسقط القيادات، وتسقط المنظمات وبالتالي تسقط المفاهيم التي يحملونها والتي لا تزال معروفة نظريا لقد احتوي أكثر زعماء منظمة إسلامية في المنطقة العربية، بل بقوا في جعجعة دائمة يظهرون العمل للإسلام زيادة في التمويه علي شباب الإسلام والعاملين له، حتى أن أحدهم قد زعم أن الحكم الإلحادي في بلد يعمل للإسلام، ويضم أبناءه، ويحمي حماه وذلك بسبب ارتباطه به، وعمل عدد من الزعماء المنتفعين جبهة من ذلك الحكم الملحد، فأعيد الاعتبار لمن لفظهم الشعب، وأفتي المنتفعون بشرعية العمل مع الملحدين أو ادعوا أن بعض العلماء قد أفتي بذلك زورا وبهتانا. وأعلن بعض المغفلين الذين يبدو عليهم الصلاح عدم صحة مثل هذا العمل فلما تم إصدار نشرة بصحة ذلك شرعا مقتبسا بعض النصوص الشرعية، واستشهد بها في غير مكانها، وإيهاما للشباب ودجلا، وهذا التصرف سواء أكان من الأعداء أم من الأدعياء ليستمر الخداع، ثم تهوي المنظمات والدعاة معا، ويصفو الجو للأعداء. وليس الاحتواء غاية ولكنه وسيلة لأنه ستظهر منظمات جديدة وقيادات جديدة وستستمر الفكرة في طريقها ولكن الغاية تهديم الأفكار وفضح حامليها مع استمرارية قيادتهم والمناداة بفكرتهم رغم احتوائهم وانقيادهم لغيرهم).

هذه يا أخي هي بعض آثار الحوار والمفاوضات مع الطواغيت، صفقة متبادلة تحصل بعض القيادات

الإسلامية علي حريتها بالخروج من السجون مع السماح لها بشيء من النشاط في مقابل بيع قضية الإسلام للطواغيت إذ تقوم هذه القيادات الإسلامية المفتونة بلبس الحق بالباطل وتقول للناس إن هذه الحكومات مسلمة وإن الديمقراطية هي الشرعية وهي وسيلة التغيير المشروعة الوحيدة وأن الإسلام ينكر العنف – أي الجهاد – وكان هذا ضلالا مبينا.

وعن تمييع حقائق الدين يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: (وهذا التمييع هو أخطر ما يعانيه هذا الدين في هذه الحقبة من التاريخ، وهو أفتك الأسلحة التي يحاربه بها أعداؤه، الذين يحرصون علي تثبيت لافتة " الإسلام " علي أوضاع، وعلي أشخاص، يقرر الله سبحانه في أمثالهم أنهم مشركون لا يدينون دين الحق، وأنهم يتخذون أربابا من دون الله.. وإذا كان أعداء هذا الدين يحرصون علي تثبيت لافتة الإسلام علي تلك الأوضاع وهؤلاء الأشخاص، فواجب حماة هذا الدين أن ينزعوا هذه اللافتات الخدَّاعة، وأن يكشفوا ما تحتها من شرك وكفر واتخاذ أرباب من دون الله.. {وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} ..).

وبعد ذكر النماذج السابقة للحوار وبيان آثاره المدمرة علي الإسلام وعلي مستقبل المسلمين، نقول إن الحكومة الكافرة بمصر قد حصلت علي اعتراف بشرعيتها من كافة الجبهات المعارضة لها بما في ذلك الإخوان المسلمون باستثناء جبهة واحدة وهي الجماعات الجهادية – المتطرفة بزعمهم – هذه هي الجبهة التي لا تعترف بشرعية الحكومة وتَصِمُها بالكفر والردة، وقد حاربت الحكومة جماعات الجهاد بكل ما تملك من السجن والتعذيب، والقتل والتشريد، وسبي النساء واغتصابهم، وقطع الأرزاق، وندوات الرأي التي حشدت فيها الحكومة عشرات من عمائم السوء – ولا نقول علماء – بدءًا من شيخ الأزهر إلي أئمة المساجد، وأطلقت الحكومة الحرية للإخوان للمشاركة في الانتخابات لإسباغ الشرعية علي الحكومة وأنظمتها.

إلا أن كل هذا لم يفلح في وقف المد الجهادي.

ولم يبق أمام الحكومة إلا اتباع سياسة الحوار والمفاوضات والاحتواء لبعض قيادات الجهاد ساعية في هذا بالمكر والخديعة واللين تارة وبالإرهاب تارة أخري.

فهل ستنجح الحكومة في هذا وهل ستسقط بعض قيادات الجهاد كما سقط غيرها من قبل؟

نعوذ بالله تعالى من الخذلان، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا وسائر المسلمين علي صراطه المستقيم حتي نلقاه سبحانه غير مبدّلين ولا مفرّطين.]اهـ

وبهذا يكون قد تم المقصود من هذا الرد، وأنصح من أراد معرفة الحق والتبصر بمنهج المجاهدين وعقيدتهم أن يقرأ كتبهم ويستمع لصوتياتهم ويتجرد للحق ويصبر على الأذى في هذا السبيل.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يهدينا للحق ويرزقنا اتباعه والتمسك به والثبات عليه، وأن يزيدنا هدىً وصلاحاً واستقامة إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين